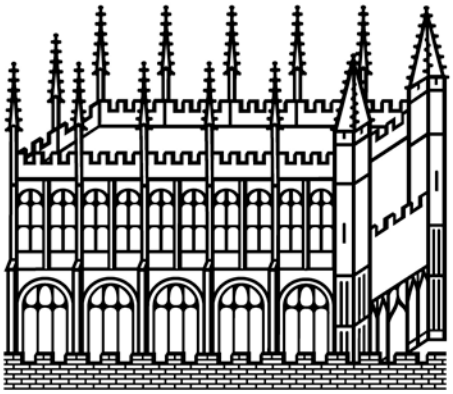

Bodleian Libraries

UNIVERSITY OF OXFORD

This book is part of the collection held by the Bodleian Libraries and scanned by Google, Inc. for the Google Books Library Project.

For more information see:

http://www.bodleian.ox.ac.uk/dbooks



This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 2.0 UK: England & Wales (CC BY-NC-SA 2.0) licence.





ابو بكر (لامراته) ام عبد الرحمن (يا اخت بني فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهملة اى يا من هي من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير (ما هذا) استفهام عن حال اكمة ولابن عساكر ما هذه (قالت) ام رومان (لا) شي غير ما اقوله (و) حق (قرة عيني) صلى الله عليه وسلم فحلف بالمخلوق او المراد وخالق قرة عيني ولفظة لا زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان تقر ببلوغ الامنية فالعين تقر ولا تشخوف لشي وحينئذ يكون مشتقا من القرار وقول الاصمعي اقر الله عينه اى ابرد دمعه من دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار تعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون رضاء نفسي (لهي) الا طعمة او الجفنة (الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات) وللاصيلي مرارا وهذا النوع من كرامات الصديق آية من آيات النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر (فاكل منها) اى من الاطعمة او من الجفنة (ابو بكر) رضي الله عنه (وقال انما كان ذلك) بكسر الكاف وفتحها (من الشيطان يعني يمينه) وهي قوله والله لا طعمه ابدا فاخزاه بالحنث الذي هو خير أو المراد لا اطعمه معكم او في هذه الساعة أو عند الغضب لكن هذا مبني على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية او الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني (ثم اكل) أبو بكر (منها) اى من الاطعمة او من الجفنة (لقمة) اخرى تطييب قلوب اضيافه وتأكيدا لدفع الوحشة (ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده) صلى الله عليه وسلم (وكان بيننا وبين قوم عقد) اى عهد ادنة (فمضى الاجل) فجاؤا الى المدينة (ففرقنا) حال كون المفرق (اثني عشر رجلا) وغير الاربعة اثنا عشر الف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في حالاته الثلاثة والمعنى ميزنا او جعلنا على رجل من اثني عشر رجلا فرقة ولابي ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء أي جعلنا هم عرفاء وفي اليونينية بسكون الفاء وفيها ايضا بالتخفيف للحموي والمستملي والتثقيل لابي الهم (مع كل رجل منهم اناس الله أعلم كم مع كل رجل) وجملة الله اعلم اعتراض أي ناس الله يعلم عددهم وفي رواية منهم (فاكلوا منها) أي من الاطعمة (اجمعون او كما قال) عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما واشك من الثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من اشتغال ابي بكر بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبز الاياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحابي بصحابي ومخضرم وهو أبو عثمان والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الايمان والنذور والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

وقد تم الجزء الاول بعون الله الباري من كتاب ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني ويليه ان شاء الله الجزء الثاني اوله كتاب الاذان والله المستعان على اكماله وعليه التكلان وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي واله وصحبه وسلم

ابو بكر (لامراته) ام عبد الرحمن (يا اخت بني فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة اى يا من هي من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير (ما هذا) استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه (قالت) ام رومان (لا) شيء غير ما اقوله (و) حق (قرة عيني) صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالمخلوق او المراد وخالق قرة عيني ولفظة لا زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية فالعين تقر ولا تشخوف لشيء وحينئذ يكون مشتقا من القرار وقول الاصمعي اقر الله عينه اى برد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار تعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضاء نفسي (لهي) اى الاطعمة او الجفنة (الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات) وللاصيلي مرارا وهذا النمو كرامة من كرامات الصديق آية من آيات النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر (فاكل منها) اى من الاطعمة او من الجفنة (ابو بكر) رضي الله عنه (وقال انما كان ذلك) بكسر الكاف وفتحها (من الشيطان يعني يمينه) وهي قوله والله لا اطعمه ابدا فاخزاه بالحنث الذي هو خير أو المراد لا اطعمه معكم او في هذه الساعة أو عند الغضب لكن هذا مبني على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية او الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني (ثم اكل) أبو بكر (منها) اى من الاطعمة او من الجفنة (لقمة) اخرى تطييب قلوب اضيافه وتأكيدا لدفع الوحشة (ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده) صلى الله عليه وسلم (وكان بيننا وبين قوم عقد) اى عهد مهادنة (فمضى الاجل) فجاؤا الى المدينة (ففرقنا) حال كون المفرق (اثني عشر رجلا) ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في حالاته الثلاثة والمعنى ميزنا او جعلنا كل رجل من اثني عشر رجلا فرقة ولابي ذر فرعنا بالعين المهملة وتشديد الراء أي جعلنا هم عرفاء وفي اليونينية بسكون الفاء وفيها ايضا بالتخفيف للحموي والمستملي والتثقيل لابي الهيثم (مع كل رجل منهم اناس الله أعلم كم مع كل رجل) وجملة الله اعلم اعتراض أي اناس الله يعلم عددهم وزاد في رواية منهم (فاكلوا منها) أي من الاطعمة (اجمعون او كما قال) عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما واشك من ابي عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من اشتغال ابي بكر بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحابي عن صحابي ومخضرم وهو أبو عثمان والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الايمان والنذور والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

قد تم الجزء الاول بعون الله الباري من كتاب ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني ويليه ان شاء الله الجزء الثاني اوله كتاب الاذان والله المستعان على اكماله وعليه التكلان وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي واله وصحبه وسلم

(ابو عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق رضي الله عنهما (ان اصحاب الصفة) التي كانت آخر المسجد النبوي مظللا عليها (كانوا اناسا) بهمزة مضمومة وللكشميهني ناسا (فقراء) يأوون اليها (وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) من اهل الصفة (وان) كان عنده طعام (اربع فخامس) اي فليذهب معه بخامس منهم (او سادس) مع الخامس اي يذهب معه بواحد او اثنين والمراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وابقاء عمله ويجوز الرفع فيهما على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وضمير صبند اللفظ خامسا اي فالمذهوب به خامس وللاصيلي وابي ذر وان اربعة وكملة او للتنويع والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فاقوتها او للاباحة واستنبط منه ان السلطان يفرق في المسبغة الفقراء على اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم (وان ابا بكر) الصديق رضي الله عنه بفتح همزة ان ولابي ذر وان ابا بكر بكسرها (جاء بثلاثة) من اهل الصفة (فانطلق) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وانطلق (النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة) منهم (قال) عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه (فهو) اي الشان (انا) في الدار (وابي وامي) ولابوي ذر والوقت عن الحموي انا وابي بالباء من غير ذكر الام وللمستملي انا وامي بالميم من غير ذكر الاب قال ابو عثمان النهدي (فلا ادري قال) وللاربعة ولا ادري هل قال اي عبد الرحمن (وامرأتي) امهة بنت عدي بن قيس السهمي (وخادم بيننا وبين بيت ابي بكر) بين ظرف لخادم والمراد انه شركة بينهما في الخدمة وللاربعة بين بيتنا وبيت ابي بكر ولابي ذر بين بيتنا وبين بيت ابي بكر (وان ابا بكر) رضي الله عنه (تعشى) اي اكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث) في داره (حيث) بالمثلثة وللكشميهني وابي الوقت حتى ولابن عساكر في نسخة حين (صليت العشاء) بضم الصاد وكسر اللام مشددة مبنيا للمفعول (ثم رجع) ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلبث) عنده (حتى تعشى) وللمستملي حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم وفيه على رواية حتى تعشى مع وان ابا بكر تعشى تكرار يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في علامات النبوة في الاسلام (فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته) ام رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة (وما) وللاربعة ما (حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك) بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس (قال) ابو بكر لزوجته (او ما عشيتيهم) بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة التاء وفي نسخة عشيتهم بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة (قالت ابوا) اي امتنعوا من الاكل (حتى تجيء قد عرضوا) بضم العين وكسر الراء المخففة اي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء مخففة اي الاهل من الولد والمرأة والخادم على الاضياف (فابوا) ان يأكلوا (قال) عبد الرحمن (فذهبت انا فاختبأت) خوفا من ابي وشمه (فقال) ابو بكر (يا غنثر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها اي يا ثقيل او يا جاهل او يا دني او يا لئيم (فجدع) بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفي آخره عين مهملة اي حز على ولده بالجدع وهو قطع الاذن او الانف او الشفة (وسب) ولده ظنا منه انه فرط في حق الاضياف (وقال) ابو بكر رضي الله عنه لما تبين له ان التاخير منهم (كلوا لا هنيئا) تاديبا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم في ذلك او هو خبر اي انكم لم تهنوا بالطعام في قلته قال البرماوي وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه (فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله) قسمي بهمزة الوصل وقد تقطع (ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا) الطعام اي زاد (من اسفلها) اي اللقمة (اكثر منها) برفع الراء فقط كما في اليونينية (قال) عبد الرحمن يعني (حتى شبعوا) ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال وشبعوا وفي رواية فشبعوا (وصارت) اي الاطعمة (اكثر) بالمثلثة وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة (مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر) رضي الله عنه (فاذا هي) اي الاطعمة او الجفنة (كما هي) على حالها الاول لم تنقص شيئا (او هي اكثر منها) ولابي ذر وابن عساكر واكثر بالرفع في اليونينية لا غير (فقال)

فى الخير كالفقة ونحوه كما سيأتى ان شاء الله تعالى (وكان) عليه السلام (ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا
جليسه) اى مجالسه (ويقرأ من الستين) آية (الى المائة) (باب السمر فى) مباحثة (الفقه والخير) من عطف العام على الخاص
(بعد) صلاة (العشاء) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن الصباح) بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة ولابى ذر
ابن صباح اى العطار البصرى (قال حدثنا ابو على) عبيد الله ابن عبد المجيد بتصغير عبد الاول (الحنفى) البصرى (قال حدثنا
قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الواء السدوسى (قال انتظرنا الحسن) البصرى (وراث) بالمثلثة غير مهموز والواو للحال اى ابطأ
(علينا حتى قربنا) وللهروى والاصيلى علينا حتى قريبا اى كان الزمان اوريثه قريبا (من وقت قيامه) اى قيام الحسن من النوم لاجل
التهجد اومن المسجد لاجل النوم (فجاء فقال) معتذرا عن تخلفه عن العقود معهم على عادته فى المسجد لاخذ العلم عنه ولابوذر والو
وقال (دعانا جيراننا هؤلاء) بكسر الجيم جمع جار (ثم قال) اى الحسن (قال انس) وللاصيلى انس بن مالك نظرنا وللكشميهنى
انتظرنا (النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) اى فى ليلة (حتى كان شطر الليل) بالرفع على ان كان تامة اوناقصة وخبرها
قوله (يبلغه) اى وصل اليه اوشارفه وفى بعض النسخ شطرا بالنصب اى كان الوقت الشطر ويبلغه استئناف اوجملة موكدة (فجاء) صلى الله
عليه وسلم (فصلى بنا) اى بنا (ثم خطبنا فقال) فى خطبته (الا) بتخفيف اللام (ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم) بالميم
وللاربعة لن (تزالوا فى) ثواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة وان القوم) وفى الفرع كاصله قال الحسن وان القوم (لا يزالون بخير
وللاربعة فى خير (ما انتظروا الخير) عمم الحسن الحكم فى كل الخيرات تانيسا لاصحابه ومعرفا لهم ان منتظر الخير فى خير فلم يفقهم
اجرما كانوا يتعلمون منه فى تلك الليلة (قال قرة) ابن خالد (هو) اى مقول الحسن وهو ان القوم لا يزالون الى آخره (من) جملة (حديث
انس عن النبى صلى الله عليه وسلم) ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وبه
قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة الحمصى (عن) ابن شهاب (الزهرى قال حدثنى)
بالافراد (سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وابو بكر بن ابى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة نسبه الى جده لشهرته
به وابوه سليمان (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء
فى آخر حياته فلما سلم) من الصلاة (قام النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم) استفهام تعجب والكاف حرف خطاب
اكد به الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول ارايتك زيدا ما شانه فلو جعلت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لتعديت الفعل
الى ثلاثة مفاعيل وللزم ان يقال ارايتموكم بل الفعل معلق او المفعول محذوف تقديره ارايتكم (ليلتكم هذه) فاحفظوها
واحفظوا تاريخها (فان راس مائة لا يبقى) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر مائة سنة لا يبقى (ممن هو اليوم على ظهر
الارض) كلها (احد) ممن ترونه او تعرفونه اوال للعهد والمراد ارضه التى نشأ بها وبعث منها قال ابن عمر (فوهل الناس
بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها اى غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب (فى تاويل (مقالة رسول الله) وللمستملى والكشميهنى
من مقالة رسول الله بالميم (من حديثه ولابى ذر فى مقالة النبى (صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون فى هذه) وللحموى
والمستملى من هذه (الاحاديث عن مائة سنة) فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما فى حديث ابى مسعود
البدرى عند الطبرانى ورد عليه ذلك على بن ابى طالب فبين ابن عمر فى هذا الحديث مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فقال (وانما
قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك) اى بقوله مائة سنة (انها تخرم ذلك
القرن) الذى هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفى ذلك علم من اعلام النبوة فانه استقرئ ذلك فكان آخر
من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون على انه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقى الى
سنة عشر ومائة وهى راس مائة سنة من مقالته عليه السلام وقد تقدم مزيد لذلك فى باب السمر فى العلم والله المستعان (باب السمر
مع الاهل والزوجة والاولاد والعيال (و) مع (الضيف) ولغير ابوذر مع الضيف والاهل وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسى (قال حدثنا معتمر بن سليمان) التيمى (قال حدثنا ابى) سليمان بن طرخان (قال حدثنا

همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة ابن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة) مكتوبة اونافلة مؤقتة زاد مسلم فى رواية اونام عنها (فليصل) وجوبا فى المكتوبة وندبا فى النافلة المؤقتة وللاصيلى وابن عساكر فليصل بالياء المفتوحة وللمستملى فليصلها (اذا ذكرها) مبادرا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تحيلا لبراءة الذمة ولابوى ذر واذا ذكر باسقاط ضمير المفعول (لا كفارة لها) اى لتلك الصلاة المتروكة (الا ذلك واقم الصلاة) وللاربعة اقم الصلاة (للذكرى) بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة اى لتذكرنى فيها وللاصيلى للذكرى بلامين مفتوح الراء بعدها الف مقصورة (قال موسى) بن اسماعيل مما انفرد به عن ابن نمير (قال همام) المذكور (سمعته) اى قتادة (يقول بعد) اى بعد ما ذكر رواية الحديث (واقم) وللاربعة اقم (الصلاة للذكرى) وللاصيلى رحمه الله للذكرى بلامين كما مر ولا منافاة فى الاية لموسى عليه السلام فنبه نبينا عليه الصلاة والسلام بتلاوة هذه الاية على ان هذا شرع لنا ايضا واذا شرع القضاء للناسى مع سقوط الاثم فالعامد اولى واطلاق الصلاة فى الحديث يشمل النوافل المؤقتة نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الا شيخ المؤلف ابا نمير فكوفى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الصلاة وكذا ابو داود

(وقال حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلى قال ابو عبد الله اى المؤلف رحمه الله وقال حبان (حدثنا همام قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (قتادة قال حدثنا انس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) وهذا التعليق وصله ابو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له من انس لتزول شبهة تدليس قتادة (باب قضاء الصلوات) الفائتة حال كونها (الاولى فالاولى) بضم الهمزة فيهما ولابى الوقت وابى ذر عن الحموى والمستملى الصلاة بالافراد وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) وللابن عساكر يحيى القطان (عن هشام) هو ابن ابى عبد الله سنبر بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصرى الدستوائى بفتح الدال ولابى ذر حدثنا هشام (قال حدثنا) وللاصيلى حدثنى (يحيى هو ابن ابى كثير) بالمثلثة الطائى ووقع للعينى اسقاط يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرمانى فى تفسير همام به القطان ظانا انه الثانى الذى فسره المؤلف بقوله هو ابن ابى كثير (عن ابى سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر) وللاصيلى عن جابر بن عبد الله (قال جعل عمر) بن الخطاب نادا بوذر رضى الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه (يوم الخندق يسب كفارهم) اى كفار قريش (وقال يا رسول الله) وللاربعة فقال (ما كدت اصلى العصر حتى غربت) ولابى ذر حتى غربت الشمس (قال فنزلنا بطحان فصلى) عليه السلام (بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب) باصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا وأورده هنا مختصرا (باب ما يكره من السمر) اى حديث الليل المباح (بعد) صلاة (العشاء) زاد فى رواية ابى ذر هنا السامر الى الليل كما مر فى قوله تعالى سامرا تهجرون ومشتق من السمر بفتح الميم والجمع السمار بضم السين وتشديد الميم ككاتب وكتاب والسامر هنا يعنى فى هذا الموضع فى موضع الجمع واصل السمر ضوء لون القمر وكانوا يتحدثون فيه (وبالسند قال (حدثنا مسدد) اى ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا عوف) الاعرابى (قال حدثنا ابو المنهال) سيار بن سلامة (قال انطلقت مع ابى) سلامة (الى ابى برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمى فقال له ابى حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى) الصلاة (المكتوبة قال) وللاصيلى فقال (كان) عليه الصلاة والسلام (يصلى الهجير) اى الظهر وهى التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس) اى تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب كما مضت بذلك (و) كان (يصلى العصر ثم يرجع احدنا الى اهله فى اقصى المدينة والشمس حية) اى لم تتغير قال ابو المنهال (ونسيت ما قال) ابو برزة (فى المغرب) ولابى عساكر ما قال لى فى المغرب (قال وكان) عليه السلام (يستحب ان يؤخر العشاء) اى صلاتها (قال وكان) عليه السلام (يكره النوم قبلها) خوفا من اخراجها عن وقتها ويكره (الحديث بعدها) وهذه الاخيرة موضع الشاهد للترجمة لان السمر قد يؤدى الى النوم عن صلاة الصبح او عن وقتها المختار أو عن قيام الليل لكن قد يفرق بين الليالى الطوال والقصار وأجيب بأن حمل الكراهة على الاطلاق احرى حسما للمادة واستثنوا من الكراهة السمر

وابن عساكر فقال (بلال) المؤذن ظنا منه انه يأتي على عادته في الاستيقاظ وفي مثل ذلك الوقت لاجل الاذان (انا اوقظكم فاضطجعوا) بفتح الجيم بصيغة الماضي (واسند بلال ظهره الى راحلته) التي يركبها (فغلبته عيناه) اى بلال وللسرخسي فغلبت بغير ضمير (فنام) بلال (فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس) اى حرفها (فقال) عليه السلام (يا بلال اين ما قلت) اى اين الوفاء بقولك انا اوقظكم قال له عليه السلام ذلك ليتنبه على اجتناب الدعوى الثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار (قال) بلال (ما ألقيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على نومة) بالرفع نائبا عن الفاعل (مثلها) اى مثل هذه النومة في مثل هذا الوقت (قط قال) عليه السلام (ان الله قبض ارواحكم) اى عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها ونصرفها فيها ظاهرا وباطنا (حين شاء وردها عليكم) عند اليقظة (حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة) بتشديد اللام الناذين والموحدتين في بالناس وبالصلاة وللمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني فاذن الناس بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس اى اعلمهم للاصيلي فاذن بلبلال الناس بلام بدل الموحدة وللكشميهني فاذن بتشديد الذال الناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال احمد والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووي صحة الناذين لثبوت الاحاديث فيه (فتوضأ) عليه السلام وكما في نعيم في مستخرجه فتوضأ الناس (فلما ارتفعت الشمس وابيضت) بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كما حارت اى صفت (قام) عليه السلام (فصلى بالناس الصبح) ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن ابيه والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد وابو داود والنسائي (باب من صلى بالناس) الفائتة حال كونهم (جماعة) اى مجتمعين (بعد ذهاب الوقت) وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (ان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (جاء يوم) حفر (الخندق) في السنة الرابعة من الهجرة (بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت) بكسر الكاف وقد تضم (اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب) اى ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا تجردت عن النفي كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام وقولك ما كاد زيد يقوم معناها نفي قرب الفعل وههنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بالطريق الاولى (قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء او بالفتح والكسر واد بالمدينة (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم (للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر) بنا جماعة (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وفي الموطأ من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر واجيب بان الذي في الصحيحين العصر وهو راجح ويؤيده حديث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بان وقعة الخندق كانت اياما فكانت في يوم الظهر وفي الآخر العصر وحملوا تاخيره عليه الصلاة والسلام على النسيان اولم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضأنا بل وقع في رواية الاسماعيلي التصريح به اذ فيها فصلى بنا العصر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي في هذا (باب) بالتنوين (من نسي صلاة) حتى خرج وقتها (فليصل اذا ذكرها) ولابوي الوقت وذر والاصيلي اذا ذكر (ولا يعيد) بصيغة النفي وللاصيلي ولا يعد بغير ياء بعد العين على النهي اى لا يقضي (الا تلك الصلاة) وذهب مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها انه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابا (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه (من ترك صلاة واحدة) نسيانا (عشرين سنة) مثلا (لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة) التي نسيها فقط وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (وموسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي (قالا حدثنا

ابو بكر (لامراته) ام عبد الرحمن (يا اخت بني فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة اى يا من هي من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير (ما هذا) استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه (قالت) ام رومان (لا) شي غير ما اقوله (و) حق (قرة عيني) صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالمخلوق او المراد وخالق قرة عيني او لفظة لا زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية فالعين تقر ولا تتشوف لشئ وحينئذ يكون مشتقا من القرار وقول الاصمعي اقر الله عينه اى برد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار تعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضاء نفسي (لهي) اى الاطعمة او الجفنة (الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات) وللاصيلي مرار وهذا النمو كرامة من كرامات الصديق آية من آيات النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر (فاكل منها) اى من الاطعمة او من الجفنة (ابو بكر) رضي الله عنه (وقال انما كان ذلك) بكسر الكاف وفتحها (من الشيطان يعني يمينه) وهي قوله والله لا اطعمه ابدا فاخزاه بالحنث الذي هو خير او المراد لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب لكن هذا مبني على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية او الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني (ثم اكل) ابو بكر (منها) اى من الاطعمة او من الجفنة (لقمة) اخرى لتطييب قلوب اضيافه وتأكيدا لدفع الوحشة (ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده) صلى الله عليه وسلم (وكان بيننا وبين قوم عقد) اى عهد مهادنة (فمضى الاجل) فجاؤا الى المدينة (ففرقنا) حال كون المفرق (اثني عشر رجلا) ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في احواله الثلاثة والمعنى ميزنا او جعلنا كل رجل من اثني عشر رجلا فرقة ولابي ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء اى جعلناهم عرفاء وفي اليونينية بسكون الفاء وفيها ايضا بالتخفيف للحموي والمستملي والتثقيل لابي الهيثم (مع كل رجل منهم اناس الله أعلم كم مع كل رجل) وجملة الله اعلم اعتراض اى اناس الله يعلم عددهم وزاد في رواية منهم (فأكلوا منها) اى من الاطعمة (اجمعون او كما قال) عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما واشك من ابي عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من اشتغال ابي بكر بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحابي عن صحابي ومخضرم وهو ابو عثمان والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الايمان والنذور والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

وقد تم الجزء الاول بعون الله الباري من كتاب ارشاد الساري
لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني ويليه ان
شاء الله الجزء الثاني اوله كتاب الاذان
والله المستعان على اكماله وعليه
التكلان وصلى الله على
سيدنا محمد النبي
الامي واله وصحبه
وسلم

ابو عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق رضي الله عنهما (ان اصحاب الصفة) التي كانت آخر المسجد النبوي مظللا عليها (كانوا اناسا) بهمزة مضمومة وللكشميهني ناسا (فقراء) يأوون اليها (وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) من اهل الصفة (وان) كان عنده طعام (اربع فخامس) اي فليذهب معه بخامس منهم (او سادس) مع الخامس اي يذهب معه بواحد او اثنين والمراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وابقاء عمله ويجوز الرفع فيهما على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وضمير صنيعا للفظ خامس اي فالمذهوب به خامس وللاصيلي وابي ذر وان اربعة وكلمة او للتنويع والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها او للاباحة واستنبط منه ان السلطان يفرق في المسبغة الفقراء على اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم (وان ابا بكر) الصديق رضي الله عنه بفتح همزة ان ولابي ذر وان ابا بكر بكسرها (جاء بثلاثة) من اهل الصفة (فانطلق) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وانطلق (النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة) منهم (قال) عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه (فهو) اي الشان (انا) في الدار (وابي وامي) ولابوي ذر والوقت عن الحموي انا وابي بالباء من غير ذكر الام وللمستملي انا وامي بالميم من غير ذكر الاب قال ابو عثمان النهدي (فلا ادري قال) وللاربعة ولا ادري هل قال اي عبد الرحمن (وامرأتي) امهة بنت عدي بن قيس السهمي (وخادم بيننا وبين بيت ابي بكر) بين ظرف لخادم والمراد انه شركة بينهما في الخدمة وللاربعة بين بيتنا وبيت ابي بكر ولابي ذر بين بيتنا وبين بيت ابي بكر (وان ابا بكر) رضي الله عنه (تعشى) اي اكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث) في داره (حيث) بالمثلثة وللكشميهني وابي الوقت حتى ولابن عساكر في نسخة حين (صليت العشاء) بضم الصاد وكسر اللام مشددة مبنيا للمفعول (ثم رجع) ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلبث) عنده (حتى تعشى) وللمستملي حتى فعس النبي صلى الله عليه وسلم وفيه على رواية حتى تعشى مع وان ابا بكر تعشى تكرار يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في علامات النبوة في الاسلام (فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته) ام رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة (وما) وللاربعة ما (حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك) بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس (قال) ابو بكر لزوجته (او ما عشيتيهم) بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة التاء وفي نسخة عشيتهم حذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة (قالت ابوا) اي امتنعوا من الاكل (حتى تجيء قد عرضوا) بضم العين وكسر الراء المخففة اي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء مخففة اي الاهل من الولد والمرأة والخادم على الاضياف (فابوا) ان يأكلوا (قال) عبد الرحمن (فذهبت انا فاختبأت) خوفا من ابي وشمه (فقال) ابو بكر (يا غنثر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها اي يا ثقيل او يا جاهل او يا دنيء او يا لئيم (فجدع) بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفي آخره عين مهملة اي جدع على ولده بالجدع وهو قطع الاذن او الانف او الشفة (وسب) ولده ظنا منه انه فرط في حق الاضياف (وقال) ابو بكر رضي الله عنه لما تبين له ان التاخير منهم (كلوا لا هنيئا) ناديا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم في ذلك او هو خبر اي لكم لم تهنوا بالطعام في قوله قال البرماوي وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه (فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله) قسمي بهمزة الوصل وقد تقطع (ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا) الطعام اي زاد (من اسفلها) اي اللقمة (اكثر منها) برفع الراء فقط كما في اليونينية (قال) عبد الرحمن يعني (حتى شبعوا) ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال وشبعوا وفي رواية فشبعوا (وصارت) اي الاطعمة (اكثر) بالمثلثة وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة (مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر) رضي الله عنه (فاذا هي) اي الاطعمة او الجفنة (كما هي) على حالها الاول لم تنقص شيئا (او هي اكثر منها) ولابي ذر وابن عساكر واكثر بالرفع في اليونينية لا غير (فقال)

فی الخیر کالفقة ونحوہ کما سیأتی ان شاء اللہ تعالی (وکان) علیہ السلام (ینفتل من صلاة الغداة حین یعرف احدنا جلیسه) ای محالسه (ویقرأ من الستین) آیة (الی المائة) (باب السمر فی) مباحثة (الفقه والخیر) من عطف العام علی الخاص (بعد) صلاة (العشاء) وبالسند قال (حدثنا عبد اللہ بن الصباح) بالصاد المهملة وتشدید الموحدة آخره حاء مهملة ولابی ذر ابن صباح ای العطار البصری (قال حدثنا ابو علی) عبید اللہ ابن عبد المجید بتصغیر عبد الاول (الحنفی) البصری (قال حدثنا قرة بن خالد) بضم القاف وتشدید الواء السدوسی (قال انتظرنا الحسن) البصری (وراث) بالمثلثة غیر مهموز والواو للحال ای ابطأ (علینا حتی قربنا) وللهروی والاصیلی علینا حتی قریبا ای کان الزمان اوریثه قریبا (من وقت قیامه) ای قیام الحسن من النوم لاجل التهجد او من المسجد لاجل النوم (فجاء فقال) معتذرا عن تخلفه عن العقود معهم علی عادته فی المسجد لاخذ العلم عنه ولابوی ذر والوقت وقال (دعانا جیراننا هؤلاء) بکسر الجیم جمع جار (ثم قال) ای الحسن (قال انس) وللاصیلی انس بن مالك نظرنا وللکشمیهنی انتظرنا (النبی صلی اللہ علیه وسلم ذات لیلة) ای فی لیلة (حتی کان شطر اللیل) بالرفع علی ان کان تامة او ناقصة وخبرها قوله (یبلغه) ای وصل الیه او شارفه وفی بعض النسخ شطر بالنصب ای کان الوقت الشطر ویبلغه استئناف او جملة موکدة (فجاء) صلی اللہ علیه وسلم (فصلی لنا) ای بنا (ثم خطبنا فقال) فی خطبته (الا) بتخفیف اللام (ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانکم لم) بالمیم وللاربعة لن (تزالوا فی) ثواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة وان القوم) وفی الفرع کاصله قال الحسن وان القوم (لایزالون بخیر وللاربعة فی خیر (ما انتظروا الخیر) عمم الحسن الحکم فی کل الخیرات تانیسا لاصحابه ومعرفا لهم ان منتظر الخیر فی خیر فلیفهم اجرما کانوا یتعلمون منه فی تلك اللیلة (قال قرة) ابن خالد (هو) ای مقول الحسن وهو ان القوم لایزالون الی آخره (من) جملة (حدیث انس عن النبی صلی اللہ علیه وسلم) ورواة هذا الحدیث الخمسة کلهم بصریون وفیه التحدیث والقول واخرجه مسلم ابوبه قال (حدثنا ابو الیمان) الحکم بن نافع (قال اخبرنا شعیب) هو ابن ابی حمزة الحمصی (عن) ابن شهاب (الزهری قال حدثنی) بالافراد (سالم بن عبد اللہ بن عمر) بن الخطاب (وابو بکر بن ابی حثمة) بفتح الحاء المهملة وسکون المثلثة نسبه الی جده لشهرته به وابوه سلیمان (ان عبد اللہ بن عمر) بن الخطاب رضی اللہ عنهما (قال صلی النبی صلی اللہ علیه وسلم صلاة العشاء فی آخر حیاته فلما سلم) من الصلاة (قام النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال ارایتکم) استفهام تعجب والکاف حرف خطاب اکد به الضمیر لا محل له من الاعراب لانك تقول ارایتك زیدا ما شانه فلو جعلت الکاف مفعولا کما قاله الکوفیون لتعدیت الفعل الی ثلاثة مفاعیل وللزم ان یقال ارایتموکم بل الفعل معلق او المفعول محذوف تقدیره ارایتکم (لیلتکم هذه) فاحفظوها واحفظوا ناریها (فان راس مائة لایبقی) ولابی ذر والاصیلی وابن عساکر مائة سنة لایبقی (ممن هو الیوم علی ظهر الارض) کلها (احد) ممن ترونه او تعرفونه اوال للعهد والمراد ارضه التی نشأ بها وبعث منها قال ابن عمر (فوهل الناس) بفتح الواو والهاء ویجوز کسرها ای غلطوا وذهب وهمهم الی خلاف الصواب (فی) تاویل (مقالة رسول اللہ) وللمستملی والکشمیهنی من مقالة رسول اللہ بالمیم (من حدیثه) ولابی ذر فی مقالة النبی (صلی اللہ علیه وسلم الی ما یتحدثون فی هذه) وللحموی والمستملی من هذه (الاحادیث عن مائة سنة) فکان بعضهم یقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة کما فی حدیث ابی سعید البدری عند الطبرانی ورد علیه ذلك علی بن ابی طالب فیمن ابن عمر فی هذا الحدیث مراد الرسول صلی اللہ علیه وسلم بذلك فقال (وانما قال النبی صلی اللہ علیه وسلم لایبقی ممن هو الیوم علی ظهر الارض یرید بذلك) ای بقوله مائة سنة (انها تخرم ذلك القرن) الذی هو فیه فلا یبقی احد ممن کان موجودا حال تلك المقالة وفی ذلك علم من اعلام النبوة فانه استقرئ تاریخ ذلك فکان آخر من ضبط عمره ممن کان موجودا اذ ذاك ابو الطفیل عامر بن واثلة قد اجمع المحدثون علی انه کان آخر الصحابة موتا وغایة ما قیل فیه انه بقی الی سنة عشر ومائة وهی راس مائة سنة من مقالته علیه السلام وقد تقدم مزید لذلك فی باب السمر فی العلم واللہ المستعان (باب السمر مع الاهل والزوجة والاولاد والعیال (و) مع (الضیف) ولغیر ابوی ذر مع الضیف والاهل وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسی (قال حدثنا معتمر بن سلیمان) التیمی (قال حدثنا ابی) سلیمان بن طرخان (قال حدثنا

همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة ابن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة) مكتوبة او نافلة مؤقتة زاد مسلم فى رواية او نام عنها (فليصل) وجوبا فى المكتوبة وندبا فى النافلة المؤقتة وللاصيلى وابن عساكر فليصلها بالياء المفتوحة وللمستملى فليصلها (اذا ذكرها) مبادرا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولابى ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول (لا كفارة لها) اى لتلك الصلاة المتروكة (الا ذلك واقم الصلاة) وللاربعة اقم الصلاة (للذكرى) بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة اى لتذكرنى فيها وللاصيلى للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة (قال موسى) بن اسماعيل مما انفرد به عن ابن نعيم (قال همام) المذكور (سمعته) اى قتادة (يقول بعد) اى بعد ما بلغ رواية الحديث (واقم) وللاربعة اقم (الصلاة لذكرى) وللاصيلى رحمه الله للذكرى بلامين كما مر والامر فى الاية لموسى عليه السلام فنبه نبينا عليه الصلاة والسلام بتلاوة هذه الاية على ان هذا شرع لنا ايضا واذا شرع القضاء للناسى مع سقوط الاثم فالعامد اولى واطلاق الصلاة فى الحديث يشمل النوافل المؤقتة نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الا شيخ المؤلف ابا نعيم فكوفى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الصلاة وكذا ابو داود (وقال حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلى قال ابو عبد الله اى المؤلف رحمه الله وقال حبان (حدثنا همام قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (قتادة قال حدثنا انس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) وهذا التعليق وصله ابو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له من انس لتزول شبهة تدليس قتادة (باب قضاء الصلوات) الفائتة حال كونها (الاولى فالاولى) بضم الهمزة فيهما ولابى الوقت وابى ذر عن الحموى والمستملى الصلاة بالافراد وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) ولابن عساكر يحيى القطان (عن هشام) هو ابن ابى عبد الله سنبر بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصرى الدستوائى بفتح الدال ولابى ذر حدثنا هشام (قال حدثنا) وللاصيلى حدثنى (يحيى هو ابن ابى كثير) بالمثلثة الطائى ووقع للعينى اسقاط يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرمانى فى تفسير همام له بالقطان ظانا انه الثانى الذى فسره المؤلف بقوله هو ابن ابى كثير (عن ابى سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر) وللاصيلى عن جابر بن عبد الله (قال جعل عمر) بن الخطاب نادا بو ذر رضى الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه (يوم الخندق) لسبب كفارهم) اى كفار قريش (وقال يا رسول الله) وللاربعة فقال (ما كدت اصلى العصر حتى غربت) ولابى ذر حتى غربت الشمس (قال فنزلنا بطحان فصلى) عليه السلام (بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب) باصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا وأورده هنا مختصرا (باب ما يكره من السمر) اى حديث الليل المباح (بعد) صلاة (العشاء) زاد فى رواية ابى ذر هنا السمار الى الكوفى فى قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم والجمع السمار بضم السين وتشديد الميم ككاتب وكتاب والسامر ههنا يعنى فى هذا الموضع فى موضع الجمع واصل السمر ضوء لون القمر وكانوا يحدثون فيه (وبالسند قال (حدثنا مسدد) اى ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا عوف) الاعرابى (قال حدثنا ابو المنهال) سيار بن سلامة (قال انطلقت مع ابى) سلامة (الى ابى برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمى فقال له ابى حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى) الصلاة (المكتوبة قال) وللاصيلى فقال (كان) عليه الصلاة والسلام (يصلى الهجير) اى الظهر (وهى التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس) اى تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب كما مضت لنا لغة (و) كان (يصلى العصر ثم يرجع احدنا الى اهله فى اقصى المدينة والشمس حية) اى لم تتغير قال ابو المنهال (ونسيت ما قال) ابو برزة (فى المغرب) ولابى عساكر ما قال لى فى المغرب (قال وكان) عليه السلام (يستحب ان يؤخر العشاء) اى صلاتها (قال وكان) عليه السلام (يكره النوم قبلها) خوفا من اخراجها عن وقتها ويكره (الحديث بعدها) وهذه الاخيرة موضع الشاهد للترجمة لان السمر قد يؤدى الى النوم عن صلاة الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل لكن قد يفرق بين الليالى الطوال والقصار وأجيب بأن حمل الكراهة على الاطلاق احرى حسما للمادة واستثنوا من الكراهة السمر

وابن عساكر فقال (بلال) المؤذن ظنا منه انه يأتي على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان (انا اوقظكم فاضطجعوا) بفتح الجيم بصيغة الماضي (واسند بلال ظهره الى راحلته) التي يركبها (فغلبته عيناه) اى بلال وللسرخسي فغلبت بغير ضمير (فنام) بلال (فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس) اى حرفها (فقال) عليه السلام (يا بلال اين ما قلت) اى اين الوفاء بقولك انا اوقظكم قال له عليه السلام ذلك ليتنبه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار (قال) بلال (ما الفيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على نومة) بالرفع نائبا عن الفاعل (مثلها) اى مثل هذه النومة في مثل هذا الوقت (قط قال) عليه السلام (ان الله قبض ارواحكم) اى عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا وباطنا (حين شاء وردها عليكم) عند اليقظة (حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة) بتشديد الذال الناذين وبالموحدتين في بالناس وبالصلاة وللمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني فاذن الناس بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس اى اعلمهم بالصلاة وللاصيلي فآذن بالمد للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهني فاذن بتشديد الذال الناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال احمد والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووي صحة الناذين لثبوت الاحاديث فيه (فتوضأ) عليه السلام ولابن نعيم في مستخرجه فتوضأ الناس (فلما ارتفعت الشمس وابياضت) بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كاحمارت اى صفت (قام) عليه السلام (فصلى بالناس الصبح) ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن ابيه والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد وابو داود والنسائي (باب من صلى بالناس) الفائتة حال كونهم (جماعة) اى مجتمعين (بعد ذهاب الوقت) وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (ان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (جاء يوم) حفر (الخندق) في السنة الرابعة من الهجرة (بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت) بكسر الكاف وقد تضم (اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب) اى ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا جردت عن النفي كان معناها اثباتا واذا دخل عليها نفي كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام وقولك ما كاد زيد يقوم معناها نفي قرب الفعل وههنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بالطريق الاولى (قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء او بالفتح والكسر واد بالمدينة (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم (للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر) بنا جماعة (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وفي الموطا من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر واجيب بان الذي في الصحيحين العصر وهو ارجح ويؤيده حديث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بان وقعة الخندق كانت اياما فكانت في يوم الظهر وفي الآخر العصر وحملوا تاخيره عليه الصلاة والسلام على النسيان او لم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضأنا بل وقع في رواية الاسماعيلي التصريح به اذ فيها فصلى بنا العصر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي (هذا باب) بالتنوين (من نسي صلاة) حتى خرج وقتها (فليصل اذا ذكرها) ولابوي الوقت وذر اذا صلى اذا ذكر (ولا يعيد) بصيغة النفي وللاصيلي ولا يعد بغير ياء بعد العين على النهي اى لا يقضي (الا تلك الصلاة) وذهب مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها انه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابا (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه (من ترك صلاة واحدة) نسيانا (عشرين سنة) مثلا (لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة) التي نسيها فقط وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (وموسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي (قالا حدثنا

وضم آخره مبنيا للفاعل ويجوز تخفيف بفتح المشددة وضم آخره مبنيا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني ما خفف عنهم بصيغة الماضي واما ما عند الترمذي قال حسن من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فمحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والسماع والقول به قال (حدثنا مسدد) اي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا هشام قال اخبرني) بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضي الله عنها (يا ابن اختي) لان امه عروة هي اسماء بنت ابي بكر ولغير الاصيلي ابن اختي ما ترك النبي وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم السجدتين) من باب اطلاق البعض على الكل اي الركعتين باربع سجدات تما (بعد) صلاة (العصر عندي قط) تمسك بهذا ونحوه من اجاز قضاء النفل بعد العصر واجاب المانعون بانها من الخصائص واجيب بان الذي اختص به عليه السلام المداومة على ذلك لا اصل القضاء وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا الشيباني) ابو اسحاق سليمان (قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه) الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ركعتان) اي صلاتان لانه فسرهما فيما يأتي باربع ركعات (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية) سقط في رواية ابن عساكر سرا ولا علانية (ركعتان قبل) صلاة (الصبح وركعتان بعد) صلاة (العصر) لم تزد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالمهملتين وسكون الراء الاولى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحاق) عمرو بالواو السبيعي (قال رأيت الاسود) بن يزيد النخعي (ومسروقا) هو ابن الاجدع ابو عائشة الوادعي الكوفي (شهدا على عائشة) رضي الله عنها (قالت ما) وللاصيلي وما (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد) صلاة (العصر الا صلى ركعتين) اي ما كان يأتيني بوجه او بحالة الا بهذا الوجه او الحالة فالاستثناء مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر ان ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضاء فائتة الظهر كما مر في (باب التكبير اذا قام من السجود) اي المبادرة (بالصلاة في يوم غيم) خوفا من فوات وقتها وللاصيلي في يوم الغيم وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهراني البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى هو ابن ابي كثير) بالمثلثة الطائي اليمامي (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (ان ابا المليح) عامر بن اسامة الهذلي ولابوذر ان ابا ملح (حدثه قال كنا مع بريدة) بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي (في يوم ذي غيم) في اول وقت العصر (فقال بكروا بالصلاة اي بادروا اليها اول وقتها (فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله) وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل ثواب عمله او المراد بتركها مستحلا للترك او على قول الامام احمد ان تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره او هو على سبيل التغليظ اي فكأنما حبط عمله وبقية الصلوات في التبكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتقصير في ترك التبكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله بكروا بالصلاة مع علة التبكير في العصر بالتصريح وهذا الحديث سبق في باب من ترك العصر (باب حكم الاذان بعد ذهاب الوقت) وسقط في رواية المستملي في غير اليونينية لفظ ذهاب وبالسند قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة ابو الحسن البصري اللادمي (قال حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي (قال حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون ابن عبد الرحمن الواسطي (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) ابي قتادة الحرث بن ربعي (قال سرنا مع النبي) وللاصيلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم ليلة) مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث ابي هريرة ونوزع فيه (فقال بعض القوم) قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا القائل (لو عرّست بنا يا رسول الله) اي لو نزلت بنا اخر الليل فاستوحنا (قال) عليه الصلاة والسلام (اخاف ان تناموا عن الصلاة) حتى يخرج وقتها فمن يوقظنا (قال) وللهروي والاصيلي

لا تصلوا والنفي في قوله لا صلاة لأنه خبر معناه النهي وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا في الرسالة وصحح النووي في تحقيقه انه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو باطلة صحح في الروضة كالرافعي بطلانها وظاهره انها باطلة ولو قلنا بانه للتنزيه كما صرح به النووي في شرح الوسيط كابن الصلاح واستشكله الاسنوي في المهمات بانه كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهي التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة كنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله ان المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر ولا يلزم ان يكون الشيء مطلوبا منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات مكة فلا تكره الصلاة فيها في شيء منها لاركعتا الطواف ولا غيرهما لحديث جبير مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من الليل والنهار رواه ابو داود وغيره قال ابن حزم واسلام جبير متاخر جدا وانما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهي والله تعالى اعلم **(باب من لم يكره الصلاة الا بعد)** صلاة **(العصر و)** صلاة **(الفجر)** وسقط ذكر والفجر عندنا لاصيلي ومفهومه جوازها عندهم وقت استواء الشمس وهو قول مالك **(رواه)** اي عدم الكراهة **(عمر)** بن الخطاب **(وابن عمر)** ولده **(وابو سعيد)** الخدري **(وابو هريرة)** مما وصله كله المؤلف في الباب بين الساقين وليس في ذلك تعرض للاستواء نعم بالسند قال **(حدثنا ابو النعمان)** محمد بن الفضل السدوسي قال **(حدثنا حماد بن زيد)** هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري **(عن ايوب)** السختياني **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(قال ان صلى كما رايت اصحابي يصلون)** اي داوموا عليه النبي صلى الله عليه وسلم واراد اجماعهم بعد فانه صلى الله عليه وسلم لا ان الاجماع لا ينعقد في حياته لان قوله هو الحجة القاطعة **(لا ينهى احدا)** بفتح الهمزة والهاء **(يصلي بليل ولا نهار)** وللكشميهني او نهار وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر وابي الوقت بليل او نهار **(ما شاء ان يصلي غير ان لا تحروا)** باسقاط احدى التاءين اي غير ان لا تقصدوا **(طلوع الشمس ولا غروبها)** استدل به على انه لا باس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك وروى ابن ابي شيبة ان مسروقا كان يصلي نصف النهار فقيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعيذ به من جهنم حين تفتح ابوابها ومنعه الشافعي وابو حنيفة واحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة ولفظ رواية البيهقي حين تستوي الشمس على راسك كرمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه عليه الصلاة والسلام ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع وذكره البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي **(باب ما يصلى)** بفتح اللام **(بعد)** صلاة **(العصر من الفوائت ونحوها)** كصلاة الجنازة ورواتب الفرائض **(وقال كريب)** بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المؤلف مطولا في باب اذا كلم وهو في الصلاة فاشار بيده وللاصيلي قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال كريب **(عن ام سلمة)** زوج النبي صلى الله عليه وسلم **(صلى النبي)** وللاصيلي قال ولابن عساكر قالت صلى النبي **(صلى الله عليه وسلم بعد)** صلاة **(العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين)** المذكورتين **(بعد)** صلاة **(الظهر)** اي فصلاهما الان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب واجاب المانعون بانهما من الخصائص وبه قال **(حدثنا ابو نعيم)** الفضل بن دكين **(قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن)** بفتح الهمزة المخزومي المكي **(قال حدثني)** بالافراد **(ابي)** ايمن **(انه سمع عائشة)** ام المومنين رضي الله عنها **(قالت و)** الله **(الذي ذهب به)** اي توفاه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ما تركهما)** من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر **(حتى لقي الله)** عز وجل **(وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة)** بضم قاف ثقل **(وكان)** عليه السلام **(يصلي كثيرا من صلاته)** حال كونه **(قاعدا تعني)** عائشة بقولها ما تركهما **(الركعتين بعد)** صلاة **(العصر)** قالت **(وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل)** بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة وفي رواية يثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف اي لاجل مخافة الثقيل **(على امته وكان)** عليه الصلاة والسلام **(يحب ما يخفف عنهم)** بضم المثناة وتشديد الفاء المكسورة

الاثبات لشياع نحو كقوله تعالى انه من يتقى ويصبر فمن قرأ باثبات الياء والتحرى القصد اى لا يقصد (احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) بنصب فيصلى جوابا للنهى المتضمن للا يتحرى كالمضارع المقرون بالفاء فى قوله ما تاتينا فتحدثنا فالمراد النهى عن التحرى والصلاة معا وجوز ابن خروف الجزم على العطف اى لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع اى لا يتحر فهو يصلى والنصب على جواب النهى كما مر وفى الحديث النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع عليه فى الجملة واقتصر فيه على حالتى الطلوع والغروب وفى غيره ان النهى مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وان النهى يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها ويه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشى الاويسى المدنى (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى (عن صالح) هو ابن كيسان مؤدب لعمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) وللابى ذر حدثنى بالافراد فيهما وللاصيلى حدثنا (عطاء ابن يزيد) الليثى (الجندعى) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة الى جندع ابن ليث (انه سمع ابا سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله عنه حال كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لا صلاة) اى صحيحة او حاصلة (بعد) صلاة (الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة) صحيحة او حاصلة (بعد) صلاة (العصر حتى تغيب الشمس) الا لسبب والمراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون نفيا بمعنى النهى واذا كانت غير حاصلة فتحرى الوقت لها كلفة لا فائدة فيها وروا هذا الحديث الستة كلهم مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى الصلاة وكذا النسائى وبه قال (حدثنا محمد بن ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة حمدويه البلخى وهو الواسطى فولان (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى التياح) بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى البصرى (قال سمعت حمران ابن ابان) بضم الحاء وبفتح الهمزة وتخفيف الموحدة فى الثانى حال كونه (يحدث عن معاوية) بن ابى سفيان (قال انكم لتصلون صلاة) بفتح اللام للتاكيد (لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها) اى الصلاة ولغير الحموى يصليهما اى الركعتين (ولقد نهى عنها) اى عن الصلاة ولغير ابى ذر عنهما (يعنى الركعتين بعد) صلاة (العصر) نفى معاوية معارض باثبات غيره انه عليه السلام كان يصليهما بعد صلاة العصر والمثبت مقدم على النافى نعم ليس فى رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهى لان رواية الاثبات لها سبب فالحق بها ما له سبب وبقى ما عدا ذلك على عمومه وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الراجح كما فى التقريب السلمى البيكندى بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون (قال حدثنا عبدة) بن سليمان (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص (عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) اى ابن عمر بن الخطاب (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس) جعل الطلوع غاية النهى والمراد بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره فى الغاية (وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) وسقط ذكر الشمس عند الاصيلى وبهذا قال مالك والشافعى واحمد وهو مذهب الحنفية ايضا الا انهم رأوا النهى فى هاتين الحالتين اخف منه فى غيرهما وذهب اخرون الى انه لا كراهة فى هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهى فاتفق على ان النهى فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها اتسع النهى وان اخرها ضاق واما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعى هو كالذى قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتى الفجر وهو مشهور مذهب احمد ووجه عند الشافعية قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولى فى التتمة وفى سنن ابى داود عن يسار مولى ابن عمر رضى الله عنهما قال رآنى ابن عمر وانا اصلى بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفى لفظ للدارقطنى لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتان وهل النهى عن الصلاة فى الاوقات المذكورة للتحريم او للتنزيه صحح فى الروضة وشرح المهذب انه للتحريم وهو ظاهر النهى فى قوله

صلى الله عليه وسلم لا تحروا) بحذف احدى التاءين تخفيفا اى لا تقصدوا (بصلاتكم) بالموحدة وللاصيلى لصلاتكم (طلوع الشمس ولا غروبها) اخر بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه او ذكر ما نسيه فليبن تقاصدا في الروضة كاصلها لو دخل المسجد في اوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر الفائتة ليقضيها فيها انتهى قال في الغرر البهية وينبغي ان يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتاخير الفائتة الى ذلك الوقت اما فعلها فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بان فاتته عمدا بل العصر المؤداة تاخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد التاخير ان ايقاعها فيه مكروه بل واجب واقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه ايضا لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونها قد تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر لانه بالتاخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولان المانع مقدم على المقتضي عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث مفسر للسابق اى لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها وجزم الاكثرون بان المراد انه نهي مستقل وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يخرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهي عليه السلام ان يتشبه بهم وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب في التحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف في صفة ابليس لعنه الله تعالى ومسلم والنسائي كلاهما مقطعا في الصلاة (وقال) عروة بن الزبير (حدثني) بالافراد ولابي الوقت والهروي قال وحدثني (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس) اى طرفها الاعلى من قرصها سمي به لانه اول ما يبدو منها فيصير كحاجب الانسان وللاصيلي حاجبا الشمس (فاخروا الصلاة) اى التي لا سبب لها (حتى) اى الى ان (ترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة) التي لا سبب لها (حتى تغيب) زاد المؤلف في بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المؤلف سياق هذا الحديث المحافظة على لفظتي حدثنا واخبرنا بناء على الفرق او المبالغة في التحفظ (تابعه) ولابن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه اى تابع يحيى القطان على رواية هذا الحديث عن هشام (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان مما اخرجه المؤلف في بدء الخلق وبه قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة (عن ابي اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمري (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصاري الخزرجي (عن حفص بن عاصم) اى ابن عمر بن الخطاب (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين) بكسر الموحدة واللام لان المراد الهيئة لا المرة وفي الفرع كاصله فتح الموحدة واللام وبالوجهين ضبطهما العيني (و) نهى (عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس و بعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) اى الا لسبب كما مر (وعن اشتمال الصماء) بالصاد المهملة والمد (وعن الاحتباء) بالحاء المهملة (في ثوب واحد) ورجلاه متجافيتان عن بطنه (يفضي بفرجه) وللهروي والاصيلي ابن عساكر يفضي فرجه (الى السماء وعن المنابذة) بالذال المعجمة بان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه (وعن الملامسة) بان يلمس الثوب قبل ان ينظر اليه وللاصيلي وعن الملامسة والمنابذة وسياتي مباحث ذلك تامة ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في البيوع واللباس ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه مقطعا في الصلاة والتجارات هذا (باب) بالتنوين (لا يتحرى) المصلي (الصلاة قبل غروب الشمس) وللاصيلي والهروي لا تتحرى بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والصلاة بالرفع نائبا عن الفاعل ولابن عساكر لا تتحر وبمثناتين وصيغة الجمع وبالسند السابق قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى) بثبوت حرف العلة المقتضي لخبرية الفعل وكون سابقه حرف نفي لكنه بمعنى النهي وقال في شرح التقريب لا يتحرى باثبات الالف في الصحيحين والموطا والوجه حذفها لتكون علامة للجزم لكن

هذا يعارضه حديث ابى بزرة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه اجيب بان هذا اخبار عن رؤية المتلفعة من بعد ذلك اخبار عن الجليس القريب فتوقا والله تعالى اعلم بالصواب ☆ (باب من ادرك من الفجر) اى من صلاته (ركعة) فليتم صلاته ☆ بالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) العدوى (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة الهلالى المدنى مولى ميمونة (وعن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون السين المهملة آخره راء المدنى العابد (وعن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (يحدثونه) اى الثلاثة يحدثون زيد بن اسلم (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس) اى وركعة بعد ما تطلع الشمس (فقد ادرك الصبح) اداء وهذا مذهب الشافعى واحمد والجمهور خلافا لابى حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهى كما مر والمراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبى وطهرت الحائض وافاق المجنون والمغمى عليه وبقى من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر تكبيرة لادراك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب فان الغالب الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبى بالسن فى الصلاة أتمها وجوبا واجزأته (ومن ادرك ركعة من العصر) اى من صلاتها (قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) اداء عند الجمهور كما مر فى باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب ☆ (باب من ادرك من الصلاة ركعة) فقد ادرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة ان الاولى على التفسير السابق فيها الخصوص الصلاتين لما يقع من فواتهما غالبا وهذه للاعم واما على التفسير اللاحق فذلك لمن ادرك بعض الوقت ☆ هذه لمن ادرك بعض الصلاة ☆ بالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة) المكتوبة (فقد ادرك الصلاة) اى حكمها او تكون اداء وادراك الجماعة يحصل بدون الركعة ما لم يسلم والله اعلم ☆ باب حكم (الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى ترتفع الشمس) ☆ بالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن قتادة) بن دعامة (عن ابى العالية) الرياحى واسمه رفيع (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال شهد عندى) ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه اخبرنى واعلمنى (رجال) عدول (مرضيون) لا شك فى صدقهم ودينهم (وارضاهم عندى عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن الصلاة) التى لا سبب لها (بعد) صلاة (الصبح حتى تشرق الشمس) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء كذا لابى ذر اى تضئ وترتفع كرمح ولغيره تشرق بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب اى حتى تطلع (و) نكرة الصلاة ايضا (بعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس فلو احرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض او نفل فائتين فلا كراهة فيهما لانه عليه السلام صلى بعد العصر سنة الظهر التى فاتته رواه الشيخان فى السنة الحاضرة والفريضة الفائتة اولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة مطلقا الا عصر يومه والنهى فى الحديث متعلق باداء الصلاة فى الوقت فتعين التقدير بالصلاة فى الموضعين نعم يتعلق ايضا بمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهى عن الصلاة فيها فى صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الروح واشار الرافعى الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ☆ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه (قال سمعت ابا العالية) الرياحى (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال حدثنى) بالافراد (ناس بهذا) اى بهذا الحديث بمعناه وفى هذه الطريق التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من ابى العالية ومتابعة شعبة لهشام ☆ وبه قال (حدثنا مسدد) المذكور (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن هشام) اى ابن عروة (قال اخبرنى ابى) عروة بن الزبير (قال اخبرنى) وللاصيلى حدثنى بالافراد فيهما (ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال قال رسول الله

العين وسكون الميم البصرى (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضى الله عنه وللاصيلى انس بن مالك (ان زيد بن ثابت) الانصارى رضى الله عنه (حدثه) وللاصيلى حدثهم اى حدث انسا واصحابه (انهم) اى زيدا واصحابه (تسحروا) اى اكلوا السحور وهو ما يؤكل فى السحر اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل (مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة) اى صلاة الصبح قال انس (قلت) لزيد (كم بينهما) ولابى ذر والاصيلى كم كان بينهما اى بين السحور والقيام الى الصلاة (قال) زيد (قدر) قراءة (خمسين او ستين يعنى آية) ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابى عن صحابى واخرجه المؤلف فى الصوم وكذا مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (وبه قال (حدثنا) وفى الفرع واصله ح للتحويل (حدثنا الحسن بن صباح) بتشديد الموحدة البزار بالزاى ثم الراء وللاربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد (سمع روحا) بفتح الراء ولابى الوقت والهروى روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة (قال حدثنا سعيد) هو ابن ابى عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس ابن مالك) رضى الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك (ان نبى الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا) بالتثنية وللمستملى والسرخسى تسحروا بالجمع اى النبى واصحابه (فلما فرغا من سحورهما) بفتح السين (قام نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى) وللكشميهنى فصليا اى النبى صلى الله عليه وسلم وزيد وللاكثرين فصلينا بالجمع اى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه قال قتادة (قلت) ولغير ابوذر قلنا (لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما) بفتح السين (ودخولهما فى الصلاة) اى الصبح (قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية) من القرآن وهذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد انس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت وبه قال (حدثنا اسماعيل بن ابى اويس) عبد الله الاصبحى المدنى ابن اخت الامام مالك (عن اخيه) عبد الحميد ابى بكر بن ابى اويس (عن سليمان) بن بلال (عن ابى حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدنى العابد (انه سمع سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين ابن مالك الانصارى الساعدى الصحابى ابن الصحابى (يقول كنت اتسحر فى اهلى ثم يكون) بالمثناة التحتية وفى رواية تكون بالفوقية (سرعة بى ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى لادراكى وسرعة بضم السين واسكان الراء والرفع اسم كان وبى صفتها وان مصدرية وادرك خبر كان او كان تامة اى ثم توجد سرعة بى لادراك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة اى تكون السرعة سرعة حاصلة بى لادراك الصلاة ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والتحديث والعنعنة والسماع وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومى المصرى (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (الليث) بن سعد المصرى الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة) رضى الله عنها (اخبرته قالت كن) وللاصيلى كنا (نساء) الانفس او الجماعة (المؤمنات) اول بهذا لئلا يلزم منه اضافة الشئ الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف للصفة عند امن اللبس وكان الاصل وكن النساء المومنات وهو نظير مسجد الجامع تعقبه البدر الدماميني بانه مؤول بناء على ان الاصل نساء الطوائف المومنات والطوائف اعم من النساء فهو كنساء الحى فلا يكون فيه شاهد انتهى ونساء رفع فى اليونينية وقال الزركشى يجوز فيه الرفع على انه بدل من الضمير فى كن والنصب على انه خبر كان ويشهدن خبر ثان وتعقبه فقال لا يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الى الاخبار عن النسوة المصليات بانهن نساء المومنات ولا المعنى عليه والذى يظهر انه مفعول لمحذوف وذلك انها لما قالت كن فاضمرت ولا معاد فى الظاهر قصدت رفع اللبس لما قالته اى عنى نساء المومنات والخبر يشهدن وكان الاصل ان تقول كانت بالافراد ولكنه على لغة اكلونى البراغيث وحينئذ فنساء رفع بدل من الضمير فى كن او اسم كان وخبرها (يشهدن) اى يحضرن (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر) حال كونهن (متلفعات) بالعين بعد الفاء اى متلففات بالحاء بمروطهن جمع مرط بكسر الميم كساء من صوف او خز يؤتزر به (ثم ينقلبن) اى يرجعن (الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد) انساء ام رجال (من الغلس) لانه لا يظهر للرائى الا اشخاصهن فقط فان قلت

في الطهارة (باب وقت) صلاة (العشاء الى نصف الليل) اختيارا (وقال ابو برزة) مما سبق موصولا في باب وقت العصر مطولا
(كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها) اي العشاء وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل وبالسند قال (حدثنا
عبد الرحيم) بن عبد الرحمن بن محمد (المحاربي) الكوفي (قال حدثنا زائدة) بالزاي ابن قدامة بضم القاف (عن حميد
الطويل) بن ابي حميد البصري المتوفى وهو قائم يصلي سنة اثنتين او ثلاث واربعين ومائة (عن انس) رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك
(قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء) ليلة (الى نصف الليل ثم صلى) العشاء (ثم قال قد صلى الناس) اي
المعهودون (وناموا اما) بالتخفيف للتنبيه (انكم في صلاة ما انتظرتموها) اي مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق ان وقت
العشاء يخرج بالنصف والجمهور انه وقت الاختيار ورجح النووي في شرح مسلم تاخيرها اليه ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول (وزاد ابن ابي مريم) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري
فقال (اخبرنا يحيى بن ايوب) الغافقي بمعجمة ثم فاء فقاف (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع) انسا وللاصيلي
سمع انس بن مالك (قال كاني انظر الى وبيص خاتمه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اي
بريقه ولمعانه (ليلتئذ) اي ليلة اذ اخر العشاء والتنوين عوض عن المضاف اليه وهذا التعليق وصله المخلص في فوائده ومراد المؤلف
رحمه الله به بيان سماع حميد للحديث من انس رضي الله عنه (باب فضل صلاة الفجر) وفي رواية ابي ذر والحديث وتؤولت على
وباب الحديث الوارد في فضله اي في فضل صلاة الفجر واستبعده في الفتح ومال الى انها وهم وتصحيف فالله اعلم وبالسند قال
(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن اسماعيل) بن ابي خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن
ابي حازم (عن جرير بن عبد الله) ولابي الوقت وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله وللاصيلي قال قال لي جرير بن عبد الله
(كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم) بتخفيف ميم اما انكم والذي في اليونينية
بالتشديد فقط (سترون ربكم كما ترون هذا) القمر (لا تضامون) بضم اوله وتخفيف الميم وتشديدها اي لا ينالكم ضيم
(او لا) وفي رواية او قال لا (تضاهون) بالهاء من المضاهاة اي لا يشتبه عليكم ولا ترتابون (في رؤيته) تعالى (فان استطعتم
ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) ترك المغلوبية التي لازمها الاتيان بالصلاة كانه قال
صلوا وفيه دليل على ان الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين (ثم قال فسبح) بالفاء والتلاوة وسبح (بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها) وتقدم ما في هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء
وسكون الدال وفتح الموحدة القيسي البصري (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابو جمرة)
بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري (عن ابي بكر بن ابي موسى) وسقط للاربعة ابن ابي موسى (عن ابيه) ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء
الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر (دخل الجنة) عبر بالماضي عن المضارع
ليعلم ان الموعود به بمنزلة الآتي المحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملائكة
فيهما كما مر ومفهوم اللقب ليس بحجة فافهم (وقال ابن رجاء) بفتح الراء والجيم عبد الله البصري الغداني مما وصله الذهلي (حدثنا) وللاصيلي
اخبرنا (همام) هو ابن يحيى (عن ابي جمرة) بالجيم (ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس) الاشعري (اخبره بهذا) الحديث ومراده بهذا التعليق
ان ابا بكر السابق في السند هو ابن ابي موسى الاشعري فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن ابي بكر بن عمارة بن رؤيبة الثقفي فاعلم وبه قال
(حدثنا اسحاق) هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي وليس هو اسحاق بن راهويه (عن حبان) ولابي ذر حدثنا حبان وهو بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي (قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة) بالجيم (عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه) عبد الله
بن ابي موسى الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات على همام بان شيخ ابي
جمرة هو ابو بكر ابن عبد الله لا ابو بكر بن عمارة بن رؤيبة (باب وقت الفجر) وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح

وابن عساكر وقال (ما ينتظرها) اى الصلاة (احد من اهل الارض غيركم قال) اى الراوى وهو عائشة (ولا تصلى) بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة اى لا تصلى العشاء فى جماعة ولغير ابى ذر ولا يصلى بالمثناة التحتية (يومئذ الا بالمدينة) لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام (وكانوا) اى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه ولابوى الوقت وذر والاصيلى قال وكانوا (يصلون العشاء فيما بين ان يغيب الشفق) اى الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند ابى حنيفة البياض دون الحمرة وليس فى اليونينية ذكر العشاء وفى رواية فيما بين مغيب الشفق (الى ثلث الليل الاول) بالجر صفة لثلث * ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وبه قال (حدثنا محمود) واد الاصيلى يعنى ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزى (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الرزاق) بن همام ابن نافع الحميرى اليمانى الصنعانى مولاهم (قال اخبرنى) بالافراد وللاربعة اخبرنا (ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال حدثنا) وللاصيلى حدثنى (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها) بضم الشين مبنيا للمفعول اى شغل عن صلاة العشاء (ليلة) من الليالى (فاخرها حتى رقدنا فى المسجد) اى قعودا ممكنين المقعدة او مضطجعين غير مستغرقين فى النوم او مستغرقين ولكنهم توضؤا ولم ينقل اكتفاء بانهم لا يصلون الا متوضئين (ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا) من النوم الخفيف كالتعاس مع الاشعار يقال استيقظ من سنته وغفلته او هو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور (ثم خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم) من الحجرة (ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم) وكان ابن عمر (رضى الله عنه لا يبالى اقدمها) اى اقدم صلاة العشاء (ام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وكان) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وقد كان (يرقد قبلها) اى صلاة العشاء وحمله على ما اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم (قال ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق (قلت لعطاء) اى ابن ابى رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر اى مما اخبرنى به نافع (فقال) ولغير ابوى ذر والاصيلى وابن عساكر وقال اى عطاء لابن جريج (سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء) اى بصلاتها (حتى رقد الناس) الحاضرون فى المسجد (واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فقال الصلاة) بالنصب على الاغراء (قال) ولابن عساكر فقال (عطاء قال ابن عباس) رضى الله عنهم (فخرج نبى الله) ولابن عساكر النبى وللهروى رسول الله (صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه الان) حال كونه (يقطر راسه ماء) بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل اى ماء راسه وحال كونه (واضعا يديه على راسه) وكان عليه السلام قد اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهنى واضعا يديه على راسه وهم لما ياتى بعد (فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوها هكذا) وفى نسخة كذا اى فى هذا الوقت قال ابن جريج (فاستثبت عطاء) اى ابن ابى رباح (كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم يديه على راسه كما انباه) اى اخبره (ابن عباس) رضى الله عنهما (فبدد) بالموحدة والدال المكررة المشددة اولاهما اى فرق (لى عطاء بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس) اى جانبه (ثم ضمها) اى اصابعه وللمستملى ثم ضبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضى عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد (يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن) بنصب طرف مفعول مست ولغير الكشميهنى ابهامى بالتثنية منصوب على المفعولية طرف رفع على الفاعلية وانث الفعل المسند لطرف المذكور لان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما (مما يلى الوجه على الصدغ) بضم الصاد (وناحية اللحية لا يقصر) بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير اى لا يبطئ وللكشميهنى والاصيلى لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتحها وله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب (ولا يبطش) بضم الطاء فى اليونينية اى لا يستعجل (الا كذلك وقال) عليه الصلاة والسلام (لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوا) وللهروى ابى الوقت ان يصلوها اى العشاء (هكذا) اى فى هذا الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة فيما بين مروزى ويمانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم فى الصلاة وابو داود

ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي (عن) جده (ابي بردة) عامر (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا) جمع نازل كشهود وشاهد (في بقيع بطحان) واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء وفي رواية المحدثين وقيدها ابو علي في بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال البكري لا يجوز غيره (والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره) بتجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وحمله وله بعض الشغل حالية (فاعتم) عليه الصلاة والسلام (بالصلاة) اي اخرها عن اول وقتها (حتى ابهار الليل) بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فالف فراء مشددة اي انتصف او طلعت نجومه واشتبكت او كثرت ظلمته ويؤيد الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل (ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم) بكسر الراء وقد تفتح اي تانوا (ابشروا) بقطع الهمزة من ابشر الرباعي او همزة وصل من بشر ان بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها بتقدير الباء اي بان لكن قال ابن حجر وهم من ضبطها بالفتح وفي رواية فان (من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم) بفتح همزة انه وجعلها واحدا لانها في موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص اي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة (او قال) عليه السلام (ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري) بالمثناة الفوقية ولابي الوقت وابن عساكر (لا ادري اي الكلمتين قال) عليه السلام (قال ابو موسى) الاشعري رضي الله عنه (فوجعنا) حال كوننا (فوحى بما سمعنا) اي بالذي سمعناه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما الضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفوحي بسكون الواء بوزن سكوى كما في رواية ابوي ذر والوقت فقط ولابن عساكر فوحا بفتح الواء على المصدر وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني وفوحنا بكسر الواء وسكون الحاء ولابي ذر في نسخة فوحنا باسقاط الواو وفتح الواء وفي رواية ففرحنا ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود والنسائي من حديث ابي سعيد وكذا ابن ماجه (باب ما يكره من النوم قبل) صلاة (العشاء) وبالسند قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي ووافقه ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وفي رواية ابي ذر عينه (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الوهاب) ابن عبد المجيد بن الصلت (الثقفي) البصري (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري (الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة (عن ابي المنهال) بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي بالمثناة التحتية (عن ابي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي نضلة الاسلمي رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم) كراهة تنزيه (قبل) صلاة (العشاء) لان فيه تعريضا لفوات وقتها باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه بباح له (و) كان عليه الصلاة والسلام يكره (الحديث بعدها) اي المحادثة بعد العشاء خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل او الذكر او الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة (باب) حكم (النوم قبل) صلاة العشاء (لمن غلب) بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول اي لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا وبالسند قال (حدثنا ايوب ابن سليمان) القرشي ولابي ذر هو ابن بلال (قال حدثني) بالافراد (ابو بكر) هو عبد الحميد بن عبد الله بن اويس الاصبحي الاعشى (عن سليمان) القرشي المدني زاد في رواية ابوي ذر والوقت هو ابن بلال (قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني ولابي ذر قال حدثنا صالح بن كيسان قال (اخبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (ان) ام المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء) اي اخر صلاتها ليلة (حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه (الصلاة) بالنصب على الاغراء (نام النساء والصبيان) الذين بالمسجد (فخرج) عليه الصلاة والسلام (فقال) ولابن ذر

ابن المبارك (قال اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سالم اخبرنى) بالتوحيد أبى (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (قال صلى) اماما النار سول الله) وللهروى النبى (صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالى (صلاة العشاء وهى التى يدعو الناس العتمة) فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهى (ثم انصرف عليه الصلاة والسلام) من الصلاة (فاقبل علينا) بوجهه الكريم (فقال أرأيتم) وللاربعة ارأيتكم (ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها) اى من ليلتكم (لا يبقى) اى لا يعيش (ممن هو على ظهر الارض احد) بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك ام لا وليس فيه نفى عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخارى وغيره على موت الخضر واجاب الجمهور بانه عام اريد به الخصوص او ان المراد بالارض ارضه التى نشأ منها عليه السلام وحينئذ فيكون الخضر فى ارض غير هذه وقد تواترت اخبار كثيرين من العلماء والصلحاء باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق فى باب السمر بالعلم مزيد لذلك ورواة الحديث الستة ما بين بروزى ومدنى وايلى وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى الفضائل (باب) بيان (وقت) صلاة (العشاء اذا اجتمع الناس او تاخروا) ابو بالسند قال (حدثنا مسلم بن ابو اهيم) الفراهيدى البصرى (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن سعد بن ابو اهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قاضى المدينة (عن محمد بن عمرو) بفتح العين (هو) للاصيلى وابن عساكر وهو (ابن الحسن بن على) بن ابى طالب رضى الله عنهم وسقط ابن على عند ابن عساكر (قال سالنا) وفى رواية سالت (جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال) ولابن عساكر قال (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) وللاصيلى كان يصلى (الظهر بالهاجرة) وقت شدة الحر يهجر فيها الناس تصرفهم (و) يصلى (العصر والشمس حية) نقية بيضاء (و) يصلى (المغرب اذا وجبت) اى غابت الشمس (و) يصلى (العشاء اذا كثر الناس عجل) بصلاتها عقب غيوبة الشفق كما عند الشافعى ومحمد وابى يوسف والابيض عند ابى حنيفة والاول رواية عن ابى حنيفة ايضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان (واذا قلوا اخر) صلاتها الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول للشافعى فى الجديد قال فى القديم تعجيلها افضل وصححه النووى وجماعة وفى قول عند الشافعية تؤخر لنصفه لحديث لولا ان اشق على امتى لاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووى فى شرح مسلم وكلامه فى شرح المهذب يقتضى ان الاكثرين عليه وفيه اشارة الى ان تاخير الصلاة للجماعة افضل من صلاتها اول الوقت منفردا بل فيه اخص من ذلك وهو ان التاخير لانتظار من تكثر بهم الجماعة افضل نعم اذا خشى التاخير وشق على الحاضرين فالتقديم اولى (و) يصلى (الصبح بغلس) بفتح اللام ظلمة آخر الليل وهذا الحديث سبق فى باب وقت المغرب (باب فضل) صلاة (العشاء) او فضل انتظارها وبه بالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه الى جده لشهرته وابوه عبد الله المخزومى (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضى الله عنها (اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالى (بالعشاء) اى اخر صلاتها وكانت عادته عليه السلام تقديمها (وذلك قبل ان يفشو الاسلام) اى يظهر فى غير المدينة وانما ظهر فى غيرها بعد فتح مكة (فلم يخرج) عليه السلام (حتى قال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم (نام النساء والصبيان) اى الحاضرون فى المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم اعتم عليه السلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد (فخرج) عليه السلام (فقال لاهل المسجد ما ينتظرها) اى الصلاة فى هذه الساعة (احد من اهل الارض غيركم) وذلك اما لانه لا يصلى حينئذ الا بالمدينة اولان سائر الاقوام ليس فى دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد او بالنصب على الاستثناء ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف ايضا فى باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومسلم وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) هو ابو كريب (قال اخبرنا) وللهروى وابن عساكر والاصيلى حدثنا

سبعا) ای سبع رکعات (جمیعا وثمانیا) وفی روایة وثمانی وفی نسخة وثمانیة ای رکعات (جمیعا) ای جمع بین الظهرین والمغربین والنصب محتمل للتقدیر والتاخیر لکن حمله علی الثانی اولی لیطابق الترجمة وسبق الکلام علی الحدیث فی باب تاخیر الظهر الی العصر والله المستعان

(باب من کرة ان یقال للمغرب العشاء) وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح المیمین (هو عبد الله بن عمرو) بفتح العین وسکون المیم المنقری البصری وسقط لفظ هو للاصیلی (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعید بن ذکوان العنبری مولاهم المتنوری بفتح المثناة الفوقیة وتشدید النون البصری (عن الحسین) بن ذکوان المعلم المکتب العوذی بفتح المهملة وسکون الواو وبعدها معجمة البصری (قال حدثنا عبد الله بن بریدة) بضم الموحدة وفتح الراء قاضی مرو (قال حدثنی) بالافراد (عبد الله) بن مغفل بالغین المعجمة المفتوحة والفاء المشددة (المزنی ان النبی) وللاصیلی ان رسول الله (صلی الله علیه وسلم قال لا تغلبنکم) بالمثناة الفوقیة وللکشمیهنی لا یغلبنکم بالتحتیة (الاعراب) سکان البوادی (علی اسم صلاتکم المغرب) بالجر صفة لصلاة وللکشمیهنی المغرب بالرفع ای لا تتبعوا الاعراب فی تسمیتهم لان الله تعالی سماها مغربا ولم یسمها عشاء وتسمیة الله تعالی اولی من تسمیتهم والسر فی النهی خوف الاشتباه علی غیرهم من المسلمین لکن حدیث لو تعلمون ما فی العتمة یوضح ان النهی لیس للتحریم او المعنی لا یغصبنکم الاعراب فالنهی فی الظاهر للاعراب وفی الحقیقة للعموم (قال ویقول) بالمثناة التحتیة وثبتت الواو فی ویقول للاصیلی وفی روایة الکشمیهنی وتقول (الاعراب هی) ای المغرب (العشاء) بکسر العین وللذهلی فی روایة وهی التی فی الیونینیة قال الاعراب تقول لکنه دقم علیها علامة التقدیم والتاخیر وجعل الکرمانی فاعل قال عبد الله المزنی راوی الحدیث ونوزع فیه بانه یحتاج الی نقل خاص لذلک والاظهر ارادة الاسماعیلی انه من تتمة الحدیث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسمیها والاصل عدم الادراج ولروایة الحدیث الخمسة بصریون وفیه التحدیث والعنعنة والقول وهو من افراد المؤلف (باب ذکر العشاء والعتمة) بفتحات والعین مهملة وللاصیلی او العتمة (ومن رآه واسعا) ای جائزا (قال) وللهروی قال (ابو هریرة) رضی الله عنه فیما وصله المؤلف فی باب فضل العشاء جماعة (عن النبی صلی الله علیه وسلم اثقل الصلاة علی المنافقین العشاء والفجر) لانه وقت راحة البدن (وقال) النبی صلی الله علیه وسلم لابی هریرة فیما وصله فی باب الاستهام فی الاذان (لو یعلمون ما فی العتمة والفجر) ای لاتوهما ولو حبوا فسماها علیه الصلاة والسلام تارة عشاء وتارة عتمة (قال ابو عبد الله) ای البخاری وسقط للاصیلی (والاختیار ان یقول العشاء لقوله تعالی) ولابوذر لقول الله تعالی (ومن بعد صلاة العشاء ویذکر) بضم اوله (عن ابی موسی) الاشعری (قال کنا نتناوب النبی صلی الله علیه وسلم) ای نات نوبة بعد نوبة (عند صلاة العشاء فاعتم بها) ای اخرها حتی اشتدت ظلمة اللیل وعن الخلیل العتمة اسم لثلث اللیل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصیغة التمریض لکونه رواه بالمعنی قال البدر الدمامینی کالزرکشی وهذا احد ما یرد علی ابن الصلاح فی دعواه ان تعلیقات البخاری التی یذکرها بصیغة التمریض لا تکون صحیحة عنده انتهی وتعقبه البرماوی فقال انما قال لا تدل علی الصحة ولم یقل انها تدل علی الضعف وبینهما فرق (وقال ابن عباس) رضی الله عنهما مما وصله فی باب النوم قبل العشاء (و) قالت (عائشة) رضی الله عنها مما وصله ایضا فی باب فضل العشاء (اعتم النبی صلی الله علیه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة) مما وصله المؤلف فی باب خروج النساء الی المساجد باللیل (اعتم النبی صلی الله علیه وسلم بالعتمة) ای دخل فی وقتها فهذه ثلاث تعلیقات ذکر فیها العتمة واعتم ثم اخذ یذکر تعلیقات اخری تشهد لذکر العشاء فقال (وقال جابر) ای ابن عبد الله الانصاری مما وصله فی باب وقت المغرب وفی باب وقت العشاء مطولا (کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی العشاء وقال ابو برزة) الاسلمی مما وصله مطولا فی باب وقت العصر (کان النبی صلی الله علیه وسلم یؤخر العشاء وقال انس) ای ابن مالک مما وصله مطولا فی باب العشاء الی نصف اللیل (اخر النبی صلی الله علیه وسلم العشاء الاخرة وقال ابن عمر) ابن الخطاب مما وصله فی الحج (و) قال (ابو ایوب) الانصاری مما وصله فی حجة الوداع (و) قال (ابن عباس) رضی الله عنهم مما وصله فی تاخیر الظهر الی العصر (صلی النبی صلی الله علیه وسلم المغرب والعشاء) وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح اوله وسکون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزی (قال اخبرنا عبد الله

قال سمعت رافع بن خديج) بالفاء في رافع والخاء المعجمة المفتوحة وكذا الدال المهملة في خديج وآخره جيم الانصاري الاوسي المدني كذا لابي ذر وله اصيلي ولابن الوقت حدثني ابو النجاشي مولى نافع بن خديج واسمه عطاء بن صهيب وفي رواية ابو النجاشي هو عطاء بن صهيب وفي رواية بالفرع ابو النجاشي صهيب في الصواب الاول ولابن عساكر حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه (يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم) اي في اول وقتها (فينصرف احدنا) من المسجد (وانه ليبصر) بضم المثناة التحتية واللام للتاكيد (مواقع نبله) حين يقع لبقاء الضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولاحمد بسند حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نوجع نترامى حتى نأتي ديارنا فما نخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة على التاخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز ورواة حديث الباب الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني وفيه التحديث والقول والسماع واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة ثوبة قال (حدثنا محمد ابن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو غندر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ولغير ابي ذر عن الكشميهني عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف (عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي) هو ابن ابي طالب عمر وبفتح العين وسكون الميم (قال قدم الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفي والي المدينة اميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة (فسالنا جابر بن عبد الله) الانصاري عن وقت الصلاة (فقال) جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة) اي لا ان يحتاج الى الابراد لشدة الحر (و) يصلي (العصر والشمس نقية) بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية اي خالصة صافية بلا تغير (و) يصلي (المغرب اذا وجبت) اي غابت الشمس ولابي عوانة حين تحب الشمس ولا يخفى ان محل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الراي حائل (و) يصلي (العشاء احيانا يعجلها واحيانا) يؤخرها وبين هذا التقدير قوله (اذا راهم اجتمعوا عجل) العشاء لان في تاخيرها تنفيرهم (واذا راهم ابطاوا اخر) ها لاخراز الفضيلة في الجماعة وفي اليونينية ابطوا بسكون الواو وليس لاويا تي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس (و) كان عليه الصلاة والسلام يصلي (الصبح كانوا) اي الصحابة رضي الله عنهم مجتمعين يصلونها معه عليه السلام بغلس (او كان النبي صلى الله عليه وسلم) منفردا (يصليها بغلس) ولا يصنع فيها مثل ما يصنع في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطاوا والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل وقوله يصليها بغلس بدل من الاول او حال ويحتمل ان يكون شكا من الراوي قال الحافظ ابن حجر انه الحق ولفظ مسلم والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فالتقدير كانوا يصلونها بغلس او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما ان يعود الضمير للكل او له صلى الله عليه وسلم وهم تبع له ويحتمل ان تكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعدها وخاصة اذا لم يكونوا مجتمعين قاله السقاقسي ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة والقول والسؤال واخرجه ايضا في الصلاة وابو داود والنسائي وبه قال (حدثنا الملكي بن ابراهيم) بن بشير البلخي قال (حدثنا يزيد بن ابي عبيد) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة (عن سلمة) بن الاكوع الصحابي رضي الله عنه (قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب) اي غربت الشمس شبه غروبها بتواري الحجاب ما يحجبها واضمرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين المكي الجمحي مولاهم (قال سمعت جابر بن زيد) الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء ابا الشعثاء البصري (عن ابن عباس) ولغير الكشميهني عن عبد الله بن عباس (قال صلى) بنا (النبي صلى الله عليه وسلم

الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب ابى حنيفة ان وقت العصر بصيرورة الظل مثليه اما على مذهب صاحبيه والشافعية بصيرورة الظل مثله فمشكل ويمكن ان يجاب بان مجموع عمل الطائفتين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر اوانه لا يلزم من كونهما اكثر عملا ان يكون زمان عملهما اكثر لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل (قال الله) عز وجل (هل ظلمتكم) اى نقصتكم (من اجركم) اى الذى شرطته لكم (من شئ قالوا لا) لم تنقصنا من أجرنا شيئا (قال فهو) اى كل ما أعطيته من الثواب (فضلى اوتيه من أشاء) فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة أجيب من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وأن من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر في وقتها فليتنبه ولا يخفى ما فيه من التعسف ثم رواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول والسماع وتابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في الاجارة الى نصف النهار وفي باب فضل القرآن وفي التوحيد وباب ذكر بني اسرائيل ومسلم والترمذي وبه قال (حدثنا ابو كريب) بضم الكاف محمد بن العلاء (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة بضم الهمزة (عن بريد) بضم الموحدة اخره دال مهملة ابن عبد الله بن ابى بردة الكوفي (عن) جده (ابى بردة) عامر (عن) ابيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (مثل المسلمين) المثل في الاصل بمعنى النظير ثم استعمل لكل حال او قصة او صفة لها شان وفيها غرابة لارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه اوقع في القلب واقمع للخصم الالد وبه يظهر التفضيل بحققا والمعقول محسوسا ولذا اكثر الله تعالى في كتابه الامثال وفشت في كلام الانبياء والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم ومثل (اليهود والنصارى) مع انبيائهم (كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل) فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم (فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك) أى لا حاجة لنا في اجرتك التي شرطت لنا وما عملناه باطل (فاستاجر قوما آخرين) بفتح الخاء وكسر الراء (فقال) لهم (اكملوا) بهمزة قطع وبالكاف مكسورة الى الاكمال وللكشميهني اعملوا بهمزة وصل بالعين بدل الكاف مفتوحة الميم (بقية يومكم ولكم الذى شرطت) لهؤلاء من الاجر (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر) بنصب حين خبر كان اى كان الزمان حين الصلاة او بالرفع على ان كان تامة (قالوا لك ما عملنا) باطل وذلك الاجر الذى شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقال اكملوا بقية يومكم فانه ما بقي من النهار الا شئ يسير وخذوا اجوركم فابوا عليه وفي باب الاجارة الى نصف النهار تغضبت اليهود والنصارى اى الكفار منهم (فاستاجر قوما) آخرين (فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين) الاولين كله فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبي الذى بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ما قبلوا النسخ ولانهم من اهل الاعذار لقوله فحزنوا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه واخرجه المؤلف ايضا في الاجارة ثم (باب) بيان (وقت المغرب وقال عطاء) هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه (يجمع المريض بين المغرب والعشاء) وبه قال احمد واسحق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والشاشي عن الشافعي واصحابه المنع قال في الروضة المعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من اصحابنا يجوز بالمرض والوحل وممن قاله الخطابي والقاضي الحسين واستحسنه الروياني ثم قال النووي قلت القول بجواز الجمع للمرض ظاهر مختار وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قال في المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الشافعي كذا رايته في مختصر المزني وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار في قول الاستاذ الشافعي فقال والجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض جائز هذه عبارته وبالسند قال (حدثنا محمد بن عمران) بكسر الميم الجمال قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام الخفيفة الاموي عالم الشام (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد (ابو النجاشي) بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة (مولى رافع بن خديج وهو عطاء بن صهيب) بضم الصاد مصغرا

في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل (فيسألهم) تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب اعمالهم (وهو اعلم بهم) اي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة افعل التفضيل ولابن عساكر فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم (كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون) الواو للحال لكنه استشكل لانه يلزم منه مفارقتهم قبل ان يشهدوها معهم والحديث صرح بانهم شهدوها معهم واجيب بالحمل على شهودهم لها مع المصلي لها اول وقتها وشهدوا من دخل فيها ومن شرع في اسبابها بعد ذلك والمنتظر لها في حكم مصليها وهذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا (واتيناهم وهم يصلون) ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها حسن ان يخبروا عن آخر اعمالهم قبل اولها ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فتنيسي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي البعوث (باب) حكم (من) اي الذي (ادرك ركعة من العصر) اي من صلاتها (قبل الغروب) وللاصيلي قبل المغرب ويحتمل ان تكون من شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا) وللاصيلي اخبرنا (شيبان) بن عبد الرحمن التيمي (عن يحيى) ولابي الوقت في نسخة عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة (عن ابي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة) اي ركعة وهي انما يكون تمامها بسجودها (من صلاة العصر قبل ان تغرب) وللاصيلي قبل ان تغيب (الشمس فليتم صلاته) اداء (واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته) اجماعا خلافا لابي حنيفة حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هي اداء ام قضاء الصحيح عندنا الاول اما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء يأثم المصلي بالتاخير الى ذلك وكذلك على الاداء نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لاذا ولذا دخلت الفاء ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجه وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) وللاصيلي ابن عبد الله الاويسي بضم الهمزة نسبة الى اويس احد اجداده (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابراهيم) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن ابيه) عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما (انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما) اي انما بقاؤكم بالنسبة الى ما (سلف قبلكم من الامم كما بين) اجزاء وقت (صلاة العصر) المنتهية (الى غروب الشمس اوتي) بضم اوله وكسر ثالثه اي اعطي (اهل التوراة التوراة فعملوا) زاد ابو ذر بها اي بالتوراة (حتى اذا انتصف النهار عجزوا) عن استيفاء عمل النهار كله من غير ان يكون لهم صنع في ذلك بل ماتوا قبل النسخ وللاصيلي ثم عجزوا (فاعطوا) اي اعطى كل منهم اجره (قيراطا قيراطا) فالاول مفعول اعطى الثاني وقيراطا الثاني تاكيد والمعنى اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال او المعنى اعطوا الاجر متساوين وانتصاب الثاني على التاكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بانه غير صالح للسقوط فلا تاكيد وقال ابو حيان الاولى انتصابه بالعامل في الاول لان المجموع هو الحال وعند ابي الفتح انتصاب الثاني بالوصف وتعقب بان معناه ولفظه كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب (ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا) من نصف النهار (الى صلاة العصر ثم عجزوا) عن العمل اي انقطعوا (فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين) اي اليهود والنصارى ولابن عساكر اهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس (اي) من حروف النداء اي يا (ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين واعطيتنا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا) لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر

قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعني الفجر والعصر كما عند مسلم (فافعلوا) عدم المغلوبية التي لازمها الصلاة كانه قال صلوا في هذين الوقتين (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (وسبح) كما هو ظاهر السياق او هو جرى الصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجا وللهروي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر فسبح بالفاء لكن التلاوة وسبح بالواو (بحمد ربك) اي نزهه عن النقص عما يمكن وان وصف بما يوجب التشبيه حامدا له على ما انعم عليك (قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) يعني الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما مما سيأتي ان شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد روى ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله واعظم من ذلك بل كل شيء وهو مجازاة المحافظة عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث (قال اسماعيل) بن ابي خالد في تفسيره (افعلوا لا تفوتنكم) بنون التوكيد اي هذه الصلاة وفي رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مكي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم في الصلاة وابو داود وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا (مالك) امام دار الهجرة ابن انس (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون) اي الملائكة يتعاقبون بان تأتي طائفة عقب الاخرى على باب المفاعلة (فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) كذا اخرجه المؤلف بهذا اللفظ واخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب ابن ابي حمزة بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وحينئذ ففي سياقه هنا اضمار الفاعل كان الراوي اختصر المسوق هنا من المذكور في بدء الخلق فملائكة المنكور بدل من الضمير او بيان كانه قيل من هو فقيل هو ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظائره والى ذلك ذهب ابو حيان والسهيلي وناقشه ابو حيان بان هذه الطريقة اختصرها الراوي واحتج بحديث ابي هريرة من وجه آخر عند البزار ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتعقبه في المصابيح بأنه ادعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها انتهى قلت يامل مع ما مر نعم شوحح في العزو الى مسند البزار مع كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالعزو انما هو الاولى وبالجملة فوقع في طرق الحديث ما يدل على انه اختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وذلك يقوي ما مر اولا وحمله ابن مالك وغيره على لغة بني الحرث في كلوني البراغيث قالوا وعلامة الفاعل المذكور المجموع وهي لغة فاشية ونازعه ابو حيان بما مر والتعاقب ان تأتي جماعة عقب الاخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة في الموضعين ليفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى ان مع العسر يسرا انه استئناف وعد تعالى بان اليسر مشفوع بيسر آخر لقوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلا يتعدد سواء كان للعهد او للجنس والتنكير يحتمل ان يراد بالثاني فرد مما يغاير ما اريد بالاول والمراد بالملائكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لو نقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار (ويجتمعون في) وقت (صلاة الفجر) وقت (صلاة العصر) فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع هكذا او لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين او المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فينزل على حالين وتخصيص اجتماعهم في الوردود والصدور باوقات العبادة تكرمة بالمؤمنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم باحسن الثناء واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بذاتهم وانما كهم على شهواتهم فلله الحمد (ثم يعرج) الملائكة الذين باتوا فيكم ايها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفاء بذكر احد المثلين عن الآخر نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما لان طرفي النهار يعلم من طرفي الليل واما لانه استعمل البيات في اقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت وتؤيد هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث الاعمش عن صالح عن ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما يغني عن كثير من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار

قوله وناقشه ابو حيان الى قوله قلت يامل مع ما مر نعم شوحح اولا وفيه نظر ظاهر انتهى مصححه

قوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم بل في حديث الاعمش الخ كذا بخطه ولعل في العبارة سقطا من الناسخ او من المؤلف فتامل اه مصححه

بقوله (وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا) من قريب او حميم فافردته عنه (او اخذت له مالا) وللاصيلي والهروي وابي الوقت او اخذت
ماله الى ان وتر يتعدى الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض
بان صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون واجيب باحتمال ان التهديد انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لانه وقت يقظة
بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا واوله ابن عبد البر على انه خرج جوابا لسائل عنها فاجيب اي فلا يمنع الحاق غيرها او نبه
بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تأتي والناس في وقت تعبهم من اعمالهم وحرصهم على تمام اشغالهم وتعقب بانه انما يلحق غير المنصوص
بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها واجيب بان ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال
وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وتعقب بان في
سنده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي الدرداء
الى تعيين العصر قال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي والله تعالى اعلم بالصواب ❊ باب اثم (من ترك العصر) عمدا وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي
الازدي البصري وسقط عند الاصيلي ابن ابراهيم (قال حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر اخبرنا (هشام) هو ابن عبد الله الدستوائي (قال
حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة الطائي اليمامي (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله ابن زيد (عن ابي المليح)
بفتح الميم وكسر اللام آخره حاء مهملة عامر بن اسامة الهذلي (قال كنا مع بريدة) بن الحصيب الاسلمي آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم
بخراسان سنة اثنتين وستين حال كوننا (في غزوة) وحال كوننا (في يوم ذي غيم فقال) بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور
الشمس في خلال الغيم او بالاجتهاد بورد او نحوه (بكروا) اي عجلوا واسرعوا (بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ترك صلاة العصر) اي متعمدا كما زاده معمر في روايته (فقد حبط عمله) اي ثواب عمله اورده على سبيل التغليظ او فكأنما حبط
عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملي من ترك صلاة العصر حبط
عمله باسقاط فقد وانما خص الغيم بذلك لانه مظنة التاخير تنطعا في الاحتياط واخلادا من النفس الى التاخير الزائد على الحد
بحجة الاحتياط فقابل ما في الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد في التلوم اليها بالتحري بحسب الامكان قاله في المصابيح ورواة
هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاء واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والنسائي
وابن ماجة ❊ باب فضل صلاة العصر) على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين ❊ وبالسند قال (حدثنا
الحميدي) بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشي المكي (قال حدثنا مروان بن معاوية) بن الحرث الفزاري (قال
حدثنا اسماعيل) بن ابي خالد (عن قيس) هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة البجلي الكوفي المخضرم ويقال له رؤية قال
في التقريب قيس بن ابي حازم يقال له رؤية ويقال انه يروي عن العشرة توفي بعد التسعين او قبلها وقد جاوز المائة
وتغير (عن جرير) البجلي رضي الله عنه ولابي الوقت والهروي والاصيلي عن جرير بن عبد الله (قال كنا مع) وفي رواية وهي في
اليونينية فقط عند (النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة) اي في ليلة من الليالي (يعني البدر) وسقط يعني البدر
عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كالمؤلف من وجه آخر (فقال انكم سترون ربكم) عز وجل (كما ترون هذا القمر) رؤية
محققة لا تشكون فيها ولا تضامون بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم اي لا ينالكم ضيم في رؤيته اي تعب او ظلم فيراه
بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها بل تشتركون في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي
وروي لا تضامون بفتح اوله مع التشديد من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه
كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية او لا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك اي لا يشتبه عليكم
وترتابون فيعارض بعضكم بعضا (في رؤيته) تعالى (فان استطعتم ان لا تغلبوا) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول بان تستعدوا لقطع اسبابها اي الغلبة المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع (على صلاة

مابين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع وصحابي عن صحابي واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والله المستعان **باب وقت العصر** وسقط التبويب والترجمة عند الاصيلي وابن عساكر وهو الصواب لان في اثباته تكرارا عاريا عن الفائدة وبالسند قال **(حدثنا ابو اليمان)** الحكم بن نافع الحمصي **(قال اخبرنا شعيب)** هو ابن ابي حمزة **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(قال حدثني)** بالافراد **(انس بن مالك)** رضي الله عنه **(قال كان رسول الله)** وللاصيلي النبي **(صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية)** هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها والواو للحال **(فيذهب الذاهب الى العوالي)** جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد **فيأتيهم** اي اهله **(والشمس مرتفعة)** دون ذلك الارتفاع قال الزهري كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه **(وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه)** ولابي ذر نحوه وللبيهقي كالمؤلف في الاعتصام تعليقا وبعد العوالي بضم الموحدة والدال وللدارقطني على ستة اميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فأقربها على ميلين وابعدها على ستة اميال وقال عياض ابعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يبادر بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة اميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل الشيء مثله كما لا يخفى وفي رواة هذا الحديث حمصيان ومدني والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال **(حدثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال اخبرنا)** امام الائمة **(مالك عن ابن شهاب)** الزهري **(عن انس بن مالك)** رضي الله عنه **(قال كنا نصلي العصر)** مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني في غرائبه **(ثم يذهب الذاهب منا)** يريد انس نفسه لقوله في رواية ابي الابيض عنه عند النسائي والطحاوي ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة **(الى اهل قباء)** بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتانيث والافصح فيه المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة اميال من المدينة واصله اسم بئر قال ابن عبد البر الصواب الى العوالي وقباء وهم من مالك لم يتابعه احد من اصحاب الزهري عليه وتعقب بانه روى عن ابن ابي ذئب عن الزهري الى قباء كما نقله الباجي عن الدارقطني وقباء من العوالي وليست العوالي كل قباء **(فيأتيهم)** اي اهل قباء **(والشمس مرتفعة)** وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول **باب اثم من فاتته العصر** وبالسند قال **(حدثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال اخبرنا مالك)** الامام **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن ابن عمر)** بن الخطاب ولابوي الوقت وذر عن عبد الله ابن عمر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر)** بان اخرجها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس او عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد ابي داود في سننه انه من كلام الاوزاعي لا انه من الحديث لانه روى باسناد منفرد عن الحديث عن الاوزاعي انه قال وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس اصفر وفي العلل لابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة فكانما وتر اهله وماله قال ابي التفسير قول نافع انتهى وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة في مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس اي من غير عذر **(كانما)** وللكشميهني وابن عساكر فكانما **(وتر)** هو اي الذي فاتته العصر نقص او سلب **(اهله وماله)** وترك فردا منهما فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله ووتر بضم الواو مبنيا للمفعول واهله مفعول ثان له والاول الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض اي وتر في اهله وماله فلما حذف الخافض انتصب ويروى اهله بالرفع على انه نائب الفاعل ولا يضمر في وتر بل يقوم اهله مقام الفاعل وماله عطف عليه اي انتزع منه اهله وماله وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا في رواية المستملي زيادة وهي **(قال ابو عبد الله)** يعني المؤلف مما يدل لنصب الكلمتين بوتر وهو قوله تعالى **(يتركم اعمالكم)** بنصب اعمالكم مفعول ثان والاول بكات الخطاب ثم اشار

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة) ظاهرة (في حجرتي لم يظهر الفيء بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا (وقال مالك) الامام والاصيلي قال مالك ولابوي الوقت وذر بقال ابو عبد الله يعني المؤلف وقال مالك مما وصله المؤلف في اول المواقيت (ويحيى بن سعيد) الانصاري مما وصله الذهلي في الزهريات وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين (وابن ابي حفصة) محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان فيما رووه بهذا الاسناد بلفظ والشمس قبل ان تظهر فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة للفيء وكان المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر وهو مصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا عوف) بالفاء الاعرابي عن سيار بن سلامة بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية (قال دخلت انا وابي) سلامة زمن اخرج ابن زياد من البصرة سنة اربع وستين على ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي سلامة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اي المفروضة فقال ابو برزة (كان) عليه السلام (يصلي الهجير) اي صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذ ذاك (التي تدعونها الاولى) انث الضمير نظرا الى الصلاة وقيل لها الاولى لانها اول صلاة في امامة جبريل عليه السلام وقول البيضاوي لانها اول صلاة النهار مدفوع بان الصحيح ان الصبح نهارية فهي الاولى (حين تدحض الشمس) اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب (ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله) بالواو المفتوحة والحاء المهملة الساكنة اي منزله ومحل اثاثه في اقصى المدينة صفة لسابقها الظرف للفعل (والشمس حية) بيضاء نقية والواو للحال قال سيار ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه الصلاة والسلام وللكشميهني فكان (يستحب) بفتح اوله وكسر رابعه (ان يؤخر العشاء) اي صلاتها ولابوي ذر والوقت والاصيلي من العشاء اي من وقت العشاء وحمل ابن دقيق العيد من فيه على التبعيض باعتبار الوقت والفعل واستنبط من ذلك استحباب التاخير قليلا (التي تدعونها العتمة) بفتحات (وكان) عليه السلام (يكره النوم قبلها والحديث) اي الحديث الدنيوي (بعدها) لا الديني (وكان) عليه السلام (ينفتل) اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى المأمومين (من صلاة الغداة) اي الصبح (حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ) في الصبح (بالستين الى المائة) من الآي وقدرها الطبراني بالحاقة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة) الانصاري المدني عن عمه (انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف) بقباء لانها كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة (فيجدهم) بالتحتية وفي اليونينية فجدهم بالنون فقط (يصلون العصر) اي عصر ذلك اليوم واغا كانوا يؤخرون عن اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتاخر صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائي مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر وراته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا ومسلم والنسائي وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) ابو الحسن محمد المروزي (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بالحاء المهملة مصغرا وسكون هاء سهل الانصاري الاوسي (قال سمعت ابا امامة) بضم الهمزة اسعد ابن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة مصغرا الانصاري الصحابي على الاصح له رؤية لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي أبا امامة بن سهل (يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز) رضي الله عنه (الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك) في داره بجنب المسجد النبوي وكان اذ ذاك اول من بالمدينة نائما فوجدناه يصلي العصر فقلت له يا عم بحذف الياء بعد الميم وله اصلي اثباتها وقال له ذلك توقيرا واكراما والا فليس هو عمه ما هذه الصلاة التي صليت) في هذا الوقت اهي الظهر او العصر قال انس هي (العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه) واغا اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى اخر وقتها حتى كانت صلاة انس العصر عقبها اما تبعا لسلفه قبل ان تبلغه السنة في التعجيل او اخر لعذر عرض له ورواة هذا الحديث

التحتية (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف (المزني عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر) جمع ظهيرة اى الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام (فسجدنا على ثيابنا) بزيادة الفاء وهي عاطفة على مقدر اى فوشنا الثياب فسجدنا على ثيابنا اى الغير المتصلة بنا او المتصلة الغير المتحركة بحركتنا ولابي ذر والاصيلي سجدنا بغير فاء وصوبه في هامش الفرع كاصله (اتقاء الحر) اى لاجل اتقاء الحر وهو رواية هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب تأخير صلاة (الظهر الى) اول وقت (العصر) بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت تاليها لانه يجمع بينهما في وقت واحد وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد بن زيد) ولغير الاربعة الا ابن عساكر هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم ولابوي ذر والوقت هو ابن دينار (عن جابر بن زيد) هو ابو الشعثاء (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا) اى سبع ركعات جمعا وثمانيا جمعا (الظهر والعصر) ثمانيا (والمغرب والعشاء سبعا وهو لف ونشر غير مرتب والظهر نصب بدلا او عطف بيان او على نزع الخافض (فقال) وفي رواية قال (أيوب) السختياني في الجامع (لعله) اى التاخير كان (في ليلة) اى مع يوم مما بقرينة الظهر والعصر (مطيرة) اى كثيرة المطر ويوما كذلك (قال) جابر (عسى) ان يكون فيها فحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في حضوره المسجد مرة بعد اخرى وهذا قول الشافعي واحمد بن حنبل وتاوله به مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقدير فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتاخير وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقوله النووي رحمه الله تعالى لان المشقة فيه اشد من المطر وتعقب بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص انتهى وقد أخذ آخرون بظاهر الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب القفال الشاشي وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث وتاوله آخرون على الجمع الصوري بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها وضعف لمخالفته الظاهر ومر رواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي (باب وقت) صلاة (العصر وقال ابو اسامة) بضم الهمزة حيث زاد على رواية ابي ضمرة الآتية (عن هشام) هو ابن عروة اى عن ابيه عن عائشة مما وصله الاسماعيلي في مستخرجه التقييد بقوله (من قعر حجرتها) ولابي ذر في بدل من هذا التعليق ساقط من رواية الاصيلي والكشميهني وابن عساكر وهو المناسب لما يخفى به وبالسند قال (حدثنا ابو اهيم بن المنذر) بن عبد الله الحزامي بالزاي (قال حدثنا انس بن عياض) ابو ضمرة الليثي المدني (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير ان (عائشة) رضي الله تعالى عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها) اى بيت عائشة وهو من باب التجريد كانها جردت واحدة من النساء واثبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به والا فالقياس التعبير بحجرتي والمراد من الشمس ضوءها لا عينها اذ لا يتصور دخولها في الحجرة حتى تخرج فهو من باب المجاز او الواو في قوله والشمس للحال وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة وقد زاد هنا في رواية ابي ذر وكريمة وغيرهما اول الباب مما جرت به عادة المؤلف من تاخيره للمعلقات بعد المسندات الموصولة وهو قال ابو اسامة عن هشام من قعر حجرتها وهو اوضح في تحصيل العصر من رواية الاطلاق وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها) باقية (لم يظهر الفيء) في الموضع الذي كانت الشمس فيه (من حجرتها) ولا يعارضه ما مر في المواقيت والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اى تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال اخبرنا وللاربعة حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت

قوله وقد زاد هنا الخ هذا ان ثبت فقد ثبت في العبارة السابقة ان ما ذكره ثابت في رواية ابي ذر وغيرها اول الباب وهو مخالف لما هنا فتامل

قوله في رواية ابي ذر وكريمة وغيرهما اول الباب الخ

قوله مما جرت به عادته الخ

والاصيلي سلوا اي اكثر القول بقوله سلوني (فقام عبد الله بن حذافة السهمي) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء الهاجري (فقال) يا رسول الله (من ابي قال) عليه الصلاة والسلام (ابوك حذافة) وكان يدعى لغير ابيه (ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (على ركبتيه) بالتثنية (فقال) ولابن عساكر قال (رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد) صلى الله عليه وسلم (نبيا فسكت) عليه الصلاة والسلام (ثم قال عرضت) بضم العين وكسر الراء (على الجنة والنار انفا) بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف اي في اول وقت يقرب مني وهو الآن (في عرض هذا الحائط) بضم العين المهملة وسكون الراء اي جانبه وناحيته وعرضهما اما بان يكونا رفعا اليه او بوحي له ما بينهما او مثالا له وتأتي مباحثه ان شاء الله تعالى (فلم ار) اي فلم ابصر (كالخير) الذي في الجنة (والشر) الذي في النار او ما ابصرت شيئا كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار. وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي المنهال) وللكشميهني في غير اليونينية حدثنا ابو المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون سيار سلامة البصري (عن ابي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا رضي الله عنه (كان) ولابوذر والوقت والاصيلي قال كان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه) اي مجالسه الذي الى جنبه والواو للحال (ويقرأ) عليه الصلاة والسلام فيها اي في صلاة الصبح (ما بين الستين) من اي القرآن وفوقها (الى المائة) وحذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه والا فلفظ بين يقتضي حوله على متعدد فكان القياس ان يقول والمائة بدون كلمة الا انتهاء كما في قوله باب ما يكره من السمر بعد العشاء انه يقرأ من الستين الى المائة كما نبه عليه الكرماني (وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلي الظهر اذا زالت الشمس) اي مالت الى جهة المغرب (و) يصلي (العصر واحدنا يذهب) من المسجد (الى) منزله (اقصى المدينة) اخرها حال كونه (رجع) اي راجعا من المسجد الى منزله (والشمس حية) بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد ورواية عوف الآتية ان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع في رواية غير ابوذر والاصيلي ويرجع بالواو وصيغة المضارع وفي رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية ابي داود عن حفص بن عمر بلفظة وان احدنا ليذهب اقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا يغاير رواية عوف المذكورة وهي قد توضحان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قال ابو المنهال (ونسيت ما قال) ابو برزة (في المغرب) كان عليه السلام (لا يبالي بتاخير صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول وهو وقت الاختيار (ثم قال) ابو المنهال (الى شطر الليل) اي نصفه ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه والحاصل ان للعشاء اربعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع (وقال معاذ) هو ابن معاذ ابن نصر العنبري التابعي المتقن قاضي البصرة ولابن عساكر قال محمد اي البخاري وقال معاذ (قال شعبة) بن الحجاج باسناده السابق (ثم لقيته) اي ابا المنهال (مرة) اخرى بعد ذلك (فقال او ثلث الليل) تردد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ابي سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل. ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي. وبه قال (حدثنا محمد يعني ابن مقاتل) بضم الميم المروزي وعند ابوي ذر والوقت والاصيلي اسقاط يعني ولابن عساكر محمد يعني ابن معاذ لكن لا يعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ (قال اخبرنا) وللاصيلي وابي ذر حدثنا (عبد الله) بن المبارك الحنظلي المروزي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (خالد بن عبد الرحمن) بن بكير السلمي البصري ولم يذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع (قال حدثني) بالافراد (عالب القطان) بن خطاف المشهور بابن ابجر بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة

في روايتهم (عن الاعمش) سليمان بن مهران في لفظ ابردوا بالظهر (باب الابراد بالظهر في) حالة (السفر) كالحضر اذا كان المسافر غير سائر وبالسند قال (حدثنا آدم) ولغير الاربعة ابن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال حدثنا مهاجر ابو الحسن مولى لبني تيم الله) وللحموي والكشميهني مولى بني تيم الله بالاضافة الكوفي (قال سمعت زيد بن وهب) الجهني الكوفي المخضرم (عن ابي ذر الغفاري) رضي الله عنه (قال كنا مع النبي) ولابي ذر وابن عساكر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم في سفر) قيد هنا بالسفر واطلقه في السابقة مشيرا بذلك الى ان الك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر (فاراد المؤذن) بلال (ان يؤذن للظهر فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد) في رواية عن ابي الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة (حتى) اي الى ان (رأينا في التلول) وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال او ربع قامة او ثلثها او نصفها وقيل غير ذلك او يختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط ان لا يمتد الى آخر الوقت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) عقب مقالته السابقة (ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا) بهمزة قطع مفتوحة (بالصلاة) التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وهي الظهر (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) ولابن عساكر قال محمد اي البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره وهو ثابت في رواية الكريمة والمستملي ساقط عند غيرهما في تفسير قوله تعالى (تتفيأ) معناه (تتميل) ظلاله وفي رواية الفرع واصله من عبور ثم تفيأ تميل بحذف احدى التاءين فيهما وللكشميهني يتفيأ يتميل بمثناة تحتية قبل الفوقية فيهما (هذا باب) بالتنوين (وقت الظهر) ولغير ابي ذر باب وقت الظهر بالاضافة اي ابتداؤه (عند الزوال) وهو ميل الشمس الى جهة المغرب (وقال جابر) هو ابن عبد الله مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف في الب وقت المغرب (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) الظهر (بالهاجرة) وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد وللاصيلي بالجمع (انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس) اي مالت والترمذي زالت اي عن اعلى درجات ارتفاعها قال ابو طالب في الوقت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس وقال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سال جبريل صلوات الله وسلامه عليه هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام ثم ان الزوال الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة اقل الظل وطريقه بان تنصب قائما معتدلا في ارض معتدلة وتنظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة وتعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت نقص الظل حتى تنتهي الى اعلى درجات ارتفاعها فتقف فقة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم تميل الى اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال واول وقت الظهر (فصلى الظهر) في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث الابراد لانه ثبت بالقول وذاك بالفعل والقول فيرجح عليه وقال البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر (فقام) بعد فراغه من الصلاة (على المنبر) لما بلغه ان قوما من المنافقين يسالون منه ويعجزونه عن بعض ما يسالونه (فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من احب ان يسال عن شيء فليسال) اي فليسالني عنه (فلا) وللاصيلي لا (تسالوني عن شيء) بحذف نون الوقاية (الا اخبرتكم) به (ما دمت في مقامي) هذا بفتح ميم مقامي واسم الاشارة ساقط عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر واستعمل الماضي في قوله اخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه (فاكثر الناس في البكاء) خوفا من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على انبيائهم بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة الفا او سبب بكائهم ما سمعوه من اهوال يوم القيامة والامور العظام والبكاء بالمد مد الصوت في البكاء وبالقصر الدموع وخروجها (واكثر) عليه الصلاة والسلام (ان يقول سلوني) ولابي ذر

فى الصلاة * وفى صفة النار ومسلم وابو داود وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) وللاربعة ابن عبد الله بن المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه من الزهرى) وفى رواية عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة) ندبا والمراد الظهر لانها الصلاة التى يشتد الحر غالبا فى اول وقتها (فان شدة الحر من فيح جهنم) فان قلت ظاهره يقتضى وجوب الابراد اجيب بان القرينة صرفته الى الندبية لان العلة فيه دفع المشقة عن المصلى لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع فان قلت ما الجمع بين هذا وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اى لم يزل شكوانا اجيب بان الابراد رخصة والتقديم افضل او هو منسوخ باحاديث الابراد والابراد مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام له وامره به او حديث خباب محمول على انهم طلبوا ازالة على قدر الابراد لانه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشى فيه (واشتكت النار الى ربها) شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الابى بانه لابد من خلق ادراك مع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ ابو الوليد الطرطوشى فيما نقله فى المصابيح واذا قلنا بانها حقيقة فلا يحتاج الى الكثير من وجود الكلام فى الجسم اما فى محاجة النار فلا بد من وجود العلم مع الكلام لان المحاجة تقتضى التفطن لوجه الدلالة او هى مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله * شكا الى جملى طول السرى * وقرر البيضاوى ذلك فقال شكوها مجازا عن غليانها واكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوب النووى حملها على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وسلم وللمومنين بقولها جزيا مومن فقد اطفا نورك لهبى يضعف حمل ذلك وعلى المجاز قوله (فقالت يا رب) وللاربعة فقالت رب (اكل بعضى بعضا فاذن لها) ربها تعالى (بنفسين) تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف وما يدخل فيه من الهواء (نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف) جر نفس فى الموضعين على البدل والبيان ويجوز رفعهما بتقدير احدهما ونصبهما باعنى فهو (اشد ما تجدون) اى الذى تجدونه (من الحر) اى من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها فى التنفس ونشاة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والذى رويناه اشد بالرفع مبتدا محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائى من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث او خبر مبتدا محذوف اى فذلك وويؤيده رواية غير ابوى ذر والوقت والاصيلى وعزاها ابن حجر لرواية الاسماعيلى من هذا الوجه فهو اشد ويجوز الحر على البدل من السابق ويجوز النصب مفعول تجدون الواقع بعد قال الدماميني وفيه بعد (واشد ما تجدون من الزمهرير) من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذى خلق المتضادين من الثلج والنار قادر على جمع الضدين فى محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الان وهو امر قطعى للتواتر المعنوى خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة * ورواته خمسة وفيه التحديث والقول والحفظ والعنعنة واخرجه النسائى * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) ولابى ذر ابن حفص ابن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة (قال حدثنا ابى) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران وللاصيلى عن الاعمش (قال حدثنا ابو صالح) ذكوان (عن ابى سعيد) الخدرى رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم) خص الشافعى الابراد بالامام المنتاب من بعد دون الفذ والجماعة هو ضعيف كما مر ولم يقل بالابراد فى غير الظهر الا شهب قال يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد يؤخر العشاء فى الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما يؤخر فى ليل الشتاء لطوله ويعجل فى الصيف لقصره وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة كما مر وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المؤلف * وتأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى * وفى هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول (تابعه) وفى رواية وتابعه اى تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور (سفيان) الثورى مما وصله المصنف فى صفة النار من بدء الخلق (و) تابع حفصا ايضا (يحيى) ابن سعيد القطان مما وصله الامام احمد فى مسنده عنه (و) كذا تابعه (ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله

فی بیته منفردا و لا لجماعة مسجده لا یاتیهم غیرهم و لا لمن کانت منازلهم قریبة من المسجد و لا لمن یمشون الیه من بعد فی ظل و استدل به علی استحباب الابراد بالجمعة لدخولها فی مسمی الصلاة و لان العلة و هی شدة الحر موجودة فی وقتها و الاصح انه لا یبرد بها لان المشقة فی الجمعة لیست فی التعجیل بل فی التاخیر و المستحب لها التعجیل و الباء فی بالصلاة للتعدیة فالمعنی ادخلوا الصلاة فی البرد و للکشمیهنی فابردوا عن الصلاة فعن بمعنی الباء کما سئل به خبیرا و رمیت عن القوس و ضمن ابردوا معنی التاخیر فعدی بعن ای اذا اشتد الحر تاخروا عن الصلاة مبردین او ابردوا متاخرین عنها و حقیقة التضمین ان یقصد بالفعل معناه الحقیقی مع فعل اخر یناسبه و قد استشکل هذا بان الفعل المذکور ان کان فی معناه الحقیقی فلا دلالة علی الفعل الاخر و ان کان فی معنی الفعل الاخر فلا دلالة علی معناه الحقیقی و ان کان فیهما جمیعا لزم الجمع بین الحقیقة و المجاز و اجیب بانه فی معناه الحقیقی مع حذف حال ماخوذ من الفعل الاخر بمعونة القرینة اللفظیة و قد یعکس کما مثلناه و منه قوله تعالی و لتکبروا الله علی ما هداکم ای لتکبروه حامدین علی ما هداکم او لتحمدوا الله مکبرین علی ما هداکم فان قیل صلة المتروک تدل علی زیادة القصد الیه فجعله اصلا و جعل المذکور حالا و تبعا اولی فالجواب ان ذکر صلته یدل علی اعتبار تبعیته فی الجملة لا علی زیادة القصد الیه اذ لا دلالة بدونه فینبغی جعل الاول اصلا و التبع حالا قاله فی المصابیح **فان شدة الحر من فیح** ای من سعة تنفس **جهنم** حقیقة الحدیث الا فی ان شاء الله تعالی فاذن لها بنفسین و لا یمکن حمله علی المجاز و لو حملنا شکوی النار علی المجاز لکان الاذن لها فی التنفس و نشاة شدة الحر عنه لا یمکن فیه التجوز و هو من مجاز التشبیه ای مثل زفیر جهنم فاحذروه و اخشوا ضرره و الاول اولی لا سیما و النار عندنا مخلوقة فاذا تنفست فی الصیف للاذن لها قوی لهب نفسها حر الشمس و الفاء فی فان للتعلیل لان علة مشروعیة الابراد شدة الحر لکونها تسلب الخشوع او لانها ساعة تسجر فیها جهنم و عورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة و اجیب بان التعلیل من قبل الشارع یجب قبوله و ان لم یدرک معناه و بان وقت ظهور اثر الغضب لا یخجع فیه الطلب الا لمن اذن له بدلیل حدیث الشفاعة اذ یعتذر کل الانبیاء علیهم الصلاة و السلام بغضب الله عز و جل الا نبینا علیه افضل الصلاة و السلام الماذون له فی الشفاعة ۞ و رواة هذا الحدیث الثمانیة مدنیون و فیه صحابیان و ثلاثة من التابعین و التحدیث و العنعنة و القول و به قال **(حدثنا ابن بشار)** بفتح الموحدة و تشدید الجیم و للاربعة محمد بن بشار الملقب ببندار العبدی **(قال حدثنا غندر)** اسمه محمد بن جعفر ابن امراة شعبة **(قال حدثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن المهاجر ابی الحسن)** بضم المیم بلفظ اسم الفاعل و هو اسم له و لیس بوصف قال فیه کالتی فی العباس **(سمع زید بن وهب)** الهمدانی الجهنی **(عن ابی ذر)** جندب بن جنادة الغفاری الصحابی رضی الله عنه انه **(قال اذن موذن النبی صلی الله علیه وسلم)** بلال **(الظهر)** بالنصب ای فی وقت الظهر فحذف المضاف الذی هو الوقت و اقیم الظهر مقامه و بهذا یرد علی الزرکشی حیث قال ان الصواب بالظهر او للظهر **فقال** علیه الصلاة و السلام لبلال رضی الله عنه **(ابرد ابرد)** مرتین **(او قال)** علیه الصلاة و السلام **(انتظر انتظر)** مرتین کذلک فان قلت الابراد للصلاة فکیف امر المؤذن به للاذان اجیب بانه مبنی علی ان الاذان هل هو للوقت او للصلاة و فیه خلاف مشهور و ظاهر هذا یقوی القول بانه للصلاة لان الاذان قد وقع و انقضی و أن المراد بالاذان الاقامة و یویده حدیث الترمذی بلفظ فاراد بلال ان یقیم و روایة البخاری الاتیة ان شاء الله تعالی فی التالی فاراد المؤذن ان یؤذن للظهر فقال له ابرد و هی تقضی ان الابراد راجع الی الاذان و انه منعه من الاذان فی ذلک الوقت **(و قال)** علیه الصلاة و السلام **(شدة الحر من فیح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة)** ای اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردین قال ابو ذر کان یقول ذلک **(حتی)** ای الی ان **(رأینا فی التلول)** بضم المثناة الفوقیة و تخفیف اللام جمع تل بفتح اوله کل ما اجتمع علی الارض من تراب او رمل او نحوهما و هی فی الغالب مسطحة غیر شاخصة لا یظهر لها ظل الا اذا ذهب اکثر وقت الظهر و الفیء ما بعد الزوال و الظل اعم منه یکون لما قبل و ما بعد و التلول لانبساطها لا یظهر فیها عقب الزوال فیء بخلاف الشاخص المرتفع نعم دخول وقت الظهر لا بد فیه من فیء فالوقت لا یتحقق دخوله الا عند وجوده فیحمل القفی هنا علی الزائد علی هذا المقدار و یاتی مزید لذلک ان شاء الله تعالی فی باب الابراد فی السفر ۞ و رواة هذا الحدیث الستة ما بین مدنی و کوفی و فیه التحدیث فالعنعنة و اخرجه المؤلف ایضا

بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون الواسطي (قال اخبرنا عثمان بن ابي رواد) المذكور (نحوه) أي نحو
سياق عمرو بن ابي زرارة عن عبد الواحد هذا (باب) بالتنوين (المصلي يناجي) أي يخاطب (ربه عز وجل) ولا يخفى ان مناجاة
الرب أرفع درجات العبد وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) البصري (قال حدثنا هشام) هو ابن ابي عبد الله
الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) وللاصيلي انس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم
اذا صلى يناجي ربه) زاد الاصيلي عز وجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب فالغفلة ضد ولا ريب ان
المقصود من القراءة والاذكار مناجاته تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان
اللسان يتحرك بحكم العادة فما أبعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي رحمة الله عليه مما نقله الغزالي من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن
رحمة الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع سلمنا أن الفقهاء صححوها فهلا يأخذ بالاحتياط ليذوق لذة
المناجاة (فلا يتفلن عن يمينه) بكسر الفاء في الفرع ويجوز ضمها قال البرماوي وان انكر ابن مالك الضم من التفل بالمثناة اقل
من البرق (ولكن) يتفل (تحت قدمه اليسرى و) بالاسناد المذكور (قال سعيد) اي ابن ابي عروبة (عن قتادة) وطريقه
موصولة عند الامام احمد وابن حبان (لا يتفل قدامه) بكسر الفاء وضمها وجزم اللام بلا الناهية (او) قال الراوي (بين يديه)
أي قدامه فالشك في اللفظ (ولكن) يتفل (عن يساره او تحت قدميه) ولابوي ذر والوقت قدمه بالافراد (و) بالسند
السابق ايضا (قال شعبة) بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند المؤلف فيما سبق عن آدم عنه (لا يبزق بين يديه)
بالجزم على النهي والذي في اليونينية الرفع فقط (ولا عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره او تحت) ولابن عساكر وتحت
(قدمه و) بالاسناد السابق ايضا (قال حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (عن انس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال (لا يبزق) احدكم (في القبلة ولا) يبزق (عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره او تحت) ولابن عساكر وتحت (قدمه)
بالافراد وفي رواية قدميه بالتثنية وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث الازدي النمري الحوضي (قال حدثنا
يزيد بن ابراهيم) التستري بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء نزيل البصرة (قال حدثنا قتادة) بن دعامة
ابن قتادة السدوسي البصري (عن انس) وللاصيلي انس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولابي ذر عن الكشميهني
انه قال (اعتدلوا في السجود) بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو أشبه
بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيئات الكسالى (ولا يبسط) بالجزم على النهي اي المصلي والفاعل مضمر
ولابي ذر ولا يبسط احدكم باظهاره (ذراعيه كالكلب) فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال
عليها (واذا بزق) احدكم (فلا يبزقن) بنون التأكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق (بين يديه ولا عن يمينه فانه) وللحموي
والمستملي فانما (يناجي ربه) عز وجل (باب) فضل (الابراد بالظهر) أي بصلاتها (في شدة الحر) سقط باب للاصيلي و
بالسند قال (حدثنا ايوب ابن سليمان) المدني ولابوي ذر والوقت ابن سليمان بن بلال (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني
(ابو بكر) عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي (عن سليمان بن بلال) والد ايوب شيخ المؤلف (قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف
(حدثنا الاعرج عبد الرحمن) بن هرمز (وغيره) قال الحافظ ابن حجر هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن (عن ابي هريرة) رضي الله
عنه (ونافع) بالرفع عطفا على الاعرج (مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (انهما) اي ابا هريرة
وابن عمر (حدثاه) أي حدثا من حدث صالح بن كيسان او الضمير في انهما للاعرج ونافع يعني أن الاعرج ونافعا حدثاه يعني صالح بن كيسان
عن شيخهما بذلك ولابن عساكر وهو عند الاسماعيلي حدثا بغير ضمير وحينئذ فلا يحتاج الى التقدير المذكور (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا اشتد الحر فابردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء (بالصلاة) اي بصلاة الظهر كما في رواية ابي سعيد والمطلق يحمل على المقيد اي اخروا
صلاة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث لا ظل لمنهاجه في بلد حار ندبا عن وقت الهاجرة الى حين يبرد النهار فالتأخير
الى حين ذهاب شدة الحر لا الى آخر بردي النهار وهو برد العشي لانه اخراج عن الوقت ولا في بلد معتدل ولا لمن يصلي

الى ما تقدم اى لا يبقى ذلك الفعل والاغتسال (من درنه) وسخه (شيئا) نصب على المفعولية (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك
الفاء جواب شرط محذوف اى اذا علمتم ذلك فهو (مثل الصلوات الخمس) بفتح الميم والمثلثة او بالكسر والسكون (يمحو الله به
الخطايا) اى الصغائر وتذكير الضمير باعتبار أداء الصلوات والاربعة بها اى بالتأنيث باعتبار الصلوات وفائدة التمثيل التأكيد
جعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني رحمه الله تعالى شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على اداء الصلوات الخمس
في زوال الاذى عنه وطهارته من اقذار السيئات بحال المغتسل فنهر على بابه داره كل يوم خمس مرات في تقاعد بدنه من الاوساخ وزوالها
عنه ويجوز ان يكون هذا من تشبيه اشياء باشياء فشبهت الصلاة بالنهر لانها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن
من الاوساخ التي تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطي الصلوات وسهولته بكون النهر قريبا من محل وروده على باب داره وشبه
أداؤها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران المتأذى بملابستها وشبه محو السيئات
عن المكلف بنقاء البدن وصفائه والاول افخم واجزل ورواة هذا الحديث التسعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد
وابو سلمة وفيه التحديث بالعنعنة والسماع واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال (باب تضييع الصلاة) باضافة باب
لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين في تضييع الصلاة (عن وقتها) أي تاخيرها الى ان يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلي
الباب والترجمة وقال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني والحموي وسقطت للباقين وبالسند قال
(حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا مهدي) هو ابن ميمون (عن غيلان) بفتح المعجمة ابن جرير المعول
بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو نسبة الى المعاول بطن من الازد (عن انس) هو ابن مالك رضي الله عنه انه (قال لما اخر
الحجاج الصلاة (ما اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية ابن سعد في الطبقات بعد الشهادة
ان لا اله الا الله (قيل) أي قال له ابو رافع (الصلاة) هي شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف تصدق القضية
السالبة العامة (قال) انس رضي الله عنه في الجواب (اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها) بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة و
اسم ليس ضمير الشأن المستتر فيها وضيعتم في موضع نصب خبرها ولابي ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها اخراجها عن
وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة قال البيضاوي تركوها أو اخروها عن وقتها انتهى والثاني هو قول ابن مسعود
رضي الله عنه وليس هذا مما في الطبقات لابن سعد عن ثابت البناني فقال رجل يا صلاة يا أبا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية والغير المنسف صنعتم ما صنعتم بالضاد المهملة
والنون فيهما من الصنع والاولى اوضح مطابقة للترجمة ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد
المؤلف به فالاحد (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزراة بضم الزاي وراء بن مفتوحتين بينهما الف آخره هاء تانيث (قال
اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة) بضم العين آخره تاء تانيث مصغرا (الحداد) بحاء ودالين مهملات السدوسي البصري
(عن عثمان بن ابي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة (اخي) أي هو اخو (عبد العزيز) ولابي ذر والاصيلي زاد
ابن ابي رواد وللحموي والمستملي اخي بالياء بدلا من قوله عثمان (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه (يقول دخلت على انس بن
مالك) رضي الله عنه (بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم لما قدم بها شاكيا من والي العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان (وهو) أي
والحال ان انسا (يبكي فقلت له ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا مما ادركت) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
شيأ موجودا من الطاعات صحيحا ولا به على وجهه أي بالنسبة الى ما شاهد من اهل الشام والبصرة خاصة (الا هذه الصلاة) بالنصب على
الاستثناء او البدلية (وهذه الصلاة قد ضيعت) بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها عن وقتها فقد صح ان الحجاج وامية الوليد
وغيرهما كانوا يخرجون الصلاة عن وقتها وهو يرد على من فسر تاخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
وخراساني وبصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول (وقال بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابوي ذر والوقت و
الاصيلي وابن عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الاسماعيلي (حدثنا محمد بن بكر البرساني)

ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده أجيب عنه بأن الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله أو بما بعده أن يراعي
حال المحكي عنه في الابتداء والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التي هو فيها والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى
وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فهذا كلام محكي بدئ بهمزة قطع
وختم بتنوين ولم يقل أحد بوجوب الوقف على قالوا محافظة على الإتيان بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب الوقف على
الميم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل إجماعا فتراعى حالته قاله الدماميني (قال) عليه الصلاة والسلام (بر الوالدين) بالإحسان
إليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما وللمستملي ثم بر الوالدين (قال) أي ابن مسعود رضي الله عنه قلت (ثم أي) بالتشديد والتنوين
كما سبق (قال) عليه الصلاة والسلام (الجهاد في سبيل الله) لإعلاء كلمة الله عز وجل وإظهار شعائر الإسلام بالنفس والمال
(قال) بن مسعود رضي الله عنه (حدثني بهن) أي بالثلاثة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته) أي طلبت
منه الزيادة في السؤال (لزادني) في الجواب فإن قلت ما الجمع بين حديث الباب ونحو أن إطعام الطعام خير أعمال الإسلام أجيب
بأن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين فأعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما هو لائق بهم أو الاختلاف باختلاف الأوقات فقد كان
الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه وسيلة إلى القيام بها ولا ريب أن الصلاة أفضل من الصدقة وقد تكون في وقت
مواساة المضطر أفضل أو أن أفعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو هو على حذف من وإرادتها ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والإخبار والقول والسماع والسؤال وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وفي الأدب
والتوحيد ومسلم في الإيمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي في الصلاة هذا (باب) بالتنوين (الصلوات
الخمس كفارة) وللكشميهني كفارات للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لأبي ذر والأصيلي
وضبب عليه في رواية أبي الوقت وعند أبي ذر وفي نسخة أبي الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارة كفارات وعوض لوقتهن
لوقتها وبالسند قال (حدثنا إبراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد ابن حمزة الزبيري المدني (قال حدثني) بالإفراد وفي
رواية أبي ذر حدثنا (ابن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار المدني (و) عبد العزيز بن محمد بن
عبيد (الدراوردي) بفتح الدال والراء المهملتين فألف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة فياء قرية بخراسان نسب إليها كلاهما
(عن يزيد) ولأبي ذر زيادة ابن عبد الله وللأصيلي يعني ابن عبد الله بن الهاد الليثي الأعرج التابعي الصغير (عن محمد بن إبراهيم)
التيمي التابعي راوي حديث إنما الأعمال بالنية (عن أبي سلمة) بفتح اللام (ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه
(أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم) بهمزة الاستفهام التقريري وتاء الخطاب أي أخبروني (لو) ثبت
(أن نهرا) بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتي الوادي سمي به لسعته صفته أنه (بباب أحدكم) ظرف مستقر حال كونه (يغتسل
فيه كل يوم) ظرف ليغتسل (خمسا) أي خمس مرات مصدر له (ما تقول) أيها السامع أي ما تظن فأجرى فعل القول مجرى فعل
الظن كما نبه عليه ابن مالك في توضيحه لأن ما الاستفهامية تقدمت ووليها فعل مضارع مسند إلى ضمير المخاطب فاستحق أن يعمل عمل فعل
الظن وقال في المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب إن الشرطية في مثل قوله ألم يعلم بأن الله يرى هكذا مثله
بعضهم ومثل الرضي لذلك بقوله تعالى أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله بغتة أو جهرة هل يهلك إلا القوم الظالمون وفيهما نظر فإن
اقتران الجواب في مثله بالفاء واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لأنها مستأنفة لبيان الحال المستخبر عنها كأنه لما قال
أرأيتم قالوا عن أي شيء نسأل فقال لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه في كل يوم خمسا ما تقول (ذلك) أي الاغتسال (يبقى)
بضم أوله وكسر ثالثه المخفف من الإبقاء وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه أنه ينقي بالنون والأول أوجه
(من دونه) بفتح أوله أي من وسخه زاد مسلم شيئا وما الاستفهامية في موضع نصب بيبقى وقدم لأن الاستفهام له الصدر
فإن قيل خاطب أولا الجماعة بقوله أرأيتم ثم أفرد في تقول فما وجهه أجاب في المصابيح بأنه أقبل على الكل أولا فخاطبهم جميعا ثم أفرد إشارة إلى أن
هذا الحكم لا يخاطب به معين لتناهيه في الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب وتدبر نظيره (قالوا لا يبقى) بضم أوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود

عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثليث الميم (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد (عن ابن مسعود) عبد الله (ان رجلا) هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصاري ابو حبة بالموحدة التمار او ابن معتب الانصاري او أبو مقبل عامر بن قيس الانصاري أو نبهان التمار او عباد (اصاب من امرأة) انصارية قبلة فقط من غير مجامعة (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ان ندم على فعله وعزم على تلافي حاله (فأخبره) بذلك فانزل الله عز وجل (اقم الصلاة طرفي النهار) غدوة وعشية (وزلفا من الليل) وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشاء (ان الحسنات يذهبن) اي يكفرن (السيئات) الصغائر لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر (فقال الرجل) المعهود (يا رسول الله الى هذا) بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدأ مؤخر ولي خبر مقدم ليفيد الاختصاص (قال) صلى الله عليه وسلم هو لجميع أمتي كلهم مبالغة في التاكيد لكن سقط كلهم من رواية المستملي كذا قاله العيني كابن حجر والذي في الفرع كاصله رقم علامة سقوطها لابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي والله اعلم ورواته الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجه في الصلاة (باب فضل الصلاة لوقتها) أي في وقتها أو على وقتها وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي البصري وسقط من رواية الاصيلي هشام بن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال الوليد بن العيزار) بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاي فألف فراء ابن حريث بضم المهملة آخره مثلثة الكوفي (اخبرني) بالافراد هو على التقديم والتاخير أي حدثنا شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار (قال سمعت ابا عمرو) سعد بن اياس بسكون العين وبكسر الهمزة في اياس وتخفيف المثناة التحتية (الشيباني) المخضرم الكوفي المتوفى سنة خمس أو ست وتسعين وله مائة وعشرون سنة (يقول حدثنا صاحب هذه الدار) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما صرح به مالك بن مغول عند المؤلف في الجهاد (وأشار) ابو عمرو الشيباني (بيده الى دار عبد الله) بن مسعود اكتفاء بالاشارة المفهمة عن التصريح (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال) صلى الله عليه وسلم (الصلاة على وقتها) اتفق اصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم علي بن حفص وهو ممن احتج به مسلم فقال الصلاة في اول وقتها رواه الحاكم والدارقطني واحترز بقوله على وقتها عما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بانه أفضل الاعمال مع انه محبوب لكن أيقاعها في الوقت أحب ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلى أن اللام قد تاتي بمعنى على وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كهي في قوله تعالى ويخرون للأذقان اي عليها وتله للجبين أي عليه أو هي لام التأقيت والتاريخ كهي في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي وقتها وهو الطهر فان اللام في الازمان وما أشبهها للتاقيت ومن عد العدة بالحيض علق اللام بمحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوي فعلى قول الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فهما متطابقان والا فمتغايران لان على للاستعلاء على الوقت والتمكن من أداء الصلاة في أي جزء كان من اجزائها واللام لاستقبال الوقت او اللام بمعنى في لأن الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي فيه (قال) أي ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم اي) بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الفرج بن الجوزي من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف وأجاب الزركشي في تعليق العمدة بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير ثم أي العمل أفضل قال فالاولى أن يوقف عليه باسكان الباء وتعقبه في المصابيح فقال كانه فهم ان ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليل ايجاب التنوين فيه وهو ينبئ بكونه غير مضاف لفظا وتقدير الاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوزه وتوجيه الفاكهاني في شرح العمدة بانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ فتنوينه

بالنصيحة لأنه كان سيد بجيلة وقائدهم فأرشده الى النصيحة لان حاجته اليها أمس بخلاف وفد عبد القيس ذكر لهم أداء الخمس لكونهم اهل محاربة
مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الاهم مما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة
آخر كتاب الايمان هذا (باب) بالتنوين (الصلاة كفارة) بخطايا ولابي ذر والمستملي وفي نسخة للاصيلي باب تكفير الصلاة باضافة
باب لتاليه وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني)
بالافراد (شقيق) بن وائل بن سلمة الاسدي (قال سمعت حذيفة) بن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد حذيفة رضي الله عنه حال كونه
(قال كنا جلوسا) أي جالسين (عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله) ولابي ذر والاصيلي
النبي (صلى الله عليه وسلم في الفتنة) المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة رضي الله عنه (قلت انا) أحفظ
(كما قاله) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف في كما زائدة للتأكيد (قال) عمر لحذيفة (انك عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم
(او عليها) على المقالة (لجريء) بوزن فعيل من الجرأة أي جسور مقدام قاله على جهة الانكار والشك من حذيفة او من غيره من الرواة قال حذيفة
(قلت) هي (فتنة الرجل في اهله) بان يأتي من اجلهم بما لا يحل من القول والفعل (و) فتنته في (ماله) بأن يأخذه من غير مأخذه و
يصرفه في غير مصرفه (و) فتنته في (ولده) بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات والتوغل في الاكتساب من اجلهم من غير اتقاء المحرمات
(و) فتنته في (جاره) بان يتمنى مثل حاله ان كان مسعا مع الزوال هذه كلها (يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر)
بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة وكلها تكفر الصغائر فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت
الكبائر ففيه تقييد لما اطلق فان قلت اذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فما الذي تكفره الصلوات الخمس اجيب بانه لا يتم اجتناب
الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر فتوقف التكفير على فعلها (قال) عمر رضي الله عنه (ليس هذا
الذي ذكرته (أريد ولكن) الذي أريده (الفتنة) بالنصب مفعول فعل مقدر أي أريد الفتنة الكبرى الكاملة (التي تموج
كما يموج البحر) أي تضطرب كاضطرابه وما مصدرية (قال) حذيفة لعمر (ليس عليك منها باس يا امير المؤمنين ان
بينك وبينها بابا) وللاربعة لبابا (مغلقا) بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من أغلق رباعيا أي لا يخرج شيء من الفتن في
حياتك (قال) عمر (ايكسر) هذا الباب (أم يفتح قال) حذيفة (يكسر قال) عمر (اذا) جواب وجزاء اي ان انكسر لا يغلق
ابدا) فان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه من الفتن
ما لا يغلق الى يوم القيامة واذا حرف ناصب ولا يغلق منصوب بها لوجود ما اشترط في عملها وهو تصديرها وكون الفعل مستقبلا
واتصاله بها وانفصاله عنها بالقسم او بلا النافية لا يبطل عملها وفي كتابة اذا بالنون خلاف وللكشميهني لا يغلق بالرفع بتقدير نحو الباب
او هو قال شقيق (قلنا) لحذيفة (أكان عمر) رضي الله عنه (يعلم الباب قال) نعم يعلمه كما يعلم (ان دون الغد الليلة) أي ان
الليلة أقرب من الغد قيل وانما علمه عمر رضي الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام كان على حراء هو والعمران وعثمان رضي الله عنهم فاهتز
فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك نبي وصديق وشهيدان قال حذيفة (اني حدثته) أي عمر (بحديث) صدق عن الرسول
صلى الله عليه وسلم (ليس بالاغاليط) بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها قال شقيق (فهبنا) أي خفنا (ان نسأل حذيفة) من الباب
(فامرنا مسروقا) هو ابن الاجدع أن يسأله (فسأله فقال) حذيفة (الباب) هو (عمر) رضي الله عنه ولا تغاير بين قوله اولا
ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة
بذلك مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق والسؤال والجواب وقيل ان عمر لما رأى الامر كاد يتغير سأل عن الفتنة التي تأتي بعده
خوفا أن يدركها مع انه علم الباب الذي تكون الفتنة بعد كسره لكنه من شدة الخوف خشي ان يكون نسي فسأل من ذكره و
رواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وعلامات النبوة والفتن
والصوم ومسلم والترمذي وابن ماجه في الفتن وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء
وسكون المثناة التحتية (عن سليمان) بضم السين وفتح اللام ابن طرخان (التيمي) البصري (عن ابي عثمان)

ابن السيد والفقهاء يقولون معناه قبل أن يظهر الظل على الجدار والاول أليق بالحديث لأن ضمير نظره عائد الى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر انتهى قال ابو عبد الله لانى وكل هذا حجة على عمر وأن الحكم التعجيل لأن هذا مع ضيق الحجرة وقصر البناء انما يتأتى في وقت العصر انتهى وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة وياتى ان شاء الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر واجيب باحتمال ان تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض بانها كانت صحيحة لمن فرضها واجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل صلوات الله عليه وسلامه فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلا وحينئذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض ورواته التسعة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة (هذا باب) بالتنوين (قول الله تعالى) كذا لابي ذر ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة وسقط للاصيلي لفظ باب وقال قول الله عز وجل (منيبين اليه) راجعين اليه من أناب اذا رجع مرة بعد أخرى وقيل منقطعين (واتقوه) أي خافوه وراقبوه (واقيموا الصلاة) التي هي الطاعة العظمى (ولا تكونوا من المشركين) بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون بها سواه وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد أن ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لأن من واقفهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد للاصيلي (قال حدثنا عباد هو) ولابي ذر وهو (ابن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة البصري (عن ابي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران البصري (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قدم وفد عبد القيس) بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة (فقالوا انا هذا الحي) بالنصب على الاختصاص لغير الاربعة انا من هذا الحي (من ربيعة) لأن عبد القيس من اولاد ربيعة (ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام) يجب كما عند البيهقي او المراد الجنس فيشمل الاربعة (فمرنا بشيء ناخذ عنك) بالرفع على الاستئناف لا بالجزم جوابا للامر لقوله (وندعو اليه) اذ هو معطوف عليه مرفوع قاله العيني والذي في اليونينية الجزم ليس الا (من وراءنا) مفعول ندعو أي الذين خلفنا هم في بلادنا (فقال عليه الصلاة والسلام آمركم باربع من الخصال (وانهاكم عن اربع من الخصال (الايمان بالله) حفض على البدلية للاصيلي عز وجل بل من اربع او رفع بتقدير هي (ثم فسرها لهم) اتى بالضمير بالنظر الى كلمة الايمان فقال هي (شهادة أن لا اله الا الله وان رسول الله واقام الصلاة) المكتوبة وقرنها بنفي الاشراك به تعالى لأن الصلاة اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسائل اليه تعالى (وايتاء الزكاة) المفروضة (وان تودوا الخمس ما غنمتم) أي الذي غنمتموه وذكر رمضان في الرواية السابقة في باب اداء الخمس من الايمان ولم يذكره هنا مع انه فرض في السنة الثانية من الهجرة وفائدة هؤلاء كانت عام الفتح كما رفقيل هو اغفال من الرواة لانه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يقله في آخر قاله ابن الصلاح (وانهى) للحموي والاصيلي وانهاكم (عن) الانتباذ في (الدباء) بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا واليقطين اليابس (و) عن الانتباذ في (الحنتم) بفتح المهملة الجرار الخضر وغير ذلك (و) في (المقير) وهو المطلي بالقار (و) في (النقير) بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان في الآية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها وايتاء زكاته الاربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول (باب البيعة على اقام الصلاة) كذا لابي ذر كما في الفرع واصله وغيره اقامة بالتاء وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) بتشديد النون المفتوحة (قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا اسمعيل) بن ابي خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن ابي حازم بالمهملة والزاي البجلي الكوفي التابعي المخضرم (عن جرير بن عبد الله) بفتح الجيم البجلي اسلم في سنة احدى وخمسين (قال بايعت رسول الله) والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة) المكتوبة (وايتاء الزكاة) المفروضة (والنصح لكل مسلم) بالجر عطفا على السابق وخص مبايعة جرير

عبد العزيز بن مروان احد الخلفاء الراشدين (أخر الصلاة) أى صلاة العصر (يوما) حتى خرج الوقت المستحب لا انه أخرها حتى غربت الشمس ولا يليق ان يظن به انه أخرها عن وقتها وحديث دعا المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها المروى فى الطبرانى محمول على انه قارب المساء لا انه دخل فيه وقد جوز جمهور العلماء التاخير ما لم يخرج الوقت (فدخل عليه عروة بن الزبير) بن العوام (فاخبره ان المغيرة بن شعبة) الصحابى (اخر الصلاة يوما) لفظة يوما تدل على انه كان نادرا من فعله (و هو بالعراق) جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عبادان للموصل طولا ومن القادسية لحلوان عرضا ووقع فى الموطا رواية القعنبى وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهى من جملة العراق فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك أميرا عليها من قبل معاوية بن أبى سفيان (فدخل عليه ابو مسعود) عقبة بن عمرو البدرى (الانصارى فقال ما هذا) التاخير (يا مغيرة أليس) قال الزركشى وابن حجر والعينى والبرماوى الافصح ألست بالتاء لانه خاطب حاضرا لكن الرواية اليس بصيغة مخاطبة الغائب وهى جائزة و تعقب ذلك فى مصابيح الجامع بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة أن يكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس احدهما بأفصح من الآخر فانه يستعمل كل منهما فى مقام خاص فان أريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين ألست قد علمت وان أريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التى اسند فعلها الى المخاطب تعين اليس (قد علمت ان جبريل صلوات الله و سلامه عليه نزل) صبيحة ليلة الاسراء المفروض فيها الصلاة (فصلى) وسقط فصلى لابن عساكر زاد فى رواية ابى الوقت برسول الله عليه السلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله عليه وسلامه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتكرير صلواتهما خمس مرات وعبر بالفاء فى صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لانها متعقبة لصلاة جبريل أى كانت بعد فراغها وبثم فى صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقتها لكن ثبت من خارج فى غيره أن جبريل امه عليهما السلام فعند المصنف فى رواية الليث نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فأمنى فصليت فيؤول قوله صلى فصلى على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزأ من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الائتمام وقيل الفاء بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بأنه يلزم أن يكون عليه الصلاة والسلام كان يتقدم فى بعض الاركان على جبريل عليه الصلاة والسلام كما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بأن ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبى صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك (ثم قال) جبريل صلوات الله عليه وسلامه للنبى صلى الله عليه وسلم (بهذا) أى باداء الصلوات فى حدة الاوقات (أمرت) بضم الهمزة والتاء أى أن أصلى بك أو ابلغه لك ولابى ذر بفتح التاء وهو المشهور أى الذى أمرت به من الصلوات ليلة الاسراء مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس فى الحديث بيان لاوقات هذه الصلوات لانه احالة على ما يعرف المخاطب فقال عمر بن عبد العزيز (لعروة) ابن الزبير (اعلم) بصيغة الامر (ما) أى الذى (تحدث به) وسقط لفظ به لغير ابى ذر او (علمت أن جبريل) عليه الصلاة والسلام بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة ان على الاشهر وبفتحها على تقدير او علمت بان جبريل صلوات الله وسلامه عليه (هو اقام) وللاصيلى هو الذى أقام (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وللاصيلى عليهما وسلم (وقت) وللمستملى وقوت ولابن عساكر مواقيت (الصلاة) يا عروة وظاهر الانكار عليه انه لم يكن عنده علم ان جبريل هو المبين له ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه (قال عروة كذلك) ولابى ذر وكذلك (كان بشير بن ابى مسعود) بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعى الجليل المشهور الانصارى المدنى رضى الله عنه له رؤية قال العجلى تابعى ثقة (يحدث عن ابيه) أبى مسعود عقبة بن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابى لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه من صحابى آخر وفى رواية الليث عند المؤلف فقال عروة سمعت بشير بن ابى مسعود يقول سمعت أبى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهى تزيل الاشكال كله قال ابن شهاب (قال عروة ولقد حدثتنى عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها) فى بيتها (قبل ان تظهر) أى تعلو والمراد والفئ فى حجرتها قبل أن يعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفئ لكن قال

عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثليث الميم (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد (عن ابن مسعود) عبد الله (ان رجلا) هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصاري ابو حبة بالموحدة التمار او ابن معتب الانصاري او أبو مقبل عامر بن قيس الانصاري أو نبهان التمار او عباد (اصاب من امرأة) انصارية قبلة فقط من غير مجامعة (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ان ندم على فعله وعزم على تلافي حاله (فأخبره) بذلك فانزل الله عز وجل (اقم الصلاة طرفي النهار) غدوة وعشية (وزلفا من الليل) وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشاء (ان الحسنات يذهبن) اي يكفرن (السيئات) الصغائر لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر (فقال الرجل) المعهود (يا رسول الله الى هذا) بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدأ مؤخر ولي خبر مقدم ليفيد الاختصاص (قال) صلى الله عليه وسلم هو لجميع أمتي كلهم مبالغة في التاكيد لكن سقط كلهم من رواية المستملي كذا قاله العيني كابن حجر والذي في الفرع كاصله رقم علامة سقوطها لابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي والله اعلم ورواته الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجه في الصلاة (باب فضل الصلاة لوقتها) أي في وقتها أو على وقتها وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي البصري وسقط من رواية الاصيلي هشام بن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال الوليد بن العيزار) بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاي فألف فراء ابن حريث بضم المهملة آخره مثلثة الكوفي (اخبرني) بالافراد هو على التقديم والتاخير أي حدثنا شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار (قال سمعت ابا عمرو) سعد بن اياس بسكون العين وبكسر الهمزة في اياس وتخفيف المثناة التحتية (الشيباني) المخضرم الكوفي المتوفى سنة خمس أو ست وتسعين وله مائة وعشرون سنة (يقول حدثنا صاحب هذه الدار) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما صرح به مالك بن مغول عند المؤلف في الجهاد (وأشار) ابو عمرو الشيباني (بيده الى دار عبد الله) بن مسعود اكتفاء بالاشارة المفهمة عن التصريح (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال) صلى الله عليه وسلم (الصلاة على وقتها) اتفق اصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم علي بن حفص وهو ممن احتج به مسلم فقال الصلاة في اول وقتها رواه الحاكم والدارقطني واحترز بقوله على وقتها عما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بانه أفضل الاعمال مع انه محبوب لكن أيقاعها في الوقت أحب ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلى أن اللام قد تاتي بمعنى على وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كهي في قوله تعالى ويخرون للأذقان اي عليها وتله للجبين أي عليه أو هي لام التأقيت والتاريخ كهي في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي وقتها وهو الطهر فان اللام في الازمان وما أشبهها للتاقيت ومن عد العدة بالحيض علق اللام بمحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوي فعلى قول الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فهما متطابقان والا فمتغايران لان على للاستعلاء على الوقت والتمكن من أداء الصلاة في أي جزء كان من اجزائها واللام لاستقبال الوقت او اللام بمعنى في لأن الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي فيه (قال) أي ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم اي) بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الفرج بن الجوزي من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف وأجاب الزركشي في تعليق العمدة بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير ثم أي العمل أفضل قال فالاولى أن يوقف عليه باسكان الباء وتعقبه في المصابيح فقال كانه فهم ان ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليل ايجاب التنوين فيه وهو ينبئ بكونه غير مضاف لفظا وتقديرا لاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوزه وتوجيه الفاكهاني في شرح العمدة بانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ فتنوينه

بالنصيحة لأنه كان سيد بجيلة وقائدهم فأرشده الى النصيحة لان حاجته اليها أمس بخلاف وفد عبد القيس ذكر لهم أداء الخمس لكونهم اهل محاربة
مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الاهم مما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة
آخر كتاب الايمان هذا (باب) بالتنوين (الصلاة كفارة) بخطايا ولابي ذر والمستملي وفي نسخة للاصيلي باب تكفير الصلاة باضافة
باب لتاليه وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني)
بالافراد (شقيق) أبو وائل بن سلمة الاسدي (قال سمعت حذيفة) بن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد حذيفة رضي الله عنه حال كونه
(قال كنا جلوسا) أي جالسين (عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله) ولابي ذر والاصيلي
النبي (صلى الله عليه وسلم في الفتنة) المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة رضي الله عنه (قلت انا) أحفظ
(كما قاله) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف في كما زائدة للتأكيد (قال) عمر لحذيفة (انك عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم
(او عليها) على المقالة (لجريء) بوزن فعيل من الجرأة أي جسور مقدام قاله على جهة الانكار والشك من حذيفة او من غيره من الرواة قال حذيفة
(قلت) هي (فتنة الرجل في اهله) بان يأتي من اجلهم بما لا يحل من القول والفعل (و) فتنته في (ماله) بأن يأخذه من غير مأخذه و
يصرفه في غير مصرفه (و) فتنته في (ولده) بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات والتوغل في الاكتساب من اجلهم من غير اتقاء المحرمات
(و) فتنته في (جاره) بان يتمنى مثل حاله ان كان مسعا مع الزوال هذه كلها (يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر)
بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة وكلها تكفر الصغائر فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت
الكبائر ففيه تقييد لما اطلق فان قلت اذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فما الذي تكفره الصلوات الخمس اجيب بانه لا يتم اجتناب
الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر فتوقف التكفير على فعلها (قال) عمر رضي الله عنه (ليس هذا
الذي ذكرته (أريد ولكن) الذي أريده (الفتنة) بالنصب مفعول فعل مقدر أي أريد الفتنة الكبرى الكاملة (التي تموج
كما يموج البحر) أي تضطرب كاضطرابه وما مصدرية (قال) حذيفة لعمر (ليس عليك منها باس يا امير المؤمنين ان
بينك وبينها بابا) وللاربعة لبابا (مغلقا) بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من أغلق رباعيا أي لا يخرج شيء من الفتن في
حياتك (قال) عمر (ايكسر) هذا الباب (أم يفتح قال) حذيفة (يكسر قال) عمر (اذا) جواب وجزاء اي ان انكسر لا يغلق
ابدا) فان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه من الفتن
ما لا يغلق الى يوم القيامة واذا حرف ناصب ولا يغلق منصوب بها لوجود ما اشترط في عملها وهو تصديرها وكون الفعل مستقبلا
واتصاله بها وانفصاله عنها بالقسم او بلا النافية لا يبطل عملها وفي كتابة اذا بالنون خلاف وللكشميهني لا يغلق بالرفع بتقدير نحو الباب
او هو قال شقيق (قلنا) لحذيفة (أكان عمر) رضي الله عنه (يعلم الباب قال) نعم يعلمه كما يعلم (ان دون الغد الليلة) أي ان
الليلة أقرب من الغد قيل وانما علمه عمر رضي الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام كان على حراء هو والعمران وعثمان رضي الله عنهم فاهتز
فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك نبي وصديق وشهيدان قال حذيفة (اني حدثته) أي عمر (بحديث) صدق عن الرسول
صلى الله عليه وسلم (ليس بالاغاليط) بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها قال شقيق (فهبنا) أي خفنا (ان نسأل حذيفة) من الباب
(فامرنا مسروقا) هو ابن الاجدع أن يسأله (فسأله فقال) حذيفة (الباب) هو (عمر) رضي الله عنه ولا تغاير بين قوله اولا
ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة
بذلك مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق والسؤال والجواب وقيل ان عمر لما رأى الامر كاد يتغير سأل عن الفتنة التي تأتي بعده
خوفا أن يدركها مع انه علم الباب الذي تكون الفتنة بعد كسره لكنه من شدة الخوف خشي ان يكون نسي فسأل من ذكره و
رواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وعلامات النبوة والفتن
والصوم ومسلم والترمذي وابن ماجه في الفتن وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء
وسكون المثناة التحتية (عن سليمان) بضم السين وفتح اللام ابن طرخان (التيمي) البصري (عن ابي عثمان)

ابن السيد والفقهاء يقولون معناه قبل أن يظهر الظل على الجدار والاول أليق بالحديث لأن ضمير تظهر عائد الى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر انتهى قال ابو عبد الله الابي وكل هذا حجة على عمر وأن الحكم التعجيل لأن هذا مع ضيق الحجرة وقصر البناء انما يتأتى في وقت العصر انتهى وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة ويأتي ان شاء الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر واجيب باحتمال ان تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض بانها كانت صبيحة ليلة فرضها واجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل صلوات الله عليه وسلامه فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلا وحينئذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض ورواته التسعة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين **(قول الله تعالى)** كذا لابي ذر ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة وسقط للاصيلي لفظ باب وقال قول الله عز وجل **(عنيبين اليه)** راجعين اليه من أناب اذا رجع مرة بعد أخرى وقيل منقطعين **(واتقوه)** أي خافوه وراقبوه **(و اقيموا الصلاة)** التي هي الطاعة العظمى **ولا تكونوا من المشركين** بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون بها سواه وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد أن ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لا أن من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة وبالسند قال **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** بضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد للاصيلي **(قال حدثنا عباد هو)** ولابي ذر وهو **(ابن عباد)** بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة البصري **(عن ابي جمرة)** بالجيم والراء نصر بن عمران البصري **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(قال قدم وفد عبد القيس)** بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة **(على رسول الله صلى الله عليه وسلم)** عام الفتح بمكة **(فقالوا انا هذا الحي)** بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة انا من هذا الحي **(من ربيعة)** لأن عبد القيس من اولاد ربيعة **(ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام)** رجب كما عند البيهقي او المراد الجنس فيشمل الاربعة **(فمرنا بشيء نأخذه عنك)** بالرفع على الاستئناف لا بالجزم جوابا للامر لقوله **(وندعو اليه)** اذ هو معطوف عليه مرفوع قاله العيني والذي في اليونينية الجزم ليس الا **(من وراءنا)** مفعول ندعو أي الذين خلفناهم في بلادنا **(فقال)** عليه الصلاة والسلام **(امركم باربع)** من الخصال **(وانهاكم عن اربع)** من الخصال **(الايمان بالله)** خفض وللاصيلي عز وجل بدل من اربع او رفع بتقدير هي **(ثم فسرها لهم)** انث الضمير بالنظر الى كلمة الايمان فقال هي **(شهادة أن لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلاة)** المكتوبة وقرنها بنفي الاشراك به تعالى لأن الصلاة اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد وأقرب الوسائل اليه تعالى **(وايتاء الزكاة)** المفروضة **وان تؤدوا الي خمس ما غنمتم)** أي الذي غنمتموه وذكر رمضان في الرواية السابقة في باب اداء الخمس من الايمان ولم يذكره هنا مع انه فرض في السنة الثانية من الهجرة ووفادة هؤلاء كانت عام الفتح كما مر فقيل هو اغفال من الرواة لا انه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يقله في آخر قاله ابن الصلاح **(وانهى)** وللحموي والاصيلي وانهاكم **(عن)** الانتباذ في **(الدباء)** بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا اليقطين اليابس **(و)** عن الانتباذ في **(الحنتم)** بفتح المهملة الجرار الخضر او غير ذلك **(و في المقير)** ما طلي بالقار **(و)** في **(النقير)** بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان في الآية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها ورواته الاربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول **(باب البيعة على اقام الصلاة)** كذا لابي ذر كما في الفرع واصله ولغيره اقامة بالتاء وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط وبالسند قال **(حدثنا محمد بن المثنى)** بتشديد النون المفتوحة **(قال حدثنا يحيى)** القطان **(قال حدثنا اسمعيل)** بن ابي خالد **(قال حدثنا قيس)** هو ابن ابي حازم بالمهملة والزاي البلخي الكوفي التابعي المخضرم **(عن جرير بن عبد الله)** بفتح الجيم البجلي المتوفى سنة احدى وخمسين **(قال بايعت رسول الله)** وللاصيلي النبي **(صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة)** المكتوبة **(وايتاء الزكاة)** المفروضة **(والنصح لكل مسلم)** بالجر عطفا على السابق وخص مبايعة جرير

عبد العزيز بن مروان احد الخلفاء الراشدين (أخر الصلاة) أى صلاة العصر (يوما) حتى خرج الوقت المستحب لا انه أخرها حتى غربت الشمس ولا يليق ان يظن به انه أخرها عن وقتها وحديث دعا المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها المروى فى الطبرانى محمول على انه قارب المساء لا انه دخل فيه وقد جوز جمهور العلماء التاخير ما لم يخرج الوقت (فدخل عليه عروة بن الزبير بن العوام (فاخبره ان المغيرة بن شعبة) الصحابى (اخر الصلاة يوما) لفظة يوما تدل على انه كان نادرا من فعله (و هو بالعراق) جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عبادان للموصل طولا ومن القادسية لحلوان عرضا ووقع فى الموطا رواية القعنبى وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهى من جملة العراق فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك أميرا عليها من قبل معاوية بن أبى سفيان (فدخل عليه ابو مسعود) عقبة بن عمرو البدرى (الانصارى فقال ما هذا) التاخير (يا مغيرة أليس) قال الزركشى وابن حجر والعينى والبرماوى الافصح ألست بالتاء لانه خاطب حاضرا لكن الرواية اليس بصيغة مخاطبة الغائب وهى جائزة و تعقب ذلك فى مصابيح الجامع بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة أن يكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس احدهما بأفصح من الآخر فانه يستعمل كل منهما فى مقام خاص فان أريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين ألست قد علمت وان أريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التى اسند فعلها الى المخاطب تعين اليس (قد علمت ان جبريل صلوات الله و سلامه عليه نزل) صبيحة ليلة الاسراء المفروض فيها الصلاة (فصلى) وسقط فصلى لابن عساكر زاد فى رواية ابى الوقت برسول الله عليه السلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله عليه وسلامه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتكرير صلواتهما خمس مرات وعبر بالفاء فى صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لانها متعقبة لصلاة جبريل أى كانت بعد فراغها وبثم فى صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقتها لكن ثبت من خارج فى غيره أن جبريل امه عليهما السلام فعند المصنف فى رواية الليث نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فأمنى فصليت فيؤول قوله صلى فصلى على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزأ من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الائتمام وقيل الفاء بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بأنه يلزم أن يكون عليه الصلاة والسلام كان يتقدم فى بعض الاركان على جبريل عليه الصلاة والسلام كما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بأن ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبى صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك (ثم قال) جبريل صلوات الله عليه وسلامه للنبى صلى الله عليه وسلم (بهذا) أى باداء الصلوات فى حدة الاوقات (أمرت) بضم الهمزة والتاء أى أن أصلى بك أو ابلغه لك ولابى ذر بفتح التاء وهو المشهور أى الذى أمرت به من الصلوات ليلة الاسراء مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس فى الحديث بيان لاوقات هذه الصلوات لانه احالة على ما يعرف المخاطب فقال عمر بن عبد العزيز (لعروة) ابن الزبير (اعلم) بصيغة الامر (ما) أى الذى (تحدث به) وسقط لفظ به لغير ابى ذر او (علمت أن جبريل) عليه الصلاة والسلام بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة ان على الاشهر وبفتحها على تقدير او علمت بان جبريل صلوات الله وسلامه عليه (هو اقام) وللاصيلى هو الذى أقام (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وللاصيلى عليهما وسلم (وقت) وللمستملى وقوت ولابن عساكر مواقيت (الصلاة) يا عروة وظاهر الانكار عليه انه لم يكن عنده علم ان جبريل هو المبين له ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه (قال عروة كذلك) ولابى ذر وكذلك (كان بشير بن ابى مسعود) بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعى الجليل المشهور الانصارى المدنى رضى الله عنه له رؤية قال العجلى تابعى ثقة (يحدث عن ابيه) أبى مسعود عقبة بن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابى لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه من صحابى آخر وفى رواية الليث عند المؤلف فقال عروة سمعت بشير بن ابى مسعود يقول سمعت أبى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهى تزيل الاشكال كله قال ابن شهاب (قال عروة ولقد حدثتنى عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها) فى بيتها (قبل ان تظهر) أى تعلو والمراد والفئ فى حجرتها قبل أن يعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفئ لكن قال

بيده (فقبضتهما) ليسجد وتقدم الحديث بمباحثه في باب الصلاة على الفراش ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة (باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى) وبالسند قال (حدثنا احمد ابن اسحق السورماري) بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما ألف ولابن عساكر السرماري براء ساكنة بعد السين المضمومة فميم مفتوحة وضبطه العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهي نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل ألفا من الترك وتوفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين وسقطت النسبة عند ابي ذر والاصيلي (قال حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله (عن عمرو بن ميمون) الكوفي الاودي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال بينما) بالميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يصلي عند الكعبة وجمع من قريش) والذي في الفرع واصله بالاضافة ولفظه وجمع قريش (في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي) يتعبد في الملأ دون الخلوة (ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد) بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم وفي بعضها فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام أي يقصد (الى فرثها ودمها وسلاها) بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين (فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم) أي انتهض اشقى القوم وهو عقبة بن أبي معيط فجاء به (فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم الى) وللاربعة على (بعض من الضحك فانطلق منطلق) قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه (الى فاطمة) رضي الله عنها (وهي) يومئذ (جويرية) صغيرة السن (فاقبلت) تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا حتى ألقته) أي الذي وضعوه (عنه واقبلت) فاطمة الزهراء رضي الله عنها (عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا أي اهلك كفارهم او اهلك قريشا الكفار فالاول على حذف مضاف والثاني على حذف الصفة ثم سمى) عليه الصلاة والسلام فقال (اللهم عليك بعمرو بن هشام) ابي جهل فرعون زمانه لعنه الله (وعتبة بن ربيعة و) اخيه شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر أي الا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا وانما توفي بجزيرة بأرض الحبشة (ثم سحبوا) أي جروا ماعدا عمارة بن الوليد (الى القليب) البئر التي لم تطو (قليب بدر) بالجر بدلا من القليب السابق (ثم قال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة) بضم الهمزة واصحاب رفع نائب عن الفاعل اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة أي كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الآخرة عن رحمة الله عز وجل ولابي ذر وأتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش واصحاب نصب على المفعولية أي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وفي مماتهم اتبعهم اللعنة

كتاب مواقيت الصلاة جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل

بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية ابي ذر والمستملي لكن بتقديم البسملة ولرفيقيه الكشميهني والحموي في رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا الكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قاله العيني كابن حجر وفي فرع اليونينية كاصلها عز والاولى لابي ذر عن المستملي كما مر وقد جرى رسمهم أن يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشمل الابواب والفصل (وقوله) بالجر عطفا على مواقيت الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أي (وقته عليهم) بتشديد القاف واستشكله السفاقسي بان المعروف في اللغة التخفيف وأجيب بأنهما جاآ في اللغة كما في المحكم وكأنه لم يطلع عليه وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي موقوتا مؤقتا وقته عليهم أي فرضا محدودا لا يجوز اخراجها عن وقتها في شيء من الاحوال وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميمين واللام القعنبي (قال قرأت على مالك) امام الائمة ابن انس (عن ابن شهاب) الزهري (ان عمر بن

تم الجزء الثاني

في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت أبي العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه وفي كتاب لنسبك بن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي أنه كان في الفرض واجيب باحتمال انه كان في النافلة التي قبل الفرض وردّ بان امامته في النافلة ليست معهودة وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج و انما خرج عند الاقامة وحمل الخطابي ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام لأنه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة ألفته و السنت بقربه فتعلقت به في الصلاة ولم يرد فعلها عن نفسه فاذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا يرد فعلها فاذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه أبو داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد ان يركع أخذها فسواها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردّها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال في الصلاة اذا قلت أو تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الفترة في اركان صلاته ودعوى خصوصية عليه السلام بذلك معصمة من الصبية بخلاف غيره مردودة بأن الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها لانه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته في صلاته اكثر من شغله بحملها قال النووي وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي (هذا باب) بالتنوين (اذا صلى الرجل الى فراش فيه حائض صحت صلاته وهل يكره ذلك أم لا) بالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وضم الزاي وفتح الراء المكررة بينهما ألف آخره تاء تأنيث ابن واقد بالقاف النيسابوري المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين (قال اخبرنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وسكون المعجمة الواسطي (عن الشيباني) بفتح الشين المعجمة ابي اسحق سليمان بن أبي سليمان الكوفي (عن عبد الله بن شداد) بن أسامة (ابن الهاد) بتشديد دال شداد الليثي المدني من كبار التابعين الثقات (قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحرث زوجته صلى الله عليه وسلم (قالت كان فراشي) الذي انام عليه (حيال) بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة أي بجنب مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه على (اذا صلى (وانا على فراشي) أي وأنا حائض كما في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى وهذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث بالاخبار والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا ابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل (قال حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم البصري (قال حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة ابو اسحق (سليمان) بن فيروز وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال (حدثنا عبد الله بن شداد) بتشديد الدال ابن أسامة بن الهاد (قال سمعت) خالتي أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا الى جنبه نائمة فاذا سجد أصابني ثوبه) والمستملي والكشميهني كما في الفرع الكلي والذي ذكرناه في الآخر وأصله أصابني ثيابه وللاصيلي وابن عساكر اصابتني ثيابه بتاء التانيث (وانا حائض) جملة حالية وهي ساقطة في رواية غير أبي ذر نعم زاد في رواية كريمة بعد قوله أصابني ثوبه وهي في اليونينية لغير الاربعة (وزاد مسدد) بمهملات ابن مسرهد (عن خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي (قال حدثنا سليمان الشيباني) الكوفي السابق (وانا حائض) يقال حاضت المرأة فهي حائض وحائضة ومحوق التاء أصل تركت لعدم الالتباس تخفيفا (هذا باب) بالتنوين (هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد) وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين فيهما الفلاس الباهلي (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة العمري (قال حدثنا القاسم) بن محمد بن ابي بكر (عن عائشة رضي الله عنها انها (قالت) في جواب ما يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب (سماعدلتمونا) بتخفيف الدال وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم أي تسويتكم ايانا (بالكلب والحمار لقد رأيتني) بضم التاء أي رأيت نفسي (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) جملة حالية كقوله (وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا أراد ان يسجد غمز رجلي

بأن الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص حديث أبي ذر المذكور والمرأة من جهة أنها تقتل في صورة شيطان وتدبر كذلك وأنها من
حبائله والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه الصلاة والسلام في السفينة واحتج الأكثرون بحديث لا يقطع
الصلاة شيء وحملوا القطع في حديث أبي ذر وابن عباس رضي الله عنهما على المبالغة في خوف الإفساد بالشغل بها فإن قلت تمسك
الأكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شيء لا يحسن لأنه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق أجيب بأنه ورد ما
يقضي على هذا المقيد وهو صلاته صلى الله عليه وسلم إلى أزواجه رضي الله عنهن وهن في قبلته ومال الطحاوي وغيره إلى أن صلاته عليه
السلام إلى أزواجه ناسخة لحديث أبي ذر وما وافقه وعورض بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم
يتعذر وأجيب بأن ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى أن المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ذلك
وكذلك ابن عباس أحد الرواة للقطع روى عنه حمله على الكراهة لكن قد مال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع بأن المراد به نقص الخشوع
لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان ومعلوم أن
الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة ورواته ثمانية وبه قال حدثنا
إسحق بن راهويه الحنظلي ولأبي ذر إسحق بن منصور قال أخبرنا وفي رواية حدثنا يعقوب بن إبراهيم ولأبوي ذر والوقت
إبراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثني بالإفراد وللأصيلي حدثنا ولأبي ذر أخبرنا ابن أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم
أنه سأل عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الصلاة يقطعها شيء فقال أي ابن شهاب وللأصيلي قال لا يقطعها شيء
عام مخصوص فإن القول والفعل الكثير يقطعها أو المراد لا يقطعها شيء من الثلاثة التي وقع النزاع فيها المرأة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب
أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل وإني لمعترضة بينه وبين القبلة جملة اسمية حالية مؤكدة بأن واللام على فراش أهله
متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي أن صلاته كانت واقعة على الفراش ولأبي ذر عن الحموي عن فراش أهله وهو متعلق بقوله يقوم ورواة هذا
الحديث الستة مدنيون ما خلا إسحق فإنه مروزي وفيه التحديث والإخبار بصيغة الجمع والإفراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
هذا باب بالتنوين إذا حمل جارية صغيرة على عنقه لا تفسد صلاته وزاد غير الأربعة في الصلاة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا مالك إمام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير
بن العوام عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الأنصاري عن أبي قتادة الحرث بن ربعي
الأنصاري السلمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بتنوين حامل وبضم
همزة أمامة وتخفيف ميمها والنصب والجملة اسمية حالية وروي حامل أمامة بالإضافة كأن الله بالغ أمره بالوجهين ويظهر أثر الوجهين في قوله
بنت زينب فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين وأما قوله بنت رسول الله وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيجر بنت خاصة لأنها صفة لزينب المجرورة قطعا و هي أي أمامة بنت لأبي العاص مقسم بكسر الميم وفتح السين أو لقيط أو
القاسم أو هشم أو هشيم أو ياسر أقوال وأسر يوم بدر كافرا ثم أسلم وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في
مصاهرته وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس كذا وقع في رواية الأكثرين عن مالك والصواب
ما رواه أبو مصعب ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بلا هاء ونسبه مالك إلى جده لشهرته به وكان حمله عليه السلام لأمامة على
عنقه كما رواه مسلم من طريق أخرى وعبد الرزاق عن مالك ولأحمد من طريق ابن جريج على رقبته فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها
وإنما فعل ذلك عليه السلام لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر إلى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وادعى المالكية
نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود بأن قصة أمامة كانت بعد قوله عليه السلام إن في الصلاة لشغلا فإن ذلك كان قبل الهجرة و
قصة أمامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك لها فيما رواه أشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه وحديث أبي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها للصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته قال ابن بطال
والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة وأما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف
النائم ولا المتحدث فان في اسناده من لم يسم وهشام بن يزيد البصري ضعيف (باب التطوع خلف المرأة) جائز وبالسند قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابي النضر) بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير
(عن ابي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم)
انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني بيده (فقبضت
رجلي) ليسجد مكانهما (فاذا قام بسطتهما) وقد اعتذرت رضي الله عنها حيث (قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)
اذ لو كانت فيها المصابيح لضمتهما عند سجوده ولم تحوجه الى غمزه ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة من جهة أنه عليه الصلاة والسلام
انما كان يصلي الفرض في المسجد وفيه ان المرأة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله
عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه اربه وحينئذ فيكون من الخصائص كما قالت عائشة رضي الله عنها في القبلة للصائم وايكم كان يملك اربه
الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها والله اعلم (باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) أي من فعل غير المصلي
وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) ولابي ذر زيادة ابن غياث بالمثلثة (قال حدثنا ابي) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش)
سليمان بن مهران (قال حدثنا ابراهيم) النخعي ولابن عساكر عن ابراهيم (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن) ام المؤمنين (عائشة)
رضي الله عنها (قال الاعمش) بسنده السابق (وحدثني) بالافراد (مسلم) هو ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن
عائشة) رضي الله عنها انه قال (ذكر عندها ما) اي الذي (يقطع الصلاة) فقالوا يقطعها (الكلب والحمار والمرأة)
والموصول مبتدأ والكلب خبره وتاليه عطف عليه (فقالت عائشة) رضي الله عنها (شبهتمونا بالحمر والكلاب) قال ابن
مالك المشهور تعدية شبه الى مشبه ومشبه به بدون باء لقول امرئ القيس (فشبهتهم في الآل لما تكمشوا) حدا أو درم
او سفينا مقيرا وقد كان بعض المعجبين بآرائهم يخطئ سيبويه وغيره من أئمة العربية في قولهم شبه كذا بكذا ويزعم أنه لحن وليس زعمه
صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها جائزان وسقوطها اشهر في كلام القدماء وثبوتها لازم في عرف العلماء وفي طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة
رضي الله عنها قالت بئس ما عدلتمونا بالكلب والحمار وارادت بخطابها ذلك ابن اختها عروة أو ابا هريرة رضي الله عنه فعند مسلم من رواية
عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة قال قلت المرأة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ
عائشة ان ابا هريرة رضي الله عنهما يقول ان المرأة تقطع الصلاة فان قلت كيف أنكرت على من ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع
الصلاة وهي قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الامام احمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شيء الا الحمار والكافر
والكلب والمرأة فقالت عائشة يا رسول الله لقد قرنا بذوات سوء أجيب بأنها لم تنكر ورود الحديث ولم تكن تكذب أبا هريرة وانما
أنكرت كون الحكم باقيا هكذا فلعلها كانت ترى نسخه ولذا قالت رضي الله عنها (والله لقد رأيت النبي) وللاصيلي رسول الله
(صلى الله عليه وسلم يصلي واني) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وأنا (على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة) بالرفع خبر
لقولها وأنا المبتدأ المقدر وعلى هذا التقدير تكون الجملة هذه حالية وفي رواية بالنصب حال من عائشة والوجهان في اليونينية و
صحح على النصب ورقم على الكلمة علامة ابي ذر (فتبدو) اي تظهر (لي الحاجة فاكره ان اجلس) مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل) بالرفع عطفا على فاكره أي فامضي بتأن وتدريج (من عند رجليه) واذا كانت المرأة لا تقطع
الصلاة مع ان النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل اولى نعم رأى القطع بالثلاثة قوم لحديث
ابي ذر عند مسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود وكذا حديث ابي داود وابن ماجه وفيه تقييد المرأة بالحائض
وأباه مالك والشافعي والاكثرون وقال الامام احمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من
المرأة والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلاته عليه الصلاة والسلام الى أزواجه ومن رأى القطع بها علل

سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المارّ بين يدي المصلي (أي امامه بالقرب منه مقدار سجوده أو مقدار ثلاثة أذرع عينية ونحوه
او رصية نحو (فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا) اي الذي (عليه) زاد
الكشميهني من الاثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطأ وباقي السنن والمسانيد والمستخرج
وبها قال ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية
فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهي ثابتة في اليونينية من غير عزو وجملة ماذا في
موضع نصب باتة مسدّ مفعولي يعلم وجواب لو قوله (لكان ان يقف) اي لو يعلم المارّ ما الذي عليه من الاثم في مروره بين يدي المصلي
لكان وقوفه (اربعين خيرا له) نصب خبر كان وفي رواية خيرا بالرفع اسمها (من ان يمر) أي من مروره (بين يديه) أي المصلي من
عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق (قال ابو النضر) سالم بن ابي امية (لا ادري أقال) بهمزة الاستفهام
ولابي ذر قال ابن بسر سعيد (اربعين يوما أو شهرا أو سنة) وللبزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مائة عام
وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا الحديث الحث والاخبار والعنعنة وتابعي وصحابيان ورجاله ستة واخرجه بقية الستة
(باب استقبال الرجل الرجل وهو) أي في الحال انه (يصلي) وفي هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلي وللاربعة هل يكره أم لا و
يفرق بينهما اذا املاه او لا وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي وكذا في اصل الفرع واليونينية (وكره
عثمان) بن عفان رضي الله عنه (ان يبستقبل الرجل) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل (وهو يصلي) جملة اسمية
حالية قال البخاري رحمه الله عليه (وانما هذا) الذي كرهه عثمان رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وهذا (اذا اشتغل به)
أي المستقبل بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب (فاما اذا لم يشتغل به) فلا بأس به (فقد قال) فيما يدل لذلك (زيد ابن ثابت)
الانصاري الفرضي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه (ما باليت) بالاستقبال المذكور (ان الرجل لا يقطع
صلاة الرجل) بكسر همزة ان لانه استئناف ولاجل علة تعدم المبالاة المذكورة وأثر عثمان رضي الله عنه هذا قال الحافظ ابن حجر لم أره
عنه وبالسند قال (حدثنا اسماعيل بن خليل) ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف اخو ازهر المجاز الكوفي المتوفى سنة خمس و
عشرين ومائتين قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اخبرنا (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة
وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) زاد في غير رواية أبي ذر وابن عساكر يعني
ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (انه ذكر عندها
اي الذي (يقطع الصلاة فقالوا) ولابي ذر فقالوا (يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت) ولابوي ذر والوقت والاصيلي
فقالت (لقد جعلتمونا كلابا) أي كالكلاب في حكم قطع الصلاة (لقد رأيت) أي ابصرت (النبي) وللاصيلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وانى) أي في الحال اني (لبينه) عليه الصلاة والسلام (وبين القبلة وانا) اي والحال اني (مضطجعة
على السرير فتكون لي الحاجة فاكره) بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني واكره (ان استقبله فأنسل انسلالا) أي اخرج خفية و
(عن الاعمش) أي ورد ذي عن الاعمش بالسند السابق (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة) رضي الله عنها
(نحوه) بالنصب مفعول اخبرنا أي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضي المماثلة من كل وجه وفي نسخة مثله (باب
الصلاة خلف النائم) بالهمز جائزة من غير كراهة واحاديث النهي عن الصلاة المروية عند أبي داود وابن ماجه وابن عدي
والاوسط للطبراني كلها واهية لا يحتج بها وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال
حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد ابي عروة (عن) امّ المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة) جملة حالية (معترضة) صفة بعد صفة (على فراشه فاذا اراد) عليه الصلاة والسلام
الوتر (أي يصلي الوتر (ايقظني فاوترت) معه بناء المتكلم وحكم النساء في الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحينئذ فحصل التطابق بين
حديث الترجمة أو المراد التخصيص لما عم من الذكر والانثى ولفظة كان في قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم تفيد التكرار وكره مالك ومجاهد

او هو على التشهد فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينئذ فلا حاجة لمقدر وفي بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو اشبه بالمعنى واجيب بانه وقع عند ابي نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحد ايمر بين يديه يبادره قال اي يرده وبأن تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اعتقاده فيها لكثرة الزحام بها (وقال) اي ابن عمر رضي الله عنهما وصله عبد الرزاق (ان ابى) اي امتنع (الا ان يقاتله) ايها المصلي بالمثناة الفوقية المضمومة (فقاتله) بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولابي ذر وابن عساكر قاتله بسكون اللام من غير فاء لكن قال البرماوي كالكرماني كونه بلا فاء في جواب الشرط يقدر له مبتدا اي فأنت قاتله ولغير الكشميهني في غير اليونينية الا ان يقاتل اي المصلي فاقتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي وهذا اورد على سبيل المبالغة اذ المراد ان يدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري المتوفى بهاسنة اربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا يونس) بن عبيد بالتصغير ابن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن حميد بن هلال) بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل (عن ابى صالح) ذكوان السمان (ان اباسعيد) سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) مهملة اللقيط وهي ساقطة من اليونينية قال البخاري (وحدثنا ادم) ولغير ابي ذر والاصيلي آدم بن ابي اياس (قال حدثنا سليمان بن المغيرة) القيسي البصري (قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح) ذكوان (السمان) الذكوران وقرن المؤلف وان يونس رواية سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس (قال رأيت اباسعيد الخدري) رضي الله عنه (في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط) قيل هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط كما اخرجه ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة وقيل غيره (ان يجتاز بين يديه) بالجيم والزاي من الجواز (فدفع ابو سعيد) الخدري رضي الله عنه (في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا) بفتح الميم والغين المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها (الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من) الدفعة (الاولى فنال) الشاب بالفاء والنون (من ابى سعيد) اي اصاب من عرضه بالشتم (ثم دخل) الشاب (على مروان) بن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة (فشكا اليه ما لقي من ابى سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال) مروان لابي سعيد (مالك ولابن اخيك) اي في الاسلام (يا اباسعيد) وهو يرد على من قال ان الذي هو الوليد بن عقبة لان أباه عقبة قتل كافرا وقوله ما ميتد أو خبره لك ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض (قال ابو سعيد رضي الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فأراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه) قال القرطبي رحمه الله عليه بالاشارة ولطيف المنع (فان ابى فليقاتله) بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووي رحمه الله عليه لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا رحمهم الله تعالى بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي رحمهما الله تعالى ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول قال اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان ابى فاستد ولو أدى الى قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلحة تحصل بما يحبسه فلا يدع ولا يكون عمله في صلاته كثيرا (فانما هو شيطان) اي انما فعله فعل الشيطان اطلق الشيطان على مارد الانس لانه على سبيل المجاز والحصر باعتبار المبالغة فان حكم المعاني لا تلائم البناء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره بين يدي المصلي ورواية هذا الحديث المتقدمة بصريح الامر بالصلح فانه ممكن وادعم فانه معقول وفيه التحويل والتحذير لصنعة والقول والرؤية ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في صفة ابليس لعنة الله عليه وسلم وابو داود في الصلاة (باب اثم المار بين يدي المصلي) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك) الامام رضي الله عنه (عن ابى النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين الحضرمي المدني (ان زيد بن خالد) الجهني الانصاري الصحابي رضي الله عنه ارسله اي بسرا (الى ابى جهيم) بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري (ليسأله ماذا

بأن الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص حديث أبي ذر المذكور والمرأة من جهة أنها تقتل في صورة شيطان وتدبر كذلك وأنها من
حبائله والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه الصلاة والسلام في السفينة واحتج الأكثرون بحديث لا يقطع
الصلاة شيء وحملوا القطع في حديث أبي ذر وابن عباس رضي الله عنهما على المبالغة في خوف الإفساد بالشغل بها فإن قلت تمسك
الأكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شيء لا يحسن لأنه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق أجيب بأنه ورد ما
يقضي على هذا المقيد وهو صلاته صلى الله عليه وسلم إلى أزواجه رضي الله عنهن وهن في قبلته ومال الطحاوي وغيره إلى أن صلاته عليه
السلام إلى أزواجه ناسخة لحديث أبي ذر وما وافقه وعورض بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم
يتعذر وأجيب بأن ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى أن المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ذلك
وكذلك ابن عباس أحد الرواة للقطع روى عنه حمله على الكراهة لكن قد مال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع بأن المراد به نقص الخشوع
لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان ومعلوم أن
الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة ورواته ثمانية وبه قال (حدثنا
إسحق) بن راهويه الحنظلي ولأبي ذر إسحق بن منصور (قال أخبرنا) وفي رواية حدثنا (يعقوب بن إبراهيم) ولأبوي ذر والوقت
إبراهيم بن سعد بسكون العين (قال حدثني) بالإفراد وللأصيلي حدثنا ولأبي ذر أخبرنا (ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم
(أنه سأل عمه) محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري (عن الصلاة يقطعها شيء فقال) أي ابن شهاب وللأصيلي قال (لا يقطعها شيء)
عام مخصوص فإن القول والفعل الكثير يقطعها أو المراد لا يقطعها شيء من الثلاثة التي وقع النزاع فيها المرأة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب
(أخبرني) بالإفراد (عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل وإني لمعترضة بينه وبين القبلة) جملة اسمية حالية مؤكدة بأن واللام (على فراش أهله)
متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي أن صلاته كانت واقعة على الفراش ولأبي ذر عن الحموي عن فراش أهله وهو متعلق بقوله يقوم ورواة هذا
الحديث الستة مدنيون ما خلا إسحق فإنه مروزي وفيه التحديث والإخبار بصيغة الجمع والإفراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
هذا (باب) بالتنوين (إذا حمل جارية صغيرة على عنقه) لا تفسد صلاته وزاد غير الأربعة (في الصلاة) وبالسند قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) وللأصيلي حدثنا (مالك) إمام دار الهجرة (عن عامر بن عبد الله بن الزبير)
بن العوام (عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء الأنصاري (عن أبي قتادة) الحرث بن ربعي
(الأنصاري) السلمي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة) بتنوين حامل وبضم
همزة أمامة وتخفيف ميمها والنصب والجملة اسمية حالية وروي حامل أمامة بالإضافة كأن الله بالغ أمره بالوجهين ويظهر أثر الوجهين في قوله
(بنت زينب) فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين وأما قوله (بنت رسول الله) وفي رواية ابنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
فيجر بنت خاصة لأنها صفة لزينب المجرورة قطعا (و) هي أي أمامة (بنت لأبي العاص) مقسم بكسر الميم وفتح السين أو لقيط أو
القاسم أو هشم أو هشيم أو ياسر أقوال وأسر يوم بدر كافرا ثم أسلم وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في
مصاهرته وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما (ابن ربيعة) بن عبد العزى (بن عبد شمس) كذا وقع في رواية الأكثرين عن مالك والصواب
ما رواه أبو مصعب ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بلا هاء ونسبه مالك إلى جده لشهرته به وكان حمله عليه السلام لأمامة على
عنقه كما رواه مسلم من طريق أخرى وعبد الرزاق عن مالك ولأحمد من طريق ابن جريج على رقبته (فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها)
وإنما فعل ذلك عليه السلام لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر إلى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وادعى المالكية
نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود بأن قصة أمامة كانت بعد قوله عليه السلام إن في الصلاة لشغلا فإن ذلك كان قبل الهجرة و
قصة أمامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك لها فيما رواه أشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه وحديث أبي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها للصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته قال ابن بطال
والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة وأما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف
النائم ولا المتحدث فان في اسناده من لم يسم وهشام بن يزيد البصري ضعيف (باب التطوع خلف المرأة) جائز وبالسند قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابي النضر) بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير
(عن ابي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم)
انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني بيده (فقبضت
رجلي) ليسجد مكانهما (فاذا قام بسطتهما) وقد اعتذرت رضي الله عنها حيث (قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)
اذ لو كانت فيها المصابيح لضمتهما عند سجوده ولم تحوجه الى غمزه ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة من جهة أنه عليه الصلاة والسلام
انما كان يصلي الفرض في المسجد وفيه ان المرأة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله
عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه اربه وحينئذ فيكون من الخصائص كما قالت عائشة رضي الله عنها في القبلة للصائم وايكم كان يملك اربه
الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها والله اعلم (باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) أي من فعل غير المصلي
وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) ولابي ذر زيادة ابن غياث بالمثلثة (قال حدثنا ابي) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش)
سليمان بن مهران (قال حدثنا ابراهيم) النخعي ولابن عساكر عن ابراهيم (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن) ام المؤمنين (عائشة)
رضي الله عنها (قال الاعمش) بسنده السابق (وحدثني) بالافراد (مسلم) هو ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن
عائشة) رضي الله عنها انه قال (ذكر عندها ما) اي الذي (يقطع الصلاة) فقالوا يقطعها (الكلب والحمار والمرأة)
والموصول مبتدأ والكلب خبره وتاليه عطف عليه (فقالت عائشة) رضي الله عنها (شبهتمونا بالحمر والكلاب) قال ابن
مالك المشهور تعدية شبه الى مشبه ومشبه به بدون باء لقول امرئ القيس (فشبهتهم في الآل لما تكمشوا) حذاء أو درم
او سفينا مقيرا وقد كان بعض المعجبين بآرائهم يخطئ سيبويه وغيره من أئمة العربية في قولهم شبه كذا بكذا ويزعم أنه لحن وليس زعمه
صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها جائزان وسقوطها اشهر في كلام القدماء وثبوتها لازم في عرف العلماء وفي طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة
رضي الله عنها قالت بئس ما عدلتمونا بالكلب والحمار وارادت بخطابها ذلك ابن اختها عروة أو ابا هريرة رضي الله عنه فعند مسلم من رواية
عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة قال قلت المرأة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ
عائشة ان ابا هريرة رضي الله عنهما يقول ان المرأة تقطع الصلاة فان قلت كيف أنكرت على من ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع
الصلاة وهي قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الامام احمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شيء الا الحمار والكافر
والكلب والمرأة فقالت عائشة يا رسول الله لقد قرنا بذوات سوء أجيب بأنها لم تنكر ورود الحديث ولم تكن تكذب أبا هريرة وانما
أنكرت كون الحكم باقيا هكذا فلعلها كانت ترى نسخه ولذا قالت رضي الله عنها (والله لقد رأيت النبي) وللاصيلي رسول الله
(صلى الله عليه وسلم يصلي وانى) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وأنا (على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة) بالرفع خبر
لقولها وأنا المبتدأ المقدر وعلى هذا التقدير تكون الجملة هذه حالية وفي رواية بالنصب حال من عائشة والوجهان في اليونينية و
صحح على النصب ورقم على الكلمة علامة ابي ذر (فتبدو) اي تظهر (لي الحاجة فاكره ان اجلس) مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل) بالرفع عطفا على فاكره أي فامضي بتأن وتدريج (من عند رجليه) واذا كانت المرأة لا تقطع
الصلاة مع ان النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل اولى نعم رأى القطع بالثلاثة قوم لحديث
ابي ذر عند مسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود وكذا حديث ابي داود وابن ماجه وفيه تقييد المرأة بالحائض
وأباه مالك والشافعي والاكثرون وقال الامام احمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من
المرأة والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلاته عليه الصلاة والسلام الى أزواجه ومن رأى القطع بها علل

سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي) اي امامه بالقرب منه مقدار سجوده أو مقدار ثلاثة اذرع بسينه ويده
او رمية بحجر (فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا) اي الذي (عليه) زاد
الكشميهني من الاثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطا وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات
ونها قال ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية
فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهي ثابتة في اليونينية من غير عزو وجملة ماذا في
موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله (لكان ان يقف) اي لو يعلم المار ما الذي عليه من الاثم في مروره بين يدي المصلي
لكان وقوفه (اربعين خيرا له) نصب خبر كان وفي رواية خير بالرفع اسمها (من ان يمر) أي من مروره (بين يديه) أي المصلي لان
عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق (قال ابو النضر) سالم بن ابي امية (لا ادري أقال) بهمزة الاستفهام
ولابي ذر قال ابن بسر سعيد (اربعين يوما او شهرا او سنة) وللبزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مائة عام
وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي وصحابيان ورجاله ستة واخرجه بقية الستة
(باب استقبال الرجل الرجل وهو) أي والحال انه (يصلي) وفي هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلي وللاربعة هل يكره أم لا و
يفرق بينهما اذا الهاه او لا وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي وكذا في اصل الفرع واليونينية (وكره
عثمان) بن عفان رضي الله عنه (ان يستقبل الرجل) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل (وهو يصلي) جملة اسمية
حالية قال البخاري رحمة الله عليه (وانما هذا) الذي كرهه عثمان رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وهذا (اذا اشتغل به)
أي المستقبل بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب (فاما اذا لم يشتغل به) فلا بأس به (فقد قال) فيما يدل لذلك (زيد ابن ثابت)
الانصاري الفرضي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه (ما باليت) بالاستقبال المذكور (ان الرجل لا يقطع
صلاة الرجل) بكسر همزة ان لانه استئناف لاجل علة عدم المبالاة المذكورة وأثر عثمان رضي الله عنه هذا قال الحافظ ابن حجر لم أره
عنه وبالسند قال (حدثنا اسماعيل بن خليل) ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بمعجمات الكوفي المتوفى سنة خمس و
عشرين ومائتين قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اخبرنا (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة
وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) زاد في غير رواية أبي ذر وابن عساكر يعني
ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (انه ذكر عندها ما
اي الذي (يقطع الصلاة فقالوا) ولابي ذر وقالوا (يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت) ولابوي ذر والوقت والاصيلي
فقالت (لقد جعلتمونا كلابا) أي كالكلاب في حكم قطع الصلاة (لقد رايت) أي ابصرت (النبي) وللاصيلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي واني) أي والحال اني (لبينه) عليه الصلاة والسلام وبين القبلة وانا اي والحال اني (مضطجعة
على السرير فتكون لي الحاجة فاكره) بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني واكره (ان استقبله فأنسل انسلالا) أي اخرج خفية و
عن الاعمش) أي وروي عن الاعمش بالسند السابق (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة) رضي الله عنها
(نحوه) بالنصب مفعول اخبرنا أي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضي المماثلة من كل وجه وفي نسخة مثله (باب
الصلاة خلف النائم) بالهمز جائزة من غير كراهة وأحاديث النهي عن الصلاة المروية عند أبي داود وابن ماجه وابن عدي
والاوسط للطبراني كلها واهية لا يحتج بها وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال
حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد ابي عروة (عن) ام المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة) جملة حالية (معترضة) صفة بعد صفة (على فراشه فاذا اراد) عليه الصلاة والسلام
(ان يوتر) أي يصلي الوتر (ايقظني فاوترت) معه بتاء المتكلم وحكم النساء في الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحينئذ فحصل التطابق بين
احاديث الترجمة أو المراد الشخص النائم اعم من الذكر والانثى ولفظة كان في قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم تفيد التكرار وكره مالك ومجاهد

او هو على التشهد فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينئذ فلا حاجة لمقدر وفي بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو اشبه بالمعنى واجيب بانه وقع عند ابي نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدا يمر بين يديه يبادره قال اي يرده وبأن تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اغتفاره فيها لكثرة الزحام بها (وقال) اي ابن عمر رضي الله عنهما ما وصله عبد الرزاق (ان ابى) المار (الا ان تقاتله) ايها المصلي بالمثناة الفوقية المضمومة (فقاتله) بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولابي ذر وابن عساكر قاتله بسكون اللام من غير فاء لكن قال البرماوي كالكرماني كونه بلا فاء في جواب الشرط يقدر له مبتدأ اي فأنت قاتله ولغير الكشميهني في غير اليونينية الا ان يقاتله اي المصلي قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي وهذا وارد على سبيل المبالغة اذ المراد ان يدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري المتوفى بها سنة اربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا يونس) بن عبيد بالتصغير ابن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن حميد بن هلال) بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل (عن ابي صالح) ذكوان السمان (ان ابا سعيد) سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح) مهملة للتحويل وهي ساقطة من اليونينية قال البخاري (وحدثنا آدم) ولغير ابي ذر والاصيلي آدم بن ابي اياس (قال حدثنا سليمان بن المغيرة) القيسي البصري (قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح) ذكوان (السمان) المذكوران وقرن المؤلف رواية يونس برواية سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس (قال رأيت ابا سعيد الخدري) رضي الله عنه (في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط) قيل هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط كما خرجه ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة وقيل غيره (ان يجتاز بين يديه) بالجيم والزاي من الجواز (فدفع ابو سعيد) الخدري رضي الله عنه (في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا) بفتح الميم والغين المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها (الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من) الدفعة (الاولى فنال) الشاب بالفاء والنون (من ابي سعيد) اي اصاب من عرضه بالشتم (ثم دخل) الشاب (على مروان) بن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة (فشكا اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال) مروان لابي سعيد (ما لك ولابن اخيك) اي في الاسلام (يا ابا سعيد) وهو يرد على من قال ان المار هو الوليد بن عقبة لان اباه عقبة قتل كافرا وقوله ما مبتدأ وخبره لك ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض (قال) ابو سعيد رضي الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فأراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه) قال القرطبي رحمة الله عليه بالاشارة ولطيف المنع (فان ابى فليقاتله) بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووي رحمة الله عليه لا اعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا رحمهم الله تعالى بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي رحمهما الله تعالى أن المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان أبى فباشد ولو أدى الى قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي بمحله بحيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا (فانما هو شيطان) اي انما فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على مارد الانس سائغ على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم العالي لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون الا ابا صالح فانه مدني وآدم فانه عسقلاني وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرؤية ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في صفة ابليس لعنة الله عليه وسلم وابو داود في الصلاة (باب اثم المار بين يدي المصلي) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك) الامام رضي الله عنه (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين الحضرمي المدني (ان زيد بن خالد) الجهني الانصاري الصحابي رضي الله عنه ارسله اي بسرا (الى ابي جهيم) بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري (يسأله ماذا

(الصلاة الى) جهة (الراحلة) اى الناقة تصلح لأن ترحل (و) الى جهة (البعير) وسقط البعير للاصيلى كما فى الفرع وأصله وفى نسخة على بدل الى فليتأمل والبعير وهو من الابل ما دخل فى الخامسة (و) الى جهة (الشجر و) الى جهة (الرحل) بالحاء المهملة الساكنة اصغر من القتب وبالسند قال (حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى) بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة (البصرى قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين وللاصيلى ابن عمر (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته) بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة أى يجعلها عرضا وفى رواية يعرض بسكون العين وضم الراء (فيصلى اليها) قال عبيد الله (قلت) لنافع كذا بينه الاسماعيلى وحينئذ فيكون مرسلا لأن فاعل قوله يأخذ الآتى ان شاء الله تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع (أفرأيت) وللاصيلى ارأيت (اذا هبت الركاب) بكسر الراء أى هاجت الابل وشوشت على المصلى لعدم استقرارها (قال) نافع (كان) عليه الصلاة والسلام (يأخذ الرحل) ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر يأخذ هذا الرحل (فيعدله) بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشئ وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اى يقيمه تلقاء وجهه (فيصلى الى آخرته) بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع كسر الخاء (او قال موخره) بضم الميم ثم واو ومعجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كذا فى اليونينية ليس الا وفى بعض الاصول مؤخرة كذلك لكن مع الهمزة وضبطه النووى بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهى الخشبة التى يستند اليها الراكب (وكان ابن عمر) رضى الله عنهما (يفعله) أى ما ذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما فى الترجمة من البعير والشجر أجيب بأنه الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الاولى أو اشارة الى ما رواه النسائى باسناد حسن من حديث على رضى الله عنه قال لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلى الى شجرة يدعو حتى اصبح واستنبط من حديث الباب جواز التستر بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائى (باب) حكم (الصلاة الى السرير) ولابن عساكر فى نسخة على السرير وبالسند قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) نسبه لجده لشهرته به والا فابوه محمد (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازى الكوفى الاصل (عن منصور) هو ابن المعمر السلمى الكوفى (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى الكوفى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قالت) لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة (اعدلتمونا) بهمزة الانكار وفتح العين اى لم عدلتمونا (بالكلب والحمار) لقد وفى رواية ولقد (رأيتنى) بضم المثناة الفوقية اى لقد ابصرت نفسى حال كونى (مضطجعة على السرير فيجئ النبى صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلى) اليه كما بين فى رواية مسروق عن عائشة رضى الله عنها عند المؤلف فى الاستئذان حيث قال كان يصلى والسرير بينه وبين القبلة أو المراد أنه جعل نفسه الشريفة فى وسط السرير فيصلى عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض وأجيب عن حديث مسروق بالحمل على حالة أخرى غير المذكورة هنا (فاكره ان اسنحه) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المهملة وللاصيلى اسنحه بضم ثم سكون فكسرة ففتحة كذا فى الفرع وأصله وفى فرع آخر اسنحه بفتح ثم سكون ففتحتين اى اكره ان استقبله منتصبة ببدنى فى صلاته (فانسل) بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطف على اكره اى أخرج بخفية أو برفق (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهة (رجلى السرير) بالتثنية مع الاضافة لتاليه (حتى انسل من لحافى) بكسر اللام وهو كالمرور بين يديه فيستنبط منه ان مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدى المصلى ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعى عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه أيضا بعد خمسة ابواب ومسلم فى الصلاة هذا (باب) بالتنوين (يرد المصلى) ندبا (من مر بين يديه) سواء كان المار آدميا او غيره ورد ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله عبد الرزاق وابن ابى شيبة (المار بين يديه) وهو عمرو بن دينار (فى) حال (التشهد) فى غير الكعبة (و) رد أيضا المار بين يديه (فى الكعبة) فالعطف على مقدر

(قال لقد رأيت) وللحموي والمستملي لقد ادركت (كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون) بالدال المهملة (السواري) يتسارعون اليها (عند) اذان (المغرب وزاد شعبة) مما هو موصول في كتاب الاذان (عن عمرو) اي ابن عامر الانصاري (عن انس حتى) وفي رواية حين (يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة (باب) حكم (الصلاة بين السواري في غير جماعة) اما فيها فكره قوم الصلاة بينها لورود النهي الخاص عن الصلاة بينها في حديث انس عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي البصري (قال حدثنا جويرية) بضم الجيم ابن اسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم) الكعبة (البيت) الحرام واسامة بن زيد خادمه (وعثمان بن طلحة) الحجبي صاحب مفتاح البيت (وبلال مؤذنه فأطال) المكث فيه (ثم خرج) قال ابن عمر رضي الله عنه كنت ولابن عساكر وكنت (اول الناس دخل على اثره) بفتح الهمزة والمثلثة او بكسر ثم سكون والذي في اليونينية الفتح لا غير (فسألت بلالا اين صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (قال) اي بلال ولابوي ذر والوقت فقال صلى (بين العمودين المقدمين) وللكشميهني المتقدمين ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام رضي الله عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما سقط عبد الله لابن عساكر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد) بالرفع عطفا على فاعل دخل او بالنصب عطفا على اسم أن (وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي) بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة (فأغلقها) اي الحجبي اغلق باب الكعبة (عليه) صلاة الله وسلامه عليه (ومكث فيها) بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر (فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم) في الكعبة (قال) اي بلال (جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه) ولا تنافي بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه نعم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه او يساره كان اثنين واجيب بان التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد ويؤيده قوله (وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى) لان فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى او يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين او لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان متسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في السابقة يشعر بهما قال البخاري (وقال لنا اسماعيل) وللاصيلي ابن ابي اويس ولكريمة قال لنا اسماعيل (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (وقال) ولابي ذر فقال (عمودين عن يمينه) وقد وافق اسماعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني (قال حدثنا ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض (قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) وللاصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما (كان اذا دخل الكعبة مشى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل (وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل) اي مقابل (ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل) اي مقابل (وجهه قريبا) بالنصب وخطأه الزركشي وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول وبقاء صلته اي حتى يكون الذي بينه قريبا قال ولكنه ليس بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على انه خبر كان والاسم محذوف اي القدر او المكان قريبا وفي رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المقدم خبرها (من ثلاثة اذرع) ولابي ذر ثلاث بالتذكير والذراع يذكر ويؤنث (صلى يتوخى) بالخاء المعجمة اي يتحرى ويقصد (المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال) ابن عمر رضي الله عنهما (وليس على احد) ولابن عساكر على احدنا (بأس ان صلى في اي نواحي البيت شاء) بكسر همزة ان وفتحها وللكشميهني في غير اليونينية ان يصلي بلفظ المضارع (باب) حكم

الصلاة

(الصلاة الى) جهة (الراحلة) اى الناقة تصلح لأن ترحل (و) الى جهة (البعير) وسقط البعير للاصيلى كما فى الفرع وأصله وفى نسخة على بدل الى قليتأمل والبعير وهو من الابل ما دخل فى الخامسة (و) الى جهة (الشجر و) الى جهة (الرحل) بالحاء المهملة الساكنة اصغر من القتب وبالسند قال (حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى) بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة (البصرى قال حدثنا) معتمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين وللاصيلى ابن عمر (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته) بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة اى يجعلها عرضا وفى رواية يعرض بسكون العين وضم الراء (فيصلى اليها) قال عبيد الله (قلت) لنافع كذا بينه الاسماعيلى وحينئذ فيكون مرسلا لأن فاعل قوله يأخذ الآتى ان شاء الله تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع (أفرأيت) فلاصيلى ارايت (اذا ذهبت الركابة) بكسر الراء أى هاجب الابل وشق شت على المصلى لعدم استقرارها (قال) نافع (كان) عليه الصلاة والسلام (يأخذ الرحل) ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر يأخذ هذا الرحل (فيعدله) بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشئ وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اى يقيمه تلقاء وجهه (فيصلى الى آخرته) بفتح الهمزة والمهملة والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع كسر الخاء (او قال مؤخرة) بضم الميم فهمزة فواو ومهملة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كما فى اليونينية ليس الا وفى بعض الاصول مؤخرة كذلك لكن مع الهمزة وضبطه النووى بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهى الحنشبة التى يستند اليها الراكب (وكان ابن عمر) رضى الله عنهما (يفعله) أى ما ذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما فى الترجمة من البعير والشجر أجيب بأنه الحق البعير بالراحلة المعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الاولى أو اشارة الى ما رواه النسائى باسناد حسن عن حديث على رضى الله عنه قال لقد رأيتنا يوم بدر ونحن ننام الا نام الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلى الى شجرة يدعو حتى اصبح واستنبط من حديث الباب جواز الاستتار بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث بالعنعنة وهو من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائى (باب) حكم (الصلاة الى السرير) ولابن عساكر فى نسخة على السرير وبالسند قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) نسبه لجده لشهرته به والا فابوه محمد (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازى الكوفى الاصل (عن منصور) هو ابن المعمر السلمى الكوفى (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى الكوفى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قالت) لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة (اعدلتمونا) بهمزة الانكار وفتح العين اى عدلتمونا (بالكلب والحمار لقد) وفى رواية لقد (رايتنى) بضم المثناة الفوقية اى لقد ابصرت نفسى حال كونى (مضطجعة على السرير فيجئ النبى صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلى اليه كما بين فى رواية مسروق عن عائشة رضى الله عنها عند المؤلف فى الاستئذان حيث قال كان يصلى والسرير بينه وبين القبلة أو المراد انه جعل نفسه الشريفة فى وسط السرير فيصلى عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير وحروف الجر يسوب بعضها عن بعض وأجيب عن حديث مسروق بالحمل على حالة أخرى غير المذكورة هنا (فاكره ان اسنحه) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المهملة وللاصيلى اسنحه بضم ثم سكون فكسر فضمة كذا فى الفرع وأصله وفى فرع آخر اسنحه بفتح ثم سكون ففتحتين اى اكره ان استقبله منتصبة بين يدى فى صلاته (فانسل) بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطف على اكره اى أخرج بخفية أو برفق (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهة (رجلى السرير) بالتثنية مع الاضافة لتاليه (حتى انسل من لحافى) بكسر اللام وهو كالمرور بين يديه فيستنبط منه ان مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدى المصلى ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعى عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه أيضا بعد خمسة ابواب ومسلم فى الصلاة (هذا باب) بالتنوين (يرد المصلى ندبا (من مر بين يديه) سواء كان المار آدميا او غيره ورد ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله عبد الرزاق وابن ابى شيبة (المار بين يديه) وهو عمرو بن دينار (فى) حال (التشهد) فى غير الكعبة (و) رد أيضا المار بين يديه (فى الكعبة) فالعطف عام قد

(قال لقد رأيت) والمعنى والمستقل لقد أدركت (كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون) بالدال المهملة (السواري)
يبتادرون اليها (عند) اذان (المغرب وزاد شعبة) عما هو موصول في كتاب الاذان (عن عمرو) اي ابن عامر الانصاري (عن
النس حتى) وفي رواية حين (يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة (باب
حكم (الصلاة بين السواري في غير جماعة) ما فيها فكره قوم الصلاة بينها لورود النهي الخاص عن الصلاة بينها في حديث انس عند
الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسند قال (حدثنا
موسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي البصري (قال حدثنا جويرية) بضم الجيم ابن اسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن
ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم) الكعبة (البيت) الحرام واسامة بن زيد خادمه
(وعثمان بن طلحة) الحجبي صاحب مفتاح البيت (وبلال مؤذنه فأطال) المكث فيه (ثم خرج) قال ابن عمر رضي الله عنه كنت
ولابن عساكر وكنت (أول الناس دخل على اثره) بفتح الهمزة والمثلثة او بكسر ثم سكون والذي في اليونينية الفتح لا غير (فسألت
بلالا ابن صلى النبي صلى الله عليه وسلم (قال) اي بلال ولابوي ذر والوقت فقال صلى (بين العمودين المقدمين) والكشميهني للتثنية
ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا
مالك) الامام رضي الله عنه عن نافع مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما سقط عبد الله لابن عساكر (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد) بالرفع عطفا على فاعل دخل او بالنصب عطفا على اسم أن (وبلال وعثمان بن
طلحة الحجبي) بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة (فأغلقها) اي الحجبي اغلق باب الكعبة (عليه
صلى الله وسلامه عليه (ومكث فيها) بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر (فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى
الله عليه وسلم في الكعبة (قال اي بلال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه) ولابوي ذر والوقت
في الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه نعم استشكل قوله
وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه او يساره كان اثنين واجيب بأن التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت
في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد ويؤيده قوله (وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى لان فيه
اشعارا بأنه تغير عن هيئته الاولى او يقال لفظ العمود حيث حمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمرو بن دينار لكن الاعمدة الثلاثة على
سمت واحد بل عمودان متساميتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في السابقة يشعر بهما قال البخاري (وقال لنا اسماعيل
وللاصيلي ابن ابي اويس ولكريمة قال لنا اسماعيل (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (وقال) ولابي ذر فقال (عمرو بن يحيى)
وقد وافق اسماعيل في قوله عمرو بن يحيى عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة والشافعي وابن مهدي في احدى
الروايتين عنه لهذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد (ابراهيم المنذر)
الحزامي المدني (قال حدثنا ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض (قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله
والاصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما (كان اذا دخل الكعبة مشى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل (وجهه حين
يدخل وجعل الباب قبل) اي مقابل (ظهره) مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل) اي مقابل (وجهه قريبا)
بالنصب خطأه الزركشي وخرجه البرماوي على حذف الموصول وبقاء صلته اي حتى يكون الذي بينه قريبا قال ولكنه ليس
بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على انه خبر كان والاسم محذوف اي لقدر او المكان قريبا وفي رواية قريب
بالرفع اسمها والظرف المقدم خبرها (من ثلاثة اذرع) ولابي ذر ثلاث بالتذكير والذراع بذكر ويؤنث (صلى
يتوخى) بالخاء المعجمة اي يحرى ويقصد (المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فيه قال) ابن عمر رضي الله عنهما (وليس على احد) ولابن عساكر على احدنا (بأس ان صلى في أي
نواحي البيت شاء) بكسر همزة ان وفتحها والكشميهني في غير اليونينية ان يصلي بلفظ المضارع (باب) حكم

الصلاة

(بالهاجرة) وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة (فأتي) بضم الهمزة (بوضوء) بفتح الواو اي بماء (فتوضأ فصلى) بالفاء وفي رواية وصلى (بنا الظهر
والعصر) جمعا في وقت الاولى (وبين يديه عنزة) جملة حالية (والمرأة والحمار) وغيرهما (يمرون من ورائها) اي من وراء العنزة ولا بد من تقدير وغيرهما
للمطابقة ففيه حذف ومثله قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي وقسيم من انفق محذوف لوضوحه
ودلالة ما بعده عليه او هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول
الحافظ ابن حجر كأنه اراد الجنس تعقبه العيني بانه اذا اريد به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تثنية ايضا وحينئذ فلا مطابقة قال
وقول ابن مالك اراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المرأة وذا العقل على
الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طليحان امر البعير وراكبه فيه تعسف وبعد وبه قال حدثنا
محمد ابن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وحاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية قال حدثنا
شاذان بالشين والذال المعجمتين آخره نون ابن عامر البغدادي عن شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي قال
في رواية يقول سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته للتخلي تبعته انا وغلام
بضمير الفصل ليصح العطف ومعنا عكازة بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج أو قال عصا او عنزة وهي اطول من العصا
واقصر من الرمح ولابي الهيثم او غيره بالغين المعجمة والمثناة التحتية والراء اي غير كل واحد من العكازة والعصا وصوب الاول عياض
لموافقتها لسائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العيني في ذلك ومعنا اداوة بكسر الهمزة فاذا فرغ من حاجته
ناولنا الاداوة فيستنجي بالماء او بالحجر ويتوضأ بالماء ينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلي اليها
باب مستحباب السترة لدفع المار بمكة وغيرها وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفي عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله
رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء اي بطحاء مكة الظهر والعصر
كل واحد منهما ركعتين جمع بينهما ونصب بين يديه عنزة وتوضأ الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال
هنا في سياق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة فجعل الناس يتمسحون بوضوئه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو
الماء الذي فضل منه او بالماء المتقاطر من اعضائه حال التوضؤ واستنبط منه التبرك بما يلامس اجساد الصالحين وطهارة
الماء المستعمل وحكمة السترة درء المار بين يديه ويستحب بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق في منع المرور بين يدي
المصلي بين مكة وغيرها نعم اغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة باب استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة
بهمزة قطع مضمومة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة المصلون احق بالسواري في التسوية من
المتحدثين المستندين اليها لانهما وان اشتركا في الحاجة اليها فالمصلي احق اذ هو في عبادة محققة ورأى عمر مما هو موصول عند
ابن ابي شيبة ايضا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة ورأى ابن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين بضم
الهمزة فادناه اي قربه الى سارية فقال صل اليها وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي
عبيد بضم العين الاسلمي قال كنت آتي مع سلمة بن الاكوع الاسلمي فيصلي عند الاسطوانة بقطع الهمزة المضمومة
المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين التي عند المصحف الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال يزيد (فقلت) لابن الاكوع (يا ابا مسلم اراك) بفتح الهمزة اي ابصرك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد
الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رأيت النبي) وللاصيلي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى
الصلاة عندها لانها اولى ان تكون سترة من العنزة ورواته ثلاثة فيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة
وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري
عن عمرو بن عامر) بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصاري (عن انس) وللاصيلي انس بن مالك

بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما (يمر بين يديه) اى بين العنزة والقبلة (المرأة والحمار) لا بينه وبين العنزة لان في رواية عمر بن أبي زائدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر رأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهبت طائفة الى ظاهر حديث ابي ذر المروي في مسلم منكون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال الامام احمد لا شك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء وذهب الشافعي الى انه لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي ولا يخفى ان ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث ابي ذر المذكور والله اعلم ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي ستر العورة والاذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة وسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة (باب) بيان (قدر كم ذراع (ينبغي ان يكون بين المصلي) بكسر اللام (والسترة) وان كان لفاصد الكلام استفهامية أو خبرية لكن تقترن بها المضاف اليه في حكم كلمة واحدة وبالسند قال (حدثنا عمرو بن مرزوق) بفتح العين وضم الزاي بالراء المكررة بينهما ألف النيسابوري المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين (قال اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد العزيز بن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة (عن ابيه) سلمة بن دينار ولابي ذر اخبرني ابي (عن سهل) الساعدي وللاصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه (قال كان بين مصلى رسول الله) بفتح اللام بعد الصاد وللاصيلي النبي ﷺ مقامه في صلاته (صلى الله عليه وسلم وبين الجدار) اى جدار المسجد ما يلي القبلة كما في الاعتصام (ممر الشاة) اى موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر او نحوه والظرف الخبر وقال الكرماني ممر نصب على انه خبر كان والاسم قدر المسافة وهل ايحتاج الى ثبوت الرواية به فان قدرها وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكسر اجيب بانه بالفتح لازم له ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن ابيه واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وثوبه قال (حدثنا المكي) ولابي ذر والاصيلي المكي بن ابراهيم اى البلخي (قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد) بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام ابن الاكوع الاسلمي (قال كان بين المسجد النبوي (عند المنبر) تمة اسم كان اى الحد الذي عند المنبر والخبر قوله (ما كادت الشاة تجوزها) بالجيم اى المسافة وهي ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز فبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع وللكشميهني ما كادت الشاة ان تجوزها بزيادة أن واقتران خبر كاد بأن قليل لحذفها من خبر عسى فحصل التقارض بينهما ثم ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد يكون للنفي لكنه هنا لاثبات جواز الشاة وقد قدروا ما بين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي والامام أحمد ولابي داود مرفوعا من حديث سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم (باب الصلاة الى) جهة (الحربة) المركوزة بين المصلي والقبلة وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني (قال اخبرني) بالافراد (نافع عن) مولاه (عبد الله) ولابي ذر عبد الله بن عمر ابن الخطاب (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز) بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر تركز بالفوقية اى تغرز (له الحربة) ومي دون الرمح عريضة النصل (فيصلي اليها) اى الى جهتها (باب الصلاة الى) جهة (العنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي أقصر من الحربة او الحربة الرمح العريض النصل والعنزة مثل نصف الرمح وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج الواسطي ثم البصري (قال حدثنا عون بن ابي جحيفة) بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة (قال سمعت ابي) ابا جحيفة وهب ابن عبد الله (قال) ولاصيلي يقول (اخرج علينا رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم)

(اسفل منه) بالنصب على الظرفية او بالرفع خبر مبتدا محذوف (على الكعبة السوداء نحو من الاكمة عشرة اذرع) بالذال المعجمة (او بالبا عشر اذرع) او نحوها ثم يصلي (مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة) وانما كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي في هذه المواضع للتبرك وهو الاتباع الذي ماروي من كراهية ابيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من الهرف وجوب ذلك لانه عبد الله مامون من ذلك بل قال الحنفي من الشافعية ان المساجد التي تيتثنا نه صلى الله عليه وسلم صلى فيها الوتن رأحق الصلوة في شي منها تعين لتعين المسجد صلى الله عليه وسلم فحفظ اختلافا وابنه عبد الله رضي الله عنهما عظيم في الدين فيقتفاء اثاره عليه الصلوة والسلام تبرك به وتنظيم له وفي نبي عمر رضي الله عنه السلام في الاتباع من الابتداع الا ترى ان عمر بنه على ان هذه المساجد التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من المشاعر للاحقها بالمسجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومسجد الردحاء يعرفها اهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان في مسند صفرة الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير في كتاب الحج ورواة هذا الحديث الخمسة من بنون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار (ابواب سترة المصلي) وهذا اسا قطني الينبغية هذا الباب بالتنوين (سترة الامام) الذي يصلي بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه سترة من وفي رواية سترة من (خلفه) من المصلين وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر عن عبد الله انه قال) وللمستملي ان عبد الله ابن عباس قال (اقبلت راكبا على حمار اتان) بالمثناة الفوقية (وانا يومئذ قد ناهزت) اي قاربت (الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى) ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووي بانهما واقعتان ويخطب بان الاصل عدم التعدد ولاسيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن الجوزي والحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في نجفة الوداع من غير شك (الى غير جدار) قال الشافعي الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر بان ثمة سترة لانها تقع دائما صفة وتقديره الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون عصا او غير ذلك (فمر ت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت) ولابي ذر فارسلت (الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد) فيدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا فان قلت لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حائلا دون رؤيته على الصلاة والسلام له اجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الصلوة من ورائه كما يرى من امامه وفي رواية المصنف في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية وبه قال (حدثنا اسحاق) ولابن عساكر اسحاق يعني ابن منصور وبه جزم ابو نعيم وغيره (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المتوفى سنة تسع واربعين ومائة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر) خادمه (بالحربة) اي بأخذها (فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه) نصب على الظرفية والناس رفع عطفا على فاعل فيصلي (وكان عليه الصلوة والسلام) يفعل ذلك اي وضع الحربة الصلاة اليها (في السفر) فليس مختصا بيوم العيد قال نافع (فمن ثم) اي من هنا (اتخذها) الامراء بنا بين ايديهم في الصيد ونحوه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلوة وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطالسي البصري (قال حدثنا) شعبة بن الحجاج (عن عون بن ابي جحيفة) بفتح العين وسكون الواو (قال سمعت ابي) ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء) خارج مكة ويقال له الابطح (وبين يديه عنزة) بفتح العين والنون كنصف رمح لكن سنانها في اسفلها بخلاف الرمح فانه في اعلاه والجملة حالية (الظهر ركعتين والعصر ركعتين) نصب على الحال او بدل من المفعول وزاد في رواية ادم عن شعبة عن عون اذ ذاك كان

رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة) بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة (ضخمة)
اى عظيمة (دون الروحاء) بضم الراء وبالمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا (عن يمين الطريق
ووجاه الطريق) بكسر الواو وضمها اى مقابلها والهاء خفض عطفا على يمين او نصب على الظرفية (في مكان بطحاء) بفتح الموحدة
وسكون المهملة وكسرها واسع (سهل حصى) ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر حين (يفضى) اى يخرج عليه الصلوة والسلام (من
اكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع (دون بريد الروحاء) بضم الدال وفتح الواو مصغرا ولابن عساكر دون الروحاء
(بميلين) اى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالروحاء ميلان او البريد الطريق (وقد انكسر اعلاها فانثنى) بفتح المثلثة
مبنيا للفاعل اى انعطف (في جوفها وهي قائمة على ساق) كالبنيان لبست منبته من اسفل (وفي ساقها كثب)
بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهى تلال الرمل (كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند المتقدم اليه (أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف ثلعة) بفتح المثاة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة سيل الماء من فوق
الى اسفل الهضبة فوق الكثيب فى الارتفاع دون الجبل (من وراء العرج) بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخره جيم قرية جامعة
بينها وبين الروحاء ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا (وانت ذاهب الى هضبة) بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة منبسط على وجه الارض
او طال واتسع وانفرد من الجبال (عن ذلك المسجد قدران او ثلاثة على القبور) بضم القاف وفتح الراء وسكون المعجمة وللاصيلى برفع قدر فتحها اى
محفورا بعضها فوق بعض (من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق) بفتح السين المهملة وكسر اللام ضراءات ولغير
ابى ذر والاصيلى سلمات بفتح اللام شجرة بين مكة والمدينة (بين اولئك السلمات كان عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (يروح
من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة) نصف النهار عند اشتداد الحر (فيصلي الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه
بالسند السابق (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات) بفتح الراء شجرات (عن يسار الطريق في مسيل) بفتح
الميم وكسر المهملة مكان منحدر (دون هرشى) بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصورا جبل على طريق المدينة والشام
قريب من الجحفة (ذلك المسيل لاصق بكراع) بضم الكاف اى بطرف (هرشى) بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة ثنية بين مكة
والمدينة وقيل جبيل قريب من الجحفة (بينه وبين الطريق قريب من غلوة) بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم او أمد جرى الفرس او
كان عبد الله) بن عمر (يصلي الى سرحة) بفتح السين وسكون الراء (هي اقرب السرحات) بفتح الراء اى التى شجرتها اقرب الشجرات
(الى الطريق وهي اطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل)
المكان المنحدر (الذي في أدنى مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء فى الاولى وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء فى الاخرى المسماة
الان بطن مرو وللاصيلى مر الظهران (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة ومقابل المدينة حين تهبط) وفى رواية حتى يهبط (من الصفاح)
بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهى الاودية او الجبال التى بعد مر الظهران (ينزل فى بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق) ينزل
بالمثناة التحتية كما فى الفرع وغيره او تنزل بتاء الخطاب ليوافق قوله (وانت) ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين الطريق الا رمية بحجر (وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى) بضم الطاء
موضع بمكة وللاربعة عن الكشميهنى طوا بكسرها وغراء الحيني كابن حجر للاصيلى وله فى الفرع كاصله طوى بفتحها وللاربعة فى ذر بذى الطواء بزيادة
الف مع كسر الطاء والمد وغراء العيني كابن حجر بزيادة الالف واللام المجموء والمستملى رحليا فتح الطاء عن عياض وغيره وهو الذى فى الفرع وليس فيه ضم الطاء البتة او
يبيت بها حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ويصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة) بفتح الهمزة ولكاف والميم موضع مرتفع
على حاوله اوقل من حجر واحد (غليظة) وفى رواية عظيمة (ليس في المسجد الذي بنى ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة وان عبد الله
بن عمر للاصيلى ابن عمر (حدثه) بالسند السابق اليه (ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضة الجبل) بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد
المعجمة من خل الطريق الى الجبل (الذي بينه) ولابى الوقت وابن عساكر الذى كان بينه (وبين الجبل الطويل نحو الكعبة) اى ناصيتها
قال نافع (فجعل) عبد الله (المسجد الذي بنى ثم) بفتح التاء اى ضمك (يسيار المسجد بقدر) كذا كمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم

قبلي سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا او معتمرا ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والرؤية وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بكسر الذال المعجمة ابن عبد الله المدني الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي
(قال حدثنا انس بن عياض) بكسر العين المهملة آخره معجمة المدني المتوفى سنة ثمانين ومائة قال (حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله)
ولابوي ذر والوقت ان عبد الله بن عمر وللاصيلي يعني ابن عمر (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة)
بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة (حين يعتمر وفي حجته حين حج) حجة الوداع (تحت سمرة) بفتح المهملة
وضم الميم ام غيلان وشجر الطلح ذات الشوك (في موضع المسجد الذي بذي الحليفة) وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة (وكان
عليه الصلاة والسلام (اذا رجع من غزو كان في تلك الطريق) اي طريق الحديبية وكان صفة لغزو ولابن عساكر وابي ذر في نسخة غزو
وكان بالواو وقبل الكاف ولابي الوقت والاصيلي غزوة كان بالهاء فتذكير الضمير باعتبار تأويلها بسفر ولابي ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي
غزوة وكان بتاء التأنيث والواو (او) كان (في حج او عمرة) هبط (من بطن واد) هو وادي العقيق وسقط حرف الجر عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ولابن عساكر وحده هبط من ظهر واد بدل بطن واد (فاذا ظهر من بطن واد اناخ) راحلته بالبطحاء اي
بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء وهي (التي على شفير الوادي) بفتح الشين المعجمة اي طرفه (الشرقية) صفة
لبطحاء (فعرس) بمهملات مع تشديد الراء اي نزل آخر الليل للاستراحة ثم بفتح المثلثة اي هناك (حتى يصبح) بضم اوله اي يدخل في الصباح
وهي تامة استغنت بمرفوعها (ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة) بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله وتل من حجر واحد
(التي عليها المسجد كان ثم) بفتح المثلثة هناك (خليج) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام آخره جيم واوله عمق (يصلي عبد الله) بن عمر (عنده
في بطنه كثب) بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم) بفتح المثلثة هناك (يصلي قال البرماوي
كالكرماني هو مرسل من نافع (فدحا) بالحاء المهملة اي دفع (السيل فيه) ولابي ذر فدحا فيه السيل (بالبطحاء حتى دفن) السيل
(ذلك المكان الذي كان عبد الله) بن عمر (يصلي فيه وان عبد الله بن عمر حدثه) بالاسناد المذكور اليه (ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير) بالرفع صفة للمسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لا تضاف الا الى جملة وفي بعض
الاصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة (الذي دون المسجد الذي بشرف
الروحاء) هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم ان بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا (وقد كان عبد الله)
بن عمر رضي الله عنهما (يعلم) بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولهما
ايضا تعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين (المكان الذي كان صلى) ولابن عساكر الذي صلى (فيه النبي صلى الله
عليه وسلم يقول) المكان الموصوف (ثم) بفتح المثلثة هناك (عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد
على حافة الطريق اليمنى) بتخفيف الفاء اي على جانبه (وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو
ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى العرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبل الصغير او عرق الظبية الوادي
المعروف الذي (عند منصرف الروحاء) بفتح الراء فيهما اي عند آخرها (وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة
الطريق) ولابي ذر عن الكشميهني انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه (دون) اي قريب او تحت (المسجد الذي بينه وبين المنصرف)
بفتح الراء (وانت ذاهب الى مكة وقد ابتني) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (ثم) اي هناك (مسجد فلم يكن عبد الله
يصلي) وللاصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي (في ذلك المسجد كان) وللاصيلي وكان (يتركه عن يساره ووراءه) بالنصب على الظرفية
بتقدير في او الجر عطفا على سابقه (ويصلي امامه) اي قدام المسجد (الى العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر يروح من الروحاء
فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من آخر السحر)
ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة انه اراد بآخر السحر اقل من ساعة وحينئذ فيغاير اللاحق السابق
(عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه) بالسند السابق اليه (ان النبي) ولابن عساكر ان

(حدثنا اسحاق) بن منصور كما جزم به ابو نعيم (قال حدثنا ابن شميل) بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل (قال اخبرنا)
وللاصيلي حدثنا (ابن عون) بفتح العين وسكون الواو عبد الله (عن ابن سيرين) محمد (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من اول الزوال الى الغروب وللمستملي
والحموي صلاة العشاء بالمد ووهم في ذلك لما صح انها الظهر او العصر (قال ابن سيرين) محمد (قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت
انا اهي الظهر ام العصر (قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة) اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية
(المسجد فاتكأ) عليه السلام (عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى) ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى
(وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى) ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية
الاولى اولى لئلا يلزم التكرار (وخرجت السرعان من ابواب المسجد) بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج اي اوائل الناس
الذين يتسارعون وضبطه الاصيلي مما في غير اليونينية سرعان بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج
وقول ابي الفرج فيما حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون نصب ابدا تعقبه الدماميني بانه
انما هو في سرعان الذي هو اسم فعل اي سرع ولذا قال والنون نصب ابدا اي مفتوحة لا تتغير عن الفتح لانها حركة بناء فاما جمع سريع فمعرب
تعتور نونه الحركات الثلاث فنقل اللفظ في غير محله كما ترى اهـ (فقالوا اقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل او
قصرت من قصر يقصر بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وعزي لاصل الحافظ المنذري (وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا) باسقاط
الضمير المنصوب وفي رواية فهاباه اي خافاه (ان يكلماه) عليه السلام اجلالا له (وفي القوم رجل) هو الخرباق وكان (في يديه طول
يقال له ذو اليدين قال) وفي رواية فقال (يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة) بالفتح ثم الضم او الضم ثم الكسر كالسابقة
قال) عليه الصلاة والسلام (لم انس في ظني (ولم تقصر) اي الصلاة (فقال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (اكما) اي الامر كما
يقول ذو اليدين فقالوا نعم الامر كما يقول (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلى ما ترك) اي الذي تركه وهو الركعتان (ثم سلم
ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر) وسقط لابن عساكر ثم كبر او سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
راسه وكبر فربما سألوه) اي سألوا ابن سيرين هل في الحديث (ثم سلم فيقول) وللاصيلي يقول (نبئت) بضم النون اي اخبرت
ان عمران بن حصين قال ثم سلم) ولابي داود والترمذي والنسائي من طريق اشعث عن ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي
قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين اشعث الواسطة
بين ابن سيرين وبين عمران ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في باب السهو ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في السهو وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه (باب) بيان المساجد التي
على طرق المدينة) النبوية بينها وبين مكة (والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم) ولم تجعل مساجد وبه قال
(حدثنا محمد بن ابي بكر) البصري المتوفى سنة اربع وثلاثين ومائتين (المقدمي) بضم الميم الاولى وفتح القاف وتشديد الدال المهملة بلفظ المفعول
(قال حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان بضم السين النميري بضم النون (قال حدثنا موسى بن
عقبة) بضم العين واسكان القاف (قال رايت سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (يتحرى) اي يقصد فيختار
(ما كان من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه) عبد الله بن عمر (كان يصلي فيها وانه) اي اباه عبد الله (رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة) سقط لفظ يصلي لابن عساكر وهذا مرسل من سالم ان كان الضمير له قال موسى بن عقبة (وحدثني
بالافراد (نافع مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي في تلك الامكنة) قال ابن عقبة الينا وسألت سالما
اي ابن عبد الله بن عمر عن ذلك (فلا اعلمه الا وافق نافعا في الامكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء)
بفتح الشين المعجمة والراء آخره فاء في الاول وبفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدودا اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون
ميلا كما عند مسلم في الاذان ولابن ابي شيبة ثلاثون وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا واد من اودية الجنة وقد صلى فيه

جماعة مع مباحث اخرى (فان احدكم اذا توضأ فأحسن) الوضوء باسباغه ورعاية سننه وآدابه واسقط المفعول لدلالة السياق
عليه نعم الحق في الفرع لا في اصله وضوءه بعد فاحسن ويشبه ان يكون بغير خط كاتب الاصل وللكشميهني في غير اليونينية بان احدكم
بالموحدة بدل الفاء للسببية او للمصاحبة اي يزيد بخمس وعشرين درجة مع فضائل اخرى هي رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوهما
(واتى المسجد) حال كونه (لا يريد الا الصلاة) او ما في معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية لم يخط
خطوة) بفتح الخاء (الا رفعه الله بها درجة) سقط لفظ الجلالة للاصيلي (وحط عنه خطيئة) نصب فيهما على التمييز وللاصيلي
وحط عنه بها وله وللكشميهني او حط والواو اشمل (حتى يدخل المسجد) فالمشي الى الجماعات يستلزم احتساب الاجر بالخطوات
والتنصل عن الخطيئات ومن توفي عن دركات الهلكات فقد ترقى الى منجاة الدرجات (واذا دخل المسجد كان في) ثواب (صلاة
ما كانت) بتاء التأنيث ولابي ذر ما كان تحبسه الصلاة اي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به (وتصلي يعني عليه الملائكة
ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه) اي تستغفر وتطلب له الرحمة قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وسقط عند ابي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر لفظ يعني ولفظ عليه عند ابن عساكر في نسخة وثبت عنه في اخرى (ما لم يؤذ) المصلي الملائكة (يحدث)
من الاحداث بكسر الهمزة وبضم اول المضارعين مجزومين واللاحق بدل من سابقه ولابي ذر وابن عساكر في نسخة وابي الوقت يحدث بالرفع على
الاستئناف وللكشميهني ما لم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيؤذ وفي نسخة ما لم يحدث فيه باسقاط يؤذ اي ما لم يأت بناقض
للوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في باب الجماعة ومسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة (باب) جواز (تشبيك الاصابع في المسجد وغيره) وبه قال (حدثنا حامد بن عمر)
بضم العين البكراوي المتوفى بنيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (عن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل الرقاشي
كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعمائة ركعة وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة (قال حدثنا عاصم) هو ابن محمد بن زيد
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني (قال حدثنا) اخي (واقد) بالقاف ابن محمد (عن ابيه) محمد بن زيد (عن ابن عمر بن الخطاب او ابن
عمرو) هو ابن العاص رضي الله عنه والشك من واقد (قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه) ولابن عساكر شبك
اصابعه قال البخاري رحمه الله (وقال عاصم بن علي) هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف وتوفي سنة احدى وعشرين
ومائتين مما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له (حدثنا عاصم بن محمد) هو ابن زيد قال (سمعت هذا الحديث
من ابي) محمد بن زيد (فلم احفظه فقومه لي) اخي (واقد عن ابيه) محمد بن زيد (قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو) بفتح العين (كيف بك اذا
بقيت في حثالة من الناس) بضم المهملة وتخفيف المثلثة (بهذا) اي بما سبق وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن
ابن مسعود قد مرجت عهودهم وامانتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وانما شبك صلى الله عليه وسلم بين اصابعه
ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلي
ولا ابو نعيم في مستخرجيهما وانما وجد بخط البرزالي وذكر ابو مسعود في الاطراف له انه رآه في كتاب ابن رميح عن الفربري عن
حماد بن شاكر عن البخاري وفي اليونينية سقوطه للاصيلي فقط ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وبه قال
(حدثنا خلاد بن يحيى) السلمي الكوفي نزيل مكة (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن ابي بردة بن عبد الله) وللكشميهني
في نسخة عن بريد وهو اسم ابي بردة (ابن ابي بردة عن جده) ابي بردة بن ابي موسى (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس
الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن) ولابن عساكر قال المؤمن (للمؤمن كالبنيان)
بضم الموحدة اي كالحائط (يشد بعضه بعضا) نصب على المفعولية وسابقه فاعل لسابقه وللمستملي في غير
اليونينية شد بلفظ الماضي (وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه) وللاصيلي بين اصابعه ورواة هذا الحديث الخمسة
كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جده عن ابيه والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي وبه قال

ظهره (في المسجد) حال كونه (واضعا احدى رجليه على الاخرى) فعل ذلك ليبين جوازه فحديث جابر المروي في مسلم نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره اما منسوخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كان
يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت منها العورة فان امن ذلك جاز ورواة هذا الحديث خمسة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والاستئذان ومسلم في اللباس وابو داود في الادب والترمذي في الاستئذان
وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة (وعن ابن شهاب) الزهري بواو العطف على الاسناد السابق وصرح به الداودي في رواية عن
(القعنبي عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن القرشي المخزومي احد العلماء الاعلام الاثبات المتفق على ان مرسلاته
اصح المراسيل وقال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد السبعين وقد ناهز الثمانين (قال كان عمر) بن
الخطاب (وعثمان) بن عفان (يفعلان ذلك) رضي الله عنهما اي الاستلقاء المذكور وزاد الحميدي عن ابن مسعود ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كان يفعل ذلك ايضا وهذا يرد على من قال ان الاستلقاء من خصائصه صلى الله عليه وسلم (باب) حكم بناء (المسجد يكون
في الطريق) المباحة (من غير ضرر بالناس) ولابي ذر للناس (وبه) اي بجوازه (قال الحسن) البصري (وايوب) السختياني (و
مالك) امام دار الهجرة وعليه الجمهور واما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر رضي الله عنهما من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به و
بالسند قال (حدثنا يحيى ابن بكير) نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن
عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فاخبرني بالفاء ولابي الوقت
والاصيلي واخبرني بالواو وكلاهما عطف على مقدر اي اخبرني (عروة بن الزبير) بن العوام بكذا واخبرني عقب هذا (ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل) اي لم اعرف (ابوي) ابا بكر وام رومان رضي الله عنهما (الا وهما يدينان
الدين) بكسر الدال اي يتدينان بدين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض (ولم يمر علينا) وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عليهما
اي الصديق وزوجته (يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية) نصب على الظرفية
فيهما (ثم بدا) اي ظهر (لابي بكر) رضي الله عنه رأي بعد ان خرج مهاجرا من مكة ورجع في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه ان
يستعلن بعبادته القصة الآتية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله (فاتيني مسجدا بفناء داره) بكسر الفاء مع المد
ما امتد من جوانبها (فكان يصلي فيه) اي في المسجد (ويقرأ القرآن) اي ما نزل منه اذ ذاك (فيقف عليه نساء المشركين وابناؤهم
يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر) رضي الله عنه (رجلا بكاء) بتشديد الكاف مبالغة في باك (لا يملك عينيه)
اي لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء (اذا قرأ القرآن فافزع) بالزاي اي فاخاف ذلك) الوقوف (اشراف قريش من
المشركين) ان تميل ابناؤهم ونساؤهم الى دين الاسلام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم اطلع على
بناء ابي بكر رضي الله عنه المسجد واقره عليه ورواته الستة ثلاثة منهم مصريون بالميم والآخرون مدنيون وفيه رواية تابعي
عن تابعي والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه المؤلف في الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضه في غزوة الرجيع (باب)
جواز (الصلاة في مسجد السوق) فلا دلالة في حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروي عند
البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد بالافراد وللاصيلي وابن عساكر مساجد السوق
(وصلى ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو واخره نون عبد الله (في مسجد في دار يغلق عليهم الباب) اي على ابن عون ومن معه وليس في هذا ذكر
السوق فالله اعلم بوجه المطابقة وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا ابو معاوية) محمد بن خازم الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران
(عن ابي صالح) ذكوان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع) بياء بعد الميم المكسورة
وفي رواية صلاة الجماعة (تزيد على صلاته) اي الشخص المنفرد (في بيته و) على (صلاته) بانفراده (في سوقه خمسا و
عشرين درجة) نصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد نحو قولك زدت عليه خمسا وسر الاعداد لا يوقف
عليه الا بنور النبوة وسيأتي ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعدد الخمس والعشرين في باب فضل

في صحة حمل مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان الثاني كالاول سواء وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحسن المطابقة
التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناه انتهى (فاذا خشي) المصلي (الصبح صلى) ركعة (واحدة فأوترت) تلك الركعة
له ما صلى) احتج به الشافعية على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل وقال المالكية
اي ركعة مع شفع تقدمها ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى قال نافع (وانه) اي ابن عمر (كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم
وترا) وللاصيلي وابي الوقت في نسخة عنهما وابن عساكر آخر صلاتكم بالليل فزاد لفظ بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني والاصيلي فقط
فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به) اي بالوتر او بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بان كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سأل عن صلاة الليل ورواة هذا
الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد)
وللاربعة حماد بن زيد (عن ايوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رجلا جاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يخطب) على المنبر (فقال كيف صلاة الليل فقال) ولابي ذر قال (مثنى مثنى فاذا خشيت
الصبح فاوتر بواحدة توتر) بالرفع على الاستئناف او بالجزم جواب الامر وزاد في رواية ابي الوقت في نسخة لك وعزاها
في الفتح للكشميهني والاصيلي (ما قد صليت) واسناد الايتار الى الصلاة مجاز (قال) وفي رواية وقال (الوليد بن كثير) بالمثلثة
القرشي المخزومي المدني ثم الكوفي مما وصله مسلم (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) العمري (أن) اباه عبد الله
بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهم (حدثهم ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) قيل ليس فيه ما يدل على
الحلق واجيب بانه شبه جلوس الرجال في المسجد حوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان الظاهر انه عليه الصلاة والسلام
لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس الا محدقين به كالمتحلقين وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي
قال اخبرنا) ولابن عساكر والاصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان أبا مرة) بضم الميم يزيد
مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف والدال المهملة الحرث بن عوف (الليثي قال بينما رسول الله
وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم جالس حال كونه (في المسجد) زاد في كتاب العلم والناس معه (فاقبل ثلاثة نفر) من الطريق و
دخلوا المسجد مارين فيه وفيه زيادة الفاء على جواب بينما وللاصيلي فاقبل نفر ثلاثة (فاقبل اثنان) من الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد) عطف على ما قبل اثنان (فأما احدهما) اما للتفصيل واحدهما رفع بالابتداء والخبر قوله
فرأى فرجة فجلس) هذا موضع الترجمة وادخل الفاء في فرأى لتضمن اما معنى الشرط وفي فجلس للعطف وللاصيلي فرجة في الحلقة باسكان اللام
فجلس (واما الآخر) بفتح الخاء اي الثاني (فجلس خلفهم) نصب على الظرفية (واما الآخر فادبر ذاهبا) وهذه ساقطة من اليونينية
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك (قال الا اخبركم عن الثلاثة) وللاصيلي
عن النفر الثلاثة (اما احدهم فاوى) بالقصر اي لجأ (الى الله فآواه الله) عز وجل بالمد (واما الآخر فاستحيى) ترك المزاحمة
فاستحيى الله منه) جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه (واما الآخر فاعرض) عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم (فاعرض الله
عنه) اي جازاه بان غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان نسبة الايواء والاستحياء والاعراض في حقه تعالى محال
فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب وفي الحديث التحلق العلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق في
باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم (باب) جواز (الاستلقاء في المسجد ومد الرجل) سقط قوله ومد الرجل
عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عند ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وكذا ثبت في نسخة الصغاني كما في الفتح
وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن) امام دار الهجرة (مالك عن ابن
شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة (عن عمه) عبد الله بن زيد
بن عاصم المازني رضي الله عنه (انه رأى) اي ابصر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مستلقيا) على

اهل البلد وعلما ان رفع الصوت باللغط فى المسجد غير جائز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير اهل البلد عذرهما بالجهل ورواة هذا الحديث
ما بين مدنى ومدنى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا احمد) غير منسوب نعم فى رواية ابى على بن شبويه عن
الفربرى حدثنا احمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصرى (قال حدثنا) ولابى الوقت وابن عساكر اخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصرى
(قال اخبرنى) بالافراد (يونس بن يزيد) الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن كعب
بن مالك ان) اباه (كعب بن مالك) الانصارى السلمى المدنى الشاعر (اخبره انه تقاضى) اى طالب (ابن ابى حدرد) بالحاء
المهملة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة اولاهما بينهما راء عبد الله بن سلامة (دينا) اى بدين (له عليه) ولابوى ذر والوقت كان له
عليه (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها) اى اصواتهما وللاصيلى حتى
سمعهما اى كعبا وابن ابى حدرد (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته) جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع اصواتهما فى
المسجد لان ذلك لطلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت كما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت فى المسجد لعلم ولا لغيره واجازه ابو حنيفة رحمه الله
(فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اى ستر بيته
(ونادى يا كعب بن مالك) الاول مضموم منادى مفرد والثانى منصوب منادى مضاف ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ونادى كعب
بن مالك (قال) وللاصيلى فقال كعب (لبيك يا رسول الله فاشار بيده) الكريمة المباركة (ان ضع الشطر من
دينك قال كعب قد فعلت) ذلك (يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لابن ابى حدرد وامرا
له (قم فاقضه) دينه (باب) جواز (الحلق) للعلم و(قراءة القرآن والذكر وغيرها وهى) بكسر الحاء المهملة وفتح اللام
ولابن عساكر الحلق بفتحهما (و) جواز (الجلوس فى المسجد) وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا
بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة فى الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة (عن
عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى وللاصيلى حدثنا عبيد الله (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب رضى
الله عنهما وللاصيلى عن عبد الله بن عمر (قال سال رجل النبى صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
(وهو على المنبر) جملة حالية (ما ترى) اى ما رايك او من راى بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا (فى صلاة
الليل قال) عليه الصلاة والسلام (مثنى مثنى) اى صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدأ محذوف ومثنى غير منصرف
للعدل والوصف اى اثنين اثنين وكرره للتاكيد قال الزركشى رحمه الله فى تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فان القاعدة
فيما عدل من اسماء الاعداد ان لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى واجيب بانه تاكيد لفظى لا لقصد التكرار فان ذلك
مستفاد من الصيغة ثم قال واقول ان اصل السؤال فاسد بل لا بد من التكرار اذا كان العدل فى لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث
ثلاث قال الشاعر هنيئا لارباب البيوت بيوتهم وللاكلين التمر مخمس مخمسا ومنه الحديث مثنى مثنى فان
وقعت بين لفظين او الفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة فى ذلك ان الفاظ العدد المعدولة
مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو اولى اجنحة او تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اريد تفصيله من نوع واحد وجب تكريره
لان وقوعه بعده اما على جهة الخبرية والحالية او الوصفية فحمله عليه يقتضى مطابقته له فلا بد من تكريره لتحصل الموافقة له اذ لا يحسن
وصف الجماعة باثنين وان كان من الفاظ مقدرة متعددة فالمجموع تفصيل للمجموع فكان وافيا به فلاجل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل فى هذه الالفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد لو
كان من لفظ واحد لاقتصر الناكحون على ذلك العدد انتهى وتعقبه فى المصابيح بانه لا يعرف احد من النحاة ذهب الى هذا التفصيل
الذى ذكره وفى الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مثنى فالمعنى اثنين اثنين اى جاؤا مزدوجين فهذا مما يقدح فى ايجاب التكرير فى
اللفظ الواحد ثم بناء ما ذكره على الحكمة التى ابداها بناء واه لان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك
انك اذا قلت جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهرى ولا شك

جلد

بن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال قال لي ابن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم ابي مليكة زهير بن
عبد الله التيمي الاحول المكي (يا عبد الملك لو رايت مساجد ابن عباس وابوابها) لرأيت عجبا او حسنا لاتقانها فحذف الجواب وبه قال
(حدثنا ابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري (وقتيبة) ولابي ذر وقتيبة بن سعيد (قالا حدثنا حماد) ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر حماد بن زيد (عن ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله
عليه وسلم قدم مكة) عام الفتح (فدعا عثمان بن طلحة) الحجبي (ففتح الباب) اي باب الكعبة (فدخل النبي صلى الله عليه وسلم)
فيها (ودخل معه بلال) مؤذنه وخادم امر صلاته (ودخل معه ايضا) (اسامة بن زيد) خادمه فيما يحتاج اليه (وعثمان بن طلحة)
الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت (ثم اغلق الباب) لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله صلى الله عليه وسلم
ليأخذوها عنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية ثم اغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب نصب على المفعولية
(فلبث) عليه الصلاة والسلام (فيه ساعة ثم خرجوا) كلهم (قال ابن عمر فبدرت) اي اسرعت (فسألت بلالا) هل صلى
النبي صلى الله عليه وسلم فيها ام لا (فقال صلى فيه فقلت في اي) بالتنوين اي في اي نواحيه (قال بين الاسطوانتين) بضم
الهمزة (قال ابن عمر فذهب علي ان اسأله كم صلى) اي فاتني سؤال الكمية ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه (باب دخول المشرك المسجد) وبه
قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن ابي سعيد) المقبري (انه سمع ابا هريرة) رضي الله
عنه (يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا) فرسانا (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها ونجد ما ارتفع من
تهامة الى العراق (فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال) بضم المثلثة وتخفيف الميم في الاول وضم الهمزة وتخفيف المثلثة
في الثاني (فربطوه بسارية من سواري المسجد) لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه وهذا الحديث سبق قريبا في باب
الاغتسال اذا اسلم واختصره هنا مقتصرا على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره
فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فانه لا يمنع منه لهذا الحديث ولان ذات المشرك
ليست بنجسة فيدخل باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا تعظيما لشعائر الله تعالى ويأتي الحديث
ان شاء الله تعالى بعونه عز وجل في المغازي (باب حكم رفع الصوت في المساجد) هل هو ممنوع ام لا ولابي ذر في المسجد بالافراد
وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا الجعيد) بضم الجيم وفتح
العين المهملة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد (بن عبد الرحمن) بن اوس (قال حدثني) بالافراد
يزيد بن خصيفة بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة لجده واسم ابيه عبد الله (عن السائب
بن يزيد) بالسين المهملة الكندي الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة (قال كنت قائما) بالقاف وفي نسخة نائما بالنون و
يؤيده رواية حاتم عند الاسماعيلي عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا (في المسجد فحصبني) اي رماني بالحصباء
(رجل فنظرت) اليه (فاذا عمر بن الخطاب) رضي الله عنه حاضرا وواقف (فقال) اي عمر للسائب (اذهب
فائتني بهذين) الشخصين وكانا ثقفيين كما في رواية عبد الرزاق (فجئته بهما قال) اي عمر رضي الله عنه
ولابوي ذر والوقت فقال (من) ولابي الوقت وابن عساكر ممن (انتما او من اين انتما قالا من اهل الطائف
قال) عمر رضي الله عنه (لو كنتما من اهل البلد) اي المدينة (لاوجعتكما) جلدا (ترفعان) جواب عن سؤال مقدر
كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان (اصواتكما في مسجد رسول الله) وللاصيلي في مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم)
عبر باصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية لان المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه فالاصح ان يذكر بالجمع كقوله تعالى
فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزءا فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان امن اللبس جاز جعل المضاف
بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام يعذبان في قبورهما وانما قال عمر رضي الله عنه لهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من

المنة في ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام بجميل اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عند الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافأناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيمة (ولو
كنت متخذا خليلا) اي اختار واصطفى (من امتي) كذا للاربعة ولغيرهم ولو كنت متخذا من امتي خليلا (لاتخذت) منهم
(ابا بكر) لكونه متأهلا لأن يتخذه عليه الصلاة والسلام خليلا لولا المانع وهو انه عليه الصلاة والسلام امتلأ قلبه بما
تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كانها مزجت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله عز وجل وعلى هذا فلا
يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت عليه الصلاة والسلام لابي بكر
وعائشة رضي الله عنهما انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وللاصيلي لاتخذت ابا بكر يعني خليلا
(ولكن) اخوة الاسلام افضل وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة ونقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فتضم
لينطق بها كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فيحصل فيها ثلاثة اوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة للساكن
قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن استثقلت ضمة بين كسرة وضمة فسكنت تخفيفا فهذه فرع الفرع (ومودته) اي مودة الاسلام
وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كان بحسب الاسلام والمنفية بجهة اخرى يدل عليه قوله في الحديث الآخر ولكن
خلة الاسلام افضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله تعالى وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب ان الصديق
رضي الله عنه كان افضل الصحابة رضي الله عنهم من هذه الحيثية (لا يبقين في المسجد باب) بالبناء للفاعل والنون مشددة
للتاكيد وباب رفع على الفاعلية والنهي راجع الى المكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كانه قال لا
يبقيه احد حتى لا يبقى وفي نسخة لا يبقين مبنيا للمفعول فلفظ باب نائب عن الفاعل اي لا يبقى احد في المسجد بابا (الا بابا) سد
بحذف المستثنى المقدر ببابا والفعل صفته وحينئذ فلا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال (الا باب
ابي بكر) الصديق رضي الله عنه بنصب باب على الاستثناء او برفعه على البدل وفيه دلالة على الخصوصية لابي بكر الصديق
رضي الله عنه بالخلافة بعده عليه الصلاة والسلام والامامة دون سائر الناس فابقى خوخته دون خوخة غيره وهو يدل على
انه يخرج منها الى المسجد للصلاة كذا قرره ابن المنير وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما سدوا الابواب الا باب علي
واجيب بأن الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوي بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها
اسناده قوي وفي بعضها رجاله ثقات وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة
وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى ما في ذلك من البحث في الفضائل (وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في
فضل ابي بكر رضي الله عنه ومسلم في الفضائل (وبه قال) (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المسندي (قال
حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (قال حدثنا ابي) جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي العتكي (قال سمعت يعلى بن حكيم) بفتح المثناة
التحتية وسكون العين وفتح اللام في الاول وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني الثقفي المكي ثم البصري الشامي المدني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن
ابن عباس) رضي الله عنهما (قال خرج رسول الله) وللاصيلي خرج النبي (صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه) حال
كونه (عاصبا راسه بخرقة) ولغير الاربعة عاصب بالرفع اي وهو عاصب لكنه ضبب عليها في الفرع واصله (فقعد) عليه السلام
على المنبر (فحمد الله) تعالى على وجود الكمال (واثنى عليه) على عدم النقصان (ثم قال انه) اي الشان (ليس من الناس احد
امن علي في نفسه وماله) اي ابذل لنفسه وماله (من ابي بكر بن ابي قحافة) بضم القاف عثمان رضي الله عنهما (ولو كنت متخذا
من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر) منهم (خليلا ولكن خلة الاسلام افضل) اي فاضلة اذ المقصود ان الخلة بالمعنى
الاول اعلى مرتبة وافضل من كل خلة (سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر) وللكشميهني كما في الفتح الا بدل غير وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في الفرائض بزيادة واخرجه النسائي في المناقب (باب اتخاذ الابواب والغلق للكعبة و) لغيرها من
المساجد لاجل صونها (قال ابو عبد الله) اي البخاري وسقط ذلك عند ابن عساكر والاصيلي (وقال لي عبد الله بن محمد) المسندي (حدثنا سفيان)

وللاصيلي الفشي بن مالك (ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هما عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند المؤلف
في المناقب (خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ما كانا معه في المسجد (في ليلة مظلمة) بكسر اللام من اظلم الليل يظلم
(ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما) اكراما لهما ببركة نبيهما آية له عليه السلام اذ خص بعض اصحابه بمثل هذه الكرامة
عند حاجتهم الى النور واظهارا لسر قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فعجل لهما مما ادخر في الاخرى (فلما
افترقا صار مع كل واحد منهما) نور (واحد) يضيء له (حتى اتى اهله) ويأتي مزيد لما ذكرته في هذا الحديث في علامات
النبوة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في علامات النبوة
ومنقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار (باب الخوخة) بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير (والممر) الكائنين (في
المسجد) وبالسند قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما ألف (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام
آخره حاء مهملة ابن سليمان (قال حدثنا ابو النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي أمية (عن عبيد بن حنين) بضم العين
والحاء المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغرين المدني (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة واسكان المهملة وكسر العين
في الثاني المدني العابد مولى ابن الحضرمي (عن ابي سعيد الخدري) ولابي ذر والاصيلي عن ابي زيد عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد الخدري
فاسقطا بسر بن سعيد وكذا وجد تصويبه على الاصل المسموع على الحافظ ابي ذر وان الفربري قال ان الرواية هكذا اي باسقاطه ونقل
ابن السكن عن الفربري عن البخاري انه قال هكذا حدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد
يعني بواو العطف قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد فحذف العاطف خطأ من محمد بن سنان من
فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطني على المؤلف هذا الحديث مع افصاحه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة والله اعلم (قال خطب النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا) من التخيير (بين الدنيا وبين ما عنده) اي عند الله في الآخرة
(فاختار) العبد (ما عند الله) سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند ابي الوقت (فبكى ابو بكر
رضي الله عنه) وللاصيلي ابو بكر الصديق قال ابو سعيد (فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ) نصب على المفعولية وكلمة ما
استفهامية (ان يكن الله خير عبدا) كذا في رواية الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط مجزوم كسر لالتقاء الساكنين
اي اي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا وللكشميهني من غير اليونينية ان يكن لله عبد خير بكسر ان ويكن مجزوم به كذلك وعبد مبتدأ
وخبره لله مقدما وخير بضم الخاء مبنيا للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع ان بالفتح وجعله الزركشي من
تجويز السفاقسي اي لاجل ان لكن يشكل الجزم حينئذ في يكن واجاب ابن مالك بان يقال فيه ما قيل في حديث لن ترع فانه سكن مع
الناصب وهو لن للوقف فاشبه المجزوم فحذفت الالف كما تحذف في المجزوم ثم اجرى الوصل مجرى الوقف انتهى والجزاء محذوف يدل عليه
السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزاء او الجزاء قوله فاختار وفي اليونينية من غير علامة ان يكون عبدا خير (بين الدنيا
وبين ما عنده) تعالى (فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد) المخير
سقط قوله فاختار ما عند الله للاصيلي وابن عساكر وضرب عليه ابو الوقت (وكان ابو بكر) الصديق رضي الله عنه (اعلمنا) حيث فهم
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر نباهة اهل العرفان في تفسير هذا
المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال بل نفديك باموالنا واولادنا فسكن الرسول جزعه (فقال) ولغير الاصيلي
وابي ذر عن الكشميهني قال (يا ابا بكر لا تبك) ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال (ان امن الناس علي في صحبته وماله
ابو بكر) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من امن اي اكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثابة ولم يرد به المنة لانها تفسد
الصنيعة ولانه لا منة لاحد عليه عليه الصلاة والسلام بل منته والله على جميع الخلائق وقال القرطبي هو من
الامتنان يعني ان ابا بكر رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كان بغيره لامتن بها وذلك لانه بادر
بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة وبالمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بين الله ورسوله لهما

سعيد بن ابي سعيد) بكسر العين فيهما المقبري (انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
حدثني بالافراد ابو هريرة (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم) لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست الى القرطاء نفر من بني
ابي بكر بن كلاب (خيلا) فرسانا ثلاثين (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة (نجد) بفتح النون وسكون الجيم (فجاءت برجل
من بني حنيفة) بفتح الحاء المهملة (يقال له ثمامة بن اثال) بضم اول الاسمين والثاء مثلثة فيهما وهي مخففة كالميم (فربطوه)
بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحق في مغازيه (بسارية من سواري المسجد) وحينئذ فيكون حديث ثمامة من
جنس حديث العفريت فهناك هم بربطه وانما امتنع لامر اجنبي وهنا امر به (فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اطلقوا ثمامة) منا عليه او تالفا او لما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره او انه مر عليه فاسلم كما رواه ابنا خزيمة وحبان من حديث
ابي هريرة وهمزة اطلقوا همزة قطع فاطلقوه (فانطلق) وفي رواية فذهب (الى نخل قريب من المسجد) بالخاء المعجمة في نخل في اكثر
الروايات وفي النسخة المقروءة على ابي الوقت الى نجل بالجيم وصوبه بعضهم وهو الماء القليل النابع وقال ابن دريد هو الماء
الجاري (فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) وفيه مشروعية اغتسال
الكافر اذا اسلم واوجبه الامام احمد ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع
والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والمغازي ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة ببعضه وببعضه في الصلاة
(باب) جواز نصب (الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم) وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخي اللؤلؤي الحافظ (قال
حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن
العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت اصيب سعد) هو ابن معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن رضي الله عنه (يوم الخندق)
وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة (في الاكحل) بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة
وكان الذي اصابه ابن العرقة احد بني عامر بن لؤي (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد) لسعد رضي الله عنه
(ليعوده من قريب فلم يرعهم) اي لم يفزعهم (وفي المسجد خيمة من بني غفار) بكسر الغين المعجمة (الا الدم يسيل اليهم
فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتكم (فاذا سعد يغذو)
بغين وذال معجمتين اي يسيل (جرحه دما) نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذو والجيم مضمومة (فمات) سعد (فيها) اي في
تلك المرضة او في الخيمة وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني والمستملي منها اي من الجراحة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والمغازي والهجرة وابو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة
(باب) جواز (ادخال البعير في المسجد للعلة) اي للحاجة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب الحج
(طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير) وفي رواية على بعيره وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال
اخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن) بن الاسود (بن نوفل) بفتح النون والفاء يتيم عروة بن الزبير (عن عروة) ولابي
الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير (عن زينب) ولابي ذر برة (بنت ابي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي (عن) ام المؤمنين
ام سلمة) هند بنت ابي امية رضي الله عنها (قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي) اي اتوجع وهو مفعول
شكوت (قال) عليه الصلاة والسلام (طوفي) اي ما لكعبة (من وراء الناس وانت راكبة) قالت (فطفت) راكبة البعير
(ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت) الحرام (يقرأ بالطور وكتاب مسطور) اي بسورة الطور ومن ثم حذفت واو
القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي معلمة فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهي سائرة فيحتمل
ان يكون بعير ام سلمة كان كذلك ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابية عن صحابية واخرجه ايضا في الصلاة والحج ومسلم فيه هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) من التثنية (قال
حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي البصري (عن قتادة) بن دعامة السدوسي الاعمى البصري (قال حدثنا انس

بوجه حسن تقبل به النذائر وهو اقامتها مقام الذكر وبه قال (حدثنا احمد بن واقد) بالقاف نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الملك
الحراني المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومائتين (قال حدثنا حماد) وللاصيلي حماد بن زيد (عن ثابت) البناني (عن ابي رافع
نفيع عن ابي هريرة) رضي الله عنه ان امرأة او رجلا كانت تقم المسجد) فحذف او كان كما سبق فحذف من الاول خبر المؤنث وهنا خبر المذكر
اعتبارا بالسابق ليكون جاريا على المهيع الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة الاول قاله الدماميني نعم في رواية ابي ذر كان يقم المسجد بالتذكير قال
ابو رافع ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه (الا امرأة فذكر) ابو هريرة (حديث النبي صلى الله عليه وسلم) السابق (انه صلى على قبره)
ولابي الوقت والاصيلي قبرها وفي رواية على قبر بغير ضمير (باب) حكم (الاسير او الغريم) حال كونه يربط (في المسجد) الاباحة واو للتنويع
والاسير الاخيذ ولابن السكن وابن عساكر الاسير والغريم بواو العطف وبه قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه (قال
اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة (ومحمد بن جعفر) المشهور بغندر كلاهما
عن شعبة بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي المعجمة وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون (عن
ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا) اي جنيا ماردا من الجن بيان له (تفلت علي البارحة)
اي تعرض لي فلتة اي بغتة في سرعة في ادنى ليلة مضت وتفلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية (او قال)
عليه الصلاة والسلام كلمة نحوها اي كقوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في اواخر الصلاة عرض لي فشد علي فالضمير
لجملة تفلت علي البارحة (ليقطع) بفعله (علي الصلاة فامكنني الله منه فاردت) بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر واردت (ان اربطه) بكسر الموحدة (الى سارية من سواري المسجد) اي اسطوانة من اساطينه (حتى
تصبحوا) تدخلوا في الصباح (وتنظروا اليه كلكم) بالرفع توكيدا للضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج الى خبر وهل
كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة او فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح (فذكرت قول
اخي) في النبوة (سليمان) بن داود عليهما السلام (رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي) من البشر مثله فتركه عليه الصلاة
والسلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله عز وجل دعوة سليمان كذا في رواية ابي ذر كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي ملكا
ولابن عساكر هب لي واسقاط سابقه كما في الفرع واصله ولغيرهما رب هب لي وحمله في الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال الكرماني ولعله ذكره
على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد انه قرآن وزاد في حاشية الفرع واصله بعد قوله من بعدي ما ليس به رقم علامة احد من الرواة انك
انت الوهاب ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير و
احاديث الانبياء وصفة ابليس اللعين واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في التفسير قال روح هو ابن عبادة في روايته دون رواية رفيقه محمد
بن جعفر (فرده) عليه الصلاة والسلام اي العفريت حال كونه خاسئا اي مطرودا نعم وقع عند المؤلف في احاديث الانبياء عن محمد بن بشار
عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فرددته خاسئا واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله سبحانه
الموفق والمعين على الاتمام والمتفضل بالقبول والاقبال (باب) بيان (الاغتسال للكافر) (اذا اسلم و) بيان (ربط الاسير ايضا
في المسجد) ولابي ذر في نسخة ويربط الاسير ايضا (وكان شريح) بالمعجمة اوله والمهملة آخره مصغرا ابن الحرث الكندي النخعي ادرك زمنه عليه
الصلاة والسلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر ومن بعده ستين سنة وتوفي قبل الثمانين او بعدها (يأمر الغريم) او بالغريم كما في
امرتك الخير ان تأتيه (ان يحبس) بضم اوله وفتح الموحدة اي يأمر الغريم ان يحبس نفسه (الى سارية المسجد) وتمامه فيما وصله
معمر عن ايوب عن ابن سيرين عنه الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن لكن هذه الجملة من قوله وربط الاسير
الى آخر قوله الى سارية المسجد ساقطة في رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد في الفتح وكريمة وضبب عليها في
رواية ابوي ذر والوقت كما نبه عليه في الفرع واصله ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة اصلا والاقتصار على باب فقط
وصوب نظرا الى ان حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما لمغايرة ما وبه قال (حدثنا عبد الله
بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (قال حدثنا) بالجمع وللاربعة حدثني

والقذى منه اى من المسجد والجار والمجرور مضمر فى رواية غيره ومتعلق بالالتقاط وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بتصغير الاول
وبالموحدة اخر الثانى الازدى الواشحى بشين معجمة ثم حاء مهملة البصرى قاضى مكة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم
الازدى الحمصى البصرى (عن ثابت) البنانى (عن ابى رافع) نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ التابعى لا الصحابى لان ثابتا لم يدركه (عن
ابى هريرة رضى الله عنه (ان رجلا اسود او امراة سوداء) وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة بلفظ
امراة سوداء من غير شك وبه جزم ابو الشيخ فى كتاب الصلاة له بسند مرسل فالشك هنا من ثابت على الراجح وسماها فى رواية البيهقى ام محجن
(كان يقم) او كانت تقم (المسجد) بضم القاف اى تكنسه وفى بعض طرقه كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة
بين الترجمة والحديث (فمات) او ماتت (فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عنه) او عنها الناس (فقالوا مات) او ماتت وافاد البيهقى فى
روايته ان الذى اجاب النبى صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر الصديق رضى الله عنه (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فقال افلا
أئذا دفنتم فلا (كنتم آذنتمونى) بالمد اى أعلمتمونى به او بها حتى اصلى عليه او عليها وعند المؤلف فى الجنائز فحقروا شأنه ولابن خزيمة قالوا
مات من الليل فكرهنا أن نوقظك وحذف كانت بعد قوله كان يقم كحذف مؤنث باقيها الذى قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام
(دلونى على قبره او قال على قبرها) على الشك (فاتى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قبره) ولابن عساكر قبرها (فصلى عليها)
وزاد الطبرانى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقال انى رايتها فى الجنة تلقط القذى من المسجد وللاصيلى عليه وهو حجة على المالكى
حيث منعوا الصلاة على القبر وتاتى مباحث الحديث ان شاء الله تعالى فى محاله ورواية الخمسة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والجنائز ومسلم وابو داود وابن ماجه (باب) ذكر (تحريم تجارة الخمر فى المسجد) وتبيين احكامه
فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام فى المسجد وغيره او المراد ان الاعلام بتحريم تجارة
الخمر كان فى المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث الباب وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله
بن عثمان المروزى البصرى الاصل (عن ابى حمزة) بالمهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح
بضم المهملة وفتح الموحدة ابى الضحى الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع الكوفى (عن) ام المومنين (عائشة رضى الله عنها (قالت لما انزل)
بضم الهمزة وسكون النون وكسر الزاى ولابى ذر وابن عساكر انزلت ولابن عساكر ايضا نزلت (الايات) التى (فى سورة البقرة فى الربوا)
بالقصر وانما كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين ياكلون الربوا الى اخر العشر
وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربا شائع فى المطعومات (خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المسجد
(فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر) وللامام احمد فحرم التجارة فى الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق
تحريم الخمر على تحريم الربا ويؤيده ما نقل عن عياض انه كان قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد او
تأخر التحريم هنا عن تحريم عينها وتاتى مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى ورواة هذا
الحديث الستة ما بين مروزى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى البيوع وفى التفسير ومسلم
وابو داود والنسائى وابن ماجه (باب الخدم للمسجد) ولكريمة وابى الوقت وابن عساكر فى المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب
قبل سابقه (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى حاتم بمعناه فى تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء
المهملة وتشديد النون بنت فاقوذا امرأة عمران وكانت عاقرا فرأت يوما طائرا يزق فرخه فاشتهت الولد فسألت الله ان يهبها ولدا
فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما اخبر الله تعالى عنها رب انى (نذرت لك
ما فى بطنى محررا) وللاصيلى تعنى محررا اى معتقا (للمسجد) الاقصى (يخدمه) لا اشغله
بشىء غيره ولابى ذر يخدمها اى المساجد او الصخرة او الارض المقدسة وكان النذر مشروعا
عندهم فى الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها انثى قالته تحسرا و
تحزنا الى ربها لانها كانت ترجو أن تلد ذكرا تحرره للمسجد فتقبلها ربها فرضى بها فى النذر مكان الذكر بقبول حسن

ابن سعيد القطان (وعبد الوهاب) ابن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب اي فيما وصله لا سماعيلي من
طريق محمد بن بشار عنهما (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمرة) المذكورة زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك من وصله الارسال وعدم ذكر
المنبر وعائشة (وقال جعفر بن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائي والاسماعيلي (عن يحيى) بن سعيد الانصاري
رضي الله عنه (قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها) افادت هذه الطريق التصريح بسماع كل من يحيى
وعمرة فامن الارسال بخلاف السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عائشة وانما افرد المؤلف رواية سفيان لمطابقة الترجمة بذكر
المنبر فيها ويؤيده ان التعليق عن مالك مناخر في رواية كريمة عن طريق جعفر ابن عون قاله في الفتح (رواه) كذا في الفرع متاخيرا رواه مالك
عن يحيى قال علي قال يحيى وفي غيره تقديمه ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ورواه اي حديث الباب (مالك) الامام فيما وصله المؤلف
في باب المكاتب (عن يحيى) بن سعيد (عن عمرة) بنت عبد الرحمن المذكورة (ابن يونس) فذكره لكنه لم يسنده الى عائشة رضي الله
عنها (ولم يذكر) فيه قوله (فصعد المنبر) وفي رواية على المنبر فصورة سياقه الارسال (باب) حكم (التقاضي) اي مطالبة الغريم
بقضاء الدين (او حكم الملازمة) للغريم لاجل طلب الدين (في المسجد) وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني (
عبد الله بن محمد) هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري الحبر (قال اخبرنا
يونس بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك) الانصاري السلمي المدني (عن) ابيه (كعب) الشاعر احد الثلاثة الذين
خلفوا عن غزوة تبوك (انه تقاضى) بون تفاعل اي ان كعبا طالب (ابن ابي حدرد) بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني صحابي
على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره المؤلف في احدى رواياته قال الجوهري ولم يات من الاسماء فعلع بتكرير العين غير
حدرد (دينا) نصب بنزع الخافض اي بدين لان تقاضى متعد لواحد وهو ابن (كان له عليه) اي كان لكعب على ابن ابي حدرد
وجلة كان له في موضع نصب صفة لدينا والطبراني ان الدين كان اوقيتين (في المسجد) الشريف النبوي متعلق بتقاضى (فارتفعت
اصواتهما) من باب فعل صفت قلوبهما لعدم اللبس والجمع بالنظر لتنوع الصوت (حتى سمعهما) ولغير الاصيلي وابي ذر سمعها
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) وشرف وكرم (وهو في بيته) جملة حالية في موضع نصب (فخرج اليهما) عليه الصلاة والسلام و
الاعرج في بيتهما اي انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومن ثم بهما وبهذا التوفيق يندفع التعارض (حتى كشف سجفه) بكسر السين المهملة
وفتحها وسكون الجيم اي ستر (حجرته) او السجف الباب او احد طرفي الستر المفرج (فنادى) عليه الصلاة والسلام (يا كعب قال
لبيك يا رسول الله) تثنية اللبب وهو الاقامة اي لبا بعد لب ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة (فقال) عليه الصلاة
والسلام له (ضع) عنه (من دينك هذا واومأ) بجزم في اوله وفي آخره (اليه اي الشطر) اي ضع عنه النصف كما فسره به في رواية
الاعرج عند المؤلف وهو تفسير بالمقصود الذي اومأ اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام
النطق اذا فهمت لا لثرائها عليه (قال كعب والله لقد فعلت يا رسول الله) ما امرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال
الامر ولذا اكد باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي قد فعلت (قال) عليه الصلاة والسلام لابن ابي
حدرد (قم فاقضه) حقه على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة الى انه لا يحتمع الوضيعة والتاجيل فان قلت ما مطابقة
الحديث للترجمة اجيب بان التقاضي ظاهر واما الملازمة فمستنبطة من ملازمة ابن ابي حدرد خصمه في وقت التقاضي او
ان المؤلف اشار بالملازمة هنا الى ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد سلمى مال فلزمه انتهى وبقية مباحث
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وورد هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن عن
الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي في
القضاء وابن ماجه في الاحكام (باب كنس المسجد والتقاط الخرق) بكسر المعجمة وفتح الراء جمع خرقة
(و) التقاط (العيدان) بكسر العين جمع عود (والقذى) بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين و
الشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه وفي رواية الاربعة القذى والعيدان لمن

اى ان اخبارهم وقع عماما على المنبر فى المسجد) لا حين وقع عماما على المنبر ولا فى ذكر على المنبر والمسجد اى وعلى المسجد فضمن معنى فى
عكس اصلبنكم فى جذوع النخل وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر السعدى مولاهم المدنى نزيل البصرة (قال حدثنا سفيان
بن عيينة (عن يحيى) بن سعيد الانصارى وفى مسند الحميدى عن سفيان حدثنا يحيى (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت) اى عائشة (انتها بريرة) بعدم الصرف لانه منقول من بريرة
واحدة البرير وهو ثمر الاراك وهى بنت صفوان فيما نقل عن النووى فى التهذيب قال الجلال البلقينى لم يقله غيره وفيه نظر وفيه التفات
اذ الاصل ان يقول انتنى والقائلة ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات (تسألها) اى حال كونها تستعين بها (فى كتابتها) عبر بفى دون عن لان
السؤال للاستعطاء لا للاستخبار (فقالت) عائشة لها (ان شئت اعطيت اهلك) اى موالىك بقية ما عليك فحذف مفعول اعطيت
الثانى لدلالة الكلام عليه (ويكون الولاء) بفتح الواو عليك (لى دونهم) وقال اهلها) موالىها لعائشة رضى الله عنها ان شئت اعطيتها
اى بريرة (ما بقى) عليها من النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثان لاعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب فى اعطيتها (وقال
سفيان) بن عيينة (مرة) ومفهومه تحديثه به على وجهين وهو موصول بالسند السابق ان شئت (اعتقتها) اى بدل
اعطيتها (ويكون الولاء) عليها (لنا) وكان المتأخر على بريرة من الكتابة خمس اواق نجمت عليها فى خمس سنين كما سيأتى ان شاء
الله تعالى فى الكتابة (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك) بتشديد الكاف من ذكرته وسكون تاء أ بلفظ المتكلم
كما فى الفرع واصله او بضمها مع سكون الراء فعلى الاول يكون من كلام الراوى بمعنى ما وقع منها وعلى الثانى يكون من كلام عائشة
رضى الله عنها وقال الزركشى صوابه ذكرت له انتهى وهو الذى وقع فى رواية مالك وغيره وعلل بان الذكر ليستدعى سبق علم بذلك قال
الحافظ ابن حجر ولا يتجه تخطئة الرواية لاحتمال السبق اولا على وجه الاجمال انتهى وتعقبه العينى بانه لم يبين احد ههنا راوى التشديد
ولا راوى التخفيف والذى يحتمل ان يكون تذكرته بالتشديد والضمير المنصوب وذكرته بالتشديد ايضا غير ضميره وذكرته على صيغة المؤنث بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف و
الضمير لان ذكرت بالتخفيف يتعدى بقال ذكرت الشئ بعد النسيان وذكرته بلسانى وبقلبى تذكرته واذكرته غيرى وبذكرته
بمعنى انتهى وقال الدماميني متعقبا الكلام الزركشى وكانه فهم ان الضمير المنصوب عائد الى النبى صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول ثان
الى نقل بالحرف ضرورة ان ذكر انما يتعدى بنفسه وليس كما ظنه بل الضمير المنصوب عائد الى الامر المتقدم وذلك بدل من الضمير والمفعول
الذى يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر محذوف مع الحرف الجار لدلالة ما تقدم عليه قال الامر الى انها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت شعرى ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه السائغ ولا عدول عليه (فقال النبى
صلى الله عليه وسلم) لعائشة رضى الله عنها (ابتاعيها) ولغير ابى ذر فقال ابتاعيها (فاعتقيها) بهمزة القطع فى الثانى والوصل فى الاول
فان الولاء ولابوى ذر والوقت الاصيلى وابن عساكر فانما الولاء (لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
النبوى (وقال سفيان مرة) ثم (فصعد) بل ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال) اى ما شان
اقوام) كنى به عن الفاعل اذ من خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم ان لا يواجه احدا بما يكرهه (يشترطون شروطا ليس) اى
لاشتراطها او التذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلى ليست اى الشروط (فى كتاب الله) عز وجل اى فى حكمه سواء ذكر فى القرآن
ام فى السنة او المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ (من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس) ذلك الشرط له اى
لا يستحقه (وان اشترط مائة مرة) للمبالغة لا لقصد التعيين ولا يستدل به على ان ما ليس فى القرآن باطل لانه فى له
انما الولاء لمن اعتق ليس فى كتاب الله بل من لفظ الرسول لان يقال لما قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وكان ما قاله عليه
الصلاة والسلام كالمذكور فى كتاب الله تعالى وبقية مباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما
بين مدنى وكوفى ومدينى وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى الزكاة والعتق والبيوع والهبة و
الفرائض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وابو داود فى العتق والترمذى فى الوصايا
والنسائى فى البيوع والعتق والفرائض والشروط وابن ماجه فى العتق (قال على) هو ابن المدينى (قال يحيى

بسبب ترك اخذ النصال ولمسلم من رواية ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف في الفتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب (باب)
حكم انشاد (الشعر في المسجد) وبه قال (حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع) البهراني بفتح الموحدة الحمصي وسقط ابو اليمان للاصيلي
(قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي واسم ابي حمزة دينار الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب
(قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة) عبد الله او اسماعيل (بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق
سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان الراجح انه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن
هذا وتارة عن هذا (انه سمع حسان ابن ثابت) اي ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء (الانصاري) الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه (يستشهد ابا هريرة) اي يطلب منه الشهادة اي الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر (انشدك الله) بفتح الهمزة
وضم الشين والجلالة الشريفة نصب اي سالتك بالله (هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب) دافعا و
ليس من اجابة السؤال او المعنى اجب الكفار (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذ هجوه واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب اجب عني فعبر عنه
بما هنا تعظيما او انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعي المامور كما في قوله الخليفة رسم بكذا بدل انا
رسمت (اللهم) ايده اي قوه (بروح القدس) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (قال ابو هريرة) رضي الله عنه (نعم) سمعته يقول
ذلك فان قلت ليس في حديث الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد بحضرته عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين
الترجمة اجيب بان غرض المؤلف تشحيذ الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا ان هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم دالة على
ان للشعر حقا يتاهل صاحبه لان يؤيد في النطق به بجبريل صلوات الله عليه وسلامه وما هذا شانه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي
يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الحق وان روايته في بدء الخلق تدل على ان قوله عليه الصلاة و
السلام لحسان اجب عني كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به المشركين ولفظه مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال
كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث * ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصي
ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار به والافراد والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق وابو داود في الادب و
النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة (باب) جواز دخول (اصحاب الحراب في المسجد) ونصال حرابهم مشهورة والحراب بالكسر
جمع حربة بفتحها وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري المدني (قال حدثنا ابراهيم ابن
سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) وللاصيلي زيادة ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن
مسلم الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام بن خويلد الاسدي المدني (ان) ام المؤمنين (
عائشة رضي الله عنها قالت لقد رايت) اي والله لقد ابصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما و
باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد) للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه
من منافع الدين (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه انظر الى لعبهم) وآلاتهم لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية
الى الاجنبي غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظر الى لعبهم لتغبط
وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالكسر ثم السكون والجمل كلها احوال (زاد) ولابي الوقت وزاد (ابراهيم
بن المنذر) بن عبد الله الاسدي الحازمي فقال (حدثنا) ولابن عساكر وابي الوقت حدثني بالافراد وفي رواية حدثه ابن وهب
عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم المصري قال (اخبرني) بالافراد (يونس) هو ابن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري
(عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم) هذه
اللفظة الاخيرة هي التي زادها ابن المنذر في رواية يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواته التسعة ما بين مدني ومصري بالميم وايلي وفيه
التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف في العيدين ومناقب قريش ومسلم في العيدين (باب ذكر البيع والشراء)

لا يكفي مقدار ه للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشئ بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا واطيعوا ولو عبد حبشي
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش او هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدر ما يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا
القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر والمراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسجد عليه من جميع الجهة فاطلق
عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة اولى وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض على شجرة ولا على راس جبل بل انما تجعل بيضها على البسيط
الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق فكانه اشار بذلك الى الاخلاص في بنائه كما قال الشيخ
ابو الحسن الشاذلي خالص العبودية الاندماج في طي الاحكام من غير ثمرة ولا ارادة وهذا شان هذا الطائر وقيل لان افخصها يشبه
محراب المسجد في استدارته وتكوينه (قال بكير) المذكور (حسبت انه) اى شيخه عاصما (قال) بالاسناد السابق (يبتغي به)
اى ببناء المسجد (وجه الله) عز وجل اى ذاته تعالى طلبا لمرضاته تعالى لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا
من الاخلاص قاله ابن الحذي وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى ان كان من لفظ النبي وانما لم يجزم بكير بهذه الزيادة
لانه نسيها فذكرها بالمعنى متردد في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله (بنى الله)
عز وجل (له) مما ذا بناء (مثله) في مسمى البيت حال كونه (في الجنة) لكنه في السعة افضل مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر وروى الامام احمد باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا او سع منه او
اكبر او باجزاء ابنية متعددة اتى الله له عشرة ابنية مثله اذ الحسنة بعشر امثالها والاصل ان جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل
والزيادة عليه بحكم الفضل ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن مصر وهو
بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم والترمذي هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط
عند الاصيلي (يأخذ) الشخص (بنصول النبل اذا مر في المسجد) والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها
من لفظها ولابن عساكر يأخذ بنصال النبل ولابي ذر يأخذ نصول النبل وبه قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف وللاربعة ابن سعيد اى ابن
جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة (قال حدثنا سفيان) بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه باخرة
وربما دلس لكن عن الثقات (قال قلت لعمرو) بفتح العين ابن دينار (اسمعت جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بحاء مهملة وراء
الانصاري ثم السلمي بفتحتين حال كونه (يقول مر رجل) لم اقف على اسمه (في المسجد) النبوي (ومعه سهام) قد بدى نصولها وسلم
من طريق ابي الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها)
كي لا تخدش مسلما وهل امر تاديب خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قتيبة في هذا السياق عمرو بن دينار عن جابر وهو ثابت عنه ذكره في رواية الاصيلي انه قال في آخره فقال نعم
وكذا ذكرها المؤلف غير رواية قتيبة في الفتن والمذهب الراجح في الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المؤلف ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكفي السكوت
اذا كان متيقظا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة
وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب (باب) جواز (المرور في المسجد) بالنبل اذا امسك بنصالها وبه قال (حدثنا موسى
بن اسماعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف لتبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة
(قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولاهم البصري (قال حدثنا ابو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء
بوبه بموحدة وراء مصغرا (ابن عبد الله) بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي (قال سمعت) جدي (ابا بردة
عامرا) (عن ابيه) ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في
شئ من مساجدنا او اسواقنا بنبل) معه او للتنويع لا للشك من الراوي ومن موصول في موضع
رفع على الابتداء خبره قوله (فليأخذ على نصالها) زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ معنى
الاستعلاء للمبالغة فعدي بعلى والا فالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بيأخذ اى فليأخذ على
نصالها بكفه (لا يعقر) جزم بلا الناهية ويجوز الرفع اى لا يجرح (بكفه مسلما) وللاصيلي بكفه لا يعقرها مسلما

الفئة الباغية يدعوهم والفئة هم اهل الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لنكتة وهي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه لم يسمعها من النبي صلى الله
عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه ولفظه قال ابو سعيد فحدثني
اصحابي ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واسناده على شرط مسلم لا المؤلف ومن ثم اقتصر على القدر
الذي سمعه ابو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره (قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن) واستنبط منه استحباب الاستعاذة
من الفتن ولو علم المرء انه يتمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى ما لا يرى وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا اصل له لا تستعيذوا من
الفتن او لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في
الجهاد والفتن (باب الاستعانة بالنجار والصناع) بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص (في اعواد المنبر والمسجد)
جوز الحافظ ابن حجر في الترجمة لفا ونشرا مرتبا فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي في بنائه وتعقبه العيني
بان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد وبه قال (حدثنا قتيبة) وللاصيلي قتيبة بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز
بن ابي حازم عن ابي حازم) ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابو حازم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه (قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى امراة) من الانصار واسمها عائشة (ان مري غلامك النجار) باقوم او ميمون او مينا بكسر الميم او قبيصة او غير
ذلك وان مفسرة بمنزلة اي كهي في قوله تعالى ان اصنع الفلك وضبب في اليونينية على لفظ ان (يعمل لي اعوادا) اي منبرا مركبا منها
(اجلس عليهن) اي الاعواد واجلس بالرفع لان الجملة صفة لاعواد ويعمل بالجزم جواب الامر ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
بلخي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه) وبه قال (حدثنا خلاد) هو ابن يحيى بن
صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة (قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم اخره نون الحبشي
مولى بني مخزوم (عن ابيه) ايمن (عن جابر) وللاصيلي زيادة ابن عبد الله (ان امراة) هي المذكورة في حديث سهل (قالت يا رسول الله
الا) بتخفيف لام لا النافية بعد همزة الاستفهام (اجعل لك شيئا تقعد عليه) اذا خطبت الناس (فان لي غلاما نجارا) وللكشميهني
فان لي غلام نجار (قال) صلى الله عليه وسلم لها ان شئت عملت (فعملت) المراة (المنبر) وهذا اسناد مجازي كاضافتها الجعل لان
العامل هو الغلام واجيب عما في هذين الحديثين من التعارض لان في حديث سهل انه عليه الصلاة والسلام سال المراة وفي حديث
جابر انها السائلة باحتمال انها بدأت بالسؤال فلما ابطأ الغلام استنجزها اتمامه لما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها او ارسل
اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام بصفة للمنبر مخصوصة او انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطء لا ان الغلام
كان شرع وابطأ ولا انه جهل الصفة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في
البيوع وعلامات النبوة (باب) بيان فضل (من بنى مسجدا) وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بضم السين وفتح اللام الجعفي قال
حدثني) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (ابن وهب عبد الله قال (اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحارث الملقب بدرة
الغواص (ان بكيرا) بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج مدني سكن البصرة (حدثه) وللاصيلي اخبره (ان عاصم
بن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن قتادة) الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة (حدثه انه سمع عبيد الله
بتصغير العبد ابن الاسود (الخولاني) بفتح الخاء المعجمة ربيب ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (انه سمع عثمان بن عفان رضي الله
عنه) حال كونه (يقول عند قول الناس فيه) اي انكارهم عليه (حين بنى) اي اراد ان يبني (مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم)
بالحجارة المنقوشة والقصة ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشاء
وانما وسعه وشيده انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار على ما فعلته (واني سمعت النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول من بنى) حقيقة او مجازا (مسجدا) كبيرا كان
او صغيرا ولابن خزيمة كمفحص قطاة او اصغر ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة كمقعد هو مجثمها
لتضع فيه بيضها وترقد عليه كانها تفحص عنه التراب اي تكشفه والفحص البحث والكشف ولا ريب انه

القاف والمساجد بالخيف بضم الخاء المعجمة وبالجيم من الشعب الذي به مسجد الخيف وهو واحد ساحة * ورواه هذا الحديث ما بين يصلي ومدني وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث بالاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود في الصلاة * باب التعاون في بناء المسجد * بالافراد والجمع ذكره الحموي والمستملي المساجد بالجمع * ما كان كذا في رواية ابي ذر وللكشميهني وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله تعالى ما كان * للمشركين * اي ما صح لهم ان يعمروا مساجد الله * اي شيئا من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة المساجد وامها وامامها فعامر كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد * شاهدين على انفسهم بالكفر * باظهار الشرك وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم اي ما استقام لهم ان يجمعوا بين امرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روي انه لما اسر العباس يوم بدر عيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ له علي رضي الله عنه في القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت * اولئك حبطت اعمالهم * التي يفتخرون بها لان الكفر يهدم ما قبله * وفي النار هم خالدون * لاجله * انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة واتى الزكاة * اي انما تستقيم عمارتها لمؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج ودوام العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها عما لم تبن له كأحاديث الدنيا وفي حديث انس بن مالك رضي الله عنه في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد اهل الله وروى ان الله تعالى يقول ان بيوتي في ارضي المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره * ولم يخش الا الله * في ابواب الدين * فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين * قيل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وتخطئتهم بالقطع في زعمهم انهم مهتدون فان هؤلاء مع هذه الكمالات اهتداؤهم دائر بين عسى ولعل فما ظنك بمن هو اضل من البهائم واشارة ايضا الى منع المؤمنين من الاغترار والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكرهما تين الآيتين هنا في الفرع لكنه رقم على قوله شاهدين علامة السقوط الى آخرها ولفظ رواية ابي ذر ان يعمر وا مساجد الله الآية ولفظ رواية الاصيلي مساجد الله الى قوله من المهتدين * وبه قال * حدثنا مسدد * هو ابن مسرهد الاسدي البصري * قال حدثنا عبد العزيز بن مختار * الدباغ الانصاري البصري * قال حدثنا خالد الحذاء * بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة * عن عكرمة * مولى ابن عباس * قال لي ابن عباس * عبد الله رضي الله عنهما * وكان يكنى * اي ابن عبد الله بن عباس * علي * ابي الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين والمائة وكان مولده يوم قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه سمي باسمه وكان فيما قيل اجمل قرشي في الدنيا * انطلقا الى ابي سعيد * الخدري رضي الله عنه * فاسمعا * ولابي ذر واسمعا * من حديثه فانطلقنا فاذا هو * اي ابو سعيد * في حائط * اي بستان * يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى * بالحاء المهملة والموحدة اي جمع ظهره وساقيه بثوبه عمامته او بيديه * ثم انشأ * اي شرع * يحدثنا حتى اتى ذكر * وللاربعة وكريمة حتى اذا اتى على ذكر وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني حتى اتى على ذكر * بناء المسجد * النبوي * فقال * ابو سعيد * كنا نحمل لبنة لبنة * بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النيء * وعمار * هو ابن ياسر بجعل * لبنتين لبنتين * ذكرهما مرتين كلبنة وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * فرآه النبي صلى الله عليه وسلم * الضمير المنصوب لعمار رضي الله عنه * فينفض * بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه يشاهده ولابي الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضي وللاصيلي وعزاها في الفتح للكشميهني فجعل ينفض * التراب عنه ويقول * في تلك الحالة * ويح عمار * بفتح الحاء والاضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها * يدعوهم * اي يدعو عمارا الفئة الباغية وهم اصحاب معاوية رضي الله عنه الذين قتلوه في وقعة صفين * الى * سبب * الجنة * وهو طاعة علي بن ابي طالب رضي الله عنه الامام الواجب الطاعة اذ ذاك * ويدعونه الى * سبب * النار * لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله أجر واعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت في نسخة الصغاني المقابلة على نسخة الفربري التي بخطه ويح عمار تقتله

وللاصيلي انس بن مالك (ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هما عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند المؤلف
في المناقب (خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ما كانا معه في المسجد (في ليلة مظلمة) بكسر اللام من اظلم الليل يظلم
(ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما) اكراما لهما ببركة نبيهما آية له عليه السلام اذ خص بعض اصحابه بمثل هذه الكرامة
عند حاجتهم الى النور واظهارا لسر قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فعجل لهما مما ادخر في الاخرى (فلما
افترقا صار مع كل واحد منهما) نور (واحد) يضيء له (حتى اتى اهله) ويأتي مزيد لما ذكرته في هذا الحديث في علامات
النبوة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في علامات النبوة
ومنقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار (باب الخوخة) بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير (والممر) الكائنين (في
المسجد) وبالسند قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما ألف (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام
آخره حاء مهملة ابن سليمان (قال حدثنا ابو النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي أمية (عن عبيد بن حنين) بضم العين
والحاء المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغرين المدني (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة واسكان المهملة وكسر العين
في الثاني المدني العابد مولى ابن الحضرمي (عن ابي سعيد الخدري) ولابي ذر والاصيلي عن ابي زيد عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد الخدري
فاسقطا بسر بن سعيد وكذا وجد تصويبه على الاصل المسموع على الحافظ ابي ذر وان الفربري قال ان الرواية هكذا اي باسقاطه ونقل
ابن السكن عن الفربري عن البخاري انه قال هكذا حدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد
يعني بواو العطف قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد فحذف العاطف خطأ من محمد بن سنان من
فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطني على المؤلف هذا الحديث مع افصاحه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة والله اعلم (قال خطب النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا) من التخيير (بين الدنيا وبين ما عنده) اي عند الله في الآخرة
(فاختار) العبد (ما عند الله) سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند ابي الوقت (فبكى ابو بكر
رضي الله عنه) وللاصيلي ابو بكر الصديق قال ابو سعيد (فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ) نصب على المفعولية وكلمة ما
استفهامية (ان يكن الله خير عبدا) كذا في رواية الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط مجزوم كسر لالتقاء الساكنين
اي اي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا وللكشميهني من غير اليونينية ان يكن لله عبد خير بكسر ان ويكن مجزوم به كذلك وعبد مبتدأ
وخبره لله مقدما وخير بضم الخاء مبنيا للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع ان بالفتح وجعله الزركشي من
تجويز السفاقسي اي لاجل ان لكن يشكل الجزم حينئذ في يكن واجاب ابن مالك بان يقال فيه ما قيل في حديث لن ترع فانه سكن مع
الناصب وهو لن للوقف فاشبه المجزوم فحذفت الالف كما تحذف في المجزوم ثم اجرى الوصل مجرى الوقف انتهى والجزاء محذوف يدل عليه
السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزاء او الجزاء قوله فاختار وفي اليونينية من غير علامة ان يكون عبدا خير (بين الدنيا
وبين ما عنده) تعالى (فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد) المخير و
سقط قوله فاختار ما عند الله للاصيلي وابن عساكر وضرب عليه ابو الوقت (وكان ابو بكر) الصديق رضي الله عنه (اعلمنا) حيث فهم
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر نباهة اهل العرفان في تفسير هذا
المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال بل نفديك باموالنا واولادنا فسكن الرسول جزعه (فقال) ولغير الاصيلي
وابي ذر عن الكشميهني قال (يا ابا بكر لا تبك) ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال (ان امن الناس علي في صحبته وماله
ابو بكر) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من امن اي اكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثابة ولم يرد به المنة لانها تفسد
الصنيعة ولانه لا منة لاحد عليه عليه الصلاة والسلام بل منته والله على جميع الخلائق وقال القرطبي هو من
الامتنان يعني ان ابا بكر رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كان بغيره لامتن بها وذلك لانه بادر
بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة وبالمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بين الله ورسوله لهما

سعيد بن ابي سعيد) بكسر العين فيهما المقبري (انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
حدثني بالافراد ابو هريرة (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم) لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست الى القرطاء نفر من بني
ابي بكر بن كلاب (خيلا) فرسانا ثلاثين (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة (نجد) بفتح النون وسكون الجيم (فجاءت برجل
من بني حنيفة) بفتح الحاء المهملة (يقال له ثمامة بن اثال) بضم اول الاسمين والثاء مثلثة فيهما وهي مخففة كالميم (فربطوه)
بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحق في مغازيه (بسارية من سواري المسجد) وحينئذ فيكون حديث ثمامة من
جنس حديث العفريت فهناك هم بربطه وانما امتنع لامر اجنبي وهنا امر به (فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اطلقوا ثمامة) منا عليه او تالفا او لما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره او انه مر عليه فاسلم كما رواه ابنا خزيمة وحبان من حديث
ابي هريرة وهمزة اطلقوا همزة قطع فاطلقوه (فانطلق) وفي رواية فذهب (الى نخل قريب من المسجد) بالخاء المعجمة في نخل في اكثر
الروايات وفي النسخة المقروءة على ابي الوقت الى نجل بالجيم وصوبه بعضهم وهو الماء القليل النابع وقال ابن دريد هو الماء
الجاري (فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) وفيه مشروعية اغتسال
الكافر اذا اسلم واوجبه الامام احمد ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع
والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والمغازي ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة ببعضه وببعضه في الصلاة
(باب) جواز نصب (الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم) وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخي اللؤلؤي الحافظ (قال
حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن
العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت اصيب سعد) هو ابن معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن رضي الله عنه (يوم الخندق)
وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة (في الاكحل) بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة
وكان الذي اصابه ابن العرقة احد بني عامر بن لؤي (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد) لسعد رضي الله عنه
(ليعوده من قريب فلم يرعهم) اي لم يفزعهم (وفي المسجد خيمة من بني غفار) بكسر الغين المعجمة (الا الدم يسيل اليهم
فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتكم (فاذا سعد يغذو)
بغين وذال معجمتين اي يسيل (جرحه دما) نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذو والجيم مضمومة (فمات) سعد (فيها) اي في
تلك المرضة او في الخيمة وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني والمستملي منها اي من الجراحة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والمغازي والهجرة وابو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة
(باب) جواز (ادخال البعير في المسجد للعلة) اي للحاجة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب الحج
(طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير) وفي رواية على بعيره وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال
اخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن) بن الاسود (بن نوفل) بفتح النون والفاء يتيم عروة بن الزبير (عن عروة) ولابي
الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير (عن زينب) ولابي ذر برة (بنت ابي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي (عن) ام المؤمنين
ام سلمة) هند بنت ابي امية رضي الله عنها (قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي) اي اتوجع وهو مفعول
شكوت (قال) عليه الصلاة والسلام (طوفي) اي ما لكعبة (من وراء الناس وانت راكبة) قالت (فطفت) راكبة البعير
(ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت) الحرام (يقرأ بالطور وكتاب مسطور) اي بسورة الطور ومن ثم حذفت واو
القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي معلمة فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهي سائرة فيحتمل
ان يكون بعير ام سلمة كان كذلك ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابية عن صحابية واخرجه ايضا في الصلاة والحج ومسلم فيه هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) من التثنية (قال
حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي البصري (عن قتادة) بن دعامة السدوسي الاعمى البصري (قال حدثنا انس

وللاصيلي انس بن مالك (ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هما عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند المؤلف
في المناقب (خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ما كانا معه في المسجد (في ليلة مظلمة) بكسر اللام من اظلم الليل يظلم
(ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما) اكراما لهما ببركة نبيهما آية له عليه السلام اذ خص بعض اصحابه بمثل هذه الكرامة
عند حاجتهم الى النور واظهارا لسر قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فعجل لهما مما ادخر في الاخرى (فلما
افترقا صار مع كل واحد منهما) نور (واحد) يضيء له (حتى اتى اهله) ويأتي مزيد لما ذكرته في هذا الحديث في علامات
النبوة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في علامات النبوة
ومنقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار (باب الخوخة) بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير (والممر) الكائنين (في
المسجد) وبالسند قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما الف (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام
آخره حاء مهملة ابن سليمان (قال حدثنا ابو النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية (عن عبيد بن حنين) بضم العين
والحاء المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغرين المدني (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة واسكان المهملة وكسر العين
في الثاني المدني العابد مولى ابن الحضرمي (عن ابي سعيد الخدري) ولابي ذر والاصيلي عن ابي زيد عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد الخدري
فاسقطا بسر بن سعيد وكذا وجد تصويبه على الاصل المسموع على الحافظ ابي ذر وان الفربري قال ان الرواية هكذا اي باسقاطه ونقل
ابن السكن عن الفربري عن البخاري انه قال هكذا حدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد
يعني بواو العطف قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد فحذف العاطف خطأ من محمد بن سنان من
فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطني على المؤلف هذا الحديث مع افصاحه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة والله اعلم (قال خطب النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا) من التخيير (بين الدنيا وبين ما عنده) اي عند الله في الآخرة
(فاختار) العبد (ما عند الله) سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند ابي الوقت (فبكى ابو بكر
رضي الله عنه) وللاصيلي ابو بكر الصديق قال ابو سعيد (فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ) نصب على المفعولية وكلمة ما
استفهامية (ان يكن الله خير عبدا) كذا في رواية الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط مجزوم كسر لالتقاء الساكنين
اي اي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا وللكشميهني من غير اليونينية ان يكن لله عبد خير بكسر ان ويكن مجزوم به كذلك وعبد مبتدأ
وخبره لله مقدما وخير بضم الخاء مبنيا للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع ان بالفتح وجعله الزركشي من
تجويز السفاقسي اي لاجل ان لكن يشكل الجزم حينئذ في يكن واجاب ابن مالك بان يقال فيه ما قيل في حديث لن ترع فانه سكن مع
الناصب وهو لن للوقف فاشبه المجزوم فحذفت الالف كما تحذف في المجزوم ثم اجرى الوصل مجرى الوقف انتهى والجزاء محذوف يدل عليه
السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزاء او الجزاء قوله فاختار وفي اليونينية من غير علامة ان يكون عبدا خير (بين الدنيا
وبين ما عنده) تعالى (فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد) المخير و
سقط قوله فاختار ما عند الله للاصيلي وابن عساكر وضرب عليه ابو الوقت (وكان ابو بكر) الصديق رضي الله عنه (اعلمنا) حيث فهم
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر نباهة اهل العرفان في تفسير هذا
المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال بل نفديك باموالنا واولادنا فسكن الرسول جزعه (فقال) ولغير الاصيلي
وابي ذر عن الكشميهني قال (يا ابا بكر لا تبك) ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال (ان امن الناس علي في صحبته وماله
ابو بكر) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من امن اي اكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثابة ولم يرد به المنة لانها تفسد
الصنيعة ولانه لا منة لاحد عليه عليه الصلاة والسلام بل منته والله على جميع الخلائق وقال القرطبي هو من
الامتنان يعني ان ابا بكر رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كان بغيره لامتن بها وذلك لانه بادر
بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة وبالمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بين الله ورسوله لهما

سعيد بن ابي سعيد) بكسر العين فيهما المقبري (انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
حدثني بالافراد ابو هريرة (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم) لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست الى القرطاء نفر من بني
ابي بكر بن كلاب (خيلا) فرسانا ثلاثين (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة (نجد) بفتح النون وسكون الجيم (فجاءت برجل
من بني حنيفة) بفتح الحاء المهملة (يقال له ثمامة بن اثال) بضم اول الاسمين والثاء مثلثة فيهما وهي مخففة كالميم (فربطوه)
بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحق في مغازيه (بسارية من سواري المسجد) وحينئذ فيكون حديث ثمامة من
جنس حديث العفريت فهناك هم بربطه وانما امتنع لامر اجنبي وهنا امر به (فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اطلقوا ثمامة) منا عليه او تالفا او لما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره او انه مر عليه فاسلم كما رواه ابنا خزيمة وحبان من حديث
ابي هريرة وهمزة اطلقوا همزة قطع فاطلقوه (فانطلق) وفي رواية فذهب (الى نخل قريب من المسجد) بالخاء المعجمة في نخل في اكثر
الروايات وفي النسخة المقروءة على ابي الوقت الى نجل بالجيم وصوبه بعضهم وهو الماء القليل النابع وقال ابن دريد هو الماء
الجاري (فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) وفيه مشروعية اغتسال
الكافر اذا اسلم واوجبه الامام احمد ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع
والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والمغازي ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة ببعضه وببعضه في الصلاة
(باب) جواز نصب (الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم) وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخي اللؤلؤي الحافظ (قال
حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن
العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت اصيب سعد) هو ابن معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن رضي الله عنه (يوم الخندق)
وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة (في الاكحل) بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة
وكان الذي اصابه ابن العرقة احد بني عامر بن لؤي (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد) لسعد رضي الله عنه
(ليعوده من قريب فلم يرعهم) اي لم يفزعهم (وفي المسجد خيمة من بني غفار) بكسر الغين المعجمة (الا الدم يسيل اليهم
فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتكم (فاذا سعد يغذو)
بغين وذال معجمتين اي يسيل (جرحه دما) نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذو والجيم مضمومة (فمات) سعد (فيها) اي في
تلك المرضة او في الخيمة وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني والمستملي منها اي من الجراحة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والمغازي والهجرة وابو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة
(باب) جواز (ادخال البعير في المسجد للعلة) اي للحاجة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب الحج
(طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير) وفي رواية على بعيره وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال
اخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن) بن الاسود (بن نوفل) بفتح النون والفاء يتيم عروة بن الزبير (عن عروة) ولابي
الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير (عن زينب) ولابي ذر برة (بنت ابي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي (عن) ام المؤمنين
ام سلمة) هند بنت ابي امية رضي الله عنها (قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي) اي اتوجع وهو مفعول
شكوت (قال) عليه الصلاة والسلام (طوفي) اي ما لكعبة (من وراء الناس وانت راكبة) قالت (فطفت) راكبة البعير
(ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت) الحرام (يقرأ بالطور وكتاب مسطور) اي بسورة الطور ومن ثم حذفت واو
القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي معلمة فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهي سائرة فيحتمل
ان يكون بعير ام سلمة كان كذلك ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابية عن صحابية واخرجه ايضا في الصلاة والحج ومسلم فيه هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) من التثنية (قال
حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني) بالافراد ابي هشام الدستوائي البصري (عن قتادة) بن دعامة السدوسي الاعمى البصري (قال حدثنا انس

بوجه حسن تقبل به النذائر وهو اقامتها مقام الذكر وبه قال (حدثنا احمد بن واقد) بالقاف نسبه جده لشهرته به وأبوه عبد الملك
الحرانى المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومائتين (قال حدثنا حماد) وللاصيلى حماد بن زيد (عن ثابت) البنانى (عن ابى رافع
نفيع عن ابى هريرة) رضى الله عنه ان امرأة او رجلا كانت تقم المسجد) فحذف او كان كما سبق فحذف من الاول خبر المؤنث وهنا خبر المذكر
اعتبارا بالسابق ليكون جاريا على المهيع الكثير وهو الحذف من الثانى لدلالة الاول قاله الدمامينى نعم فى رواية ابى ذر كان يقم المسجد بالتذكير قال
ابو رافع ولا اراه بضم الهمزة اى لا اظنه (الا امرأة فذكر) ابو هريرة (حديث النبى صلى الله عليه وسلم) البقاء (انه صلى على قبره)
ولابى الوقت والاصيلى قبرها وفى رواية على قبر بغير ضمير (باب) حكم (الاسير او الغريم) حال كونه يربط (فى المسجد) الاباحة واو للتنويع
والاسير الاخيذ ولابن السكن وابن عساكر الاسير والغريم بواو العطف وبه قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه (قال
اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة (ومحمد بن جعفر) المشهور بغندر كلاهما
عن شعبة بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاى المعجمة وتخفيف المثناة التحتية القرشى الجمحى مولى آل عثمان بن مظعون (عن
ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا) اى جنيا ماردا من الجن بيان له (تفلت على البارحة)
اى تعرض لى فلتة اى بغتة فى سرعة فى ادنى ليلة مضت وتفلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية (او قال
عليه الصلاة والسلام كلمة نحوها) اى كقوله فى الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فى اواخر الصلاة عرض لى فشد على فالضمير
لجملة تفلت على البارحة (ليقطع) بفعله (على الصلاة فامكننى الله منه فاردت) بالفاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر واردت (ان اربطه) بكسر الموحدة (الى سارية من سوارى المسجد) اى اسطوانة من اساطينه (حتى
تصبحوا) تدخلوا فى الصباح (وتنظروا اليه كلكم) بالرفع توكيدا للضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج الى خبر وهل
كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة او فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه فى المصابيح (فذكرت قول
اخى فى النبوة (سليمان) بن داود عليهما السلام رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى) من البشر مثله فتركه عليه الصلاة
والسلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله عز وجل دعوة سليمان كذا فى رواية ابى ذر كما فى الفتح رب اغفر لى وهب لى ملكا
ولابن عساكر هب لى واسقاط سابقه كما فى الفرع واصله ولغيرهما رب هب لى وحمله فى الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال الكرمانى ولعله ذكره
على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد انه قرآن وزاد فى حاشية الفرع واصله بعد قوله من بعدى ما ليس به رقم علامة احد من الرواة انك
انت الوهاب ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والتفسير و
احاديث الانبياء وصفة ابليس اللعين واخرجه مسلم فى الصلاة والنسائى فى التفسير قال روح هو ابن عبادة فى روايته دون رواية رفيقه محمد
بن جعفر (فرده) عليه الصلاة والسلام اى العفريت حال كونه خاسئا اى مطرودا نعم وقع عند المؤلف فى احاديث الانبياء عن محمد بن بشار
عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فرددته خاسئا واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير فى المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله سبحانه
الموفق والمعين على الاتمام والمتفضل بالقبول والاقبال (باب) بيان (الاغتسال للكافر) (اذا اسلم و) بيان (ربط الاسير ايضا
فى المسجد) ولابى ذر فى نسخة ويربط الاسير ايضا (وكان شريح) بالمعجمة اوله والمهملة آخره مصغرا ابن الحرث الكندى النخعى ادرك زمنه عليه
الصلاة والسلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر ومن بعده ستين سنة وتوفى قبل الثمانين او بعدها (يأمر الغريم) او بالغريم كما فى
امرتك الخير ان تأتيه (ان يحبس) بضم اوله وفتح الموحدة اى يأمر الغريم ان يحبس نفسه (الى سارية المسجد) وتمامه فيما وصله
معمر عن ايوب عن ابن سيرين عنه الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن لكن هذه الجملة من قوله وربط الاسير
الى آخر قوله الى سارية المسجد ساقطة فى رواية الاصيلى وابن عساكر وزاد فى الفتح وكريمة وضبب عليها فى
رواية ابوى ذر والوقت كما نبه عليه فى الفرع واصله ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة اصلا والاقتصار على باب فقط
وصوب نظرا الى ان حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما لمغايرة ما وبه قال (حدثنا عبد الله
بن يوسف) التنيسى (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى (قال حدثنا) بالجمع وللاربعة حدثنى

والقذى منه اى من المسجد والجار والمجرور مضمر فى رواية غيره ومتعلق بالالتقاط وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بتصغير الاول
وبالموحدة اخر الثانى الازدى الواشحى بشين معجمة ثم حاء مهملة البصرى قاضى مكة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم
الازدى الحمصى البصرى (عن ثابت) البنانى (عن ابى رافع) نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ التابعى لا الصحابى لان ثابتا لم يدركه (عن
ابى هريرة رضى الله عنه (ان رجلا اسود او امراة سوداء) وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة بلفظ
امراة سوداء من غير شك وبه جزم ابو الشيخ فى كتاب الصلاة له بسند مرسل فالشك هنا من ثابت على الراجح وسماها فى رواية البيهقى ام محجن
(كان يقم) او كانت تقم (المسجد) بضم القاف اى تكنسه وفى بعض طرقه كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة
بين الترجمة والحديث (فمات) او ماتت (فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عنه) او عنها الناس (فقالوا مات) او ماتت وافاد البيهقى فى
روايته ان الذى اجاب النبى صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر الصديق رضى الله عنه (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فقال افلا
أئذا دفنتم فلا (كنتم آذنتمونى) بالمد اى أعلمتمونى به او بها حتى اصلى عليه او عليها وعند المؤلف فى الجنائز فحقروا شأنه ولابن خزيمة قالوا
مات من الليل فكرهنا ان نوقظك وحذف كانت بعد قوله كان يقم كحذف مؤنث باقيها الذى قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام
(دلونى على قبره او قال على قبرها) على الشك (فاتى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قبره) ولابن عساكر قبرها (فصلى عليها)
وزاد الطبرانى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقال انى رايتها فى الجنة تلقط القذى من المسجد وللاصيلى عليه وهو حجة على المالكية
حيث منعوا الصلاة على القبر وتاتى مباحث الحديث ان شاء الله تعالى فى محاله ورواية الخمسة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والجنائز ومسلم وابو داود وابن ماجه (باب) ذكر (تحريم تجارة الخمر فى المسجد) وتبيين احكامه
فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام فى المسجد وغيره او المراد ان الاعلام بتحريم تجارة
الخمر كان فى المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث الباب وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله
بن عثمان المروزى البصرى الاصل (عن ابى حمزة) بالمهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح
بضم المهملة وفتح الموحدة ابى الضحى الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع الكوفى (عن) ام المؤمنين (عائشة رضى الله عنها (قالت لما انزل)
بضم الهمزة وسكون النون وكسر الزاى ولابى ذر وابن عساكر انزلت ولابن عساكر ايضا نزلت (الايات) التى (فى سورة البقرة فى الربوا)
بالقصر وانما كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين ياكلون الربوا الى آخر العشر
وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربا شائع فى المطعومات (خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المسجد
(فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر) وللامام احمد فحرم التجارة فى الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق
تحريم الخمر على تحريم الربا ويؤيده ما نقل عن عياض انه كان قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد او
تأخر التحريم هنا عن تحريم عينها وتاتى مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى ورواة هذا
الحديث الستة ما بين مروزى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى البيوع وفى التفسير ومسلم
وابو داود والنسائى وابن ماجه (باب الخدم للمسجد) ولكريمة وابى الوقت وابن عساكر فى المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب
قبل سابقه (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى حاتم بمعناه فى تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء
المهملة وتشديد النون بنت فاقوذا امرأة عمران وكانت عاقرا فرأت يوما طائرا يزق فرخه فاشتهت الولد فسألت الله ان يهبها ولدا
فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما اخبر الله تعالى عنها رب انى (نذرت لك
ما فى بطنى محررا) وللاصيلى تعنى محررا اى معتقا (للمسجد) الاقصى (يخدمه) لا اشغله
بشىء غيره ولابى ذر يخدمها اى المساجد او الصخرة او الارض المقدسة وكان النذر مشروعا
عندهم فى الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها انثى قالته تحسرا و
تحزنا الى ربها لانها كانت ترجو ان تلد ذكرا تحرره للمسجد فتقبلها ربها فرضى بها فى النذر مكان الذكر بقبول حسن

ابن سعيد القطان (وعبد الوهاب) ابن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب اي فيما وصله الاسماعيلي من
طريق محمد بن بشار عنهما (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمرة) المذكورة زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك من صورة الارسال وعدم ذكر
المنبر وعائشة (وقال جعفر بن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائي والاسماعيلي (عن يحيى) بن سعيد الانصاري
رضي الله عنه (قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها) افادت هذه الطريق التصريح بسماع كل من يحيى
وعمرة فامن الارسال بخلاف السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عائشة وانما افرد المؤلف رواية سفيان لمطابقتها للترجمة بذكر
المنبر فيها ويؤيده ان التعليق عن مالك متاخر في رواية كريمة عن طريق جعفر ابن عون قاله في الفتح (رواه) كذا في الفرع تاخير رواه مالك
عن قوله قال علي قال يحيى وفي غيره تقديمه ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ورواه اي حديث الباب (مالك) الامام فيما وصله المؤلف
في باب المكاتب (عن يحيى) بن سعيد (عن عمرة) بنت عبد الرحمن المذكورة (ان بريرة) فذكره لكنه لم يسنده الى عائشة رضي الله
عنها (ولم يذكر) فيه قوله (فصعد المنبر) وفي رواية على المنبر فصورة سياقه الارسال (باب) حكم (التقاضي) اي مطالبة الغريم
بقضاء الدين (و) حكم (الملازمة) للغريم لاجل طلب الدين (في المسجد) وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني بالافراد
(عبد الله بن محمد) هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري العبدي (قال اخبرنا
يونس بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك) الانصاري السلمي المدني (عن) ابيه (كعب) الشاعر احد الثلاثة الذين
خلفوا عن غزوة تبوك (انه تقاضى) بوزن تفاعل اي ان كعبا طالب (ابن ابي حدرد) بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني صحابي
على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره المؤلف في احدى رواياته قال الجوهري ولم يات من الاسماء فعلع بتكرير العين غير
حدرد (دينا) نصب بنزع الخافض اي بدين لان تقاضى متعد لواحد وهو ابن (كان له عليه) اي كان لكعب على ابن ابي حدرد
وجملة كان له في موضع نصب صفة لدينا وللطبراني ان الدين كان اوقيتين (في المسجد) الشريف النبوي متعلق بتقاضى (فارتفعت
اصواتهما) من باب فقد صغت قلوبكما لعدم اللبس او الجمع بالنظر لتنوع الصوت (حتى سمعهما) ولغير الاصيلي وابي ذر سمعها
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) وشرف وكرم (وهو في بيته) جملة حالية في موضع نصب (فخرج اليهما) عليه الصلاة والسلام و
للاعرج فمر بهما اي انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق ينتفي التعارض (حتى كشف سجف) بكسر السين المهملة
وفتحها واسكان الجيم اي ستر (حجرته) او السجف الباب او احد طرفي الستر المفرج (فنادى) عليه الصلاة والسلام (يا كعب قال) كعب
(لبيك يا رسول الله) تثنية اللب وهو الاقامة اي لبا بعد لب ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة (فقال) عليه الصلاة
والسلام له (ضع) عنه (من دينك هذا واومأ) بهمزة في اوله وفي آخره (اليه اي الشطر) اي ضع عنه النصف كما فسره به في رواية
الاعرج عند المؤلف وهو تفسير بالمقصود الذي اومأ اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام
النطق اذا فهمت دلالتها عليه (قال) كعب والله (لقد فعلت يا رسول الله) ما امرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال
الامر ولذا اكد باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي قد فعلت (قال) عليه الصلاة والسلام لابن ابي
حدرد (قم فاقضه) حقه على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل فان قلت ما مطابقة
الحديث للترجمة اجيب بان التقاضي ظاهر واما الملازمة فمستنبطة من ملازمة ابن ابي حدرد خصمه في وقت التقاضي او
ان المؤلف اشار بالملازمة ههنا الى ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي مال فلزمه انتهى وبقية مباحث
الحديث ثاني ان شاء الله تعالى في محاله ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن عن
الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي في
القضاء وابن ماجه في الاحكام (باب كنس المسجد والتقاط الخرق) بكسر المعجمة وفتح الراء جمع خرقة
(و) التقاط (العيدان) بكسر العين جمع عود (والقذى) بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين و
الشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه وفي رواية الاربعة القذى والعيدان للاصيلي

اى فى الاخبار عن وقوعهما (على المنبر فى المسجد) لا عن وقوعهما على المنبر ولابى ذر على المنبر والمسجد اى وعلى المسجد فضمن على معنى فى
عكس لاصلبنكم فى جذوع النخل وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر السعدى مولاهم المدنى البصرى (قال حدثنا سفيان
بن عيينة (عن يحيى) بن سعيد الانصارى وفى مسند الحميدى عن سفيان حدثنا يحيى (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت) اى عائشة (اتتها بريرة) بعدم الصرف لانه منقول من بريرة
واحدة البرير وهو ثمر الاراك وهى بنت صفوان فيما نقل عن النووى فى التهذيب قال الجلال البلقينى لم يقله غيره وفيه نظر وفيه التفات
اذ الاصل ان تقول اتتنى او القائلة ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات (تسألها) اى حال كونها تستعين بها (فى كتابتها) عبر بفى دون عن لان
السؤال للاستعطاء لا للاستخبار (فقالت) عائشة لها (ان شئت اعطيت اهلك) اى مواليك بقية ما عليك فحذف مفعول اعطيت
الثانى لدلالة الكلام عليه (ويكون الولاء) بفتح الواو عليك (لى دونهم وقال اهلها) مواليها لعائشة رضى الله عنها ان شئت اعطيتها
اى بريرة (ما بقى) عليها من النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثان لاعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب فى اعطيتها (وقال
سفيان) بن عيينة (مرة) ومفهومه تحديثه به على وجهين وهو موصول بالسند السابق ان شئت (اعتقتها) هى بدل
اعطيتها (ويكون الولاء) عليها لنا وكان المتاخر على بريرة من الكتابة خمس اواق نجمت عليها فى خمس سنين كما سياتى ان شاء
الله تعالى فى الكتابة (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك) بتشديد كاف ذكرته وسكون تائها بلفظ المتكلم
كما فى الفرع واصله او بضمها مع سكون الراء فعلى الاول يكون من كلام الراوى بمعنى ما وقع منها وعلى الثانى يكون من كلام عائشة
رضى الله عنها وقال الزركشى صوابه ذكرت له انتهى وهو الذى وقع فى رواية مالك وغيره وعلل بان التذكير ليستدعى سبق علم بذلك قال
الحافظ ابن حجر ولا يتجه تخطئة الرواية لاحتمال السبق اولا على وجه الاجمال انتهى وتعقبه العينى بانه لم يبين احد ههنا راوى التشديد
ولا راوى التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب وذكرت بالتشديد من غير ضمير وذكرت على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف و
الضمير لان ذكرت بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشئ بعد النسيان وذكرته بلسانى وبقلبى وتذكرته واذكرته غيرى وذكرته
بمعنى انتهى وقال الدمامينى متعقبا لكلام الزركشى وكانه فهم ان الضمير المنصوب عائد الى النبى صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج
الى تقدير الحرف ضرورة ان ذكر انما يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عائد الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول
الذى يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه قال الامر الى انها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت شعرى ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه السائغ ولا غبار عليه (فقال النبى
صلى الله عليه وسلم) لعائشة رضى الله عنها (ابتاعيها) ولغير ابى ذر فقال ابتاعيها (فاعتقيها) بهمزة القطع فى الثانى والوصل فى الاول
فان الولاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فانما الولاء (لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
النبوى (وقال سفيان مرة فصعد) بدل ثم قام (رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال) اى ما شان
اقوام) كنى به عن الفاعل اذ من خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم ان لا يواجه احدا بما يكرهه (يشترطون شروطا ليس) اى
الاشتراط او التذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلى ليست اى الشروط (فى كتاب الله) عز وجل اى فى حكمه سواء ذكر فى القرآن
ام فى السنة او المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ (من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس) ذلك الشرط له اى
لا يستحقه (وان اشترط مائة مرة) للمبالغة لا لقصد التعيين ولا يستدل به على ان ما ليس فى القرآن باطل لان قوله
انما الولاء لمن اعتق ليس فى كتاب الله بل من لفظ الرسول الا ان يقال لما قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله عليه
الصلاة والسلام كالمذكور فى كتاب الله تعالى وبقية مباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما
بين مدنى وكوفى ومدينى وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى الزكاة والعتق والبيوع والهبة و
الفرائض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان مسلم مختصرا ومطولا وابو داود فى العتق والترمذى فى الوصايا
والنسائى فى البيوع والعتق والفرائض والشروط وابن ماجه فى العتق (قال على) هو ابن المدينى (قال يحيى

لسبب ترك اخذ النصال وسلم عن رواية ابى اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف فى القتن ومسلم فى الادب ابو داود فى الجهاد وابن ماجه فى الادب (باب) حكم انشاد (الشعر فى المسجد) وبه قال (حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع) البهرانى بفتح الموحدة الحمصى وسقط ابو اليمان لابى ذر (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى الاموى واسم ابى حمزة دينار الحمصى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (ابو سلمة عبد الله او اسماعيل (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى المدنى وعند المؤلف فى بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابى سلمة وهو غير قادح لان الراجح انه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا (انه سمع حسان ابن ثابت) اى ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء (الانصارى) الخزرجى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يستشهد اباهريرة) اى يطلب منه الشهادة اى الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة فى تقوية الخبر (انشدك الله) بضم الجيم وضم الشين والجلالة الشريفة نصب بسالتك بالله (اهل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب) دافعا ما ليس من اجابة السؤال او المعنى اجب الكفار (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذ هجوه واصحابه وفى رواية سعيد بن المسيب اجب عنى وفعل عنه ما هنا تعظيما او انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كذلك تربية للهابة وتقوية لداعى المامور كما فى قوله الخليفة رسم بكذا بدل انا رسمت (اللهم ايده اى قوه (بروح القدس) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (قال ابو هريرة) رضى الله عنه (نعم سمعته يقول ذلك فان قلت ليس فى حديث الباب ان حسانا انشد شعرا فى المسجد بحضرته عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة اجيب بان غرض المؤلف تشحيذ الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا ان هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم دالة على ان للشعر حقا يتاهل صاحبه لان يؤيد فى النطق به بجبريل صلوات الله عليه وسلامه وما هذا شانه يجوز قوله فى المسجد قطعا والذى يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافى لما اتخذت له المساجد من الحق وان روايته فى بدء الخلق تدل على ان قوله عليه الصلاة والسلام لحسان اجب عنى كان فى المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به المشركين ولفظه من عمر رضى الله عنه فى المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابى هريرة فقال انشدك الله الحديث * ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والاخبار به والافراد والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا فى بدء الخلق وابو داود فى الادب والنسائى فى الصلاة وفى اليوم والليلة (باب) جواز دخول (اصحاب الحراب فى المسجد) وفضل حرابهم مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة بفتحها وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشى العامرى المدنى (قال حدثنا ابراهيم ابن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) وللاصيلى زيادة ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام بن خويلد الاسدى المدنى (ان) ام المؤمنين (عائشة رضى الله عنها قالت لقد رايت) اى والله لقد ابصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بباب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد) للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله فى المسجد لانه من منافع الدين (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه انظر الى لعبهم) والاتم لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبى غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظر الى لعبهم لتحفظ وتنقله لتعلمه لبعد واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالكسر ثم السكون والجمل كلها احوال (زاد) ولابى الوقت وزاد (ابو صالح) بن المنذر (بن عبد الله الاسدى الحارمى فقال (حدثنا) ولابن عساكر والى الوقت حدثنى بالافراد وفى رواية حدثه ابن وهب عبد الله بن مسلم القرشى ولاهل مصر قال (اخبرنى) بالافراد (يونس) هو ابن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت رايت النبى صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم) هذه اللفظة الاخيرة هى التى زادها ابن المنذر فى رواية يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواته التسعة ما بين مدنى ومصرى بالميم وايلى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين فى اخرجه المؤلف فى العيدين ومناقبه ومسلم فى اللباس (باب ذكر البيع والشراء)

لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا واطيعوا ولو عبد حبشي
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش او هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا
القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر والمراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسجد الجبهة فاطلق
عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة اولى وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض على شجرة ولا على راس جبل بل انما تجعل بيتها على البسيط
الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق فكانه اشار بذلك الى الاخلاص في بنائه كما قال الشيخ
ابو الحسن الشاذلي خالص العبودية الانزعاج في طي الاحكام من غير ثورة ولا ارادة وهذا شان هذا الطائر وقيل لان افحوصها يشبه
محراب المسجد في استدارته وتكوينه (قال بكير) المذكور (حسبته انه) اي شيخه عاصما (قال) بالاسناد السابق (يبتغي به)
اي ببناء المسجد (وجه الله) عز وجل اي ذاته تعالى طلبا لمرضاته تعالى لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا
من الاخلاص قاله ابن الجوزي وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى ان كان من لفظ النبي وانما لم يجزم بكير بهذه الزيادة
لانه نسيها فذكرها بالمعنى متردد في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله (بنى الله)
عز وجل (له) مجازاته (مثله) في مسمى البيت حال كونه (في الجنة) لكنه في السعة افضل مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر وروى الامام احمد باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا اوسع منه او
المراد باجزاء ابنية متعددة اتحى الله له عشرة ابنية مثله اذ الحسنة بعشر امثالها والاصل ان جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل
والزيادة عليه بحكم الفضل * ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن مصر وهو
بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم والترمذي * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط
عند الاصيلي (يأخذ) الشخص (بنصول النبل اذا مر في المسجد) والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها
من لفظها ولابن عساكر يأخذ بنصال النبل ولابي ذر يأخذ نصول النبل وبه قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف للاربعة ابن سعيد اي ابن
جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة (قال حدثنا سفيان) بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه باخرة
وربما دلس لكن عن الثقات (قال قلت لعمرو) بفتح العين ابن دينار (اسمعت جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بحاء مهملة وراء
الانصاري ثم السلمي بفتحتين حال كونه (يقول من رجل) لم اقف على اسمه (في المسجد) النبوي (ومعه سهام) قد بدى نصولها وسلم
من طريق ابي الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها)
اي لا تخدش مسلما وهل امر بريء خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قتيبة في هذا السياق عمرو بن دينار عن استه بهم سفيان نعم ذكر في رواية الاصيلي انه قال في آخره فقال نعم
وكذا ذكرها المؤلف غير رواية قتيبة في الفتن والمذهب الراجح الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المؤلف قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكفي بالشكوك
اذا كان متيقظا * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة
وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب (باب) جواز (المرور في المسجد) بالنبل اذا امسك بنصالها وبه قال (حدثنا موسى
بن اسماعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البتوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة
(قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولاهم البصري (قال حدثنا ابو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء
بريد بموحدة وراء مصغرا (ابن عبد الله) بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي (قال سمعت) جدي (ابا بردة
عامرا او عبد الله) ابا موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في
شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل) معه او للتنويع لا للشك من الراوي ومن موصول في موضع
رفع على الابتداء خبره قوله (فليأخذ على نصالها) زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ معنى
الاستعلاء للمبالغة فعدي بعلى والا فالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بيأخذ اي فليأخذ على
نصالها بكفه (لا يعقر) جزم بلا الناهية ويجوز الرفع اي لا يجرح (بكفه مسلما) وللاصيلي بكفه لا يعقر مسلما

الفئة الباغية يدعوهم والفئة هم اهل الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لنكتة وهي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه لم يسمعها من النبي صلى الله
عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه ولفظه قال ابو سعيد فحدثني
اصحابي ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واسناده على شرط مسلم لا المؤلف ومن ثم اقتصر على القدر
الذي سمعه ابو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره (قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن) واستنبط منه استحباب الاستعاذة
من الفتن ولو علم المرء انه يتمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى ما لا يرى وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا اصل له لا تستعيذوا من
الفتن او لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في
الجهاد والفتن (باب الاستعانة بالنجار والصناع) بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص (في اعواد المنبر والمسجد)
جوز الحافظ ابن حجر في الترجمة لفا ونشرا مرتبا فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي في بنائه وتعقبه العيني
بان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد وبه قال (حدثنا) قتيبة وللاصيلي قتيبة بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز
بن ابي حازم عن ابي حازم) ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابو حازم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه (قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى امراة) من الانصار واسمها عائشة (ان مري غلامك النجار) باقوم او ميمون او مينا بكسر الميم او قبيصة او غير
ذلك وان مفسرة بمنزلة اي كهي في قوله تعالى ان اصنع الفلك وضبب في اليونينية على لفظ ان (يعمل لي اعوادا) اي منبرا مركبا منها
(اجلس عليهن) اي الاعواد واجلس بالرفع لان الجملة صفة لاعواد ويعمل بالجزم جواب الامر ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
بلخي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه) وبه قال (حدثنا خلاد) هو ابن يحيى بن
صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة (قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم اخره نون الحبشي
مولى بني مخزوم (عن ابيه) ايمن (عن جابر) وللاصيلي زيادة ابن عبد الله (ان امراة) هي المذكورة في حديث سهل (قالت يا رسول الله
الا) بتخفيف لام لا النافية بعد همزة الاستفهام (اجعل لك شيئا تقعد عليه) اذا خطبت الناس (فان لي غلاما نجارا) وللكشميهني
فان لي غلام نجار (قال) صلى الله عليه وسلم لها ان شئت عملت (فعملت) المراة (المنبر) وهذا اسناد مجازي كاضافتها الجعل لان
العامل هو الغلام واجيب عما في هذين الحديثين من التعارض لان في حديث سهل انه عليه الصلاة والسلام سال المراة وفي حديث
جابر انها السائلة باحتمال انها بدأت بالسؤال فلما ابطأ الغلام استنجزها اتمامه لما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها او ارسل
اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام بصفة للمنبر مخصوصة او انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطء لا ان الغلام
كان شرع وابطأ ولا انه جهل الصفة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في
البيوع وعلامات النبوة (باب) بيان فضل (من بنى مسجدا) وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بضم السين وفتح اللام الجعفي قال
حدثني) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (ابن وهب) عبد الله قال (اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحارث الملقب بدرة
الغواص (ان بكيرا) بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج مدني سكن البصرة (حدثه) وللاصيلي اخبره (ان عاصم
بن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن قتادة) الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة (حدثه انه سمع عبيد الله
بتصغير العبد ابن الاسود (الخولاني) بفتح الخاء المعجمة ربيب ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (انه سمع عثمان بن عفان رضي الله
عنه) حال كونه (يقول عند قول الناس فيه) اي انكارهم عليه (حين بنى) اي اراد ان يبني (مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم)
بالحجارة المنقوشة والقصة ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشاء
وانما وسعه وشيده انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار على ما فعلته (واني سمعت النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول من بنى) حقيقة او مجازا (مسجدا) كبيرا كان
او صغيرا ولابن خزيمة كمفحص قطاة او اصغر ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة كمقعد هو مجثمها
لتضع فيه بيضها وترقد عليه كانها تفحص عنه التراب اي تكشفه والفحص البحث والكشف ولا ريب انه

القاف والمسجم باخيم صنى من الشجر يؤتى به من اليمن الواحدة ساجة ورواه هذا الحديث ما بين يصلي ومصلي وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث بالاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود في الصلاة * باب التعاون في بناء المسجد * بالافراد وللاربعة ذرع الحموي والمستملي المساجد بالجمع * ما كان كذا في رواية ابي ذر وللكشميهني وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله تعالى ما كان * للمشركين * اي ما صح لهم ان يعمروا مساجد الله * اي شيئا من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة المساجد وامامها وامام أئمتها كما مر بالجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد * شاهدين على انفسهم بالكفر * باظهار الشرك وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم اي ما استقام لهم ان يجمعوا بين امرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روي انه لما اسر العباس يوم بدر عيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ له علي رضي الله عنه في القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت * اولئك حبطت اعمالهم * التي يفتخرون بها لان الكفر يحبطها * وفي النار هم خالدون * لاجله * انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة واتى الزكاة * اي انما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج ودوام العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها عما لم تبن له كحديث الدنيا وفي حديث انس بن مالك رضي الله عنه في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد اهل الله وروى ان الله تعالى يقول ان بيوتي في ارضي المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره * ولم يخش الا الله * في ابواب الدين * فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين * قيل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وتنبيههم بالقطع في زعمهم انهم مهتدون فان هؤلاء مع هذه الكمالات اهتداؤهم دائر بين عسى ولعل فما ظنك بمن هو اضل من البهائم واشارة ايضا الى منع المؤمنين من الاغترار والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكرها تين الآيتين هنا في الفرع لكنه رقم على قوله شاهدين علامة السقوط الى آخرها ولفظ رواية ابي ذر ان يعمروا مساجد الله الآية ولفظ رواية الاصيلي مساجد الله الى قوله من المهتدين * وبه قال * حدثنا مسدد * هو ابن مسرهد الاسدي البصري * قال حدثنا عبد العزيز بن مختار * الدباغ الانصاري البصري * قال حدثنا خالد الحذاء * بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة * عن عكرمة * مولى ابن عباس * قال لي ابن عباس * عبد الله رضي الله عنهما * وكناني * اي كناني ابن عبد الله بن عباس * على * ابي الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين والمائة وكان مولده يوم قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه سمي باسمه وكان فيما قيل اجمل قرشي في الدنيا * انطلقا الى ابي سعيد * الخدري رضي الله عنه * فاسمعا * ولابي ذر واسمعا * من حديثه فانطلقنا فاذا هو * اي ابو سعيد * في حائط * اي بستان * يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى * بالحاء المهملة والموحدة اي جمع ظهره وساقيه بثوب عمامته او بيديه * ثم انشا * اي شرع * يحدثنا حتى اتى ذكر * وللاربعة وكريمة حتى اذا اتى على ذكر وللاصيلي والى ذرعن الكشميهني حتى اتى على ذكر * بناء المسجد * النبوي * فقال * ابو سعيد * كنا نحمل لبنة لبنة * بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النيء * وعمار * هو ابن ياسر رجل * لبنتين لبنتين * ذكرهما مرتين كلبنة وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * فراه النبي صلى الله عليه وسلم * الضمير المنصوب لعمار رضي الله عنه * فينفض * بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه يشاهده ولابي الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضي وللاصيلي وعزاها في الفتح للكشميهني فجعل ينفض * التراب عنه ويقول * في تلك الحالة * ويح عمار * بفتح الحاء والاضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن لا يستحقها * يدعوهم * اي يدعو عمارا الفئة الباغية وهم اصحاب معاوية رضي الله عنه الذين قتلوه في وقعة صفين * الى * سبب * الجنة * وهو طاعة علي بن ابي طالب رضي الله عنه الامام الواجب الطاعة اذ ذاك * ويدعونه الى * سبب * النار * لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطا فله اجر واعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت في نسخة الصغاني المقابلة على نسخة الفربري التي بخطه ويح عمار تقتله

بضم الميم اى مادام فى المكان (الذى صلى فيه مالم يحدث) بضم اوله وسكون ثانيه اى مالم يحصل منه ما ينقض الطهارة فان احدث حرم استعقابهم
ولو استمر جالسا معاقبة له لايذائه لهم برائحته الخبيثة وهو يدل على انه اشد من النخامة لان لها كفارة وهى الدفن بخلافه وصلاة الملائكة (تقول
اللهم اغفر له) ذنوبه (اللهم ارحمه) ومباحثه تأتى ان شاء الله تعالى فى باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة و
اخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة ومسلم وابو داود والنسائى (باب بنيان المسجد) النبوى (وقال ابو سعيد) الخدرى رضى الله
عنه مما وصله المؤلف فى الاعتكاف (كان سقف المسجد) النبوى (من جريد النخل) اى الذى يجرد عنه الخوص فان لم يجرد فسعف
(وامر عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ببناء المسجد) النبوى (وقال) للصانع (اكن الناس من المطر) بفتح الهمزة
وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صيغة الامر من الاكنان اى اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما يسترهم من الشمس وهى رواية الاصيلى
وهى الاظهر وفى رواية اكن كذلك لكن مع كسر النون ولابى ذر عن الحموى والمستملى اكن بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم
من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على ان اصله اكن فحذفت
الهمزة تخفيفا قال القاضى وهو صحيح وجوز ابن مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة على انه من كن فهو مكنون اى صانه قال العينى
كغيره وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده (واياك) خطاب للصانع (ان تحمر او تصفر) اى اياك وتحمير المسجد وتصفيره
(فتفتن الناس) بفتح المثناة الفوقية وتسكين الفاء وفتح النون من فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه الزركشى بضم المثناة الفوقية على انه
من افتن وانكره الاصمعى (وقال انس) مما وصله ابو يعلى فى مسنده وابن خزيمة فى صحيحه (يتباهون) بفتح الهاء من المباهاة اى
يتفاخرون (بها) اى بالمساجد (ثم لا يعمرونها) بالصلاة والذكر (الا قليلا) بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل (وقال
ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابو داود وابن حبان (لتزخرفنها) بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاى
وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء دلالة على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهى الزينة بالذهب
ونحوه (كما زخرفت اليهود والنصارى) كنائسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين
واستنبط منه كراهية زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلى بذلك او لصرف المال فى غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم
للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا بأس به ولو اوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدث
للناس فتأوى بقدر ما احدثوا وقد احدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها
متطامنة بين الدور الشاهقة وربما كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قاله ابن المنير وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف
فى ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا لبقاء العلة وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر بن
نجيح المشهور بابن المدينى البصرى (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم) وللاصيلى ابن ابراهيم بن سعد اى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف المدنى الاصل العراقى الدار (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (ابى) ابراهيم بن سعد (عن صالح بن كيسان) مؤدب
ولد عمر بن عبد العزيز (قال حدثنا نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) زاد الاصيلى ابن عمر (اخبره ان المسجد) النبوى
(كان على عهد) اى زمان (رسول الله) وايامه وللاصيلى على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن) بفتح اللام و
كسر الموحدة وهو الطوب النئ (وسقفه الجريد وعمده) بضم العين والميم وبفتحهما (خشب النخل) بفتح الخاء والشين وبضمهما (فلم يزد
فيه ابو بكر) الصديق رضى الله عنه اى لم يغير فيه (شيئا) بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر) بن الخطاب رضى الله عنه فى الطول والعرض
ولم يغير فى بنيانه بل (بناه على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده) بضمتين او بفتحتين
(خشبا) لانها بليت (ثم غيره عثمان بن عفان رضى الله عنه) من جهة التوسيع وتغيير الآلات (فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره
بالحجارة المنقوشة) بدل اللبن (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة اهل الحجاز يقال قصص داره اذا جصصها وللحموى والمستملى بحجارة
منقوشة بالتنكير (وجعل عمده) بضمتين او بفتحتين من حجارة منقوشة (وسقفه بالساج) بفتح القاف والفاء بلفظ الماضى عطفا على
جعل وفى فرع اليونينية وسقفه باسكان القاف وفتح الفاء عطفا على عمده وضبطه البرماوى وسقفه بتشديد

ابي هريرة (ما منهم رجل عليه رداء) بكسر الراء وهو ما يستر اعالي البدن فقط (اما ازار) فقط (واما كساء) على الهيئة المذكورة
في قوله (قد ربطوا) بحذف الضمير العائد على الكساء والجمع باعتبار ان المراد بالرجل الجنس اي ربطوا الاكسية (في اعناقهم فمنها) اي
الاكسية والجمع باعتبار ان الكساء جنس (ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه) الواحد منهم (بيده) زاد الاصيلي
ان ذلك حال كونهم في الصلاة (كراهية ان ترى عورته) باب الصلاة في المسجد (اذا قدم) الرجل (من سفر وقال كعب بن مالك)
في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عنه المؤلف (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد
فصلى فيه) وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بتشديد اللام بوزن فعال (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وفتح العين المهملة (قال
حدثنا محارب بن دثار) بجيم مضمومة بعدها حاء مهملة ثم راء مكسورة آخره موحدة في الاولى وكسر الدال المهملة وبالمثلثة آخره راء السدوسي
قاضي الكوفة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) جملة حالية (قال مسعر اراه) بضم
الهمزة اي اظنه (قال ضحى) هو كلام مدرج من الراوي والضمير المنصوب لمحارب اي اظنه قال بزيادة هذه اللفظة (فقال) لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم (صل ركعتين) اي للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد قال جابر (وكان لي عليه دين) اوقية (فقضاني)
اي عند قدومه من السفر (وزادني) وللحموي وكان له عليه دين اي كان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ ففي قوله بعد ذلك فقضاني
التفات وهذا الحديث اخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد
قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا
ابو داود والنسائي هذا (باب) بالتنوين (اذا دخل المسجد) وللاصيلي اذا دخل احدكم المسجد (فليركع ركعتين) زاد في رواية ابن عساكر
قبل ان يجلس وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن عامر بن عبد الله بن
الزبير) بن العوام القرشي المدني (عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري (عن ابي قتادة)
الحرث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وتسكين الموحدة (السلمي) بفتحتين وفي آخره ميم كذا ضبطه الاصيلي والجياني لانه من الانصار قال
القاضي عياض واهل العربية يفتحون اللام لكراهة توالي الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة
سنة اربع وخمسين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد) اي وهو متوضئ (فليركع)
اي فليصل ندبا (ركعتين) تحية المسجد (قبل ان يجلس) تعظيما للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه لا
يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستقربه ايده
بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع
انه اذا تركها جهلا او سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار وقال في شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز و
كانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض او نفل آخر سواء نويت معه ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت
بما ذكر ولا يضره نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة و
شكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث
الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة او قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند
صعوده المنبر على الاصح في الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له ان يصليها في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والصحيح من مذهب
الشافعي عدم الكراهة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي (باب) حكم (الحديث) الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل (في المسجد) وبه قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الامام (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن
ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الملائكة) وللكشميهني ان الملائكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق (تصلي على احدكم ما دام في مصلاه

همزة انه مكسورة والبيت من الطويل واجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن
قالت عائشة رضي الله عنها * فقلت لها * اي للمرأة شأنك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا * البيت * قالت فحدثتني
بهذا الحديث * اي المتضمن للقصة المذكورة * باب * جواز * نوم الرجال في المسجد * وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد * وقال
ابو قلابة * بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المؤلف في المحاربين في قصة العرنيين * عن انس * وللاصيلي عن انس
بن مالك * قدم رهط * هو ما دون العشرة من الرجال من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب * على النبي صلى
الله عليه وسلم فكانوا في الصفة * بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل في اخريات المسجد النبوي تأوي اليه المساكين * و
قال عبد الرحمن بن ابي بكر * وللاصيلي ابن ابي بكر الصديق مما وصله في حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى بعونه في علامات النبوة
قال كان اصحاب الصفة الفقراء * بالنصب خبر كان او بالرفع على انه اسمها واصحاب خبر مقدم لانهما معرفتان وللاربعة فقراء
بالتنكير وحينئذ يتعين خبريته * وبه قال * حدثنا مسدد * هو ابن مسرهد * قال حدثنا يحيى * القطان * عن عبيد الله
العمري * قال حدثني * بالافراد * نافع * مولى ابن عمر * قال اخبرني * بالافراد * عبد الله بن عمر * بن الخطاب * انه
كان ينام وهو شاب * جملة اسمية حالية * اعزب * بهمزة ثم مهملة فزاي وهي لغة قليلة بل انكرها القزاز ولابي ذر عزب
بفتح العين والزاي من غير همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها البرماوي وابن حجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن
حكى في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدمياطي بخطه * لا اهل له * اي لا زوجة له وهو وان كان مفهوما من اعزب لكنه ذكره تأكيدا
او هو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة * في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم * الجار والمجرور متعلق بقوله ينام * و
رواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة
وابن ماجه * وبه قال * حدثنا قتيبة بن سعيد * بكسر العين ابن جميل الثقفي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به *
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم * بالحاء المهملة والزاي الموصوف بانه لم يكن في المدينة افقه منه بعد مالك * عن * ابيه *
ابي حازم * سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج * عن سهل بن سعد * هو ابن مالك الانصاري * قال جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت * ابنته * فاطمة فلم يجد عليا * ابن عمه ابن ابي طالب * في البيت فقال * لها * اين ابن عمك * لم
يقل اين زوجك ولا ابن عم ابيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شيء قالت ولابن عساكر
وقالت وللاصيلي فقالت اي فاطمة رضي الله عنها * كان بيني وبينه شيء فغاضبني * من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين * فخرج
فلم * بالفاء وللاصيلي ولم * يقل عندي * بفتح اوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهي نوم نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر يقل
بضم اوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو * وعند الطبراني فامر انسانا معه قال الحافظ ابن حجر يظهر لي
انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه غيره وهذا لا ينافي ما وقع عنده في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن
عمك قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد * فجاء * ذلك الانسان * فقال يا رسول الله
هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم * الى المسجد وراءه * وهو مضطجع * جملة وقعت حالا وكذا قوله * قد
سقط رداؤه عن شقه * بكسر الشين اي جانبه * واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه و
يقول قم * يا * ابا تراب قم * يا * ابا تراب * بحذف حرف النداء المقدر واستنبط منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقراء في المسجد وغير ذلك
من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد ورواته الاربعة مدنيون الا شيخ المؤلف فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في
الاستئذان وفي فضل علي ومسلم في الفضائل * وبه قال * حدثنا يوسف ابن عيسى * المروزي السابق في باب من توضأ من الجنابة قال حدثنا ابن فضيل
بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي * عن ابيه * فضيل * عن ابي حازم * بالمهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي التابعي
هو غير الراوي في الحديث السابق والمميز بينهما ان الراوي عن سهل هو سلمة بن دينار والراوي عن ابي هريرة سلمان الاشجعي * عن ابي هريرة * رضي الله عنه * قال رايت *
وللاربعة قال لقد رايت * سبعين من اصحاب الصفة * هم غير السبعين الذين استشهدوا ببئر معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام ابي

الانصاري (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا) بضم الهمزة اي اعطاني الله خمس خصال (لم يعطهن احد)
قال الداودي اي لم تجتمع لاحد (من الانبياء قبلي نصرت بالرعب) يقذف في قلوب اعدائي (مسيرة شهر وجعلت
لي الارض مسجدا) اي موضع سجود قال ابن بطال فدخل في العموم المقابر والمرابض والكنائس ونحوها انتهى نعم تكره الصلاة فيها للتنزيه
كما مر (و) جعل لي ترابها (طهورا وايما) بالواو وللاصيلي فايما (رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل) حيث ادركته الصلاة او بعد ان يتيمم (واحلت لي
الغنائم) ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي (وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة) اي جميعا ونصبه
على الحالية لازم له (واعطيت الشفاعة) العظمى او غيرها مما ذكر اختصاصه بها ورواة هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والله اعلم
باب نوم المراة في المسجد واقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة
مصغرا القرشي الهباري الكوفي وفي بعض الاصول عبد الله وهو اسمه في الاصل وعبيد لقب غلب عليه وعرف به (قال حدثنا ابو اسامة)
حماد بن اسامة القرشي الكوفي (عن هشام) وللاصيلي زيادة بن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله
عنها (ان وليدة) بفتح الواو اي امة (كانت سوداء) اي كانت امراة كبيرة سوداء (لحي من العرب فاعتقوها فكانت معهم
قالت) اي الوليدة (فخرجت صبية لهم) اي لهؤلاء الحي وكانت الصبية عروسا فدخلت مغتسلها وكان (عليها وشاح احمر) بكسر الواو
وتضم وقد تبدل همزة مكسورة (من سيور) جمع سير وهو ما يقد من الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج عرضا من اديم ويرصع بالجواهر وتشده
المراة بين عاتقها وكشحها وقال السفاقسي خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المراة وقال الداودي ثوب كالبرد او نحوه (قالت)
اي عائشة (فوضعته) اي الوشاح (او وقع منها) شك الراوي (فمرت به) اي بالوشاح (حدياة) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين
وتشديد المثناة التحتية والاصل حديأة بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه تصغير حدأة بالهمز بوزن عنبة لكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت
الياء في الياء ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا وللاربعة فمرت حدياة باسقاط به (وهو ملقى) اي مرمي والجملة حالية (فحسبته لحما)
سمينا لانه كان من جلد احمر وعليه اللؤلؤ (فخطفته) بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة (قالت فالتمسوه) اي
طلبوه وسألوا عنه (فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت) عائشة (فطفقوا يفتشون) وللاصيلي وابن عساكر يفتشوني
(حتى فتشوا قبلها) بضم القاف والموحدة اي فرجها وعبر بضمير الغيبة لانه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق ان تقول قبلي كما
عند المؤلف في ايام الجاهلية او هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات او التجريد كانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه
(قالت والله اني لقائمة معهم) زاد ثابت في دلائله فدعوت الله ان يبرئني (اذ مرت الحدياة فالقته قالت فوقع
بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم) اني اخذته (وانا منه بريئة) جملة حالية (وهو ذا هو) حاضر
الضمير الاول ضمير الشان وذا مبتدأ والاشارة الى ما القته الحدياة والضمير الثاني الى الذي اتهمتموني به لكن خبر الثاني محذوف اي
حاضر كما مر او الاول مبتدأ وذا خبره والضمير الثاني خبر بعد خبر او الثاني تاكيد للاول او تاكيد لذا او بيان له او ذا مبتدأ ثان وخبره الضمير الثاني
والجملة خبر الاول (قالت) عائشة (فجاءت) اي المراة (الى رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت)
عائشة رضي الله عنها (فكانت) اي المراة وللكشميهني (كان لها خباء) بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة من صوف او وبر
(في المسجد) النبوي (او حفش) بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وفيه يبيت من لا مسكن له في المسجد سواء
كان رجلا او امراة عند امن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها (قالت) عائشة (فكانت) اي المراة (تاتيني فتحدث عندي)
اصله تتحدث بتائين فحذفت احداهما تخفيفا (قالت) عائشة (فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من
تعاجيب ربنا) بالمثناة الفوقية قبل العين كذا لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جمع اعجوبة قال الزركشي كابن
سيده لا واحد له من لفظه ومعناه عجائب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل جمعا لتعجيب مع
انه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته تعجب وجمع المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين
من اعاجيب ربنا بالهمز بدل التاء (الا) بتخفيف اللام (انه من بلدة الكفر انجاني)

بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وصرح ابن مالك بجوازه عطفا بواو محذوفة وللاصيلي والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى
ومن اجل الصور التي فيها وفي رواية صحح عليها في الفرع الصور بالنصب على اضمار اعني والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية فمثلثة وبينه وبين
الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم من التمثال (وكان) ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله البغوي في الجعديات
يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل فلا يصلي فيها وكرهه الحسن البصري والمعنى فيه انها ماوى الشياطين وبه قال
حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام وعزاها في الفتح لابن السكن وهو البيكندي قال اخبرنا بالجمع
وللاصيلي اخبرني عبدة بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
عن عائشة ان ام سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بارض الحبشة
يقال لها مارية بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع فذكرت له عليه الصلاة والسلام ما رأت فيها اي
في الكنيسة من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك بكسر الكاف خطابا للمؤنث ويجوز
فتحها قوم اذا مات فيهم العبد الصالح نبي او غيره او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه
اي في المسجد تلك الصور ليتأنسوا بها وفي رواية تيك بمثناة تحتية بدل اللام في تلك والكاف فيهما تكسر وتفتح ويؤخذ منه
المطابقة لما ترجم له لان فيه اشارة الى نهي المسلم عن ان يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا اولئك شرار الخلق عند
الله عز وجل زاد في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي كاف اولئك الكسر والفتح هذا باب بالتنوين من غير
ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب في رواية الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة
ان الصديقة عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل الموت برسول الله صلى الله
عليه وسلم حذف الفاعل للعلم به ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي نزل بضم النون مبنيا للمفعول طفق بكسر الفاء جواب لما اي
جعل يطرح خميصة بالنصب مفعول يطرح اي كساء له اعلام له على وجهه الشريف فاذا اغتم بها بالغين المعجمة اي
تسخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر كشفها عن وجهه فقال عليه الصلاة والسلام وهو كذلك اي في حالة الطرح
والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى وكانه سئل ما سبب لعنهم فقال اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وكانه قيل للراوي ما حكمة ذكر
ذلك في ذلك الوقت فقال ليحذر امته ان يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا اي اليهود والنصارى بقبور انبيائهم والحكمة فيه انه ربما يصير
بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم الا نبي واحد وليس له قبر اجيب بان الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم
انبياء او المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد
او انه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول او الضمير راجع الى اليهود فقط او المراد من امروا بالايمان بهم كنوح وابراهيم وغيرهما
ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي وصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في اللباس وللغازي وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي
في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اي قتلهم الله لان فاعل يأتي بمعنى فعل او المعنى ابعد الله
اليهود بسبب انهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وخصص اليهود هنا لانهم الذين ابتدؤا بابتداع هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى فاليهود اظلم ورواة هذا
الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فتجوز الصلاة على اي جزء كان من اجزائها وطاء طهورا مفتوحة وبه قال حدثنا محمد بن سنان
العوقي بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف الباهلي البصري قال حدثنا هشيم بضم اوله وفتح ثانيه ابن بشير بوزن عظيم الفقيه الثبت
لكنه كثير التدليس والارسال الخفي قال حدثنا سيار بتشديد المثناة التحتية هو ابو الحكم بفتحتين
العنزي الواسطي قال حدثنا يزيد بن صهيب الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله

وركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان المعنى اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدى بكم
من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة (ولا تتخذوها) اى البيوت (قبورا) اى كالقبور مهجورة
من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة
فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه
الحث على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو اريد
ما تاوله المؤلف لقال المقابر واجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بانه كيف يقال حديث يرويه غيره بانه مطابق لما ترجم به
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابن ماجه (باب) حكم (الصلاة في مواضع الخسف) بالجمع وللاصيلي
في موضع بالافراد (و) موضع نزول (العذاب) من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب (ويذكر) مما وصله ابن ابي شيبة
(ان عليا) رضي الله عنه (كره الصلاة بخسف بابل) بعدم الصرف قال الاخفش لتانيثه وقال البيضاوي والمشهور انه بلد من سواد
الكوفة انتهى وقيل المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم من القواعد الآية وذلك ان نمرود بن
كنعان بنى الصرح ببابل سمكه خمسة آلاف ذراع ليترصد امر السماء فاهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا قيل وبات الناس ولسانهم سرياني
فاصبحوا وقد تفرقت لغتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يبلبل بلسانه فسمي الموضع بابلا وبالسند قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله)
بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب *
(رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لاصحابه لما مروا معه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى
تبوك (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين) بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح اى لا تدخلوا ديارهم (الا ان تكونوا باكين)
شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك (فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم) وعند المؤلف في احاديث
الانبياء ان يصيبكم اى خشية ان يصيبكم (ما اصابهم) من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستئناف ولا تنافي بين خوف اصابة العذاب وبين قوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان الآية محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه الخوف هنا ان البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر
في احوال توجب البكاء من تقدير الله على اولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمه بهم وشدة عذابه فمن
مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يجره ذلك
الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم قاله ابن حجر ومن قبله الخطابي وقد تشاءم عليه الصلاة والسلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة
ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة في مواضع الخسف اولى لان اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار والبكاء فمن صلى هناك لا تفسد
صلاته لان الصلاة موضع البكاء والاعتبار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في المغازي والتفسير (باب) حكم (الصلاة في البيعة) بكسر الباء الموحدة معبد النصارى كالكنائس والصلوات
لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنائس ايضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهري وبه تحصل المطابقة بين الترجمة
وذكر الكنائس الآتي ان شاء الله تعالى في قوله (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) مما وصله عبد الرزاق من طريق
اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال احب
ان تجيئني وتكرمني فقال له عمر (انا لا ندخل كنائسكم) بكاف الخطاب وللاصيلي كنائسهم بضمير
الجمع الغائب (من اجل التماثيل التي فيها الصور) جملة اسمية لان الصور مبتدأ مرفوع خبره
فيها اى في الكنائس والجملة صلة الموصول وقعت صفة للكنائس لا للتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور
وهذه رواية ابي ذر كما في الفرع ووجهه في المصابيح بان يكون خبر مبتدأ محذوف والصلة جملة فعلية اى التي استقرت
فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله اى ان التماثيل مصورة قال والضمير على هذا للتماثيل وتعقبه العيني
فقال هذا توجيه من لا يعرف من العربية شيئا وفي بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل او عطف

مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلى فى مبارك الابل قال لا وعند الترمذى من حديث ابى هريرة مرفوعا صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى اعطان الابل وعند الطبرانى فى الاوسط من طريق اسيد ابن حضير ولا تصلوا فى مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا والمبرك اعم وعبر المصنف بالموضع لانها اشمل وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى (قال اخبرنا) ولابوى ذر والوقت حدثنا (سليمان بن حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرف وغير منصرف ابن خالد الاحمر الازدى الجعفرى الكوفى (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (عبيد الله) بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (قال رايت ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يصلى الى بعيره وقال) ولابى ذر فقال (رايت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله) اى يصلى والبعير فى طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة فى مبركه اجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهى عن ذلك وهى كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله فى جعلها امام المصلى وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى النافلة على بعيره قاله فى الفتح وتعقبه العينى فقال ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة عن الصلاة فى معاطن الابل حتى يشير اليه اهـ ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذى وقال حسن صحيح (باب من صلى وقدامه) بالنصب على الظرفية (تنور) بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهى ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور هو المبتدا خبره الظرف اى بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور قوله (او نار) وهو من عطف العام على الخاص اهتماما به لان عبدة النار من المجوس (او صلى وقدامه) شئ مما يعبد) كالاصنام والاوثان فاراد المصلى الذى قدامه شئ من هذه الاشياء (به) اى يفعله (الله تعالى) ولابوى ذر والوقت وجه الله تعالى اى ذاته تعالى وحينئذ فلا كراهة ثم كرهه الحنفية لما فيه من التشبه بعبدة المذكورات ظاهر (وقال) ابن شهاب الزهرى مما وصله المؤلف فى باب وقت الظهر (اخبرنى) بالافراد (انس) وللاصيلى انس ابن مالك (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم عرضت على النار) الجهنمية (وانا اصلى) وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة القاص المدنى الهلالى (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (قال انخسفت الشمس) اى انكسفت لتغير لونها او ذهب ضوءها (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ثم قال رايت) بضم الهمزة وكسر الراء اى ابصرت (النار) فى الصلاة رؤية عين (فلم ار منظرا كاليوم) اى رؤية مثل رؤية اليوم (قط) بضم الطاء (افظع) منه بفاء وظاء معجمة ونصب العين صفة لمنظرا وصلة افعل التفضيل محذوفة اى منه كالله اكبر اى من كل شئ او معنى افظع كاكبر بمعنى كبير والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار قال السفاقسى لا حجة فى الحديث على ما يوهب له لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى ارادة الله تعالى تنبيه العباد اهـ واجيب بان الاختيار وعدمه فى ذلك سواء منه لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل فدل على ان مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العينى فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تتاكد عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهى التشبه بعبدة النار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون ثم عبد الله بن مسلمة يكنى ابا عبد الرحمن وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى الكسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم وابو داود والنسائى فى الصلاة (باب) ذكر (كراهية الصلاة فى المقابر) فى حديث ابى سعيد الخدرى عند ابى داود والترمذى بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا وللاصيلى عن عبيد الله بن عمر (قال اخبرنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم) النافلة وفى الصحيحين صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه فى الجامع لفضل

قبيلة يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيها فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اربعا وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر الاولى قال وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ
المؤلف فيه ثم ارسل عليه الصلاة والسلام الى بني النجار اخواله عليه الصلاة والسلام فجاؤا حال كونهم متقلدي
السيوف بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدين باثبات النون فلا اضافة والسيوف
نصب بمتقلدين اي جعلوا نجاد السيف على المنكب خوفا من اليهود وليروه ما اعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام كاني انظر الى
النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته اي فاقته القصواء وابو بكر الصديق ردفه بكسر الراء وسكون الدال جملة
اسمية حالية اي راكب خلفه ولعله عليه الصلاة والسلام اراد تشريف ابي بكر بذلك وتنويها بقدره والا فقد كان له رضي الله
عنه ناقة وملأ بني النجار اي اشرافهم وجماعتهم يمشون حوله عليه الصلاة والسلام ادبا والجملة حالية حتى القى
اي طرح رحله بفناء بكسر الفاء والمد اي بناحية متسعة امام دار ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض اي ماواها وانه
بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية بفتحها اي النبي صلى الله عليه وسلم امر بفتح الهمزة ببناء المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فارسل
الى ملأ من بني النجار وللاربعة الى ملأ بني النجار باسقاط من فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني
بحائطكم اي ببستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي من الله كما وقع عند الاسماعيلي
فقال ولابن عساكر قال انس رضي الله عنه فكان فيه اي في الحائط ما اقول لكم قبور المشركين بالرفع بدل
او بيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ولابي ذر خرب بكسر الخاء و
فتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة وفيه نخل ما مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت
ثم بالخرب بفتح الخاء وكسر الراء فسويت بازالة ما كان في تلك الخرب وامر بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة
المسجد اي في جهتها وجعلوا عضادتيه الحجارة تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل شيء ما
يشده من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب اذا اصفق وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون اي
يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية كقوله وهو عليه الصلاة
والسلام يقول اللهم لا خير الا خير الا اخره فاغفر للانصار الاوس والخزرج الذين نصروه على اعدائه و
المهاجرة الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه عليه الصلاة والسلام وطلبا للاجر وللمستملي فاغفر الانصار على تضمين اغفر معنى استر واستشكل
قوله عليه السلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر واجيب بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل ما عد المشطور من
الرجز شعرا هذا وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام قالهما بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والوصايا والهمزة والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وتاتي بقية مباحثه ان شاء
الله تعالى باب حكم الصلاة في مرابض الغنم جمع مربض بكسر الباء اي ماواها وقال العيني وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد المثناة التحتية
اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم
مطلقا ثم سمعته اي قال ابو التياح سمعت انسا او قال شعبة سمعت ابا التياح بعد اي بعد ذلك القول يقول كان
عليه الصلاة والسلام يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد النبوي المدني ويفهم من هذه الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض
الغنم بعد بناء المسجد نعم ثبت اذنه في ذلك مع السلامة من الابوال والابعار وسبق في كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول باب حكم الصلاة في مواضع الابل اي معاطنها وهي مبارك لها لتشرب عللا بعد نهل وكره الصلاة فيها مالك و
الشافعي لنفارها السالب للخشوع او لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل المروي في ابن ماجه وعند

مسجده مكانها وبين لعنه عليه الصلاة والسلام من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما ذكر من الفرق وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون
قوله اتخذوا قبورهم مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى بل يدعون انه ابن او اله او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون
موته حتى يكون له قبر واما من قال منهم انه قتل فله في ذلك كلام مشهور في موضعه فتشكل حينئذ الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي
لباب الصلاة في البيعة وفي اواخر المغازي بلفظ لعن الله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا ويأتي الجواب عن ذلك في موضعه ان شاء الله
تعالى **وما يكره من الصلاة في القبور** سواء كانت عليها او اليها او بينها فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية
اجيب بان جملة الاستفهام التقريري في حكم الخبرية **ورأى عمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي **انس بن مالك**
رضي الله عنه **يصلي عند قبر فقال القبر القبر** بالنصب فيهما على التحذير محذوف العامل وجوبا اي اتق او اجتنب القبر **ولم
يأمره بالاعادة** اي لم يأمر عمر انسا باعادة صلاته تلك فدل على الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حائل و
هذا مذهب الشافعية او لا كراهة لكونه صلى مع الفرش على النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام
القاضي ان الكراهة لحرمة الميت اما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة
فيها قال في التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض ان تأكل اجسادهم وانهم احياء في قبورهم يصلون ولا
يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لان اتخاذها مساجد اخص من مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا
يستلزم النهي عن الاعم قال في التحقيق ويحرم ان يصلي متوجها الى قبره عليه الصلاة والسلام ويكره الى غيره مستقبل آدمي لانه
يشغل القلب غالبا ويقاس بما ذكر في قبره صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة بأسا وذهب
ابو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة تعبدا في مقبرة غير صلاة الجنازة ولا يضر قبر ان ولا ما دفن بداره ربه
قال **حدثنا محمد بن المثنى** بالمثلثة ثم فتح النون المشددة **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن هشام** هو ابن عروة **قال اخبرني**
بالافراد **ابي** عروة **عن عائشة** رضي الله عنها ولابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين **ان ام حبيبة** رملة بنت ابي سفيان بن
حرب **وام سلمة** هند بنت ابي امية رضي الله عنها **ذكرتا** بلفظ التثنية للمؤنث وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم
من الناسخ كما لا يخفى **كنيسة** بفتح الكاف اي معبدا للنصارى **رأيتها بالحبشة** بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان
معهما غيرهما من النسوة ولابي ذر والاصيلي رأتاها بالمثناة الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفي رواية رأياها بالمثناة التحتية
فيها تصاوير اي تماثيل والجملة في موضع نصب صفة لكنيسة **فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
اولئك** بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح **اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات** عطف على قوله كان وجواب
اذا قوله **بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور** بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية الحموي
والكشميهني كما في الفرع وعزاها في الفتح للمستملي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية **فاولئك**
بكسر الكاف وقد تفتح **شرار الخلق عند الله يوم القيامة** بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار واما اشرار فقال السفاقسي
جمع شر كزند وازناد وانما فعل سلفهم ذلك ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف
من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها
فحذر عليه الصلاة والسلام عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك
بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع
والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد **(قال حدثنا عبد الوارث)** بن سعيد التميمي **(عن ابي التياح)** بفتح المثناة الفوقية و
تشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي **(عن انس)** وللاصيلي انس بن مالك **(قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلى)** وللاصيلي في اعلى **(المدينة في حي)** بتشديد الياء

بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه عليه الصلاة والسلام * فاجتمعوا * الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير تاب رجال باجتمعوا لانه
يلزم منه عطف الشئ على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر ونبه عليه في المصابيح * فقال
قائل منهم * لم يسم * ابن مالك بن الدخيشن * بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة
آخره نون * او ابن الدخشن * بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه شك الراوي هل هو مصغر او مكبر لكن عند المؤلف رحمه الله
في المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن احمد بن صالح انه الصواب * فقال
بعضهم * قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث * ذلك * باللام اي ابن الدخيشن او ابن الدخشن او ابن الدخشم * منافق لا
يحب الله ورسوله * لكونه يود اهل النفاق * فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * رادا على القائل مقالته هذه * لا تقل
ذلك * عنه * الا تراه * بفتح المثناة * قد قال لا اله الا الله * اي مع قول محمد رسول الله * يريد بذلك وجه الله * اي ذات
الله تعالى فانتفت عنه الظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله المنة ولرسوله * قال * القائل * الله ورسوله اعلم * بذلك وعند مسلم
اليس يشهد ان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا * قال فانا نرى وجهه * اي توجهه * ونصيحته الى المنافقين
قال * ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال * رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله
يبتغي * اي يطلب * بذلك وجه الله * عز وجل اذا ادى الفرائض واجتنب المناهي والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم على النار
لما ثبت من دخول اهل المعاصي فيها او المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة * قال ابن شهاب * الزهري اي بالسند الماضي * ثم
سالت الحصين * والكشميهني ثم سالت بعد ذلك الحصين * بن محمد * بحاء مضمومة وصاد مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية
ساكنة وضبطه القابسي بضاد معجمة وغلطوه * الانصاري * المدني من ثقات التابعين * وهو احد بني سالم وهو من سراتهم
بفتح السين المهملة اي خيارهم * عن حديث محمود بن الربيع * ولابن عساكر زيادة الانصاري * فصدقه بذلك * اي بالحديث
المذكور * باب التيمن * اي البداءة باليمين * في دخول المسجد وغيره * اي غير الدخول او غير المسجد كالبيت * وكان ابن عمر
* بن الخطاب اذا دخل المسجد * يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج * منه * بدأ برجله اليسرى * قال ابن حجر ولم اره اي هذا الاثر موصولا عنه
اي عن ابن عمر وبالسند قال * حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة * بن الحجاج * عن الاشعث * بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة * ابن
سليم * بضم السين المهملة وفتح اللام * عن ابيه * سليم * عن مسروق * هو ابن الاجدع * عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن * اي البداءة باليمين * ما استطاع * اي ما دام مستطيعا واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن
شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلاء وتعاطي المستقذرات كالاستنجاء والتمخط او ما موصولة بدل من التيمن والمحبة وان كانت
من الامور الباطنة فلعلها فهمت بالقرائن حبه لذلك او اخبرها عليه الصلاة والسلام به * في شانه كله في طهوره * بضم الطاء اي طهره
* وفي * ترجله * بالجيم * وفي * تنعله * بتشديد العين اي تمشيطه الشعر ولبسه النعل وعمم بقوله في شانه كله ثم خص هذه الثلاثة بالذكر
اهتماما بشانها والجار وتاليه بدل من شانه بدل البعض من الكل وفي شانه متعلق بالتيمن او بالمحبة او بهما فيكون من باب التنازع * وهذا
الحديث اخرجه المؤلف في اللباس والاطعمة وكذا اخرجه غيره كما مر في باب التيمن في الوضوء والغسل * هذا * باب * بالتنوين * هل تنبش قبور
مشركي الجاهلية * الاستفهام للتقرير كقوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر اي يجوز نبشها لانه لا حرمة لهم * ويتخذ مكانها مساجد
بالنصب مفعولا ثانيا ليتخذ المبني للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو مرفوع نائب عن الفاعل وفي رواية مساجد بالرفع نائبا عن الفاعل في يتخذ ومكانها
نصب على الظرفية فيتخذ متعد الى مفعول واحد * لقول النبي * اي لاجل قوله * صلى الله عليه وسلم * الموصول عند المؤلف في اواخر المغازي
كما سياتي ان شاء الله تعالى * لعن الله اليهود * لاجل كونهم * اتخذوا قبور انبيائهم مساجد * سواء نبشت لما فيه من الاستهانة
او لم تنبش لما فيه من المغالاة في التعظيم بعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم ويلتحق بهم اتباعهم وحينئذ فيجوز نبش قبور المشركين
الذين لا ذمة لهم واتخاذ المساجد مكانها لانتفاء العلتين المذكورتين اذ لا حرج في استهانتها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيما
لها وانما هو من قبيل تبديل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام في نبش قبور المشركين واتخاذ

والادغام فصلى ركعتين * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه في الوقاق والمغازي واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والايمان والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب اتخاذ المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب رضي الله عنه * ومسجد له وللاربعة في مسجد في دار جماعة كما رواه ابن ابي شيبة بمعناه وللكشميهني في جماعة * وبه قال حدثنا سعيد بن عفير * بضم العين المهملة وفتح الفاء لقبه الى جده لشهرته بذلك ابو كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصري * قال حدثني بالافراد * الليث بن سعد المصري * قال حدثني بالافراد ايضا * عقيل * بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي * عن ابن شهاب * الزهري * قال اخبرني بالافراد * محمود بن الربيع * بفتح الراء الانصاري ان عتبان بن مالك * الانصاري وعن عتبان بالكسر والضم عند ابي عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب بالتصريح بتحديث عتبان عمودا كما عند المؤلف التصريح بسماع محمود من عتبان * وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار * رضي الله عنهم * انه اتى رسول الله * صلى الله عليه وسلم * وجمع بينهما بانه جاء اليه مرتين بنفسه وبعث اليه اخرى * فقال يا رسول الله قد انكرت بصري * اراد به ضعف البصر كما تقدم اوهمه كما عند غير ولا ولى ان يكون اطلق العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهد في حال الصحة * وانا اصلي لقومي * اي لاجلهم يعني انه كان يؤمهم * فاذا كانت الامطار * اي وجدت * سال * الماء في * الوادي الذي بيني وبينهم * نحول بيني وبين الصلاة معهم لاني * لم استطع ان آتي مسجدهم * ولابن عساكر المسجد * فاصلي بهم * بالموحدة وضم اللام عطفا على آتي ولاصلي فاصلي لهم اي لاجلهم * وددت * بكسر الدال الاولى وفتحت * يا رسول الله انك تاتيني فتصلي * بالسكون والنصب كما في الفرع جوابا للتمني * في بيتي فاتخذه * برفع فاتخذ على الاستئناف او بالنصب ايضا كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بان مضمرة واضمارها هنا جائز لا لازم وان الفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من ان تاتيني اي وددت اتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى وهذا ليس في شيء من جواب التمني الذي يريدونه وكيف لو ظهرت ان هنا لم يمتنع وهناك يمتنع ولو رفع تصلي وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وهو قولك تاتيني لصح المعنى بجانه اهـ * قال * الراوي * فقال له * اي لعتبان * رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل * ذلك * ان شاء الله * علقه بمشيئة الله تعالى لاية الكف لعجز البوك لان ذلك حيث كان الشيء مجزوما به قال البرماوي كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك لان طلاقه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع غير مستبعد * قال عتبان * يحتمل ان يكون محمود اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الفصل * فغدا رسول الله * ولابي الوقت وذر عن الكشميهني فاصلي فغدا على رسول الله * صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني ان السؤال كان يوم الجمعة والمجيء اليه يوم السبت * حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم * في الدخول * فاذنت له * وفي رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما اي النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وجمع بانه كان عند ابتداء التوجه هو وابو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام * فلم يجلس * عليه الصلاة والسلام * حين دخل البيت * وللكشميهني حتى دخل اي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه * ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك * وللكشميهني في بيتك * قال * عتبان * فاشرت له * عليه الصلاة والسلام * الى ناحية من البيت * يصلي فيها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا * صففنا * بالفك للاربعة ونافاعل ولغيرهم صففنا بالادغام فنا مفعول * فصلى عليه الصلاة والسلام * ركعتين ثم سلم * من الصلاة * واسبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة * بالنهار * قال * عتبان * وحبسناه * اي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع * على خزيرة * صنعناها له * بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء آخره هاء تانيث لم يقطع صغارا يطبخ بماء ثم يذر عليه بعد النضج من دقيق وان عرى عن اللحم فصيد وقال النضر هو الخبيص وفي الحديث ما يدل على ان الخزيرة من الطعام وقال ابن عبد البر قال عتبان * فثاب * بالمثلثة والموحدة بينهما الف اي جاء * في البيت رجال من اهل الدار * اي المحلة * ذوو عدد *

والاصيلي قال (لمن معه) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة لمن حوله فالنصب على الظرفية اي لمن كان حوله (قوموا فانطلق) عليه الصلاة والسلام الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (وانطلقت بين ايديهم) وهذا الحديث اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور ومسلم في الصلاة والاطعمة واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي (باب) حكم (القضاء) وحكم (اللعان في المسجد) زاد في غير رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو الذي في الفرع من غير عزو وسقطت في رواية المستملي اذ هي حشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال (حدثنا يحيى) الحيي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى بن موسى (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (قال اخبرنا ابن جريج) بضم اوله وفتح ثانيه عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد وللاصيلي اخبرنا (ابن شهاب) الزهري (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي الخزرجي رضي الله عنه (ان رجلا) هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال بن امية او سعد بن عبادة وتعقب بان هذا الحديث فيه فتلاعنا ولم يتفق لسعد ذلك او هو عاصم العجلاني وتعقب ايضا بان عاصما رسول هذه الواقعة لا سائل لنفسه لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسأل لنفسه (قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا) اي يزني بها (ايقتله) ام كيف يفعل فانزل الله تعالى في شأنه ما ذكر في القران من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرائك قال (فتلاعنا) اي الرجل والمرأة اللعان المذكور في سورة النور (في المسجد وانا شاهد) الحديث واورده المؤلف هنا مختصرا لينبه على جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة الائمة وعن مالك انه من الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي كراهته اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفقت له فيه حكومة * وتاتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان بحول الله وقوته * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (اذا دخل) الرجل (بيتا) لغيره باذنه هل (يصلي) فيه (حيث شاء) اكتفاء بالاذن العام في الدخول (او يصلي حيث امر) لانه عليه الصلاة والسلام استاذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب وحينئذ فيبطل حكم حيث شاء ويؤيده قوله (ولا يتجسس) بالجيم او الحاء المهملة وبالضم او بالجزم اي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الاول وانما استاذن عليه السلام لانه دعي الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله عليه الصلاة والسلام ليصلي في البقعة التي يجب تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا ان يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص به * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (قال حدثنا ابراهيم ابن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف * عن ابن شهاب * الزهري وفي مسند ابي داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي وللمؤلف من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال اخبرني محمود (عن عتبان بن مالك) بكسر العين وضمها الانصاري السالمي المدني الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان (ان النبي) ولابي ذر ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله) يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب ان تأتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رجلا من الانصار وفيه وذلك بعد ما عمي (فقال) صلى الله عليه وسلم (اين تحب ان اصلي لك من بيتك) وللكشميهني في بيتك والاضافة في لك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله (قال) عتبان (فاشرت له) عليه الصلاة والسلام (الى مكان) من بيتي (فكبر النبي صلى الله عليه وسلم) تكبيرة الاحرام (وصففنا) اي جعلنا صفا (خلفه) ولابي ذر فصففنا بالفاء بدل الواو ولابي ذر ايضا وابن عساكر وصفنا بالواو

(صلى الله عليه وسلم) بضم اتى مبنيا للمفعول (بمال) وكان مائة الف كما عند ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا وكان جراحا
(من البحرين) بلدة بين البصرة وعمان (فقال) عليه الصلاة والسلام (انثروه) بالمثلثة اى صبوه (في المسجد وكان اكثر
مال اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه)
اى الى المال (فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه) منه (اذ جاءه العباس) عمه
(رضي الله عنه) قال في المصابيح المعنى والله اعلم فبينما هو على ذلك اذ جاءه العباس (فقال يا رسول الله اعطني) منه (فاني فاديت
نفسي) يوم بدر (وفاديت عقيلا) بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن اخي اى حين اسرنا يوم بدر (فقال له) اى للعباس (رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذ فحثا) بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي ملء اليد (في ثوبه) اى حثا العباس في ثوب نفسه (ثم ذهب) رضي الله
عنه (يقله) بضم الياء اى يرفعه (فلم يستطع حمله (فقال يا رسول الله اومر بعضهم يرفعه الي) بياء المضارعة والجزم جوابا
للامر اى فان تامره برفعه او بالرفع استئنافا اى هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي حثاه في ثوبه واومر
بهمزة مضمومة فاخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل وتصير الثانية ساكنة وهذا جار على الاصل وللاصيلي مر على وزن عل
فحذف منه فاء الفعل لاجتماع المثلين في اول كلمة وهو مؤد الى الاستثقال فصار امر فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت
ولابي ذر في نسخة يرفعه بالموحدة المكسورة وسكون الفاء (قال) عليه السلام (لا) امر احدا يرفعه (قال فارفعه انت علي قال لا)
ارفعه وانما فعل عليه السلام ذلك معه تنبيها له على الاقتصار وترك الاستكثار من المال (فنثر) العباس (منه ثم ذهب
يقله) فلم يستطع حمله (فقال) العباس (يا رسول الله اومر) وللاصيلي مر (بعضهم يرفعه) بالجزم او الرفع (قال لا) امر
(قال فارفعه انت علي قال) عليه الصلاة والسلام (لا) ارفعه (فنثر منه) العباس (ثم احتمله فالقاه على كاهله)
ما بين كتفيه (ثم انطلق) رضي الله عنه (فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه) بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من
من الاتباع اى ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس (بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه) بفتح العين والنصب
مفعولا مطلقا (فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) من ذلك المجلس (وثم) بفتح المثلثة اى وهناك (منها) اى من
الدراهم (درهم) جملة حالية من مبتدأ مؤخر وهو درهم وخبره منها ومراده نفي ان يكون هناك درهم فالحال قيد للنفي لا
للنفي فالمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوي والعيني نحوه ولم يذكر
المؤلف حديثا في تعليق القنو لكن قال ابن الملقن اخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه واشار بذلك
الى حديث عوف بن مالك الاشجعي عند النسائي باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول
لو شاء رب هذه الصدقة لتصدق باطيب من هذا وليس على شرطه (باب من دعا) بفتح الدال والعين ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من دعي بضم
الدال وكسر العين (لطعام في المسجد) الجار متعلق بدعا وعدي دعا هنا باللام لارادة الاختصاص فاذا اريد الانتهاء عدي بالى نحو والله
يدعو الى دار السلام او معنى الطلب عدي بالباء نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعاني المرادة (ومن
اجاب فيه) اى في المسجد وللاربعة منه بدل فيه فمن للابتداء والضمير للمسجد وللكشميهني اليه اى الى الطعام وبه قال (حدثنا عبد الله
بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحي (عن اسحق بن عبد الله) ولابوي ذر والوقت والاصيلي
زيادة ابن ابي طلحة كما في الفرع وهو ابن اخي انس لامه (سمع) وللاصيلي انه سمع (انسا) وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه
(وجدت) اى يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدت اى اصبت (النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (في المسجد)
المدني حال كونه (معه ناس) ولابي الوقت ومعه بالواو (فقمت فقال لي) صلى الله عليه وسلم (أأرسلك ابو طلحة) زيد
بن سهل احد النقباء ليلة العقبة زوج ام انس المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن ارسلك بالمد وهو علم من اعلام
نبوته لان ابا طلحة ارسل بغتة تعقبه في المصابيح فقال لا يظهر هذا مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه اخبار البتة وفي بعض الاصول ارسلك بغير همزة الاستفهام (قلت)
وللاصيلي وابن عساكر فقلت (نعم) ارسلني (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال (الطعام) بالتنكير وفي رواية للطعام (قلت نعم فقال) بفاء قبل القاف ولابي ذر

والسلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما لا تحجبهما الثياب وغير ذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي المتوفى سنة اثنتين
وعشرين ومائتين وقد جاوز السبعين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية آخره مهملة
المتوفى سنة ثمان وستين ومائة (عن هلال بن علي) الفهري المدني (عن انس بن مالك) الانصاري رضي الله عنه (قال صلى بنا)
بالموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر صلى لنا اي لاجلنا (النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلاة)
بالتنكير للابهام (ثم رقي) بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طيء اي صعد (المنبر) بكسر الميم (فقال في)
شان (الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من ورائي كما اراكم) اي من امامي وافرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان
لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراكه الركوع او لكون التقصير كان فيه اكثر واطلاق الرؤية من ورائه يقتضي عمومه في الصلاة
وغيرها نعم السياق يقتضي ان ذلك في الصلاة فقط والكاف في كما اراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالوراء * وقد اخرج
المؤلف هذا الحديث في الرقاق ايضا * هذا (باب) بالتنوين (هل يقال) اي هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم الصلاة
فيه او نحو ذلك فيقال (مسجد بني فلان) والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان المساجد لله وحديث الباب يرد عليه
واجيب عن الآية بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك * وبه قال (حدثنا عبد الله
بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله
بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي ضمرت بان ادخلت في بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وقيل غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله
تعالى في محله وكان فرسه الذي سابق به يسمى السكب بالكاف وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة (من الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء مع
المد قال السفاقسي وربما قرئ بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة (وامدها) بفتح الهمزة والميم اي غايتها (ثنية الوداع)
بالمثلثة وبينها وبين الحفياء خمسة اميال او ستة او سبعة (وسابق) عليه الصلاة والسلام (بين الخيل التي لم تضمر)
بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم (من الثنية) المذكورة (الى
مسجد بني زريق) بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره قاف ابن عامر واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك
كما مر (وان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (كان فيمن سابق بها) اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه
كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا او هو من مقول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري واعدادها
لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وجواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم ولا
يكون ذلك تزكية لهم * وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الخيل (باب القسمة) للشيء *
(وتعليق القنو) بكسر القاف وسكون النون (في المسجد) اللام للجنس والجار متعلق بقوله القسمة وتعليق (قال ابو عبد الله)
اي البخاري رحمه الله (القنو) هو (العذق) بكسر المهملة وسكون المعجمة وهي الكباسة بشماريخه وبسره واما بفتح العين المهملة
فالنخلة (والاثنان قنوان) كفعلان بكسر الفاء والنون (والجماعة ايضا قنوان) بالرفع والتنوين وبه يتميز عن المثنى كثبوت
نونه عند اضافته بخلاف المثنى فتحذف (مثل صنو وصنوان) في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة وهو ان
تبرز نخلتان او ثلاثة من اصل واحد فكل واحدة منهن صنو واحد والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر المؤلف
جمعه لظهوره من الاول وهذا التفسير من قوله قال الخ ثابت عند ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت ساقط لغيرهم (وقال ابراهيم يعني ابن
طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني سقط اسم ابيه في رواية الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر
ليزول الاشتباه وقد وصله ابو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابراهيم
بن طهمان (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء (عن انس رضي الله عنه قال اتى رسول الله)

قد قال انه خطيئة فلم ياذن فيه فلو تعذر في جهة اليسار لوجود مصل فيها بصق تحت قدمه او في ثوبه (فيدفنها) بالرفع وهو الذي
في الفرع خبر المبتدأ محذوف اي فهو يدفنها وبالنصب جواب الامر وبالجزم عطفا على الامر اي فيغيب البصقة بالتعميق في باطن ارض
المسجد اذا كانت غير متنجسة بحيث يامن الجالس عليها من الايذاء فلو كان المسجد غير ترابي فليدلكها بشيء حتى يذهب اثرها البتة و
رواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وصنعاني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا (باب) بالتنوين (اذا بدره) اي غلب على المصلي
(البزاق) بالزاي ولم يقدر على دفعه (فليأخذ بطرف ثوبه) وقد انكر الشمس السروجي ان يقال بدره بل بدرت اليه وبادرته و
اجاب الزركشي والبرماوي والدماميني وابن حجر نصرة للمؤلف بانه من باب المغالبة اي بادر البزاق فبدره اي غلبه في
السبق قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقب العيني ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف فان في
المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمني
فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) النهدي الكوفي (قال حدثنا زهير)
بالتصغير ابن معاوية الكوفي الجعفي (قال حدثنا حميد) الطويل (عن انس) رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك (ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة) اي في جهة حائطها (فحكها بيده) بالكاف اي النخامة وللاصيلي فحكه اي اثر النخامة او البصاق
(وروي) بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ورئي بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة (منه) عليه
الصلاة والسلام (كراهية او رؤي) بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة (كراهيته) عليه الصلاة والسلام (لذلك) اي الفعل
والشك من الراوي وكراهية مرفوع برؤي المبني للمفعول (وشدته عليه) رفع عطفا على كراهيته او جر عطفا على قوله لذلك
(وقال) عليه الصلاة والسلام (ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه) بكلامه وذكره ويناجيه ربه يلازم ذلك
من ارادة الخير قال النووي وهو اشارة لاخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى (او ربه) تعالى مبتدأ خبره (بينه وبين قبلته) والجملة
عطف على الجملة الفعلية قبلها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك اذ هو محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان
فيجب تاويله بنحو ما مر في باب حك البزاق باليد (فلا يبزقن) احدكم (في قبلته ولكن) يبزق (عن يساره او تحت قدمه) اليسرى
(ثم اخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف ردائه فبزق فيه) بالزاي (ورد بعضه على بعض قال) عليه الصلاة
والسلام وللاصيلي وابن عساكر فقال (او يفعل هكذا) فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر
في الحديث بدر البزاق اجيب بانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به بادرة فليتفل
بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث ان على الامام النظر في احوال المساجد وتعاهدها ليصونها عن المؤذيات
وان البصق في الصلاة والنفخ والتنحنح غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة ان التنحنح والنفخ ان ظهر من كل
منهما حرفان او حرف مفهم كق من الوقاية او مدة بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعن ابي حنيفة و
محمد تبطل بظهور ثلاثة احرف (باب عظة الامام) اي وعظه (الناس) بالنصب على المفعولية (في) اي بسبب تركه
(اتمام الصلاة وذكر القبلة) بجر ذكر عطفا على عظة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الكلاعي الدمشقي
الاصل (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الله
بن هرمز المدني (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله) ولابي الوقت عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال هل ترون)
بفتح التاء والاستفهام الانكاري اي اتحسبون (قبلتي ههنا) وانني لا ارى الا ما في هذه الجهة (فوالله ما يخفى علي خشوعكم)
اي في جميع الاركان او المراد في سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم (ولا) يخفى علي (ركوعكم) اذا كنت في الصلاة
مستدبرا لكم فرؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد
الاعم (اني لاراكم) بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله ما يخفى الخ او بيان له (من وراء ظهري) رؤية حقيقة اختص بها عليكم والرؤية
لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا او كانت له عليه الصلاة

اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد او غيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا بأس به يعني خارج الصلوة وكان الذي خصه بحالة الصلاة اخذا من علة النهي المذكورة في رواية همام عن ابي هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا هذا (باب) بالتنوين (ليبزق) بالزاي ولابي ذر عن الكشميهني ليبصق بالصاد (عن يساره او تحت قدمه اليسرى) وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه) عز وجل والمناجاة من قبيل العبد حقيقة ومن قبل الرب تجلى له تعالى عليه بالرحمة والرضوان (فلا يبزقن) بالزاي والنون (بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه) اي اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسرى وهنا اطلق الترجمة والقدم في الحديث فيحمل كل مطلق منهما على مقيده وفي اسناده التحديث والتصريح بسماع قتادة من انس وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (علي) وللاصيلي علي بن عبد الله اي ابن المديني (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني لا الطويل (عن ابي سعيد) الخدري رضي الله عنه ولابن عساكر كما في الفرع عن ابي هريرة بدل ابي سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها) بالكاف (بحصاة) والمستملي بحصا (ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره او تحت قدمه اليسرى) كذا للاكثرين او ولابي الوقت وتحت بواو العطف والاولى هي المطابقة للترجمة (وعن الزهري سمع حميدا) هو ابن عبد الرحمن السابق (عن ابي سعيد) الخدري نحوه) فيه التصريح بسماع الزهري من حميد * (باب كفارة) خطيئة (البزاق) بالزاي (في المسجد) بدفنه * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق) بالزاي (في المسجد خطيئة) بالهمز اي اثم (وكفارتها) اي الخطيئة (دفنها) في تراب المسجد ورمله وحصبائه ان كان ولا فيخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله الثاني قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه فمن اراد دفنه فلا وبؤيده حديث ابي امامة عند احمد والطبراني باسناد حسن مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن في مرده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع ان هنا امرين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر * وفي هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة من انس واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود * (باب دفن النخامة في المسجد) جائز * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده واسم ابيه ابراهيم (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت اخبرنا (عبد الرزاق) صاحب المؤلف بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد وللاصيلي اخبرنا معمر (عن همام) هو ابن منبه بن كامل الصنعاني اخو وهب انه (سمع ابا هريرة) رضي الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا قام احدكم الى الصلاة) اي شرع فيها (فلا يبصق) بالصاد والجزم على النهي (امامه) بفتح الهمزة اي قدامه (فانما) وللكشميهني فانه (يناجي الله) عز وجل (ما دام في مصلاه) ظاهر تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل يتأتى المنع مطلقا وبوب لمن يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة اشد اثما مطلقا وفي حال القلة اشد اثما من غيرها من جدار المسجد ولا يبصق عن يمينه فان عن يمينه ملكا) يكتب الحسنات لان الصلاة ممحاة فلا دخل لكاتب السيئات الكائن عن اليسار فيها وان لكل احد قرينا وقد يساره كما في الطبراني الكبير الصغير اذا قفل يتعلق على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء * (وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى) في غير المسجد اما في المسجد ففي ثوبه لانه

منا للشك بل للتنويع اى هو مخير بين هذا وهذا لكن سياتى فى المصنف حمل هذا الاخير على ما اذا بدا البزاق وحينئذ فالمتجه
واخرج هذا الحديث المؤلف فى كفارة البزاق فى المسجد وفى باب اذا بدا البزاق فى غيرها وكذا مسلم والترمذى وابو داود والنسائى
* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله
ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا) وهو ما يسيل من الفم فى
جدار القبلة) ولابى ذر عن المستملى فى جدار المسجد (فحكه) اى البصاق (ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى
فلا يبصق قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اى قدام (وجهه) ويبصق بالجزم على النهى (فان الله) اى القصد منه تعالى وتقدس
عز وجل او عظمته (قبل وجهه) اى المصلى (اذا صلى) وهذا التعليل يرشد الى ان البصاق فى القبلة حرام سواء كان فى
المسجد ام لا * وبه قال * حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحى (عن هشام
بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير * (عن عائشة ام المؤمنين) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
فى جدار القبلة مخاطا) هو السائل من الانف (او بصاقا) من الفم (او نخامة) من الصدر وهى النخاعة او النخاعة بالعين من
الصدر وبالميم من الراس، (فحكه) اى الله ذراته فى الجدار (باب حك المخاط بالحصى) اونحوه وللاصيلى بالحصباء (من
المسجد) لما كان المخاط فيه لزوجة يكون لها جرم فى الغالب يحتاج فى زواله الى معالجة بنحو الحصى ترجم له (وقال ابن عباس
رضى الله عنهما عما وصله ابن ابى شيبة بسند صحيح (ان وطئت على قذر) بالذال المعجمة طاهرا ونجس (رطب فاغسله و
ان كان يابسا فلا) تغسله لانه لا يضر بوطوء * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى البصرى
(قال اخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدنى *
(قال اخبرنا) وفى رواية حدثنا (ابن شهاب) الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف القرشى الزهرى (ان اباه) عبد
الرحمن بن صخر (وابا سعيد) سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنهما (حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة
فى جدار المسجد النبوى (فتناول حصاة فحكها) بالكاف اى النخامة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فحتها
بالمثناة الفوقية بدل الكاف ومعناهما واحد (فقال عليه الصلاة والسلام (اذا تنخم احدكم) اى رمى النخامة (فلا يتنخم قبل
وجهه ولا عن يمينه) فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابى شيبة بسند صحيح فمن يمينه كاتب الحسنات (وليبصق عن يساره
او تحت قدمه اليسرى) ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان الحاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات الطاهرة وروايتكم
مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا فى الصلاة وكذا مسلم * (باب) بالتنوين (لا
يبصق) اى المصلى (عن يمينه فى الصلاة) وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد
(عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (ان اباه
وابا سعيد) الخدرى رضى الله عنهما (اخبراه) فى الحديث السابق حدثناه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة فى
حائط المسجد) وفى السابق فى جدار المسجد (فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها بالتاء (ثم قال عليه الصلاة والسلام
(اذا تنخم احدكم فلا يتنخم) وفى الفرع اذا تنخم فلا يتنخم بنون مكتوبة فوقهما معا (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة (ولا عن يمينه
وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى) ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد
بدليل قوله فى حديث انس الآتى ان شاء الله تعالى قريبا لا يتفل بعد رؤيته عليه الصلاة والسلام النخامة فى القبلة * وبه قال (حدثنا حفص
بن عمر) بضم العين ابن الحرب الحوضى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (قتادة) بن دعامة (قال سمعت انسا) وللاصيلى
انس بن مالك (قال قال النبى) وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يتفلن) بكسر الفاء فى الفرع وهو الضم اى لا يبزقن (احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن
عن يساره او تحت رجله) اى اليسرى (ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه) اى فى الثوب (ثم رد بعضه على بعض) اى ليجمع البزاق (ثم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم
او يفعل هكذا) اى يجمع البزاق فى ثوبه ثم يفركه بعضه ببعض وهذا الحديث يقيد اطلاق حالة الصلاة الآتى فى رواية آدم الآتية ان شاء
الله تعالى وحديث انس السابق فى باب حك المخاط باليد من المسجد كانه حمل على المقيد وقد جزم النووى بالمنع منه فى الجهة

جلد

المبتدأ والخبر وجوابه قوله (اذ جاءهم) اى اهل قباء (آت) بالمد هو عباد بن بشر بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية (فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن) بالتنكير لان القصد البعض وفى رواية الاصيلى القرآن بال التى للعهد اى قوله
تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآيات واطلق الليلة على بعض اليوم الماضى وما يليه مجازا (وقد امر) رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول (ان) اى بان (يستقبل) اى باستقبال (الكعبة فاستقبلوها) بفتح الموحدة
عند جمهور الرواة على انه فعل ماض (وكانت وجوههم الى الشام) تفسير من الراوى للتحول المذكور والضمير فى فاستقبلوها ووجوههم
لاهل قباء او للنبى صلى الله عليه وسلم ومن معه وفى رواية الاصيلى فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قباء ويؤيده ما عند المؤلف فى
التفسير وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها (فاستداروا الى الكعبة) بان تحول الامام من مكانه فى مقدم المسجد الى مؤخره
ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير فى الصلاة واجيب
باحتمال وقوعه قبل التحريم او لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة * واستنبط من الحديث ان الذى يؤمر به عليه الصلاة والسلام
يلزم امته وان افعاله يؤتسى بها كاقواله حتى يقوم دليل على الخصوصية وان حكم الناسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد
ووجه استدلال المؤلف به انهم صلوا الى القبلة المنسوخة التى هى غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه ولم يؤمروا بالاعادة
ورواة هذا الحديث ائمة مشهورون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه فى التفسير ومسلم والنسائى فى الصلاة * وبه قال (حدثنا مسدد)
هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس
النخعى (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا) اى خمس ركعات (فقالوا ازيد فى
الصلاة قال) عليه السلام (وما ذاك) اى ما سبب هذا السؤال (قالوا صليت خمسا) قال (فثنى) عليه السلام اى عطف
(رجليه) بالتثنية ولابن عساكر رجله بالافراد (وسجد سجدتين) للسهو ولما فرغ المؤلف من بيان احكام القبلة شرع فى
بيان احكام المساجد فقال (باب حك البزق) بالزاى لغة كالصاد والسين (باليد من المسجد) سواء كان بآلة ام لا * وبه
قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفى (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد) الطويل (عن انس) وللاصيلى عن انس بن مالك
رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم راى نخامة) بالميم مع ضم النون وهى ما يخرج من الصدر او من الراس فى الحائط الذى
فى جهة (القبلة فشق ذلك عليه) صلى الله عليه وسلم (حتى رؤى) بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى
حتى رئى بكسر الراء وسكون الياء آخره همزة اى شوهد (فى وجهه) اثر المشقة وفى رواية النسائى فغضب حتى احمر وجهه (فقام) عليه الصلاة
والسلام (فحكه) اى اثر النخامة (بيده فقال) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر وقال (ان احدكم اذا قام فى صلاته)
بعد شروعه فيها (فانه يناجى ربه) من جهة مساررته بالقرآن والاذكار فكانه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم
ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من جهة العبد (او ان)
بفتح الهمزة وكسرها كما فى اليونينية ولابى ذر عن الحموى والمستملى وان (ربه) بواو العطف اى اطلاع ربه على ما (بينه وبين
القبلة) اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلى اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم
بوجهه ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان تتنعم فى توجهك الى رب الارباب وقد اعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه قاله ابن بطال
(فلا يبزقن) بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلى فلا يبزق (احدكم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة (قبلته)
التى عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضى للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهى للتحريم (ولكن) يبزق (عن يساره)
اى لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن ابى شيبة بسند صحيح (او تحت قدميه) بالتثنية ولابى
ذر والوقت وابن عساكر قدمه اى اليسرى كما فى حديث ابى هريرة فى الباب الآتى قال النووى هذا فى غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا فى ثوبه
(ثم اخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا) عطف على المقدر بعد
حرف الاستدراك اى ولكن ليبزق عن يساره او يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه اوقع فى النفس وليست لفظته او

القضاء لعذره بالاجتهاد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابراهيم النخعي والثوري لان جهة تحريه هي التي خوطب
باستقبالها حالة الاشتباه فاتى بالواجب عليه فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة
وقال ابو الحسن المرداوي من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا فاخطأ لم يعد اه فلو تيقن الخطأ في الصلوة
وجب استئنافها عند الشافعية والمالكية ويستدبر الى جهة القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية وهو قول للشافعية لان اهل
قباء لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا في الصلوة اليها (وقد سلم النبي صلى الله وسلم في ركعتي الظهر)
وللاصيلي ركعتين من الظهر (واقبل على الناس بوجهه) الشريف (ثم اتم ما بقي) من الركعتين الاخيرتين * وهذا
التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين المشهور ووجه ذكره في الترجمة انه عليه الصلوة والسلام بانصرافه و
اقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه الشريفة في غير صلاة فلما مضى على صلاته كان وقت استدبار القبلة
في حكم المصلي فيؤخذ منه ان من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد * وبه قال (حدثنا عمرو ابن عون) بالنون ابو عثمان الواسطي
البزاز بزايين نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون
المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة * عن حميد * الطويل (عن انس) وللاصيلي انس بن مالك (قال قال عمر) بن
الخطاب وللاصيلي رضي الله عنه (وافقت ربي في ثلاث) اي وافقني ربي فيما اردت ان يكون شرعا فانزل القرآن على
وفق ما رايت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه كذا قال العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج
الى ذلك فان من وافقك فقد وافقته انتهى قال في الفتح او اشار به الى حدوث رأيه وقدم الحكم وقوله في ثلاث اي قضايا او امور
ولم يؤنث مع ان الامر مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي
الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة عشر اسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل ان يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث
ونوزع فيه لان عمر اخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك (قلت) ولغير الاربعة فقلت (يا رسول الله لو اتخذنا من مقام
ابراهيم مصلى) بين يدي القبلة يقوم الامام عنده بحذف جواب لو وهي للتمني فلا تفتقر الى جواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني
(فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب) برفع آية على الابتداء والخبر محذوف اي كذلك او على العطف على مقدر اي
هو اتخاذ مصلى وآية الحجاب وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر اي اتخاذ الله مصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث
(قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر) بفتح الموحدة صفة مشبهة (والفاجر)
الفاسق وهو مقابل البر (فنزلت آية الحجاب) يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن
(واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه) بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة (فقلت لهن عسى
ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن) ليس فيه ما يدل على ان في النساء خيرا منهن لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه
(فنزلت هذه الآية) وبه قال (حدثنا ابن ابي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله
اي المؤلف وحدثنا ابن ابي مريم ولابن عساكر قال محمد اي المؤلف ايضا وقال ابن ابي مريم وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والكشميهني وقال ابن ابي
مريم (اخبرنا يحيى ابن ايوب) الغافقي (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (قال سمعت انسا) اي ابن مالك *
(بهذا) اي بالحديث المذكور سندا ومتنا وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس فحصل الامن من تدليسه واستشكل
بان يحيى بن ايوب لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات واجيب بان هذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه
الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف)
التنيسي (قال اخبرنا مالك بن انس) وسقط قوله ابن انس عند الاصيلي وابن عساكر (عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر)
بن الخطاب رضي الله عنهما (قال بينا الناس بقباء) بالمد والتذكير والصرف على الاشهر اي بينا الناس بمسجد قباء وهم (في صلوة الصبح)
ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البراء العصر اذ المجيء الى بني حارثة داخل المدينة والى بني عمرو بن عوف بقباء وقت الصبح وقوله بينا اضيف الى

ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا قاله الحافظ ابن حجر (عن جابر) الانصاري رضي الله عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله (قال كان رسول الله) وللاربعة النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي) النفل (على راحلته) ناقته التي تصلح لان ترحل (حيث توجهت) به اي لراحلة زاد ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه لخيبر وعند ابي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض (فاذا اراد) صلى الله عليه وسلم ان يصلي (الفريضة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع نعم رخص في شدة الخوف كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ويمامي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في تقصير الصلاة وفي المغازي في مسلم * وبه قال (حدثنا عثمان) بن ابي شيبة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (قال قال عبد الله) بن مسعود ولابوذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه في الفرع (صلى النبي صلى الله عليه وسلم) الظهر او العصر (قال ابراهيم) النخعي (لا ادري زاد) النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولابن عساكر بالهمزة (او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث) بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال اي وقع (في الصلاة شيء) من الوحي بتغييرها بزيادة او نقص (قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذاك) سؤال من لم يشعر بما وقع منه (قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع امّا زائد على المعهود او ناقص عنه (فثنى) عليه الصلاة والسلام بتخفيف النون اي عطف (رجله) بالافراد بأن جلس كهيئة قعود المتشهد والكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية (واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم) لم يكن سجوده عليه الصلاة والسلام عملا بقولهم لان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل لما ساله لهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد او ان قول السائل احدث شكا فيحصل الشك الذي طرأ له لا لاجل اخبارهم (فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم) اي اخبرتكم (به) اي بالحدث وفي حذف لدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في لنبأتكم لام الجواب ومفعوله الاول ضمير المخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه انه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة (ولكن انما انا بشر مثلكم) اي بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء (انسى كما تنسون) بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده بضم اوله وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه (فاذا نسيت فذكروني) في الصلاة بالتسبيح ونحوه (واذا شك احدكم) بان استوى عنده طرفا العلم والجهل (في صلاته فليتحر الصواب) اي فليجتهد وعن الشافعي فليقصد الصواب اي فليأخذ باليقين وهو البناء على اليقين وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل والمسلم فلينظر اقرب ذلك الى الصواب (فليتم) بناء (عليه ثم يسلم) وجوبا (ثم يسجد) للسهو اي ندبا (سجدتين) لاحادية كالتلاوة وغير بلفظ الخبر وهذين الفعلين بلفظ الامر في السابقين وهما فليتحر وليتم لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر ولابي ذر يسلم بغير لام الامر وللاصيلي وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع في المسئلتين * ودلالة الحديث على التوجه من قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسيان عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعونه وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين * ورواته الستة كلهم كوفيون ائمة اجلاء واسناده من اصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الندور ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه * ولما فرغ المؤلف من حكم التوجه الى القبلة شرع بذكر حكم من سها فصلى الى غير القبلة فقال: (باب ما جاء في القبلة) غير ما ذكر (ومن لا يرى الاعادة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن لم ير الاعادة (على من سها فصلى الى غير القبلة) الفاء تفسيرية لأنه تفسير لقوله سها قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني فقال فيه بعد الاولى ان تكون للسببية كقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة واصل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة اذا صلى به فتيقن الخطأ في الجهة في الوقت او بعده فانه يقضي على الاظهر والثاني لا يجب

قوله اي بالحدث كذا في الفرع وفي غيره ما يدل على ان الاول ان يقول الخ

قوله والثالث محذوف قوله الاول ضمير الخ

قوله اي بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخ

واخرجه مسلم في المناسك والنسائي * (باب التوجه) في صلاة الفرض (نحو القبلة) اي جهتها (حيث كان) اي جد المصلي في سفر او حضر (وقال ابو هريرة) رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاستئذان من جملة حديث المسيء صلاته (قال النبي صلى الله عليه وسلم) (استقبل القبلة) حيث كنت (وكبر) بكسر الباء الموحدة فيهما على الامر وكبر بالواو وللاربعة فكبر وفي رواية الاصيلي قام النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فكبر بالميم وفتح الموحدة فيهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي جد اسرائيل (عن البراء ابن عازب) رضي الله عنهما ثابت ابن عازب عند ابي داود عن المستملي (قال كان رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم صلى نحو) اي جهة (بيت المقدس) بالمدينة (سنة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا) من الهجرة وكان ذلك باعلام الله تعالى قاله الطبري ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند احمد من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بجعل الامر في المدة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة سنة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه) بضم اوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول اي يؤمر بالتوجه (الى الكعبة) وفي حديث ابن عباس عند الطبري وكان يدعو وينظر الى السماء (فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء) تردد وجهك في جهة السماء تطلعا للوحي وكان عليه السلام يقع في روعه ويتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم وذلك يدل على كمال ادبه حيث انتظر ولم يسأل قاله البيضاوي (فتوجه) صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية (نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم) اي ما صرفهم (عن قبلتهم التي كانوا عليها) يعني بيت المقدس والقبلة في الاصل الحال التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه اليه للصلاة (قل لله المشرق والمغرب) لا يختص به مكان دون مكان بخاصة ذاتية تمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بارتسام امره لا بخصوص المكان (يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) وهو ما تقتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى (فصلى) الظهر (مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل) اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال او هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء (ثم خرج) اي الرجل (بعد ما صلى) اي بعد صلاته او بعد الذي صلى وللمستملي والحموي فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج اي بعض اولئك الرجال بعد ما صلى (فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو) اي جهة (بيت المقدس) وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس (فقال الرجل هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه) عليه الصلاة والسلام (توجه نحو الكعبة) وللاربعة وانه نحو الكعبة (فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة) وعنى بقوله هو يشهد نفسه على طريق التجريد بان جرد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال انه عليه الصلاة والسلام نازل بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم باصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصبح بقباء المروي عند الشيخين والنسائي لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباء في اليوم الثاني لانهم خارجون عن المدينة من سوادها * واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه * ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في التفسير ايضا ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجه * (وبه قال حدثنا مسلم) وللاصيلي مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا هشام) الدستوائي وللاصيلي هشام بن عبد الله (قال حدثنا يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل

عبد الله بن الزبير القرشي المكي) قال حدثنا سفيان بن عيينة (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين المكي (قال سألنا ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما (عن رجل طاف بالبيت العمرة) بالنصب للمستملي والحموي اي طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه والاربعة للعمرة بلام الجزاء لاجل العمرة (ولم يطف) اي لم يسع (بين الصفا والمروة أيأتي) اي هل حل من احرامه حتى يجوز له
ان يجامع امرأته) ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا (فقال عبد الله بن عمر بجيبا له (قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف
بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة)
فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن
دينار (وسألنا جابر بن عبد الله) الانصاري عن ذلك (فقال لا يقربنها) جملة فعلية موكدة بالنون الثقيلة (حتى يطوف
بين الصفا والمروة) فاجاب بصريح النفي * ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الحج * ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه
التحديث والسؤال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه واخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه * وبه
قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان (عن سيف) بفتح السين تابعي ابن عساكر يعني ابن ابي سليمان كما في الفرع المكي
المكي (قال سمعت مجاهدا) الامام المفسر (قال اتى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فقيل له) لم يعرف الحافظ
ابن حجر اسم هذا القائل (هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم
قد خرج) من الكعبة (وأجد بلالا) حال كونه (قائما بين البابين) اي مصراعي الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الا باب وفي رواية الحموي بين
الناس بالنون والسين المهملة بدل الباءين قال في الفتح وهي واضحة وعبر بالمضارع في قوله واجد حكاية عن الحال الماضية او استحضارا للتلك الصورة
حتى كان المخاطب يشاهدها والا فكان المناسب للسياق ان يقول وجدت (فسألت بلالا فقلت اصلى) بهمزة الاستفهام ولابوذر والاصيلي صلى
باسقاطها (النبي وللاصيلي وحده رسول الله (صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم) صلى (ركعتين بين الساريتين)
تثنية سارية وهي الاسطوانة (اللتين على يساره) اي الداخل او يسار البيت وهو من الاتقان ولابوذر عن الكشميهني يساره بالكاف وهي تنسب
لقوله (اذا دخلت ثم خرج) من البيت (فصل في وجه) مواجهة (الكعبة ركعتين) عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل
المطابقة للترجمة او جهة الباب عموما وقد اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال الا انه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح
روايته على النافي كاسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال
قريبا منه عليه الصلوة والسلام فخفي على اسامة ليعده واشتغاله ما شاهده بلال لقربه وجاز له النفي عملا بالظن او انه عليه السلام
دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده
لشهرته به والا فابوه ابراهيم السعدي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا) وللاصيلي وابي الوقت حدثنا (ابن جريج)
نسبه الى جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن ابي رباح (قال سمعت ابن عباس) رضي الله
عنهما (قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها) جمع ناحية وهي الجهة (ولم يصل) فيه
(حتى خرج منه) ورواية بلال المثبت ارجح من نفي ابن عباس هذا لا سيما ان ابن عباس لم يدخل وحينئذ فتكون مرسلا لانه اسنده
عن غيره ممن دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي (فلما خرج) عليه الصلاة والسلام منه (ركع) اي صلى
(ركعتين) فاطلق الجزء واراد به الكل (في قبل الكعبة) وما استقبله منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن
(وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) اي الكعبة هي (القبلة) التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ
بيت المقدس وعملهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا او ان من
حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب وان الذي امر تعبدا باستقباله ليس هو الكعبة كلها ولا مكة ولا المسجد حول
الكعبة بل الكعبة نفسها * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع

ضم قاف مشرق للاكثرين عن عياض عطفا على باب اى وباب حكم المشرق ثم حذف من الثانى باب وحكم واقيم المشرق مقام الاول وصوبه الزمر كشى لما فى الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة لهم اى لاهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال اثبات قبلة لاهل المشرق فى الجملة لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم أن يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة وليس فى جر المشرق ما يقتضى ان يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمؤلف قد لصق بهذا الكلام قوله ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة ثم ان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر وذلك بان يكون المشرق معطوفا على ما اضيف اليه الباب وهو قبلة لا على المدينة ولا على الشام فكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر اللذان من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التى تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فانها مخالفة المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان من جهتهما فى حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فان اولئك اذا شرقوا او غربوا لا يكونون مستقبلى الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استدبروا الكعبة او غربوا استقبلوها فيختلف حينئذ للجنوب والشمال وهو معنى قول المؤلف ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة **(القول النبى صلى الله عليه وسلم)** رواه وصله النسائى والمؤلف فى الباب وغيره **(لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا)** ظاهره التسوية بين الصحارى والابنية فيكون مطابقا للترجمة وهو مذهب ابى حنيفة واحمد فى رواية عنه وقال مالك والشافعى يحرم فى الصحراء لا فى البنيان لحديث الباب ولانه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع الشافعى رحمه الله بينهما بحمل حديث الباب المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيعفى وفعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاولى تركه وتقدم مزيد لذلك فى كتاب الوضوء * وبالسند قال **(حدثنا على بن عبد الله)** المدينى **(قال حدثنا سفيان)** بن عيينة **(قال حدثنا)** محمد بن مسلم بن شهاب **الزهرى عن عطاء بن يزيد)** ولابوى ذر والوقت زيادة الليثى **(عن ابى ايوب)** خالد بن يزيد **الانصارى)** رضى الله عنه **(ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط)** اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة **(فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها)** احتراما لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر او من جهة كشف العورة فيه خلاف مبنى على جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج اباح ومن علل بالعورة منع **(ولكن شرقوا او غربوا)** مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون وبمن كان على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها **(قال ابو ايوب)** الانصارى **(فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض)** بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم **بنيت** لقضاء حاجة الانسان **(قبل)** بكسر القاف وفتح الموحدة اى مقابل **(القبلة فننحرف)** عن جهة القبلة من الانحراف وفى رواية فنحرف **(ونستغفر الله تعالى)** لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة او من الاستقبال ولعل ابا ايوب رضى الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر فى ذلك او لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الطهارة * ثم عطف المؤلف على قوله حدثنا سفيان قوله **(وعن الزهرى)** بالاسناد المذكور **(عن عطاء)** اى ابن يزيد **(قال سمعت ابا ايوب)** الانصارى **(عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله)** اى مثل الحديث السابق والحاصل ان سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث الزهرى له وفيه عنعنة عطاء ومرة أتى بالعنعنة عن الزهرى وبتصريح عطاء بالسماع **(باب قوله تعالى واتخذوا)** بكسر الخاء على الامر أى قلنا لهم اتخذوا **(من مقام ابراهيم مصلى)** مدعى يدعى عنده وقال اللبوماوى موضع صلاته وتعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح القول الاول بانه جار على المعنى اللغوى والغرض البيت لا المقام لان من صلى الى الكعبة لغير جهة المقام فقد أدى فرضه ولا فى واتخذوا اللاستحباب كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذى فيه أثر قدميه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقوله تابعه ابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضى عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا * وبالسند قال **(حدثنا الحميدى)** بضم الحاء وفتح الميم

(لا اله الا الله) اي مع محمد رسول الله واكتفى بالاولى لاستلزامها الثانية عند التحقيق او انها شعار للمجموع كما في قراءة الحمد اي كل السورة
(فاذا قالوها) اي كلمة الاخلاص وحققوا معناها بموافقة الفعل لها (وصلوا صلاتنا) اي باركوع (واستقبلوا قبلتنا
التي هدانا الله لها (وذبحوا ذبيحتنا) اي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فعيل بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول التاء فيه لانه اذا
كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء واجيب بانه لما زال عنه معنى الوصفية وغلب عليه الاسمية
دخلت التاء وانما يستوي الامران فيه عند ذكر الموصوف (فقد حرمت) بفتح الحاء وضم الراء كما في الفرع وجوز البرماوي كغيره ضم
الاول وتشديد الثاني لكن قال الحافظ ابن حجر ولم ار في شيء من الروايات تشديد الراء (علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها)
اي الا بحق الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام (وحسابهم على الله)
هو على سبيل التنبيه اي هو كالواجب على الله في تحقيق الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شيء وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها
وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم قتل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة
كانوا او مقرين لانه رتب استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها لا يقال الذبيحة لا يقتل تاركها لانا نقول اذا
اخرج الاجزاع بعضهم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين اجيب لانها اظهر
واعظم واسرع عملا كان في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه ابو داود
في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة (وقال ابن ابي مريم) سعيد بن الحكم المصري (اخبرنا يحيى) للاربعة يحيى بن ايوب
الغافقي (قال حدثنا حميد) الطويل ولابن عساكر وقال محمد اي المؤلف قال ابن ابي مريم حدثني بالافراد حميد (قال حدثنا
انس رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد وصله محمد بن نصر وابن منده في الايمان من طريق ابن ابي مريم و
قد ذكره المؤلف استشهادا وتقوية والا فيحيى بن ايوب مطعون فيه قال احمد سيء الحفظ (وقال علي بن عبد الله)
اي المديني (حدثنا محمد بن الحرث قال حدثنا حميد الطويل قال سأل ميمون بن سياه بكسر السين
المهملة آخره هاء انس بن مالك قال ولابوي ذر والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلي (يا ابا حمزة
بالحاء والزاي كنية انس (وما يحرم دمه) الواو العطف على معطوف محذوف كانه سأل عن شيء مثل هذا او غير هذا او قول ابن حجر او الواو استئنافية
تعقبه العيني بان الاستئناف كلام مبتدأ وحينئذ لا يبقى مقول لقال فيحتاج الى تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم (دم
العبد وماله فقال انس (من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا
فهو المسلم له ما للمسلم من النفع (وعليه ما على المسلم) من المضرة ووجه مطابقة جواب انس للسؤال عن سبب
التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه
فهو مطابق له وزيادة (باب حكم قبلة اهل المدينة واهل الشام واهل المشرق) اي واهل المغرب في استقبالها
واستدبارها المنهي عنه واهل بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على المجرور قبله والمراد بالمشرق مشرق الارض
كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المؤلف المغرب مع ان العلة فيهما مشتركة اكتفاء بذلك عنه كما في سرابيل تقيكم
الحر وخص المشرق بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر المؤلف ذلك كان سائلا سأله فقال كيف قبلة هذا الموضع
فقال (ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة) اي ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو
على سمتهم قبلة فاطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة استئنافية من تفقه المؤلف جواب عن سؤال مقدر كما مر
في رواية الاربعة باسقاط قبلة هذه وحينئذ يتعين تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع قبلة اهل المدينة على الابتداء وجر اهل عطفا على
المضاف اليه وكسر المشرق والمغرب عطفا على المجرور وخبر المبتدأ قوله ليس في المشرق لكن بتاويل قبلة بلفظ مستقبل لان التطابق في التذكير
والتانيث بين المبتدأ والخبر واجب في المشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب اي هذا باب بالتنوين مستقبل اهل المدينة واهل الشام ليس
في التشريق ولا في التغريب وقد سقطت التاء من ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا اول بمستقبل ليتطابقا تذكيرا وحكى الزركشي

واذا فرج بين يديه لابد من ابداء ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن ارقم فكنت انظر الى عفرتي ابطيه وفي صحيح ميمونة اذا سجد لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيأت الكسالى واما المرأة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط وكذا المخنث **وقال الليث** بن سعد مما وصله مسلم في صحيحه وهو عطف على بكر **حدثني** بالافراد **جعفر بن ربيعة نحوه** اي نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصلاة ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان احكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة لان الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وما يتبعهما من احكام المساجد فقال **باب فضل استقبال القبلة يستقبل** المصلي **باطراف رجليه القبلة** ولابي ذر عن الكشميهني يستقبل القبلة باطراف رجليه اي برؤس صابعهما نحو القبلة **قاله** اي قوله **ابو حميد** عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني الانصاري **عن النبي صلى الله عليه وسلم** في صفة صلاته عليه السلام كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل الى آخر قوله وسلم وبالسند قال **حدثنا عمرو بن عباس** بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الاهوازي البصري **قال حدثنا ابن المهدي** بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن حسان البصري اللؤلؤي وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن مهدي **قال حدثنا منصور بن سعد** بسكون العين البصري **عن ميمون بن سياه** بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف هاء منونة او غير مصروف للعلمية والعجمة وردبانه غير علم في العجم ومعناه بالفارسية الاسود **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا** اي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين **واستقبل قبلتنا** المخصوصة بنا **واكل ذبيحتنا** وانما افرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشأنها والا فهو داخل في الصلاة لكونه من شرطها او عطفه على الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا اي صلى صلاتنا وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشأنه عليها **فذلك** مبتدأ خبره **المسلم الذي له ذمة الله** بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدأ خبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلته **وذمة رسوله** ولابي ذر وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امان الله ورسوله او عهدهما **فلا تخفروا** بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء اي لا تخونوا **الله** اي ولا رسوله **في ذمته** اي ذمة الله او ذمة المسلم اي لا تخونوا في تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا انقضت عهده والهمزة فيه للسلب اي ازلت خفارته كما شكيته اذا ازلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول وانما ذكره اولا للتأكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر والفرض استقبال عين الكعبة يقينا لمن بمكة وظنا لمن هو غائب عنها فلا يكفي اصابة الجهة لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها ومعناه مقابلها واما استقبالك منها وعند عامة الحنفية فرض الغائب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال **حدثنا** ولابوي ذر والوقت وحدثنا بالواو **النعيم** هو ابن حماد الخزاعي **قال حدثنا ابن المبارك** عبد الله فهو موصول ولابوي ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن المؤلف قال نعيم بن حماد فيكون المؤلف علقه عنه وللاصيلي وكريمة وقال ابن المبارك فيكون المؤلف علقه عنه ولابن عساكر قال محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك **عن حميد الطويل عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت** بضم الهمزة وكسر الميم اي امرني الله **ان** اي بان **اقاتل الناس** اي يقتل المشركين **حتى يقولوا**

(عليه وسلم صنع مثل هذا) اي من المسح والصلاة فيهما (قال ابراهيم) النخعي (فكان) حديث جرير (يعجبهم) اي القوم و
في طريق قيس بن يونس فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود يعجبهم (لان جريرا كان من آخر) ولابن عساكر لان جريرا من آخر
(من اسلم) ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ بآية المائدة خلافا لما ذهب
اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه في السنة التي توفي فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا ان حديثه معمول به وهو يبين ان المراد
بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود
في الطهارة وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) بصاد مهملة نسبه الى جده لشهرته به وابوه ابراهيم (قال حدثنا ابو اسامة)
حماد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) اي ابن صبيح بضم الصاد المكني بابي الضحى وهو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما
يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل منهما (عن مسروق) اي ابن الاجدع (عن المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه
(قال وضأت النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى) اي فيهما ورواة هذا
الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في
الطهارة والنسائي فيها والزينة هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم) المصلي (السجود) حرم عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت
في رواية الاصيلي وسقط في رواية المستملي لان محله كالباب التالي في ابواب صفة الصلاة وبه قال (اخبرنا) وللاربعة حدثنا (الصلت
بن محمد) الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف نسبة الى خارك من سواحل البصرة قال (اخبرنا) وللاربعة حدثنا (مهدي) هو ابن ميمون
الازدي (عن واصل) الاحدب (عن ابي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (انه رأى رجلا)
لم اقف على اسمه (لا يتم ركوعه ولا سجوده) جملة وقعت صفة لرجلا (فلما قضى) اي ادى الرجل (صلاته) الناقصة الركوع
والسجود (قال له حذيفة) رضي الله عنه (ما صليت) نفى عنه الصلاة لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع يلزم منه
انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا السجود (قال) ابو وائل (واحسبه) اي حذيفة (قال) للرجل (لو مت) بضم الميم من
مات يموت وبكسرها من مات يمات وفي رواية ولو مت (مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) اي طريقته
المتناولة للفرض والنفل وفي حديث انس مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء
مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه ورؤي ابن خيثم ساجدا
كخرقة ملقاة وعليه عصافير لا يشعر بها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد
البخاري هذا (باب) بالتنوين من السنة (يبدي) بضم الياء يظهر المصلي (ضبعيه) تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون
الموحدة وسط العضد او ما تحت الابط اي لا يلصق عضديه بجنبيه (ويجافي) اي ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه
(في السجود) وليست المفاعلة في يجافي على بابها وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملي كما سبق وبه قال (اخبرنا) و
للاربعة حدثنا (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا) وفي رواية اخبرنا (بكر بن مضر) بفتح الموحدة
وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضادها قال البرماوي وابن الدماميني والعيني غير منصرف للعدل والعلمية كعمر (عن
جعفر) المصري وللاصيلي عن جعفر بن ربيعة (عن ابن هرمز) بضم الهاء والميم عبد الرحمن بن الاعرج (عن عبد الله
بن مالك ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون ام عبد الله وهي صفة اخرى له لا صفة
لمالك وحينئذ فتحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطا لانها وقعت بين علمين من غير فاصل فينون مالك وتثبت الالف من ابن بحينة
لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى) اي سجد من اطلاق الكل على الجزء (فرج)
بفتح الفاء قال السفاقسي رويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف اي فتح (بين يديه) اي وجنبيه قال الكرماني ويحتمل ان يكون بين يديه
على ظاهره يعني قدامه واراد يبعد قدامه من الارض (حتى يبدو) بواو مفتوحة اي يظهر (بياض ابطيه) وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه

وابو داود وابن ماجة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) ابن ابي حبيب
(عن عراك) بكسر العين ابن مالك (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة)
رضي الله عنها (معترضة بينه) عليه السلام (وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه) فيه تقييد الفراش بكونه
الذي ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراش اهله وهي اعم من ان يكون هو الذي ناما عليه او غيره وفيه اشارة
الى ان حديث ابي داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا لم يثبت عنه واستنبط منه ان الصلاة الى النائم لا تكره وان
المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها او مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره
عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها ورواته ما بين مصري ومدني وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية السابقة (باب السجود على طرف
الثوب) كالكم والذيل (في شدة الحر) اي والبرد (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق (كان القوم) اي الصحابة
(يسجدون على العمامة) بكسر العين (والقلنسوة) بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الرأس
كالبرنس الواسع يغطى بها العمائم من الشمس والمطر (ويداه في كمه) جملة حالية مبتدأ وخبر اي ويد كل واحد في كمه وللكشميهني ويديه بتقدير
ويجعل كل واحد يديه في كمه واستنبط منه ابو حنيفة جواز السجود على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتجين بانه كما لم يقم
المسح عليها مقام الرأس وجب ان يكون السجود كذلك ولان القصد من السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة وبه قال (حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك) الطيالسي (قال حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وبضم الميم وفتح الفاء والضاد
المعجمة الرقاشي بفتح الراء (قال حدثني) بالافراد (غالب) بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء
المهملة آخره فاء (القطان) بالقاف (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني البصري (عن انس بن مالك) رضي
الله عنه (قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب) اي المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته
(من شدة الحر في مكان السجود) وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج
بذلك ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره واوله الشافعية بالمنفصل
او المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه او جاهلا او ساهيا لم تبطل
صلاته وتجب اعادة السجود قاله في شرح المهذب نعم استثنى في المهمات ما لو كان بيده عود او نحوه فسجد عليه فانه يجوز كما في شرح المهذب
في نواقض الوضوء ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه في الصلاة ايضا وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي (باب) حكم (الصلاة في النعال) اي على النعال او بها لان الظرفية غير صحيحة وبه قال (حدثنا آدم
بن ابي اياس) وليس عند الاصيلي ابن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنا) وللاصيلي وابن عساكر حدثنا
(ابو مسلمة) بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام (سعيد بن يزيد) بكسر العين (الازدي) بفتح الهمزة (قال سألت
انس بن مالك) رضي الله عنه (اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه) اي عليهما او بهما (قال نعم)
اي اذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء
وقال مالك وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزأ حكها وان كانت رطبة تعين الماء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني و
بصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي (باب الصلاة
في الخفاف) اي بها وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (قال سمعت
ابراهيم) النخعي (يحدث عن همام بن الحرث) بفتح الهاء وتشديد الميم والحرث بالمثلثة (قال رأيت جرير بن عبد الله)
بفتح الجيم البجلي الصحابي (بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى) اي في خفيه (فسئل) بضم السين مبنيا للمفعول اي سئل
جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام كما في الطبراني (فقال) اي جرير (رأيت النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم على الحصير (وصففت واليتيم) هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت انا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتاكيد المتصل ليصح العطف عليه نحو اسكن انت وزوجك الجنة ورواية المستملي والحموي جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التاكيد و اليتيم بالرفع في رواية ابي ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب في نفس متن الفرع مصححا عليه على المفعول معه اي وصففت انا مع اليتيم (وراءه والعجوز) اي ام سليم المذكورة (من ورائنا فصلى لنا) اي لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) من الصلاة وذهب الى بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه و اجاب الشافعية بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة ولانه المفهوم وفيه ستر عجمة تاخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي (باب الصلاة على الخمرة) بضم الخاء كما سبق وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا سليمان الشيباني) التابعي (عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد (عن ام المؤمنين ميمونة) رضي الله عنها (قالت كان النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرة) وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير سند السابق مع الاختصار كما راه عن شيخه ابي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم فيه (باب حكم الصلاة على الفراش) من اي نوع كان هو جائز سواء كان ينام عليه مع امراته ام لا (وصلى انس) هو ابن مالك (على فراشه) وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه (وقال انس كنا) وصله في الباب للاحق (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا) اي بعضنا (على ثوبه) اي الذي لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركة كالجزء منه وسقط لفظ انس من رواية الاصيلي وهو يوهم انه بقية الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من روايته كما في الفرع وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن عبد الله بن ابي اويس المدني ابن اخت الامام مالك بن انس (قال حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة التيمي (عن ابي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته) جملة حالية اي في موضع سجوده (فاذا سجد) عليه السلام (غمزني) بيده اي مع حائل (فقبضت رجلي) بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية وللمستملي والحموي رجلي بكسر اللام بالافراد (فاذا قام) عليه السلام (بسطتهما) بالتثنية وللمستملي والحموي بسطتها بالافراد ايضا (قالت عائشة رضي الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة والبيوت يومئذ) اي وقت اذ (ليس فيها مصابيح) اي اذ لو كانت لقبضت رجليها عند ارادته السجود ولما احوجته للغمز واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المراة واجيب باحتمال ان يكون بينهما حائل من ثوب او غيره او بالخصوصية واجيب بان الاصل عدم الحائل في الرجل والمد عرفا وبان دعوى الخصوصية بلا دليل وبانه عليه الصلاة والسلام في مقام التشريع لا الخصوصية ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داؤد والنسائي وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين وللاربعة وابن عساكر حدثني بالافراد عقيل (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرتها وهي بينه وبين القبلة) اي والحال ان عائشة بينه عليه السلام وبين موضع سجوده (على فراش اهله) هي معترضة بينه وبين موضع القبلة (اعتراض الجنازة) بكسر الجيم وقد تفتح وهي التي في الفرع فقط اي اعتراضا كاعتراض الجنازة بان تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم

والخشوع وان بدن الحائض وثوبها طاهران وان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابية واخرجه المؤلف في الطهارة كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه
(باب) حكم (الصلاة على الحصير) وهي ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل واكبر والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف
حديث ابن ابي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن ابيه عن شريح بن هانئ أنه سأل عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير لضعف يزيد بن المقدام او رده لمعارضة
ما هو اقوى منه (وصلى جابر) ولابوي ذر والوقت جابر بن عبد الله (وابو سعيد) الخدري مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح
(في السفينة) كل منهما حال كونه (قائما) كذا في الفرع وفي غيره قياما بالجمع واراد التثنية وادخل المؤلف هذا الاثر هنا لما بينهما
من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الارض لئلا يتوهم من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ عفر وجهك في التراب
اشتراط مباشرة المصلي الارض (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا خطابا لمن سأله عن الصلاة
في السفينة هل يصلي قائما او قاعدا فاجابه (تصلي) حال كونك (قائما ما لم تشق على اصحابك) بالقيام (تدور معها)
اي مع السفينة حيثما دارت (والا) بان كان يشق عليهم (فقاعدا) اي فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مرفوع نعم جوز ابو حنيفة
الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولابي ذر عن الكشميهني يصلي بالمثناة التحتية وكذا يشق على اصحابه بضمير الغائب
يدور بالتحتية كذلك وفي متن الفرع وقال الحسن قائما الى آخره فاسقط لفظ يصلي وبالسند قال (حدثنا عبد الله) اي
التنيسي وللاربعة عبد الله بن يوسف (قال اخبرنا مالك) هو امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة) زيد بن
سهل الانصاري وللكشميهني والحموي عن اسحق بن ابي طلحة فاسقط اباه ونسبه لجده (عن انس بن مالك ان جدته)
اي جدة اسحق لابيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها (مليكة) بضم الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة
ام انس لان امه ام سليم امها مليكة المذكورة او الضمير في جدته يعود على انس نفسه وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى
ما في النهاية لامام الحرمين لحديث اسحق بن ابي طلحة عن انس عند ابي الشيخ في فوائد العراقيين قال ارسلتني جدتي (دعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام) اي لاجل طعام (صنعته) مليكة جدة اسحق او ابنتها ام سليم والدة انس (له)
عليه الصلاة والسلام (فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها
منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف اي قوموا فقيامكم لان أصلي لكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة على رأي الاخفش
واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام على انها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف او لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل
مجرى الصحيح وللاربعة فلاصلي بفتح اللام مع سكون الياء على ان اللام لام ابتداء للتاكيد او هي لام الامر فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء
في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر او اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله
لاصلي لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اريد ذلك لقال لاصلين بالنون وفي رواية الاصيلي فلاصل
بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل مجزوم بحذفها ولم يعزها في الفرع لاحد وفي رواية حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام
وبالنون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية قيل انها للكشميهني قال الحافظ ابن حجر ولم أقف عليها في نسخة
صحيحة فاصلي بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف اي فانا اصلي (لكم) اي لاجلكم وان كان الظاهر
ان يقول بكم بالموحدة والامر في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا او هو امر لهم
بالاتمام لكن اضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله انتهى فان قلت لم بدأ في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدأ به قبل
الصلاة اجيب بانه بدأ في كل منهما باصل ما دعي لاجله او دعي لهما ولعل مليكة كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام
مقدمة لها (قال انس) رضي الله عنه (فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس) بضم اللام وكسر الباء
الموحدة اي استعمل ولبس كل شيء بحسبه (فنضحته) اي رششته (بماء) تليينا له او تنظيفا (فقام رسول الله)

الارض معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الالصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذهب الحنفية و
الشافعية واحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث
مراق فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه
ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه ورواته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه
المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه (قال) ولابي الاصيلي وقال ابو عبد الله اي البخاري (قال علي بن عبد الله) ولابي ذر قال علي بن المديني (سألني
احمد بن حنبل) الامام الجليل الذي وصفه ابن راهويه بانه حجة بين الله وبين عباده في ارضه المتوفى ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين
(رحمه الله عن هذا الحديث قال) وفي رواية فقال (فأنكره) ولابن عساكر والاصيلي وانما انكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان على من الناس فلما ولابن عساكر ولا بأس ان يكون الامام على من الناس بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث
(قال) اي علي بن المديني (فقلت) اي لابن حنبل وفي رواية قلت (ان سفيان) ولابي ذر في الوقت فان سفيان (ابن عيينة كان
يسأل) بالبناء للمفعول (عن هذا كثيرا فلم) اي افلم (تسمعه منه قال) لا صريح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن
عيينة وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حميد الطويل بضم المهملة عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس في ذي الحجة سنة خمس من
الهجرة وفي رواية عن فرسه (فجحشت ساقه) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين المعجمة اي خدشت او اشد منه قليلا (او
جحشت كتفه) شك من الراوي وفي رواية الزهري عن انس عند الشيخين فجحش شقه الايمن وهو اشمل وعند الاسماعيلي من رواية
بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه (وآلى من نسائه) اي حلف لا يدخل عليهن (شهرا) لانه حلف لا يقربهن اربعة
اشهر فصاعدا (فجلس عليه السلام في مشربة) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها في غرفة له معلقة لا درجة لها
(من جذوع) بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل اي ساقها قائما (كان صحابه
يعودونه) بالدال المهملة (فصلى بهم جالسا وهم قيام) جملة اسمية حالية (فلما سلم من صلاته قال انما جعل
الامام اماما ليؤتم) اي ليقتدى به (وتتبع افعاله والمفعول الاول وهو قوله الامام قائم مقام الفاعل (فاذا كبر الامام فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا) ابقاء التعقيب المقتضية لمشروعية متابعة المأموم الامام في الافعال (وان صلى)
للاصيلي (واذا صلى قائما فصلوا قياما) مفهومه وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز اي اذا كنتم عاجزين عن القيام
كالامام والصحيح انه منسوخ بصلاتهم في آخر عمره عليه الصلاة والسلام قياما خلفه وهو قاعد خلافا لاحمد في مباحث تأتي ان شاء الله
تعالى في موضعها (ونزل) عليه السلام من المشربة (لتسع وعشرين يوما فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا
فقال عليه السلام ان الشهر) اي المحلوف عليه (تسع وعشرين) يوما وفي رواية تسعة وعشرون واستنبط منه انه لو نذر
صوم شهر معين او اعتكافه فجاء تسعا وعشرين لم يلزمه اكثر من ذلك بخلاف ما لو قال شهرا فعليه ثلاثون ان قصد عددا والا
فشهر بالهلال ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وواسطي وبصري واخرجه المؤلف في المظالم والصوم والنذور والنكاح
والطلاق واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة (هذا باب بالتنوين (اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا
سجد هل تفسد صلاته ام لا وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن خالد) هو ابن عبد الله الطحان (قال حدثنا سليمان
الشيباني) التابعي (عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلي (عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه) بكسر المهملة وبالمعجمة وبالنصب كما في اليونينية على الظرفية وفي غيرها
حذاؤه بالرفع على الخبرية (وانا حائض جملة اسمية حالية (وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت) ميمونة (وكان) عليه السلام (يصلي على الخمرة) بضم الخاء
المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل تزمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض كتسمية الخمار لستره الرأس واستنبط
منه جواز الصلاة على الحصير لكن روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة في التواضع

(جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفي (عن أبيه) أبي جحيفة
رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو بالأبطح (في قبة حمراء من أدم) بفتح الهمزة والدال جلد
(ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به (ورأيت الناس
يبتدرون) أي يتسارعون ويتسابقون إلى (ذاك) بغير لام وللأصيلي وابن عساكر ذلك (الوضوء) تبركا بآثاره الشريفة (فمن
أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه) وفي رواية من بلال بفتح
الباء وكسرها (ثم رأيت بلالا أخذ عنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح أو أكبر لها سنان كسنان
الرمح وفي رواية عنزة له (فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (في حلة حمراء) بردين إزار ورداء يمانيين
منسوجين بخطوط حمر مع الأسود حال كونه (مشمرا) ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيئا من ساقيه قال في مسلم كأني أنظر
إلى بياض ساقيه (صلى) ولمسلم تقدم فصلى (إلى العنزة بالناس) الظهر (ركعتين ورأيت الناس والدواب
يمرون بين يدي العنزة) ولأبي ذر في نسخة من بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز وإلا فالعنزة لا يد لها ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في اللباس في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي
وأخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلاة باب حكم الصلاة في السطوح بضم السين جمع سطح (والمنبر) بكسر الميم
وفتح الموحدة (والخشب) بفتحتين أو بضمتين (قال أبو عبد الله) محمد بن إسمعيل البخاري (ولم ير الحسن) البصري (بأسا أن
يصلي) بضم الياء وفتح اللام المشددة (على الجمد) بفتح الجيم وضمها وسكون الميم ثم دال مهملة وللأصيلي فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم
وحكى ابن التين ضمها لكن قال القاضي عياض الصواب السكون وهو الماء الجامد من شدة البرد (والقناطر) وللحموي والمستملي والقناطير وهو
ما ارتفع من البنيان وفي اليونينية مما لم يرقم له علامة على الخندق (وإن جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها) أي القناطر وهمزة أمامها
مفتوحة أي قدامها (إذا كان بينهما) أي بين المصلي وأمام القناطر (سترة) مانعة من ملاقاة النجاسة (وصلى أبو هريرة) رضي الله عنه مما
وصله ابن أبي شيبة (على سقف المسجد) ولأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت على ظهر المسجد (بصلاة الإمام) وهو أسفل لكن في رواية ابن أبي شيبة
صالح مولى التوأمة وتكلم فيه لكنه تقوى برواية سعيد بن منصور من وجه آخر نعم يكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من الإمام والمأموم على الآخر إلا لحاجة
كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأمومين تكبير الإمام فيستحب ارتفاعهما لذلك (وصلى ابن عمر) بن الخطاب (على الثلج) بالمثلثة
والجيم وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
(قال سألوا سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي (من أي شيء المنبر) النبوي المدني ولأبي داود أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي
وقد امتروا في المنبر مم عوده (فقال سهل ما بقي بالناس) وفي رواية من الناس ولأبوي ذر والوقت في الناس (أعلم مني) أي بذلك (هو من أثل الغابة) بالغين
المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والأثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفاء لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والأواني
وورقه أشنان يغسل به القصارون (عمله) أي المنبر (فلان) بالتنوين هو ميمون قال الحافظ ابن حجر وهو الأقرب فيما قاله الصغاني أو بأقوم فيما قاله الغافقي و
هو بموحدة فألف فقاف فواو فميم الرومي مولى سعيد بن العاص أو بأقول باللام فيما رواه عبد الرزاق أو قبيصة المخزومي (مولى فلانة) بعدم
الصرف للتأنيث والعلمية أنصارية وهي عائشة فيما قاله البرماوي كالكرماني ورواه الطبراني بلفظ وأمرت عائشة فصنعت له منبره لكن
سنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم أو هو صالح مولى العباس ويحتمل أن يكون الكل اشتركوا في عمله (رسول الله) أي لأجله (صلى الله عليه
وسلم وقام عليه) أي على المنبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع) بالبناء للمفعول فيهما (فاستقبل) عليه السلام (القبلة كبر)
بغير واو جواب عن سؤال كأنه قيل ما عمل به بعد الاستقبال قال كبر وفي بعض الأصول وكبر بالواو وفي أخرى فكبر بالفاء (وقام الناس
خلفه فقرأ) عليه السلام (وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى) نصب على أنه مفعول مطلق
بمعنى الرجوع إلى خلف أي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وإنما فعل بذلك لئلا يولي ظهره القبلة (فسجد على الأرض ثم
عاد إلى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض هذا شأنه) ولا خفاء في قوله على

تناجي وبماذا تناجى فاعلموا عن تسلم ورواة هذا الحديث مابين كوفي ومدنيين وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث و
العنعنة (وقال هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها كما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت (قال النبي
صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها) اي مخمصة (وانا في الصلاة) جملة حالية (فاخاف ان تفتنني) بفتح المثناة
الفوقية وكسر الثانية وبالنونين من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتنني بفتح المثناة التحتية في اوله بدل الفوقية هذا (باب) بالتنوين لان
صلى الشخص حال كونه (في ثوب مصلب) بفتح اللام المشددة اي في صلبان منقوشة او منسوجة (او) في ثوب ذي (تصاوير هل
تفسد صلاته ام لا وما ينهى عن ذلك) ولابن عساكر في نسخة والى الوقت والاصيلي وما ينهى عنه بالضمير ولابي ذر وما ينهى من ذلك
بدل عن وبه قال (حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو) بفتح العين واسكان الميم (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد
(قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس) وللاصيلي عن انس بن مالك (قال كان قرام) بكسر القاف وتخفيف
الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان او رقم ونقوش (لعائشة) رضي الله عنها (سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لها اميطي) امر من اماط يميط اي ازيلي (عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره) بغير ضمير والهاء في فانه ضمير الشان
وفي رواية تصاويره باضافته الى الضمير فضمير انه للثوب (تعرض) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء اي تلوح لي (في صلاتي) ولم يعد الصلاة ولم
يقطعها لعلم تكرر الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام في الترجمة كما قاله ابن المنير
في التجمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله و
في حديث عائشة عند المؤلف في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه وامر صلى الله
عليه وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية
من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية واحمد في رواية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في اللباس والنسائي
(باب من صلى في فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها وآخره جيم وحكي ضم اوله وخفة الراء على
وزن خروج قباء مشقوق من خلفه وهو من لبوس الاعاجم (ثم نزعه) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا
الليث) بن سعد (عن يزيد) ولابن عساكر والاصيلي عن يزيد بن ابي حبيب ولابن عساكر وصيلي في نسخة هو يزيد بن ابي حبيب (عن ابي
الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه كان قارئا فصيحا شاعرا كاتبا وهو اول من جمع القرآن في
المصحف وكان مصحفه على غير تاليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وامره على مصر وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري احاديث (قال اهدي) بضم الهمزة وكسر الدال الى النبي وللاصيلي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذي اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل
(فلبسه) عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير (فصلى فيه ثم انصرف) من صلاته (فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال) كما
جاء عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل عليه السلام فالنهي سبب نزعه له وذلك ابتداء تحريمه (وقال صلى الله عليه
وسلم لا ينبغي لهذا) الحرير (للمتقين) عن الكفر وهم المؤمنون وعبر بجمع المذكر ليخرج النساء لانه حلال لهن فان قلت يدخل تغليبا
الجيب بأن خرجن بدليل آخر قال عليه الصلاة والسلام احل الذهب الحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح
نعم الاصح عند الرافعي تحريم افتراشها اياه لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب وصحح النووي حنه قال وبه قطع الغزالي
وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال ابو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزأته صلاته لكنه ارتكب حراما
وقال الحنفية تكره وتصح وقال المالكية تعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس
ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في اللباس وكذا مسلم و
النسائي (باب حكم الصلاة في الثوب الاحمر) وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالعينين المهملتين
وسكون الراء الاولى (قال حدثني) بالافراد (عمر بن ابي زائدة) بضم العين الكوفي (عن عون بن ابي

وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف في النكاح والمغازي وابوداؤد في الخراج والنسائي في النكاح والوليمة هذا (باب) بالتنوين (في كم ثوبا تصلي
المرأة من الثياب) ولغير الاربعة في الثياب وكم لها صدر الكلام فلا يقدح تاخرها عن في الجارة لان الجار والمجرور ككلمة واحدة
(وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه (لو وارت) اي سترت المرأة (جسدها في ثوب) واحد
(لاجزته) كذا للكشميهني بفتح لام التاكيد والجيم وسكون الزاي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جاز وبالسند قال (حدثنا
ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير
(ان عائشة) رضي الله عنها (قالت) والله (لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد) اي فيحضر
(معه) وفي رواية فشهد اي فحضر معه (نساء) جمع امرأة لا واحد له من لفظه (من المؤمنات) حال كونهن (متلفعات) بعين مهملة
بعد الفاء المشددة اي مغطيات الرؤس والاجساد (في مروطهن) جمع مرط بكسر اوله كساء من خز او صوف او غيره او هي الملحفة او الازار
او الثوب الاخضر وللاصيلي متلفعات بالرفع صفة للنساء وله في غير الفرع متلففات بفاءين قال ابن حبيب التلفع اي بالعين لا يكون الا
بتغطية الراس والتلفف بتغطية الراس وكشفه (ثم يرجعن) من المسجد (الى بيوتهن ما يعرفهن احد) اي من الغلس كما عند المؤلف
في المواقيت وقد اعترض على المؤلف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بان الالتفاع المذكور يحتمل ان
يكون فوق ثياب اخرى واجيب بانه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على ما اشار اليه على انه لم يصرح بشيء الا ان اختياره يؤخذ في العادة
من الآثار التي يوردها في الترجمة قاله في الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ورواية تابعي
عن تابعي عن صحابية واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا (باب) بالتنوين (اذا
صلى الشخص في ثوب) اي وهو لابس ثوبا (له اعلام ونظر الى علمها) انث بالنظر الى الخميصة الآتية ان شاء الله تعالى وبه قال
(حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن شهاب) الزهري ولابن عساكر عن ابن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام
(عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد
المهملة كساء اسود مربع (لها اعلام) جملة وقعت صفة لخميصة (فنظر) عليه الصلاة والسلام (الى اعلامها نظرة فلما
انصرف) من صلاته (قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي
القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في آخر خلافة معاوية (وائتوني بانبجانية ابي جهم) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر
الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة
وتخفيف المثناة قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وفي
هذه قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث انتهى (فانها) اي الخميصة (الهتني) من لهى بالكسر لا
من لها لهوا اذا لعب اي شغلتني (آنفا) اي قريبا (عن صلاتي) وعند مالك في الموطا فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق
الآتي ان شاء الله تعالى قريبا فاخاف ان يفتنني فيحمل قوله الهتني على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء ولا يقال
ان المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لانا نقول قوله في التعليق الآتي فاخاف ان يفتنني يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال ان له عليه الصلاة
والسلام حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال الهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به
بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به في ترك كل شاغل وليس المراد ان ابا جهم يصلي في الخميصة لانه عليه الصلاة
والسلام لم يكن ليبعث الى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كاهداء الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع او غيره واستنبط
من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي الى شغله وقد شهد القرآن بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح اجمع اسم
لسعادة الآخرة وبانتفاء الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه فعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي

على محمد او بالنصب على ان الواو بمعنى مع قال عبد العزيز او من دونه (يعني الجيش) واشار بهذا الى انه لم يسمع والخميس من انس بل
من بعض اصحابه عنه والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس والتفسير مدرج
وسمي بالخميس لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان (قال فاصبناها) اي خيبر (عنوة) بفتح العين وسكون النون
اي قهرا في عنف او صلحا في رفق ضد ومن ثم اختلف هل كانت صلحا او عنوة او اجلاء وصحح المنذري ان بعضها اخذ صلحا و
بعضها عنوة وبعضها اجلاء وبهذا يندفع التضاد بين الآثار (فجمع السبي) بضم الجيم مبنيا للمفعول (فجاء دحية) بكسر الدال
وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبي (فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي قال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر و
الوقت فقال (اذهب فخذ جارية) منه فذهب (فاخذ صفية) بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب (بنت
حيي) بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن اخطب من بنات هارون عليه السلام المتوفاة سنة
ست وثلاثين او ست وخمسين وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق قتل عنها بخيبر وانما اذن صلى الله عليه وسلم لدحية في اخذ
الجارية قبل القسمة لان له عليه الصلاة والسلام صفي المغنم يعطيه لمن يشاء او تنفيلا له من اصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد
ان تميز او قبل على ان يحسب منه اذا تميز او اذن له في اخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه (فجاء رجل)
لم اعرف اسمه (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة
قريظة) بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة (والنضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر (لا تصلح الا لك)
لانها من بيت النبوة من ولد هارون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه
وسلم اكمل الخلق في هذه الاوصاف بل في سائر الاخلاق الحميدة (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه) اي دحية (بها) اي بصفية فدعوه
(فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له (خذ جارية من السبي غيرها) وارتجعها منه لانه انما كان اذن له
في جارية من حشو السبي لا من افضلهن فلما رآه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع
ان فيهم من هو افضل منه وايضا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها وربما ترقب على ذلك شقاق او غيره مما لا يخفى وكان اصطفاؤه لها قاطعا
لهذه المفاسد وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي في الام عن سيرة الواقدي انه عليه الصلاة والسلام اعطى دحية اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق زوج
صفية اي تطييبا لخاطره وفي سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه ابنتي عم صفية (قال فاعتقها) اي صفية (النبي صلى الله عليه وسلم و
تزوجها فقال له ثابت) البناني (يا ابا حمزة) بالحاء المهملة والزاي كنية انس (ما اصدقها) عليه الصلاة والسلام (قال) انس اصدقها
(نفسها اعتقها) بلا عوض (وتزوجها) بلا مهر او اعتقها وشرط ان ينكحها فلزمها الوفاء او جعل نفس العتق صداقا وكلها من خصائصه واخذ
الامام احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره ايضا (حتى اذا كان) عليه الصلاة والسلام (بالطريق) في سد الروحاء على
نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها (جهزتها له ام سليم) بضم السين وهي ام انس (فاهدتها) اي زفتها له عليه الصلاة والسلام (من الليل) قال
البرماوي كالكرماني وفي بعضها اي النسخ او الروايات فهدتها اي بغير همز وصوبت لقول الجوهري الهداء مصدر هديت انا المرأة الى زوجها (فاصبح
النبي صلى الله عليه وسلم عروسا) على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما في اعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرائس (فقال)
عليه الصلاة والسلام (من كان عنده شيء فليجئ به وبسط) بفتحات (نطعا) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في
فصيحه وكذا في الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحهما وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه سبع لغات و
جمعه انطاع ونطوع (فجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن قال) عبد العزيز بن صهيب (واحسبه) اي انسا (قد ذكر
السويق) نعم في رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق (قال فحاسوا) بمهملتين اي خلطوا او اتخذوا (حيسا) بفتح الحاء والسين المهملتين
بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما عوض بالدقيق عن الاقط (فكانت) بالفاء وفي رواية فكانوا
اي الثلاثة المصنوعة حيسا (وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي طعام عرسه من الولم وهو الجمع
سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وجوز النووي كونها قبله ايضا

ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثى كالانثى فلو استتر كالرجل بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى
لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها واما في الخلوة فالذي يجب ستره
فيها هو العورة الكبرى قاله الامام وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين عنه قدم المرأة ليس بعورة لان المرأة مبتلاة بابداء قدميها
في مشيها اذ ربما لا تجد الخف (وقال زيد بن ثابت) الانصاري النجاري كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع
القرآن في عهد ابي بكر رضي الله عنه وتعلم كتاب يهود في نحو نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما بامره عليه الصلاة
والسلام وكان من علماء الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنتين او ثلاث
او خمس او اربعين وقال ابو هريرة حين توفي مات حبر هذه الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله المؤلف
في تفسير سورة النساء (انزل الله) تعالى (على رسوله صلى الله عليه وسلم) قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية (و
فخذه) بواو الحال ولابي ذر عن الكشميهني فخذه (على فخذي فثقلت) بضم القاف اي فخذه عليه الصلاة والسلام (علي حتى
خفت ان ترض) بفتح المثناة الفوقية وتشديد المعجمة اي تكسر (فخذي) نصب بفتح مقدر ويجوز ترض فخذي بضم المثناة وفتح الراء
وفخذي رفع بضمة مقدرة قيل لا وجه لادخال المؤلف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيا ولا اثباتا واجيب بالحمل على
المس من غير حائل لانه الاصل وهو يقتضي النفي لان مس العورة بلا حائل حرام كالنظر وتعقب بانه لو كان فيه تصريح بعدم الحائل لدل
على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه الصلاة والسلام فخذه على فخذ زيد وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم)
الدورقي (قال حدثنا اسماعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغرا وللاصيلي حدثني
ابن علية وابوه اسمه ابراهيم بن سهم البصري (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة البناني البصري الاعمى
عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر) على ثمانية برد من المدينة وكانت
في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة (فصلينا عندها) خارجا عنها (صلاة الغداة) اي الصبح (بغلس) بفتح الغين واللام ظلمة
آخر الليل (فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم) على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي
وضعفه (وركب ابو طلحة) زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر (وانا رديف
ابي طلحة) جملة اسمية حالية اي قال انس وانا رديف ابي طلحة (فاجرى) من الاجراء (نبي الله صلى الله عليه وسلم) مركوبه (في زقاق
خيبر) بضم الزاي وبالقافين اي سكة خيبر (وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه)
الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك (حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) وللكشميهني في الفرع
لانظر بزيادة لام التاكيد وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين كما في الفرع وغيره اي كشف الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله
قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر بضم اوله مبنيا للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر اي بغير اختياره لضرورة الاجراء وحينئذ فلا دلالة
فيه على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه في فتح الباري بانه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه واجيب بان اللائق بحاله عليه الصلاة
والسلام ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام الفخذ عورة ولعل انسا لما رأى فخذه عليه الصلاة والسلام
مكشوفا وكان عليه الصلاة والسلام سببا في ذلك بالاجراء اسند الفعل اليه وقد مر قول المؤلف وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط فافهم
(فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (القرية) اي خيبر وهو يشعر بان الزقاق كان خارج القرية (قال الله اكبر خربت خيبر) اي صارت خرابا قاله على
سبيل الاخبار فيكون من الانباء بالمغيبات او على جهة الدعاء عليهم اي التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم (انا
اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة (قالها) عليه الصلاة والسلام (ثلاثا قال انس وخرج القوم الى)
مواضع (اعمالهم) كذا قدره البرماوي كالكرماني لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام (فقالوا)
هذا (محمد) وجاء محمد (قال عبد العزيز) بن صهيب الراوي (وقال بعض اصحابنا) هو محمد بن سيرين
كما عند المؤلف من طريقه او ثابت البناني كما اخرجه مسلم من طريقه او غيرهما (والخميس) بالرفع عطفا

(بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بالرفع فى يحج ويطوف فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم وفى هذا الحديث رواية التابعى عن التابعى والبحث والعنعنة واخرجه المؤلف فى الجزية والمغازى والحج والتفسير ومسلم فى الحج وكذا ابو داود والنسائى (باب الصلاة بغير رداء) وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنا ابن ابى الموالى) عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلى فى ثوب) حال كونه (ملتحفا به) اى بالثوب ويجوز ملتحف بالجر على الجوار او صفة للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو فى نسختى عن الحموى والمستملى وفى رواية ابى ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هو ملتحف به (ورداؤه موضوع) على الارض او على المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية (فلما انصرف) من صلاته (قلنا يا ابا عبد الله) هى كنيه جابر (تصلى ورداؤك موضوع قال نعم) اى اصلى ورداؤى موضوع (احببت ان يرانى الجهال مثلكم) بالرفع صفة للجهال وهى وان كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس فيكون مثل مفردا وصف به جمع والتطابق بين الصفة والموصوف فى الافراد والجمع شرط فلانه بمعنى المثيل وزن فعيل يستوى فيه المذكر والمونث والافراد والجمع او يقال انه اكتسب الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق عليه المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى كذا) والمكتشيهنى هكذا وسبب اغلاط جابر انه فهم من السائل الانكار وانه يجب ان يراه الجهال ليتنبهوا لافادة الحكم (بأبى ما بين كرفى) حكم (الفخذ) والمكتشيهنى من الفخذ (ويروى) بضم الباء مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولابوى ذر والوقت قال ابو عبد الله اى البخارى ويروى (عن ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله احمد والترمذى بسند فيه ابو يحيى القتات وهو ضعيف (و) عن (اجرهد) بفتح الجيم والهاء الاسلمى مما وصله فى الموطا وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان (و) عن (محمد بن جحش) نسبه الى جده لشهرته به والا فاسم ابيه عبد الله الاسدى وهو ابن اخى زينب ام المومنين له ولابيه صحبة قال ابن حبان سمع من النبى صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المؤلف فى تاريخه واحمد والحاكم (عن النبى صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال انس) مما وصله المؤلف قريبا والاصيلى وقال انس بن مالك (احسى) بالمهملات المفتوحة اى كشف (النبى صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس) ولابن عساكر قال ابو عبد الله اى المؤلف وحديث انس (اسند) اى اقوى واحسن سندا من الحديث السابق (و) هو (حديث جرهد) ومامعه لكن العمل به (احوط) من حديث انس اى اكثر احتياطا فى امر الستر (حتى يخرج) بضم المثناة التحتية وفتح الراء وفى رواية حتى يخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء كذا فى الفرع وقال الحافظ ابن حجر فى روايتنا بفتح النون وضم الراء (من خلافهم) اى العلماء فقال الجمهور من التابعين وابو حنيفة ومالك فى اصح اقواله والشافعى واحمد فى اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد الفخذ عورة وذهب ابن ابى ذئب وداود واحمد فى احدى روايتيه والاصطخرى من الشافعية وابن حزم الى انه ليس بعورة قال قال فى المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس ولا رآها انس ولا غيره (وقال ابو موسى) الاشعرى مما هو طرف من حديث موصول عند المؤلف فى مناقب عثمان رضى الله عنه (غطى النبى صلى الله عليه وسلم ركبتيه) بالتثنية وفى رواية ركبتيه (حين دخل عثمان) رضى الله عنه اى امامه واستحياء ولن اقال كما فى مسلم والبيهقى الا استحى من رجل تستحى منه الملائكة وقد كان عليه السلام يفعل مع كل واحد من اصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضى الله عنه الحياء عامله بذلك جزاء وفاقا فكشف ركبته عليه السلام قبل دخول عثمان رضى الله عنه دليل على انهما ليست بعورة مع ان ستر العورة واجب مطلقا ولو فى خلوة الا عن نفسه ويكره نظره سوءته ويباح كشفها لغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبى والامة قبله او مبعضة او مكاتبة او مدبرة او مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحرث بن ابى اسامة وقاس بالرجل الامة بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة وفى السنن ان عورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتيها فعليه يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون السرة لحديث الدارقطنى عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة فى الصلاة وغسل الاجنبى جميع بدنها الا الوجه والكفين اى اليدين ظاهرا وباطنا الى الكوعين كما فسر به

مكروها لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والصماء
ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا
فيكره (و) نهى عليه السلام ايضا عن (ان يحتبي الرجل) اي وعن احتباء الرجل بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ملتفا (في ثوب
واحد ليس على فرجه منه) اي من الثوب (شيء) اما اذا كان مستور العورة فلا يحرم ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا
قبيصة بن عقبة) بفتح القاف في الاول وضم العين في الثاني وليس عند الاصيلي ابن عقبة (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن
ابي الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز من كبار التابعين (عن ابي هريرة) عبد الرحمن
بن صخر (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين) بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهور على الالسنة لكن الاحسن
كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة (عن اللماس) بكسر اللام وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار
له اذا رآه ايضا اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع
وانقطع خيار المجلس (و) عن (النباذ) بكسر النون والمعجمة آخره وهو ان يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك
ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر او يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذت اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية
او عدم الصيغة او للشرط الفاسد (و) نهى عليه الصلاة والسلام ايضا (ان يشتمل) اي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة (الصماء)
لكونها مسدودة المنافذ فيعسر او يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها او لانكشاف
عورته على التفسير السابق المعزو للفقهاء الموافق لما عند المؤلف في اللباس كما مر ولابن عساكر وان يشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول
الصماء بالرفع نائبا عن الفاعل (و) نهى (ان يحتبي) بفتح اوله وكسر الموحدة ولابن عساكر يحتبي بضم اوله وفتح الموحدة (الرجل) اي عن احتباء
الرجل القاعد على اليتيه منتصبا ساقه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي ملتفا (في ثوب واحد) والمطلق هنا في الاحتباء
محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن
تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه انه اصح الاسانيد واخرجه المؤلف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجه في التجارات واللباس وبه قال (حدثنا اسحاق) هو ابن راهويه او ابن منصور تردد فيه لانهما يرويان عن يعقوب نعم
جزم بالاول امام السنة وحافظها ابن حجر مستندا الى ان في نسخته من طريق ابي ذر اسحاق بن ابراهيم وهو ابن راهويه
(قال حدثنا) وللاصيلي اخبرنا (يعقوب بن ابراهيم) بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن اخي ابن
شهاب) هو محمد بن عبد الله بن اخي ابن شهاب محمد بن مسلم (عن عمه) محمد بن شهاب الزهري (قال اخبرني) بالافراد (حميد
بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (ابن عوف) التابعي (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (قال بعثني ابو بكر) الصديق رضي الله عنه
(في تلك الحجة) التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة (في مؤذنين) بكسر الذال والنون اي رهط يؤذنون في الناس (يوم
النحر تؤذن) بنون فهمزة (بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بادغام نون ان في لا يحج ويحتمل
ان تكون تفسيرية فلا نافية يحج ويطوف رفع او لا ناهية كما قال ابن حجر ورده العيني قال ابن الدماميني لان بعده ولا يطوف ويحتمل ان
تكون ناصبة فيحج ويطوف نصب والظاهر كما قاله الكرماني ان قوله بعد العام اي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي ان يدخل
هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل انتهى وللكشميهني الا لا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النهي (قال حميد بن عبد الرحمن)
بن عوف التابعي (ثم اردف) اي ارسل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا) وراء ابي بكر (فامره ان يؤذن ببراءة) بالرفع
كما في اليونينية على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم للسورة والكسر مع التنوين اي بسورة براءة والحكمة في تخصيص علي بذلك ان براءة
تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البخاري او داخل تحت
الاسناد وكذا قوله (قال ابو هريرة فأذن) بتشديد الذال (معنا) بفتح العين واسكانها (علي في اهل منى يوم النحر لا يحج)

او في ثيابان وقباء او في ثيابان وقميص قال اي ابو هريرة واحسبه اي عمر قال او في ثيابان ورداء وهذه لم تسمع صورة ولم يجزم ابو هريرة بل ذكره بالحسبان لامكان ان عمر اهمل ذلك لان الثيابان لا يستر العورة كلها بناء على ان المخنث من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص واما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة ان انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة والستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقد م ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع الى هنا من تتمة قول عمر وعبر بصيغة الماضي ومراده الامر اي ليجمع وليصل كما مر ومثله في كلام العرب اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه اي ليتق الله وليفعل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل هلبه ثيابه فحسن وحذف الواو العاطفة في المواضع التسعة على قول من يجوز ذلك من النحاة والاصل اثباتها كما قاله ابن مالك وهو رضي الله لا يتعين ان يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في ازار وقميص صلى في ازار وقباء وكذا الباقي اي ليجمع عليه ثيابه ليصل في كل واحد على هذا اولى لتبوته اجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض وقوعه في الشعر مختلف فيه وانما على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال (حدثنا عاصم بن علي) هو ابن عاصم الواسطي قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن نسبه الى جده لشهرته به (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قال سأل رجل) لم يسم كما في الفتح (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) بالفاء التفسيرية اذ هو نفس سأل وللاصيلي قال (ما يلبس المحرم فقال عليه السلام لا يلبس القميص) بفتح القاف لانا هية فتكسر السين او نافية فتضم (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون ثوب معروف رأسه ملصق فيه او هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات (ولا ثوبا) ويجوز رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول اي ولا يلبس ثوب (مسه الزعفران) بفتح الزاي والفاء وللاربعة وابن عساكر زعفران (ولا ورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت اصفر باليمن يصبغ به فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا) وللحموي والمستملي حتى يكون بالافراد اي كل واحد منهما (اسفل من الكعبين) هو اذن في ذلك لا امر اذ لا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من الحديث ان الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لا المحرم بها جتنابا ذلك وهو ما مور بالصلاة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والحج وتأتي بقية مباحثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف المؤلف قوله (وعن نافع) على قوله عن الزهري كما قال الحافظ ابن حجر وقال البرماوي كالكرماني هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بان التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية فان المؤلف رحمه الله اخرج الحديث في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن ابي ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وانتصر العيني رحمه الله تعالى للكرماني رادا على ابن حجر بانه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع ان الكرماني لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل ان يكون عطفا على سالم قال ولا فرق بين ان يقال عطفا على سالم او عطفا على الزهري واجاب ابن حجر في انتقاضه الاعتراض بانه اذا اتضح المراد فاي وجه للنزول وبان قوله عطف على سالم يصير كان ابن ابي ذئب رواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن ابي ذئب عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم رواياه جميعا عن ابن عمر قال فمن كان هذا مبلغ فهمه فكيف يليق به التصدي للرد على غيره انتهى (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) اي مثل حديث سالم رضي الله عنه (باب ما يستر من العورة) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية او موصولة ومن بيانية والعورة السوءة وكل ما يستحيى منه وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود (عن ابي سعيد) الخدري بالدال المهملة (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء) بالمهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يخمل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده انتهى ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون المنهي

القارين بالشام لانها اذ ذاك كانت دار عم (فذهب) عليه الصلوٰة والسلام (ليخرج يده من كمها فضاقت) اى اخية
لان الثياب الشامية كانت حينئذ ضيقة الاكمام (فاخرج) عليه الصلوٰة والسلام (يده عن اسفلها فصببت عليه) الماء (فتوضأ
وضوءه للصلوٰة ومسح على اخفيه ثم صلى) ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الجهاد
واللباس ومسلم في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجه (باب كراهية التعري في) نفس (الصلوٰة) ولكشميهني والحموي زيادة وغيرها
اى غير الصلوٰة وبالسند قال (حدثنا مطر بن الفضل) المروزي (قال حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة التنيسي
(قال حدثنا زكريا بن اسحق) المكي (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين الجمحي (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري
حال كونه (يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة) اى مع قريش (للكعبة) اى لبنائها وكان
عمره عليه السلام اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة (وعليه ازاره) ولابن عساكر
وعليه ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفي بعض الاصول بغير واو (فقال له العباس عمه) بالرفع عطف بيان (يا ابن اخي لو حللت ازارك)
لكان اسهل عليك او لو بمعنى التمني فلا جواب لها (فجعلت) وللكشميهني فجعلته بالضمير اى الازار (على منكبيك دون الحجارة) اى تحتها
(قال) جابر او من حدثه (فحله) اى حل عليه السلام الازار (فجعله على منكبيه فسقط) عليه السلام حال كونه (مغشيا) بفتح الميم و
سكون الغين المعجمة اى مغمى (عليه) اى لانكشاف عورته لانه عليه الصلوٰة والسلام كان مجبولا على احسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان
اشد حياء من العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه وروي مما هو في غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره (فما روي) بضم
الراء فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة او بكسر الراء فياء ساكنة فهمزة مفتوحة (بعد ذلك عريانا) بالنصب على الحال وعند الاسماعيلي
فلم يتعر بعد ذلك (صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحاق من انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو
صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى بعد ذلك اجيب بانه ان ثبت حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب
على الضرورة العادية والنفي فيهما على الاطلاق او يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا واستنبط من الحديث منع يد والعورة
الا ما رخص من رؤية الزوجات لازواجهن عراة ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي ومروزي ومكي وفيه التحديث والسماع ورواية
جابر له من مراسيل الصحابة لان ذلك كان قبل البعثة فاما ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك
من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما تفرد به ابو اسحاق الاسفرايني لكن في السياق ما يستأنس لاخذ ذلك من العباس فلا
يكون مرسلا (باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان) بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة
فقط (والقباء) بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام اطرافه واول من لبسه سليمان
عليه الصلوٰة والسلام وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) ابو ايوب (قال حدثنا حماد بن زيد) ابو اسمعيل (عن ايوب) السختياني
(عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قام رجل) لم يسم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلوٰة
في الثوب الواحد) اى هل تصح ام لا (فقال) عليه السلام (اوكلكم) بهمزة الاستفهام الانكاري الابطالي وواو العطف واصل الكلام
او اكلكم لكن قدم الاستفهام لان له صدر الكلام او الواو عاطفة على محذوف بين الهمزة والواو دل عليه المعطوف ولا تقديم ولا تأخير
التقدير هنا اكلكم يجد ثوبين وكلكم يجد ثوبين والاول اولى والتقديم والتاخير اسهل من الحذف والمعنى ليس كلكم
(يجد ثوبين) فلذا لصح الصلاة في الثوب الواحد (ثم سأل رجل عمر) بن الخطاب رضي الله عنه انهى عن الصلوٰة في
الثوب الواحد والسائل يحتمل ان يكون هو ابن مسعود او ابيا لانهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال ابي
الصلوٰة في الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة (فقال) عمر رضي الله عنه مجيبا للسائل (اذا وسع
الله فاوسعوا) فيه دليل على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة استحسان (جمع) اى ليجمع (رجل عليه) اى على نفسه
(ثيابه صلى) اى ليصل (رجل في ازار) وهو ما يؤتزر به في النصف الاسفل (ورداء) للنصف الاعلى او (في ازار و
قميص) او (في ازار وقباء) او (في سراويل ورداء) غير منصرف على وزن مفاعيل او (في سراويل وقميص) او (في سراويل وقباء

السلام (ما هذا الاشتمال الذى رايت) هو استفهام انكارى وقد وقع فى مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اى انحنى عليه كانه عند المخالفة بين طرفى الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستترفاعلمه عليه السلام بأن محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزئه ان يتزر به لان القصد الاصلى ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتمال المأمور به او الذى انكره عليه السلام هو اشتمال الصماء وهو ان يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيأ من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله خوفا من ان تبدو عورته قال جابر (قلت كان) الذى اشتملت به (ثوبا) واحدا وكريمة وابى ذر ثوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوى والعينى والزركشى على ان كان تامة فلا تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدمامينى فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر واى معنى لاخباره بوجود ثوب فى الجملة فينبغى ان يقدر ما يناسب المقام زاد فى فرع اليونينية يعنى ضاق (قال) عليه الصلاة والسلام (فان كان الثوب (واسعا فالتحف) اى ارتد (به) اى بان يأتزر باحد طرفيه ويرتدى بالطرف الآخر منه (وان كان) الثوب (ضيقا فاتزر به) بادغام الهمزة المقلوبة ياء فى التاء وهو يرد على التصريفيين حيث جعلوه خطأ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثورى لا ابن عيينة (قال حدثنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت حدثنا (ابو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل) الساعدى وللاصيلى عن سهل ابن سعد (قال كان رجال) اى بعض الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض (يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم حال كونهم (عاقدى ازرهم) بضم الهمزة وسكون الزاى ونون عاقدين سقطت للاضافة (على اعناقهم كهيئة الصبيان وقال) اى النبى صلى الله عليه وسلم وللكشميهنى يقال وهو اعم من ان يكون القائل النبى صلى الله عليه وسلم او من امره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن ان القائل بلال (للنساء) اللاتى يصلين وراء الرجال (لا ترفعن رؤسكن) من السجود (حتى يستوى الرجال) حال كونهم (جلوسا) جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين انما قيل لهن ذلك لئلا يلحظن عند رفعهن من السجود شيأ من عورات الرجال كما وقع التصريح به فى حديث اسماء بنت ابى بكر المروى عند احمد وابى داود بلفظ فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة ان يرين عورات الرجال واستنبط منه النهى عن فعل مستحب خشية ارتكاب محظور لان متابعة الامام من غير تأخير مستحبة ونهى عنها لما ذكروا انه لا يجب الستر من اسفل بخلاف الاعلى به وفى الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة (باب الصلاة فى الجبة الشامية) التى ينسجها الكفار لم يتحقق نجاستها (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابو نعيم بن حماد فى نسخته المشهورة (فى الثياب ينسجها المجوسى) بضم سين ينسجها من باب نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب والاول هو الذى فى الفرع فقط والمجوسى بالياء بلفظ المفرد فى رواية الحموى والكشميهنى والمراد الجنس ولغيرهما المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة ومنه قوله ولقد امر على اللئيم يسبنى (لم ير بها) الحسن (بأسا) اى قبل ان تغسل وقد اجازه الشافعى والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين وحماد والاوزاعى وابن ابى شيبة ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ثم استطرد المؤلف فقال (وقال معمر) بفتح الميمين ابن راشد كما وصله عبد الرزاق فى مصنفه (راى الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول) اى بعد ان يغسله او المراد بول الماكول وهو طاهر عند الزهرى (وصلى على) وللاصيلى وصلى على بن ابى طالب مما رواه ابن سعد (فى ثوب) خام (غير مقصور) قبل ان يغسله وبالسند قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى ابو زكريا البلخى المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى ابن معين ولا ابن جعفر البيكندى (قال حدثنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين او هو ابو معاوية بن شيبان النحوى وجزم الحافظ ابن حجر بانه الاول (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم المهملة العطاردى او هو مسلم بن عمران البطين وجزم فى فتح البارى بانه الاول ايضا (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمدانى وسمى به لانه سرقه سارق فى صغره (عن معيرة بن شعبة) رضى الله عنه (قال لنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) سنة تسع فى غزوة تبوك (فقال) ولابى ذر قال (يا مغيرة خذ الاداوة) بكسر الهمزة وجمعها اداوى اى المطهرة (فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى) اى غاب وخفى (عنى فقضى) بالفاء وللاصيلى وقضى (حاجته وعليه جبة شامية) من نسج الكفار

ابن شاهين قالت ام هانئ يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والاخبار والسماع والقول وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الامام (عن ابن شهاب
الزهري) (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان سائلا) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي
الحنفي في كتابه المبسوط انه ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد) ولابي الوقت في الثوب
الواحد بالتعريف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم) اي انت سائل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم (ثوبان)
فهو استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى
لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة وهذا مذهب
الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وانس بن مالك وخالد بن الوليد وابي هريرة وعائشة وام هانئ ومن التابعين
الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وابو حنيفة ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد في رواية
واسحق بن راهويه هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل بعضه) (على عاتقيه) بالتثنية ولابن عساكر
على عاتقه وهو ما بين المنكبين الى اصل العنق وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد بفتح الميم البصري النبيل (عن
مالك) هو ابن انس الاصبحي (عن ابي الزناد) بالزاي المكسورة والنون (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج عن ابي هريرة)
رضي الله عنه (قال قال النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم
في الثوب الواحد) حال كونه (ليس على عاتقيه) بالتثنية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عاتقه (شيء) زاد مسلم من طريق
ابن عيينة عن ابي الزناد منه شيء ولا نافية ويصلي باثبات الياء وهو خبر بمعنى النهي وقال ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات الياء وذلك لا يجوز
لان حذفها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت الرواية فتحمل على ان لا نافية انتهى وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد
رواه الدارقطني في غرائب مالك لا يصل بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التوكيد
وهو عند الاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه و
سلم صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير
متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان على عاتقه قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظرا لا يخفى نعم نقل السبكي
وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله
شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وفي الحديث التحديث والعنعنة وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال
حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال سمعته) اي قال
يحيى سمعت عكرمة (او كنت سألته) بالشك اي كنت سمعت منه اما ابتداء او جواب سؤال لا ادري كيف وقع قال ولابن عساكر فقال
اي عكرمة (سمعت ابا هريرة) رضي الله عنه حال كونه (يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صلى في ثوب) وللكشميهني في ثوب واحد (فليخالف بين طرفيه) حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب واتى بلفظ اشهد تاكيدا لحفظه
وتحقيقا لاستحضاره هذا (باب) بالتنوين (اذا كان الثوب ضيقا) كيف يفعل المصلي وبالسند قال (حدثنا يحيى بن صالح)
الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا
فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني (عن سعيد بن الحرث) بالثاء المثلثة الانصاري
قاضي المدينة (قال سألنا جابر بن عبد الله) الانصاري (عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره) في غزوة بواط كما في مسلم (فجئت ليلة) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لبعض امري) اي لاجل بعض حوائجي (فوجدته) صلى الله عليه وسلم
(يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت) منتهيا (الى جانبه) او منضما الى جانبه (فلما انصرف) عليه السلام من الصلاة (قال ما السرى يا جابر)
بضم السين والقصر اي ما سبب سيرك في الليل وانما سأله لعلمه بان الحامل له على المجيء في الليل امر اكيد (فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال) عليه

صلى الله عليه وسلم انما اورد المؤلف هذا الحديث وان كان انزل من السابق بدرجة لما وقع فيه من تصريح هشام عن ابيه بان عمر
اخبره وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي بانه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل اولا بالصورة المحتملة مع تعيين
المكان وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم وبه قال (حدثنا عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة
(ابن اسمعيل) الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا (ابو اسامة) بضم الهمزة حماد
بن اسامة عن هشام هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (ان عمر بن ابي سلمة) بضم العين (اخبره قال رايت رسول
الله) وللاصيلي رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد) حال كونه (مشتملا به) وللمستملي والحموي مشتمل
بالجر على المجاورة قاله ابن حجر وغيره كالزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال الاولى ان يجعل صفة لثوب ثم اورد سؤالا فقال فان
قلت لو كان لبرز الضمير لجريان الصفة على غير من هي له واجاب بان الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابرازه عند أمن اللبس ووافقهم
ابن مالك ومذهبهم في المسئلة اقوى واللبس في الحديث منتف انتهى ولابي ذر مشتمل بالرفع خبر مبتدا محذوف (في بيت
ام سلمة) حال كونه (واضعا طرفيه) بالتثنية اي الثوب (على عاتقيه) صلوات الله وسلامه عليه وفي بيت ظرف ليصلي
او للاشتمال او لهما وفي هذه الطريق النازلة السند ايضا تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابقتين العنعنة وزيادة لفظ
الاشتمال وبه قال (حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس) بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا (قال حدثني) بالافراد (مالك) وفي غير رواية
ابن عساكر مالك ابن انس امام دار الهجرة (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم ابن ابي امية (مولى عمر بن عبيد الله)
بضم العين الاول والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (ان ابا مرة) بضم الميم وتشديد الراء يزيد (مولى ام هانئ)
بالهمزة فاختة (بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب) رضي الله عنها حال كونها (تقول ذهبت
الى رسول الله) وللاصيلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم عام الفتح) في رمضان سنة ثمان (فوجدته) حال كونه (يغتسل وفاطمة
ابنته) رضي الله عنها (تستره) جملة حالية ايضا (قالت) ام هانئ (فسلمت عليه فقال) عليه السلام (من هذه) قالت ام هانئ (فقلت
انا) وللاصيلي قلت (ام هانئ بنت ابي طالب فقال) عليه السلام (مرحبا بام هانئ) بباء الجر ولابن عساكر مرحبا يا ام هانئ بياء النداء
اي لقيت رحبا وسعة يا ام هانئ (فلما فرغ) عليه السلام (من غسله) بضم الغين (قام فصلى ثماني ركعات) حال كونه (ملتحفا في ثوب
واحد) بكسر نون ثماني وفتح الياء مفعول فصلى ولابن عساكر ثمان بفتح النون من غير ياء (فلما انصرف) عليه السلام من صلاته (قلت يا رسول
الله زعم) اي قال او ادعى (ابن امي) علي بن ابي طالب وهي شقيقته امهما فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها اكد في
القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضي انها لا تصاب منه
لما جرت العادة ان الاخوة من جهة الام اشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها نعم في رواية الحموي زعم ابن ابي (انه قاتل رجلا)
اي عازم على مقاتلة رجل (قد اجرته) بالراء اي امنته هو (فلان بن هبيرة) بالرفع بتقدير هو كما مر او بالنصب بدلا من رجلا او من الضمير
المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هانئ ولدت منه اولادا منهم هانئ الذي
كنيت به هرب من مكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رؤية
ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا ويحتمل ان يكون من غير ام هانئ ونسي الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي
ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج الى الامان
وبان عليا لا يقصد قتل ابن اخته فكونه من غيرها ارجح وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما ام هانئ هما
الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وعند الازرقي عبد الله بن ابي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا
كانه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة
يصح وصفه بانه ابو عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم (فقال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت) اي امنا من امنت يا ام هانئ
فلا لعلي قتله (قالت ام هانئ وذاك) وللاصيلي وذلك باللام اي صلاته الثمان ركعات (ضحى) اي وقت ضحى او صلاة ضحى ويؤيدها ما في رواية

(عن محمد بن المنكدر) التابعي المشهور (قال صلى جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (في ازار قد عقده من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة (قفاه وثيابه موضوعة على المشجب) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية (قال) وللاربعة فقال (له قائل) هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت كما في مسلم (تصلي في ازار واحد) بهمزة الانكار المحذوفة (فقال جابر (انما صنعت ذلك) باللام قبل الكاف وللحموي والكشميهني ذاك باسقاطها وللمستملي بدلها هذا اي الذي فعله من صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب (ليراني احمق) بالرفع غير منصرف اي جاهل (مثلك) فينكر علي بجهله فاظهر له جوازه ليقتدي بي الجاهل ابتداء ومثلك بالرفع صفة احمق لانها وان اضيفت الى المعرفة لا تتعرف لتوغلها في الابهام الا اذا اضيفت لما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة وهي احمق (واينا كان له ثوبان) استفهام يفيد النفي وغرضه ان الفعل كان مقررا (على عهد النبي) وللاصيلي على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ فلا ينكر وقد كان الخلاف في منع جواز الصلوة في الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع مما بين السماء والارض رواه ابن ابي شيبة وعامة الفقهاء على خلافه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن اخيه وهما عاصم وواقد وتابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفي آخره فاء (ابو مصعب) بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الاصم المدني صاحب مالك الامام (قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي) بفتح الميم على وزن الجواري وفي الفرع الموال بغير ياء (عن محمد بن المنكدر قال رايت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب) اي واحد وهذا اوقع في النفس واصرح في الرفع من الطريق السابق وسقط عند الاصيلي لفظ ابن عبد الله (باب) حكم (الصلاة في الثوب الواحد) حال كون المصلي (ملتحفا) اي متغطيا به (قال) وللاصيلي قال (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (في حديثه) الذي رواه في الالتحاف مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر والمراد ما وصله احمد عنه عن ابي هريرة (الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه) اي الثوب (على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه) اي منكبي المتوشح قال ابن السكيت هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ الذي القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره (قال) اي المؤلف وهذه ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر (قالت) وللاربعة وقالت (ام هاني) بالنون والهمزة فاختة بنت ابي طالب (التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف) وللاصيلي في ثوب ولابي ذر عن الكشميهني بثوب له وخالف (بين طرفيه على عاتقيه) وصله المؤلف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف نعم ثبت في مسلم من وجه آخر عن ابي مرة عنها وفائدة هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع او ان لا يسقط عند الركوع والسجود وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) العبسي مولاهم الكوفي (قال حدثنا) وفي رواية ابن عساكر اخبرنا (هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عمر بن ابي سلمة) بفتح اللام وضم العين من عمر واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام المؤمنين ام سلمة ولد بالحبشة في السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ووهم من قال انه قتل بوقعة الجمل نعم شهدها وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه) ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو سند عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها لان اعلى ما يقع للمؤلف يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاثي وان كان عن صحابي آخر فلا لكنه من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنين وبالجملة فهو من العلو النسبي وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا هشام) عن ابيه عروة بن الزبير (قال حدثني) بالافراد (ابي) عروة (عن عمر بن ابي سلمة) بضم العين (انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة) ام المؤمنين ظرف ليصلي (قد القى طرفيه) اي طرفي ثوبه (على عاتقيه)

المؤلف في تاريخه وابو داود وابن خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة
بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان وقرنه
المؤلف عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسمعيل
عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث عن موسى وسلمة فاحتمل ان تكون رواية ابن ابي اويس من المزيد
في متصل الاسانيد او كان التصريح في رواية عطاف وهما فهذا اوجه قول المؤلف في والاربعة وفي الاسناد نظر هو من جهة ان موسى هو
ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي وغيره لكن رد الحافظ ابن حجر بانه نسب في رواية البخاري وغيره مخرومي او
هو غير التيمي بلا تردد فهم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما
الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ اه من الفتح وحينئذ فمن صلى في ثوب واسع لجيب وهو القدر الذي يدخل فيه الراس ترى عورته من
جيبه في ركوع او سجود فليزره او ليشد وسطه او من اي وباب من صلى في الثوب الذي يجامع فيه امرأته او امته ولم ير فيه اذى
اي نجاسة والمستملي والحموي ما لم ير اذى باسقاط فيه واو امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر مما وصله
المؤلف قريبا لكن بغير تصريح بالامر ان لا يطوف بالبيت الحرام عريان واذا منع التعري في الطواف فالصلاة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط
فيه وزيادة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري المتوفى سنة احدى
وستين ومائة عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنها قالت امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم ان نخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاولى وضم المهملة وتشديد المثناة التحتية في
الاخرى جمع حائض ليوم العيدين والكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد وان نخرج ذوات الخدور بالدال المهملة اي هوادجهن
التي يستترن فيشهدن الخير دعوة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض منهن عن مصلاهن اي عن مصلى النساء الذي
لبس لهن بكسر اللام وسكون الموحدة وبالسين المهملة والكشميهني عن المصلى بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة قالت امرأة
يا رسول الله احدانا اي بعضنا مبتدأ خبره قوله لا يكون لها جلباب بكسر الجيم ملحفة اي كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد
نزول الحجاب قال عليه السلام لتلبسها بالجزم اصاحبتها من جلبابها اي بان تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته
للترجمة من جهة تاكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فللصلاة اولى واذا وجب ستر العورة للنساء فالرجال كذلك
وهل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون او
قال عبد الله بن رجاء بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون اي مما وصله الطبراني في الكبير قال
ابن حجر ووقع عند الاصيلي في عرضه على ابي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء انتهى ولابن عساكر قال محمد اي المؤلف وقال عبد الله
بن رجاء حدثنا عمران القطان قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثنا ام عطية نسيبة فيه تصريح ابن سيرين
بتحديث ام عطية له وهو رد على من زعم ان ابن سيرين انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية قالت امرنا سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث السابق باب حكم عقد الصلي الازار على القفا بالقصر اي ازاره على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال
انه داخل في الصلاة وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله المؤلف في باب الثوب
اذا كان ضيقا عن سهل الانصاري المتوفى سنة احدى وتسعين آخر من مات من الصحابة بالمدينة والاصيلي عن سهل بن سعد
صلوا اي الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال كوتهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة على
عواتقهم كان احدهم يعقد ازاره في قفاه والكشميهني عاقد وازرهم بالواو وحينئذ فيكون الخبر مبتدا محذوف اي صلوا وهم عاقدو ازرهم
وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله وتوفي بالكوفة سنة سبع وعشرين و
مائتين قال حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثني بالافراد اقد
ابن محمد بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي المدني اخو عاصم بن محمد الراوي عنه

معناه ان فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ ورد بان الحبائل انما تكون جمع حبالة او حبيلة وذكر غير واحد من الائمة انه تصحيف وانما هي جنابذ كما عند المؤلف في احاديث الانبياء بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم مجمة جمع جنبذة وهي القبة (واذا تربها المسك) اي تراب الجنة رائحته كرائحة المسك ورواة هذا الحديث مابين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والصنعة والقول واخرجه المؤلف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبياء وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك) هو ابن انس امام الائمة (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت فرض الله) اي قدر الله (الصلاة الرباعية حين فرضها) حال كونها (ركعتين ركعتين) بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة (في الحضر والسفر) زاد ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاث اخرجه احمد (فاقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد في صلاة الحضر) لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان والبيهقي وقد تمسك بظاهره الحنفية على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها اقرت يقتضيه واجيب بانه منها على سبيل الاجتهاد وهو ايضا معارض بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفيه نظر يأتي ان شاء الله تعالى في ابواب القصر وبان عائشة اتمت في السفر والعبرة عندهم برأي الصحابي لا بمرويه او تؤول الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت خمسا لا في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الاسراء فانها كانت قبل الاسراء صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار دليلنا كمالك واحمد قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر يبنى عن تقدم سابق وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاصلي انه رخص باداء ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اتم المسافر فيكون الشفع الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا لان الوقت سبب للاداء والسفر سبب للقصر فيختاروا ايهما شاءوا ولهم قول ابن عباس رضي الله عنهما ان الله فرض عليكم على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام الصلاة للمقيم اربعة وللمسافر ركعتين وبأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله في باب التقصير ورواة هذا الحديث مابين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عائشة وهو حجة (باب وجوب الصلاة في الثياب) بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقهاء واهل الحديث شرط في صحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محلولا لجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة ام لا فعند ابن عطاء الله انه شرط فيها ومن اجبانها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفي القبس المشهور انه ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال سمعيل وابن بكير والشيخ ابو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن محرز اختلف هل ذلك فرض او سنة انتهى وبيان معنى (قول الله تعالى) والاصيلي وابن عساكر عز وجل (خذوا زينتكم) اي ثيابكم لمواراة عوراتكم (عند كل مسجد) لاطواف او صلاة فهو دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة وفي الطواف سمى الحمل على الحال اسم الحل على الحال بوجود كما قال النابغة بين الحالين الحمل ومن كلا الا حذ الزينة نفسها وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا لانه يقال سبب نزولها انهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذ نبنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيؤخذ بعمومه ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد كذا ثبت للمستملي وحده قوله ومن صلى الخ ساقط عند الاربعة من طريق الحموي والكشميهني (ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه (عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزر) بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد الزاء المضمومة اي بان يجمع بين طرفيه كيلا ترى عورته وللاصيلي تزره بالمثناة الفوقية وفي رواية يزر بحذف الضمير (ولو) لم يكن ذلك الا بان يزره (بشوكة) ويستمسك بها فليفعل وهذا وصله

سمعت ولا اخبرني وحينئذ فلا وهم واختلف في اسم ابي حبة بالموحدة فقيل عامر بن عبد عمرو بن عمير بن ثابت وقيل مالك
وانكر الواحدي ان يكون في البدريين من يكنى ابا حبة بالموحدة قاله في الاصابة وروى عنه ايضا عمار بن ابي عمار وحديثه عنه في مسند
ابن ابي شيبة واحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحق انه استشهد باحد وله في الطبراني آخر من
رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوي الا ان عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم (كانا) اي ابن عباس
وابو حبة (يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي) بفتحات او بضم الاول وكسر الثاني (حتى ظهرت) اي علوت
(لمستوى) بواو مفتوحة اي موضع مشرف يستوي عليه وهو المصعد واللام فيه للعلة اي علوت لاستعلاء مستوى وفي بعض الاصول بمستوى
بموحدة بدل اللام (اسمع فيه صريف الاقلام) اي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله
ان يكتب لما اراد الله تعالى من امره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستذكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شيء (قال ابن حزم) عن
شيخه (وقال انس ابن مالك) عن ابي ذر قال الحافظ ابن حجر كذا جزم به اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية
انس بلا واسطة (قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله) زاد الاصيلي عز وجل (على امتي خمسين صلاة) اي في كل يوم و
ليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن انس لكن بلفظ ففرض الله علي وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ما يستثنى
من خصائصه (فرجعت بذلك حتى مررت على موسى) عليه السلام (فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض
خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك) اي الى الموضع الذي ناجيته فيه (فان امتك لا تطيق ذلك) سقطت لفظة ذلك
في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر (فراجعني) وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد (فوضع ربي) (شطرها) وفي رواية
مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة
يتعين حمل ما في الروايات عليها (فرجعت الى موسى قلت) وللاصيلي فقلت (وضع شطرها فقال) ولابوي ذر والوقت قال (راجع ربك)
وفي رواية ارجع الى ربك (فان امتك لا تطيق ذلك) (فراجعت) ربي ولابن عساكر فرجعت (فوضع عني) (شطرها) فيه شيء على تفسير الشطر
بالنصف لانه يلزم منه ان يكون وضع ثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها اولى واحسن منه الحمل على ما زاده
ثابت خمسا خمسا كما مر (فرجعت اليه) اي الى موسى (فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته) تعالى (فقال) جل وعلا
(هي خمس) بحسب الفعل (وهي خمسون) بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولابي ذر عن المستملي ونسبها في الفتح لغير ابي ذر
هن خمس وهن خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون
على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسراء فاشكل على الطائفتين وتعقب بان الخلاف مأثور نص عليه ابن دقيق العيد في
شرح العمدة وغيره نعم هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالنسخ في حقه
صحيح التصوير (لا يبدل القول) بمساواة ثواب الخمس الخمسين (لدي) ولا يبدل القضاء المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه
ما يشاء واما مراجعته عليه السلام ربه في ذلك فللعلم ان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام قال عليه السلام (فرجعت الى موسى
فقال راجع ربك) وللاصيلي ارجع الى ربك (فقلت) ولابي ذر قلت (استحييت) وللاصيلي قد استحييت (من ربي) وجه استحيائه
انه لو سأل الرفع بعد الخمس لكان كانه قد سأل رفع الخمس بعينها لا سيما وقد سمع قوله تعالى لا يبدل القول لدي (ثم انطلق بي)
بفتح الطاء والكلام وفي بعض النسخ اسقاط بي والاقتصار على ثم انطلق (حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى) وللاربعة الى السدرة المنتهى
وهي في اعلى السموات وفي مسلم انها في السادسة فيحتمل ان اصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم
الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم او لانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما
يصعد من تحتها او ينتهي اليها ارواح الشهداء او ارواح المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة المقربون (وغشيها الوان لا ادري
ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبائل اللؤلؤ) بحاء مهملة فموحدة وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا
في جميع الروايات وضبب عليها في اليونينية ثم ضرب على التضبيب وصح على لفظ حبائل ثلاث مرات قيل

الى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة (قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح) اي بابها وفي رواية شريك عند المؤلف فضرب
بابا من ابوابها (قال الخازن) لي (من هذا) الذي يقرع الباب (قال جبريل) ولغير ابي ذر قال هذا جبريل لم يقل انا للنهي عنه (قال هل
معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال ارسل اليه) اي المعروج به وليس السؤال عن اصل رسالته لانتشارها
في الملكوت ولابي ذر ارسل اليه بهمزتين الاولى للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة وللكشميهني كما في الفتح وارسل
بواو مفتوحة بين الهمزتين وفي رواية شريك قال وقد بعث اليه (قال جبريل نعم ارسل اليه فلما فتح الخازن علونا السماء الدنيا
ضمير الجمع فيه يدل على انه كان معهما ملائكة آخرون ولعله كانا كلما عديا سماء تشيعهما الملائكة حتى يصلا الى سماء اخرى و
الدنيا صفة السماء في موضع نصب (فاذا) بالفاء والاصيلي وابن عساكر اذا (رجل قاعد على يمينه اسودة) اشخاص جمع سواد
كازمنة جمع زمان (وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة (يمينه ضحك واذا نظر قبل
اي جهة (يساره بكى والاربعة شمائله (فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح) اي اصبت بحبا الاضيقا
وهي كلمة تقال عند تانيس القادم ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق لان الصلاح شامل لاثر الخصال المحمودة انمل وحة من الصدق وغيره
فتدرج بين صلاح الابناء وصلاح الاباء كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته (قلت لجبريل عليه السلام من
هذا قال هذا آدم عليه السلام وهذه الاسودة التي عن يمينه وشماله نسم بنيه) بفتح النون والسين المهملة
جمع نسمة وهي نفس الروح اي ارواح بنيه (فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار)
يحتمل ان النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لان انهارها في السماء لان ارواحهم في سجين الارض السابعة كما ان الجنة فوق
السماء السابعة في جهة عيينه كذا قاله (فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي جبريل وابن
عساكر به (الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال في رواية قال انس
فذكر ابو ذر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت
من الاثبات (كيف منازلهم) لم يعين ابو ذر لكل نبي سماء غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء
السادسة ثم في حديث انس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد آدم في السماء الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف
وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث يأتي في بابه ان شاء الله تعالى (قال انس فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم اي مصاحبا بالنبي بادريس عليه السلام
يتعلق الجار والمجرور في الموضعين بمر الا ان الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق او بمعنى على (قال لم ادريس مرحبا بالنبي الصالح
والاخ الصالح لم يقل والابن كآدم لانه لم يكن من آبائه صلى الله عليه وسلم (فقلت من هذا يا جبريل قال ادريس) قال الاصيلي فقال هذا ادريس
عليه السلام قال عليه السلام ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) سقط قوله والاخ الصالح
في رواية الاربعة كما في الفرع قال عليه السلام (قلت) وفي رواية فقلت (من هذا يا جبريل قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا
بالاخ الصالح والنبي الصالح قال عليه السلام (قلت) في رواية فقلت (من هذا يا جبريل قال هذا عيسى وسقطت لفظة هذا
عند ابي ذر وليست شرطا على باقيها في الترتيب لانه قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان المرور به كان قبل المرور
بموسى قال عليه السلام (ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل
قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (وحدثني) بالافراد (ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون
الزاي (ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة واميرها من الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن ربيع وثمانين سنة (ان ابن عباس وابا حبة
بفتح الهملة وتشديد الموحدة على المشهور البدري الانصاري) وعند القابسي وابا حية بشاة تحتية وغلط ورواية ابي بكر بن حزم عن ابي حبة منقطعة
لانه استشهد بأحد قبل مولد ابي بكر بن حزم بل قبل مولد ابيه محمد ايضا ففي هذه الرواية وهم لانه اما ان يراد بابن حزم ابو بكر
او ابو محمد فالاول لم يدرك ابا حبة والثاني لم يدركه الزهري الا ان يقال ان ابا بكر رواه عنه مرسلا فقال ان ولم يقل

فتح الباء ضمير الجمع نائب الفاعل فيه على ما ذكر قاله الدماميني ومحمد وغيره وهو الصحيح فتدبر آخر العبارة سقط موضع نصب لا يخفى ما فيه من الفشل تامل المحشي

بضربة ولا غيرها واقله ضربة واحدة فيدخل في الترجمة من تحرم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب ولما فرغ المؤلف من ذكر احكام الطهارة التي هي من شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال **بسم الله الرحمن الرحيم** وهي ساقطة عند ابن عساكر **هذا كتاب الصلاة** او خذ كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلى وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقويمها وبالطبع عوج فالمصلي من وجه السطوة يقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه ومن اصطلى بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وربه تعالى وجامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف على العبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين وشرع المناجاة فيها سرا وجهرا ليجمع العبد فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملأ الملائكة ومن حضر من الموجودين اسمعين هو ما يجهر به من القرأة فيها قال الله في الحديث الثابت عنه ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه وقد يريد بذلك الملائكة المقربين والكروبيين خاصة الذين اختصهم بحضرته فلهذا الفضل شرع لهم في صلاة الجهر بالقرأة والسر وهي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم **باب كيف فرضت الصلاة** وللكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلوات **في ليلة الاسراء** بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على ان فريضة الصلوات كانت ليلة الاسراء في وقته قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون او وخمسة اشهر او وثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال المحبي في سابع عشري ربيع الآخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن مسرور المقدسي **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف اوائل الكتاب **حدثني** بالافراد **ابو سفيان** صخر بن حرب **في حديث هرقل** الطويل **فقال** ابو سفيان **يأمرنا** يعني النبي صلى الله عليه وسلم **بالصلاة والصدق والعفاف** وقد اخرجه المؤلف في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة الا ابن ماجة وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة **قال حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن يونس** بن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري **عن انس بن مالك** وسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر **قال كان ابو ذر** رضي الله عنه **يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج** بضم الفاء وكسر الراء اي فتح **عن سقف بيتي** اضافه لنفسه لان الاضافة تكون بادنى ملابسة والا فهو بيت ام هاني كما تقدم **وانا بمكة** جملة حالية اسمية **فنزل جبريل** عليه السلام من الموضع المفروج في السقف مبالغة في المفاجأة **ففرج** بفتحات اي شق **صدري** ولابي ذر عن صدري **ثم غسله بماء زمزم** وانما اختاره عن غيره من المياه لفضله على غيره من المياه ولانه يقوي القلب **ثم جاء بطست** بفتح الطاء وسكون السين المهملة وهي مؤنثة وتذكر على معنى الاناء **من ذهب** لا يقال فيه استعمال آنية الذهب لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة **ممتلئ** بالجر صفة لطست وذكر على معنى الاناء **حكمة وايمانا** بالنصب فيهما على التمييز اي شيأ يحصل بملابسة الحكمة والايمان فاطلقا عليه تسمية للشيء باسم مسببه او هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجيء الموت في هيئة كبش املح والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل هي الفهم عن الله تعالى **فافرغه** اي ما في الطست **في صدري ثم اطبقه** اي الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعاء الملوء فجمع الله تعالى له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدو سبيلا اليه لان الشيء المختوم عليه محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والصفات العلى في المقام الاسنى كما وقع له ذلك ايضا في حال صباه ليتم على اكمل الاخلاق وعند البعث ليستلقي الوحي بقلب قوي قال عليه السلام **ثم اخذ بيدي** جبريل **فعرج** اي صعد **بي الى السماء الدنيا** ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر به على الالتفات او التجريد جرد من نفسه شخصا واشار اليه **فلما جئت الى السماء الدنيا** وبينها وبين الارض خمس مائة عام كما بين كل سماءين

على الارض وفي غير هذه الطريق ضربتان وهو الذي رجحه النووي وقال انه الاصح المنصوص كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى
ثم نفضهما تخفيفا للتراب ثم مسح بهما اي بالضربة ظهر كفه اليمنى بشماله او مسح ظهر شماله بكفه اليمنى بالشك في جميع
الروايات نعم هو في رواية ابي داود من طريق معاوية من غير شك ثم مسح بهما اي بكفيه ولابي الوقت وابن عساكر بهما اي
بالضربة وجهه فيه الاكتفاء بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه والاكتفاء بظاهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين
ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله وقد تعسف الكرماني فاجاب بان الضربة الواحدة لاحد ظهري
الكف والتقدير ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بهما يديه للاجماع على عدم الاكتفاء بمسح احدى اليدين فيكون المسح الاول ليس لكونه من
التيمم بل فعله عليه السلام خارجا عنه لتخفيف التراب انتهى وتعقب بان حديث عمار لم يزد فيه على ضربة والاصل عدم التقدير
وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء واليه ذهب الرافعي وهو مذهب احمد وقال النووي الاصح المنصوص وجوب
ضربتين واما عدم الترتيب فيتجه على مذهب الحنفية اما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضو في الاصح
بل يستحب لانه وسيلة فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لان الفرض المسح والنقل وسيلة
وقد روي اصحاب السنن عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق وعن القديم الى
الكوعين لحديث عمار هذا قال في المجموع وهو الاقوى دليلا وفي الكفاية تعيين ترجيحه وذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة
باستحبابها فاذا مسح اليمنى وضع بطون اصابع يساره غير الابهام على ظهور اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة
اليسرى ولا تحاذي مسبحة اليمنى اطراف انامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع
ويمرها الى المرفق ثم يديره بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع امرها على ابهام اليمنى ثم يمسح اليسار باليمنى
كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل اصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الامام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه
مما الى فوق ثم يمر الماسحة وهي من تحت لانه احفظ للتراب فقال بلفاء ولابوي ذر الوقت والاصيلي قال لعبد الله بن مسعود الم تر
عمر بن الخطاب لكريمة والاصيلي وهو في متن الفرع من غير عزو اقلم ترعمر الم يقنع بقول عمار عند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى
اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيأ من هذا زاد بالواو ولابوي ذر الوقت زاد
يعلى بن عبيدة الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله احمد وغيره عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله بن مسعود
وابي موسى الاشعري فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله والاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثني انا وانت لا يقال كان الوجه بعثني اياي واياك لان انا ضمير رفع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه لان
الضمائر تتقارض فيحمل بعضها على بعض وتجري بينها المناوبة فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله والاصيلي النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا وللكشميهني هذا فضرب بكفيه الارض ومسح وجهه وكفيه مسحة واحدة
او ضربة واحدة وهو المناسب لقول المؤلف في الترجمة باب التيمم ضربة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند
الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة السابقة وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي عن ابي رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا عمران
بن حصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا اي منفردا عن الناس لم
يصل في القوم فقال عليه السلام يا فلان ما منعك ان تصلي هو كناية عن علم المذكر فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه
وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه او لغير ذلك ولابن عساكر ما يمنعك ان تصلي في القوم مفعولا ان لمنع وعلى اسقاط الخافض
اي من ان تصلي ففي محله المذهبان المشهوران هل هو نصب او جر فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء بالفتح كما مر
والمراد عموم النفي اظهارا لتمام العذر فكانه نفى وجود الماء بالكلية قال عليه السلام عليك بالصعيد المذكور في التنزيل قال ابن
عباس المراد به التراب والماسح وترابها طهور لتعلق الحكم به فانه يكفيك فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلي الساقطة للفظ باب اجيب

فيه مخالفة لآية صريحة لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا ثم قال اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلا
عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم للجنب ولعل مجلس المناظرة بين ابي موسى وابن مسعود ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لابن مسعود
ان يجيب ابا موسى بان الملامسة في الآية المراد بها تلاقي البشرتين بلا جماع كما مر والحاصل ان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيمم الجنب لآية
وان كنتم جنبا فاطهروا وآية ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا (فقال) اي ابن مسعود (انا لو رخصنا لهم في هذا) اي في التيمم للجنب
(لاوشك) بفتح الهمزة اي قرب واسرع (اذا برد على احدهم الماء) بفتح الراء وضمها كذا ضبطه في الفرع كاصله لكن قال الجوهري الفتح اشهر
(ان يدعه ويتيمم) قال الاعمش (فقلت لشقيق) ابي وائل (فانما كره عبد الله) بن مسعود التيمم للجنب (لهذا) اي لاجل احتمال
ان يتيمم للبرد (قال) شقيق ولابوي ذر والوقت فقال (نعم) كرهه لذلك (باب التيمم) حال كونه (ضربة) واحدة كذا للكشميهني باضافة
باب لتاليه فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث التي يقع فيها الحال من المضاف اليه وهي ان يكون المضاف جزأ من المضاف اليه او كجزئه او عاملا في الحال
اجيب بان المعنى باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف الى ما يصلح عمله في الحال فهو من الصور الثلاث قاله الدماميني وفي رواية الاكثرين
باب بالتنوين خبر مبتدأ محذوف التيمم مبتدأ ضربة خبره وبالسند قال (حدثنا محمد) وفي غير رواية الاصيلي محمد بن سلام بتخفيف اللام
وتشديدها كما في الفرع البيكندي (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (ابو معاوية) محمد بن خازن بالمعجمتين الضرير
(عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) اي ابي وائل بن سلمة (قال كنت جالسا مع عبد الله) بن مسعود
(وابي موسى الاشعري) رضي الله عنهما (فقال له ابو موسى) تقول (لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا
اما كان يتيمم ويصلي) كذا لكريمة والاصيلي بالهمز كما قاله الحافظ ابن حجر وما نافية على اصلها والهمزة اما للتقرير
المخرج عن معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط واما مقحمة فوجودها كالعدم واما للاستفهام وعليه فهو
جواب لو لكن يقدر في الاولين القول قبل لو كما مر وفي الثالث قبل اما كان اي لو ان رجلا اجنب يقال في
حقه اما يتيمم ويجوز على هذا ان يكون جواب لو هو قوله (فكيف تصنعون) اي مع قولكم لا يتيمم (بهذه
الآية) التي (في سورة المائدة) وفي رواية الاكثرين ما كان باسقاط الهمزة ولمسلم كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال اي
ابو موسى فكيف وللاصيلي كما في الفتح فما تصنعون بهذه في سورة المائدة وفي الفرع علامة للكشميهني على بهذه وعلى الآية
(فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) وللاصيلي زاد في الفرع وابي ذر فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل
انه كذلك كان في نسخة ابي ذر ثم اصلحه على وفق التلاوة وهو يؤيد ما في الفرع كما مر وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية
تيمم الجنب من آية النساء لتقديم حكم الوضوء في المائدة ولانها آخر السور نزولا (فقال عبد الله) ابن مسعود (لو رخص
لهم في هذا لاوشكوا) بفتح الهمزة اي لاسرعوا (اذا برد) بفتح الراء وضمها (عليهم الماء ان يتيمموا) اي يقصد
(الصعيد) وللاصيلي بالصعيد قال الاعمش (قلت) لشقيق (وانما) بالواو ولابي ذر والاصيلي فانما (كرهتم هذا) اي تيمم الجنب
(لذا) اي لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا (قال) اي شقيق
(نعم) وهو يرد على البرماوي كالكرماني حيث قال في حديث هذا الباب قلت وهو قول شقيق (فقال)
بالفاء ولابن عساكر قال (ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حاجة) اي في سرية فذهبت (فاجنبت فلم) بالفاء ولابي الوقت ولم (اجد الماء
فتمرغت في الصعيد) وفي رواية في التراب (كما تمرغ الدابة) برفع الغين وحذف احدى التاءين تخفيفا كتلظى والكاف للتشبيه
وموضعها مع مجرورها نصب على الحال واعربها ابو البقاء في قوله تعالى كما آمن الناس نعتا لمصدر محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة
ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع
فيكون التقدير فتمرغت على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يؤدي الى حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة قال عمار (فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع) بالتراب (هكذا فضرب) بالفاء وللاربعة وضرب (بكفه) بالافراد وللاصيلي بكفيه (ضربة) واحدة

المروي في الحديث والصابي المنسوب لهذه الطائفة هذا باب بالتنوين اذا خاف الجنب على نفسه المرض التلف وغيره بزيادته او نحو ذلك كتشين فاحش في عضو ظاهر او الموت ممن استعمل له الماء او خاف العطش لحيوان محترم من نفسه او رفيقه و لو في المستقبل يتيمم وللاصيلي وابن عساكر يتيمم اي مع وجود الماء ويذكر مما وصله الدارقطني ان عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي امير مصر اسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وله في البخاري ثلاثة احاديث رضي الله عنه الجنب في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فتيمم وصلى باصحابه الصبح او تلا بالواو وللاصيلي فتلا ولا تقتلوا انفسكم اي بالقائكم الى التهلكة ان الله كان بكم رحيما فذكر ذلك للنبي وللاصيلي فذكر ذلك اي عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنفه اي عمرا حذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاها في الفرع لابن عساكر اي لم يلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق ايضا ابو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكر ابو داود ان الاوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المؤلف بصيغة التمريض لكونه اختصره ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر التيمم ولم يتل عمرو الآية وهو جنب ان اوهمه ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث ابي داود ولفظه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الآية وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضئ والتيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك وبالسند قال حدثنا بشر بن خالد العسكري الغرائضي قال حدثنا محمد اي ابن جعفر البصري وهو غندر وسقط ذلك عند الاصيلي عن شعبة بن الحجاج وللاصيلي حدثنا ولابن عساكر اخبرنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلي كذا للكرمية بصيغة الغائب يجد ويصلي فيهما وللاصيلي وغيره اذا لم تجد الماء لا تصلي بخطاب فيهما فابو موسى يخاطب عبد الله وقال عبد الله بن مسعود زاد في رواية ابن عساكر نعم اي لا يصلي لو رخصت لهم في هذا اي في جواز التيمم للجنب لكان ولابن عساكر وكان اذا وجد احدهم البرد قال هذا قال ابو موسى مفسرا قول ابن مسعود يعني تيمم وصلى و قال ابو موسى افلت فاين قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اي قوله السابق كما في سفر فاجنبت فتمعكت الخ قال اي ابن مسعود رضي الله عنه ألم تر في رواية فاني لم ار عمر قنع بكسر النون بقول عمار بن ياسر انما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يذكر القصة فاتاه لذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران ولغير ابوي ذر والوقت حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة هو ابو وائل قال كنت عند عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال لم اي لابن مسعود ابو موسى ارأيت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود اذا اجنب الرجل فلم يجد ماء كيف يصنع ولابن عساكر فلم يجد الماء وفي رواية اذا اجنبت فلم تجد الماء كيف تصنع بتاء المخاطب في الثلاثة فقال عبد الله لا يصلي حتى اي لا يصلي الرجل الجنب الماء وللاصيلي حتى تجد بتاء الخطاب وسقط عند ابن عساكر لفظة الماء فاقتصر على حتى تجد فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك اي مسح الوجه والكفين قال ابن مسعود الم تر عمر لم يقنع بذلك زاد في رواية ابي ذر عن المستملي والاصيلي وابن عساكر منه اي من عمر فقال ابو موسى له فدعنا اي اتركنا من قول عمار واقطع النظر عنه فكيف تصنع بهذه الآية اي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانتقل في المحاجة من دليل الى آخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق تجهيلا لقطع خصمه وافحامه فما دري اي فلم يدر عبد الله بن مسعود ما يقول في توجيه الآية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن مسعود كعمر رضي الله عنهما من البطلان هذه الرخصة مع ما فيهما من اسقاط الصلاة عمن خوطب بها وامر بها واجيب بانهما انما تاولا الملامسة في الآية وهي قوله تعالى او لامستم النساء على مماسة البشرتين من غير جماع اذ لو اراد الجماع لكان

اخذوها واستجازوا اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فمقتضى الشارع تقديمي بكل شيء على سبيل الوجوب **وايم الله** بوصل الهمزة والرفع مبتدأ خبره محذوف اي قسمي **لقد أقلع** بضم الهمزة اي كف **عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملئة** بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تاء تانيث اي متلاء **منها حين ابتدأ فيهم** وهذا من اعظم آياته وباهر دلائل نبوته حيث توضؤا واشربوا وسقوا واغتسل الجنب بل في رواية سلم بن زرير انهم ملؤا كل قربة كانت معهم مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوءتين بل تخيل الصحابة ان ماءها اكثر مما كان اولا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها** لعله تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها اخذ مائها لانه عوض عما اخذ من الماء **فجمعوا لها من بين** وفي رواية ما بين **عجوة** تمر أجود تمر المدينة **و دقيقة وسويقة** بفتح اولهما ولكمية ودقيقة وسويقة بضمهما مصغرين **حتى جمعوا لها طعاما** زاد احمد في رواية كثيرة الطعام في اللغة ما يؤكل قال الجوهري وربما خص الطعام بالبر **فجعلوه** اي الذي جمعوه ولابي ذر فجعلوها اي الانواع المجموعة **في ثوب وحملوها** اي المرأة **على بعيرها ووضعوا الثوب** بما فيه **بين يديها** اي قدامها على البعير **قال لها** رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي قالوا لها اي الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم **تعلمين** بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام اي اعلمي **ما رزئنا** بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة اي ما نقصنا **من مائك شيئا** اي لجميع ما اخذنا من الماء مما زاده الله واوجده ويؤيده قوله **ولكن الله هو الذي اسقانا** بالهمز ولابن عساكر سقانا **فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا** اي اهلها ولابوي ذر والوقت فقالوا **لها ما حبسك يا فلانة قالت العجب** اي حبسني العجب **لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الذي** ولابي ذر الى هذا الرجل الذي **يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه** عبر بين البيانية وكان المناسب التعبير بفي بدل من على ان حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض **وقالت** اي اشارت **باصبعيها الوسطى والسبابة** لانه يشار بهما عند المخاصمة والسب وهي المسبحة لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه **فرفعتهما الى السماء** تعني المرأة **السماء والارض او انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا** هذا منها ليس بايمان للشك لكنها اخذت في النظر فاعقبها الحق فآمنت بعد ذلك **فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون** للاصيلي بعد يغيرون بضم الياء من اغار ويجوز فتحها من غار وهو قليل **على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه** بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون باهليهم على الماء او بيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع في اسلامهم بسببها او لرعاية ذمامها **فقالت** اي المرأة **لقومها ما ارى** بفتح الهمزة بمعنى اعلم اي الذي اعتقد **ان هؤلاء القوم** بفتح همزة ان مع تشديد النون **يدعونكم** بفتح الدال من الاغارة **عمدا** لاجهلا ولا نسيانا **لاخرفانكم** بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وفي رواية الاكثرين ما ارى هؤلاء بفتح همزة ارى واسقاط ان والاولى رواية ابي ذر ولابن عساكر ما ارى بضم الهمزة اي اظن ان هؤلاء بكسر الهمزة كذا في الفرع وللاصيلي وابن عساكر ما ادري ان بالدال بعد الالف وان بفتح الهمزة والتشديد وهي في موضع المفعول والمعنى ما ادري ترك هؤلاء اياكم عمدا لماذا هو وقال ابو البقاء الجيد ان يكون ان هؤلاء بالكسر على الاستئناف ولا يفتح على اعمال ادري فيه لانها قد عملت بطريق الظاهر ويكون مفعول ادري محذوفا والمعنى ما ادري لماذا تمتنعون من الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة **افهل لكم رغبة في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام** ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة ومسلم في الصلاة وزاد في رواية المستملي هنا هما ليس في الفزع قال ابو عبد الله اي المؤلف في تفسير صبا اي خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي هما وصله ابن ابي حاتم في تفسير الصابئين هم فرقة من اهل الكتاب يقرؤن الزبور وقال البيضاوي والصابئين قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب واورده المؤلف هنا ليبين الفرق بين الصابئ

فتيمموا صعيدا طيبا وفي رواية سلم بن زرير عند مسلم فامره ان يتيمم بالصعيد (فانه يكفيك) لاباحة صلاة الفرض الواحد مع النوافل
او للصلاة مطلقا ما لم تحدث (ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه) والى الله صلاته وسلامه عليه (الناس من
العطش فنزل) عليه السلام (فدعا فلانا) هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية سلم بن زرير عند مسلم (كان يسميه ابو رجاء) العطاردي
(نسيه) ولابن عساكر ونسيه (عوف) الاعرابي (ودعا عليا) هو ابن ابي طالب (فقال) عليه السلام لهما (اذهبا فابتغيا) بالمثناة الفوقية بعد
الموحدة من الابتغاء وللاصيلي فابغيا وهو من الثلاثي وهمزته همزة وصل اي فاطلبا (الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين) تثنية
مزادة بفتح الميم والزاي الراوية او القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها (او بين سطيحتين) تثنية سطيحة بفتح السين و
كسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة او وعاء من جلدين سطح احدهما على الآخر والشك من الراوي وهو عوف (من ماء على بعير لها) سقط من ماء عند
ابن عساكر (فقالا لها اين الماء قالت عهدي بالماء امس) بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عند
تميم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون عهدي مبتدأ وبالماء متعلق به وامس ظرف له وقوله (هذه الساعة) بدل من امس بدل
بعض من كل اي مثل هذه الساعة والخبر محذوف اي حاصل ونحوه او هذه الساعة ظرف قال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجوز ابو البقاء ان يكون امس خبر عهدي لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا تضم
سين امس على لغة تميم وجوز في المصابيح ان يكون بالماء خبر عهدي وامس ظرف لعامل هذا الخبر اي عهدي متلبس بالماء في امس ولم يجعل الظرف
متعلقا بعهدي كما مر قال لاني جعلت بالماء خبرا فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته و
هذا باطل انتهى (ونفرنا) اي رجالنا (خلوفا) بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب كما في رواية المستملي والحموي على الحال السادّ مسد
الخبر قاله الزركشي والبدر الدماميني وابن حجر اي متروكون خلوفا مثل ونحن عصبة بالنصب وتعقبه العيني فقال ما الخبر هنا
حتى يسد الحال مسده قال والاوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلي خلوف بالرفع خبر مبتدأ اي
غيب او خرج رجالهم للاستقاء وخلفوا النساء او غابوا وخلفوهن (قالا لها انطلقي اذا قالت الى اين قالا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابئ) بالهمز من صبأ اي خرج من دين الى آخر ويروى بتسهيله
ياء من صبأ يصبي اي المائل (قالا هو الذي تعنين) اي تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لالفات المقصود
ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه السلام صابئا فتخلصا بهذا اللفظ واشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها
(فانطلقي) معنا اليه (فجاءا) اي علي وعمران (بها الى النبي) ولابوي ذر والوقت الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم و
حدثاه الحديث) الذي كان بينهما وبينها (قال) عمران بن الحصين (فاستنزلوها عن بعيرها) اي طلبوا منها
النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما (ودعا النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ان
احضروها بين يديه (باناء ففرغ فيه) عليه السلام من التفريغ وللكشميهني فافرغ من الافراغ (من افواه المزادتين)
جمع في موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما (والسطيحتين) اي افرغ من افواههما والشك من الراوي (واوكأ)
اي ربط (افواههما واطلق) اي فتح (العزالي) بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلاء باسكان
الزاي والمد اي فم المزادتين الاسفل وهي عروتها التي يخرج منها الماء بسعة ولكل مزادة عزلاوان من اسفلها (ونودي في الناس
اسقوا) بهمزة وصل من سقا فتكسر او قطع من اسقى فتفتح اي اسقوا غيركم كالدواب (واستقوا فسقى من سقى) ولابن
عساكر فسقى من شاء (واستقى من شاء) فرق بينه وبين سقى لانه لنفسه واستقى لغيره من ماشية ونحوه واستقى قيل بمعنى سقى وقيل
انما يقال سقيته لنفسه واستقيته لماشيته (وكان آخر ذلك) بنصب آخر خبر كان مقدما والتالي اسمها وهو قوله (ان) مصدرية (اعطى
الذي اصابته الجنابة) وكان معتزلا (اناء من ماء) ويجوز رفع آخر على ان ان اعطى الخبر قال ابو البقاء والاول اقوى لان ان والفعل اعرف
من الفعل المفرد وقد قرئ فما كان جواب قومه الا ان قالوا بالوجهين (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي اصابته الجنابة (اذهب
فافرغه عليك) بهمزة القطع في فافرغه (وهي) اي والحال ان المرأة (قائمة تنظر الى ما يفعل) بالبناء للمجهول (بمائها) قيل انما

وسلم وانا اسرينا قال الجوهري تقول سريت واسريت اذا سرت ليلا (حتى اذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة) اي نمنا
نومة (ولا وقعة احلى عند المسافر منها) اي من الوقعة في آخر الليل وكلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمها واحلى صفة للوقعة
وخبر لا محذوف او احلى الخبر (فما) ولابن عساكر وما (ايقظنا) من نومنا (الا حر الشمس وكان) ولابي ذر والاصيلي فكان (اول
من استيقظ فلان) اسم كان واول بالنصب خبرها مقدما او فلان بدل من اول على انه اسم كان التامة بمعنى وجد
المستغنية عن الخبر وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون اول ايضا نكرة لاضافته الى النكرة اي اول رجل استيقظ تعقبه البدر الدماميني
بانه لا يتعين لجواز كونها موصولة اي وكان اول الذين استيقظوا واعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من انتهى وفلان المستيقظ اولا هو
ابو بكر الصديق (ثم فلان) يحتمل ان يكون عمران الراوي لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه
قال في المصابيح والاولى ان يجعل هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ ترتبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في
الاولية ولا يمتنع ان يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل اي ان جماعة استيقظوا على
الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا لا يتأتى على رأي الزركشي لانه قال اي اول رجل فاذا جعل هذا من قبيل عطف المفردات
لزم الاخبار عن جماعة بانهم اول رجل استيقظ وهو باطل (ثم فلان) يحتمل ان يكون من شارك عمران في رؤية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر
كما في الطبراني (يسميهم) اي المستيقظين (ابو رجاء) العطاردي (فنسي عوف) اي الاعرابي (ثم عمر بن الخطاب) رضي الله عنه
(الرابع) بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان او بالنصب خبر كان اي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وايقظ الناس
بعضهم بعضا (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ) بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول
مع الافراد والاربعة لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (حتى يكون هو يستيقظ
لانا لا ندري ما يحدث له) بفتح المثناة وبضم الدال من الحدوث (في نومه) اي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ
(فلما استيقظ عمر) رضي الله عنه (ورأى ما اصاب الناس) من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء و
جواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر (وكان) اي عمر (رجلا جليدا) بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي
الصلابة (فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته) بالموحدة اي بسبب صوته وللاربعة لصوته
باللام اي لاجل صوته (النبي صلى الله عليه وسلم) وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين احداهما الذكر
والاخرى الاستيقاظ وخص التكبير لانه الاصل في الدعاء الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي واجيب بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان
(فلما استيقظ) عليه السلام (شكوا اليه الذي اصابهم) مما ذكر (قال) ولابن عساكر فقال بالفاء تأنيسا لقلوبهم لما عرض لها من الاسف
على خروج الصلاة عن وقتها (لا ضير او لا يضير) اي لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضيره والشك عن عوف كما صرح به البيهقي (ارتحلوا)
بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة (فارتحل) اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر وابن عساكر فارتحلوا اي عقب امره عليه
الصلاة والسلام بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما في مسلم (فسار) عليه السلام ومن معه (غير بعيد
ثم نزل) بمن معه (فدعا بالوضوء) بفتح الواو (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم واصحابه (ونودي بالصلاة) اي اذن بها كما عند مسلم والمؤلف في آخر المواقيت (فصلى
بالناس فلما انفتل) اي انصرف (من صلاته اذا هو برجل) لم يسم او هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة لكن وهموا قائله (معتزل)
اي منفرد عن الناس (لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال) كما رسول الله (اصابتني جنابة ولا ماء)
اي موجود بالكلية وماء بفتح الهمزة وقول ابن حجر اي معي تعقبه العيني بان كلمة لا لنفي جنس الماء وعدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند غيره
فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الماء ويحتمل ان تكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندي وقال ابن دقيق العيد حذف
الخبر في قوله ولا ماء اي موجود عندي وفي حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم النفي كانه نفي وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب او سعي او غير ذلك
لحصله فاذا نفي وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي واعذر له (قال) عليه الصلاة والسلام (عليك بالصعيد) المذكور في الاية الكريمة

الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث ابي الجهيم الخ بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته * وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري **عن شعبة** بن الحجاج **عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن** ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابزي **عن عبد الرحمن قال شهدت** اي حضرت **عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **فقال** بفاء العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال **له عمار وساق الحديث** المذكور قريبا قال للعهد * وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة المشددة **قال حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الارض فمسح وجهه وكفيه** وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة انفس وبينه وبين شعبة بن الحجاج في هذا الطريق الاخيرة اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد اخرجه البيهقي من طريق آدم كذلك نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر وافقه عليه ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود تأتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة * **هذا باب** بالتنوين **الصعيد الطيب** مبتدأ وصفته والخبر قوله **وضوء المسلم يكفيه عن الماء** أي يغنيه عند عدمه حقيقة أو حكما وقد روي اصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني **وقال الحسن البصري** مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه **يجزئه** بضم المثناة التحتية مهموزا اي يكفيه **التيمم ما لم يحدث** اي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فانت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما رواه البيهقي عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال ولا نعلم له مخالفا من الصحابة فيما روى ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب النذر كالفرض والاصح صحة جنائزه مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عاد وقد ابيح عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة **وأم ابن عباس** رضي الله عنهما **وهو متيمم** من كان متوضأ وهذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد وخلافا للاوزاعي قال لضعف طهارته فهم لا يصح ممن تلزمه الاعادة كمقيم تيمم لعدم الماء عند الشافعية **وقال يحيى بن سعيد الانصاري لا بأس بالصلاة على السبخة** بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت وكذا **التيمم بها** احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة الطيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه * وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو لابي ذر كما في الفتح مسدد بن مسرهد **قال حدثني** بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا **يحيى بن سعيد** القطان **قال حدثنا عوف** بالفاء هو الاعرابي **قال حدثنا ابو رجاء** بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح وتوفي في سنة بضع ومائة **عن عمران** بن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال ابو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا **قال كنا في سفر** اي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم وفي الحديبية كما رواه ابو داود وفي طريق مكة كما في الموطأ من حديث زيد بن اسلم مرسلا وبطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا **مع النبي صلى الله عليه**

لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج (وضرب شعبة) بن الحجاج (بيديه الارض ثم ادناهما) اي قربهما (من فيه) كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا (ثم مسح وجهه) ولابوي ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه (وكفيه) اي الى الرسغين الى المرفقين (وقال النضر) بالنون والضاد المعجمة ابن شميل مما وصله مسلم (اخبرنا شعبة) هو ابن الحجاج المذكور (عن الحكم) بن عتيبة (قال سمعت ذرا يقول) في السابقة عن ذر فصرح هذه بالسماع (عن ابن عبد الرحمن بن ابزي قال الحكم) بن عتيبة المذكور (وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه) عبد الرحمن ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه وافادت هذه ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر انه سمعه من ذر عن سعيد ثم القى سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا اكثر ما يجيء في الروايات باثباته انتهى (قال) عبد الرحمن بن ابزي (قال عمار) اي ابن ياسر زاد في غير الفرع الصعيد الطيب اي التراب الطاهر (وضوء المسلم يكفيه) اي يجزئه من الماء عند عدمه قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار فيكفي التيمم به اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن ذر) ولابي ذر والاصيلي سمعت ذرا (عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه انه شهد) اي حضر (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وقال له عمار) هو ابن ياسر (كنا في سرية فاجنبنا) اي صرنا جنبا الحديث السابق (وقال) مكان نفخ فيهما (تفل فيهما) اي في يديه قال الجوهري والتفل شبيه بالبزاق وهو اقل منه اوله البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن عبد الرحمن) ولابن عساكر زيادة ابن ابزي ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابي الوقت عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن (قال قال عمار لعمر) رضي الله عنهما (تمعكت) اي تمرغت (فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له (فقال يكفيك) اي لكل فريضة واحدة تيممت لها وما شئت من النوافل او في كل الصلوات فرضها ونفلها (الوجه) بالرفع على الفاعلية (والكفان) عطف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما اي تمسح الوجه والكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على انه مفعول معه اي يكفيك الوجه مع الكفين قيل وروي الوجه والكفين بالجر فيهما ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني ان تكون الكاف من يكفيك حرفا زائدا كما في ليس كمثله شيء وتعقبه ابن الدماميني فقال يدفعه كتابة الكاف متصلة بالفعل اي بقوله يكفي انتهى والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني الذي عول الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه عصره الجمال بن مالك حضره عند سماع البخاري عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين اللسان العربي سأله عنه فان اجاب انه كذلك اخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومه ان ما زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام احمد كما مر وحكي عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار واجيب بان حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج به لاضطرابه حيث روي والكفين وفي اخرى والكوعين وفي اخرى لابي داود ويديه الى نصف الذراع وفي اخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي اخرى له الى المرفقين وفي اخرى له ايضا والنسائي وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقال الحافظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية

الموحدة (عن ذر) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم (عن سعيد بن الرحمن بن ابزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة فالزاي المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين (عن ابيه) عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي (قال جاء رجل) وفي رواية الطبراني من اهل البادية (الى عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال اني اجنبت) بفتح الهمزة اي صرت جنبا (فلم اصب الماء) بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجد (فقال عمار بن ياسر) العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو ابو من شهد المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملئ ايمانا اخرجه الترمذي واستأذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله له في البخاري اربعة احاديث منها قوله عنا (لعمر بن الخطاب) رضي الله عنه يا امير المؤمنين (اما تذكر انا) وللاصيلي اذ (كنا في سفر) ولمسلم في سرية وزاد فاجنبنا (انا وانت) تفسير لضمير الجمع في كنا وهمزة اما للاستفهام وكلمة ما للنفي وموضع انا كنا نصب مفعول تذكر (فاما انت فلم تصل) اي لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاد ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه (واما انا فتمعكت) اي تمرغت في التراب كانه لما رأى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل (فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فذكرت للنبي بإسقاط لفظ ذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم (انما كان يكفيك هكذا) بالكاف بعد الهاء وللحموي والمستملي هذا (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه) ولابي ذر فضرب بكفيه (الارض) وللاصيلي في الارض (ونفخ فيهما) نفخا تخفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) الى الرسغين وهذا مذهب احمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل بان ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين ببقيتهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت ومذهب ابي حنيفة والشافعي وصححه النووي رحمه الله وجوب ضربة لمسح وجهه واخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه ورواه الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى هنا بمعنى مع والقياس على الوضوء دليل اعلى ان المراد بقوله في حديث عمار وكفيه اي الى المرفقين وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب والاول اصح مذهبا والثاني اصح دليلا واما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصواب وقفه على ابن عمر واما حديث ابي داود فليس بالقوي وقضية حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس ولو كان التراب ناعما لقفى وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن كل البدن وانما لم يأمره بالاعادة لانه عمل اكثر عما كان يجب عليه في التيمم ورواة هذا الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه المؤلف رحمه الله في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (هذا (باب) بالتنوين (التيمم للوجه والكفين) التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب الجزئي والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم نقدر بعد ذلك لفظ جوازا يعني من حيث الجواز او نقدر وجوبا يعني من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك انتهى وقد عقد المؤلف رحمه الله للضربة الواحدة بابا يأتي ان شاء الله تعالى فليتأمل مع قول العيني ضربة واحدة وبالسند قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال بكسر الميم (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة الفقيه الكوفي وللاصيلي وكريمة اخبرني بالافراد الحكم (عن ذر) بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني (عن سعيد بن عبد الرحمن) وللحموي والمستملي عن ابن عبد الرحمن (بن ابزى) بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة (عن ابيه) عبد الرحمن (قال عمار بمثله) اشارة الى سياق المتن السابق من رواته ادم عن شعبة

يناوله) الماء ويعينه على استعماله (يتيمم) بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من انسان محدث ورآه وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وفي رواية تيمم بصيغة الماضي (واقبل ابن عمر) بن الخطاب ومعه نافع مما وصله في الموطا (من ارضه بالجرف) بضم الجيم والراء وقد تسكن ما تجرفه السيل وتاكله من الارض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة اميال منها الى جهة الشام وقال ابن اسحق على فرسخ كانوا يعسكرون به اذا اراد الغزو (فحضرت العصر) اي صلاتها (ثمر بدال المعجمة) بفتح الميم كما في الفرع ورواه الاسفاقسي والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وبسكون الراء وفتح الموحدة آخره مهملة موضع تحبس فيه الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة (فصلى) اي بعد ان تيمم كما في رواية مالك وغيره والشافعي ثم صلى العصر (ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة) عن الافق (فلم يعد) اي الصلاة وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر كان السفر القصير في حكم الحضر وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا يصل الا بعد الغروب او تيمم لاعرج حدث وانما اراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة من تيمم في الحضر لوجود الماء في الوقت وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا الجيب من كونه تيمم في الحضر لان السفر القصير في حكم الحضر كما مر وان كان المؤلف لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر ان حذفه من الناسخ واستمر الامر عليه ۞ وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه جده لشهرته به المخزومي المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) ابن شرحبيل الكندي المصري وفي رواية الاسماعيلي حدثني جعفر (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني ولابن عساكر كما في الفرع عن جميل الاعرج وهو ابن قيس المكي ابو صفوان القاري من السادسة توفي سنة ثلاثين او بعدها (قال سمعت عميرا) بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمي (مولى ابن عباس اقبلت انا وعبد الله بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة (مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحرث) بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله (ابن الصمة) بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي (الانصاري فقال ابو جهيم) وللاصيلي وابي الوقت ابو الجهيم ولابن عساكر فقال الانصاري (اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة اي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل (فلقيه رجل) هو ابو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته (فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم) بالحركات الثلاث في دال يرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع الراء (حتى اقبل على الجدار) الذي هناك وكان مباحا فحته بعصا ثم ضرب بيديه على الحائط (فمسح بوجهه ويديه) وللاصيلي وابي الوقت وبيديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح بوجهه وذراعيه (ثم رد عليه) اي على الرجل (السلام) زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر اي انه كره ان يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي كان السلام من اسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء وبحديث عائشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل احيانه قال النووي والحديث محمول على انه عليه السلام كان علم ما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض او نفل قال في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جواز ابدال الطهارة فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم على الحجر لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود واجيب بان الغالب وجود التراب على الجدار لا سيما وقد ثبت انه عليه السلام حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق على المقيد ۞ ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مدنيين ومصريين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة ۞ هذا (باب) بالتنوين (التيمم هل ينفخ فيهما) اي في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للاربعة باب هل ينفخ فيهما وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية

عليهم بل تجيء نار تحرقها (واعطيت الشفاعة) العظمى او لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان او التي لاهل الصغائر والكبائر او من
ليس له عمل صالح الا التوحيد او لرفع الدرجات في الجنة او في ادخال قوم الجنة بلا حساب (وكان النبي) غيري (يبعث الى قومه)
المبعوث اليهم (خاصة وبعثت الى الناس عامة) قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة
عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات واشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله عليه السلام الى الملائكة كظاهر
آية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والتحويل من
سند الى آخر واخرجه ايضا في الصلاة ببعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة (باب اذا لم يجد ماء) للطهارة
(ولا ترابا) للتيمم بان كان في سفينة لا يصل الى الماء او مسجونا بكنيف نجسة ارضه وجداره هل يصلي ام لا وبالسند قال (حدثنا
زكريا بن يحيى) هو ابن صالح اللؤلؤي البلخي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين كما مال اليه الغساني والكلاباذي او هو زكريا بن
يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين (قال حدثنا
عبد الله بن نمير) بضم النون الكوفي (قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة)
رضي الله عنها (انها استعارت من) اختها (اسماء) ذات النطاقين (قلادة) بكسر القاف (فهلكت)
اي ضاعت (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) هو اسيد بن حضير (فوجدها) اي القلادة
ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فاصبنا العقد تحت البعير لان لفظ اصبنا عام شامل لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد
رجوعه صدق قوله اصبنا او ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجده بعد ما بعث (فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء
فصلوا) اي بغير وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عائشة واستدل به على ان فاقد الطهورين
يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكان المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية
التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب ففيه دليل على وجوب الصلاة
لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي
واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد احد الطهورين و
صححه اكثر اصحابه محتجين بانه عذر نادر فلم تسقط الاعادة وفي القديم اقوال احدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا عليها والثالث
يجب ولا يعيد حكاه في اصل الروضة واختاره في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور عن احمد
وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واجيب
بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وابو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن الذي شهره
الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه (فشكوا ذلك) بفتح الكاف المخففة (الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزل الله) عز وجل (آية التيمم) يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم آية المائدة الى آخرها
(فقال اسيد بن حضير لعائشة) رضي الله عنها (جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله
ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا) بكسر الكاف فيهما خطابا للمؤنث لكنه ضبب على ذلك في الفرع ونسبه لرواية ابي ذر و
ابن عساكر ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة (باب) حكم (التيمم في الحضر اذا لم يجد
الماء) اصلا او كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجده في بئر وليس عنده آلة الاستقاء او حال بينه وبينه عدو او سبع (و
خاف) وللاصيلي فخاف (فوت) وقت (الصلاة) تيمم (وبه) اي بتيمم الحاضر الخائف فوت الوقت عند فقد الماء (قال
عطاء) هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر و
في شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في الحضر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضأ او فوت صلاة العيد او خاف الجنب
من البرد بسبب الاغتسال (وقال الحسن) البصري مما وصله القاضي اسمعيل في الاحكام من وجه صحيح (في المريض عند الماء ولا يجد من

(قال حدثنا) وفی روایة اخبرنا (هشیم) بضم الهاء وفتح المعجمة وسکون المثناة التحتیة ابن بشیر بفتح الموحدة وکسر المعجمة الواسطی المتوفی سنة ثلاث وثمانین ومائة (ح) مهملة للتحویل کما مر (قال) ای البخاری (وحدثنی) بالافراد وللاصیلی وحدثنا (سعید بن النضر) بفتح النون وسکون المعجمة ابوعثمان البغدادی (قال اخبرنا هشیم) المذکور (قال اخبرنا سیار) بفتح السین المهملة وتشدید المثناة التحتیة آخره راء ابن ابی سیار وردان الواسطی (قال حدثنا یزید) من الزیادة زاد فی غیر روایة ابی ذر والاصیلی وابی الوقت وابن عساکر کما فی الفرع هو ابن صهیب (الفقیر) لانه کان یشکو فقار ظهره الکوفی احد مشائخ ابی حنیفة (قال اخبرنا) وفی روایة حدثنا (جابر بن عبد الله) الانصاری رضی الله عنه (ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اعطیت) بضم الهمزة (خمسا) ای بخمس خصال وعند مسلم من حدیث ابی هریرة فضلت علی الانبیاء بست ولعله اطلع اولا علی بعض ما اختص به ثم اطلع علی الباقی والا فخصوصیاته علیه الصلاة والسلام کثیرة والتنصیص علی عدد لا یدل علی نفی ما عداه وقد استوفیت من الخصائص جملة کافیة مع مباحث وافیة فی کتابی المواهب اللدنیة بالمنح المحمدیة ولله الحمد وفی حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن احمد انه صلی الله علیه وسلم قال ذلک عام غزوة تبوک (لم یعطهن احد) من الانبیاء (قبلی) زاد فی حدیث ابن عباس لا اقوله فخرا وظاهر الحدیث ان کل واحد من الخمس لم یکن لاحد قبله وهو کذلک (فنصرت) بضم النون وکسر الصاد (بالرعب) بضم الراء الخوف یقذف فی قلوب اعدائی (مسیرة شهر) جعل الغایة شهرا لانه لم یکن بین بلده وبین احد من اعدائه اکثر منه (وجعلت لی الارض) کلها (مسجدا) بکسر الجیم وفتحها مع سجود لا یختص السجود منها بموضع دون اخر وهو مجاز عن المکان المبنی للصلاة وهو من مجاز التشبیه اذ المسجد حقیقة عرفیة فی المکان المبنی للصلاة فلما جازت الصلوة فی الارض کلها کانت کالمسجد فی ذلک فاطلق علیها اسمه فان قلت ای داع الی العدول عن حمله علی حقیقته اللغویة وهی موضع السجود اجاب فی المصابیح بانه ان بنی علی قول سیبویه انه اذا اریدبه موضع السجود قیل مسجد بالفتح فقط فواضح وان جوز الکسر فیه فالظاهر ان الخصوصیة هی کون الارض محلا لایقاع الصلاة بجملتها لا لایقاع السجود فقط فانه لم ینقل عن الامم الماضیة انها کانت تخص السجود بموضع دون موضع انتهی بغم نقل ذلک فی روایة عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده مرفوعا وکان من قبل انما یصلون فی کنائسهم وهذا نص فی موضع النزاع فتثبت الخصوصیة ویؤیده ما اخرجه البزار من حدیث ابن عباس نحو حدیث الباب وفیه ولم یکن من الانبیاء احد یصلی حتی یبلغ محرابه وعموم ذکر الارض فی حدیث الباب مخصوص بما نهی الشارع عن الصلاة فیه ففی حدیث ابی سعید الخدری رضی الله عنه مرفوعا الارض کلها مسجد الا المقبرة والحمام ورواه ابوداود وقال الترمذی حدیث فیه اضطراب ولذا ضعفه غیره وفی حدیث ابن عمر عند الترمذی وابن ماجه نهی النبی صلی الله علیه وسلم ان یصلی فی سبعة مواطن فی المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطریق وفی الحمام وفی معاطن الابل وفوق ظهر بیت الله عزوجل قال الترمذی اسناده لیس بالقوی وقد تکلم فی زید بن جبیرة من قبل حفظه (و) جعلت لی الارض (طهورا) بفتح الطاء علی المشهور واحتج به مالک وابوحنیفة علی جواز التیمم بجمیع اجزاء الارض لکن فی حدیث حذیفة عند مسلم وجعلت لنا الارض کلها مسجدا وجعلت ترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فیحمل العام علیه فیختص الطهور به بالتراب وهو قول الشافعی واحمد فی الروایة الاخری عندهم بعضهم الاستدلال بلفظ التربة علی خصوصیة التیمم بالتراب فقال تربة کل مکان ما فیه من تراب وغیره واجیب بانه ورد فی الحدیث المذکور بلفظ التراب رواه ابن خزیمة وغیره وفی حدیث علی عند احمد والبیهقی باسناد حسن وجعل التراب لنا طهورا (فایما رجل) کائن (من امتی ادرکته الصلوة) جملة فی موضع جر صفة لرجل وای مبتدأ فیه معنی الشرط زید علیها ما للزیادة التعمیم ورجل مضاف الیه وفی روایة ابی امامة عند البیهقی فایما رجل من امتی اتی الصلاة فلم یجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده (فلیصل) خبر المبتدأ ای بعد ان یتیمم اوحیث ادرکته (الصلاة) (واحلت لی الغنائم) جمع غنیمة وهی ما حصل من الکفار بقهر وللکشمیهنی کسلم الغانم میم قبل الغین (ولم تحل لاحد قبلی) لان منهم من لم یؤذن له فی الجهاد اصلا فلم یکن له مغانم ومنهم من اذن له فیه لکن کانت الغنیمة حراما

الافك وقال الذى وكانت قصة التيمم فى غزوة الفتح ثم ترددت فى ذلك (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمد ادنى الى مكة من ذى الحليفة (او بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة موضعان بين مكة والمدينة والشك من احد الرواة عن عائشة وقيل منها واستبعد والذى فى غير هذا الحديث انه كان بذات الجيش كحديث عمار بن ياسر رضى الله عنه عند ابى داود والنسائى باسناد جيد قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الجيش ومعه عائشة زوجه فانقطع عقدها الحديث ولا يشك بينه وبين البيداء (انقطع عقد لى) بكسر العين وسكون القاف اى قلادة لى كان ثمنها اثنى عشر درهما والاضافة فى قوله لى باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها للمنفعة لا انه ملك لها بدليل ما فى الباب اللاحق انها استعارت من اسماء قلادة (فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه) اى لاجل طلب العقد (واقام الناس معه وليسوا على ماء) ولغير ابى ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فالجملة الاخيرة وهى وليس معهم ماء ساقطة عند ابى ذر هنا فقط (فاتى الناس الى ابى بكر الصديق) رضى الله عنه (فقالوا له الا ترى الى ما صنعت عائشة) باثبات الف الاستفهام الداخلة على لا وعند الحموى الا ترى بسقوطها (اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) بالجر (وليسوا على ماء وليس معهم ماء) اسند الفعل اليها لانه كان بسببها (فجاء ابو بكر) رضى الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذى) بالذال المعجمة (قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم) حبست الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة) رضى الله عنها (فعاتبنى ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول) فقال حبست الناس فى قلادة وفى كل مرة تكون عناء (وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى) بضم العين وقد تفتح او الفتح للقول كالطعن فى النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولو تقل عائشة فعاتبنى ابى بل انزلته منزلة الاجنبى لان منزلة الابوة تقتضى الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك فى الظاهر (فلا) والاصيلى فما (يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح) دخل فى الصباح وعند المؤلف فى فضل ابى بكر فقام حتى اصبح (على غير ماء) متعلق بقام واصبح فتنازعا فيه (فانزل الله اية التيمم) التى بالمائدة ووقع عند الحميدى فى الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل اية الوضوء وان كان مبدوءا به فى الاية لان الطارئ فى ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا يدل عليه وليس معهم ماء (فتيمموا) بلفظ الماضى اى يتيمم الناس لاجل الاية او هو امر على ما هو لفظ القرآن فى كونه بيانا او بدلا عن اية التيمم اى انزل الله فتيمموا (فقال) وفى رواية قال (اسيد بن الحضير) بضم الهمزة فى الاول مصغر اسد وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة فى الآخر الاوسى الانصارى الاشهلى احد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين (ما هى) اى البركة التى حصلت للمسلمين برخصة التيمم (اول بركتكم يا ال ابى بكر) بل هى مسبوقة بغيرها من البركات وفى رواية عمر ابن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم وفى تفسير اسحق السبتى من طريق ابن ابى مليكة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اعظم بركة قلادتك (قالت) عائشة رضى الله عنها (فبعثنا) اى اثرنا (البعير الذى كنت) راكبته (عليه) حالة السير مع اسيد بن حضير (فاصبنا) ولابن عساكر فوجدنا (العقد تحته) وللمؤلف من هذا الوجه فى فضل عائشة فبعث ناسا من اصحابه فى طلبها اى القلادة وفى الباب التالى لهذا الباب فبعث عليه السلام رجالا فوجدها ولابى داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وجمع بينهما بان اسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمى فى بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم واراد الرحيل واثاروا البعير وجدوا اسيد بن الحضير وقال النووى يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبى صلى الله عليه وسلم: واستنبط من الحديث جواز تاديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى: ورواته الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائى فى الطهارة: وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلى وهو العوقى بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلى البصرى

(ان امرأة) هي ام كعب كما في مسلم (ماتت في) اي بسبب (بطن) اي ولادة بطن فالمراد النفاس (فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها) اي محاذيا لوسطها بتحريك السين على انه اسم وبتسكينها على انه ظرف وللكشميهني فقام عند وسطها: ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري ومروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الجنائز وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه: هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي: وثابت قال (حدثنا الحسن) بفتح الحاء المهملة (ابن مدرك) بضم الميم من الادراك السدوسي البصري (قال حدثنا يحيى بن حماد) الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين (قال اخبرنا ابو عوانة) بفتح العين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح (من كتابه) اشار بذلك الى ما قاله احمد اذا حدث من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير فرما وهم (قال اخبرنا) ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا (سليمان) بن ابي سليمان (الشيباني عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد وامه سلمى بنت ابي عميس اخت ميمونة لامها (قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها) اي ميمونة (كانت تكون) احداهما زائدة كقوله: وجيران لنا كانوا كرام: فلفظة كانوا زائدة وكرام بالجر صفة لجيران او في كان ضمير القصة (حائضا لا تصلي وهي مفترشة) اي منبسطة على الارض (بحذاء) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اي ازاء (مسجد) بكسر الجيم اي موضع سجود (رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا مسجده المعهود كذا قرروه وتعقبه في المصابيح بان المنقول عن سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط (وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم (يصلي على خمرته) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه الخمار (اذا سجد) عليه السلام (اصابني بعض ثوبه) هذا حكاية لفظها ولا فالاصل ان يقول اصابها وبجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحائض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان: ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه ولله الحمد

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا للكريمة بتقديم البسملة على تاليها الحديث كل امر ذي بال ولابي ذر تأخيرها بعد اللاحق كنا خرجها عن تراجم سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي (كتاب التيمم) بيان احكام (التيمم) ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا وعمدته وتأممته واممته اي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث الاكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد ونزل فرضه سنة خمس وست (قول الله تعالى) بلا واو مع الرفع مبتدا خبره ما بعده ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم او باب التيمم اي وبيان قول الله تعالى (فلم تجدوا ماء) قال البيضاوي فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) اي فتعمدوا شيئا من وجه الارض ظاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزأه وقال اصحابنا الشافعية لابد من ان يعلق باليد شيء من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض ووقع في رواية النسفي وعبدوس والمستملي والحموي فان لم تجدوا وقال الحافظ ابو ذر عند القراءة عليه التنزيل فلم تجدوا ورواية الكتاب فان لم تجدوا وقال عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية الاصيلي فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية وفي رواية ابي ذر الى وايديكم لم يقل منه وزيادتها للكريمة والشبوي وهي تعين آية المائدة دون النساء: وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق (عن ابيه) القاسم (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها (قالت خرجنا مع رسول الله) ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره) وهو غزوة بني المصطلق كما قاله ابن سعد وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره المؤلف عن ابن اسحق او خمس كما قاله ابن سعد ورجح ابو عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة

علیہ وسلم یا رسول اللہ ان صفیۃ بنت حیی بضم الحاء وفتح المثناۃ الاولی المخففۃ وتشدید الثانیۃ ابن اخطب بالخاء المعجمۃ المضریۃ بالضاد المعجمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم المتوفاۃ رضی اللہ عنہا سنۃ ستین فی خلافۃ معاویۃ اوستین وثلاثین فی خلافۃ علی رضی اللہ عنہما (قد حاضت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعلہا تحبسنا) عن الخروج من مکۃ الی المدینۃ حتی تطہر وتطوف بالبیت (الم تکن طافت معکن) طواف الرکن ولغیر ابوی ذر والوقت والاصیلی وابن عساکر الم تکن افاضت الیوم طافت طواف الافاضۃ وہو طواف الرکن (فقالوا) بالفاء ولابن عساکر قالوا ای الناس الحاضرون ہناک وفیہم الرجال (بلی) طافت معنا الافاضۃ (قال) علیہ السلام (فاخرجی) لان طواف الوداع ساقط بالحیض وفیہ التفات من الغیبۃ الی الخطاب ای قال لصفیۃ مخاطبا لہا اخرجی او خاطب عائشۃ لانہا المخبرۃ لہ ای اخرجی فلہا توافقک وقال لعائشۃ تولی لہا اخرجی وللاصیلی وابن عساکر کما فی الفرع فی الفتح عن المستملی والکشمیہنی فاخرجن وہو مناسب للسیاق ورواۃ الحدیث الستۃ مدنیون الا شیخ المؤلف وفیہ التحدیث والاخبار والعنعنۃ والقول واخرجہ مسلم والنسائی فی الحج والنسائی فی الطہارۃ ایضا وبہ قال (حدثنا معلی بن اسد) بضم المیم وتشدید اللام المفتوحۃ البصری المتوفی سنۃ تسع عشرۃ ومائتین (قال حدثنا وہیب) بضم الواو وتصغیر وہب ابن خالد (عن عبد اللہ بن طاوس) المتوفی سنۃ اثنتین وثلاثین ومائۃ (عن ابیہ) طاوس بن کیسان الیمانی الحمیری من ابناء الفرس المتوفی سنۃ بضع عشرۃ ومائۃ (عن ابن عباس) رضی اللہ عنہما (قال رخص للحائض) بضم الراء مبنیا للمفعول (ان تنفر) بفتح اولہ وکسر ثالثہ وقد یضم ای رخص لہا النفور وہو الرجوع من مکۃ الی وطنہا (اذا حاضت) من غیر ان تطوف للوداع قال طاوس (وکان ابن عمر) بن الخطاب رضی اللہ عنہما (یقول فی اول امرہ انہا لا تنفر) ای لا ترجع حتی تطوف طواف الوداع (ثم سمعتہ یقول تنفر) ای ولا تطوف رجع عن فتواہ الاولی الصادرۃ عن اجتہادہ حیث بلغہ (ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رخص لہن) الرجوع من غیر طواف وداع وانما جمع وان کان المراد الحائض نظرا الی الجنس ہذا (باب) بالتنوین (اذارات المستحاضۃ الطہر) بان انقطع دمہا (قال ابن عباس) مما وصلہ ابن ابی شیبۃ والدارمی (تغتسل) ای المستحاضۃ (وتصلی) اذارات الطہر (ولو) کان الطہر (ساعۃ) وعن ابن عباس ایضا مما وصلہ عبد الرزاق ان المستحاضۃ (یاتیہا زوجہا) ولابی داود ومن وجہ اخر صحیح عن عکرمۃ قال کانت ام حبیبۃ تستحاض فکان زوجہا یغشاہا وبہ قال اکثر العلماء لانہ لیس من الاذی الذی یمنع الصوم والصلاۃ فوجب ان لا یمنع الوطء (اذا صلت) جملۃ ابتدائیۃ لا تعلق لہا بسابقہا ای المستحاضۃ اذا ارادت تغتسل وتصلی او التقدیر اذا صلت تغتسل فعلی الاول یکون الجواب مقدما وہو رای کوفی وعلی الثانی محذوفا وہو رای بصری (الصلاۃ اعظم) من الجماع فاذا جاز لہا الصلاۃ فالجماع بطرق الاولی وکانہ جواب عن مقدر کانہ قیل کیف یاتی المستحاضۃ زوجہا فقال الصلاۃ الخ وبالسند قال (حدثنا احمد بن یونس) ہو احمد بن عبد اللہ بن یونس التمیمی الیربوعی الکوفی ینسب الی جدہ لشہرتہ بہ (عن زہیر) بن معاویۃ الجعفی الکوفی (قال حدثنا ہشام) ولابوی ذر والوقت ہشام بن عروۃ (عن) ابیہ (عروۃ عن عائشۃ) رضی اللہ عنہا (قالت قال النبی) وللاصیلی قال رسول اللہ (صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقبلت الحیضۃ) بفتح الحاء (فدعی) ای اترکی (الصلاۃ واذا ادبرت فاغسلی عنک الدم وصلی) ہذا مختصر من حدیث فاطمۃ بنت حبیش ومثلہ یسمی بالمخروم وتقدمت مباحثہ فی باب الاستحاضۃ (باب الصلاۃ علی النفساء) بضم النون وفتح الفاء مع المد مفرد وجمعہ تفاس فلیس قیاسا لا فی المفرد ولا فی الجمع اذ لیس فی الکلام فعلاء یجمع علی فعال الا نفساء وعشراء والنفساء ہی الحدیثۃ العہد بالولادۃ (وسنتہا) ای سنۃ الصلاۃ علیہا وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابی سریج) بضم السین المہملۃ وآخرہ جیم الصباح بتشدید الموحدۃ الرازی قیل ینسبہ المؤلف الی جدہ لشہرتہ بہ واسم ابیہ عمر (قال اخبرنا) ولابن عساکر حدثنا (شبابۃ) بفتح الشین المعجمۃ وتخفیف الموحدتین ابن سوار بفتح المہملۃ وتشدید الواو وآخرہ راء الفزاری بفتح الفاء وتخفیف الزای (قال اخبرنا) وللاصیلی حدثنا (شعبۃ) بن الحجاج (عن حصین المعلم) بکسر اللام للشدۃ المکتب (عن ابن بریدۃ) وللاصیلی عن عبد اللہ بن بریدۃ بضم الموحدۃ وفتح الراء ابن الحصیب بضم الحاء وفتح الصاد المہملتین الاسلمی المروزی التابعی (عن سمرۃ بن جندب) بضم الجیم وفتح الدال وضمہا ابن ہلال الفزاری المتوفی سنۃ تسع وخمسین

لها وصله الدارمي ايضا (سألت) وللابوذر والاصيلي قال سألت (ابن سيرين) محمدا (عن المرأة ترى الدم بعد طهرها) اي طهرها لا حيضها بقرينة رؤية الدم (بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك) ؛ وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابي رجاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن ايوب الهروي حنفي النسب المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة الكوفي (قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت) وفي بعض الاصول فقالت بالفاء التفسيرية (اني استحاض) بضم الهمزة (فلا اطهر افادع) اي اترك الصلاة فقال) عليه السلام (لا) تدعيها (ان ذلك) بكسر الكاف (عرق) اي دم عرق وهو بسيمي العاذل بالذال المعجمة (ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) ومعنى الاستدراك لا تتركي الصلاة في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة ؛ ومناسبة الحديث للترجمة في قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فيؤخذ كل ذلك الى ايامها تارة وهي الى عادتها تارة وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة على ان فاطمة كانت معتادة واختلف في اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعي اقل الطهر خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها في اقل من اثنين وثلاثين يوما والحظتين بان تطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما ثم ستة عشر لذلك ولا بد من الطعن في الحيضة الثالثة للتحقق وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا بما بينته النساء ؛ ورواة هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ؛ (باب الصفرة والكدرة) تراها المرأة (في غير ايام الحيض) ؛ وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل) ابن علية (عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية قالت كنا) اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره ولابي ذر عن ام عطية كنا (لا نعد الكدرة والصفرة شيئا) اي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض تعاوبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما الامام مالك فيرى انها حيض مطلقا واورد عليه حديث ام عطية هذا ؛ ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة (باب عرق الاستحاضة) بكسر العين وسكون الراء المسمى بالعاذل ؛ وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة (قال حدثنا معن) هو ابن عيسى القزاز (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابن ابي ذئب) بكسر الدال المعجمة محمد بن عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (وعن عمرة) عطف على عروة اي ابن شهاب يروي عنها ايضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين للابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة) بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب ام المؤمنين (استحيضت سبع سنين) جمع سنة شدوذا لان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا ويكون مفتوح الاول وهذا ليس كذلك (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان) اي بان (تغتسل) اي بالاغتسال (فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة) وامرها بالاغتسال مطلق فاريد به التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا محضا عند الشافعي والذي ذهب اليه الجمهور قالوا والاجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فامرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها نعم ثبت في سنن ابي داود فحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري المستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم خمسا حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة ؛ ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود وفي الطهارة (باب حكم المراة) التي (تحيض بعد طواف الافاضة) اي هل تمنع من طواف الوداع ام لا ؛ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري (عن ابيه) ابي بكر (عن عمرة بنت عبد الرحمن) المذكورة في الباب السابق (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله

وفيها رابعة بيبا بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة اى فديته بابى وهو مفدى بابى وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وفى الطبرانى
بابى هو وامى (نعم) سمعته (وكانت لا تذكره) اى النبى صلى الله عليه وسلم (الا قالت بابى) اى افديه ومفدى بابى سمعته
حال كونه (يقول تخرج) اى لتخرج (العواتق) فهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعى متضمن للطلب لكنه
هنا للندب لدليل آخر (وذوات الخدور) بواو العطف والجمع ولابى ذر ذوات بغير واو العطف واثبات الواو والجمع صفة للعواتق
ولابى ذر عن الكشميهنى ولاصيلى ذات الخدر بغير عطف مع الافراد والخدر بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر وهو
الستر فى جانب البيت او البيت نفسه (او العواتق ذوات الخدور) على الشك ولابى ذر عن الكشميهنى ولاصيلى ذات الخدر
بغير واو فيهما (والحيض) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو معطوف على العواتق (وليشهدن) ولابن عساكر و
يشهدن (الخير) عطف على تخرج المتضمن للام كما سبق اى لتخرج العواتق وليشهدن الخير (ودعوة المؤمنين ويعتزل
الحيض المصلى) اى فليكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما فى السابق وخص اصحابنا
من هذا العموم غير ذوات الهيئات والمستحسنات ما هن فيمنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الآن وقد قالت عائشة
فى الصحيح لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل وبه قال مالك وابو يوسف
(قالت حفصة فقلت) لام عطية (الحيض) بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبى من اخبارها بشهود الحيض (فقالت
ام عطية (اليس) الحائض (تشهد) واسم ليس ضمير الشان وللكشميهنى اليست بتاء التانيث وللاصيلى اليس يشهدن بنون
الجمع اى الحيض (عرفة) اى يومها (وكذا وكذا) اى نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء ورواة هذا الحديث ما بين
بخارى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول والسؤال والسماع واخرجه المؤلف ايضا فى العيدين والحج ومسلم فى
العيدين وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ﴿هذا (باب) بالتنوين فى بيان حكم الحائض (اذا حاضت فى
شهر) واحد (ثلاث حيض) بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع حيضة (و) بيان (ما يصدق النساء) بضم الياء
وتشديد الدال المفتوحة (فى) مدة (الحيض و) مدة (الحمل) ولابن عساكر والحبل بالباء الموحدة المفتوحة (وفيما) بالفاء
ولابن عساكر وما (يمكن من الحيض) اى من تكراره والجار والمجرور متعلق بيصدق فاذا لم يمكن لم تصدق (لقول الله
تعالى) وللاصيلى عز وجل (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن) قال القاضى من الولد والحيض استحكما
فى العدة وابطلا لحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول فى ذلك اذ الاصيلى ان كن يؤمن (ويذكر) بضم اوله (عن على) هو
ابن ابيطالب (و) عن (شريح) بالشين المعجمة والحاء المهملة ابن الحرث بالمثلثة اى الكوفى ادرك الرسول عليه السلام ولم يلقه
استقضاه عمر بن الخطاب وتوفى سنة ثمان وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمى باسناد رجاله ثقات عن الشعبى قال جاءت امرأة الى
على بن ابى طالب رضى الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت فى شهر ثلاث حيض فقال على لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين
وانت ههنا قال اقض بينهما قال (ان جاءت) ولكريمة ان امرأة جاءت (ببينة من دبطانة اهلها) بكسر الموحدة اى
من خواصها (ممن يرضى دينه) وامانته بان يكون عدلا يزعم (انها حاضت فى شهر) ولابن عساكر فى كل شهر (ثلاثا
صدقت) وفى رواية الدارمى انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جاز لها والا فلا قال على رضى الله عنه قالون قال و
قالون بلسان الروم احسنت وليس عنده لفظة بينة وطريق علم الشاهد بذلك مع انه امر باطنى القرائن والعلامات بذلك مما
يشاهده النساء فهو ظاهر بالنسبة لهن (وقال عطاء) هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (اقراؤها) جمع قرء
بضم القاف وفتحها فى زمن العدة (ما كانت) قبل العدة فلو ادعت فى زمن الطلاق اقراء معدودة فى مدة معينة فى شهر مثلا مقاة
لما ادعته فذاك وان ادعت فى العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل (وبه) اى بما قال عطاء (قال ابراهيم) النخعى فيما وصله عبد الرزاق ايضا
(وقال عطاء) هو ابن ابى رباح مما وصله الدارمى ايضا (الحيض يوم الى خمس عشرة) فاليوم مع ليلته اقله والخمسة عشر اكثره و
لابن عساكر وابى ذر الى خمسة عشر (وقال معتمر) هو ابن سليمان العابد كان يصلى الليل كله بوضوء العشاء (عن ابيه) سليمان بن طرخان

وهو صائم بقولها كنت (اغتسل انا والنبي) وللاصيلي ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالرفع على ما في الفرع عطفاً على الضمير او بالنصب
مفعولاً معه اي اغتسل معه (من اناء واحد من الجنابة) ومن في قوله من اناء ومن الجنابة يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لانها
في الاول من عين وهو الاناء وفي الثاني من معنى وهو الجنابة وانما الممتنع اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رايته
من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة ؛ (باب من اخذ) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من اتخذ وللكشميهني
مما ذكره في فتح الباري من اعد بالعين من الاعداد اي من اخذ واتخذ واعد من النساء (ثياب الحيض سوى ثياب الطهر)
وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة ابو زيد الزهراني البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي
(عن يحيى) بن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة) ام المؤمنين رضي
الله عنها (قالت بينا انا مع النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كوني (مضطجعة في خميلة)
ولابي الوقت في الخميلة (حضت فانسللت) منها (فاخذت ثياب حيضتي) بكسر الحاء كما في الفرع ولا تعارض بين هذا
وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين حالة الاقتار وحالة السعة او المراد خرق الحيضة وحفاظها
فكنت بالثياب تجملا وتادبا (فقال) عليه الصلاة والسلام (انفست) بضم النون كما في الفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال
في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه لابن الانباري (فقلت) ولابن عساكر قلت (نعم) نفست (فدعاني
عليه السلام (فاضطجعت معه) في الخميلة ؛ (باب شهود الحائض) اي حضورها يوم (العيدين ودعوة المسلمين)
كالاستسقاء (ويعتزلن) اي حال كونهن يعتزلن ولابن عساكر واعتزالهن (المصلى) تنزيها وصيانة واحترازا عن مخالطة الرجال من
غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس كما في سامرا تهجرون ؛ وبالسند قال (حدثنا
محمد) ولابي ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام ولكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي (قال اخبرنا)
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني حدثنا (عبد الوهاب) الثقفي (عن ايوب) السختياني (عن حفصة)
بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين انها (قالت كنا نمنع عواتقنا) جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او
قاربته واستحقت التزويج فعتقت عن قهر ابويها او الكريمة على اهلها او التي عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة اهلها
(ان يخرجن) الى المصلى (في العيدين فقدمت امرأة) لم تسم (فنزلت قصر بني خلف) كان بالبصرة منسوب الى خلف
جد طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات (فحدثت عن اختها) قيل هي ام عطية وقيل غيرها (وكان زوج
اختها) لم يسم ايضا (غزا مع النبي) وللاصيلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة) زاد الاصيلي غزوة قالت
المرأة (وكانت اختي معه) اي مع زوجها او مع الرسول صلى الله عليه وسلم (في ست) اي ست غزوات وفي الطبراني انها
غزت معه سبعا (قالت) اي الاخت لا المرأة (كنا) بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم (نداوي الكلمى)
بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم اي الجرحى (ونقوم على المرضى فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا باس) اي حرج
واثم (اذا) وللاصيلي ان (لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف اي خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة راسها
وظهرها او القميص (ان لا تخرج) اي لئلا تخرج وان مصدرية اي لعدم خروجها الى المصلى للعيد (قال) عليه السلام (لتلبسها)
بالجزم وفاعله (صاحبتها) وفي رواية فتلبسها بالرفع وبالفاء بدل اللام (من جلبابها) اي لتعرها من ثيابها ما لا تحتاج المعيرة اليه او
تشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على ان الثوب يكون واسعا وفيه نظر او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد
(ولتشهد الخير) اي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك (ودعوة المسلمين) كالاجتماع لصلاة
الاستسقاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المؤمنين قالت حفصة (فلما قدمت ام عطية) نسيبة بنت الحرث
او بنت كعب (سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم) يقول المذكور (قالت بابي) بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية
ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني بيبي بقلب الهمزة ياء ونسبها الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس وللاصيلي بابا بفتح الموحدة وابدال ياء المتكلم الفا

الحيض وقد تنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا انتهى وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض
حيض وهذا الاثر رواه مالك في الموطا من حديث علقمة بن ابي علقمة المدني عن امه مرجانة مولاة عائشة وقد علم ان اقبال المحيض
يكون بالدفعة من الدم وادباره بالقصة او بالجفاف (وبلغ ابنة) ولابن عساكر بنت (زيد بن ثابت) هي ام كلثوم زوج سالم بن
عبد الله بن عمر او اختها ام سعد والاول اختاره الحافظ ابن حجر (ان نساء) من الصحابيات (يدعون بالمصابيح) اي يطلبنها
(من جوف الليل ينظرن الى) ما يدل على (الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وغابت عليهن) ذلك
لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر ؛ وبه قال (حدثنا عبد الله بن
محمد) المسندي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام) اي ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة)
رضي الله عنها (ان فاطمة بنت ابي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة (كانت تستحاض) بضم التاء مبنيا للمفعول
(فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر العين وسكون الراء يسمى العاذل (وليست بالحيضة)
بفتح الحاء وقد تكسر (فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي) لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل
صلاة بل يكفي غسل واحد لا يقال انه معارض باغتسال ام حبيبة لكل صلاة لانه اجيب بانه اما لانها كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع
عند كل صلاة او كانت متطوعة به وبهذا نص الشافعي ؛ هذا (باب) بالتنوين (لا تقضي الحائض الصلاة وقال جابر) ولابوي
ذر والوقت جابر بن عبد الله مما رواه المؤلف في الاحكام بالمعنى (وابو سعيد) الخدري رضي الله عنه مما رواه ايضا بالمعنى في ترك
الحائض الصوم (عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع) الحائض (الصلاة) وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لان الشارع
امر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه ؛ وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا همام) بالتشديد
ابن يحيى بن دينار العوذي المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة (قال حدثنا قتادة) الاكمه المفسر (قال حدثتني) بالتانيث والافراد
(معاذة) بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية (ان امرأة) ابهمها همام وهي معاذة نفسها (قالت
لعائشة) رضي الله عنها (اتجزي) بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاي آخره مثناة تحتية من غير همز اي اتقضي (احدانا صلاتها)
التي لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية (اذا طهرت) بفتح الطاء وضم الهاء (فقالت) عائشة (احرورية انت)
بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها اي خارجية انت لان طائفة من الخوارج
يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكاري وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن معاذة
فقلت لا ولكني اسأل سؤالا لمجرد طلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة (كنا) وللاصيلي قد كنا (نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم)
اي مع وجوده او عهده اي فكان يطلع على حالنا في الترك (فلا) وللاصيلي ولا (يأمرنا به) اي بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير
جائز (او قالت) اي معاذة (فلا نفعله) وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه وخطابها بقضائه بامر جديد
لا بكونها خوطبت به اولا نعم استثنى من نفي قضاء الصلاة ركعتا الطواف ؛ ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالافراد والجمع واخرجه
الستة ؛ (باب النوم مع الحائض وهي) اي والحال انها (في ثيابها) المعدة لحيضها وبالسند قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون
العين الكوفي الطلحي المعروف بالضخم (قال حدثنا شيبان) النحوي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن ابي سلمة) عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري المدني (عن زينب ابنة) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بنت (ابي سلمة) بفتح اللام انها (حدثته ان ام سلمة) هند
رضي الله عنها (قالت حضت وانا مع النبي) وللاصيلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم في الخميلة) اي القطيفة (فانسللت
فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي) بكسر الحاء (فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست) بضم النون
وكسر الفاء كما في الفرع (قلت نعم) نفست (فدعاني فادخلني معه في الخميلة) هي الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة تكون
عين الاولى (قالت) اي زينب مما هو داخل تحت الاسناد الاول (وحدثتني) عطف على قالت الاولى او عطف جملة كما في اسكن وزوجك
اي وليسكن زوجك (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت) اي وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها

حديث ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما (قال) الملك (اذكر) هو (ام انثى) او التقدير اهو ذكر ام انثى وسوغ الابتداء به وان كان نكرة لتخصيصه بثبوت احد الامرين اذ السؤال فيه عن التعيين وللاصيلي اذكر ام انثى بالنصب بتقدير التخلق ذكرا ام انثى (شقي) اي اعاصي لك هو (ام سعيد) مطيع وحذف اداة الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلي شقيا ام سعيدا (فما الرزق) اي الذي ينتفع به (و) ما (الاجل) اي وقت الموت ومدة الحياة الى الموت لا تنطلق على المدة وعلى اغايتها وفي رواية ابي ذر وما الاجل بزيادة ما كما وقع في الشرح (فيكتب) على صيغة المجهول اي المذكور والكتابة اما حقيقة او مجاز عن التقدير وللاصيلي قال فيكتب (في بطن امه) ظرف لقوله يكتب او ان الشخص مكتوب عليه في ذلك الظرف وقد ورد انها تكتب على جبهته ؛ ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في خلق آدم وفي القدر ومسلم في (باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة) ليس مراده الكيفية التي يراد بها الصفة بل بيان صحة اهلال الحائض ؛ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت خرجنا مع النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المدينة (في حجة الوداع) لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة (فمنا من اهل) اي احرم (بعمرة ومنا من اهل بحج) وفي رواية ابي ذر عن المستملي بحجة (فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد) بضم المثناة التحتية من الاهداء (فليحلل) بكسر اللام من الثلاثي اي قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج (ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل) بفتح المثناة وكسر الحاء والضم في الاولى والفتح في الاخرى (بمنى هديه) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حتى يحل نحر هديه يوم العيد لكونه ذخرا لحجه فيصير قادرا ولا يكون متمتعا فلا يحل واما الوقوف على دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلة فليس التحلل الكلي اما التحلل الكلي فيحصل بالرمي مع الحلق او التقصير والطواف للافاضة وهو ركن لا يسقط بحال سواء كان معه هدى ام لا (قالت) عائشة رضي الله عنها (فحضت) اي بسرف (فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة) برفع يوم لان كان تامة (ولم اهل) بضم الهمزة وكسر اللام الاولى (الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض) شعر (رأسي و) ان (امتشط و) ان (اهل) بضم الهمزة (بحج و) ان (اترك العمرة) اي اعاملها او ابطلها (ففعلت ذلك) كله (حتى قضيت حجي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حجتي (فبعث) صلى الله عليه وسلم (معي) اخي (عبد الرحمن بن ابي بكر) وللاصيلي زيادة الصديق (و امرني) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فامرني بالفاء (ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم) ؛ ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري وايلي ومدني واخرجه مسلم في المناسك ويأتي ما فيه من البحث في الحج ان شاء الله تعالى بعونه وقوته ؛ (باب اقبال المحيض وادباره وكن نساء) بالرفع بدل من ضمير كن او على لغة اكلوني البراغيث وفائدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة الى التنويع والتنوين يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن لا من كلهن (يبعث الى عائشة) رضي الله عنها (بالدرجة) بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وبضم اوله وسكون ثانيه في قول ابن قرقول وبه ضبط ابن عبد البر في الموطا وعند الباجي بفتح الاولين ونوزع فيه وهي وعاء او خرقة (فيها الكرسف) بضم الكاف واسكان الراء وضم السين اخره فاء اي القطن (فيه) اي في القطن (الصفرة) الحاصلة من اثر دم الحيض بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر وانما اختير القطن لبياضه ولانه يشف الرطوبة فيظهر فيه من اثار الدم ما لم يظهر في غيره (فتقول) عائشة لهن (لا تعجلن حتى ترين) بسكون اللام والمثناة التحتية (القصة البيضاء) تريد بذلك الطهر من الحيضة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ماء ابيض يكون آخر الحيض يتبين بنقاء الرحم تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره اي جصصها وقال الهروي معناه ان يخرج ما تحتشي به الحائض نقيا كالقصة كانه ذهب الى الخوف قال القاضي عياض وبينها عند النساء واهل المعرفة فرق بين انتهى قال في المصابيح وسببه ان الخوف عدم والقصة وجود والوجود ابلغ دلالة وكيف لا والرحم قد يجف في اثناء

فبينما هيان (فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج) قالت عائشة (وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت) ذلك (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك) اي افعالها وارفضيها (وانقضي راسك) اي شعرها (وامتشطي واهلي بحج) اي مع عمرتك او مكانها (ففعلت) ذلك كله (حتى اذا كان ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد وليلة بالرفع على ان كان تامة اي وجدت وبالنصب على انها ناقصة واسمها الوقت (ارسل) عليه السلام (معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق رضي الله عنهم (فخرجت) معه (الى التنعيم فاهللت بعمرة) منه (مكان عمرتي) التي تركتها لا يقال ليس في الحديث دلالة على الترجمة لان امرها بنقض الشعر كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها لانا نقول ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض اولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال احمد لكن رجح جماعة من اصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة الى امراة اشد ضفر رأسي افانقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة (قال هشام) بن عروة (ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة) استشكل النووي نفي الثلاثة بان القارن والمتمتع عليه الدم واجاب القاضي عياض بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر افعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت عمرة مبتدأة وعوض بقولها وكنت انا ممن اهل بعمرة وقولها ولو اهل الا بعمرة واجيب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روى جابر انه عليه السلام اهدى عن عائشة بقرة فافهم ؛ (باب مخلقة وغير مخلقة) اي مسواة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة او تامة او ساقطة او مصورة وغير مصورة وللاصيلي قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير اراد خل المؤلف هذه الترجمة في ابواب الحيض ليبنيه بها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذاء او فضلة او نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة فمحلها الرحم مضغة ما ئعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وابي حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري وذهب الامام الشافعي في الجديد الى انها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير كغيره من ان رشح غذاء الولد الخ يحتاج الى دليل واما ما ورد في ذلك من خبر او اثر نحو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس مما رواه ابن شاهين ايضا فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض في زمن امكانه فله حكم دم الحيض واقوى حجهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقيق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض ؛ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد البصري (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن ابي بكر) بن انس بن مالك الانصاري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل) بالتشديد قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه (بالرحم ملكا يقول) عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة او الدعاء باقامة الصورة الكاملة عليها او الاستعلام او نحو ذلك فليس في ذلك فائدة الخبر ولا لازم لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها (يا رب) بحذف ياء المتكلم هذه (نطفة) قال ابن الاثير هي الماء القليل والكثير والمراد بها هنا المني والملقى منه (يا رب) بالنصب على اضمار فعل اي خلقت يا رب نطفة او صار نطفة (يا رب) هذه (علقة) قطعة من الدم جامدة (يا رب) هذه (مضغة) قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب الاسمين عطفا على السابق المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك يا رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما كقوله يا رب مضغة لا في وقت واحد والا لكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه (فاذا اراد) الله (ان يقضي) والاصيلي فاذا اراد الله ان يقضي اي يتم (خلقه) اي ملئ الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من

يسق الهدى) بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الياء او بكسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى بمكة من الانعام وفيه التفات من المتكلم الى الغائب لان الاصل ان تقول ممن تمتعت لكن ذكر باعتبار لفظ من (فزعمت انها حاضت ولم تطهر) من حيضها (حتى دخلت ليلة عرفة) فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة ايام خاصة لان دخوله عليه السلام مكة كان في الخامس من الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة ويدل على انها حاضت يومئذ قوله عليه السلام في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من احرم بعمرة الحديث قالت فحضت ففيه دليل على ان حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة قاله البدر (فقالت) وللاصيلي وابن عساكر قالت (يا رسول الله هذه ليلة عرفة) وفي بعض النسخ هذا ليلة عرفة قال البدر اى هذا الوقت ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي يوم عرفة (وانما كنت تمتعت بعمرة) اى وانا حائض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في اشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك) بضم القاف اى حلى شعرها (وامتشطي وامسكي) بهمزة قطع (عن عمرتك) اى اترك العمل في العمرة واتمامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله عليه السلام يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطالها لجوازهما عندنا حال الاحرام لكن يكرهان خوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان براسها اذى وقيل المراد ابطلي عمرتك ويؤيده قولها في العمرة وأرجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج وقوله عليه السلام هذه مكان عمرتك قالت عائشة (ففعلت) النقض والامتشاط والامساك (فلما قضيت) اى اديت (الحج) بعد احرامي به (امر) صلى الله عليه وسلم اخي (عبد الرحمن) بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه (ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه اذا نفروا منها (فاعمرني) اى اعتمر بي (من التنعيم) موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة (مكان عمرتي التي نسكت) من النسك اى التي احرمت بها وارادت اولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعني الحيض وفي رواية ابي ذر المروزي التي سكت بلفظ التكلم من السكوت اى التي تركت اعمالها وسكت عنها وللقابسي شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة او المعنى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر ازواجه عليه الصلاة والسلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة ؛ وتمام مباحث الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته ؛ ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة ؛ (باب) حكم (نقض المرأة شعرها) اى شعر راسها (عند غسل المحيض) هل هو واجب ام لا ولابن عساكر باب من رأى نقض المرأة الخ ؛ وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمسين ومائتين (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي (عن هشام) اى ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت خرجنا) من المدينة مكملين ذا القعدة (موافين) وفي رواية موافقين (لهلال ذي الحجة) كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون معنى موافين مشرفين يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اى مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت (فقال) ولابوى ذر والوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهلل) بلامين وللاصيلي وابن عساكر يهل بلام مشددة اى يحرم (بعمرة فليهلل) بعمرة (فاني لولا اني اهديت) اى سقت الهدى (لاهللت) كذا في رواية الحموي وكريمة ولابوى الوقت وذر والاصيلي لاحللت (بعمرة) ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل من الافراد لانه عليه السلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب اصحابه اذا كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته عليه السلام اى ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوقي الهدي ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله

سفيان (عن منصور ابن صفية) نسبة اليها لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة (عن امه) صفية بنت شيبة
بن عثمان بن ابى طلحة العبدرى ووقع التصريح بالسماع فى جميع السند فى مسند الحميدى (عن عائشة) رضى الله عنها (ان
امرأة) من الانصار كما فى حديث الباب التالى لهذا او هى اسماء بنت شكل كما فى مسلم لكن قال الدمياطى انه تصحيف وانما هو سكن
بالسين المهملة والنون نسبة الى جدها وجزم تبعا للخطيب فى مبهماته انها اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النساء وصوبه
بعض المتاخرين بانه ليس فى الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين وبان ابن طاهر وابا
موسى المدينى وابا على الجيانى جزموا بما فى مسلم ورواه ابن ابى شيبة وابو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف (سألت
النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض) اى الحيض (فامرها) صلى الله عليه وسلم (كيف تغتسل) اى
بان قال كما رواه مسلم بمعناه تطهرى فاحسنى الطهور ثم صبى على راسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسك اى اصوله
ثم صبى الماء عليك (قال خذى فرصة) بتثليث الفاء قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة اى شيئا يسيرا مثل الفرصة
بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة اى قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للرأى
فى مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة (من مسك) بكسر الميم دم الغزال وروى بفتحها قال القاضى عياض وهى رواية الاكثرين وهو
الجلد اى خذى قطعة منه وتحملى بها لمسح القبل واحتج بانهم كانوا فى ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه ورجح النووى الكسر
(فتطهرى) اى تنظفى (بها) اى بالفرصة (قالت) اسماء (كيف اتطهر بها قال) عليه السلام (سبحان الله) متعجبا
من خفاء ذلك عليها (تطهرى) ولابن عساكر تطهرى بها قالت كيف قال سبحان الله تطهرى بها قالت عائشة رضى الله عنها
(فاجتبذتها الى) بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفى رواية فاجتذبتها بتاخيرها (فقلت) لها (تتبعى بها) اى بالفرصة
(اثر الدم) اى فى الفرج واستنبط منه ان العالم يكنى بالجواب فى الامور المستورة وان المرأة تسال عن امر دينها وتكرير الجواب لافهام
السائل وان للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه
ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التى سبق ذكرها بالمعنى المصرحة بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه فى
رواية المؤلف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية ؛ ورواة حديث هذا الباب ما بين بلخى ومكى
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائى (باب غسل) المرأة من (المحيض) بفتح الغين
وضمها كما فى الفرع ؛ وبه قال (حدثنا مسلم) زاد الاصيلى ابن ابراهيم (قال حدثنا وهيب) تصغير وهب ابن خالد (قال حدثنا
منصور) هو ابن عبد الرحمن (عن امه) صفية بنت شيبة (عن عائشة) رضى الله عنها (ان امرأة من الانصار) هى اسماء
بنت شكل (قالت للنبى صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال) عليه السلام (خذى) اى بعد ايصال الماء بشعرك
وبشرتك (فرصة ممسكة) بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اى قطعة من صوف او قطن مطيبة بالمسك (فتوضئى)
الوضوء اللغوى وهو التنظيف ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وتوضئى وفى رواية فتوضئى بها قال لها ذلك (ثلاثا) اى ثلاث
مرات قالت عائشة (ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر واعرض (بوجهه) الكريم
(او قال) شك من عائشة (توضئى بها) ولابن عساكر وقال فزاد فى هذه كالرواية السابقة لفظة بها اى بالفرصة قالت عائشة (فاخذتها
فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبى صلى الله عليه وسلم) من التتبع وازالة الرائحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية
فتح غين غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكر لها خاصة
هذا الغسل ؛ (باب امتشاط المرأة) اى تسريح شعر راسها (عند غسلها) بفتح الغين وضمها (من المحيض) اى الحيض ؛ وبه قال
(حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنى نزيل بغداد
(قال حدثنا ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضى الله عنها (قالت اهللت) اى احرمت
ورفعت صوتى بالتلبية (مع رسول الله) وللاصيلى مع النبى (صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم

بعد القرص ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول (باب) استحباب (الطيب للمرأة) غير المحرمة (عند غسلها
من المحيض) وكذا من النفاس تطييبا للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به في المجموع وغيره ولابي ذر من الحيض بغير ميم وبه قال (حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري (قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختياني (عن حفصة) بنت سيرين زاد
في رواية المستملي وكريمة قال ابو عبد الله اي البخاري او هشام بن حسان بالصرف وتركه من الحس او الحسن عن حفصة فكانه شك في شيخ حماد اهو
ايوب السختياني او هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف (عن ام عطية) نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا
بنت الحرث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة احاديث رضي الله عنها (قالت كنا ننهى) بضم النون
الاولى وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم (ان تحد) اي المرأة وفي الفرع ان تحد بضم الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد اي تمنع من الزينة
(على ميت فوق ثلاث) يعني به الليالي مع ايامها (الا على زوج) دخل بها او لم يدخل صغيرة كانت او كبيرة حرة او امة نعم عند ابي حنيفة
لا احداد على صغيرة ولا امة وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها فالاولى موافقة للفظ تحد بالنون والثانية موافقة لرواية تحد بالغيبة او
توجه الثانية ايضا على رواية النون بان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهى اي كل واحدة منهن تنهى ان تحد فوق ثلاث الا
على زوجها (اربعة اشهر وعشرا) يعني عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوي في تفسير اربعة اشهر وعشرا و
تانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا
ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا
ولاربعة ان كان انثى واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا تحس بها (ولا نكتحل)
بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية فقط عطفا على المنصوب السابق كذا قرروه ولكن رده البدر الدماميني بانه يلزم من عطفه عليه فساد
المعنى لان تقديره كنا ننهى ان لا نكتحل نعم يصح العطف عليه على تقدير ان لا زائدة اكد بها لان في النهي معنى النفي ورواية الرفع هي الاحسن على
ما لا يخفى (ولا تتطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين في اخره موحدة
برود يمانية يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج (وقد رخص لنا) التطيب بالتبخر (عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من
محيضها) لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة (في نبذة) بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اي في قطعة يسيرة
(من كست اظفار) كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكست ثلاث
لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور وقال ابن التين صوابه
قسط ظفار اي بغير همز نسبة الى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب اليها القسط الهندي وحكى في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام
وهو العود الذي يتبخر به (وكنا ننهى عن اتباع الجنائز) يأتي البحث فيه في محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث
بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه (قال رواه) اي
الحديث المذكور وللاصيلي وابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف وفي رواية لابن عساكر روى ولابوي ذر والوقت وروى (هشام بن حسان)
المذكور مما سياتي موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى (عن حفصة) بنت سيرين (عن ام عطية) رضي الله
عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي وفائدة ذكره الدلالة على ان الحديث السابق من قبيل
المرفوع (باب) بيان استحباب (دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض) مصدر كالمجيء والمبيت (و) بيان
(كيف تغتسل و) كيف (تاخذ فرصة) بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة من قطن
وصوف او خرقة (ممسكة) بتشديد السين وفتح الكاف (فتتبع) بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف احدى التاءات الثلاث
وفي الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة ولابي ذر تتبع بسكون التاء الثانية وفتح الموحدة (بها) اي بالفرصة (اثر
الدم) وبه قال (حدثنا يحيى) اي ابن موسى البلخي الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن في روايته عن
الفربري وتوفي سنة اربعين ومائتين او يحيى بن جعفر البيكندي كما وجد في بعض النسخ (قال حدثنا ابن عيينة)

الكبير عن ابن عمر لم تثبت عند عمرة واحتج به البخاري واصحاب السنن واثنى عليه غير واحد من اهل عصره وهلم جرا (عن عائشة) رضي الله
عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه) في مسجده (بعض نسائه) هي سودة بنت زمعة او ام حبيبة
بنت ابي سفيان واسنده الحافظ ابن حجر الحاشية نسخة صحيحة من اصل ابي ذر رأها وقيل هي زينب بنت جحش الاسدية وعورض
بان زينب لم تكن استحيضت اذا المستحاضة اختها حمنة وانكار ابن الجوزي على المؤلف قوله بعض نسائه واوله بالنساء المتعلقا
به وهم وام حبيبة بنت جحش اخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امرأة من ازواجه وفي الثالثة بعض امهات
المؤمنين ومن المستبعد ان يعتكف معه عليه السلام غير زوجاته ثم رجح انها ام سلمة بحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه
ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها وحينئذ فسلمت رواية المؤلف من المعارض ولله الحمد (وهي
مستحاضة) حال كونها (ترى الدم) واتى بتاء التانيث في المستحاضة وان كانت لاستحاضة من خصائص النساء للاشعار بان
الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة (فربما وضعت الطست) بفتح الطاء (تحتها من الدم) اي لاجله قال خالد بن مهران
(وزعم عكرمة) عطف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة متكذا وزعم (ان عائشة رأت ماء الصفرة) هو زهر القرطم
(فقالت كأن) بتشديد النون بعد الهمزة (هذا) اي الاصفر (شيء كانت فلانة تجده) في زمان استحاضتها وفلانة غير منصرف
كناية عن علم امرأة وهي المرأة التي ذكرتها قبل على الاختلاف السابق؛ واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند امن تلويث المسجد كما
الحدث؛ ورواته الخمسة ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي الصوم وكذا ابو داود وابن ماجه
والنسائي في الاعتكاف؛ وبه قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف ابن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد) الحذاء
(عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة
مستحاضة من ازواجه) هذا يرد على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المؤلف بعض نسائه كما سبق قريبا (فكانت ترى الدم
والصفرة) كناية عن الاستحاضة (والطست تحتها) جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها (وهي تصلي) جملة
حالية ايضا في جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما؛ وبه قال (حدثنا مسدد) اي ابن مسرهد (قال حدثنا
معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن عائشة ان بعض امهات
المؤمنين) احدى المذكورات رضي الله عنهن (اعتكفت وهي مستحاضة)؛ هذا (باب) بالتنوين (هل تصلي المرأة
في ثوب حاضت فيه)؛ وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) بالنون والفاء
المخزومي اوثق شيخ بمكة (عن ابن ابي نجيح) عبد الله واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين (عن مجاهد قالت) ولابن عساكر قال
قالت (عائشة) رضي الله عنها (ما كان لاحدانا) اي من امهات المؤمنين (الا ثوب واحد تحيض فيه) النفي عام
كلهن لانه نكرة في سياق النفي لانه لو كان لواحدة ثوب لم يصدق النفي ويجمع بين هذا وبين حديث ام سلمة السابق في باب النوم مع
الحائض وهي في ثيابها الدال على انه كان لها ثوب مختص بالحيض اجيب بان حديث عائشة هذا محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة
محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مرادها عائشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن الطهر
فيوافق حديث ام سلمة قاله في فتح الباري (فاذا اصابه) اي الثوب (شيء من دم) وللاصيلي من الدم (قالت) اي بلتة (ريقها
فقصعته) بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية ابي داود ومفهومها ليست للبخاري و
المعنى فدلكته وعالجته ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فمصعته بالميم وهي في هامش فرع اليونينية اي حكته (بظفرها)
باسكان الفاء في الفرع ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها تصلي فيه اذا غسلته بعد
الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم فهو من باب حمل المطلق على المقيد او لان هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله فلذا لم يذكر
انها غسلته بالماء واما الكثير فصح عنها انها كانت تغسله قاله البيهقي لكن يبقى النظر في مخالطة الدم بريقها فقد قالوا في حينئذ بعدم العفو وليس في
انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن جاز ازالة النجس بغير الماء واذا زالت الدم بريقها ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق في باب عن هذا ذكر الغسل

خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه
كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقيب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) سقط لابن عساكر ابن عروة (عن ابيه)
عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون
المثناة التحتية آخره شين معجمة ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية (لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله اني لا اطهر) اي بسبب اني استحاض وظننت ان طهارة الحائض انما هي بالانقطاع فكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم وكانت
قد علمت ان الحائض لا تصلي وظننت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقيق ذلك فقالت (افادع الصلاة
فقال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم) لا تدعيها (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) يسمى العاذل بالمعجمة
يخرج منه (وليس بالحيضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين وكلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا
اظهر وقال النووي وهو متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى والذي في فرع اليونينية
بعد كشط الفتح (فاذا اقبلت الحيضة) بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين وجوز النووي في هذه الاخيرة
الكسرة ايضا (فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها) اي قدر الحيضة (فاغسلي عنك الدم وصلي) اي بعد الاغتسال
كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية ابي معاوية في باب غسل الدم توضئي لكل صلاة اي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية
اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية وقال الحنفية تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت من
الفرائض الحاضر والفائت والنوافل لنا ان اعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة
ولا يجب الا بحدث آخر بناء على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء (باب غسل دم المحيض) بالميم ولابي الوقت وابن عساكر الحيض وفي رواية
الحائض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها على ما لا يخفى وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس (عن هشام) زاد الاصيلي ابن عروة (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام
(عن اسماء بنت ابي بكر) الصديق كما صرح به في رواية الاصيلي وهي جدة فاطمة (انها قالت سألت امرأة) هي اسماء بنت
الصديق ابهمت نفسها لغرض صحيح (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت) استفهام بمعنى الامر
لاشتراكهما في الطلب اي اخبرني (احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع) فيه (فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة) بفتح الحاء كالسابقة (فلتقرصه) بالقاف والراء المضمومة والصاد
المهملة الساكنة اي تقلعه بظفرها او اصابعها (ثم لتنضحه) بكسر الضاد وفتحها اي تغسله (بماء) بان تصبه شيئا فشيئا حتى يزول اثره
والحكمة في القرص تسهيل الغسل (ثم لتصلي فيه) ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال (حدثنا اصبغ)
بالغين المعجمة ابن الفرج الفقيه المصري (قال اخبرني) بالتوحيد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد وفي رواية
حدثني (عمرو ابن الحرث) بفتح العين المصري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه (حدثه
عن ابيه) القاسم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كانت احدانا) اي من امهات المؤمنين رضي الله عنهن (تحيض ثم تقترص)
بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية ثم تقرص (الدم من ثوبها عند طهرها) اي من الحيض وللمستملي والحموي عند طهره اي الثوب
اي عند ارادة تطهيره (فتغسله) اي باطراف اصابعها (وتنضح) الماء اي ترشه (على سائره) دفعا للوسوسة (ثم تصلي فيه) ورواة
هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه ابن ماجه في
الطهارة (باب) حكم (الاعتكاف) في المسجد (للمستحاضة) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة وبه قال (حدثنا اسحق)
بن شاهين بكسر الهاء ولابن عساكر حدثني اسحق الواسطي (قال حدثنا) وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا (خالد بن عبد الله) الطحان الواسطي المتصدق بزنة نفسه
ثلاث مرات فضة (عن خالد) هو ابن مهران الحذاء بالمهملة ثم المعجمة المثقلة (عن عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت

والاناث فى الخطاب والغيبة جميعا وفى التقدير يختلف فوزن الجمع المذكر يفعون والمؤنث يفعلن (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى بدء الوحى (اخبرنى) بالافراد (ابو سفيان) بن حرب (ان هرقل دعا بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب) بزيادة الواو للقابسى والنسفى وعبدوس وسقطت لابى ذر والاصيلى (تعالوا الى كلمة الآية) استدل به على جواز القرأة للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم ليقرؤه وذلك يستلزم جواز القرأة بالنص لا بالاستنباط واجيب بان الكتاب اشتمل على غير الآيتين فهو كما لو ذكر بعض القرآن فى التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة (وقال عطاء) هو ابن ابى رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى مما وصله المؤلف فى باب قوله عليه السلام لو استقبلت من امرى ما استدبرت من كتاب الاحكام انه قال (حاضت عائشة) رضى الله عنها (فنسكت) بفتح النون اى اقامت (المناسك) المتعلقة بالحج (كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلى) ولفظة كلها ثابتة عند الاصيلى دون غيره كما فى الفرع (وقال الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفى مما وصله البغوى فى الجعديات (انى لاذبح) الذبيحة (وانا) اى والحال انى (جنب و) الذبح يستلزم ذكر الله (قال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) اذ المراد به لا تذبحوا بالاجماع للمفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا ونسيانا واليه ذهب داود وعن احمد مثله وقال مالك والشافعى بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليها وفرق ابو حنيفة بين العمد والنسيان واولوه بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع فى جميع ما استدل به المؤلف مما يطول ذكره ؛ وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) بن ابى بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة فى حجة الوداع (لا نذكر الا الحج) لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة فى اشهر الحج (فلما جئنا سرف) بفتح السين وكسر الراء (طمثت) بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها اى حضت (فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم) وللاربعة فدخل النبى (وانا ابكى) جملة حالية بالواو (فقال) عليه السلام (ما يبكيك قلت لوددت) بكسر الدال الاولى وهو جواب قسم محذوف والقسم التالى وهو قوله (والله) تاكيد له (انى لم احج العام) اى لم اقصد الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل شئ من الحج (قال) عليه السلام (لعلك) بكسر الكاف (نفست) بفتح النون وضمها اى حضت (قلت نعم) نفست (قال) عليه السلام (فان ذلك) باللام وكسر الكاف ولابوى ذر والوقت والاصيلى فان ذاك (شئ كتبه الله على بنات آدم) ليس هو خاصا بك قاله تسلية لها وتخفيفا لهما (فافعلى ما يفعل الحاج) من المناسك (غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى) طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لها لم تعلق هذه الغاية الحنفية فى صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الجابر فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذلك النفساء والجنب كما روى عن ابن عباس وهذا الحديث تقدم فى اول كتاب الحيض ؛ (باب) حكم (الاستحاضة) وهى ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر وهى اربعة اقسام مبتدأة اول ما ابتدأها الدم ومعتادة سبق لها حيض وطهر وكلاهما مميزة وهى التى دمها نوعان قوى وضعيف وهذه ترد الى التمييز فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن اقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولو بغير الكثرة وهو خمسة عشر يوما بلياليها وان تفرق دمها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما لا حد لاكثره واما غير المميزة فان رأت الدم بصفة او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتدأة عارفة بوقت ابتداء دمها ردت لاول الحيض فى الطهر لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسيت عادتها بان لم تعلم قدرها وتسمى المتحيرة فكالمبتدأة غير المميزة بجامع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها بقية الشهر والمشهور انها ليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون فى العبادة فرضها ونفلها كالطاهرة وفى الوطء ومس المصحف والقرأة

النحاة نقل لغته بانه يلتقى بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث او الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل
اشارة الى ان حالتهن فى النقص تناهت فى الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون اخرى فلا تختص حينئذ
هذا الخطاب بمخاطبة دون مخاطبة قاله فى المصابيح ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام واستنبط من ذلك ان لا يواجه بذلك
الشخص المعين فان فى الشمول تسلية وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون
من الشهداء لان الاستظهار باخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه السلام (اليس اذا حاضت لم تصل
ولم تصم) اى لما قام بها من مانع الحيض (قلن بلى قال) عليه السلام (فذلك من نقصان دينها) بكسر الكاف وفتحها
كالسابق قيل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحم و
رواية الترمذى واحمد اربع مريم ابنة عمران وآسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واجيب بان الحكم على
الكل بشئ لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشئ فان قلت لم خص بالذكر فى الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران
فى الحديث اجيب بان تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض تعبد محض فاحتيج الى التنصيص
عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر نقص العقل والدين فى النساء لومهن عليه لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا
من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم
بل فى اعم من ذلك قاله النووى لانه ام نسبى فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لانها تترك الصلاة زمن الحيض
لكنها ناقصة عن المصلى وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التى كان يفعلها فى صحته وشغل عنها بمرضه
قال النووى الظاهر لا لان ظاهر الحديث انها لا تثاب لانه ينوى انه يفعل لو كان سالما مع اهليته وهى ليست باهل ولا يمكن ان تنوى لانها
حرام عليها : ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن ابى مريم فمصرى وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة
ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه المؤلف فى الطهارة والصوم والصلاة والزكاة مقطعا وفى العيدين بطوله ومسلم فى الايمان والنسائى
فى الصلاة وابن ماجه هذا (باب) بالتنوين (تقضى) اى تؤدى (الحائض) المتلبسة بالاحرام (المناسك كلها) المتعلقة
بالحج او العمرة كالتلبية (الا الطواف بالبيت) لكونه صلاة مخصوصة (وقال ابراهيم) النخعى فيما وصله الدارمى لا باس
لاحرج (ان تقرأ) الحائض (الآية) من القرآن وروى نحوه عن مالك والجواز مطلقا والتخصيص بالحائض دون الجنب مذهبنا
كالحنفية والحنابلة التحريم ولو بعض اية لحديث الترمذى لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وهو حجة على المالكية فى قولهم
انها تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب وعلل بطول امد الحيض المستلزم نسيان القرآن بخلاف الجنب وهو باطل اذ يتناول الآية فما دونها
فيكون حجة على النخعى وعلى الطحاوى فى اباحته بعض الآية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحل له قراءة الفاتحة فى الصلاة
اذا فقد الطهورين بل يجب كما صححه النووى لانه نادر وصحح الرافعى حرمتها لعجزه عنها شرعا وكذا يحل اذكاره لا بقصد قرآن كقوله
عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما اقتضاه كلام
المنهاج خلافا لما فى المحرر وقال فى شرح المهذب اشار العراقيون الى التحريم (ولم ير ابن عباس) رضى الله عنهما (بالقراءة
للجنب باسا) روى ابن المنذر باسناده عنه انه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب فقيل له فى ذلك فقال ما فى جوفى اكثر منه
(وكان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله) بالقرآن وغيره (على كل احيانه) اى ازمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه
قال الطبرى وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة (وقالت ام عطية) مما وصله المؤلف فى
العيدين بلفظ (كنا نؤمر ان نخرج) بفتح المثناة التحتية يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى تخرج (الحيض) بالرفع على
الفاعلية ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر ان نخرج بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية فيكن خلف الناس
(فيكبرن بتكبيرهم ويدعون) بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهنى يدعين بمثناة
تحتية بدل الواو وردها العينى لمخالفتها القواعد التصريفية لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو ويستوى فيها لفظ جماعة الذكور

بتشديد الدال بن اسامة بن الهاد الليثي (قال سمعت ميمونة) ام المؤمنين رضي الله عنها (تقول كان رسول الله) وفي رواية سمعت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها تقول كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال كان النبي (صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه) رضي الله عنهن (امرها) بالائتزار (فاتزرت) كما في فرع اليونينية وقال ابن حجر في روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى (وهي حائض) جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر او من مفعول امر او من فاعل اتزرت وقال الكرماني يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا؛ ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود في النكاح وابن ماجه (رواه) اي الحديث المذكور والاصيلي وكريمة ورواه (سفيان) الثوري مما وصله احمد في مسنده (عن الشيباني) ابي اسحق وعبر بقوله رواه دون تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يروه متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر ابهامه لانهما على شرط لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما عند احمد كما مر فانتهض؛ (باب ترك الحائض الصوم) في ايام حيضها؛ وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي (قال اخبرنا) ولابي الوقت وابن عساكر (حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن ابي كثير الانصاري اخو اسمعيل (قال اخبرني) بالافراد (زيد هو ابن اسلم المدني وسقط هو ابن اسلم عند ابن عساكر والاصيلي (عن عياض بن عبد الله) هو ابن ابي سرح العامري (عن ابي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته او مسجده (في) يوم (اضحى) بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة حكى اربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها وضمية بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى تذكر وتؤنث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار (او) في يوم (فطر) شك من الراوي او من ابي سعيد (الى المصلى) فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا (فمر على النساء فقال يا معشر النساء) المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث (تصدقن فاني اريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء اي في ليلة الاسراء (اكثر اهل النار) نعم وقع في حديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في صلاة الكسوف ان الرؤية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والفاء في قوله فاني للتعليل واكثر بالنصب مفعول اريتكن الثالث او على الحال اذ قلنا بان افعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره (فقلن) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي قلن (وبم يا رسول الله) قال ابن حجر الواو استئنافية والباء تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية حذفت منها الالف تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ماذا بنا وبم الباء سببية وكلمة ما استفهامية فاذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف الفها وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو الام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم انت من ذكراها واما قراءة عكرمة عما يتساءلون فنادر (قال) صلى الله عليه وسلم (لكن تكثرن اللعن) المتفق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمة امره بنص فيجوز كابي جهل ونحوه لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز (وتكفرن العشير) اي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوحد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكبائر ثم قال عليه السلام (ما رايت) احدا (من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن) اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا والله بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوائب وهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة والزاي اي الضابط لامره وهو على سبيل المبالغة في وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط لامره ينقاد لهن فغيره اولى (قلن) مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن (وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم (اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها) بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه عليه السلام فان قلت انما هو خطاب للاناث والمعهود فيه فذلك لكن اجيب بانه قد عهد في خطاب المذكر الاستغناء بذلك لهن عن ذكرهن قال تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم فهذا مثله في المونث على ان بعض

الهمزة المفتوحة ثم المثناة الفوقية بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤنه بالف وتاء مشددة ولا وجه له لانه افتعل ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطأ الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع كأتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي أتمن بهمزة وصل وتاء مشددة وعلى تقدير ان يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين (فيباشرني) عليه السلام اي تلامس بشرته بشرتي (وانا حائض) جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عائشة (وكان) عليه السلام (يخرج رأسه) من المسجد (الي) اي وهي في حجرتها (وهو معتكف) في المسجد جملة حالية (فاغسله وانا حائض) جملة حالية ايضا ؛ ورواة هذا الحديث كلهم الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المؤلف في آخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ؛ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (اسمعيل بن خليل) وللاصيلي وابن عساكر الخليل باللام للمح الصفة كالحرث والعباس الكوفي الخزاز بالخاء والزايين المعجمات واولى الزايين مشددة قال البخاري جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين (قال اخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راء القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة (قال اخبرنا ابو اسحق) سليمان بن فيروز التابعي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة (هو الشيباني) بفتح الشين المعجمة وانما قال هو لينبه على انه من قوله لا من قول الراوي عن ابي اسحق (عن عبد الرحمن بن الاسود) التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين (عن ابيه) الاسود بن يزيد (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كانت احدانا) اي احدى زوجاته عليه السلام (اذا كانت حائضا فاراد رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم ان يباشرها) بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع (امرها ان تتزر) بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني ان تأتزر بهمزة ساكنة وهي افصح وقال في المصابيح على القياس (في فور) بفتح الفاء وسكون الواو آخره راء اي في ابتداء (حيضتها) قبل ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود فوح بالحاء المهملة (ثم يباشرها) بملامسة بشرته لبشرتها (قالت) عائشة (وايكم يملك اربه) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ورواه ابو ذر فيما حكاه في اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته او عضوه الذي يستمتع به (كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه) فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء او غيره وفي الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل من الحائض فقال ما وراء الازار وهو الجاري على قاعدة المالكية في سد الذرائع وذهب كثير من العلماء الى ان الممنوع هو الوطء دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال به محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي واخباره اصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند ابي داود باسناد قوي حديث انه عليه السلام كان اذا اراد من الحائض القى على فرجها ثوبا واستحسن في المجموع وجها ثالثا انه ان وثق بترك الوطء لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال في التحقيق وغيره فلو وطئ عامدا عالما بالتحريم او الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب والجديد لا غرم ويندب ما اوجبه القديم وهو دينار ان وطئ في قوة الدم والا فنصفه واما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجائزة اتفاقا وهل يحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لم ار فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف في كونهما عورة قال في المهمات وقد نص في الام على الحل في السرة ؛ ورواة الحديث الستة الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الطهارة (تابعه) اي تابع علي بن مسهر في روايته هذا الحديث (خالد) هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله ابو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن منبه عنه (و) تابعه (جرير) هو ابن عبد الحميد مما وصله ابو داود والاسماعيلي (عن الشيباني) ابي اسحق المذكور اي عن عبد الرحمن الى آخر الحديث ؛ وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الشيباني) ابو اسحق (قال حدثنا عبد الله بن شداد)

بتشديد الدال بن اسامة بن الهاد الليثي (قال سمعت ميمونة) ام المؤمنين رضي الله عنها (تقول كان رسول الله) وفي رواية سمعت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها تقول كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت كان النبي (صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه) رضي الله عنهن (امرها) بالاتزار (فاتزرت) كما في فرع اليونينية وقال ابن حجر في روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى (وهي حائض) جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر او من مفعول امر او من فاعل اتزرت وقال الكرماني يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا ؛ ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود في النكاح وابن ماجه (رواه) اي الحديث وللاصيلي وكريمة ورواه (سفيان) الثوري مما وصله احمد في مسنده (عن الشيباني) ابي اسحق وعبر بقوله رواه دون تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يروه متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر ابهامه لانهما على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما عند احمد كما مر فافهم ؛ (باب ترك الحائض الصوم) في ايام حيضها ؛ وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي (قال اخبرنا) ولابي الوقت وابن عساكر حدثنا (محمد بن جعفر) هو ابن ابي كثير الانصاري اخو اسمعيل (قال اخبرني) بالافراد (زيد هو ابن اسلم) المدني وسقط هو ابن اسلم عند ابن عساكر والاصيلي (عن عياض بن عبد الله) هو ابن ابي سرح العامري (عن ابي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته او مسجده (في) يوم (اضحى) بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة احدى اربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى تذكر وتؤنث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار (او) في يوم (فطر) شك من الراوي او من ابي سعيد (الى المصلى) فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا (فمر على النساء فقال يا معشر النساء) المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث (تصدقن فاني اريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء اي في ليلة الاسراء (اكثر اهل النار) نعم وقع في حديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في صلاة الكسوف ان الرؤية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والفاء في قوله فاني للتعليل واكثر بالنصب مفعول اريتكن الثالث او على الحال اذا قلنا بان افعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره (فقلن) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي قلن (وبم يا رسول الله) قال ابن حجر الواو استينافية والباء تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم الباء سببية وكلمة ما استفهامية فاذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف الفها وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو الام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم انت من ذكراها واما قراءة عكرمة عما يتساءلون فنادر (قال) صلى الله عليه وسلم لا تكن تكثرن اللعن) المتفق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمة امره بنص فيجوز كابي جهل نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز (وتكفرن العشير) اي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكبائر ثم قال عليه السلام (ما رايت) احدا (من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن) اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة والزاي اي الضابط لامره وهو على سبيل المبالغة في وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط لامره ينقاد لهن فغيره اولى (قلن) مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن (وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم (اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها) بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه عليه السلام فان قلت انما هو خطاب للاناث والمعهود فيه فذلكن اجيب بانه قد عهد في خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم قال تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم فهذا مثله في المؤنث على ان بعض

الهمزة المفتوحة ثم المثناة الفوقية بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤنه بالف وتاء مشددة ولا وجه له لانه افتعل ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطأ الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع كأتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي أتمن بهمزة وصل وتاء مشددة وعلى تقدير ان يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين (فيباشرني) عليه السلام اي تلامس بشرته بشرتي (وانا حائض) جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عائشة (وكان) عليه السلام (يخرج رأسه) من المسجد (الي) اي وهي في حجرتها (وهو معتكف) في المسجد جملة حالية (فاغسله وانا حائض) جملة حالية ايضا ؛ ورواة هذا الحديث كلهم الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المؤلف في آخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ؛ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (اسمعيل بن خليل) وللاصيلي وابن عساكر الخليل باللام للمح الصفة كالحرث والعباس الكوفي الخزاز بالخاء والزايين المعجمات واولى الزايين مشددة قال البخاري جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين (قال اخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راء القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة (قال اخبرنا ابو اسحق) سليمان بن فيروز التابعي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة (هو الشيباني) بفتح الشين المعجمة وانما قال هو لينبه على انه من قوله لا من قول الراوي عن ابي اسحق (عن عبد الرحمن بن الاسود) التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين (عن ابيه) الاسود بن يزيد (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كانت احدانا) اي احدى زوجاته عليه السلام (اذا كانت حائضا فاراد رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم ان يباشرها) بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع (امرها ان تتزر) بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني ان تأتزر بهمزة ساكنة وهي افصح وقال في المصابيح على القياس (في فور) بفتح الفاء وسكون الواو آخره راء اي في ابتداء (حيضتها) قبل ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود فوح بالحاء المهملة (ثم يباشرها) بملامسة بشرته لبشرتها (قالت) عائشة (وايكم يملك اربه) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ورواه ابو ذر فيما حكاه في اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته او عضوه الذي يستمتع به (كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه) فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء او غيره وفي الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل من الحائض فقال ما وراء الازار وهو الجاري على قاعدة المالكية في سد الذرائع وذهب كثير من العلماء الى ان الممنوع هو الوطء دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال به محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي واخباره اصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند ابي داود باسناد قوي حديث انه عليه السلام كان اذا اراد من الحائض القى على فرجها ثوبا واستحسن في المجموع وجها ثالثا انه ان وثق بترك الوطء لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال في التحقيق وغيره فلو وطئ عامدا عالما بالتحريم او الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب والجديد لا غرم ويندب ما اوجبه القديم وهو دينار ان وطئ في قوة الدم والا فنصفه واما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجائزة اتفاقا وهل يحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لم ار فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف في كونهما عورة قال في المهمات وقد نص في الام على الحل في السرة ؛ ورواة الحديث الستة الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الطهارة (تابعه) اي تابع علي بن مسهر في روايته هذا الحديث (خالد) هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله ابو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن منبه عنه (و) تابعه (جرير) هو ابن عبد الحميد مما وصله ابو داود والاسماعيلي (عن الشيباني) ابي اسحق المذكور اي عن عبد الرحمن الى آخر الحديث ؛ وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الشيباني) ابو اسحق (قال حدثنا عبد الله بن شداد)

بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد الليثي (قال سمعت ميمونة) ام المؤمنين رضي الله عنها (تقول كان رسول الله) وفي رواية سمعت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها تقول كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت كان النبي (صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه) رضي الله عنهن (امرها) بالائتزار (فاتزرت) كما في فرع اليونينية وقال ابن حجر في روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى (وهي حائض) جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر او من مفعول امر او من فاعل اتزرت وقال الكرماني يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا؛ ورواة الحديث الخمسة مابين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود في النكاح وابن ماجه (ر ٥ ه) اي الحديث للاصيلي وكريمة ورواه (سفيان) الثوري مما وصله احمد في مسنده (عن الشيباني) ابي اسحق وعبر بقوله رواه دون تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يروه متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر ابهامه لانهما على شرط لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما عند احمد كما مر فافهم؛ (باب ترك الحائض الصوم) في ايام حيضها؛ وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي (قال اخبرنا) ولابي الوقت وابن عساكر حدثنا (محمد بن جعفر) هو ابن ابي كثير الانصاري اخو اسمعيل (قال اخبرني) بالافراد (زيد) هو ابن اسلم المدني وسقط هو ابن اسلم عند ابن عساكر والاصيلي (عن عياض بن عبد الله) هو ابن ابي سرح العامري (عن ابي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته او مسجده (في) يوم (اضحى) بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة حذفت احدى الياءين وابدلت الاخرى الفا وهي اربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى تذكر وتؤنث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار (او) في يوم (فطر) شك من الراوي او من ابي سعيد (الى المصلى) فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا (فمر على النساء فقال يا معشر النساء) المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث (تصدقن فاني اريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء اي في ليلة الاسراء (اكثر اهل النار) نعم وقع في حديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في صلاة الكسوف ان الرؤية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والفاء في قوله فاني للتعليل واكثر بالنصب مفعول اريتكن الثالث وعلى الحال اذا قلنا بان افعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره (فقلن) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي قلن (وبم يا رسول الله) قال ابن حجر الواو واستينا فيه والباء تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ماذا نبنا وبم الباء سببية وكلمة ما استفهامية فاذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف الفها وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو الام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم انت من ذكراها واما قوله على مة عما يتساءلون فنادر (قال) صلى الله عليه وسلم (لكن تكثرن اللعن) المتفق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمة امره بنص فيجوز كابي جهل ونحو صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز (وتكفرن العشير) اي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوحد بالنار حصول كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكبائر ثم قال عليه السلام (ما رأيت) احدا (من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن) اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة والزاي اي الضابط لامره وهو على سبيل المبالغة في وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط لامره يفقد لهن فغيره اولى (قلن) مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن (وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم (اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها) بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه عليه السلام فان قلت انما هو خطاب للاناث والمعهود فيه فذلكن احيب بانه قد عهد في خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم قال تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم فهذا مثله في المونث على ان بعض

الهمزة المفتوحة ثم المثناة الفوقية بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤنه بالف وتاء مشددة ولا وجه له لان
افتعل ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطأ الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه
مقصور على السماع كأتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي أتمن بهمزة وصل وتاء مشددة وعلى تقدير ان يكون خطأ فهو من
الرواة عن عائشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين
وحكاه الصغاني في مجمع البحرين (فيباشرني) عليه السلام اي تلامس بشرته بشرتي (وانا حائض) جملة حالية وليس المراد بالمباشرة
هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عائشة (وكان) عليه السلام (يخرج رأسه) من المسجد (الي) اي
وهي في حجرتها (وهو معتكف) في المسجد جملة حالية (فاغسله وانا حائض) جملة حالية ايضا ؛ ورواة هذا الحديث كلهم
الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المؤلف في آخر الصوم ومسلم في الطهارة
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ؛ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (اسمعيل بن خليل) وللاصيلي وابن
عساكر الخليل باللام للمح الصفة كالحرث والعباس الكوفي الخزاز بالخاء والزايين المعجمات واولى الزايين مشددة قال البخاري
جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين (قال اخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راء
القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة (قال اخبرنا ابو اسحق) سليمان بن فيروز التابعي المتوفى سنة احدى واربعين
ومائة (هو الشيباني) بفتح الشين المعجمة وانما قال هو لينبه على انه من قوله لا من قول الراوي عن ابي اسحق (عن عبد الرحمن
بن الاسود) التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين (عن ابيه) الاسود بن يزيد (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت
كانت احدانا) اي احدى زوجاته عليه السلام (اذا كانت حائضا فاراد رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله
عليه وسلم ان يباشرها) بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع (امرها ان تتزر) بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني
ان تأتزر بهمزة ساكنة وهي افصح وقال في المصابيح على القياس (في فور) بفتح الفاء وسكون الواو وآخره راء اي في ابتداء (حيضتها)
قبل ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود فوح بالحاء المهملة (ثم يباشرها) بملامسة بشرته لبشرتها (قالت) عائشة (وايكم
يملك اربه) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ورواه ابو ذر فيما حكاه في اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابي والنحاس وعزاه
ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته او عضوه الذي يستمتع به (كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك
اربه) فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم
الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء او غيره وفي الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل من الحائض فقال ما وراء الازار وهو الجاري على قاعدة المالكية في
سد الذرائع وذهب كثير من العلماء الى ان الممنوع هو الوطء دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال به محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي واختاره
اصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين
الادلة وعند ابي داود باسناد قوي حديث انه عليه السلام كان اذا اراد من الحائض القى على فرجها ثوبا واستحسن في المجموع وجها ثالثا انه ان وثق بترك
الوطء لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال في التحقيق وغيره فلو وطئ عامدا عالما بالتحريم او الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب والجديد
لا غرم ويندب ما اوجبه القديم وهو دينار ان وطئ في قوة الدم والا فنصفه واما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجائزة اتفاقا وهل يحل الاستمتاع
بالسرة والركبة قال في المجموع لم ار فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف في كونهما عورة قال في المهمات وقد نص في الام على الحل
في السرة ؛ ورواة الحديث الستة الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه
مسلم وابو داود وابن ماجه في الطهارة (تابعه) اي تابع علي بن مسهر في روايته هذا الحديث (خالد) هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله
ابو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن منبه عنه (و) تابعه (جرير) هو ابن عبد الحميد مما وصله ابو داود والاسماعيلي (عن
الشيباني) ابي اسحق المذكور اي عن عبد الرحمن الى آخر الحديث ؛ وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المعروف
بعارم (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الشيباني) ابو اسحق (قال حدثنا عبد الله بن شداد)

المقصودة فلو قصده ولو معها او كان اكثر من التفسير حرم ؛ وبه قال (حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين) بالدال المهملة اذ اسمع (زهيرا) اى ابن معاوية بن خديج الجعفى (عن منصور ابن صفية) هى امه اشتهر بها وابوه عبد الله الحجبى العبدرى (ان امه) صفية بن شيبة (حدثته ان عائشة) رضى الله عنها (حدثتها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتكئ) بالهمز (فى) اى على (حجرى وانا حائض) جملة حالية من ياء المتكلم فى حجرى (ثم يقرأ القرآن) فى كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن وراسه فى حجرى وانا حائض وحينئذ فالمراد بالاتكاء وضع راسه فى حجرها وقيل مناسبة اثر الى وائل للحديث من جهة ان شيابها بمنزلة العلاقة والنبى صلى الله عليه وسلم بمنزلة المصحف لانه فى جوفه وحامله اذ غرض المؤلف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف فالمؤمن الحافظ له اكبر اوعية وتعقب بانه ليس فى الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكاء وهو غير الحمل وكون الرجل فى حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض المصحف ؛ ورواة الحديث ما بين كوفى ومكى وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى التوحيد ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة فى الطهارة ؛ (باب من سمى النفاس حيضا واعترض عليه بان الذى فى الحديث الآتى انفست اى حضت فاطلق على الحيض النفاس فكان حقه ان يقول من سمى الحيض نفاسا واجيب بانه اراد التنبيه على تساويهما فى حكم تحريم الصلاة كغيرها وعورض بان الترجمة فى التسمية لا فى الحكم واجيب بان مراده من اطلق لفظ النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين ما فى الحديث والترجمة زاد الكشميهنى والحيض نفاسا ؛ وبه قال (حدثنا المكى) وللاصيلى على (ابن ابراهيم) بن بشر البلخى (قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثنى ابو سلمة (ان زينب ابنة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بنت (ام سلمة) رضى الله عنهما (حدثته ان ام سلمة) ام المؤمنين هند بنت ابى امية (حدثتها قالت بينا) بغير ميم (انا مع النبى صلى الله عليه وسلم حال كونى (مضطجعة) اصله مضتجعة بالتاء من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز رفعه على الخبرية (فى خميصة) بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره (اذ حضت) جواب بينا وقد علم ان الاصح فى جواب بينا ان لا يكون فيه اذ ولا اذ (فانسللت) ذهبت فى خفية لقذرت نفسها ان تضاجعه وهى كذلك واخشيت ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعا (فاخذت ثياب حيضتى) بكسر الحاء كما فى الفرع قال النووى وهو الصحيح المشهور انتهى وبجزم الخطابى وبفتحها ورجحه القرطبى وبهما رويناه ومعنى الاولى اخذت ثيابى التى اعددتها لابسها حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابى التى البسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هى الحيض ووقع فى بعض الاصول حيضى بغير تاء وهو يؤيد رواية الفتح (قال) صلى الله عليه وسلم ولابوى ذر والوقت فقال (انفست) بضم النون كذا فى الفرع لا غير وبفتحها قال النووى وهو الصحيح فى اللغة بمعنى حضت وضم الاكثر فى الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر ورويناه قالت ام سلمة رضى الله عنها (قلت نعم) نفست (فدعانى) على السلام (فاضطجعت معه فى الخميلة) باللام بدل الصاد وهى القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذى يتشبث ويفضل له فضول اوهى ثوب من صوف له خمل من اى نوع كان او الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع فى لحاف واحد ؛ ورواته الستة ما بين بلخى وبصرى ومدنى ويمانى وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وصحابية عن صحابية واخرجه المؤلف فى الصوم والطهارة ومسلم والنسائى فيه ايضا ؛ (باب مباشرة) الرجل لزوجته (الحائض) اى التقاء بشرتيهما لا الجماع ؛ وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) اى ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنت اغتسل انا والنبى) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع فى كنت والنصب على ان الواو بمعنى مع اى مصاحبة للنبى (صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) حالة كوننا (كلانا جنب) بالتوحيد اختصارا من التثنية (وكان) عليه السلام وللاصيلى فكان (يامرنى فاتزر) بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وانكره اكثر النحاة واصله فاأتزر بهمزة ساكنة بعد

من الثقيلة وفيها ضمير الشان (قالت) عائشة (وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه) التسع رضي الله عنهن باذنهن (بالبقر) ولابي ذر والحموي والمستملي بالبقرة اي عن سبع منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشتراط الطهارة في الطواف ويأتي تمام البحث فيه في الحج ان شاء الله تعالى ؛ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الاضاحي ومسلم وابن ماجه في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة ؛ (باب غسل الحائض راس زوجها وترجيله) بالجيم والجر عطفا على غسل المجرور بالاضافة اي تسريح شعر راسه وتنظيفه وتحسينه ؛ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا) وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا (مالك) بن انس الاصبحي (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير ابن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت ارجل) بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط (راس) اي شعر راس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وارسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للراس او من اطلاق المحل على الحال مجازا (وانا حائض) جملة اسمية حالية ؛ ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف فهو تنيسي واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والنسائي في الطهارة والاعتكاف ؛ وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي الفراء يعرف بالصغير (قال حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني من ابناء الفرس اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (ان ابن جريج) بضم الجيم وفتح الراء نسب لجده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي الموصلي اصله رومي احد العلماء المشهورين قيل هو اول من صنف في الاسلام المتوفى سنة خمسين ومائة (اخبرهم قال اخبرني) بالافراد (هشام) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت هشام بن عروة (عن) ابيه (عروة) بن الزبير بن العوام (انه) اي عروة (سئل) بضم اوله وكسر ثانيه (اتخدمني الحائض او تدنو) اي تقرب (مني المرأة وهي جنب) يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه كما قال جار الله اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب والجملة اسمية حالية (فقال عروة كل ذلك) اي الخدمة والدنو (علي هين) بتشديد المثناة وقد تخفف اي سهل ولابن عساكر كل ذلك هين (وكل ذلك) اي الحائض والجنب وكل رفع بالابتداء او منصوب على الظرفية وجازت الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك (تخدمني وليس على احد) انا وغيري (في ذلك بأس) اي حرج (اخبرتني عائشة) رضي الله عنها (انها كانت ترجل رسول الله) اي شعر راسه وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يعني راس رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهي حائض) بالهمزة والجملة حالية ولم يقل حائضة بالتاء لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) اي حين الترجيل (مجاور) اي معتكف (في المسجد) المدني (يدني) بضم اوله اي يقرب (لها) اي لعائشة (راسه) الشريف (وهي في حجرتها) بضم الحاء المهملة جملة حالية (فترجله وهي حائض) اي فترجل شعر راسه والحال انها حائض واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزأ منه كيده وراسه غير مبطل لاعتكافه كعدم الحنث في ادخال بعضه دارا حلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحائض واما النهي في اية ولا تباشروهن فعن الوطء او ما دونه من دواعي اللذة لا المس والحق عروة الجنابة بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلي لان الاستقذار بالحائض اكثر من الجنب ؛ ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول ؛ (باب قراءة الرجل) حال كونه متكئا (في) اي على (حجر امرأته) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم (وهي) اي والحال انها (حائض) وفي رواية عط باب قراءة القرآن في حجر المرأة (وكان ابو وائل) بالهمز شقيق بن سلمة التابعي المشهور المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح (يرسل خادمه) اسم لمن يخدم غيره اي جاريته بدليل تانيثه في قوله (وهي حائض الى ابي رزين) بفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي مولى ابي وائل الكوفي التابعي (فتاتيه) وفي رواية ابوي الوقت وذر لتاتيه (بالمصحف فتمسكه بعلاقته) بكسر العين اي الخيط الذي يربط به كيسه وغرض المؤلف رحمه الله الاستدلال على جواز حمل الحائض والجنب المصحف لكن من غير مسه لحديث ان المؤمن لا ينجس ولكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من القرآن مع علمه انهم يمسونه وهم انجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون من الآدميين ويمسه مجزوم بلا الناهية وضم السين لاجل الضمير كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل قال في الدر ان سيبويه لم يحصل في نحوه الا الضم والحمل ابلغ من المس ولو حمله مع امتعته وتفسير حل تبعا لها لانها

الجنة قال في الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف بلفظ شئ من طريق اخرى بعد خمسة ابواب اه يعني في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوي فقال ليس في الباب المذكور شئ بل هو الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله بموضع اخر نعم لفظ هناك امر بدل شئ فشئ اما رواية بالمعنى واما انه روى ايضا انتهى والصواب ما قاله ابن حجر فانه في الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك شئ بدل قوله هنا هذا شئ (وقال بعضهم) هو عبد الله بن مسعود وعائشة (كان اول) بالرفع اسم كان (ما ارسل الحيض) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نائب عن الفاعل (على نساء (بني اسرائيل) خبر كان وكانه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشوف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه (قال ابو عبد الله) البخاري وسقط لغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله (وحديث النبي صلى الله عليه وسلم) ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم (اكثر) بالمثلثة اي اشمل من قول بعضهم السابق لانه يتناول نساء بني اسرائيل وغيرهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات آدم انتهى والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه ان غير نساء بني اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر في ان جميع بنات آدم كتب عليهن الحيض اسرائيليات كن او غيرهن واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي ارسل على نساء بني اسرائيل اطول مكثا بهن عقوبة لهن كالابتداء وجوده وتعقبه العيني فقال كيف يقول الابتداء وجوده والخبر فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا من اين ورد ان الحيض طال مكثه في نساء بني اسرائيل ومن نقل هذا ثم اجاب بانه يمكن ان الله تعالى قطع حيض نساء بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله رحمهم واعاد حيض نسائهم الذي جعله سببا لوجود النسل فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية واجاب في المصابيح بالحمل على ان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه يعني ان كون الحيض مانعا ابتدئ بالاسرائيليات وحمل الحديث على قضاء الله على بنات آدم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه انتهى **فائدة** الذي يحيض من الحيوانات المرأة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة ايضا كذلك وروى ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة (**باب الامر للنساء اذا نفسن**) بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين آخره نون اي حضن كذا في رواية ابوي الوقت وذر كما في الفرع وفي غيره باب الامر بالنفساء اذا نفس والضمير الذي فيه يرجع الى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص ولعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء والجمع باعتبار الجنس والباء في بالنفساء زائدة لان النفساء مامورة لا مامور بها وفي اكثر الروايات الباب والترجمة ساقطتان (وقال) (**حدثنا علي بن عبد الله**) والد ابن عساكر علي يعني ابن عبد الله اي المديني بفتح الميم وكسر الدال (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت) ابي (**القاسم**) بن محمد كما في رواية الاصيلي ابن ابي بكر الصديق حال كونه (**يقول سمعت عائشة**) رضي الله عنها حال كونها (**تقول خرجنا**) حال كوننا (**لا نرى**) بضم النون اي لا نظن وفي الفرع لا نرى بفتحها (**الا الحج**) الا قصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن الغالب من حال الناس او حال الشارع (**فلما كنا**) وللكشميهني والاصيلي فلما كنت (**بسرف**) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء موضع على عشرة اميال او تسعة او ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان (**حضت**) بكسر الحاء (**فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي**) جملة اسمية حالية (**فقال**) ولابي الوقت قال (**مالك**) بكسر الكاف (**انفست**) بهمزة الاستفهام وضم النون في فرع اليونينية لسكنة ضب عليها قال النووي الضم في الولادة اكثر من الفتح والفتح في الحيض اكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة واما الحيض فبالفتح لا غير (**قلت نعم**) نفست (**قال**) عليه السلام (**ان هذا**) الحيض (**امر**) اي شان (**كتبه الله**) عز وجل (**على بنات آدم**) امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه (**فاقضي**) (**ما يقضي**) باثبات الياء في اقضي لانه خطاب لعائشة اي ادي الذي يؤدي (**الحاج**) من المناسك (**غير ان لا تطوفي بالبيت**) بخير ان تطوفي فلا زائدة والا غير عدم الطواف هو نفس الطواف وتطوفي مجزوم بلا اي لا تطوفي مادمت حائضا وزاد في الرواية الآتية حتى تطهري وان مخففة

الثوري عن هشام وفيه التصريح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المرأة (ويصلي) هو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق ؛ والحديث سداسي الاسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار بالافراد والعنعنة (قال ابو عبد الله) اي المؤلف وقائل ذلك هو الراوي عنه (الغسل) بضم الغين اي الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وفي الفرع الغسل بفتح الغين (ليس) (احوط) اي اكثر احتياطا في امر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكور في الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة اي على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح (وذاك الاخير) بالثناة من غير مد والغير ابي ذر الآخر بالمد من غير مثناة اي اخر الامرين من فعل الشارع وهو يشير الى ان حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبط البدر الدماميني كابن التين الآخر بفتح الخاء اي ذاك الوجه الآخر والحديث الآخر الدال على عدم الغسل (انما) ولابن عساكر وانما بالواو ولا يليق حذفها وهو يناسب ما في اية فتح خاء الآخر (بينا) وللاصيلي بيناه (لاختلافهم) اي انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه لاختلاف المحدثين في صحته وعدمها ولكرمية وابن عساكر وانما بينا اختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا الحديث الآخر لاختلافهم والماء النقي وقال البدر الدماميني كالسفاقسي فيه جنوح لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوي بانه انما يكون ميلا لمذهب داود اذا فتحت خاء آخر اما بالكسر فيكون جزما بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب ؛ ولما فرغ المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم (كذا في الفرع باثباتها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر والاصيلي) ؛ (هذا كتاب) بيان احكام (الحيض) وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولابي ذر تقديم كتاب على البسملة وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب اولى كما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله اسماء عشرة ؛ الحيض ؛ والطمث ؛ والضحك ؛ والاكبار ؛ والاعصار ؛ والدراس ؛ والعراك والفراك بالفاء ؛ والطمس ؛ والنفاس ؛ ومنه قوله عليه السلام لعائشة انفست ؛ والحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها في اوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج في غير اوقاته ويسيل من عرق فم في ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الزهري وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري بدل اللام راء (وقول الله تعالى) وللاصيلي عز وجل بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفي رواية قول الله بالرفع (ويسألونك عن المحيض) مصدر كالمجئ والميت اي الحيض اي عن حكمه وروى الطبري عن السدي ان الذي سأل اولا عن ذلك ابو الدحداح وسبب نزول الآية ما روى مسلم عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم اخرجوها من البيوت فسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شيء الا النكاح (قل هو اذى) اي المحيض مستقذر يؤذي من يقربه لنتنه ونجاسته (فاعتزلوا النساء في المحيض) فاجتنبوا مجامعتهن في نفس الدم اي حال سيلانه او زمن الحيض او الفرج والاول هو الاصح وهو اقتصاد بين افراط اليهود الآخذين في ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بانه العلة (ولا تقربوهن حتى يطهرن) تاكيد الحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله (فاذا تطهرن فأتوهن) فانه يقتضي تاخر جواز الاتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل (من حيث امركم الله) اي المأتي الذي امركم به وحلله لكم (ان الله يحب التوابين) من الذنوب (ويحب المتطهرين) المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحائض والاتيان في غير المأتي كذا ذكرت الآية كلها في رواية ابن عساكر ولابوي ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وللاصيلي كذلك الى قوله المتطهرين وفي رواية ويسألونك عن المحيض الآية ؛

هذا (باب كيف كان بدء الحيض) اي ابتداؤه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة لما تاليه (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) بجر قول ورفعه على ما لا يخفى (هذا) اي الحيض (شيء كتبه الله على بنات آدم) لانه من جبل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى واصلحنا له زوجه المفسر باصلحناها للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على الحواء عليها السلام بعد ان اهبطت

قوله والمؤلف في كلام الزركشي وبهامشه ما نصه والمؤلف في كلام الزركشي وبهامشه ما نصه

(عن شعبة مثله) اى مثل حديث الباب ولفظ مثله ساقطة عند الاصيلى وابن عساكر (وقال موسى) بن اسمعيل التبوذكى شيخ المؤلف (حدثنا) وللاصيلى اخبرنا (ابان) بن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال اخبرنا الحسن) البصرى (مثله) صرح بتحديث الحسن لقتادة لتقى تدليس قتادة اذ ربما يحصل للبس بعنعنة السابقة وانما قال هنا وقال وهناك تابعه لان للمتابعة اقوى لان القول اعم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة ؛ (باب غسل ما يصيب) الرجل (من رطوبة فرج المرأة) ؛ وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن الحسين) بن ذكوان ولابى ذر زيادة المعلم قال الحسين (قال يحيى) بن ابى كثير ولفظة قال الاولى تحذف فى الخط اصطلاحا كما حذفت هنا (واخبرنى ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد واتى بالواو اشعارا بانه حدثه بغير ذلك ايضا وان هذا من جملته فالعطف على مقدر (ان عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والسين المهملة (اخبره ان زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون لنسبة الى جهينة ابن زيد (اخبره انه سأل عثمان بن عفان) رضى الله عنه مستفتيا له (فقال أرأيت) ولابى ذر والاصيلى قال له أرأيت اى اخبرنى (اذا جامع الرجل امرأته) اى اوامته (فلم يمن) بضم اوله وسكون الميم اى لم ينزل المنى (قال عثمان) رضى الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره) مما اصابه من رطوبة فرج المراة من غير غسل (قال) ولابوى الوقت وذر وابن عساكر والاصيلى وقال (عثمان) رضى الله عنه (سمعته) اى الذى افتى به من الوضوء وغسل الذكر (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال زيد بن خالد المذكور (فسألت عن ذلك) الذى افتانى به عثمان (علىّ بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابى بن كعب) رضى الله عنهم (فامروه بذلك) اى بغسل الذكر والوضوء وللاسماعيلى فقالوا مثل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذى اورده المؤلف هنا لكن قال الاسماعيلى لم يقل فى ذلك غير الحمانى وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم روى عن عثمان وعلى وابى انهم افتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المدينى ان حديث زيد شاذ وقال احمد فيه علة واجيب بان كونهم افتوا بخلافه لا يقدح فى صحة الحديث فكم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى فقه كانت الفتيا فى اول الاسلام كذلك فوجاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا على بعد ذلك وعلله الطحاوى بانه مفسد للصوم وموجب للحد والمهر ان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع فى قوله فامروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للجامع الذى يدل عليه قوله اولا اذا جامع الرجل امرأته واذا تقرر هذا فليتامل قوله فى فتح البارى فامروه ان فيه التفاتا لان الاصل ان يقول فامرونى انتهى (قال يحيى) بن ابى كثير (واخبرنى ابو سلمة) بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولا فى ربا سقاط قال يحيى كما فى الفتح وغيره وهو فى الفرع مضروب عليه مع علامة الاسقاط للاصيلى وابن عساكر (ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب) الانصارى (اخبره انه سمع ذلك) اى غسل الذكر والوضوء (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) انتقد الدارقطنى هذا بان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابى بن كعب كما فى رواية هشام عن ابيه عروة عن ابى ايوب عن ابى بن كعب الآتية قريبا ان شاء الله تعالى واجيب بان الحديث روى من وجه آخر عند الدارمى وابن ماجه عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على المنفى وبان اسلم بن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة انتهى ؛ ورواة اسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم ؛ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بالمهملتين فيهما (قال حدثنا يحيى) القطان (عن هشام بن عروة قال اخبرنى ابى) عروة بن الزبير (قال اخبرنى ابو ايوب) خالد بن زيد الانصارى (قال اخبرنى) بالافراد فى الثلاثة (ابى بن كعب انه قال يا رسول الله) فى الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى ان توافقا فى بعض فيكون سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابىّ مرة فذكره اى ابيا للتقوية او لغرض غيره (اذا جامع الرجل المرأة) ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر امرأته (فلم يترل) فى السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد قال (عليه السلام يغسل ما مس المرأة منه) اى يغسل الرجل المذكور العضو الذى مس رطوبة فرج المراة من اعضائه وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم ففى مس ضمير هو فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها نصب مفعولا ليغسل (ثم يتوضأ) وضوءه للصلاة كما زاد فيه عبد الرزاق عن

بن سعد (عن عبيد الله ابن ابي جعفر) الفقيه المصري (عن محمد بن عبد الرحمن) ابي الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه (عن
عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب) جملة حالية (غسل فرجه) مما اصابه من الاذى
(وتوضأ) وضوءا شرعيا كما يتوضأ (للصلاة) وليس المراد انه يصلي به لان الصلاة تمتنع قبل الغسل ؛ واستنبط منه ان غسل الجنابة
ليس على الفور بل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة ؛ ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول ؛ وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا جويرية) بالجيم والراء مصغرا واسم ابيه اسماء بن عبيد الضبعي
(عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) وللاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر (قال استفتى عمر) بن الخطاب (النبي) اي طلب الفتوى
من النبي (صلى الله عليه وسلم) وصورة الاستفتاء قوله (اينام احدنا وهو جنب) جملة حالية (قال) صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر فقال (نعم) ينام (اذا توضأ) ؛ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك)
الامام (عن عبد الله بن دينار) ووقع في رواية ابن السكن كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك
عنهما نعم اتفق رواة الموطا على روايته عن الاول (عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه) وللحموي والمستملي بانه اي ابن عمر (تصيبه الجنابة من الليل) وفي رواية النسائي من طريق ابن
عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم (فقال له رسول الله) وللاصيلي فقال رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لابن عمر (توضأ واغسل ذكرك) اي اجمع بينهما قالوا ولا تدل على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن
مالك اغسل ذكرك ثم توضأ (ثم نم) فيه من البديع تجنيس التصحيف ويحتمل ان يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جوابا لاستفتائه ولكنه يرجع الى
ابنه لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضأ اظهر من الاول في ايجاب وضوء الجنب عند النوم ؛ واستنبط من الحديث ندب غسل
ذكر الجنب عند النوم ؛ هذا (باب) بالتنوين في بيان حكم (اذا التقى الختانان) من الرجل والمرأة والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر
مع موضعه من فرج الانثى ؛ وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (ح) للتحويل
(وحدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (عن هشام) هو الدستوائي السابق (عن قتادة) بن دعامة المفسر (عن الحسن) البصري
(عن ابي رافع) نفيع (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس) الرجل (بين شعبها)
اي شعب المرأة (الاربع) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشيء والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو
الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد او الرجلان والفخذان او الشفران والرجلان او الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج او نواحي فرجها
الاربع ورجحه عياض (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج او الجهد الجماع اي جامعها وانما كنى
بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابي داود اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان اي موضع الختان بالختان ولمسلم
من حديث عائشة ومس الختان الختان وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان (فقد وجب الغسل) اي على الرجل وعلى المرأة وان لم
يحصل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة هذا الذي انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي وجماعة اي كان لا يجب
الغسل الا بانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل و
هذا الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها في اعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر
ولا يمسه الذكر في الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا هو
المراد ايضا بالتقاء الختانين ويدل له رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز ؛ ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم
جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضي لالتقاء الختانين على ما مر من المراد المصرح به في رواية البيهقي السابقة ولعل
المؤلف اشار في التبويب الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ احدى روايات الباب ؛ ورواة هذا الحديث
السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة (تابعه)
اي تابع هشاما (عمرو) بالواو اي ابن مرزوق كما صرح به في رواية كريمة البصري الباهلي مما وصله عثمان بن احمد السماك

كالكرماني الرفع على انه مبتدأ اى وغيره نحوه اى فينام ويأكل كما يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقب البرماوي والعيني بانه تكلف بلا ضرورة (وقال عطاء) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضأ) زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة ؛ وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) وللاصيلي استفاط ابن حماد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بزاي فراء مصغر زرع (قال حدثنا سعيد) هو ابن ابي عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد قال الغساني وليس صوابا (عن قتادة) بن دعامة (ان انس بن مالك) رضي الله عنه (حدثهم) وفي رواية حدثهم ان نبي الله) كذا للكرمينية وفي رواية ابي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة) اى وله حينئذ اذ لا يوم لذلك معين ولفظة كان تدل على التكرار والاستمرار وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ؛ ومطابقة هذه الترجمة لتفهم من قوله كان يطوف على نسائه لان نساءه كان لهن حجر متقاربة فبالضرورة انه كان يخرج من حجرة الى حجرة قبل الغسل وبه قال (حدثنا عياش) بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة (قال حدثنا حميد) الطويل (عن بكر) المزني (عن ابي رافع) نفيع (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي) وفي بعض الاصول بيمينه (فمشيت معه حتى قعد فانسللت) اى خرجت او ذهبت في خفية وللاربعة فانسللت منه (فاتيت) وفي رواية واتيت (الرحل) بالحاء المهملة الساكنة اى الذي أوى اليه (فاغتسلت ثم جئت وهو صلى الله عليه وسلم (قاعد فقال اين كنت) كان واسمها والخبر الظرف او هي تامة فلا تحتاج الى خبر (يا ابا هريرة) وللكشميهني يا أبا هر بالترخيم قال ابو هريرة (فقلت له) الذي فعلته من المجيء الى الرحل والاغتسال (فقال) عليه الصلاة والسلام متعجبا منه (سبحان الله يا ابا هريرة) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يا اباهر (ان المؤمن) وللاربعة وذر والوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان الله ان المؤمن (لا ينجس) بضم الجيم ؛ وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث قريبا ومطابقته للترجمة من قوله فمشيت معه واستنبط منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه وهو تفقد به وغير ذلك مما لا يخفى ؛ (باب) جواز (نيتوم الجنب) اى استقراره (في البيت اذا توضأ) زاد ابو الوقت وكرهه قبل ان يغتسل وليس في رواية الحموي والمستملي اذا توضأ قبل ان يغتسل ؛ وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا هشام) الدستوائي (و شيبان) بن عبد الرحمن النحوي المؤدب كلاهما (عن يحيى) زاد ابن عساكر ابن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت عائشة) رضي الله عنها (اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم) يرقد (ويتوضأ) الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد انه كان يجمع بين الوضوء والرقاد فكما قالت اذا اراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة ؛ ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وقد زاد في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وهو ساقط في رواية ابي الوقت والاصيلي وهو اولى لحصول الاستغناء عنه باللاحق ؛ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد وللاصيلي عن الليث (عن نافع) هو ابو عبد الله بن عمر (عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد) ولغير ابن عساكر والاصيلي قال ايرقد (احدنا) اى يجوز الرقاد لاحدنا لان السؤال انما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه (وهو جنب) جملة حالية (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم اذا توضأ احدكم فليرقد) اى اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضؤ (وهو جنب) وهذا مذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفف الحدث لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينوي فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد ابن اوس قال اذا جنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فان نصف غسل الجنابة وذهب جمع من الى ان الوضوء المأمور به هو غسل الاذى وغسل ذكره وابديه وهو التنظيف واوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود ؛ ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه ؛ (باب الجنب يتوضأ ثم ينام) وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة تصغير البكر وابوه عبد الله (قال حدثنا الليث)

لانه يدل على شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال على ان كل النساء يحتلمن وحكى غيره وقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك ؛ ورواة حديث الباب الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاثة صحابيات واخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقد جاء عن جملة من الصحابيات انهن سألن كسؤال ام سلمة منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائي واحمد وابن ماجه وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني وبسرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة ؛ (باب عرق الجنب وان المسلم) طاهر (لا ينجس) ولو اجنب وصرح بلازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور ؛ وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا حميد) بضم الحاء الطويل التابعي (قال حدثنا بكر) بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري (عن ابي رافع) نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصري ترحل اليها من المدينة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة) بالافراد ولكريمة في بعض طرق المدينة (وهو جنب) جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال ابو هريرة (فانخنست منه) بنون ثم معجمة ثم نون فمهملة اي تاخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية فانخنس ولابن السكن والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم اي اندفعت وللمستملي فانبخست بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا (فذهب فاغتسل) بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة من باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس وفي رواية فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه مسح ودعا له فلما اظن ابو هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة خشي ان يمسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال (ثم جاء فقال) عليه الصلوة والسلام (اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا) اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب (فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة) جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في اجالسك (فقال) بالفاء قبل القاف وسقطت في كلام ابي هريرة على الافصح في الجمل المفتتحة بالقول كما قيل في قوله تعالى ان ائت القوم الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال وما بعدها واما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالفاء سببية رابطة فاجلبت لذلك ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال (سبحان الله) نصب بفعل لازم الحذف واتى به هنا للتعجب والاستعظام اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك (ان المؤمن) وفي رواية مضبب عليها بفرع اليونينية ان المسلم (لا ينجس) اي في ذاته حيا ولا ميتا ولذلك يغسل اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والا فقد ورد حكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم ولانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس اولانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب عن غسل من مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الآدمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء بل يتنجس بما يعرض له من خارج ؛ وياتي البحث ان شاء الله تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة ؛ هذا (باب) بالتنوين (الجنب يخرج) من بيته (ويمشي في السوق وغيره) يجوز ذلك عند الجمهور خلافا لما احكاه ابن ابي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه البيهقي وزاد سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن انهم كانوا اذا جنبوا لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضؤا والواو في قوله ومشى عطف على يخرج وفي غيره عطف على سابقه اي وفي غير السوق وجوز ابن حجر

لان قوله الذي يعلم الخ اي ليس فيه تصريح بالاحتلام

كالكرماني الرفع على انه مبتدأ اى وغيره نحوه اى فينام ويأكل كما يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوي والعيني بانه
تكلف بلا ضرورة (وقال عطاء) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق رأسه و
ان لم يتوضأ) زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة ؛ وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) وللاصيلي استفاط ابن حماد قال
حدثنا يزيد بن زريع) بزاي فراء مصغر زرع (قال حدثنا سعيد) هو ابن ابي عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد
قال النسائي وليس صوابا (عن قتادة) بن دعامة (ان انس بن مالك) رضي الله عنه (حدثهم) وفي رواية حدثنا ان نبي
الله) كذا للكرمية وفي رواية ابي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ
تسع نسوة) اى وله حينئذ اذ لا يوم لذلك ومعين ولفظة كان تدل على التكرار والاستمرار ؛ وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا
جامع ثم عاد ؛ ومطابقته لهذه الترجمة لفهمهم من قوله كان يطوف على نسائه كان لهن حجرة متقاربة فبالضرورة انه كان يخرج
من حجرة الى حجرة قبل الغسل وبه قال (حدثنا عياش) بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام (قال حدثنا
عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة (قال حدثنا حميد) الطويل (عن بكر) المزني (عن ابي رافع) نفيع
(عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي) وفي بعض الاصول
بيمينه (فمشيت معه حتى قعد فانسللت) اى خرجت او ذهبت في خفية ولابن عساكر فانسللت منه (فاتيت) وفي
رواية واتيت (الرحل) بالحاء المهملة الساكنة اى الذي أوى اليه (فاغتسلت ثم جئت وهو) صلى الله عليه وسلم (قاعد
فقال اين كنت) كان واسمها والخبر الظرف او هي تامة فلا تحتاج الى خبر (يا ابا هريرة) وللكشميهني يا ابا هر بالترخيم قال
ابو هريرة (فقلت له) الذي فعلته من المجيء الى الرحل والاغتسال (فقال) عليه الصلاة والسلام متعجبا منه (سبحان الله
يا ابا هريرة) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يا ابا هر (ان المؤمن) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان الله
ان المؤمن (لا ينجس) بضم الجيم ؛ وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث قريبا ومطابقته للترجمة من قوله فمشيت معه و
استنبط منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وغير ذلك مما لا يخفى ؛ (باب) جواز (تبيونة الجنب)
اى استقراره (في البيت اذا توضأ) زاد ابو الوقت وكرهه قبل ان يغتسل وليس في رواية الحموي والمستملي اذا توضأ قبل ان يغتسل ؛ وبه
قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا هشام) الدستوائي (وشيبان) بن عبد الرحمن النحوي المؤدب كلاهما
(عن يحيى) زاد ابن عساكر ابن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت عائشة) رضي الله عنها
(اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم) يرقد (ويتوضأ) الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد انه
كان يجمع بين الوضوء والرقاد فكانها قالت اذا اراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه
للصلاة ؛ ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وقد زاد في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وهو ساقط في رواية ابوي ذر
والوقت والاصيلي وهو اولى لحصول الاستغناء عنه باللاحق وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد
وللاصيلي عن الليث (عن نافع) هو ابو عبد الله بن عمر (عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايرقد) ولغير ابن عساكر والاصيلي قال ايرقد (احدنا) اى ايجوز الرقاد لاحدنا لان السؤال انما هو عن حكمه
لا عن تعيين وقوعه (وهو جنب) جملة حالية (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم اذا توضأ احدكم فليرقد) اى اذا اراد الرقاد فليرقد
بعد التوضؤ (وهو جنب) وهذا مذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث
لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فنيويه قد يرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن
اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فان نصف غسل الجنابة وذهب جمهور الى ان الوضوء المأمور به هو غسل الاذى وغسل ذكره و
يديه وهو التنظيف واوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود ؛ ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز
استقراره فيه ؛ (باب الجنب يتوضأ ثم ينام) وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة نسبه الى جده وابو عبد الله (قال حدثنا الليث

لانه يدل على شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال على ان كل النساء يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك ؛ ورواة حديث الباب الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاثة صحابيات واخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقد جاء عن جملة من الصحابيات انهن سألن كسؤال ام سلمة منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائي واحمد وابن ماجه وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني وبسرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة ؛ (باب عرق الجنب وان المسلم) طاهر (لا ينجس) ولو اجنب ومر لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور ؛ وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا حميد) بضم الحاء الطويل التابعي (قال حدثنا بكر) بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري (عن ابي رافع) نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصري ترحل اليها من المدينة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة) بالافراد ولكريمة في بعض طرق المدينة (وهو جنب) جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال ابو هريرة (فانخنست منه) بنون ثم معجمة ثم نون فمهملة اي تاخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية فانخنس ولابن السكن والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم اي اندفعت وللمستملي فانبخست بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا (فذهب فاغتسل) بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة من باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس وفي رواية فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة ان صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه مسح ودعا له فلما اظن ابو هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة خشي ان يمسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال (ثم جاء فقال) عليه الصلوة والسلام (اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا) اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب (فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة) جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في اجالسك (فقال) بالفاء قبل القاف وسقطت في كلام ابي هريرة على الافصح في المحل المفتح بالقول كما قيل في قوله تعالى ان ائت القوم الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال وما بعدها واما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالفاء سببية رابطة فاجلبت لذلك ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال (سبحان الله) نصب بفعل لازم الحذف واتى به هنا للتعجب او الاستعظام اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك (ان المؤمن) وفي رواية مضبب عليها نفرج اليونينية ان المسلم (لا ينجس) اي في ذاته حيا ولا ميتا ولذلك يغسل اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم او لانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس او لانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسل ما مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الآدمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء بل يتنجس بما يعرض له من خارج ويأتي البحث ان شاء الله تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة ؛ هذا (باب) بالتنوين (الجنب يخرج من بيته (ويمشي في السوق وغيره) يجوز ذلك عند الجمهور خلافا لما احكاه ابن ابي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه البيهقي وزاد سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن انهم كانوا اذا جنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤا والواو في قوله ومشى عطف على يخرج وفي غيره عطف على سابقه اي وفي غير السوق وجوز ابن حجر

الذي ما ذا في الناج عليه صورت مسلم

عمه صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر وروت احاديث في الكتب الستة ولها في البخاري حديثان
(اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب) رضي الله عنها حال كونها (تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح) اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان (فوجدته) عليه الصلاة والسلام (يغتسل وفاطمة) ابنته صلى الله
عليه وسلم ورضي الله عنها (تستره فقال من هذه) يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف انها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل
عليه فيه الرجال (فقلت) ولابن عساكر قلت (انا ام هانئ) فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره ؛ و
رواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية
واخرجه المؤلف ايضا في الادب والصلاة والجزية ومسلم في الطهارة والطلاق والترمذي في الاستئذان والسير والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجه في الطهارة
؛ وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله العتكي (قال اخبرنا عبد الله) ابن المبارك (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثنا
(سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابي الجعد) بسكون العين (عن كريب)
بالتصغير مولى ابن عباس (عن ابن عباس عن ميمونة) ام المؤمنين رضي الله عنهم (قالت سترت النبي) وفي رواية رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) بثوب (وهو يغتسل من الجنابة) الجملة في موضع الحال (فغسل يديه ثم صب بيمينه
على شماله فغسل فرجه وما اصابه) من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما (ثم مسح بيده على الحائط او الارض) ولابي ذر بيده الحائط
(ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض الماء على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل قدميه) تابعه
اي تابع سفيان (ابو عوانة) الوضاح اليشكري في الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة موصولة عند المؤلف في باب من
افرغ بيمينه (و) تابع سفيان ايضا (ابن فضيل) محمد في الرواية عن الاعمش فيما وصله ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه كلاهما
(في الستر) المذكور لا في بقية الحديث وللاصيلي في التستر وسبقت مباحث الحديث ؛ هذا (باب) بالتنوين (اذا
احتلمت المرأة) قيد بها ردا على من منع منه في حقها وتنبيها على ان حكمها كحكم الرجل قال عليه السلام في جواب سؤال ام سليم المرأة ترى
ذلك اعليها الغسل نعم النساء شقائق الرجال رواه ابو داود اي نظائر الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم ؛ وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة
بن الزبير بن العوام (عن زينب بنت ابي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبها المؤلف في باب الحياء في العلم الى امها
ام سلمة وهي هند بنت ابي امية (عن ام سلمة ام المؤمنين) رضي الله عنها (انها قالت جاءت ام سليم) بضم
السين وفتح اللام سهلة او رميلة او رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة انس بن مالك وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشيء تصنعه له ولها في البخاري حديثان وهي (امرأة ابي طلحة) زيد ابن سهل بن الاسود
بن حرام الانصاري البدري (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله) عز وجل (لا يستحيي من
الحق) اي لا يامر بالحياء فيه او لا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق تمهيدا لعذرها في ذكر ما يستحيى منه (هل على المرأة من غسل) اي هل على المرأة
غسل فحرف الجر زائد وقد سقط عند المؤلف في الادب (اذا هي احتلمت) ولاحمد من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله
اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يجب عليها الغسل (اذا رأت الماء) اي
المني بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى لمفعولين الثاني مقدر اي اذا رأت الماء موجودا او غير ذلك
قال ابو حيان رحمه الله وحذف احد مفعولي رأى واخواتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل
خيرا لهم واما حذفهما جميعا فجائز اختصارا ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر انها هنا بصرية وينبني على ذلك ان المرأة اذا علمت انها
انزلت ولم تره لا غسل عليها ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل
في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء وعند ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتنتبه
فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في حل انا ام في حرام ؛ وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن

بالثوب معجزة اخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا ورواة هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم فى احاديث الانبياء وفى مواضع اخر وبالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف قال حال كونه معاطفا على هذا السند السابق قوله (وعن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا) بالف من غير ميم (ايوب) النبى ابن العوص بن رزاح بن العيص بن اسحق بن ابراهيم او ابن رزاح بن رعوم بن عيص وامه بنت لوط وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين او تسعين سنة ومدة بلائه سبع سنين واسم امرأته رحمة بنت افرائيم بن يوسف عليه السلام (يغتسل) حال كونه (عريانا) وكان اضيفا اليها الظرف وهو بينا وانما لم يؤت فى جواب بينا باذا او باذا الفجائية لان الفاء تقوم مقامها فى جزاء الشرط العكس فى قوله تعالى اذا هم يقنطون او العامل فى بين قوله (فخر عليه) وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط فجوابه لا تسلم عدم عمله لا سيما فى الظروف اذ فيه توسع وفاعل خر قوله (جراد من ذهب) سمى به لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة ذا روح الان اسم ذهب وكان على شكل الجراد وليس فيه روح قال فى شرح التقريب الاظهر الثانى وليس الجراد مذكر الجرادة وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقر فحق مذكره ان لا يكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع (فجعل ايوب) عليه السلام (يحتثى) باسكان الحاء وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى اى يأخذ بيده ويرمى (فى ثوبه) وفى رواية القابسى عن ابى زيد يحتثن بنون فى آخره بدل الياء لكن قال العينى انه امعن النظر فى كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة معنى (فناداه ربه) تعالى (يا ايوب) بان كلمه كموسى وبواسطة الملك (الم اكن اغنيتك) بفتح الهمزة (عما ترى) من جراد الذهب (قال بلى وعزتك) اغنيتنى ولم يقل نعم كاية الست بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلى مختصة بايجاب النفى ونعم مقررة لما سبقها قال فى القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد بوجب ما يقال لك ونعم بفتحتين وقد تكسر لعين كلمة كبلى الا انه فى جواب الواجب اهـ وانما لم يفرق الفقهاء بينهما فى الاقارير لانهما صنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المغابنة كما فهمه بعضهم وانما هو استنطاق للحجة (ولكن لا غنى لى عن بركتك) اى خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين على ان لا النفى الجنس ودوينه بالتنوين والرفع على ان لا بمعنى ليس ومعناها واحد لان النكرة فى سياق النفى تفيد العموم وخبر لا يحتمل ان يكون لى او عن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه بركة ومحال ان يكون ايوب صلوات الله عليه وسلامه اخذ هذا المال حبا للدنيا وانما اخذه كما اخبر هو عن نفسه لانه بركة من ربه تعالى لانه قريب العهد بتكوين الله عز وجل اوانه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغى تلقيها بالقبول ففى ذلك شكرها وتعظيم لشانها وفى الاعراض عنها كفرها وفتح جواز الاغتسال عريانا لان الله عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا (ورواه) اى هذا الحديث المذكور (ابراهيم) بن طهمان بفتح الطاء المهملة ابو سعيد الخراسانى المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله النسائى بهذا الاسناد (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعى (عن صفوان) بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعى المدنى قيل انه لم يضع جبهته الارض اربعين سنة وقال احمد يستنزل بذكره القطر وتوفى بالمدينة سنة اثنتين او ثلاث ومائة (عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (ايوب يغتسل عريانا) الحديث الى آخره واخر الاسناد عن المتن ليفيد ان له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكره تعليقا لغرض من اغراض التعليقات فقال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهو تعليق ايضا لان البخارى لم يدرك ابراهيم؛ وفى هذا الحديث العنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن تابعى؛ (باب التستر فى الغسل عند) وفى رواية عطا عن (الناس)؛ وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب بفتح القاف وسكون العين (عن مالك) امام دار الهجرة ابن انس (عن ابى النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابى امية (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بالتصغير التابعى (ان ابا مرة) بضم الميم وتشديد الراء (مولى ام هانئ) بالهمزة المنونة بعد النون وفى غير رواية الاصيلى زيادة بنت ابى طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة

قال لحالم بهز كان من الثقاة ممن يحتج بحديثه وانما لم تعد من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها نعم
الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه قال
(حدثنا اسحق بن نصر) نسبه هنا الى جده وفي غيره الى ابيه ابراهيم وقد مر ذكره في باب فضل من تعلم وعلم (قال حدثنا
عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) اى ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (عن ابي هريرة) رضي
الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل) هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة
والسلام وانت كانت على راى من يؤنث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما لمذكر كما هنا فان بني جمع سلامة اصله بنون لكنه على
خلاف القياس لتغير مفرده واما على قول من يقول كل جمع مونث الا جمع السلامة المذكر فاما لتاويله بالقبيلة واما لانه جاء على خلاف
القياس (يغتسلون) حال كونهم (عراة) حال كونهم (ينظر بعضهم الى بعض) لكونه كان جائزا في شرعهم والا لما اقرهم
موسى على ذلك او كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساءلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا لجواز
مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه السلام وهذا من
جملة عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعه (وكان موسى) زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم (يغتسل وحده) يختار الخلوة
تنزها واستحبابا وحياء ومروءة او لحرمة التعري (فقالوا) اى بنو اسرائيل (والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا
الا انه ادر) بالمد وتخفيف الراء كآدم او على وزن افعل اى عظيم الخصيتين اى منتفخهما (فذهب مرة) حال كونه
(يغتسل فوضع ثوبه على حجر) قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار فيتفجر منه الماء (ففر الحجر
بثوبه فخرج) وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فجمح (موسى) اى ذهب يجري جريا عاليا (في اثره) بكسر
الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما قال في القاموس خرج في اثره واثره بعده حال كونه (يقول) ردا واعطني
(ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر) مرتين ونصب ثوب بفعل محذوف كما قدرناه ويحتمل ان يكون مرفوعا بمبتدأ محذوف
تقديره هذا ثوبي وعلى هذا الثاني المعنى استعظام كونه ياخذ ثوبه فعامله معاملة من لا يعلم كونه ثوبه كي يرجع عن فعله ويرد وقوله
ثوبي يا حجر الثانية ثابتة للاربعة وانما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله فعله اذ المتحرك يمكن ان يسمع ويجيب ولغير الاربعة ثوبي
حجر (حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى) عليه السلام وفيه رد على القول بان ستر العورة كان واجبا وفيه اباحة النظر الى
العورة عند الضرورة الداعية الى ذلك من مداواة او براءة مما رمي به من العيوب كالبرص وغيره لكن الاول اظهر ومجرد تستر موسى لا يدل
على وجوبه لما تقرر في الاصول ان الفعل لا يدل بمجرده على الوجوب وليس في الحديث ان موسى صلوات الله وسلامه عليه امرهم بالتستر
ولا انكر عليهم التكشف ؛ واما اباحة النظر الى العورة للبراءة مما رمي به من العيوب فانما هو حيث يترتب على الفعل حكم كفسخ النكاح واما قصة
موسى عليه السلام فليس فيها امر شرعي ملزم يترتب على ذلك فلولا اباحة النظر الى العورة لما امكنهم موسى عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا
خرج مارا على مجالسهم وهو كذلك واما اغتساله خاليا فكان ياخذ في حق نفسه بالاكمل والافضل ويدل على الاباحة ما وقع لنبينا صلى الله
عليه وسلم وقت بناء الكعبة من جعل ازاره على كتفه باشارة العباس عليه بذلك ليكون ارفق به في نقل الحجارة ولولا اباحته لما فعله لكنه الزم
بالاكمل والافضل لعلو مرتبته صلى الله عليه وسلم (فقالوا) وللاصيلي وابن عساكر وقالوا (والله ما) اى ليس (بموسى من باس) اسم ما وحرف
الجر زائد (واخذ) عليه الصلاة والسلام (ثوبه فطفق) بكسر الفاء الثانية وفتحها وللاصيلي وابن عساكر وطفق اى شرع يضرب (الحجر
ضربا) كذا للكشميهني والحموي وللاكثر فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اى جعل يضربه ضربا لما ناداه ولم يطعه (فقال) وللاصيلي وابن عساكر قال
(ابو هريرة) رضي الله عنه مما هو من تتمة مقول همام فيكون مسندا او مقول ابي هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم في فتح الباري (والله انه
لندب) بالنون والدال المفتوحتين آخره موحدة اى اثر (بالحجر ستة) بالرفع على البدلية اى ستة آثار او بتقدير هي او بالنصب على الحال
من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب اى انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة آثار (وسبعة) بالشك من الراوي (ضربا
بالحجر) بنصب ضربا على التمييز اراد عليه الصلاة والسلام اظهار المعجزة لقومه باثر الضرب في الحجر ولعله اوحى اليه ان يضربه ومشى الحجر

وغسل وجهه وذراعيه) مع مرفقيه (ثم صب) الماء (على رأسه وافاض) الماء (على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل قدميه) قالت ميمونة (فناولته ثوبا) لينشف به جسده من الماء (فلم يأخذه فانطلق) اى ذهب (وهو ينفض يديه) من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفض اليد فى الوضوء والغسل ورجح فى الروضة وشرح المهذب اذا لم يثبت فى النهى عنه شئ والاشهر تركه لان النفض كالتبرى من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا ما رجح فى التحقيق وجزم به فى المنهاج وفى المهمات ان به الفتوى فقد نقله ابن كج عن بعض الشافعى وقيل فعله مكروه وصححه الرافعى * ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف قبل هذا فى ستة مواضع وفى ثالث هذا الباب ياتى ان شاء الله تعالى * (باب من بدأ بشق) بكسر الشين المعجمة اى بجانب (راسه الايمن فى الغسل) وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بتشديد اللام ابن صفوان الكوفى السلمى سكن مكة وتوفى سنة سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومى الكوفى (عن الحسن بن مسلم) بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكى (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان الحجبى القرشى العبدرى وهى ابوها من الصحابة لكنها من صغارهم فلا تسمع صفية (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنا اذا اصاب) ولكريمة اصابت (احدنا) اى من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم (جنابة اخذت بيديها) الماء فصبته (ثلاثا فوق راسها) ولكريمة والاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى والمستملى بيديها بالافراد (ثم تاخذ بيديها) وفى بعض الاصول يداها بدون حرف الجر فيه نصب بنزع الخافض ويجر بتقدير مضاف اى اخذت ملء يديها فصبت (على شقها الايمن و) تاخذ (بيديها الاخرى) فتصب (على شقها الايسر) اى من الراس فيهما لا من الشخص وهذا من محاسن استنباطات المؤلف به تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذى يظهر انه حمل الثلاث فى الراس على التوزيع وظاهره ان الصب بكل يد على شق فى حالة واحدة لكن العادة انما هى الصب باليدين معا فتحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو اخذ الماء اولا واخذه ثانيا وان لم يدل على الترتيب فلفظ اخرى يدل على سبق اولى وهى اليمنى والحديث حكم الرفع لان الصحابى اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابى باضافة الى الزمن النبوى ام لا * ورواة هذا الحديث الخمسة مكيون وخلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية واخرجه ابو داود

(بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا لابى ذر وسقطت لغيره كما فى الفرع * (باب من اغتسل عريانا) حال كونه (وحده فى الخلوة) وللكشميهنى فى خلوة اى من الناس وهى تاكيد لقوله وحده واللفظان متلازمان بحسب المعنى (ومن استتر) عطف على من اغتسل الخ والمحوى والمستملى ومن يستتر (فالتستر) ولابى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر والتستر (افضل) بلا خلاف ويفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن ابى ليلى لحديث ابى داود مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر فانه لم يغتسل عريانا وحده وفى سنده من لا يحتج به لا تغتسلوا فى الصحراء الا ان تجدوا ستارا فان لم تجدوا ستارا فليخط احدكم كالدائرة فليسم الله تعالى وليغتسل فيه وهذا حكاه الماوردى وجها لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا فى الماء بغير مئزر لحديث لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان الماء عام وضعفه فان لم تكن حاجة للكشف فالامر عند الشافعية للتحريم (وقال هز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى المعجمة زاد الاصيلى ابن حكيم (عن ابيه) حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف التابعى الثقة (عن جده) معاوية الصحابى فيما قاله فى الكمال واشعر به كلام المؤلف ابن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معاوية القشيرى قال البغوى نزل البصرة وقال ابن الكلبى اخبرنى ابى انه ادرك الجاهلية ومات بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة علق له البخارى فى الطهارة وفى الغسل رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه من الناس) بتعلق باحق وللسرخسى الله احق ان يستتر منه بدل الثانى يستحيى منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله احمد والاربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذى وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن ابى شيبة قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها الا حلقة الدبر كما قاله الدارمى من اصحابنا وبهز وابوه ليسا من شرط المؤلف

على راسه الماء ثم غسل جسده) اى ما بقى منه بعد ما تقدم قال ابن المنير قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخصيص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم عرفا بقية الجسد لاجملة لان الاصل عدم التكرار (ثم تنحى فغسل رجليه قالت) اى ميمونة وللاصيلى عائشة ولا يخفى غلطه (فاتيته بخرقة) اى ليتنشف بها (فلم يردها) بضم المثناة التحتية وكسر الواء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله ضامن المطلع ويدل له الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فلم ياخذها (فجعل ينفض) زاد الهروى الماء (بيده) بياء الجر وللاصيلى يديه: ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة: هذا (باب) بالتنوين (اذا ذكر) اى تذكر الرجل وهو (فى المسجد) قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العينى بان ذكرها من الباب الذى مصدره الذكر بضم الذال لا من الذى بكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق بنكات الكلام قال ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج الى تفسير فعل يتفعل (انه جنب يخرج) كذا لابى ذر وكريمة وللاصيلى وابن عساكر خرج (كما هو) اى على هيئته وحاله جنبا (ولا يتيمم) عملا بما نقل عن الثورى واسحق وبعض المالكية فيمن نام فى المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج ولابى حنيفة ان الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقى ثم يخرج الماء من المسجد: وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفى المسندى (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصرى (قال اخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال اقيمت الصلاة وعدلت) اى سويت (الصفوف قياما) جمع قائم منصوب على الحال من مقذر اى وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين او منصوب على التمييز لانه مفسر لما فى قوله وعدلت الصفوف من الابهام اى سويت الصفوف من حيث القيام (فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام فى مصلاه) بضم الميم اى موضع صلاته (ذكر) بتقدير قبل ان يكبر ويدخل فى الصلاة (انه جنب) وانما فهم ابو هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر باطنى لا يطلع عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا) وفى رواية الاسماعيلى فاشار بيده فيحتمل ان يكون جمع بينهما (مكانكم) بالنصب بالزموه (ثم رجع) الى الحجرة (فاغتسل ثم خرج الينا وراسه) اى والحال ان راسه (يقطر) من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال (فكبر) مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيؤول فكبر اى مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة او يؤول قوله اولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية (فصلينا معه): ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وايلى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرج المؤلف ايضا ومسلم فى الصلاة وابو داود فى الطهارة والصلاة والنسائى فى الطهارة (تابعه) الضمير لعثمان اى تابع عثمان بن عمر السابق قريبا (عبد الاعلى) بن عبد الاعلى الساى بالمهملة البصرى (عن معمر) بن راشد بفتح الميم (عن الزهرى) محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها احمد عن عبد الاعلى (ورواه) اى الحديث عبد الرحمن (الاوزاعى عن الزهرى) محمد بن مسلم مما وصله المؤلف فى اواخر ابواب الاذان ولم يقل المؤلف تابعه الاوزاعى لانه لم يسق لفظ الحديث بعينه انما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت فى الرواية اعم او هو من التفنن فى العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر وتبعه العينى

(باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة) كذا لابى ذر وكريمة وفى رواية الحموى والمستملى من الجنابة وللكشميهنى وابن عساكر والاصيلى عن غسل الجنابة اى من ماء غسلها: وبه قال (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله العتكى (قال اخبرنا) لابى الوقت والاصيلى حدثنا (ابو حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون المروزى السكرى سمى به لحلاوة كلامه ولانه كان يحمل السكر فى فمه (قال سمعت الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم) اى ابن ابى الجعد بسكون العين كما فى رواية ابن عساكر (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قالت ميمونة) رضى الله عنها (وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا) اى ماء يغتسل به (فسترته بثوب) اى غطيت راسه فاراد عليه الصلاة والسلام الغسل فكشف بيسار فاخذ الماء (وصب) للماء بالواو وفى السابقة بالفاء (على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها) بها (ثم غسلها فمضمض) وللكشميهنى فتمضمض (واستنشق

كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء للحية عند ابي يوسف فيضلة عند ابي حنيفة ومحمد سنة فيها عند الشافعية وفي الروضة واصلها يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية ايضا (حتى اذا ظن) اى علم او على بابه ويكتفي فيه بالغلبة (انه قد) اى النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي والمستملي ان قد بفتح الهمزة اى انه قد اى فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان حذف وجوبا (اروى بشرته افاض عليه) اى على شعره (الماء ثلاث مرات) بالنصب على المصدرية لانه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر (ثم غسل سائر) اى بقية (جسده) لكن في الرواية السابقة في اول الغسل على جلده كله فيحتمل ان يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع (وقالت) عائشة رضي الله عنها بالواو العطف على السابق فهو موصول الاسناد (كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم) انا تاكيد لاسم كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه اى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم انه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا تخلف نحن ولا انت ولا تخلف انت واسكن انت وزوجك الجنة تقديره وليسكن زوجك وهكذا كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم (من اناء واحد) حال كوننا (نغرف) بالنون والغين المعجمة الساكنة (منه جميعا) وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى فانت به قومها تحمله فقيل هو حال من ضمير مريم ومن الضمير المجرور وضمير عيسى عليه السلام لان الحملة اشتملت على ضميرها وضميره وقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل ان يكون في محل الصفة لاناء صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة للمذكورة او بدلا من اغتسل ويقال جاؤا جميعا اى كلهم قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي فقال انه وهم في ذلك واختار انها حال اى نغرف منه حال كوننا جميعا قال والجمع ضد التفريق ويحتمل هنا ان يراد جميع المغروف او جميع الغارفين وقال ابن فرحون وجميعا يراد ف كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وعدها ابن مالك من الفاظ التوكيد قال واغفلها النحويون وقد نبه سيبويه على انها بمنزلة كل معنى واستعمالا ولم يذكروا شاهدا من كلام العرب وقد ظفرت لها شاهدا له وهو قول امرأة من العرب ترقص ابنا لها فاذا لك حي خولان ؛ جميعهم وهمدان ؛ وهكذا قحطان ؛ والاكرمون عدنان ؛ (باب من توضأ في) غسل (الجنابة ثم غسل سائر) اى باقي (جسده ولم يعد) بضم الياء من الاعادة (غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى) كذا في رواية ابي ذر عنه ولغيره باسقاطها ؛ وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) بن يعقوب المروزي (قال اخبرنا) وللهروي وابي الوقت حدثنا (الفضل بن موسى) السيناني (قال اخبرنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم) هو ابو الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة) ام المومنين رضي الله عنها (قالت وضع) بفتح الواو مبنيا للفاعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع فاعل (وضوء الجنابة) بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية وللجنابة في رواية الكشميهني بلامين وللكرمية وابوي ذر والوقت وضوءا بالتنوين ايضا للجنابة بلام واحدة وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف مع ان الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء لانه صار اسما له ولو استعمل في غير الوضوء فهو من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير في تور او طست وان كان المراد الاناء كان هو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية الحموي والمستملي وضع بضم الواو ومبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اى لاجله وضوء بالرفع والتنوين (فاكفأ) ولابي ذر فكفأ اى قلب (بيمينه على يساره) وللمستملي وكريمة على شماله (مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا) جعل الارض والحائط آلة الضرب والشك من الراوي وللكشميهني ضرب يديه الارض فيحتمل ان تكون الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي اى ادخلت راسي في القلنسوة ويحتمل ان يكون الفعل متضمنا غير معناه لان المراد تعفير اليد بالتراب فكانه قال الصق يده بالارض (ثم مضمض) وللهروي والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فمضمض (واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) ساعديه مع مرفقيه (ثم افاض) اى افرغ

بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينهما بان عليا سأل عمارا ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه لكن صحح ابن بشكوال ان الذي
سأل هو المقداد وعورض بانه يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكر في الاحاديث السابقة ان كلا منهما قد سأل وان عليا كذلك سأل لكن يعكر عليه انه
استحيى ان يسأل بنفسه لاجل فاطمة فيتعين الحمل على المجاز بان الراوي اطلق انه سأل لكونه الآمر بذلك (فقال) عليه السلام (توضأ و
اغسل ذكرك) اي ما اصابه من المذي كالبول ويؤيده ما في رواية اغسله اي المذي وكذلك رواية فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب
الشافعي والجمهور واخرجه ابن ابي شيبة عن سعيد ابن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة واحتجوا لذلك
بان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله وفي رواية عن مالك واحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق في قوله اغسل
ذكرك وهل غسله كله معقول المعنى او للتعبد وابدى الطحاوي له حكمة وهي انه اذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذي كما في الضرع اذا
غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بانه للتعبد تجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء
فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على
الاحجار الحاقا له بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب او انه خرج مخرج الغالب والفعلان بالجزم على الامر وهو يشعر بان المقداد سأل لنفسه
ويحتمل ان يكون سأل لمبهم ويقويه رواية مسلم فسأل عن المذي يخرج من الانسان او لعلي فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر
ان عليا كان حاضرا للسؤال فقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضره لاوردوه
في مسند المقداد ؛ ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا ابا الوليد فبصري وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه
المؤلف في العلم والطهارة ومسلم فيها والنسائي فيها وفي العلم ايضا ؛ (باب من تطيب) قبل الاغتسال من الجنابة (ثم اغتسل)
منها (وبقي اثر الطيب) في جسده وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط ؛ وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال
حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه) محمد (قال سألت عائشة) رضي الله عنها
عن الطيب قبل الاحرام (فذكرت) بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكرت (لها قول ابن عمر) بن الخطاب (ما
احب ان اصبح) بضم الهمزة فيهما (محرما انضخ) بالخاء المعجمة او المهملة روايتان (طيبا) نصب على التمييز (فقالت عائشة)
رضي الله عنها (انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه) كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال
وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك (ثم اصبح محرما) ناضخا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب ؛ وبه قال
(حدثنا آدم) بن ابي اياس كما في رواية ابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا
الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) خال ابراهيم (عن عائشة) رضي الله
عنها (قالت كاني انظر الى وبيص) بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اي بريق
(الطيب) لعين قائمة لا لرائحة (في مفرق) بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح اي مكان فرق شعر (النبي) وفي رواية رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) وهو من الجبين الى دائرة وسط الراس (وهو محرم) ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر وبيص
الطيب بعد الاحرام ومن سنية الغسل عنده ولم يكن عليه السلام يدعه ومباحث تطيب المحرم تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ؛ و
رواة هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج (باب تخليل الشعر) في غسل الجنابة (حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته)
من الارواء اي جعله ريان والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره (افاض عليه) اي صب الماء على شعره وللاصيلي
عليها اي على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله افاض ولم يقل عليه ولا عليها ؛ وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان
العتكي مولاهم المروزي وعبدان لقبه (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (هشام بن عروة عن
ابيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) اي اذا اراد الاغتسال
(من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل) اي اخذ في افعال الاغتسال (ثم يخلل بيده شعره)

(حدثني) بالافراد (ابي) هشام (عن قتادة) الاكمه السدوسي (قال حدثنا انس بن مالك) رضي الله عنه ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه) رضي الله عنهن (في الساعة الواحدة من الليل والنهار) الواو بمعنى او ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون (وهن) رضي الله عنهن (احدى عشرة) امرأة تسع زوجات ومارية وريحانة واطلق عليهن نساء تغليبا وبذلك يجمع بين هذا الحديث وحديث وهن تسع نسوة او يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عائشة محمول على المقيد في حديث انس هذا حتى يدخل الاول في الترجمة لان النساء لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطء كل واحدة بخلاف الاحدى عشرة اذ تتعذر المباشرة والغسل احدى عشرة مرة في ساعة واحدة في العادة واما وطء الكل في ساعة فلا لان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري او انه لما رجع من سفر واراد القسم ولا واحدة اولى من الاخرى بالبداءة بها وطئ الكل او كان ذلك باستطابتهن او الدور ان كان في يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن وقال ابن العربي اعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا (قال) قتادة (قلت لانس) رضي الله عنه مستفهما (او كان) عليه الصلاة والسلام (يطيقه) اي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة (قال) انس (كنا) معشر الصحابة (نتحدث انه) عليه السلام (اعطي) بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء (قوة ثلاثين) رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضربها في الاربعين اربعة آلاف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه النسائي في عشرة النساء (وقال سعيد) بن ابي عروبة مما وصله المؤلف بعد اثني عشر بابا (عن قتادة ان انسا حدثهم) فقال في حديثه (تسع نسوة) بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدأ وهو وهن وحكوا عن الاصيلي انه قال وقع في نسختي شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة سعيد قال ابو علي الجياني وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها احمد

(باب غسل المذي) بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته (والوضوء منه) وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام الطيالسي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه المهمل الثقفي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائة (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي (عن ابي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضانا (عن علي) هو ابن ابي طالب رضي الله عنه (قال كنت رجلا مذاء) صفة لرجل ولو قال كنت مذاء صح الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رأيت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رأيت رجلا فاسقا ولما كان المذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها وراعى في مذاء الثاني وهو كسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم لان كان تدخل على المبتدأ والخبر فرجلا خبر وضمير المتكلم هو المبتدأ في المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا امذى ومثل هذا قوله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب فراعى الضمير في اني ولو راعى قريب لقال يجيب قال ابو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل انتم قوم تفتنون بل انتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله انا رجل يأمر بالمعروف وانت امرؤ يأمر بالخير انتهى وزاد احمد فاذا امذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت اغتسل حتى يتشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر فاحببت ان اسأل (فامرت رجلا) هو المقداد بن الاسود كما في الحديث السابق (يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته) فاطمة اي بسبب كونها تحته (فسأل) وللحموي والسرخسي فسأله بالهاء وعند الطحاوي من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي قال يغسل مذاكيره اي ذكره وعنده ايضا عن علي قال كنت مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الترمذي عنه

(قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا) هو الماء الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه (وسترته) بثوب كما في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة اي غطيت (راسه فاراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف استر فاخذ الماء (فصب على يديه) منذر (فغسلهما مرة او مرتين) شك من الراوي والمراد باليد الجنس فتصح ارادة كليتهما وفاء فصب عطف على محذوف كما قال ابو عوانة (قال سليمان) بن مهران الاعمش (لا ادري اذكر) سالم بن ابي الجعد (الثالثة ام لا) نعم في رواية عبد الواحد عن الاعمش في السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا فان قلت وقع في رواية ابن فضيل عن الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما اجيب باحتمال ان الاعمش كان مشكك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر (ثم افرغ) عليه السلام (بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط) شك من الراوي وهو محمول على انه كان في يده اذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها وفيه ان تقديم الاستنجاء اولى ان يعد لتاخره لانهما طهارتان مختلفتان (ثم تمضمض) بالتاء اوله وللاصيلي مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل) بالفاء للاكثر ولابي ذر وغسل (قدميه قالت ميمونة (فناولته خرقة) لينشف بها جسده الشريف (فقال) اي اشار عليه الصلاة والسلام (بيده هكذا) اي لا تناولها (ولم يردها) بضم اوله وسكون ثالثه من الارادة مجزوم بحذف الياء وما حكاه في المطالع مبهما نا قله من فتح اوله وتشديد ثالثه عن رواية القابسي فتصحيف يفسد المعنى وعند الامام احمد من حديث ابي عوانة فقال بيده هكذا اي لا اريدها وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في التنشيف فليراجع ثم (هذا (باب) بالتنوين (اذا جامع الرجل امراته او امته (ثم عاد) الى جماعها مرة اخرى ما يكون حكمه وللاصيلي ثم عاود اي الجماع وهو اعم من ان يكون لتلك المجامعة او غيرها (ومن دار على نسائه في غسل واحد) ما حكمه واشار به الى ما روى في بعض طرق الحديث الآتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوصا فيما اخرجوه وفي الترمذي وقال حسن صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا في ان الغسل بلفهما لا يجب واستدلوا لاستحبابه بين الجماعين بحديث ابي رافع عند ابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله لا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واختلف هل يستحب له ان يتوضا عند وطء كل واحدة وضوءه للصلاة فقال ابو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضا وضوءه للصلاة وذهب ابن حبيب الظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا واجيب بما في حديث ابن خزيمة فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد وبحديث الطحاوي عن عائشة انه عليه السلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار (قال حدثنا ابن ابي عدي) محمد بن ابراهيم البصري المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة (ويحيى ابن سعيد) بالياء بعد العين هو القطان كلاهما (عن شعبة بن الحجاج (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة (عن ابيه) محمد (قال ذكرت لعائشة اي ذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب غسل المذي واختصره هنا للعلم بالحاجة عند اهل هذا الشان او رواه كذلك (فقالت) عائشة (يرحم الله ابا عبد الرحمن) تريد عبد الله بن عمر وفي ترحمها له اشعار بانه سها فيما قاله في بيان النضخ وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم (كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف) اي يدور (على نسائه) اي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع والمراد تجديد العهد بهن كما ذكره الاسماعيلي لكن قوله في الحديث الثاني اعطى قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول (ثم يصبح محرما ينضخ) بالخاء المعجمة وفتح اوله وثالثه المعجم او بالحاء المهملة اي يرشر طيبا) اي في دبرة بالنصب على التمييز ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة او رواية السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى (وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) المذكور قريبا (قال حدثنا معاذ بن هشام) الدستوائي (قال

قوله عن ابی بکر بن حفص قوله (وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه) القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق (عن عائشة) رضی الله عنها لینبه علی ان لشعبة فیه اسنادین الی عائشة احدهما عن عروة والآخر عن القاسم کلاهما عن عائشة (مثله) بالنصب والرفع ای مثل حدیث شعبة عن ابی بکر بن حفص وللاصیلی بمثله بزیادة للموحدة ؛ وفی هذا الحدیث التحدیث والعنعنة ؛ وبه قال (حدثنا ابو الولید) الطیالسی المذکور قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن عبد الله) بالتکبیر فیهما (ابن جبر) بفتح الجیم وسکون الموحدة (قال سمعت انس بن مالك) رضی الله عنه حال کونه (یقول کان النبی صلی الله علیه وسلم والمرأة) بالرفع علی العطف والنصب علی المعیة واللام للجنس فیشمل کل امرأة (من نسائه) رضی الله عنهن (یغتسلان من اناء واحد) ؛ وهذا الحدیث انفرد به المؤلف وفیه التحدیث والعنعنة والسماع والقول (زاد مسلم) هو ابن ابراهیم الازدی شیخ المؤلف (ووهب) وللاصیلی وابی الوقت ابن جریر ای ابن حازم فی روایتهما لهذا الحدیث (عن شعبة) بهذا الاسناد الذی رواه عنه ابو الولید فی اخره لفظة (من الجنابة) فان قلت هل هذا من التعالیق اجیب بان الظاهر کذلك لانه حین وفاة وهب کان المؤلف ابن اثنتی عشرة سنة او نحوها سمعه منه وادخاله فی سلك مسلم یدل علیه قال البرماوی وعلی کل حال فزیادة وهب وصلها الاسماعیلی وزیادة مسلم قال بعض المصریین لم اجدها ؛ (باب تفریق الغسل والوضوء) هل هو جائز ام لا (ویذکر) بضم اوله علی صیغة المجهول (عن ابن عمر) بن الخطاب رضی الله عنهما (انه غسل قدمیه بعد ما جف وضوءه) بفتح الواو ای الماء الذی توضأ به وفی فرع الیونینیة بضمها وهذا نص صریح فی عدم وجوب الموالاة بین الاعضاء فی التطهیر وهو مذهب ابی حنیفة واصح قولی الشافعی انها سنة لهذا الحدیث ولان الله تعالی انما اوجب غسل هذه الاعضاء فمن اتی به امتثل مواصلا او مفرقا وفی القدیم للشافعی وجوبها لحدیث ابی داود انه علیه الصلاة والسلام رأی رجلا یصلی وفی ظهر قدمیه لمعة قدر الدرهم لم یصبها الماء فامره ان یعید الوضوء والصلاة لکن قال فی شرح المهذب انه ضعیف قال مالك بوجوبها الا ان کان ناسیا او کان التفریق یسیرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعلیق وصله الشافعی فی الام عنه بلفظ انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ویدیه ومسح برأسه ثم دعی لجنازة فدخل المسجد لیصلی علیها فمسح خفیه ثم صلی علیها قال الشافعی لعله قد جف وضوءه وسنده صحیح ولعل المؤلف انما اورده بصیغة التمریض ولم یجزم به لکونه ذکره بالمعنی کما هو اصطلاحه ؛ وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) بمهملة وموحدة مکررة ابو عبد الله البصری المتوفی سنة ثلاث وعشرین ومائتین (قال حدثنا عبد الواحد) بن زیاد البصری (قال حدثنا الاعمش) سلیمان بن مهران (عن سالم بن ابی الجعد) بسکون العین (عن کریب مولی ابن عباس عن ابن عباس) رضی الله عنهما (قال قالت میمونة) ام المؤمنین رضی الله عنها (وضعت لرسول الله) ولابی ذر والاصیلی وابن عساکر للنبی (صلی الله علیه وسلم ماء یغتسل به) وفی الروایة السابقة فی باب الغسل مرة واحدة ماء للغسل (فافرغ علی یدیه فغسلهما مرتین) من غیر تکرار کذا فی روایة غیر ابی ذر والاصیلی وابن عساکر وابی الوقت وفی الروایة السابقة فغسل یدیه مرتین (او ثلاثا) شك من الراوی (ثم افرغ) علیه السلام (بیمینه علی شماله) وفی الروایة السابقة ثم افرغ علی شماله (فغسل مذاکیره ثم دلك یده فی الارض) وفی السابقة ثم مسح یده بالارض (ثم تمضمض) ولغیر ابوی ذر والوقت والاصیلی وابن عساکر ثم مضمض (واستنشق ثم غسل وجهه ویدیه وغسل) ولابوی ذر والوقت والاصیلی وابن عساکر ثم غسل (راسه ثلاثا) الظاهر عوده لجمیع الافعال السابقة ویحتمل عوده للاخیر فقط وهو مناسب لقول الحنفیة ان القید المتعقب یجب ان یعود علی الاخیرة وقال الشافعیة یعود علی الکل نبه علیه البرماوی کغیره (ثم افرغ علیه السلام (علی جسده) وفی السابقة ثم افاض علی جسده (ثم تنحی) ای بعد (من مقامه) بفتح المیم وفی السابقة ثم تحول من مکانه (فغسل قدمیه) ؛ وهذا الحدیث من السباعیات وتقدم ما فیه من البحث ؛ (باب من افرغ) الماء (بیمینه علی شماله فی الغسل) وهذا الباب مقدم علی سابقه عند الاصیلی وابن عساکر ؛ وبه قال (حدثنا موسی بن اسمعیل) التبوذکی قال (حدثنا ابو عوانة) بفتح العین الوضاح البشکری (قال حدثنا الاعمش) سلیمان بن مهران (عن سالم بن ابی الجعد) بسکون العین (عن کریب مولی ابن عباس عن ابن عباس) رضی الله عنهما (عن میمونة بنت) وللاصیلی وابی الوقت ابنة (الحارث) رضی الله عنها

اغتسل من الجنابة) هذا مجمل فصله بقوله (فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط) وفي الرواية السابقة دلك يده على التراب (ثم غسلها) بالماء (ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه) لان المفصل يعقب المجمل وهو تفسير الاغتسل والافضل الفرج والدلك ليسا بعد الفراغ من الاغتسال وقال العيني الفاء عاطفة ولكنها للترتيب اى المستفاد من ثم الدال عليه قال والمعنى انه عليه السلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم يده ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة فان قلت سياق المؤلف لهذا الحديث تكرار لان حكمه علم من السابق اجيب بان غرض المؤلف بمثله استخراج روايات الشيوخ مثلا لعمر بن حفص روى الحديث في معرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتاكيد وحينئذ فلا تكرار في سياقه له ؛ وهذا الحديث من السباعيات وفيه التحديث والعنعنة ؛ هذا (باب) بالتنوين (هل يدخل الجنب يده في الاناء) الذي فيه ماء الغسل (قبل ان يغسلها) خارج الاناء (اذا لم يكن على يده قذر) بالذال المعجمة اى شئ مستقذر من نجاسة او غيرها (غير الجنابة وادخل ابن عمر) ابن الخطاب (والبراء بن عازب) رضي الله عنهم (يده) بالافراد اى ادخل كل واحد منهما يده (في الطهور) بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به (ولم يغسلها) قبل (ثم توضأ) كل منهما ولابي الوقت توضا بالتثنية على الاصل قال البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلهما ثم توضا بالتثنية في الكل واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه واثر البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها واستنبط منه جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء الذي يتطهر به قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة (ولم ير ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس) رضي الله عنهم (باسا بما ينتضح) اى يترشرش (من) ماء (غسل الجنابة) في الاناء الذي يغتسل منه لانه لا يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة ومن يملك انتشار الماء انا المرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا واثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا واثر ابن عباس وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ؛ وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبي (قال اخبرنا) وفي الكرمينية حدثنا في الفرع كاصله وابن عساكر حدثنا (افلح) غير منسوب في الاصيلي وابي الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الانصاري المدني وليس هو افلح بن سعيد لان المؤلف لم يخرج له شيئا (عن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت كنت اغتسل انا والنبي) بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وابرز الضمير للمفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعولا معه فتكون الواو للمصاحبة اى اغتسل مصاحبة له (صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) نغترف منه جميعا (نختلف ايدينا فيه) من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم في آخره من الجنابة اى لاجلها ولمسلم ايضا من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وللنسائي وابادره حتى يقول دع لي وجملة تختلف الى آخره حالية من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف ؛ ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقولها تختلف ايدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير مفسد للماء اذا لم يكن عليها ما ينجس يقينا ؛ ورواته الخمسة كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم ؛ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لان المؤلف لم يرو عنه (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده) قبل ان يدخلها الاناء وهو محمول على ما اذا خشي ان يكون علق بها شئ والسابق كاللاحق في حال تيقن نظافتها فاستعمل في اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما او يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز او ان الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف مختصرا وابو داود مطولا لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهي نسخة في اليونينية ؛ وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي بكر بن حفص) السابق في باب الغسل بالصاع (عن عروة) ابن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (كنت) ولابن عساكر قالت كنت (اغتسل انا والنبي) بالرفع والنصب كما مر (صلى الله عليه وسلم) آخذين الماء (من اناء واحد من جنابة) والكشميهني من الجنابة ثم عطف المؤلف على

وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) البصري (قال حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل (عن حنظلة) بن ابي سفيان القرشي (عن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم المدني افضل اهل زمانه التابعي احد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) اي اراد ان يغتسل (من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب) بكسر الحاء اي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه باقل من شبر في شبر وللبيهقي قدر كوز يسع ثمانية ارطال (فاخذ بكفه) بالافراد وللكشميهني بكفيه (فبدأ بشق راسه الايمن) بكسر الشين المعجمة (ثم) بشق راسه (الايسر فقال بهما) اي بكفيه وهو يقوي رواية الكشميهني بكفيه (على راسه) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر على وسط راسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك واطلق القول على الفعل مجازا ؛ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي ؛ (باب) حكم (المضمضة والاستنشاق) هل هما واجبان او سنتان (في) الغسل من (الجنابة) ؛ وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم العين المهملة في الاول وكسر المعجمة في الثالث وآخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابي) هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (سالم) هو ابن ابي الجعد التابعي (عن كريب) بضم الكاف مصغرا (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال حدثتنا) بالمثناة الفوقية بعد المثلثة (ميمونة) ام المؤمنين رضي الله عنها (قال صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا) بضم الغين اي ماء للاغتسال (فافرغ) عليه السلام (بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض) ولابي ذر وابن عساكر على الارض اي ضربها بيده (فمسحها بالتراب ثم غسلها) بالماء واجرى القول مجرى الفعل مجازا كما مر (ثم تمضمض) بمثناة قبل الميم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مضمض (واستنشق) طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وايضا مواظبته عليه السلام عليهما بحيث لم ينقل عنه تركهما يدل على الوجوب ؛ لنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة اي من السنة وذكرهما منها (ثم غسل) عليه السلام (وجهه وافاض) اي صب الماء (على راسه ثم تنحى) اي تحول الى ناحية (فغسل قدميه ثم اتى) بضم الهمزة (بمنديل) بكسر الميم (فلم ينفض بها) بضم الفاء وفي نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون وانث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة زاد هنا في رواية كريمة قال ابو عبد الله اي المؤلف يعني لم يتمسح به اي بالمنديل من بلل الماء لانه اثر عبادة فكان تركه اولى قال ابن التين ما اتى بالمنديل الا انه كان ينتشف به ورده لنحو وسخ كان فيه انتهى وفي التنشف في الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة كبرد او التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى قال في الذخائر واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ؛ ورواة هذا الحديث السبعة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابية ؛ (باب مسح اليد) اي مسح المغتسل يده (بالتراب لتكون) بالفوقية لابن عساكر والاصيلي ولغيرهما بالتحتية (انقى) بالنون والقاف اي اطهر من غير الممسوحة فحذف من الملازمة لافعل التفضيل المنكر وحينئذ فلا مطابقة بينهما لان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي بانه ان عنى ان اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على المسح او نحوه فالمطابقة حاصلة ؛ وبه قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء وفتح الميم ولابي ذر عبد الله بن الزبير الحميدي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم

(قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابو جعفر) محمد بن علي الباقر (قال قال لي جابر) الصحابي زاد الاصيلي ابن عبد الله (اتاني ابن عمك) اي ابن عم ابيك ففيه تجوز لانه ابن اخي والده علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب حال كونه اي جابر (يعرض بالحسن بن محمد ابن الحنفية) زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمدا هذا فاشتهر بها والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح هو كناية سبقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره وسقطت الموحدة من قوله بالحسن لابن عساكر (قال) اي الحسن (كيف الغسل من الجنابة) فيه اشعار بان سؤاله كان في غيبة ابي جعفر فهو غير سؤال ابي جعفر السابق قال جابر (فقلت) له (كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاثة اكف) كذا في رواية كريمة بالتاء ولغيرها ثلاث اكف جمع كف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به ياخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل له رواية اسحق السابقة واشار بيديه فيحمل اللاحق على السابق (ويفيضها) بالواو اي ثلاثة الاكف وللكشميهني والاصيلي فيفيضها (على رأسه) وسقط لابي ذر على راسه وفي قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته عليه الصلاة والسلام على ثلاثة اكف في غسل الراس وانه يجزئ وان كان كثير الشعر (ثم يفيض) الماء بعد راسه (على سائر جسده) فمفعوله محذوف ولا يعود الى ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة اكف ويكون قرينته العطف لان الثلاثة لا تكفي الجسد غالبا قال جابر (فقال لي الحسن) بن محمد ابن الحنفية (اني رجل كثير الشعر) اي لا يكفيني الثلاث قال جابر (فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا) وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه السلام تنطع وقد يكون مثاره الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو في الحديث السابق اجاب في الفتح بانه عن الكمية كما اشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه العيني بان لفظة كيف في السؤال السابق مطوية اختصارا لان السؤال في الموضعين عن حالة الغسل وصفته والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول (باب) حكم (الغسل مرة واحدة) وبه قال (حدثنا موسى) التبوذكي وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر ابن اسمعيل (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابي الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال قالت ميمونة) بنت الحارث ام المومنين رضي الله عنها (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه) كذا بالتثنية للكشميهني وللحموي والمستملي يده (مرتين او ثلاثا) الشك من الاعمش او من ميمونة (ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره) جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما معه كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل من نحو ابريق ان يتفطن له دقيقة وهي انه اذا استنجى يعيد غسل محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف لف خرقة على يده انتهى (ثم مسح) عليه السلام (يده) بالافراد لو بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه) بالتثنية (ثم افاض) الماء (على جسده) يتناول المرة فاكثر ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر في الافاضة كمية فحمل على اقل ما يمكن وهو الواحد والاجماع على وجوب الاسباغ والتعميم لا العدد (ثم تحول) عليه السلام (من مكانه فغسل قدميه) ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه اصحاب الكتب الخمسة (باب من بدأ بالحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها ولابي عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو يرد على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله بعد (او الطيب عند الغسل) اذ العطف يقتضي التغاير وقد عقد المؤلف الباب لاحد الامرين الاناء والطيب حيث اتى باو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر احدهما وهو الاناء وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه حديثا لامور سبق التنبيه عليها ويحتمل ان يكون اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني انه يبدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن في رواية والطيب باسقاط الالف

عطفا على الموصول المنصوب بيكفى (توامنا) جابر رضى الله عنه (فى ثوب) واحد ليس عليه غيره؛ واستنبط من هذا الحديث كراهية الاسراف فى استعمال الماء والكثر رواته كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب واخرجه النسائى؛ وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين اى ابن دينار (عن جابر بن زيد) ابى الشعثاء الازدى البصرى المتوفى سنة ثلاث ومائة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم و) ام المؤمنين (ميمونة كانا يغتسلان من) ولابى الوقت فى (اناء واحد) من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب اجيب بان المراد بالاناء الفرق المذكور ولو لم يكن كان معهودا عندهم انه الذى يسع الصاع او اكثر فلم يحتج الى التعريف او ان فى الحديث اختصارا وكان فى تمامه ما يدل عليه كما فى حديث عائشة ولا يخفى ما فى الثلاثة من التعسف ورواته الخمسة مابين كوفى وبصرى ومكى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه (قال ابو عبد الله) اى البخارى (كان ابن عيينة) سفيان (يقول الخيرا) من عمرو (عن ابن عباس عن ميمونة) رضى الله عنهم فجعل الحديث من مسند ها ورجح الاسماعيلى كون ابن عباس لا يطلع على النبى صلى الله عليه وسلم فى حالة اغتساله منها وهو يدل على ان ابن عباس اخذه عنها (والصحيح) من الروايتين (ما رواه ابو نعيم) الفضل بن دكين انه من مسند ابن عباس لا من مسند ها وهو الذى صححه الدارقطنى؛ (باب من افاض) الماء فى الغسل (على راسه ثلاثا)؛ وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زهير) اى ابن معاوية الجعفى (عن ابى اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح السين (قال حدثنى) بالافراد (سليمان بن الصرد) بضم الصاد وفتح الراء آخره دال مهملات من افاضل الصحابة نزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين (قال حدثنى) بالافراد (جبير بن مطعم) بضم الجيم وكسر العين القرشى المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين فى النهار تسعة احاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا) بفتح الهمزة وتشديد الميم (فافيض) بضم الهمزة (على راسى ثلاثا) اى ثلاث اكف وعند احمد فاخذ ملء كفى فاصب على راسى (واشار) عليه السلام (بيديه) الثنتين (كلتيهما) والتثنية فى كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفى بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما فى الطغرائى

ان اباها وابا اباها ✣ قد بلغا فى المجد غايتاها ✣

وقسيم امامحذوف يدل عليه السياق ففى مسلم من طريق ابى الاحوص عن ابى اسحق ان الصحابة تمارواى صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اما انا فافيض اى واما غيرى فلا يفيض او فلا اعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرمانى وتعقبه العينى بانه لا يحتاج الى تقدير شئ من حديث روى من طريق لاجل حديث آخر فى بابه من طريق آخر وبان اما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا تحتاج الى التقسيم ولا ان يقال انه محذوف انتهى وفى الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الراس والحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبنى على التخفيف مع تكراره ورواته الخمسة قال كوفى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه وبه قال (حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار وليس هو ببشار بمثناة تحتيه ومهملة مخففة ليس فى الصحيحين محمد ابن بشار غيره (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مخول بن راشد) بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر مخول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه فى هامش فرع اليونينية لعياض النهدى بالنون الكوفى (عن محمد بن على) ابى جعفر الباقر (عن جابر ابن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفرغ) بضم الياء آخره غين معجمة من الافراغ (على راسه ثلاثا) اى ثلاث غرفات وللاسماعيلى اغتسل من غسل الجنابة؛ ورواة هذا الحديث الستة مابين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس فيه تحول فى البخارى غير هذا الحديث واخرجه النسائى فى الطهارة ايضا؛ وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا معمر بن يحيى) بفتح الميمين وسكون العين فى اكثر الروايات وجزم به المزنى وللقابسى معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز العسقلانى الوجهين (ابن سام) بالمهملة وتخفيف الميم

قال النووی وهو الافصح وهو صاعان کما علیه الجماهیر وقال ابن الاثیر الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسکان مائة وعشرون رطلا
قال فی الفتح وهو غریب وقال الجوهری مکیال معروف بالمدینة ستة عشر رطلا وکان من شبه بفتح الشین المعجمة والموحدة کما عند الحاکم
بلفظ بور من شبه وهو نوع من النحاس ومن فی قوله من اناء ابتدائیة وفی قوله من قدح بیانیة ؛ وفی هذا الحدیث التحدیث و
العنعنة واخرجه مسلم والنسائی ؛ (باب الغسل بالصاع) ای بالماء الذی هو قدر ملء الصاع (ونحوه) من الاوانی التی تسع
ما یسع الصاع وهو خمسة ارطال وثلث علی مذهب الحجازیین احتجاجا بحدیث الفرق فان تفسیره ثلاثة اصع والمراد بالرطل
البغدادی وهو ما رجحه النووی مائة وثمانیة وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقیین لان الصاع ثمانیة ارطال
بحدیث مجاهد دخلنا علی عائشة فاتی بعس ای قدح عظیم فقالت عائشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسل بمثله قال
مجاهد فقدرته ثمانیة ارطال الی تسعة الی عشرة فلا یقابل بما اشتهر بالمدینة وتداولوه فی معایشهم وتوارثوا ذلک خلفا عن سلف کما
اخرجه مالک لابی یوسف حین قدم المدینة وقال له هذا صاع النبی صلی الله علیه وسلم فوجده ابو یوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الی
قول مالک فلا یترک نقل هؤلاء الذین لا یجوز تواطؤهم علی الکذب الی خبر واحد یحتمل التاویل لانه حرز والحرز لا یومن فیه الغلط ؛ وبه قال
(حدثنا) بالجمع ولابوی ذر والوقت حدثنی (عبد الله بن محمد) الجعفی المسندی بضم المیم (قال حدثنی) بالافراد
ولابوی ذر والوقت والاصیلی وابن عساکر حدثنا (عبد الصمد) بن عبد الوارث التنوری (قال حدثنی) بالافراد ولابوی
والوقت وابن عساکر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثنی) بالافراد (ابو بکر بن حفص) ای ابن عمر بن سعد بن ابی وقاص
(قال سمعت ابا سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال کونه (یقول دخلت انا واخو عائشة) رضی الله عنها
من الرضاعة کما صرح به مسلم فی صحیحه وهو عبد الله ابن یزید البصری کما عند مسلم فی الجنائز فی حدیث غیر هذا واختاره النووی وغیره
او هو کثیر بن عبید الله الکوفی رضیعها ایضا کما فی الادب المفرد للمؤلف وسنن ابی داود ولیس عبد الرحمن بن ابی بکر ولا الطفیل
ابن عبد الله اخاها لامها وعطف علی الضمیر المرفوع المتصل بضمیر المنفصل وهو انا لانه لا یحسن العطف علی المرفوع المتصل بارزا
کان او مستترا الا بعد توکیده بمنفصل (علی عائشة) رضی الله عنها (فسألها اخوها) المذکور (عن) کیفیة (غسل
النبی) بفتح الغین کما فی الفرع ولابوی ذر والوقت والاصیلی وابن عساکر رسول الله (صلی الله علیه وسلم فدعت باناء نحو
بالجر منونا صفة لاناء ولکریمة نحوا بالنصب لغت بالجر وباعتبار المحل او باضمار اعنی (من صاع فاغتسلت وافاضت علی راسها
وبیننا وبینها حجاب) یستر اساقل بدنها مما لا یحل للمحرم بفتح المیم الاولی النظر الیه لا احالیه الجائز له النظر الیها لیریا عملها فی راسها
واعالی بدنها والا لم یکن لاغتسالها لحضرة اخیها وابن اختها ام کلثوم من الرضاعة معنی وفی فعلها ذلک دلالة علی استحباب التعلم
بالفعل لانه اوقع فی النفس من القول وادل علیه ؛ وهذا الحدیث سباعی الاسناد وفیه التحدیث والسماع والسؤال (قال ابو عبد الله
المؤلف (قال) ولابن عساکر الاصیلی وقال (یزید بن هارون) باسقاط قال ابو عبد الله وزیادة واو العطف فی ثانیه وطریق روایته
فی مستخرجی ابی نعیم والی عوانة (والبحری) بفتح الموحدة وسکون الهاء آخره زای ابن اسد الامام الحجة البصری المتوفی سنة عرو فی بضع وتسعین ومائة
وطریق روایته عند الاسماعیلی (والجدری) بضم الجیم وتشدید الدال المکسور نسبة لجدة ساحل البحر من جهة مکة المشرفة واسمه عبد الملک بن
ابراهیم نزیل البصرة المتوفی سنة خمس ومائتین ثلاثتهم رووه (عن شعبة) بن الحجاج المذکور (قدر صاع) بدل قوله نحو من صاع
وقدر بالنصب کما فی الیونینیة وبالجر علی الحکایة ؛ وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا یحیی بن آدم) الکوفی المتوفی
سنة ثلاث ومائتین (قال حدثنا) ولابن عساکر اخبرنا (زهیر) بضم الزای ابن معاویة الکوفی ثم الجزری (عن ابی اسحق) عمرو بن عبد الله
السبیعی بفتح السین الکوفی (قال حدثنا ابو جعفر) الباقر محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب (انه کان عند جابر بن عبد الله
هو وابوه) علی بن الحسین (وعنده) ای عند جابر (قوم فسألوه عن الغسل) السائل هو ابو جعفر کما فی مسند اسحاق بن راهویه (فقال)
جابر (یکفیک صاع فقال رجل) هو الحسن بن محمد ابن الحنفیة خوله بنت جعفر المتوفی سنة مائة ونحوها (ما یکفینی فقال جابر کان
یکفی من هو اوفی) ای اکثر (منک شعرا وخیر منک) ای النبی صلی الله علیه وسلم وخیر بالرفع عطفا علی اوفی المجرور عن هو وللاصیلی وخیرا بالنصب

والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون ابعد من الاسراف في الماء وفي المهذب تجب اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة (ثم يصب على راسه ثلاث غرف) من الماء (بيديه) استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم شقه الايسر ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث يحتمل انها لما جاء من التكرار وانها مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالراس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف والاصيلي غرفات وهي الاصل في تمييز الثلاثة لانه جمع قلة فغرف حينئذ من اقامة جمع الكثرة موضع القلة او انه جمع قلة عند الكوفيين كما تقرر في محله (ثم يفيض) عليه الصلاة والسلام اي يسيل الماء (على جلده كله) اكده بلفظ الكل ليدل على انه عم جميع جسده بالغسل بعد تقدم وفيه دلالة على ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه الدلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة واوجبه المالكية في المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما واجيب بان جميع من يوجب الدلك اجاز وا غمس اليد في الماء للمتوضي من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود (وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي لا البيكندي (قال حدثنا سفيان) الثوري لا ابن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم بن ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن كريب) بضم الكاف (عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة) هو الكامل الذي قبله احتراز عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط (غير رجليه) فاخرهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام بعضو الوضوء والاراجح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء نعم نقل في الفتح عن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما وكذا نقل عن الشافعية ايضا واجاب القائل بالتاخير بان الاستثناء زائد على حديث عائشة والزيادة من الثقة مقبولة واجيب بان حديث عائشة جميعه هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيقدم وحمل القائل بالتاخير اطلاقها ايضا على فعل اكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على المكان في مستنقع كما تقدم قريبا ان مذهبهم ان كان في مستنقع اخر ولا فلا قالوا وكل ما جاء من الروايات التي فيها تاخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين الروايات (وغسل) عليه السلام (فرجه) اي ذكره المقدس واخره لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي ان يستحب قبل الوضوء والتيمم فان قدمهما صح الوضوء لا التيمم انتهى اولان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المؤلف في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك (و) غسل عليه السلام (ما) اي الذي (اصابه من الاذى) الظاهر كالمني على الذكر والمخاط ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة غسلة واحدة على ما صححه النووي والسنة البداءة بغسلها ليقع الغسل على اعضاء طاهرة (ثم افاض) صلى الله عليه وسلم (عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه) الافعال المذكورة (غسله) عليه السلام او صفة غسله وضبب عليها ابن عساكر وللكشميهني هذا غسله (من الجنابة) وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي وصحابيان والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في مواضع ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة ﴿(باب غسل الرجل مع امرأته)﴾ من اناء واحد ﴿وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن ابي ذئب) بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت اغتسل انا) ابرزت الضمير لتعطف عليه الظاهر وهو قولها (والنبي صلى الله عليه وسلم) فهو مرفوع ويجوز ان يكون مفعولا معه (من اناء واحد من قدح) بفتحتين احد الاقداح التي للشرب (يقال له الفرق) بفتح الفاء والر

عمر وبعض التابعين وقيل او جامعتموهن وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين (فلم تجدوا ماء) فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسباب ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء (فتيمموا صعيدا طيبا) اي اقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض طاهرا او حلالا (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) اي من بعضه ولذا قال اصحابنا لا بد ان يعلق باليد شيء من التراب (ما يريد الله ليجعل عليكم) بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم (من حرج) ضيق (ولكن يريد ليطهركم) من الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفير لهما (وليتم نعمته عليكم) ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان عن الاثام والاحداث (لعلكم تشكرون) نعمتي فازيدها عليكم (وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمها عند ابن عوف وتقدم علي للامامة وقرأ قل يا ايها الكفرون اعبد ما تعبدون رواه الترمذي وابو داود وقال الضحاك عنى به سكر النوم لا سكر الخمر (ولا جنبا) عطف على وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال (الا عابري سبيل) مسافرين حين فقد الماء فانه جائز للجنب حينئذ للصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر ولا في حال الجنابة الا حال العبور فيها فجاز المرور لا اللبث وعليه كلام اكثر السلف (حتى تغتسلوا) من الجنابة (وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم) استدل به الحنفية على انه لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزأه (ان الله كان عفوا غفورا) يسهل ولا يعسر كذا ساق الآيتين بتمامهما في الفرع وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الاية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة الاية الى قوله ان الله كان عفوا غفورا ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا ؛ (باب) سنة (الوضوء قبل الغسل) بفتح الغين وضمها على ما سبق وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل اعضاء الوضوء ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعي بناء على اندراجه في الغسل وفي الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوء سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها ؛ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل) اي اذا اراد ان يغتسل (من الجنابة) اي لاجلها فمن سببية (بدأ فغسل يديه) قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر او لقيامه من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا المسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في اثناء الغسل (ثم يتوضأ) ولابي ذر ثم توضأ (كما يتوضأ للصلاة) ظاهره انه يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وقال الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى ما بعد الغسل لحديث ميمونة الآتي ان شاء الله تعالى وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يؤخر والا فلا ثم ان ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه واجيب بان احالتها على وضوء الصلاة تقتضيها ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا تكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه قاله ابو عبد الله الابي (ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها) اي باصابعه التي ادخلها في الماء (اصول شعره) اي شعر رأسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شبق رأسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك رواه البيهقي وللمستملي والحموي اصول الشعر بالتعريف

صمم على الكفر وغيرهم فخص منهم غير المصرين بما اسند اليه (و) آمنت (بنبيك الذى ارسلت) بحذف ضمير المفعول اى ارسلته
(فان مت من ليلتك فانت على الفطرة) الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم (واجعلهن) اى هذه الكلمات
(آخر ما تتكلم به) ولابن عساكر ما تكلم به بحذف احدى التاءين وللكشميهني من آخر ما تتكلم به ولا يمتنع ان يقول بعدهن شيئا مما شرع
من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدون الذكر كلاما فى باب الايمان وان كان هو كلاما فى اللغة (قال) البراء (فرددتها) بتشديد الاولى
وتسكين الثانية اى الكلمات (على النبى صلى الله عليه وسلم) لاحفظهن (فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذى
انزلت قلت ورسولك) زاد الاصيلى الذى ارسلت (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) اى لا تقل ورسولك
بل قل (ونبيك الذى ارسلت) وجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان نبيا قبل ان يرسل صرح
بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة مستلزما وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة فى الحالين
او احترز به ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا انبياء فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او لان لفظ النبى
امدح من لفظ الرسول لانه مشترك فى الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبى فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال
كل رسول نبى من غير عكس لا يصح اطلاقه قال الحافظ ابن حجر يعنى فيقيد بالرسول البشرى وتعقبه العينى فقال كيف يكون امدح وهو
لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة انتهى وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه
ولا خلاف فى المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك او ان الاذكار توقيفية فى تعيين اللفظ وتقدير الثواب وربما كان فى اللفظ سر ليس فى
الآخر ولو كان يرادفه فى الظاهر او لعله اوحى اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف عنده وقال المهلب انما لم تبدل الفاظه عليه الصلاة والسلام
لانها ينابيع الحكم وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية فى البلاغة التى اعطيها صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تعلق بهذا
من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس النحوى قال اذ ما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو
بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز ابدال لفظ النبى فى الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها فى الرواية واحدة و
باى وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معانى الصفات كما لو بدل اسما بكنية
او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوى مثلا عن ابى عبد الله البخارى او عن محمد بن اسمعيل البخارى وهذا بخلاف ما فى حديث الباب
لان الفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ؛ ويستفاد من هذا الحديث ان الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه
فى نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذى هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء ؛ والنكتة فى ختم المؤلف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة
انه آخر وضوء امر به المكلف فى اليقظة ولقوله فى الحديث واجعلهن آخر ما تتكلم به واشعر ذلك بختم الكتاب ؛ ورواة الستة ما بين
مروزى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الدعوات والنسائى فى اليوم والليلة

تم الجزء الاول

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل) هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم
لما يغسل به من سدر وخطمى ونحوهما وبالضم اسم للماء الذى يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشئ وشرعا
سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية ووقع فى رواية الاكثر تاخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت
من رواية الاصيلى وعنده باب بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان فى نفسه متعددا
ثم ان المؤلف افتتح كتاب الغسل بآيتى النساء والمائدة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن فقال (وقول الله تعالى)
وللاصيلى عز وجل (وان كنتم جنبا فاطهروا) اى فاغتسلوا والجنب الذى اصابته الجنابة يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد
والجمع لانه يجرى مجرى المصدر (وان كنتم مرضى) مرضا يخاف من استعمال الماء فان الواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول
اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابى حاتم نزلت فى مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضأ (او على سفر) طويلا كان او قصيرا
لا تجدونه فيه (او جاء احد منكم من الغائط) فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض
(او لامستم النساء) اى ما مسستم بشرتهن ببشرتكم وبه استدل الشافعى على ان اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن

والبيهقي (حدثنا صخر بن جويرية) بالجيم المضمومة تصغير جارية البصري التميمي (عن نافع) مولى ابن عمر القرشي العدوي (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اتسوك بسواك) بفتح همزة اراني للاصيلي اي ارى نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص افعال القلوب وبضمها لغيره اي اظن نفسي كذا ضبطها البرماوي كالكرماني ووهمه ابن حجر وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان وللمستملي راني بتقديم الراء قالوا وهو خطأ لانه انما اخبر عما راه في النوم (فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت) اي اعطيت (السواك الاصغر منهما فقيل لي) القائل له جبريل (كبر) اي قدم الاكبر في السن (فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله) اي المؤلف (اختصره) اي المتن (نعيم) هو ابن حماد (عن ابن المبارك) عبد الله (عن اسامة) بن زيد الليثي المدني (عن نافع عن ابن عمر) وصله الطبراني في الاوسط عن بكير بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه الصلاة والسلام ان اكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب ؛ (باب فضل من بات على الوضوء) بالالف واللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وضوء بالتنكير ؛ وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بضم الميم المروزي (قال اخبرنا) وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الله) ابن المبارك (قال اخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك يروي عنهما وهما عن منصور لكن الثوري اثبت الناس في منصور فترجح ارادته (عن سعد بن عبيدة) بضم العين في الثاني وسكونها في الاول ابي حمزة بالزاي الكوفي المتوفى في ولاية ابن هبيرة على الكوفة (عن البراء ابن عازب) رضي الله عنه (قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت) اي اذا اردت ان تاتي (مضجعك) بفتح الجيم من باب منع يمنع وفي الفرع بكسرها (فتوضأ وضوءك للصلوة) اي ان كنت على غير وضوء والفاء جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه وابعد عن تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية (ثم اضطجع على شقك الايمن) لانه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب فيسرع الافاقة ليتهجد او ليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر (ثم قل اللهم اسلمت وجهي) ذاتي (اليك) طائعة لحكمك فانا منقاد لك في اوامرك ونواهيك وفي رواية اسلمت نفسي ومعنى اسلمت استسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه او معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما (وفوضت) من التفويض اي رددت (امري اليك) وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه (والجأت) اي اسندت (ظهري اليك) اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه (رغبة) اي طمعا في ثوابك (ورهبة اليك) الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان تعدى الثاني بمن لكنه اجري مجرى رغب تغليبا كقوله ** ورايت بعلك في الوغا ؛ متقلدا سيفا ورمحا + والرمح لا يتقلد ونحوه * علفتها تبنا وماء باردا * اي خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر اي فوضت امري اليك رغبة والجاءت ظهري اليك رهبة من المكاره والشدائد لانه (لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك) بالهمزة في الاول وربما خففت وتركه في الثاني كعصا ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فتجري فيه الاوجه الخمسة المشهورة وهي فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول وفتح الثاني ورفع الاول والثاني ومع التنوين تسقط الالف وقوله منك ان قدر ملجا ومنجا مصدرين فيتنازعان فيه وان كانا مكانين فلا والتقدير لا ملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجأ الا اليك (اللهم امنت) اي صدقت (بكتابك) القران (الذي انزلت) اي انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقران يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل ان يعم الكل لاضافته الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوي كالزمخشري في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اول البقرة وتعريف الموصول اما للعهد فالمراد به ناس باعيانهم كابي لهب وابي جهل والوليد بن المغيرة واحبار اليهود او الجنس متناولا من

كما افتتن النصارى بعيسى ؛ ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية الاخبار في موضع
التحديث واخرجه المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الطب وقال الترمذي حسن صحيح ؛ (باب
السواك) بكسر السين وهو يطلق على الفعل والالة وهو مذكر وقيل مؤنث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو
القياس في كل واو مضمومة ضمة لازمة كوقتت واقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك او من جاءت الابل تتساوك اي تتمائل هزالا
وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المولف في بابه او ان باب الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب (وقال
ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في تفسير ال عمران مطولا (بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن)
من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها ماخوذ من السن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على اخر ليذهبها وهذا التعليق
ساقط من رواية المستملي ؛ وبه قال (حدثنا ابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل ويشهر بعارم (قال حدثنا حماد بن زيد)
بن درهم (عن غيلان) بفتح المعجمة (ابن جرير) بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولي بكسر الميم وبفتحها وسكون العين المهملة
وفتح الواو المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (عن ابي بردة) بضم الموحدة عامر بن ابي موسى (عن ابيه) ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه (قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك) كان (بيده)
جملة في موضع نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه (يقول) اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك مجازا (اع اع) بضم الهمزة
والعين مهملة فيهما موضعه نصب على انه مقول القول وذكر ابن التين ان في رواية غير ابي ذر بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليونينية
ما نصه عند الحافظ ابي القاسم اي ابن عساكر في اصله اغ اغ بغين معجمة قال وفي نسخة بالعين المهملة اه ورواه ابن خزيمة والنسائي
عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن عارم شيخ المؤلف
فيه وفي صحيح الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلف الرواة الثقات لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية
صوته عليه السلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد ليستن الى فوق ولذا قال هنا
(والسواك في فيه كانه يتهوع) اي يتقيا يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف يعني ان له صوتا كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة
ويفهم منه السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحب ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله
والمراد عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعات من اصحابنا الاستياك طولا اي لانه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب ويستحب عند قراءة القران والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي
كل حال الا للصائم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي
البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصحح الجسم وزاد الترمذي الحكيم و
يزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون وليبلع ريقه في اول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت و
لا يبلع بعده شيئا فانه يورث النسيان ؛ ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم و
ابو داود والنسائي في الطهارة ؛ وبه قال (حدثنا عثمان) زاد الاصيلي وابن عساكر وابو الوقت ابن ابي شيبة وهو اخو ابي بكر بن
ابي شيبة (قال حدثنا جرير) اي ابن عبد الحميد (عن منصور) اي ابن المعتمر (عن ابي وائل) بالهمز شقيق الحضرمي
(عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص) بالشين المعجمة و
الصاد المهملة اي يدلك او يغسل او يحك (فاه بالسواك) لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك الة
تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار ورواة هذا الحديث الخمسة
كوفيون الا حذيفة فعراقي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي فضل قيام الليل ومسلم وابو داود وابن ماجه في الطهارة والنسائي فيها
باب دفع السواك الى الاكبر سنا (وقال عفان) بن مسلم الصفار البصري الانصاري المتوفى ببغداد سنة عشرين ومائتين مما وصله ابو عوانة وابو نعيم

صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز له بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عائشة آية التيمم
ولم تقل آية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرآنا يتلى حتى انزلت آية التيمم وحكى عياض عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة
حتى نزل القرآن بالمدينة انتهى او هو محمول على ما القيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا واما اللبن الخالص فلا يجوز التوضؤ به اجماعا فان
خالطه ماء فيجوز عند الحنفية ؛ وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني بكسر الدال (قال حدثنا سفيان) بن عيينة
(قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم وللاصيلي عن الزهري (عن ابي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن
عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر) كثيره (فهو حرام) قليله وكثيره وحد شاربه
المكلف قليلا كان او كثيرا من عنب او تمر او حنطة او لبن او غيرها نيا كان او مطبوخا وقال ابو حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان
حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خميرا فان اسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخا ادنى طبخ حل منهما ما غلب على ظن الشارب منه انه
لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز
والعسل فانه حلال عنده نقيعا او مطبوخا وانما يحرم المسكر ويحد فيه واستدل له بحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا انما حرمت الخمر
لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر قليلها وكثيرها اسكرت ام لا حرام وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار و
ياتي ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في بابه بحول الله وقوته فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب بان المسكر حرام
شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضؤ به اتفاقا وبان النبيذ خرج عن اسم الماء لغة وشرعا وحينئذ فلا يتوضأ به ؛ ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين مدني ومديني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ؛ (باب غسل المرأة اباها الدم) المنصوب الاول وهو اباها مفعول بالمصدر
المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال من اباها او بتقدير اعني (عن وجهه) وللكشميهني من وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات او يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة قال في الفتح ولابن عساكر غسل المرأة الدم عن
وجه ابيها (وقال ابو العالية) رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية الرياحي بعد ما وضؤوه وبقيت احدى رجليه
وهو وجع مما وصله عبد الرزاق (امسحوا على رجلي فانها مريضة) من جمرة فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة اجيب
من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كهي في ازالة النجاسة ؛ وبه قال (حدثنا محمد) يعني ابن سلام كما لابن عساكر وفي رواية
البيكندي كما في بعض الاصول (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (سفيان بن عيينة عن ابي
حازم) بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي المدني الزاهد المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة انه (سمع
سهل بن سعد الساعدي) الانصاري المدني رضي الله عنه المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري
احد واربعون حديثا (وسأله الناس) جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال (وما بيني وبينه
احد) يعني عند السؤال ليكون ادل على صحة سماعه منه لقربه منه والجملة حالية ايضا اما من مفعول سال فهما متداخلتان واما من مفعول
سمع فهما مترادفتان او الجملة معترضة لا محل لها (باي شيء) الجار متعلق بسال والمجرور للاستفهام (دووي) بواوين الاولى ساكنة
والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وربما حذف في بعض الاصول احدى الواوين كداود في الخط (جرح النبي صلى الله عليه وسلم)
الذي اصابه في غزوة احد لما شج راسه وجرح وجهه (فقال) سهل (ما بقي احد) من الناس (اعلم به مني) برفع اعلم صفة
لاحد وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف في النكاح (كان علي) اي ابن ابي طالب
(يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة) رضي الله عنها (تغسل عن وجهه) الشريف (الدم فاخذ حصير فاحرق فحشي به) بضم الهمزة
والحاء فيهما على البناء للمفعول والضمير لما احرق (جرحه) بالرفع نائب عن الفاعل وللمؤلف في الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد على الماء كثرت
عمدت الى حصيرها فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمساك الدم ؛ وفيه اباحة التداوي وانه لا ينافي
التوكل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء ليعظم اجرهم وليتحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات

نقيه المدينة كما وصله المؤلف في قصة الحديبية في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في الشروط (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وآخره راء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي (ومروان) بن الحكم بفتح الحاء والكاف الاموي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم الى الطائف لما نفاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان يفشي سره فكان فيه حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لا سيما وهو مع رواية المسور تقوية لها وتاكيدا (خرج النبي) وللابوي ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم زمن) وللاصيلي في زمن (الحديبية) وللهروي والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند الشافعي مشددة عند اكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببئر هناك او شجرة حدباء كانت تحتها بيعة الرضوان (فذكر) حذيفة (الحديث) الآتي ان شاء الله تعالى مسندا في قصة الحديبية وفيه (وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة) اي ما دمى بنخامة من الحديبية او مطلقا لكن (وقعت في كف رجل منهم) اي ما تنخم في حال من الاحوال الا حال وقوعها في كف رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة كما في المحكم والصحاح او ما يخرج من الخيشوم وقال النووي ما يخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقيل بالميم من الصدر والبلغم من الدماغ (فدلك بها) اي بالنخامة (وجهه وجلده) تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر غير متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه ويتوضا به: وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء (قال حدثنا سفيان) اي الثوري كما قاله الدارقطني (عن حميد) بضم الحاء اي الطويل (عن انس) رضي الله عنه زاد الاصيلي ابن مالك (قال برق النبي صلى الله عليه وسلم) بالزاي (في ثوبه) عليه السلام ولابي نعيم وهو في الصلاة (طوله) اي هذا الحديث اي ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد من المسجد ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو عبد الله طوله (ابن ابي مريم) شيخ المؤلف سعيد بن الحكم بن محمد المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين (قال اخبرنا يحيى بن ايوب) الغافقي المصري مولى عمر بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين ومائة (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثاني حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من انس فظهر انه لو يدلس فيه خلافا لمن زعمه: ورواة هذا الحديث ما بين مصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع: هذا (باب) بالتنوين (لا يجوز الوضوء بالنبيذ) بالمعجمة وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر لتخرج حلاوته الى الماء فعيل بمعنى مفعول اي مطروح (ولا المسكر) عطف على السابق وانما افرد النبيذ لانه محل الخلاف في الوضوء والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الى حد الاسكار ولابن عساكر وابي الوقت ولا بالمسكر (وكرهه) اي التوضؤ بالنبيذ (الحسن) البصري فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا يتوضأ بنبيذ وروى ابو عبيدة من طريق اخرى عنه انه لا باس به وحينئذ فكراهته عنده للتنزيه (و) كذا كرهه (ابو العالية) رفيع ابن مهران الرياحي بكسر الراء ثم المثناة التحتية فيما رواه الدارقطني وابو داود في سننه بسند جيد عن ابي خلدة فقال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ اغتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ انه كره ان يغتسل بالنبيذ (وقال عطاء) اي ابن ابي رباح (التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ) بالمعجمة (واللبن) روى ابو داود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم احب الي منه وجوز الاوزاعي الوضوء بسائر الانبذة وابو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية عند فقد الماء بشرطان يكون حلوا رقيقا سائلا على الاعضاء كالماء وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور لا يتوضأ به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والليث ورجع ابو حنيفة كما قاله قاضي خان لكن في المفيد من كتبهم اذا القي في الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضؤ به بلا خلاف يعني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم أمعك ماء فقال نبيذ فقال اصبت شرابا وطهورا وقال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضأ به واجيب بان علماء السلف اطبقوا على تضعيف هذا الحديث لئن سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزل قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بالاجماع عند فقد عائشة رضي الله تعالى عنها العقد واجيب بان الطبراني في الكبير والدارقطني رويا ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى

نجاسته لان شانه اعظم من ان يمضى فى صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه (ثم قال)
ولابن عساكر وقال ووقع عند البزار من حديث الاجلح فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال (اللهم
عليك بقريش) اى باهلاك كفارهم او من سمى منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص (ثلاث مرات) كرره اسرائيل فى روايته
لفظا لا عددا وزاد مسلم فى رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا (فشق عليهم اذ دعا عليهم) فى مسلم فلما
سمعوا صوته صلى الله عليه وسلم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته (قال) ابن مسعود (وكانوا يرون) بضم اوله على
المشهور وبفتحه قاله البرماوى وقال الحافظ ابن حجر بالفتح فى روايتنا من الرأى اى يعتقدون وفى غيرها بالضم اى يظنون (ان
الدعوة) ولابن عساكر يرون الدعوة (فى ذلك البلد) الحرام (مستجابة) اى مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى
واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبى صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقى
عندهم من شريعة الخليل عليه السلام (ثم سمى) النبى صلى الله عليه وسلم اى عين فى دعائه وفصل ما اجمل قبل فقال (اللهم
عليك بابى جهل) اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة وكان احول مأبونا (وعليك بعتبة
بن ربيعة) بفتح الراء فى الثانى وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية فى الاول (وشيبة بن ربيعة) اخى عتبة
(والوليد بن عتبة) بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفى مسلم بالقاف واتفقوا على انه وهم من ابن سفيان
راوى مسلم (وامية بن خلف) فى رواية شعبة او ابى بن خلف شك شعبة (وعقبة) بالقاف (ابن ابى معيط)
بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية (وعد) النبى صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون (السابع
فلم نحفظه) بنون اى نحن او بياء فاعله ابن مسعود او عمرو بن ميمون نعم ذكره المؤلف فى موضع اخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره البرقانى
وغيره ووقع فى رواية الطيالسى عن شعبة فى هذا الحديث ان ابن مسعود قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء
حينئذ لما قدموا عليه من التهكم حال عبادته لربه والا فحلمه عمن اذاه لا يخفى (قال) ابن مسعود (فوالذى نفسى بيده) ولابن
عساكر فى يده اى قدرته (لقد رايت الذين) ولابى ذر وابن عساكر الذى (عد) بحذف المفعول اى عدهم (رسول الله
صلى الله عليه وسلم صرعى) جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرأيت (فى القليب) بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل ان تطوى
او العادية القديمة (قليب بدر) بالجر بدل من قوله فى القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب باعنى لكن الرواية بالجر وانما القوا
فى القليب تحقيرا لشانهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم لا انه دفن لان الحربى لا يجب دفنه وكان القاتل لابى جهل معاذ بن عمرو بن الجموح و
معاذ بن عفراء كما فى الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة بن
ربيعة فقتله حمزة او على واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما الوليد بن عتبة بالتاء فقتله عبيدة بضم العين ابن الحرث او
على او حمزة او اشتركا واما امية بن خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بنى مازن وعند ابن اسحق معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب
بن اساف اشتركوا فى قتله وفى السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ
فالقوا عليه التراب حتى غيبه واما عقبة بن ابى معيط فقتله على او عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق
الظبية واما عمارة بن الوليد فتعرض لامرأة النجاشى فامر ساحرا فنفخ فى احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى بان مات فى خلافة عمر
بارض الحبشة * ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وابيه فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وقرن رواية
عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد تقوية لروايته برواية عبدان لان فى رواية ابراهيم بن يوسف مقالا وفى رواية احمد التصريح بالتحديث
لابى اسحق من عمرو ابن ميمون ولعمرو من عبد الله بن مسعود واخرجه المؤلف فى الجزية ايضا وفى الشعب وفى الصلاة والجهاد والمغازى واخرجه مسلم فى المغازى
والنسائى فى الطهارة والسير (باب البزاق) بالزاى للاكثر وبالصاد قال ابن حجر وهى روايتنا وبالسين وضعفت والباء مضمومة فى الثلاث وهو
ما يسيل من الفم (والمخاط) بضم الميم والجر عطفا على المضاف اليه وهو ما يسيل من الانف (ونحوه) بالجر ايضا عطفا على سابقه اى
ونحو كل منهما كالعرق الكائن (فى الثوب) اى والبدن ونحوه هل يضر ام لا (وقال عروة) بن الزبير التابعى

قال ای البخاری (وحدثنی) بالافراد وللاصیلی وحدثنا (احمد بن عثمان) بن حکیم بفتح الحاء وکسر الکاف الاودی الکوفی المتوفی سنة ستین ومائتین (قال حدثنا شریح بن مسلمة) بضم الشین وفتح الراء وسکون المثناة التحتیة آخره مهملة وابن مسلم بفتح المیم واللام وسکون المهملة التنوخی بالمثناة الفوقیة والنون المشددة والخاء المعجمة کذا ضبطه الکرمانی فالله اعلم المتوفی سنة اثنتین وعشرین ومائتین (قال حدثنا ابراهیم بن یوسف) السبیعی المتوفی سنة ثمان وتسعین ومائة (عن ابیه) یوسف بن اسحق (عن ابی اسحق) عمرو بن عبد الله السابق قریبا (قال حدثنی) بالافراد (عمرو بن میمون ان عبد الله بن مسعود) وللکشمیهنی عن عبد الله بن مسعود انه (حدثهم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی عند البیت) العتیق (وابو جهل) عمرو بن هشام المخزومی عدو الله (واصحاب) کائنون (له) ای لابی جهل وهم السبعة المدعو علیهم بعد کما بینه البزار (جلوس) خبر المبتدأ الذی هو وابو جهل وما عطف علیه والجملة فی موضع نصب علی الحال (اذ قال) لابن عساکر جلوس قال (بعضهم) ای ابو جهل کما فی مسلم (لبعض) زاد مسلم فی روایته وقد نحرت جزور بالامس (ایکم یجیء بسلا جزور بنی فلان) بفتح السین المهملة مقصورا وهو الجلدة التی یکون فیها ولد البهائم کالمشیمة للآدمیات ویقال فیها ایضا جزر بفتح الجیم وضم الزای یقع علی الذکر والانثی وجمعه جزر وهو بمعنی المجزور من الابل ای المنحور وزاد فی روایة اسرائیل هنا فیعمد الی فرثها ودمها وسلاها (فیضعه علی ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقی القوم) عقبة بن ابی معیط بمهملتین مصغرا ای بعثته نفسه الخبیثة مریدة منهم فاسرع السیر وانما کان اشقاهم مع ان فیهم ابا جهل وهو اشد کفرا منه وایذاء للرسول علیه الصلاة والسلام لانهم اشترکوا فی الکفر والرضاء وانفرد عقبة بالمباشرة فکان اشقاهم ولذا قتلوا فی الحرب وقتل هو صبرا وللکشمیهنی والسرخسی فانبعث اشقی القوم بالتنکیر وفیه مبالغة یعنی اشقی کل قوم من اقوام الدنیا ففیه مبالغة لیست فی المعرفة لکن المقام یقتضی التعریف لان الشقاء هنا بالنسبة الی اولئک القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العینی بان التنکیر اولی لما فیه من المبالغة لانه یدخل هنا دخولا ثانیا بعد الاول قال وهذا القائل یعنی ابن حجر ما ادرک هذه النکتة (فجاء به) فنظر حتی اذا سجد النبی صلی الله علیه وسلم وضعه علی ظهره) للمقدس (بین کتفیه) قال عبد الله بن مسعود (وانا انظر) ای اشاهد تلک الحالة (لا اغنی) فی کف شرهم وللکشمیهنی والمستملی لا اغیر ای لا اغیر من فعلهم (شیئا لو کان) وللاربعة ذو الوقت وللاصیلی وابن عساکر لو کانت (لی منعة) بفتح النون وسکونها ای لو کانت لی قوة او جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وانما قال ذلک لانه لم یکن له بمکة عشیرة لکونه هذلیا حلیفا وکان حلفاؤه اذ ذاک کفارا (قال فجعلوا یضحکون) استهزاء قاتلهم الله (ویحیل) بالحاء المهملة (بعضهم علی بعض) ای ینسب بعضهم فعل ذلک الی بعض بالاشارة فهما ولمسلم ویمیل بعضهم علی بعض بالمیم ای من کثرة الضحک (ورسول الله صلی الله علیه وسلم ساجد لا یرفع راسه حتی جاءته) علیه الصلاة والسلام وللاربعة ذو الوقت (فاطمة) ابنته علیها السلام رضی الله عنها سیدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة وتوفیت فیما حکاه ابن عبد البر بعده صلی الله علیه وسلم بستة اشهر لا لیلتین وذلک یوم الثلاثاء لثلاث لیال خلت من شهر رمضان وغسلها علی علی الصحیح ودفنها لیلا بوصیتها له فی ذلک لما فی البخاری حدیث واحد زاد اسرائیل وهی جویریة فاقبلت تسعی حتی ثبت النبی صلی الله علیه وسلم ساجدا (فطرحت) ما وضعه اشقی القوم (عن ظهره) للمقدس ولغیر الکشمیهنی فطرحته بالضمیر المنصوب زاد اسرائیل فاقبلت علیهم تسبهم وزاد البزار فلم یردوا علیها شیئا (فرفع) علیه السلام (راسه) من السجود واستدل به علی ان من حدث له فی صلاته ما یمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادی وعلی هذا ینزل کلام المؤلف فلو کانت نجاسة وازالها فی الحال ولا اثر لها صحت لتفاقا واجاب الخطابی بانه لو یکن اذ ذاک حکم بنجاسة ما القی علیه کالخمر فانهم کانوا یلاقون بثیابهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحریم انتهی ودلالته علی طهارة فرث ما اکل لحمه ضعیفة لانه لا ینفک عن دم بل صرح به فی روایة اسرائیل ولانه ذبیحة عبدة الاوثان واجاب النووی بان علیه السلام لم یعلم ما وضع علی ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة ومانذری هل کانت الصلاة واجبة حتی تعاد علی الصحیح او لا فلا تعاد ولو وجبت لاعاد فالوقت موسع ویحتمل بانه علیه السلام احس بما القی علی ظهره من کون فاطمة ذهبت به قبل ان یرفع راسه واجیب بانه لا یلزم من ازالة فاطمة ایاه عن ظهره احساسه علیه السلام به لانه کان اذا دخل فی الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد یحتمل انه لم یحقق

ان النهی للجمع بینهما ولم یقله احد بل البول منهی عنه اراد الغسل منه اولا واجاب ابن دقیق العید بانه لایلزم ان یدل علی الاحکام المتعددة لفظ واحد فیوخذ النهی عن الجمع بینهما من هذا الحدیث ان ثبتت روایة النصب ویوخذ النهی عن الافراد من حدیث انتهی یعنی لحدیث مسلم عن جابر مرفوعا نهی عن البول فی الماء الراکد وقال القرطبی ابو العباس لایحسن النصب لانه لاینصب باضمار ان بعد وقال ایضا ان الجزم لیس بشیء اذ لو اراد ذلک لقال ثم لایغتسل لان اذ ذاک یکون عطف فعل علی فعل لاعطف جملة علی جملة وحینئذ یکون الاصل مشارکة الفعلین فی المنهی عنه وتاکیدهما بالنون المشددة فان المحل الذی توارد علیه شیء واحد وهو الماء فعدوله عن ثم لا یغتسل الی ثم یغتسل دلیل علی انه لم یرد العطف وانما جاء ثم یغتسل علی التنبیه علی مال الحال ومعناه انه اذا بال فیه قد یحتاج الیه فیمتنع علیه استعماله لما وقع فیه من البول وتعقبه الزین العراقی بانه لایلزم من عطف النهی علی النهی ورود التاکید فیهما معا وهو معروف فی العربیة قال وفی روایة ابی داود لایغتسل فیه من الجنابة فانی باداة النهی ولم یوکده وهذا کله محمول علی القلیل عند اهل العلم علی اختلافهم فی حد القلیل وقد تقدم قول من لایعتبر الا التغیر وعدمه وهو قوی لکن التفصیل بالقلتین اقوی لصحة الحدیث فیه وقد نقل عن مالک انه حمل علی التنزیه فیما لایتغیر وهو قول الباقین فی الکثیر وقد وقع فی روایة ابن عیینه عن ابی الزناد ثم یغتسل منه بالمیم بدل فیه فهو کل منهما یفید حکما بالنص وحکما بالاستنباط فلفظة فیه بالفاء تدل علی منع الانغماس بالنص علی منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالمیم بعکس ذلک وکل ذلک مبنی علی ان الماء یخبث بملاقاة النجاسة فان قلت ما وجه دخول لحن الآخرون فی الترجمة وما المناسبة بین اول الحدیث وآخره اجیب باحتمال ان یکون ابوهریرة سمعه من النبی صلی الله علیه وسلم مع ما بعده فی سیاق واحد فحدث بها جمیعا وتبعه المؤلف ویحتمل ان یکون هما فعل ذلک لانهما سمعاه من ابی هریرة والافلیس فی الحدیث مناسبة للترجمة وتعقب بان البخاری انما ساق الحدیث من طریق الاعرج عن ابی هریرة لامن طریق همام فالاحتمال الثانی ساقط وقال فی الفتح الباری والصواب ان البخاری فی الغالب یذکر الشیء کما سمع جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم یکن باقیه مقصودا بروایة هذا الحدیث الخمسة ما بین حمصی ومدنی وفیه التحدیث بالافراد والجمع والاخبار والسماع واخرجه مسلم وابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه: هذا (باب) بالتنوین (**اذا القی**) بضم الهمزة مبنیا للمفعول لم یسم فاعله (**علی ظهر المصلی قذر**) بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لکونه نائبا عن الفاعل ای شیء نجس (**او جیفة**) بالرفع عطفا علی السابق وهی جثة المیتة المریحة (**لم تفسد علیه صلاته**) جواب اذا (**وکان**) ولابوی ذر والوقت قال وکان (**ابن عمر**) رضی الله عنهما وصله ابن ابی شیبة فی مصنفه باسناد صحیح (**اذا رأی فی ثوبه دما وهو یصلی وضعه**) ای القاه عنه (**ومضی فی صلاته**) ولم یذکر فیه اعادة الصلاة ومذهب الشافعی واحمد یعیدها وقید مالک بالوقت فان خرج فلا قضاء (**وقال ابن المسیب والشعبی**) بفتح الشین عامر مما وصله عبد الرزاق وسعید بن منصور وابن ابی شیبة باسانید متفرقة (**اذا صلی**) المرء (**وفی ثوبه دم**) لم یعلمه وللمستملی والسرخسی کان ابن المسیب والشعبی اذا صلی ای کل واحد منهما وفی ثوبه دم (**او جنابة**) ای اثرها وهو المنی وهو مقید عند القائل بنجاسته بعدم العلم کالدم (**او لغیر القبلة**) اذا کان باجتهاد ثم اخطأ (**او تیمم**) عند عدم الماء (**وصلی**) وللهروی والاصیلی وابن عساکر فصلی (**ثم ادرک الماء فی وقته**) ای بعد ان فرغ (**لایعید**) الصلاة اما الدم فیعفی عنه اذا کان قلیلا من اجنبی ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعی واما القبلة فعند الثلاثة والشافعی فی القدیم لایعید وقال فی الجدید یجب الاعادة واما التیمم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعة واکثر السلف: وبه قال (**حدثنا عبدان**) بن عثمان (**قال اخبرنی**) بالافراد (**ابی**) عثمان بن جبلة بفتح الجیم والموحدة (**عن شعبة**) بن الحجاج (**عن ابی اسحق**) عمرو بن عبد الله السبیعی بفتح المهملة وکسر الموحدة الکوفی التابعی (**عن عمرو بن میمون**) بفتح العین الکوفی الاودی بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرک النبی صلی الله علیه وسلم ولم یره وحج مائة حجة وعمرة وتوفی سنة خمس وسبعین (**عن عبد الله**) بن مسعود وفی روایة قال عبد الله (**قال بینا**) بغیر میم واصله بین اشبعت فتحة النون فصارت الفا وعامله قال فی قوله بعد ذلک اذ قال بعضهم لبعض (**رسول الله صلی الله علیه وسلم ساجد**) بقیته من روایة عبدان المذکورة وحوله ناس من قریش من المشرکین فساق الحدیث مختصرا (**ح**) مهملة لتحویل الاسناد کما مر ولابن عساکر

والكلية مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر (اذ) بسكون الذال اى حين (طعنت) قال الكرمانى المطعون هو المسلم وهو مذكور لكن لما اريد طعن به حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوى بان التاء علامة كضمير فان اراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة والاجودان الاتصال والانفصال وصف للبارز وفى بعض اصول البخارى فاذا طعنت بالالف بعد الذال وهى ههنا المجرد الظرفية او هى بمعنى اذ وقد يتقارضان او الاستحضار صورة الطعن لان الاستحضار يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بمانى معنى المضارع كما فيما نحن فيه (تفجر دما) بفتح الجيم المشددة وقال البرماوى كالكرمانى هو بضم الجيم من الثلاثى وبفتحها مشددة من التفعل قال العينى اشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبنى على مجئ الرواية بهما واصله تتفجر فحذف التاء الاولى تخفيفا (اللون) ولابى ذر واللون (لون الدم) يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله (والعرف عرف) بفتح العين وسكون الراء اى الريح (المسك) لينتشر فى اهل الموقف اظهارا لفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد فى المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث فى هذه الترجمة اجيب بان الماء طاهر واصله نجس فاذا تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه اوان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى حكم فى الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور فى دم الشهيد من امور الآخرة والحكم فى الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس عليها انتهى او ان مراد المؤلف تاكيد مذهبه ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة اخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة عن هذا الاستشكال واكثرها بل كلها متعقب والله اعلم وسيأتى مزيد البحث فى هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزى وبصرى ويمانى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الجهاد وكذا مسلم ﴿(باب الماء الدائم)﴾ بالجر صفة للماء اى الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلى ولابن عساكر باب البول فى الماء الدائم وللاصيلى لا تبولوا فى الماء الدائم ﴿وبه قال (حدثنا ابو اليمان) بتخفيف الميم الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة) رضى الله عنه (انه سمع) وللاصيلى قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت (رسول الله) ولابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) بكسر الخاء اى المتأخرون فى الدنيا (السابقون) اى المتقدمون فى الآخرة (وبإسناده) اى اسناد هذا الحديث السابق (قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم القليل الغير القلتين فانه ينجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا جاريا كان الماء او راكدا لحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الحديث وعند الحنفية ينجس اذا بلغ الغدير العظيم الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحرك احدهما وعن احمد رواية صححها فى غير بول الآدمى وعذرته المائعة فانها تنجسه وان كان قلتين فاكثر على المشهور ما لم يكثر اى بحيث لا يمكن نزحه وقوله (الذى لا يجرى) قيل هو تفسير للدائم وايضا حملناه وقيل احترز به عن الماء الدائم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانبارى الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن الدائم ويطلق على الجارى والانهار الكبار التى لا ينقطع مائها انها دائمة بمعنى ان ماءها غير منقطع وقد اتفق على انها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذى لا يجرى صفة مخصصة لاحد معنى المشترك وهذا اولى من حمله على التوكيد الذى لا اصل لعدمه ولا يخفى انه لو لم يقل الذى لا يجرى لكان مجملا لاشتراك الحكم بين الدائم والدائم فلا يصح الحمل على التاكيد واحترز به عن الذى يجرى بعضه كالبرك ﴿(ثم) هو (يغتسل فيه) او يتوضأ وهو بعضهم اللام على المشهور فى الرواية وجوز ابن مالك فى توضيحه ضم الجزم عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح بناء للتوكيد بالنون والنصب على اضمار ان اعطاء لثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبى فى المفهم والنووى فى شرح مسلم بانه يقتضى

السرخسي ذكر ابراهيم النخعي كاكثر الرواة عن الفربري ثم ان اثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج
باسا وهو يدل على انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قصته المشهورة في الزيت
وايراد المؤلف لهذا كله يدل على ان عنده ان الماء قليلا كان او كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك ؛ وبالسند الى المؤلف قال
(حدثنا اسمعيل) ابن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن ابن شهاب)
زاد الاصيلي الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) زاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس) رضي
الله عنهما (عن ميمونة) ام المومنين رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين مبنيا للمفعول
ويحتمل ان يكون السائل ميمونة (عن فأرة) بهمزة ساكنة (سقطت في سمن) اي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وابي داود
الطيالسي والنسائي فماتت كما عند المؤلف في الذبائح (فقال) عليه الصلاة والسلام (القوها) اي ارموا الفأرة (وما حولها)
من السمن (فاطرحوه) الجميع (وكلوا سمنكم) الباقي ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه و
خرج بالجامد الذائب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع
به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان مائعا فاستصبحوا به وحرم الحنفية اكله فقط
لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه
؛ ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابية واخرجه المؤلف ايضا في
الذبائح وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي ؛ وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني
(قال حدثنا معن) بفتح الميم وسكون العين آخره نون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزايين المعجمتين اولاهما مشددة نسبة لشراء
القز المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (قال حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير
(ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة)
رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل) يحتمل ان السائل هي ميمونة كما يدل عليه رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في
هذا الحديث عند الدارقطني (عن فأرة) بالهمزة الساكنة (سقطت في سمن فقال) عليه الصلاة والسلام (خذوها) اي الفأرة
(وما حولها) من السمن (فاطرحوه) اي المأخوذ وهو الفأرة وما حولها اي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق
اللازم وارادة الملزوم وفيه انه ينجس وان لم يتغير بخلاف الماء والمراد بطرحه ان لا ياكلوه اما الاستصباح فلا باس به كما مر وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة (قال معن) القزاز فيما قاله علي بن المديني باسناده السابق (حدثنا مالك ما لا احصيه)
بضم الهمزة اي ما لا اضبطه (يقول عن ابن عباس عن ميمونة) اي فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كما في الموطا من رواية
يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهلي في الزهريات انه اشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وان رواه القعنبي وغيره في الموطا واسقط
اشهب ابن عباس واسقطه وميمونة يحيى بن بكير وابو مصعب ولهذا الاختلاف على مالك في اسناده ذكر المؤلف معنا هذا بعد اسناده
وسياق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد السابق مع موافقته له في السياق ؛ وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) اي ابن موسى
المروزي المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا
(عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة
المشددة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم) بفتح الكاف وسكون اللام (يكلمه المسلم)
بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل اي كل جرح يجرحه واصله يكلم به فحذف الجار واضيف الى الفعل توسعا
وللقابسي وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم (في سبيل الله) قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المؤلف
في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله (يكون) اي الكلم (يوم القيامة) وفي رواية الاصيلي وابي ذر تكون بالمثناة الفوقية (كهيئتها)
قال الحافظ ابن حجر اعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة انتهى وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم

العرنيون والعكليون (سرقوا) لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة قاله ابو قلابة استنباطا (وقتلوا) الراعي (وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله) اطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في اصل الحديث وهم بوا محاربين وقوله وكفروا هو من روايته عن قتادة عن انس في المغازي وكذا في روايته وهب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث فليس قوله وكفروا وحاربوا موقوفا على ابي قلابة ثم ان قول قتادة هذا ان كان من مقول ايوب فهو مسند وان كان من مقول المؤلف فهو من تعاليقه وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (ابو التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي وابي ذر (عن انس) رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد) المدني (في مرابض الغنم) واستدل به على طهارة ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلو عنها فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض بانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل اي الصلاة من غير حائل واجيب بانه عليه الصلاة والسلام صلى في دار انس على حصير كما في الصحيحين ولحديث عائشة الصحيح انه كان يصلي على الخمرة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم (باب) حكم (ما يقع من النجاسات) اي وقوع النجاسات (في السمن والماء وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه (لا باس بالماء) اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته (ما لم يغيره) بكسر الياء فعل ومفعول والفاعل قوله (طعم) اي من شيء نجس (او ريح او لون) منه فان قلت كيف ساغ جعل احد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشيء النجس المخالط للماء اجيب بان المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغييره لما كان لم يعلم الا من جهة احد اوصافه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب ومقتضى قول الزهري انه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وتعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور له بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهير به وهو مستبشع ومذهب الشافعي واحمد التفريق بالقلتين فما كان دونهما تنجس بملاقاة النجاسة وان لم يظهر فيه تغير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء وانما لم يخرج المؤلف حديث القلتين للاختلاف الواقع في اسناده لكن بانه ثقات صححه جماعة من الائمة الا ان مقدار القلتين من الحديث لم يثبت وحينئذ فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما اراد تحديدها توسعا والا فليس بخاف انه عليه الصلاة والسلام ما خاطب اصحابه الا بما يفهمون وحينئذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارها خلاف واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقال الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك طرفا جانبه لم يتحرك الاخر وقال المالكية ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان او كثيرا فلو تغير الماء الكثير بحيث يسلبه الاسم بطاهر يستعمل عند ضرورة الا فلا (وقال حماد) بتشديد الميم ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة مما وصله عبد الرزاق في مصنفه (لا باس) اي لا حرج (بريش الميتة) من مأكول وغيره اذا لاقى الماء لانه لا يغيره او انه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال الشافعية نجس (وقال الزهري) محمد بن مسلم (في عظام الموتى نحو الفيل وغيره مما لم يؤكل ادركت ناسا كثيرين (من سلف العلماء يمتشطون بها) اي بعظام الموتى بان يصنعوا منها مشطا ويستعملوها (ويدهنون) بتشديد الدال (فيها) اي في عظام الموتى بان يصنعوا منها انية يجعلون فيها الدهن (لا يرون به باسا) اي حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه امتشاطا وادهانا وحينئذ فاذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه بناء على القول بعدم نجاسته وهو مذهب ابي حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي انه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى قال من يحي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وعند مالك انه يطهر اذا ذكي كغيره مما لم يؤكل اذا ذكي فانه يطهر (وقال محمد بن سيرين وابراهيم النخعي (لا باس بتجارة العاج) ناب الفيل وعظمه مطلقا واسقط

والسلام (ان يشربوا) اى بالشرب (من ابوالها والبانها فانطلقوا) فشربوا منهما (فلما صحوا) من ذلك الداء وسمنوا ورجعت اليهم الوانهم (قتلوا راعى النبى) وللاصيلى وابن عساكر راعى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسارا النوبى وذلك انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات كذا فى طبقات ابن سعد (واستاقوا) من الاستياق اى ساقوا (النعم) سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام وهى الاموال الراعية والكثر ما يقع على الابل وفى بعض النسخ واستاقوا ابلهم (فجاء الخبر) عنهم (فى اول النهار فبعث) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى اثارهم) اى وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين واميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فادركوا فى ذلك اليوم فاخذوا (فلما ارتفع النهار جئ بهم) الى النبى صلى الله عليه وسلم وهم اسارى (فقطع) عليه الصلاة والسلام (ايديهم) جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبى صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت فى رواية الاصيلى وابى الوقت والحموى والمستملى والسرخسى فامر بقطع وفى فرع اليونينية فامر فقطع اى امر بالقطع فقطع ايديهم (وارجلهم) اى من خلاف كما فى آية المائدة المنزلة فى القضية كما رواه ابن جرير وحاتم وغيرهما (وسمرت اعينهم) بضم السين قال المنذرى وتخفيف الميم اى كحلت بالمسامير المحماة قال وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمرت اى فقئت اى كرواية مسلم سملت باللام مبنيا للمفعول اى فقئت اعينهم فيكونان بمعنى لقرب مخرج الراء واللام وعند المؤلف من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعى عن يحيى كلاهما عن ابى قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعى وليس من المثلة المنهى عنها (والقوا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فى الحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء فى ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كانها احرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية (يستسقون) بفتح اوله اى يطلبون السقى (فلا يسقون) بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعى حتى ماتوا وفى الطب من رواية الكشميهنى فرأيت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابى عوانة يكدم الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقى مع كون الاجماع على سقى من وجب قتله اذا استسقى اما لانه لم يامره صلى الله عليه وسلم واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففى مسلم والترمذى انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصا فى بول الابل وقياسا فى سائر ماكول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وللاصطخرى والرويانى من الشافعية وهو قول الشعبى وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين والثورى واحتج له ابن المنذر بان ترك اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم فى اسواقهم واستعمال ابوال الابل فى ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها واجيب بان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك الانكار على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعى وابو حنيفة والجمهور الى ان الابوال كلها نجسة الا ما عفى عنه وحملوا ما فى الحديث على التداوى فليس فيه دليل على الا باحة فى غير حال الضرورة وحديث ام سلمة المروى عند ابى داود ان الله لم يجعل شفاء امتى فيما حرم عليها محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى الخمر انها ليست بدواء انها داء فى جواب من سأل عن التداوى بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيرها من النجاسات ان الحد ثبت باستعماله فى حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان فى ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت نفى الدواء عنه وظاهر قول المؤلف فى الترجمة ابوال الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية الا انهم استثنوا بول الادمى وروثه وتعقب بان القصة فى ابوال الماكول ولا سوغ قياس غير الماكول على الماكول لظهور الفرق: وبقية مباحث الحديث تاتى ان شاء الله تعالى: ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفى المحاربين والجهاد والتفسير والمغازى والديات ومسلم فى الحدود وابو داود فى الطهارة والنسائى فى المحاربة (قال ابو قلابة) عبد الله (هؤلاء)

وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا اقام به وهي للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك
الابل وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام (وصله
ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة له (في دار البريد) بفتح الموحدة
منزل بالكوفة تنزله الرسل اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى اميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على
الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا (والسرقين) معطوف على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء وبالقاف
ويقال السرجين بالجيم بوزن الدواب معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح (والبرية) بفتح الموحدة وتشديد الراء اي الصحراء
(الى جنبه) الضمير لابي موسى والجملة حالية (فقال) ابو موسى (ههنا وثم) بفتح المثلثة اي ذلك والبرية (سواء)
في جواز الصلاة فيه لان ما فيها من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية ابي نعيم الموصولة صلى بنا ابو موسى
في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
بلفظ فصلى بنا على روث وتبن فقلنا نصلي ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء واراد المؤلف من هذا التعليق الاستدلال
على طهارة بول ما يؤكل لحمه لكنه لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حائل بينه وبين ذلك وأجيب بان الاصل عدمه فالاولى ان يقال
ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي
الواشحي بمعجمة فموحدة البصري قاضي مكة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة (قال حدثنا حماد بن زيد)
هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن ايوب) السختياني البصري (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله (عن
انس) وللاصيلي ابن مالك (قال قدم اناس) بهمزة مضمومة وللكشميهني والسرخسي والاصيلي ناس بغير هم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم (من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب (او) من (عرينة) بالعين
والراء المهملتين مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة
من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني ترديد من انس وقال الداودي شك من الراوي وللمؤلف في الجهاد عن وهب عن ايوب
ان رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم وفي المغازي
عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة
والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما عند المؤلف
في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية اجيب باحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم وقد كان قدومهم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحاق بعد قدوم وكانت في جمادى الاولى سنة ست في ذكرها المؤلف بعد الحديبية
وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمؤلف في المحاربين انهم كانوا في بضعة
قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل (فاجتووا المدينة) بالجيم وواوين اي اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول وكرهوا الاقامة بها
لما فيها من الوخم اولم يوافقهم طعامها وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف
وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله اوناوا طمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قد صح
سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا امن السقم اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقعوا المدينة
الموم بضم الميم وسكون الواو ووهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة (فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح)
بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص فلاص اي امرهم ان يلحقوها وعند المصنف في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه وعند
ابي عوانة انهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمؤلف من رواية وهيب انهم
قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ابن سعد اي عند لقاح صلى الله عليه وسلم كان خمس عشرة وعند ابي
عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عين جلى ستة اميال من المدينة (و) امرهم عليه الصلاة

ترك المذكور فى الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه فيها كعادته اوكان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق له ذلك ولم يجده على شرطه واما حكم
ان يصيب من بطونه فرج المراة فالمنى يختلط بها عند الجماع او اكتفى بما سيجئ ان شاء الله تعالى فى اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين مروزى ورقى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذى قال حسن صحيح و
النسائى وابن ماجه كلهم فى الطهارة وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاى
المعجمة يعنى ابن زريع كما فى رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربرى كما نقله الغسانى فى كتاب تقييد المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذى وصححه المزى
لا ابن هارون كما رواه الاسماعيلى من طريق الدورقى واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبى والعينى وليس هذا الاختلاف موثرا فى الحديث لان
كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف (قال حدثنا عمرو) بفتح العين يعنى ابن ميمون كما فى رواية ابى نعيم عن المستملى ابن مهران
(عن سليمان) هو ابن يسار كما لابوى ذر والوقت والاصيلى (قال سمعت عائشة) رضى الله عنها (ح) اشارة الى التحويل
(وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد بكسر الزاى وبمثناة تحتية البصرى (قال حدثنا عمرو
بن ميمون) بفتح العين اى ابن مهران السابق (عن سليمان ابن يسار) السابق (قال سألت عائشة) رضى الله عنها وفى السابق
سمعت وكذا هو فى مسلم والسماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال السماع ومن ثم ذكرهما ليدل على صحتهما وتصريحه بالسماع هنا يرد على البزار حيث قال
ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة (عن) الحكم فى (المنى يصيب الثوب) هل يشرع غسله او فركه (فقالت) عائشة رضى الله عنها
(كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى الصلاة واثر الغسل فى ثوبه) هو بقع
الماء) بالرفع خبر مبتدا محذوف كانه قيل ما الاثر الذى فى ثوبه فقالت هو بقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول هو الذى فى فرع اليونينية
ولفظة كنت وان اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروى فى مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين
كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصرى وواسطى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسؤال (هذا (باب) بالتنوين
(اذا غسل الجنابة او غيره) نحو دم الحيض وغيره من النجاسة العينية (فلم يذهب اثره) اى اثر ذلك الشئ المغسول بضم اذا كان سهل
الزوال اما اذا عسر ازالة لون او ريح فيطهر كما صححه فى الروضة والاظهر انه يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولا خلاف كما
فى المجموع ان بقاء الطعم وحده يضر لسهولة ازالته غالبا ولان بقاءه يدل على بقاء العين والفاء فى فلم يذهب للعطف وبه قال (حدثنا
موسى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ابن اسمعيل ولابى ذر المنقرى اى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بنى منقر
بطن من تميم التبوذكى (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا عمرو بن ميمون) بفتح العين (قال سألت سليمان
ابن يسار) بالمثناة والمهملة الخفيفة اى قلت له ما تقول (فى الثوب) الذى (تصيبه الجنابة) او فى معنى عن اى سالته
عن الثوب وللكشميهنى وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار اى يقول فى حكم الثوب الذى تصيبه الجنابة (قال قالت عائشة) رضى الله عنها
(كنت اغسله) اى اثر الجنابة او المنى (من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتذكير الضمير على التفسير بالمنى او اثر الجنابة
(ثم يخرج) عليه الصلاة والسلام من الحجرة (الى الصلاة) فى المسجد (واثر الغسل فيه) اى فى ثوبه (بقع الماء)
بدل من قوله اثر الغسل ولم يذكر فى الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل ان يكون قاس ذلك على ما بقدر وبه قال (حدثنا عمرو
ابن خالد) بفتح العين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى (قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران) بفتح العين
وكسر ميم مهران مع عدم صرفه (عن سليمان بن يسار) السابق (عن عائشة) رضى الله عنها (انها كانت تغسل
المنى من ثوب النبى) ولابن عساكر من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (ثم اراه) بفتح الهمزة
اى ابصر الثوب (فيه) اى الاثر الدال عليه قوله تغسل المنى اى ارى اثر الغسل فى الثوب (بقعة او بقعا) وفى بعض النسخ
ثم ارى بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير المجرور فى قوله فيه للثوب اى ارى فى الثوب بقعة فالنصب على المفعولية
وقوله بقعة او بقعا من قول عائشة او شك من سليمان او غيره من رواته (باب) حكم (ابوال الابل والدواب) جمع دابة
وهى لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا الذى الاربع فقط (و) حكم ابوال (الغنم و) حكم (ارابضها) بفتح الميم وكسر الموحدة

اذا الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه (فاذا اطهر) لدوامه والسين في استحاض للتحول الان دم الحيض تحول الى غير صفته وهو دم الاستحاضة كما في استجر الطين وبنى الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المرأة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المرأة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والاخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة الشيطان بنى للمفعول وتاكيدها بان لتحقيق القضية لندرة وقوعها لا لان النبي صلى الله عليه وسلم متردد او منكر (فادع) اى اترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اى ايكون لى حكم الحائض فاترك (الصلاة) او ان الاستفهام ليس باقيا بل للتقرير فزالت صدريتها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تدعى الصلاة (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) اى دم عرق وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة (وليس بحيض) لانه يخرج من قعر الرحم (فاذا اقبلت حيضتك) بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المرأة والحالة او الفتح خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض وهو الذي في فرع اليونينية (فدعي الصلاة) اى اتركيها (واذا ادبرت) اى انقطعت (فاغسلي عنك الدم) اى واغتسلي لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من ادلة اخرى تاتي ان شاء الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك (ثم صلي) اول صلاة تدركينها وقال مالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام على عادتها (قال) هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معاوية عن هشام (وقال ابي) عروة بن الزبير (ثم توضئي) بصيغة الامر (لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) اى وقت اقبال الحيض وكان ذلك ممكنة كما في فرع اليونينية وصحح عليه وفي بقية مباحث الحديث تاتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه مستوفاة في كتب الفقه اشير لشيء منها في محله ان شاء الله تعالى بعون الله ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وابو داود ﴿باب غسل المني وفركه﴾ من الثوب حتى يذهب اثره (وغسل ما يصيب) الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة (من) فرج (المرأة) عند مخالطتها اياها ﴿وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة المروزي (قال اخبرنا عبد الله) اى ابن المبارك كما لابوي الوقت وذر (قال اخبرنا عمر وبن ميمون) بفتح العين وفي نسخة ابن مهران بدل ابن ميمون (الجزري) بالزاي المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة (عن سليمان بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة ام المومنين فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت اغسل الجنابة) اى اثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل وعبرت بها عن ذلك مجازا والمراد المني من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها او اطلقت على المني اسم الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف وبالمجاز (من ثوب النبي) ولابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى) المسجد لاجل (الصلاة وان بقع) بضم الموحدة وفتح القاف وآخره عين مهملة جمع بقعة اى موضع يخالف لونه ما يليه اى اثر الماء في ثوبه) الشريف (عليه الصلاة والسلام لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتبدل بها ولابن ماجة وأنا ارى اثر الغسل فيه اى لم يجف فيه وسلم حديث عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلي ويجمع بينه وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الامام الشافعي واحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب او غسله لنجاسة المحل او لاحتمال رطوبة الفرج على القول بنجاسته وحمل الحفيفة الغسل على الرطب والفرك على اليابس لما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كانت تغسل المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يقتضي ترك الغسل في الحالين وايضا لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه والحفيفة لا يكتفون فيها لا يبقى عنه من الدم بالفرك واجيب بانه لو ثبت جواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاز في اليابس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما في هذه المسالة ان مذهب الشافعي واحمد طهارة المني وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما نجس الا ان ابا حنيفة يكتفي في تطهيره اليابس بفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وصحح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير ونوع احدهما ولم يذكر المؤلف حديث

اى قطعه وللاسماعيلى قرضه بالمقراض وللمسلم اذا اصاب جلد احدهم اى الذى يلبسه وجلد نفسه على ظاهره ويؤيده رواية ابى داود اذا اصاب
احدهم لكن رواية المؤلف صريحة فى الثياب فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى (فقال حذيفة) بن اليمان (لبيته) اى ابا موسى الاشعرى
(امسك) نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد رايتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما
فلم يكلف البول فى القارورة واستدل به مالك على الرخصة فى مثل رؤس الابر من البول ثم يقول بغسلها استحبابا وابو حنيفة يسهل فيما
كسير كل النجاسات وعند الشافعى يغسلها وجوبا وفى الاستدلال على الرخصة المذكورة بوله عليه السلام قائما نظر لانه عليه الصلاة
والسلام فى تلك الحالة لو يصل اليه منه شئ قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذى يليه
من السباطة عاليا فامن من ان يرتد عليه شئ من بوله او كانت السباطة رخوة لا يرتد الى البائل شئ من بوله ورواة هذا الحديث
الستة مابين شامى ومصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة (باب) حكم (غسل الدم) بفتح الدين اى دم الحيض وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى) بفتح النون المعروف بالزمن (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة
بن الزبير (قال حدثتنى فاطمة) اى زوجته بنت المنذر بن الزبير (عن) ذات النطاقين (اسماء) بنت ابى بكر الصديق
ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر فى حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا كما قاله ابن اسحاق
وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب عن اسماء
واخذته اسماء عن ابيها وهى اخر المهاجرات وفاة توفيت فى جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت
مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل كما فى البخارى ستة عشر حديثا رضى الله عنها (قالت جاءت امرأة النبى) وللاربعة
الى النبى (صلى الله عليه وسلم) والمرأة هى اسماء كما وقع فى رواية الامام الشافعى باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان
بن عيينة عن هشام ولا يبعد ان يسمى الراوى اسم نفسه (فقالت رايت) يا رسول الله (احدانا تحيض) حال كونها (فى
الثوب) ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللمؤلف من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة واطلقت
الرؤية وارادت الاخبار لانها سببه اى اخبرنى والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب (كيف تصنع به (قال) عليه الصلاة
والسلام وللاصيلى فقال (تحته) بضم الحاء اى تفركه (ثم تقرصه بالماء) بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد
المهملتين اى تفرك الثوب وتقلعه بدلكه باطراف اصابعها او بظفرها مع صب الماء عليه وفى رواية تقرصه بتشديد الراء للكشميهنى
قال ابو عبيد معنى التشديد تقطعه (وتنضحه) بفتح الاول والثالث لابكسره اى تغسله بان تصب عليه الماء قليلا قليلا قال الخطابى
تحت المتحدد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تعصر عليه باصبعها ثم تغمره غمرا جيدا وتدلكه حتى يخلص ما تشربه من الدم (ثم
تنضحه) اى تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفى نسخة ثم تنضحه (وتصلى فيه) ولابن عساكر ثم تصلى فيه وفى الحديث تعيين الماء
لازالة جميع النجاسات دون غيره من المائعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابى حنيفة وصاحبه ابى يوسف حيث
قالا يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر لحديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شئ من دم الحيض قالت
بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب بانها ارادت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه قليل
دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر
الدهم ورواة هذا الحديث الخمسة مابين مكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والبيوع ابو داود والترمذى
وابن ماجه فى الطهارة وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابى الوقت وابن عساكر يعنى ابن سلام وللاصيلى حدثنا محمد بن سلام ولابى ذر محمد
هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندى (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (ابو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير (قال حدثنا
هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت جاءت فاطمة ابنة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر بنت (ابى حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة قيس بن المطلب وهى قرشية اسدية
(الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض) بضم الهمزة وفتح المثناة اى يستمر بى الدم بعد ايامى المعتادة

ابن ابی ایاس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سلیمان بن مهران (عن ابی وائل) شقیق الکوفی (عن حذیفة) بن الیمان واسم الیمان حسیل بهملتین مصغرا ویقال حسل بکسر ثم سکون العبسی بالموحدة حلیف الانصار صحابی جلیل من السابقین صح فی مسلم عن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعلمه بما کان ومایکون الی ان تقوم الساعة وابوه صحابی ایضا استشهد باحد وقال حذیفة فی اول خلافة علی سنة ست وثلاثین له فی البخاری اثنان وعشرون حدیثا (قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم سباطة) بضم المهملة وتخفیف الموحدة مرمی تراب کناسة (قوم) من الانصار تکون بفناء الدور تنفق الاهلها او السباطة الکناسة نفسها وتکون فی الغالب سهلة لایرتد منها البول علی البائل واضافها الی القوم اضافة اختصاص لاملاک لانها لاتخلو عن النجاسة وفی روایة احمد اتی سباطة قوم فتباعدت منه فادنانی حتی صرت قریبا من عقبیه (فبال) صلی الله علیه وسلم فی الکناسة لدمثها ای سهولتها حال کونه (قائما) بیان للجواز اولانه لم یجد للقعود مکانا فاضطر للقیام اوکان بما بفضه بالهمزة الساکنة والموحدة المکسورة والضاد المعجمة وهو باطن رکبة الشریف جرح او استشفاء من وجع صلبه علی عادة العرب فی ذلک او ان البول قائما احصن للفرج فلعله خشی من البول قاعدا مع قرب من الناس خروج صوت منه فان قلت لو بال علیه الصلاة والسلام فی السباطة من غیر ان یبعد عن الناس ویبعدهم عنه اجیب بانه لعله کان مشغولا باموور المسلمین والنظر فی مصالحهم وطال علیه المجلس حتی لم یمکنه التباعد خشیة الضرر وقد اباح البول قائما جماعة کعمر وابنه وزید بن ثابت وسعید بن المسیب وابن سیرین والنخعی والشعبی واحمد وقال مالک ان کان فی مکان لایطایر علیه منه شئ فلا باس به والا فمکروه وکره للتنزیه عامة العلماء فان قلت فی الترجمة البول قائما وقاعدا ولیس فی الحدیث الا القیام اجیب بان وجه اخذه من الحدیث انه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز لانا مکن (ثم دعا) صلی الله علیه وسلم (بماء فجئته بماء فتوضأ) به وزاد عیسی ابن یونس فیه عن الاعمش ما اخرجه ابن عبد البر فی التمهید بسند صحیح انه فی ذلک کان بالمدینة واستنبط من الحدیث جواز البول بالقرب من الدیار وان مدافعة البول مکروهة: ورواته الخمسة مابین خراسانی وکوفی وفیه التحدیث والعنعنة واخرجه المؤلف ایضا فی الطهارة وکذا مسلم وابوداود والترمذی والنسائی وابن ماجه: (باب البول) ای حکم بول الرجل (عند صاحبه و التستر) ای وبیان حکم تستره (بالحائط) قال فی البول بدل من المضاف الیه وهو کما قدرنا والضمیر فی صاحبه یرجع الی المضاف الیه المقدر وهو الرجل البائل: وبالسند الی المؤلف قال (حدثنا عثمان بن ابی شیبة) لنسبه لجده الاعلی لشهرته به والا فاسم ابیه محمد بن ابراهیم الکوفی المتوفی سنة تسع وثلاثین ومائتین (قال حدثنا جریر) هو ابن عبد الحمید (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابی وائل) شقیق الکوفی (عن حذیفة) ابن الیمان رضی الله عنه (قال اتیتی) بضم المثناة الفوقیة فعل وفاعل ومفعول وجاز کون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال القلوب یجوز فیها ذلک (انا والنبی) بالنصب عطفا علی الضمیر المنصوب علی المفعولیة ای رایت نفسی ورایت النبی وانا للتاکید ولصحة عطف لفظ النبی علی الضمیر المذکور ویجوز رفع النبی عطفا علی انا وکلاهما بفرع الیونینیة (صلی الله علیه وسلم) حال کوننا (نتماشی فاتی سباطة قوم خلف حائط) ای جدار (فقام) صلی الله علیه وسلم (کما یقوم احدکم فبال فانتبذت) بنون فمثناة فوقیة فموحدة فمعجمة ای هبت ناحیته (منه فاشار الی) علیه الصلاة والسلام بیده او براسه (فجئته) فقال یا حذیفة استر فی کما عند الطبرانی من حدیث عصمة بن مالک (فقمت عند عقبه) بالافراد وللاصیلی عقبیه (حتی فرغ) وفی اشارته علیه الصلاة والسلام لحذیفة دلیل علی انه لم یبعد منه بحیث لایراه والمعنی فی ادنائه ایاه مع استحباب الابعاد فی الحاجة ان یکون ستره بینه وبین الناس اذ السباطة انما تکون فی الاغلب المسکونة اوقریبا منها ولاتخلو عمارة وانما انتبذ حذیفة لئلا یسمع شیئا مما یقع فی الحدث فلما بال علیه الصلاة والسلام قائما وامن منه ذلک امره بالقرب منه: ورواة هذا الحدیث الخمسة مابین کوفی ورازی: (باب) حکم (البول عند سباطة قوم) وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بعینین وراءین مهملات (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابی وائل) شقیق (قال کان ابو موسی) عبد الله بن قیس (الاشعری) رضی الله عنه (یشدد فی) الاحتراز من (البول) حتی کان یبول فی قارورة خوفا من ان یصیبه شئ من رشاشه (ویقول ان بنی اسرائیل) نبی یعقوب واسرائیل لقبه لانه لما فاز بدعوة ابیه اسحاق وان اخیه عیصو توعده بالقتل فلحق بخاله بابل او بحران فکان یسیر باللیل ویکمن بالنهار فسمی بذلک اسرائیل (کان) شانهم (اذا اصاب) البول (ثوب احدهم قرضه)

ان النهي للجمع بينهما ولم يقله احد بل البول منهي عنه اراد الغسل منه اولا واجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويوخذ النهي عن الافراد من حديث انجم انتهى يعني كحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول في الماء الراكد وقال القرطبي ابو العباس لا يحسن النصب لانه لا ينصب باضمار ان بعد الفاء وقال ايضا ان الجزم ليس بشيء اذ لو اراد ذلك لقال ثم لا يغتسل لانه اذا ذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة وحينئذ يكون الاصل مشاركة الفعلين في المنهي عنه وتاكيدهما بالنون المشددة فان المحل الذي توارد عليه شيء واحد وهو الماء فعدوله عن ثم لا يغتسل الى ثم يغتسل دليل على انه لم يرد العطف وانما جاء ثم يغتسل على التنبيه على مآل الحال ومعناه انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول وتعقبه الزين العراقي بانه لا يلزم من عطف النهي على النهي ورود التاكيد فيهما معا وهو معروف في العربية قال وفي رواية ابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة فالي باداة النهي ولم يوكده وهذا كله محمول على القليل عند اهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لم يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن التفصيل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه حمل على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة فيه بالفاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالميم بعكس ذلك وكل ذلك مبني على ان الماء يحن بملاقاة النجاسة فان قلت ما وجه دخول الحمن الآخرون في الترجمة وما المناسبة بين اول الحديث وآخره اجيب باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في سوق واحد فحدث بها جميعا وتبعه المؤلف ويحتمل ان يكون هما فعل ذلك وانه سمعهما من ابي هريرة والافليس في الحديث مناسبة للترجمة وتعقب بان البخاري انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن ابي هريرة لا من طريق همام فالاحتمال الثاني ساقط وقال في الفتح الباري والصواب ان البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باتيا مقتضاه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالافراد والجمع والاخبار والسماع واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة (هذا (باب) بالتنوين (اذا القي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على ظهر المصلي قذر) بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل اي شيء نجس (او جيفة) بالرفع عطفا على السابق وهي جثة الميتة المريحة (لم تفسد عليه صلاته) جوابا اذا (وكان) ولابوي ذر والوقت قال وكان (ابن عمر) رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح (اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه) اي القاه عنه (ومضى في صلاته) ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعي واحمد يعيدها وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء (وقال ابن المسيب والشعبي) بفتح الشين عاما مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد متفرقة (اذا صلى المرء (وفي ثوبه دم) لم يعلم وللمستملي والسرخسي كان ابن المسيب والشعبي اذا صلى اي كل واحد منهما وفي ثوبه دم (او جنابة) اي اثرها وهو المني وهو مقيد عند القائل بنجاسته بعدم العلم كالدم (او لغير القبلة) اذا كان باجتهاد ثم اخطأ (او تيمم) عند عدم الماء (وصلى) وللهروي والاصيلي وابن عساكر فصلى (ثم ادرك الماء في وقته) اي بعد ان فرغ (لا يعيد) الصلاة اما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا من اجنبي ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعي واما القبلة فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وقال في الجديد يجب الاعادة واما التيمم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعة واكثر السلف (وبه قال (حدثنا عبدان) بن عثمان (قال اخبرني) بالافراد (ابي) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة وعمرة وتوفي سنة خمس وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود وفي رواية قال عبد الله (قال بلينا) بغير ميم واصله بين اشبعت فتحة النون فصارت الفا وعامله قال في قوله بعد ذلك اذ قال بعضهم لبعض (رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد) بقيته من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين فساق الحديث مختصرا (ح) مهملة لتحويل الاسناد كما مر ولابن عساكر

والكلمة مصدر ان والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر (اذ) بسكون الذال اى حين (طعنت) قال الكرمانى للطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما اريد طعن به احذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوى بان التاء علامة ضمير فان اراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة والاجود ان الاتصال والانفصال وصف للبارز وفى بعض اصول البخارى كما اظطعنت بالالف بعد الذال وهى ههنا المجرد الظرفية او هى بمعنى اذ وقد يتقارضان او لاستحضار صورة الطعن لان الاستحضار يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بما فى معنى المضارع كما فيما نحن فيه (تفجر دما) بفتح الجيم المشددة وقال البرماوى كالكرمانى هو بضم الجيم من الثلاثى وبفتحها مشددة من التفعل قال العينى اشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبنى على مجئ الرواية بهما واصله تتفجر فحذف التاء الاولى تخفيفا (اللون) ولابى ذر واللون (لون الدم) يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله (والعرف عرف) بفتح العين وسكون الراء اى الريح ريح (المسك) لينتشى فى اهل الموقف اظهار الفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد فى المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث فى هذه الترجمة اجيب بان المسك طاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه او ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حكم فى الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة ويتعقب بان الحكم المذكور فى دم الشهيد من امور الآخرة والحكم فى الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس عليها انتهى او ان مراد المؤلف تاكيد مذهبه ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة اخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة عن هذا الاستشكال واكثرها بل كلها متعقب والله اعلم وسيأتى مزيد البحث فى هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزى وبصرى ويمانى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الجهاد وكذا مسلم ﴿(باب الماء الدائم)﴾ بالجر صفة للماء المضاف اليه اى الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلى ولابن عساكر باب البول فى الماء الدائم وللاصيلى لا تبولوا فى الماء الدائم ﴿وبه قال (حدثنا ابو اليمان) بتخفيف الميم الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة) رضى الله عنه (انه سمع) وللاصيلى قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت (رسول الله) ولابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) بكسر الخاء اى المتأخرون فى الدنيا (السابقون) اى المتقدمون فى الآخرة (وبإسناده) اى اسناد هذا الحديث السابق (قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم القليل الغير القلتين فانه ينجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا جاريا كان الماء او راكدا لحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الحديث وعند الحنفية ينجس اذا لم يبلغ الغدير العظيم الذى لا يتحرك احد اطرافه بتحرك احدها وعن احمد رواية صححها فى غير بول الآدمى وعذرة المائعة فانها تنجسان الماء وان كان قلتين فاكثر على المشهور ما لم يكثر اى بحيث لا يمكن نزحه وقوله (الذى لا يجرى) قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانبارى الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ويطلق على البحار والانهار الكبار التى لا ينقطع مائها انها دائمة بمعنى ان ماءها غير منقطع وقد اتفق على انها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذى لا يجرى صفة مخصصة لاحد معنى المشترك وهذا اولى من حمله على التوكيد الذى الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل الذى لا يجرى لكان مجملا لاشتراك الحكم لاشتراك الدائر بين الدائر والدائم فلا يصح الحمل على التاكيد او احترز به عن الذى يجرى بعضه كالبرك (ثم هو يغتسل فيه) او يتوضأ وهو بضم اللام على المشهور فى الرواية وجوز ابن مالك فى توضيحه ضم الجزم عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح بناء لتوكيده بالنون والنصب على اضمار ان اعطاء لثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبى فى المفهم والنووى فى شرح مسلم بانه يقتضى

السرخسي ذكر ابو اهيم النخعي كاكثر الرواة عن الفربري قوان اثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج باسا وهو يدل على انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قصته المشهورة في الزيت وايراد المؤلف لهذا كله يدل على ان عنده ان الماء قليلا كان او كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك ؛ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) ابن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) زاد الاصيلي الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) زاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة) ام المومنين رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون السائل ميمونة (عن فأرة) بهمزة ساكنة (سقطت في سمن) اي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وابي داود الطيالسي والنسائي فماتت كما عند المؤلف في الذبائح (فقال) عليه الصلاة والسلام (القوها) اي ارموا الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) الجميع (وكلوا سمنكم) الباقي ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذائب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به ولا انتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعي والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان مائعا فاستصبحوا به وحرم الحنفية اكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه ؛ ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابية واخرجه المؤلف ايضا في الذبائح وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي ؛ وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا معن) بفتح الميم وسكون العين آخره نون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزايين المعجمتين اولاهما مشددة نسبة لشراء القز المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (قال حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل) يحتمل ان السائل هي ميمونة كما يدل عليه رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني (عن فأرة) بالهمزة الساكنة (سقطت في سمن فقال) عليه الصلاة والسلام (خذوها) اي القاة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) اي المأخوذ وهو الفأرة وما حولها اي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وفيه انه ينجس وان لم يتغير بخلاف الماء والمراد بطرحه ان لا ياكلوه اما الاستصباح فلا باس به كما مر وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة (قال معن) القزاز فيما قاله علي بن المديني باسناده السابق (حدثنا مالك مما لا احصيه) بضم الهمزة اي مما لا اضبطه (يقول عن ابن عباس عن ميمونة) اي فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كما في الموطا من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهلي في الزهريات انه اشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وان رواه القعنبي وغيره في الموطا واسقط شهاب ابن عباس واسقط ميمونة يحيى بن بكير وابو مصعب ولهذا الاختلاف على مالك في اسناده ذكر المؤلف معناه بعد اسناده وسياق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد السابق مع موافقته له في السياق ؛ وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) اي ابن موسى المروزي المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم) بفتح الكاف وسكون اللام (يكلم المسلم) بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل اي كل جرح يجرحه واصله يكلم به فحذف الجار واضيف الفعل توسعا وللقابسي وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم (في سبيل الله) قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المؤلف في الجهاد والله اعلم عن يكلم في سبيله (يكون) اي الكلم (يوم القيامة) وفي رواية الاصيلي وابي ذر تكون بالمثناة الفوقية (هيئته) قال الحافظ ابن حجر اعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة انتهى وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار ان الكلم

العرنيون والعكليون (سرقوا) لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة قاله ابو قلابة استنباطا (وقتلوا الرا
(وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله) اطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس وصا
الحديث وهم بوا محاربين وقوله وكفروا هو من روايته عن قتادة عن انس في المغازي وكذا في روايته وهب عن ايوب في الجهاد في اصل
الحديث فليس قوله وكفروا وحاربوا موقوفا على ابي قلابة نعم ان كان من مقول ايوب فهو مسند وان كان من مقول
المؤلف فهو من تعاليقه وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنا) وللاصي
حدثنا (ابو التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي وابي ذر (عن انس
رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد) المدني (في مرابض الغنم) واست
به على طهارة ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلو عنها فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب باحتمال الصلا
على حائل دون الارض وعورض بانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل اي الصلاة من غير حائل واجيب بانه عليه
الصلاة والسلام صلى في دار انس على حصير كما في الصحيحين ولحديث عائشة الصحيح انه كان يصلي على الخمرة ورواة هذا الحديث الاربع
ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنساي
في العلم (باب) حكم (ما يقع من النجاسات) اي وقوع النجاسات (في السمن والماء وقال الزهري) محمد بن مسل
بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه (لا باس بالماء) اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارة
(ما لم يغيره) بكسر الياء فعل ومفعول والفاعل قوله (طعم) اي من شيء نجس (او ريح او لون) منه فان قلت كيف سا
جعل احد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشيء النجس المخالط للماء اجيب بان المغير في الحقيقة هو
الماء ولكن تغييره لما كان لم يعلم الا من جهة احد اوصافه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب و
مقتضى قول الزهري انه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وتعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور له بان
يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهير به وهو مستبشع ومذهب الشافعي واحمد التفرقة
بالقلتين فما كان دونهما تنجس بملاقاة النجاسة وان لم يظهر فيه تغير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس و
لا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء وانما لم يخرج المؤلف حديث القلتين للاختلاف الواقع في اسناده
لكن ربما ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان مقدار القلتين من الحديث لم يثبت وحينئذ فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدها
توسعا والا فليس ببعيد انه عليه الصلاة والسلام ما خاطب اصحابه الا بما يفهمون وحينئذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في
مقدارها خلاف واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقال الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس الا ان يكون كثيرا وهو الذ
اذا حرك طرفا لم يتحرك الاخر وقال المالكية ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان او
كثيرا فلو تغير الماء الكثير بحيث يسلبه الاسم بطاهر يستغني عنه ضرورة لا فلا (وقال حماد) بتشديد الميم ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة مما وصله
عبد الرزاق في مصنفه (لا باس) اي لا حرج (بريش الميتة) من مأكول وغيره اذا لاقى الماء لانه لا يغيره او انه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية
والمالكية وقال الشافعية نجس (وقال الزهري) محمد بن مسلم (في عظام الموتى نحو الفيل وغيره مما لم يؤكل ادركت ناسا
كثيرين (من سلف العلماء يمتشطون بها) اي بعظام الموتى بان يصنعوا منها مشطا ويستعملوها (ويدهنون) بتشديد الدال
(فيها) اي في عظام الموتى بان يصنعوا منها آنية يجعلون فيها الدهن (لا يرون به باسا) اي حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه
امتشاطا وادهانا وحينئذ فاذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه بناء على القول بعدم نجاسته وهو مذهب ابي حنيفة لانه لا تحله الحياة
عنده ومذهب الشافعي انه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى قال من يحي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وعند مالك انه يطهر
ذكي كغيره مما لم يؤكل اذا ذكي فانه يطهر (وقال محمد بن سيرين وابراهيم النخعي (لا باس بتجارة العاج) ناب الفيل وعظمه مطلقا واستع

والسلام (ان يشربوا) اى بالشرب (من ابوالها والبانها فانطلقوا) فشربوا منها (فلما صحوا) من ذلك الداء وسمنوا ورجعت اليهم الوانهم (قتلوا راعى النبى) وللاصيلى وابن عساكر راعى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسار النوبى وذلك انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات كذا فى طبقات ابن سعد (واستاقوا) من الاستياق اى ساقوا (النعم) سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام وهى الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفى بعض النسخ واستاقوا ابلهم (فجاء الخبر) عنهم (فى اول النهار فبعث) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى اثارهم) اى وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين واميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فادركوا فى ذلك اليوم فاخذوا (فلما ارتفع النهار جئ بهم) الى النبى صلى الله عليه وسلم وهم اسارى (فقطع) عليه الصلاة والسلام (ايديهم) جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبى صلى الله عليه وسلم مجاز ولشهد له ما ثبت فى رواية الاصيلى وابى الوقت والحموى والمستملى والسرخسى فامر بقطع وفى فرع اليونينية فامر فقطع اى امر بالقطع فقطع ايديهم (وارجلهم) اى من خلاف كما فى آية المائدة المنزلة فى القضية كما رواه ابن جرير وحاتم وغيرهما (وسمرت اعينهم) بضم السين قال المنذرى وتخفيف الميم اى كحلت بالمسامير المحماة قال وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمرت اى فقئت اى كرواية مسلم سملت باللام مبنيا للمفعول اى فقئت اعينهم فيكونان بمعنى لقرب مخرج الراء واللام وعند المؤلف من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعى عن يحيى كلاهما عن ابى قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعى وليس من المثلة المنهى عنها (والقوا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فى الحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء فى ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كانها احرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية (يستسقون) بفتح اوله اى يطلبون السقى (فلا يسقون) بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعى حتى ماتوا وفى الطب من رواية الس فرأيت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابى عوانة يكدم الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقى مع كون الاجماع على سقى من حضرته اذا استسقى اما لانه ليس بامره صلى الله عليه وسلم واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففى مسلم والترمذى انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصا فى بول الابل وقياسا فى سائر ما كول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخرى والرويانى من الشافعية وهو قول الشعبى وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين والثورى واحتج له ابن المنذر بان ترك اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم فى اسواقهم واستعمال ابوال الابل فى ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها واجيب بان المختلف فيه لا يجب بكاره فلا يدل ترك الكاره على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعى وابو حنيفة والجمهور الى ان الابوال كلها نجسة الا ما عفى عنه وحملوا ما فى الحديث على التداوى فليس فيه دليل على الا باحة فى غير حال الضرورة وحديث ام سليم المروى عند ابى داود ان الله لم يجعل شفاء امتى فيما حرم عليها يحمل على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى الخمر انها ليست بدواء انها داء فى جواب من سأل عن التداوى بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيرها من النجاسات ان الحد ثبت باستعماله فى حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان فى ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت نفى الدواء عنه وظاهر قول المؤلف فى الترجمة ابوال الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية الا انهم استثنوا بول الادمى وروثه وتعقب بان القصة فى ابوال الماكول ولا سبوغ فيما ما كول على الماكول لظهور الفرق: وبقية مباحث الحديث تاتى ان شاء الله تعالى: ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة واخرج المؤلف هنا وفى المحاربين والجهاد والتفسير والمغازى والديات ومسلم فى الحدود والوضوء والطهارة والنسائى فى المحاربة (قال ابو قلابة) عبد الله (فهؤلاء)

وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا اقام به وهي للغنم كالمعاطن للابل ومرابض الغنم كبروك الابل وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام (وصله ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة له (في دار البريد) بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزله الرسل اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى اميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا (والسرقين) معطوف على البعر والسابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء وبالقاف ويقال السرجين بالجيم روث الدواب معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح (والبرية) بفتح الموحدة وتشديد الراء اى الصحراء (الى جنبه) الضمير لابي موسى والجملة حالية (فقال) ابو موسى (ههنا وثم) بفتح المثلثة اى ذاك والبرية (سوا في جواز الصلاة فيه لان ما فيها من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية ابي نعيم الموصولة صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث وبين فقلنا نصلي ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء واراد المؤلف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة بول ما يؤكل لحمه لكنه لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حائل بينه وبين ذلك وأجيب بان الاصل عدمه فالاولى ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن ايوب) السختياني البصري (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله (عن انس) وللاصيلي ابن مالك (قال قدم اناس) بهمزة مضمومة وللكشميهني والسرخسي والاصيلي ناس بغير همز على رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب (او) من (عرينة) بالعين والراء المهملتين مصغرا حيّ من بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني ترديد من انس وقال الداودي شك من الراوي وللمؤلف في الجهاد عن وهب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما عند المؤلف في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية اجيب باحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم وقد كان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحاق بعد قدوم وكانت في جمادى الاولى سنة ست وذكرها المؤلف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمؤلف في المحاربين انهم كانوا في بضع قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل (فاجتووا المدينة) بالجيم وواوين اى اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول وكرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم اولم يوافقهم طعامها وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله اوناوا طعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قد صحوا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا امن السقم اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو ووهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة (فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح) بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص اى امرهم ان يلحقوها وعند المصنف في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه وعند ابي عوانة انهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمؤلف من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اى اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ابن سعد عن قتادة صلى الله عليه وسلم كان خمس عشرة وعند ابي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عين جلى ستة اميال من المدينة (و) امرهم عليه الصلاة

فرك المذكور في الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه فيها كعادته او كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق له ذلك او لم يجده على شرطه واما حكم
ما يصيب من رطوبة فرج المراة فلان المني يختلط بها عند الجماع او اكتفى بما سيجيء ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ورقي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح و
النسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي
المعجمة يعني ابن زريع كما في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري كما نقله الغساني في كتاب تقييد المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذي وصححه المزي
وهو ابن هارون كما رواه الاسماعيلي من طريق الدورقي واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي والعيني وليس هذا الاختلاف موثرا في الحديث لان
كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف (قال حدثنا عمرو) بفتح العين يعني ابن ميمون كما في رواية ابي ذر عن المستملي ابن مهران
(عن سليمان) هو ابن يسار كما لابوي ذر والوقت والاصيلي (قال سمعت عائشة) رضي الله عنها (ح) اشارة الى التحويل
(وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد بكسر الزاي ومثناة تحتية البصري (قال حدثنا عمرو
بن ميمون) بفتح العين اي ابن مهران السابق (عن سليمان بن يسار) السابق (قال سألت عائشة) رضي الله عنها وفي السابق
سمعت وكذا هو في مسلم والسماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال السماع ومن ثم ذكرهما ليدل على صحتهما وتصريحه بالسماع هنا يرد على البزار حيث قال
ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة (عن) الحكم في (المني يصيب الثوب) هل يشرع غسله او فركه (فقالت) عائشة رضي الله عنها
(كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه) هو (بقع
الماء) بالرفع خبر مبتدأ محذوف كانه قيل ما الاثر الذي في ثوبه فقالت هو بقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية
ولفظة كنت وان اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين
كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسؤال هذا (باب) بالتنوين
(اذا غسل الجنابة او غيره) نحو دم الحيض وغيره من النجاسة العينية (فلم يذهب اثره) اي اثر ذلك الشيء المغسول يضر اذا كان سهل
الزوال اما اذا عسر ازالة لون او ريح فيطهر كما صححه في الروضة والاظهر انه يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولا خلاف كما
في المجموع ان بقاء الطعم وحده يضر لسهولة ازالته غالبا ولان بقاءه يدل على بقاء العين والفاء في فلم يذهب للعطف وبه قال (حدثنا
موسى) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بن اسمعيل ولابي ذر المنقري اي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر
بطن من تميم التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا عمرو بن ميمون) بفتح العين (قال سألت سليمان
بن يسار) بالمثناة والمهملة الخفيفة اي قلت له ما تقول (في الثوب) الذي (تصيبه الجنابة) او في بمعنى عن اي سالته
عن الثوب وللكشميهني وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار اي يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة (قال قالت عائشة) رضي الله عنها
(كنت اغسله) اي اثر الجنابة او المني (من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتذكير الضمير على التفسير بالمني او اثر الجنابة
(ثم يخرج) عليه الصلاة والسلام من الحجرة (الى الصلاة) في المسجد (واثر الغسل فيه) اي في ثوبه (بقع الماء)
بدل من قوله اثر الغسل ولم يذكر في الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل ان يكون قاس ذلك على سابقه وبه قال (حدثنا عمرو
بن خالد) بفتح العين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران) بفتح العين
وكسر ميم مهران مع عدم صرفه (عن سليمان بن يسار) السابق (عن عائشة) رضي الله عنها (انها كانت تغسل
المني من ثوب النبي) ولابن عساكر من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (ثم اراه) بفتح الهمزة
اي ابصر الثوب (فيه) اي الاثر الدال عليه قوله تغسل المني اي ارى اثر الغسل في الثوب (بقعة او بقعا) وفي بعض النسخ
ثم ارى بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير المجرور في قوله فيه للثوب اي ارى في الثوب بقعة فالنصب على المفعولية
وقوله بقعة او بقعا من قول عائشة او شك من سليمان او غيره من رواته (باب) حكم (ابوال الابل والدواب) جمع دابة
وهي لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا للذي الاربع فقط (و) حكم ابوال (الغنم و) حكم (مرابضها) بفتح الميم وكسر الموحدة

اذا الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه (فلما اطهر) لدوامه والسين في استحاض للتحول الا دم الحيض تحول الى غيره وهو دم الاستحاضة كما في استجر الطين وبنى الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المرأة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المرأة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والاخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة الشيطان بنى للمفعول وتاكيدها بان لتحقيق القضية لندرة وقوعها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم متردد ومنكر (افادع) اى اترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اى ايكون لى حكم الحائض فاترك (الصلاة) او ان الاستفهام ليس بافيا بل للتقرير فزالت صدريتها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تدعى الصلاة (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) اى دم عرق وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة (وليس بحيض) لانه يخرج من قعر الرحم (فاذا اقبلت حيضتك) بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التى تستثفر بها المرأة والحالة او الفتح خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابى ورده القاضى عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض وهو الذى فى فرع اليونينية (فدعى الصلاة) اى اتركيها (واذا ادبرت) اى انقطعت (فاغسلى عنك الدم) اى واغتسلى لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من ادلة اخرى تاتى ان شاء الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها فى معرفة ذلك (ثم صلى) اول صلاة تدركينها وقال مالك فى رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام على عادتها (قال) هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن ابى معاوية عن هشام (وقال ابى) عروة بن الزبير (ثم توضئى) بصيغة الامر (لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت) اى وقت اقبال الحيض وكان ذلك مكسورة كما فى فرع اليونينية وصحح عليه وبقية مباحث الحديث تاتى فى كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه مستوفاة فى كتب الفقه اشير لشئ منها فى محله ان شاء الله تعالى بعون الله ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الطهارة وكذا الترمذى والنسائى وابوداود ؛ (باب غسل المنى وفركه) من الثوب حتى يذهب اثره (وغسل ما يصيب) الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة (من) فرج (المرأة) عند مخالطته اياها ؛ وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة المروزى (قال اخبرنا عبد الله) اى ابن المبارك كما لابوى الوقت وذر (قال اخبرنا عمر وبن ميمون) بفتح العين وفى نسخة ابن مهران بدل ابن ميمون (الجزرى) بالزاى المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة (عن سليمان بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة ام المومنين فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنت اغسل الجنابة) اى اثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل وعبرت بها عن ذلك مجازا والمراد المنى من باب تسمية الشئ باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها او اطلقت على المنى اسم الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف وبالمجاز (من ثوب النبى) ولابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى) المسجد لاجل الصلاة (وان بقع) بضم الموحدة وفتح القاف وآخره عين مهملة جمع بقعة اى موضع يخالف لونه ما يليه اى اثر الماء (فى ثوبه) الشريف عليه الصلاة والسلام لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتبدل بها ولابن ماجة وأنا ارى اثر الغسل فيه اى لم يجف فيسلم حديث عائشة كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلى ويجمع بينه وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الامام الشافعى واحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب او غسله لنجاسة المرأة او لاختلاط رطوبة الفرج على القول بنجاسته وحمل الحفيفة الغسل على الرطب والفرك على اليابس ؛ لنا ما فى رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل فى الحالين وايضا لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه والحفيفة لا يكتفون فيها لا يبقى عنه من الدم بالفرك واجيب بانه لروايات تقتضى جواز الفرك فى الدم ونحوه واغا جاز فى اليابس المنى على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما فى هذه المسالة ان مذهب الشافعى واحمد طهارة المنى وقال ابو حنيفة ومالك رضى الله عنهما نجس الا ان ابا حنيفة يكتفى فى تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وصحح النووى طهارة منى غير الكلب والخنزير ونوع احدهما ولم يذكر المؤلف حديث

اى قطعه وللاسماعيلى قرضه بالمقراض ولمسلم اذا اصاب جلد احدهم اى الذى يلبسه او جلد نفسه على ظاهره ويؤيده رواية ابى داود اذا اصاب جلد احدهم لكن رواية المؤلف صريحة فى الثياب فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى (فقال حذيفة) بن اليمان (ليته) اى ابا موسى الاشعرى (امسك) نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد (اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما) فلم يتكلف البول فى القارورة واستدل به مالك على الرخصة فى مثل رؤس الابر من البول نعم يقول بغسلها استحبابا وابو حنيفة يسهل فيها كيسير كل النجاسات وعند الشافعى يغسلها وجوبا وفى الاستدلال على الرخصة المذكورة ببوله عليه السلام قائما نظر لانه عليه الصلاة والسلام فى تلك الحالة لم يصل اليه منه شئ قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذى يليه من السباطة عاليا فامن من ان يرتد عليه شئ من بوله او كانت السباطة رخوة لا يرتد الى البائل شئ من بوله ؛ ورواة هذا الحديث الستة ما بين شامى ومصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة (باب) حكم (غسل الدم) بفتح النين اى دم الحيض ؛ وبه (قال حدثنا محمد بن المثنى) بفتح النون المعروف بالزمن (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (قال حدثتنى فاطمة) اى زوجته بنت المنذر بن الزبير (عن) ذات النطاقين (اسماء) بنت ابى بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر فى حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا كما قاله ابن اسحاق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب عن اسماء واخذته اسماء عن ابيها وهى اخر المهاجرات وفاة توفيت فى جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها فى البخارى ستة عشر حديثا رضى الله عنها (قالت جاءت امرأة النبى) وللاربعة الى النبى (صلى الله عليه وسلم) والمرأة هى اسماء كما وقع فى رواية الامام الشافعى باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا يبعد ان يبهم الراوى اسم نفسه (فقالت ارايت) يا رسول الله (احدانا تحيض) حال كونها (فى الثوب) ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللمؤلف من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة واطلقت الرؤية وارادت الاخبار لانها سببه اى اخبرنى والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب (كيف تصنع به (قال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلى فقال (تحته) بضم الحاء اى تفركه (ثم تقرصه بالماء) بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين اى تفرك الثوب وتقلعه بدلكه باطراف اصابعها او بظفرها مع صب الماء عليه وفى رواية تقرصه بتشديد الراء المكسورة قال ابو عبيد معنى التشديد تقطعه (وتنضحه) بفتح الاول والثالث لا بكسره اى تغسله بان تصب عليه الماء قليلا قليلا قال الخطابى تحت المتجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعها ثم تغمره غمرا جيدا وتدلكه حتى يخل ما تشربه من الدم (ثم تنضحه) اى تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفى نسخة ثم تنضحه (وتصلى فيه) ولابن عساكر ثم تصلى فيه وفى الحديث تعيين الماء لازالة جميع النجاسات دون غيره من المائعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابى حنيفة وصاحبه ابى يوسف حيث قالا بجواز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر لحديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شئ من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب بانها ارادت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم ؛ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والبيوع وابو داود والترمذى وابن ماجه فى الطهارة ؛ وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابى الوقت وابن عساكر يعنى ابن سلام وللاصيلى حدثنا محمد بن سلام ولابى ذر محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندى (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (ابو معاوية) محمد ابن خازم بمعجمتين الضرير (قال حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت جاءت فاطمة ابنة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بنت (ابى حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة قيس بن المطلب وهى قرشية اسدية (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض) بضم الهمزة وفتح المثناة اى يستمر بى الدم بعد ايامى المعتادة

ابن ابی ایاس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سلیمان بن مهران (عن ابی وائل) شقیق الکوفی (عن حذیفة) بن الیمان واسم الیمان حسیل بمهملتین مصغرا ویقال حسل بکسر ثم سکون العبسی بالموحدة حلیف الانصار صحابی جلیل من السابقین صح فی مسلم عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعلمه بما کان وما یکون الی ان تقوم الساعة وابوه صحابی ایضا استشهد باحد ومات حذیفة فی اول خلافة علی سنة ست وثلاثین له فی البخاری اثنان وعشرون حدیثا (قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم سباطة) بضم المهملة وتخفیف الموحدة مرمی تراب کناسة (قوم) من الانصار تکون بفناء الدور مرتفقا لاهلها او السباطة الکناسة نفسها وتکون فی الغالب سهلة لا یرتد منها البول علی البائل واضافتها الی القوم اضافة اختصاص لا ملک لانها لا تخلو عن النجاسة وفی روایة احمد اتی سباطة قوم فتباعدت منه فادنانی حتی صرت قریبا من عقبیه (فبال) صلی الله علیه وسلم فی الکناسة لدمثها ای سهولتها حال کونه (قائما) بیان للجواز او لانه لم یجد للقعود مکانا فاضطر للقیام او کان بمأبضه بالهمزة الساکنة والموحدة المکسورة والضاد المعجمة وهو باطن رکبته الشریفة جرح او استشفاء من وجع صلبه علی عادة العرب فی ذلک او ان البول قائما احصن للفرج فلعله خشی من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه فان قلت لم بال علیه الصلاة والسلام فی السباطة من غیر ان یبعد عن الناس او یبعدهم عنه اجیب بانه لعله کان مشغولا بامور المسلمین والنظر فی مصالحهم وطال علیه المجلس حتی لم یمکنه التباعد خشیة الضرر وقد اباح البول قائما جماعة کعمر وابنه وزید بن ثابت وسعید بن المسیب وابن سیرین والنخعی والشعبی واحمد وقال مالک ان کان فی مکان لا یتطایر علیه منه شیء فلا باس به والا فمکروه وکرهه للتنزیه عامة العلماء فان قلت فی الترجمة البول قائما وقاعدا ولیس فی الحدیث الا القیام اجیب بان وجه اخذه من الحدیث انه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز لانه امکن (ثم دعا) صلی الله علیه وسلم (بماء فجئته بماء فتوضأ) به وزاد عیسی ابن یونس فیه عن الاعمش ما اخرجه ابن عبد البر فی التمهید بسند صحیح ان ذلک کان بالمدینة واستنبط من الحدیث جواز البول بالقرب من الدیار وان مدافعة البول مکروهة ؛ ورواته الخمسة ما بین خراسانی وکوفی وفیه التحدیث والعنعنة واخرجه المؤلف ایضا فی الطهارة وکذا مسلم وابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه ؛ (باب البول) ای حکم بول الرجل (عند صاحبه والتستر) ای وبیان حکم تستره (بالحائط) قال فی البول بدل من المضاف الیه وهو کما قدرنا والضمیر فی صاحبه یرجع الی المضاف الیه المقدر وهو الرجل البائل ؛ وبالسند الی المؤلف قال (حدثنا عثمان بن ابی شیبة) نسبه لجده الاعلی لشهرته به والا فاسم ابیه محمد بن ابراهیم الکوفی المتوفی سنة تسع وثلاثین ومائتین (قال حدثنا جریر) هو ابن عبد الحمید (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابی وائل) شقیق الکوفی (عن حذیفة) ابن الیمان رضی الله عنه (قال رأیتنی) بضم المثناة الفوقیة فعل وفاعل ومفعول وجاز کون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال القلوب یجوز فیها ذلک (أنا والنبی) بالنصب عطفا علی الضمیر المنصوب علی المفعولیة ای رایت نفسی ورایت النبی وانا للتاکید ولصحة عطف لفظ النبی علی الضمیر المذکور ویجوز رفع النبی عطفا علی انا وکلاهما بفرع الیونینیة (صلی الله علیه وسلم) حال کوننا (نتماشی فاتی سباطة قوم خلف حائط) ای جدار (فقام) صلی الله علیه وسلم (کما یقوم احدکم فبال فانتبذت) بنون فمثناة فوقیة فموحدة فمعجمة ای ذهبت ناحیة (منه فاشار الی) علیه الصلاة والسلام بیده او براسه (فجئته) فقال یا حذیفة استرنی کما عند الطبرانی من حدیث عصمة بن مالک (فقمت عند عقبه) بالافراد وللاصیلی عقبیه (حتی فرغ) وفی اشارته علیه الصلاة والسلام لحذیفة دلیل علی انه لم یبعد منه بحیث لا یراه والمعنی فی ادنائه ایاه مع استحباب الابعاد فی الحاجة ان یکون سترا بینه وبین الناس اذ السباطة انما تکون فی الافنیة المسکونة او قریبا منها ولا تکاد تخلو عن مار وانما انتبذ حذیفة لئلا یسمع شیئا مما یقع فی الحدث فلما بال علیه الصلاة والسلام قائما وامن منه ذلک امره بالقرب منه ؛ ورواة هذا الحدیث الخمسة ما بین کوفی ورازی ؛ (باب) حکم (البول عند سباطة قوم) وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بعینین وراءین مهملات (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابی وائل) شقیق (قال کان ابو موسی) عبد الله بن قیس (الاشعری) رضی الله عنه (یشدد فی) الاحتراز من (البول) حتی کان یبول فی قارورة خوفا من ان یصیبه شیء من رشاشه (ویقول ان بنی اسرائیل) بنی یعقوب واسرائیل لقبه لانه لما فاز بدعوة ابیه اسحاق دون اخیه عیصو توعده بالقتل فلحق بخاله ببابل او بحران فکان یسیر باللیل ویمکن بالنهار فسمی لذلک اسرائیل (کان) شانهم (اذا اصاب) البول (ثوب احدهم قرضه)

عنه كما فى الاوسط للطبرانى (فبال على ثوبه) اى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فاتبعه اياه) بقطع همزة فاتبعه واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة اى اتبع النبى صلى الله عليه وسلم البول الذى على الثوب الماء بصب عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الآتى قريبا ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة وشمل قوله كانت لم يأكل غير اللبن لبن الادمى وغيره وهو متجه كما فى المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره واما قول الزركشى لو شرب لبنا نجسا او متنجسا فينبغى وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسته انفحتها وكذا الجلالة فانه مردود بان استحالة ما فى الجوف تغير حكمه الذى كان بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدى ارتضع كلبة او نحوها فنبت لحمه على لبنها وبعدم تنجيس المخرج فيما لو اكل لحم كلب او ان وجب تنجيس الفم وما قاس عليه لم يذكره الائمة كما اعترف هو به فى اثناء كلامه وهو ممنوع لان لا نفحة لابن جامد لو يخرج من الجوف كما ذكره الامام والرويانى وغيرهما فهى مستحيلة فى الجوف وقد عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهر ان كما صححه النووى كالجمهور ونقله الرافعى عنهم وان صحح فى المحرر خلافه قاله فى شرح التنقيح: وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه النسائى فى الطهارة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول (ابن عتبة) بن مسعود رضى الله عنه (عن ام قيس) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الدمياطى فى تجريده فى الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم وبالذال المعجمة وعند السهيلى آمنة (بنت) ولابى الوقت والاصيلى ابنة (محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وهى اخت عكاشة بن محصن وهى من السابقات المعمرات ولها فى البخارى حديثان (انها اتت بابن لها) ذكر (صغير) بالجر صفة ابن كقوله (لم يأكل الطعام) لعدم قدرته على مضغه ودفعه لعدم تمرنه الى (رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره) بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم (فبال على ثوبه) اى ثوب النبى صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فنضحه) اى رشه بماء عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله (ولم يغسله) لانه لم يبلغ الاسالة وقد ادعى الاصيلى ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والفاآت الاربعة فى قوله فاجلسه فبال فدعا بماء فنضحه للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم يأكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو للذكر لها ولا بد فى بولها من الغسل على الاصل وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف بمحل الصبى اكثر فخفف فى بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ولان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن ومثلها الخنثى كما جزم به فى المجموع ونقله فى الروضة عن البغوى واقره قوله لم يأكل الطعام انه لا يمنع النضح تخنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح ومن قال بالفرق على بن ابى طالب وعطاء بن ابى رباح والحسن واحمد بن حنبل وابن راهويه وابن وهب من المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سواء اكلا الطعام ام لا واستدل لهما بانه عليه الصلاة والسلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام فى المذى فلينضح فوجب رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به فى مسلم والقصة واحدة كما لراوى والحديث اسماء فى غسل الدم والنضحة وقد ورد الرش واريد به الغسل كما فى حديث ابن عباس فى الصحيح لما حكى الوضوء النبوى اخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتأولوا قوله ولم يغسله اى غسلا مبالغا فيه بالعرك كما تغسل النجاسة واجيب بان النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة ففى الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابى والمنتخب للهراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادى النضح الرش والاسلم انه فى حديث المقداد واسماء بمعنى الغسل ولئن سلمناه فدليل خارجى استدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبى وبه قال احمد واسحاق وابو نور وحكى عن مالك والاوزاعى واما حكايته عن الشافعى فجزم النووى بانها باطلة قطعا: ورواة هذا الحديث الخمسة عابدون تنيسى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة (باب) بيان حكم (البول) حال كون البائل (قائما) حال كونه (قاعدا): وبه قال (حدثنا آدم)

حال كونكم (ميسرين ولم تبعثوا) حال كونكم (معسرين) الذ السابق نفي ضده تنبيها على المبالغة في اليسر واسند البعث الى الصحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تضعيف وجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا معسرين: ورواة الخمسة ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والصنعة واما قوله اخبرني عبيد الله فرواه كذلك اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال في الفتح فالظاهر ان الروايتين صحيحتان: وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي (قال اخبرنا عبد الله بن المبارك) (قال اخبرنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) اخرجه البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء وفي بعض الاصول هنا علامة التحويل من سند الى سند آخر وفي فرع اليونينية بدلها (باب) بالتنوين (يهريق الماء على البول) بفتح الهاء وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي والهروي وابن عساكر (وحدثنا) بواو العطف على قوله حدثنا عبدان قال في الفتح وسقطت من رواية كريمة وفي الفرع ثبوتها للاصيلي وابن عساكر (خالد) هو ابن مخلد كما للاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام (قال وحدثنا) وللاصيلي وابي الوقت قال حدثنا (سليمان) بن بلال (عن يحيى ابن سعيد) الانصاري انه (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد) اي في قطعة من ارضه (فزجره الناس) على ذلك وهذا يدل على ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم (فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم) عن زجره للمصلحة الراجحة وهي دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما (فلما قضى) الاعرابي (بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء) بفتح الذال المعجمة الدلو المملوءة ماء او العظيمة (فاهريق) بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وضمها كذا في اليونينية ولابي ذر فهريق بضم الهاء (عليه) اي على البول وهذا يدل على ان الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء لا الجفاف بالريح او الشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو لانه لم يوجد المزيل وبهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية غير زفر منهم اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام زكاة الارض يبسها ولا دلالة هنا على نفي غير الماء لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث انتهى وفي الحديث ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب لابد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لو يصبه البول ما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب تنجيسا وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها والله اعلم (باب) حكم (بول الصبيان) بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا يقال في الضم الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية قال واصل الصبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر فان الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه عبارة الصبي من لم يفطم وجمعه اصبية واصب وصبوة وصبية وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة انتهى وهو يرد على العيني كما ترى + وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (انها قالت اتى) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين قالت اتى (رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي) وهو الذي لم يأكل او لم يشرف غير اللبن يتغذى وهو ابن ام قيس المذكورة بعد والحسن بن علي رضي الله عنهما او اخوه الحسين رضي الله

وقارة عن طاوس (قال ابن المثنى) وللاصيلى وابن عساكر قال محمد بن المثنى (وحدثنا) بواو العطف على قوله حدثنا محمد بن حازم (وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله) صرح بسماع الاعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المؤلف هذا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم هذا في مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وابى معاوية جميعا عن الاعمش وعبر هنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثنى فان قال احط رتبة: (باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس) بالجر عطفا على المضاف اليه اى وترك الناس (الاعرابى) الذى قدم المدينة ودخل المسجد النبوى وبال فيه فلم يتعرض له احد باشارته صلى الله عليه وسلم (حتى فرغ من بوله فى المسجد) النبوى واللام فى الاعرابى للعهد الذهنى والاعرابى واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كان او عجما: وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى البصرى ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن اسمعيل (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة (قال اخبرنا) ولابن عساكر والاصيلى حدثنا (اسحق) بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى (عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى) اى ابصر (اعرابيا يبول) اى بائلا (فى المسجد) فزجره الناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه) اى اتركوا الاعرابى وهو لاقرع بن حابس فيما حكاه ابو بكر التاريخى او ذو الخويصرة اليمانى فيما نقل عن ابى الحسن بن فارس فتركوه خوفا من مفسدة تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد او يقطعه فيتضرر به (حتى اذا فرغ) اى من بوله كما للاصيلى وهذا من كلام انس وحتى للغاية اى فتركوه الى ان فرغ منه فلما فرغ (دعا) النبى صلى الله عليه وسلم (بماء) اى طلبه (فصب عليه) اى امر بصبه عليه للاصيلى فصب بحذف ضمير المفعول واستدل به على ان الارض اذا تنجست تطهر بصب الماء عليها اى قدر ما يغمرها حتى تستهلك فيه وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد واسكان اللام يصب عليها من الماء سبعة امثاله ونقل ذلك عن الشافعى رضى الله عنه من غير تقييد بصلابة قيل ولعله اخذه من نسبة بول الاعرابى فى الحديث الآتى قريبا ان شاء الله تعالى الى الذنوب المصبوب عليه وان كانت الارض رخوة تحفر الى ما وصلت اليه النداوة وينقل التراب بناء على ان الضالة نجسة لحديث ابى داود عن عبد الله بن معقل رضى الله عنه خذ واما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء وهذا قول اصحاب ابى حنيفة رضى الله عنهم وعن ابى حنيفة رضى الله عنه لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذى وصلت اليه النداوة وينقل التراب وقيل يشترط فى تطهير الارض ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر هو الاول لحديث الباب ولحقه اذ لو يأمر عليه الصلاة والسلام فيهما بقلع التراب واما الحديث السابق الدال على قلعه فضعيف لان اسناده غير متصل لان ابن معقل لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم وفى الحديث ايضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استئلافه وبقيته مما يستفاد من الحديث تأتى قريبا ان شاء الله سبحانه وتعالى ورواته الاربعة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الباب التالى وفى الادب ومسلم فى الطهارة والترمذى والنسائى وابو داود وابن ماجه والله اعلم: (باب) حكم (صب الماء على البول فى المسجد) النبوى وغيره من سائر المساجد: وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الابن وتكبير الاب (ابن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود) رضى الله عنه (ان اباهريرة) رضى الله عنه (قال قام اعرابى فبال) اى شرع فى البول (فى المسجد) النبوى ولابى ذر فى المسجد فبال (فتناوله الناس) بالسنتهم لا بايديهم وفى رواية انس الآتية فزجره الناس ولمسلم نقال الصحابة مهمه وللبيهقى من طريق عبدان شيخ المؤلف فصاح الناس به ولكذا للنسائى من طريق ابن المبارك (فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم دعوه) يبول اذ الدارقطنى فى رواية له عسى ان يكون من اهل الجنة (وهريقوا) وعند فى الادب اهريقوا (على بوله سجلا من ماء) بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملأى ماء لا فارغا او الدلو الواسعة لا ذنوبا من ماء) بفتح الذال المعجمة الدلو الملأى لا فارغا او العظيمة وحينئذ فهى المرادفة للسجل من الراوى والا فهو للتخيير (فانما بعثتم

المشاة (من بوله ولم يذكر سوى بول الناس) اخذ المؤلف هذا من اضافة البول اليه وحينئذ فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا القول ينجاست البول خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان نعم للقائلين بعموم النجاسة فيه دلائل اخر كالقائلين بطهارة بول المأكول واللام في قوله لصاحب للتعليل او بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى للذين امنوا لو كان خيرا الاية ؛ وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت اخبرنا (اسماعيل بن ابراهيم) هو بن علية والبن هو اخا يعقوب (قال حدثني) بالافراد (روح بن القاسم) بفتح الراء على المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ مردود التميمي العنبري من ثقات البصريين (قال حدثني) بالافراد ايضا (عطاء بن ابي ميمونة) ابو معاذ البصري مولى انس (عن انس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال كان النبي) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذا تبرز) بتشديد الراء اي خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس (لحاجته) اي لاجلها (اتيته بماء يغسل به) ذكره المقدسي بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره او للاستحياء عن ذكره ولابي ذر فيغتسل بمثناة فوقية بين الغين والسين ولابن عساكر فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل تغسلا من التكلف والتشديد في الام وقد استدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو اعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل ؛ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم وابو داود والنسائي في الطهارة والله اعلم ؛ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة ؛ وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري (قال حدثنا محمد بن خازم) بالخاء المعجمة والزاي ابو معاوية الضرير الكوفي احفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (قال حدثنا الاعمش) سليمان ابن مهران الكوفي الاسدي (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان) اسند العذاب الى القبرين من باب ذكر المحل وارادة الحال (وما يعذبان في كبير) يشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا في المعصية (اما احدهما فكان لا يستتر من البول) من الاستتار وهو بمعنى التنزه منه المروي في مسلم وسنن ابي داود ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة من الاستبراء (واما الآخر) من المقبورين (فكان يمشي بالنميمة) بقصد الافساد فاما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد كان كما اشير اليه فيما سبق (ثم اخذ) صلى الله عليه وسلم (جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز) وفي رواية وكيع في الادب المفرد فغرس بالسين وهو بمعنى واحد (في كل قبر واحدة قالوا) اي الصحابة رضي الله عنهم (يا رسول الله لم فعلت) زاد ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي (قال) عليه الصلاة والسلام (لعله يخفف) بفتح الفاء الاولى المشددة (عنهما) العذاب (ما لم ييبسا) بالتذكير والتانيث كما مر ؛ ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لانه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه مسلم وباقي الائمة الستة كما المؤلف من طريق اخرى واخرجه ابو داود والنسائي من الوجه الاول وانتقد الدارقطني على المؤلف اسقاط طاوس من السند الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة انتهى واجيب بان مجاهدا غير مدلس وسماعه عن ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا فالحاصل ان اخراج المؤلف له من هذين الطريقين صحيح لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس

من الاستبراء اى لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه ما عذب الا لاستخفافه بغسله وعدم التحرز منه دال على ان
من ترك البول فى مخرجه ولم يستنج منه حقيق بالعذاب (وكان الآخر يمشي بالنميمة) فعيلة من لغو الحديث تنمية اذا نقله عن
المتكلم به الى غيره وهى حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كونها كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة
وذكرها كبيرة بلا شك والمشى بالنميمة من السعى بالفساد وهو من اقبح القبائح ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بأن الاصرار
عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لا سيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع فى حديث ابى بكرة
عند الامام احمد والطبرانى باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان فى كبير وبلى وما يعذبان الا فى الغيبة والبول بادئة الحصر وهى تنفى كونها
كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلاء بن العطار وقال
لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب عنهما ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر فى تخصيص البول
والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الآخرة وفيه نموذج ما يقع فى القيمة من العقاب والثواب: والمعاصى التى يعاقب عليها
يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده واول ما يقضى فيه من حقوق الله عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء واما البرزخ فيقضى
فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والجنث ومقدمة الدماء النميمة فبدئ فى البرزخ
بالعقاب عليهما (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بجريدة) من جريد النخل وهى التى ليس عليها ورق فاتى بها (فكسرها كسرتين)
بكسر الكاف تثنية كسرة وهى القطعة من الشئ المكسور وقد تبين من رواية الاعمش الآتية ان شاء الله تعالى انها كانت نصفا وفى رواية
جرير عنه باثنتين (فوضع) النبى صلى الله عليه وسلم (على كل قبر منهما كسرة) وفى الرواية الآتية فحزوه وهو يستلزم الوضع دون العكس
(فقيل له يا رسول الله) ولابن عساكر فقيل يا رسول الله (لم فعلت هذا) لم يعين السائل من الصحابة (قال صلى الله عليه
وسلم لعله ان يخفف) بضم اوله وفتح الفاء اى العذاب وهاء لعله ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها فى حكم جملة
لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل ان تكون الهاء مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوى الاحتمال الثانى
حذف ان فى الرواية الآتية حيث قال لعله يخفف (عنهما) اى المعذبين (ما لم ييبسا) بالمثناة الفوقية بالتانيث باعتبار عود
الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر وهى لغة شاذة وفى رواية الكشميهنى الا ان ييبسا بحرف الاستثناء
والمستملى الى ان ييبسا بالى التى للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين هما العودان وما
مصدرية زمانية اى مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل تأقيته بالوحى كما قاله المازرى لكن تعقبه القرطبى بانه لو كان بالوحى
لما اتى بحرف الترجى واجيب بان لعل هنا للتعليل اوانه يشفع لهما فى التخفيف هذه المدة كما صرح به فى حديث جابر على ان القصة
واحدة كما رجحه النووى وفيه نظر لما فى حديث ابى بكرة عند الامام احمد والطبرانى انا الذى اتى بالجريدة الى النبى صلى الله عليه وسلم
وانه الذى قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة ويؤيده ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة
وقصة جابر كانت فى السفر وكان خرج لحاجة فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل فى حديث
ابى هريرة رضى الله عنه الطروى فى صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه ان صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف فقال ائتونى بجريدتين
فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنائز
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ودارمى ومكى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد
عن ابن عباس رضى الله عنهما وفى الآتية عن الاعمش كلهم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فاسقط المؤلف طاوسا الثابت فى
الثانية من الاولى فانتقد عليه الدارقطنى ذلك كما سيأتى مع الجواب عنه فى الباب اللاحق ان شاء الله تعالى وقد اخرج المؤلف
الحديث ايضا فى الطهارة فى موضعين وفى الجنائز والادب والحج ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه فى الطهارة وكذا
النسائى فيها ايضا وفى التفسير والجنائز (باب ما جاء) فى الحديث (فى) حكم (غسل البول) من الانسان قال فيه للعهد الخارجى
(وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى الحديث السابق (لصاحب القبر كان لا يستتر) بالمثناتين ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة بعد

وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (سليمان) يعني ابن بلال
كذا في رواية عط (قال حدثني) ولابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) الانصاري (قال اخبرني) بالافراد (بشير بن
يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق (قال اخبرني) بالافراد (سويد بن
النعمان) بضم السين وفتح الواو الاوسي المدني (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا
بالصهباء) وهي ادنى خيبر (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا
بالسويق فاكلنا وشربنا) من الماء او من مائع السويق (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى) صلاة (المغرب فمضمض
من السويق (ثم صلى لنا) ولابي ذر عن المستملي وصلى لنا (المغرب ولم يتوضأ) والجمع بين حديثي الباب ان فعله صلى الله عليه وسلم
الاول كان غالب احواله لكونه الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز ؛ وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمؤلف
حديث لسويد بن النعمان الا هذا وقد اخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق ؛ هذا (باب) بالتنوين كما في الفر
(من الكبائر) التي وعد من اجتنبها بالمغفرة (ان لا يستتر من بوله) والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي
عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف ويأتي تمام مباحثها ان شاء الله تعالى ؛ وبه قال (حدثنا عثمان) بن ابي شيبة
الكوفي (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط) اي بستان من النخل عليه جدار
(من حيطان المدينة او مكة) شك جرير وعند المؤلف في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية
الدارقطني في افراده من حديث جابر ان الحائط كان لام مبشر الانصارية رضي الله عنها لان حائطها كان بالمدينة وفي رواية الاعمش مر بقبرين
(فسمع صوت انسانين) حال كونهما (يعذبان) حال كونهما (في قبورهما) عبر بالجمع في موضع التثنية لان استعمالها في
مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان المضاف الى المثنى اذا كان جزء ما اضيف اليه يسوغ فيه الافراد نحو اكلت راس شاتين والجمع اجود نحو
فقد صغت قلوبكما وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في
قوله في قبورهما وقد تجتمع التثنية والجمع في نحو ظهراهما مثل ظهور الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما
فيحتمل ان يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على امته صلى الله
عليه وسلم او سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشراه وابهمهما الراوي عمدا لما مر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان)
اي صاحبا القبرين (وما يعذبان في كبير) تركه عليهما (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (بلى) انه كبير من جهة المعصية ويحتمل
عليه الصلاة والسلام ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك وقال البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وغيره انه ليس
بكبير في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الموجبة للحد او ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان
في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين (كان احدهما لا يستتر من بوله)
بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه وهي بمعنى رواية
مسلم وابي داود من حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر بكشف
عورته لانه يلزم منه ان مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور لاعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب
حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه اما بعدم ملابسة واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعدم
عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما رجح المجاز
وان كان اصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى
وايضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة او ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب
العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة

یمکن جمعا بین الاحادیث ولا تمکین لمن نام علی قفاه ملصقا مقعدته بعقبه ولا لمن نام محتبیا وهو هزیل لحدیث لا تنطبق الیاء معلق مقروء علی ما نقله فی الشرح الصغیر عن الرویانی وقال الاذرعی انه الحق لکن نقل فی المجموع عن الماوردی خلافا واختار انه متمکن وصححه فی الروضة والتحقیق نظرا الی انه متمکن بحسب حدیثه ولو نام جالسا فزالت الیاء او احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه او بعده او معه او لم یدر ایهما سبق فلان الاصل بقاء الطهارة وسواء وقعت یده ام لا وهذا مذهب الاستاذ الشافعی وابی حنیفة رحمهما الله ورضی عنهما وقال مالک رحمه الله ورضی عنه ان طال نقض والا فلا وقال اخرون لا ینقض النوم الوضوء بحال وهو محکی عن ابی موسی الاشعری رضی الله عنه وابن عمر ومحکول رضی الله عنهم ویقاس علی النوم الغلبة علی العقل بجنون او اغماء او سکر لان ذلک ابلغ فی الذهول من النوم الذی هو مظنة الحدث علی ما لا یخفی ؛ ورواة هذا الحدیث الخمسة مدنیون الا شیخ المؤلف وفیه التحدیث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود فی الصلاة ؛ وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح المیمین عبد الله بن عمرو المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعید بن ذکوان (قال حدثنا ایوب) السختیانی (عن ابی قلابه) بکسر القاف وتخفیف اللام عبد الله بن زید الجرمی (عن انس) ای ابن مالک رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال اذا نعس فی الصلاة) بحذف الفاعل للعلم به وفی روایة الاصیلی وابن عساکر اذا نعس احدکم فی الصلاة (فلینم) ای فلیتجوز فی الصلاة ویتمها ویتوضأ (حتی یعلم ما یقرأ) ای الذی یقرؤه ولا یقال انما هذا فی صلاة اللیل لان الفریضة لیست فی اوقات النوم ولا فیها من التطویل ما یوجب ذلک لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فیعمل به ایضا فی الفرائض ان وقع ما امن بقاء الوقت ؛ ورواة هذا الحدیث الخمسة بصریون وفیه روایة تابعی عن تابعی والتحدیث والعنعنة واخرجه النسائی فی الطهارة ؛ (باب) حکم (الوضوء من غیر حدث) وبه قال (حدثنا محمد بن یوسف) الفریابی (قال حدثنا) ولابن عساکر اخبرنا (سفیان) الثوری (عن عمرو بن عامر) بالواو الانصاری رضی الله عنه (قال سمعت انسا) وللاصیلی انس بن مالک (ح) اشارة الی التحویل او الحائل او الی صح او الی الحدیث کما مر البحث فیه قال ای المؤلف رحمه الله تعالی (وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا یحیی) بن سعید القطان (عن سفیان) الثوری (قال حدثنی) بالافراد (عمرو بن عامر) الانصاری (عن انس) وللاصیلی انس بن مالک رضی الله عنه (قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یتوضأ عند کل صلاة) مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظة کان تدل علی المداومة فیکون ذلک له عادة لکن حدیث سوید المذکور فی الباب یدل علی ان المراد الغالب وفعله صلی الله علیه وسلم ذلک کان علی جهة الاستحباب والا لما کان وسعه ولا لغیره ان یخالفه ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوی یحتمل انه کان واجبا علیه خاصة ثم نسخ یوم الفتح لحدیث بریدة ای المروی فی صحیح مسلم انه علیه الصلاة والسلام صلی یوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وان عمر رضی الله عنه سأله فقال عمدا فعلته وتعقب بانه علی تقدیر القول بالنسخ کان قبل الفتح بدلیل حدیث سوید بن النعمان فانه کان فی خیبر وهی قبل الفتح بزمان انتهی (قلت کیف کنتم تصنعون) القائل قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضی الله عنهم (قال ینجزئ) رضی الله عنه (یجزئ) بضم اوله من اجزأ ای یکفی (احدنا الوضوء) بالرفع فاعل واحدنا منصوب مفعول یجزئ (ما لم یحدث) وعند ابن ماجه وکنا نحن نصلی الصلوات کلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور ان الوضوء لا یجب الا من حدث وذهبت طائفة الی وجوبه لکل صلاة مطلقا من غیر حدث وهو مقتضی الایة لان الامر فیها معلق بالقیام الی الصلاة وهو یدل علی تکرار الوضوء وان لم یحدث لکن اجاب جار الله فی کشافه بانه یحتمل ان یکون الخطاب للمحدثین او ان الامر للندب ومنع ان یحمل علیهما معا علی قاعدتهم فی عدم حمل المشترک علی معنییه لکن مذهبنا انه یحمل علیهما وخص بعض الظاهریة والشیعة وجوبه لکل صلاة بالمقیمین دون المسافرین وذهب ابراهیم النخعی الی انه لا یصلی بوضوء واحد اکثر من خمس صلوات ؛ وهذا الحدیث من السداسیات ورواته ما بین فریابی وکوفی وبصری وللمؤلف فیه سندان ففی الاول التحدیث بالجمع والعنعنة وفی الثانی بصیغة الجمع والافراد والعنعنة وفائدة اتیانه بالسندین مع ان الاول عال لان بین المؤلف وبین سفیان فیه رجل والثانی نازل لان بینهما فیه اثنان ان سفیان مدلس وعنعنة المدلس لا تحتج بها الا ان یثبت سماعه بطرق اخر ففی السند الثانی ان سفیان قال حدثنی عمرو واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجه

(حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (وقتيبة) بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة ابن سعيد ابو رجاء الثقفي (قا
حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد
بن عبد الله) بضم اول السابق وفتح في اللاحق (ابن عتبة) بضم العين وسكون تاليه (عن ابن عباس) رضي الله
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً) زاد مسلم ثم دعا بماء (فمضمض وقال ان له) اى اللبن (دس
بفتحتين منصوباً اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من
ماله دسم ؛ ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري بالميم وهم يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة وم
وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو احد الاحاديث التي اتفق الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي على اخراجها عن شيخ واحد وه
قتيبة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) اى تابع عقيلا (ا
بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم (و) كذا تابع عقيلا (صالح بن كيسان) وحديثه موصول عند ابي العباس السراج
مسنده كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهري) وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه المؤلف في الاطعمة عن ابي عاصم بلفظ حديث الباب
لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الشافعي
رحمه الله عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لولم اتمضمض ما باليت وحديث ابي داود انه عليه الصلاة والس
شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ واسناده حسن ؛ هذا (باب) حكم (الوضوء من النوم) الكثير والقليل (و) با
(من لم ير من النعسة والنعستين) تثنية نعسة على وزن فعلة مرة من النعس من نقس بفتح العين ينعس من
باب نصر ينصر (او الخفقة وضوءا) من خفق بفتح الفاء يخفق خفقة اذا حرك راسه وهو ناعس او الخفقة النعسة فلو زادت الخفق
على الواحدة او النعسة على الثنتين يجب الوضوء لانه حينئذ يكون نائما مستغرقا وآية النوم الرؤيا وآية النعاس سماع كلام الحاضرين وا
يفهمه ؛ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام) اى ابن عر
كما للاصيلي (عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس
احدكم وهو يصلي) جملة اسمية في موضع الحال (فليرقد) اى فلينم احتياطا لانه على بأم محتمل كما سياتي ان شاء الله تعالى
وللنسائي من طريق ايوب عن هشام فلينصرف اى بعد ان يتم صلاته لا انه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على
ظاهره (حتى يذهب عنه النوم) فالنعاس سبب للنوم او سبب للامر بالنوم (فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري
لعله يستغفر) اى يريد ان يستغفر (فيسب نفسه) اى يدعو عليها والفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول
يسب بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن ابي جمرة علة النهي خشية ان يوافق ساعة
اجابة والترجي في لعل عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اى لا يدري امستغفر ام ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك
وغاير بين لفظي النعاس فقال في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيها على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال
بل لابد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم عمله بما يقرأ فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس
فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ما له القيد ففي الاول لاشك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلوة فهو المقصود
الاصيلي في التركيب في الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقا
ضاربا فان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام واختلف هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فقال ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه
المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط او بول او نوم فسوى بينها في الحكم وقال آخرون بالثاني لحديث ابي داود وغيره العينان وكاء السنة فمن نام فليتوضأ
واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد رحمهم الله تعالى في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن
مقعد تمن مقعرة فلا ينقض لحديث انس رضي الله عنه المروي عند مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم

القصة فى الناس ثم اخبر رجال من اصحابه صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواجه انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار قال فكان الزهرى يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا ما قابل النهى وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور فى قصة المرأة التى صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال الاستاذ الثورى كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قاله فى الفتح وقال المهلب كانوا فى الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة فى الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين ؛ واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن امية رواية فى هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق فى المسح واخرج المؤلف الحديث ايضا فى الصلاة والجهاد والاطعمة والنسائى فى الوليمة وابن ماجة فى الطهارة

(باب من مضمض من السويق) بعد اكله (ولم يتوضأ) ؛ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة فى السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة فى اللاحق (مولى بنى حارثة بن سويد بن النعمان) بضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون النعمان الاوسى المدنى صحابى شهد أحدا وما بعدها وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار (اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) غير منصرف للعلمية والتانيث وسميت باسم رجل من العمالين اسمه خيبر نزلها (حتى اذا كانوا) الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم (بالصهباء) بالمد وهى ادنى) اى اسفل (خيبر) وطرفها مما يلى المدينة وعند المؤلف فى الاطعمة وهى على روحة من خيبر (فصلى) النبى صلى الله عليه وسلم للحموى نزل فصلى (العصر ثم دعا بالازواد) جمع زاد وهو ما يؤكل فى السفر (فلم يؤت الا بالسويق فامر) عليه الصلاة والسلام (به) اى بالسويق (فثرى) بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء اى بل بالماء لما لحقه من اليبس (فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) منه (واكلنا) منه زاد فى رواية سليمان الاتية ان شاء الله وشربنا وفى الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا اى من الماء او من مائع السويق (ثم قام الى) صلاة (المغرب فمضمض) قبل الدخول فى الصلاة (ومضمضنا) ذلك (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب اكل السويق وفائدة المضمضة منه وان كان لا دسم له لانه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحى الفم فيشتغل ببلعه عن اتم الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ؛ ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم اجلاء فقهاء كبار مدنيون الا شيخ المؤلف ففيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود فى موضعين من كتاب الطهارة وموضعين فى الاطعمة وفى المغازى والجهاد واخرجه النسائى فى الطهارة والوليمة وابن ماجة ؛ وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وحدثنا (اصبغ) بالغين المعجمة ابن الفرج (قال اخبرنا ابن وهب) عبد الله (قال اخبرنى) بالتوحيد (عمرو) بفتح العين اى ابن الحارث كما فى رواية ابن عساكر (عن بكير) بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله بن الاشج (عن كريب) بضم الكاف مصغرا ايضا ابن ابى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى ابى رشدين مولى ابن عباس رضى الله عنهما (عن) ام المؤمنين (ميمونة) رضى الله عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا) اى لحو كتف (ثم صلى ولم يتوضأ) اى لم يجعله ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا من قلم الناسخين وان النسخة الفربرى التى بخطه تقدم على الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة المترجم بها اشارة الى جواز بيان تركها وان اكل ان المأكول مما لا يحتاج الى المضمضة منه ؛ والحديث من السداسيات فيه اسمان مصغران وهما تابعيان وفى بجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه اخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الطهارة ؛ هذا (باب) بالتنوين (هل يمضمض) بضم الياء وفتح الميم الاولى وكسر الثامنة والاصيلى يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميمين (من اللبن) اذا شربه ؛ وبالسند قال

بل هو مقصود ووجهه انه يغتسل للجمعة وعزى الى مالك فى الرسالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة واذكرت
الرسالة المنسوبة لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعى الكبير عن التابعى والعنعنة والتحديث * هذا (باب
من لم يتوضأ من) اكل (لحم الشاة) ونحوها مما هو مثلها وما دونها (و) من اكل (السويق) وهو ما اتخذ من شعير
او قمح مقلى يدق يكون كالدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بماء او لبن او رب او نحوه (واكل ابو بكر) الصديق (وعمر)
الفاروق (وعثمان) ذو النورين (رضى الله عنهم فلم يتوضؤا) كذا فى رواية ابى ذر الآتى عن الكشميهنى بحذف الفصول
وهو يعم كل ما مست النار وغيره وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى والحموى والاصيلى واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما بانشاته وعند
ابن ابى شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم خبزا ولحما
فصلوا ولم يتوضؤا وكذا رواه الترمذى وفى الطبرانى فى مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رأيت ابا امامة
وعمرو وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا * وبالسند (قال حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى (قال
اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم) العدوى مولى عمر المدنى (عن عطاء بن يسار) بمثناة تحتية فمهملة
مخففة (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة) اى اكل
لحمها فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهى بنت عم صلى الله عليه وسلم او فى بيت ميمونة رضى الله عنها (ثم صلى) صلى الله
عليه وسلم (ولم يتوضأ) وهذا مذهب الاستاذ الثورى رحمه الله والاوزاعى وابى حنيفة ومالك والشافعى والليث واسحاق وابى ثور
رضى الله عنهم واما حديث زيد ابن ثابت عند الطحاوى والطبرانى فى الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار وهو
مذهب عائشة وابى هريرة وانس والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال
نعم توضأ من لحوم الابل وحديث البراء المصحح فى المجموع قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به وبه استدل الامام
احمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور فاجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة لحم الابل وقد نهى ان
يبيت وفى يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانها منسوخان بخبر ابى داود والنسائى وغيرهما وصححها ابن خزيمة وحبان عن جابر قال كان
آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن ضعف الجوابين فى المجموع بان الحمل على الوضوء الشرعى مقدم على
اللغوى كما هو معروف فى محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله او بعده
لكن حكى البيهقى عن عثمان الدارمى انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضى الله
عنهم اجمعين بعد النبى صلى الله عليه وسلم فوجدنا به احد الجانبين وارتضى الاستاذ النووى هذا فى شرح المهذب وعبارته واقرب
ما يسترو ح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضى الله عنهم ومادل عليه الخبران هو القول الكثير وهو وان كان شاذا فى المذهب
فهو قوى فى الدليل وقد اختاره جماعة من محققى اصحابنا المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه اه وقد فرق الامام احمد بين لحم الجزور وغيره * وهذا
الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الاطعمة ومسلم وابو داود فى الطهارة * وبه قال (حدثنى
بالافراد يحيى بن بكير) المصرى نسبه الى جده لشهرته بذلك وابوه عبد الله (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى (عن عقيل) بضم
العين ابن خالد الايلى المصرى (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال اخبرنى) بالتوحيد (جعفر بن عمرو بن امية) بفتح العين
(ان اباه عمرا اخبره انه رأى (رسول الله) وفى رواية ابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم يحتز) بالحاء المهملة فالمثناة فوق
المشددة اى يقطع (من كتف شاة) بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المؤلف فى الاطعمة من طريق معمر عن الزهرى
يأكل منها (فدعى) بضم الدال (الى الصلاة) وفى حديث النسائى عن ام سلمة رضى الله عنها ان الذى جاءه الى الصلاة بلال رضى الله عنه
(فالقى) النبى صلى الله عليه وسلم (السكين) زاد فى الاطعمة عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى فالقاها والسكين (فصلى) ولابن عساكر
صلى (ولم يتوضأ) زاد البيهقى من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابى اليمان فى آخر الحديث قال الزهرى فذهبت تلك اى

القصعة فى الناس ثم اخر رجال من اصحابه صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواجه ان صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار قال فكان الزهرى يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هذا الشأن والقصة لا ما قابل النهى وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور فى قصة المرأة التى صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال الاستاذ الثورى كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قاله فى الفتح وقال المهلب كانوا فى الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة فى الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين : واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن امية رواية فى هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق فى المسح واخرج المؤلف الحديث ايضا فى الصلاة والجهاد والاطعمة والنسائى فى الوليمة وابن ماجة فى الطهارة

(باب من مضمض من السويق) بعد اكله (ولم يتوضأ) : وبالسند قال **(حدثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسى **(قال اخبرنا مالك)** الامام **(عن يحيى بن سعيد)** الانصارى **(عن بشير بن يسار)** بضم الموحدة وفتح المعجمة فى السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة فى اللاحق **(مولى بنى حارثة بن سويد بن النعمان)** بضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون النعمان الاوسى المدنى صحابى شهد أحدا وما بعدها وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار **(اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر)** غير منصرف للعلمية والتانيث وسميت باسم رجل من العمالقة اسمه خيبر نزلها **(حتى اذا كانوا)** الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم **(بالصهباء)** بالمد وهى ادنى) اى اسفل **(خيبر)** وطرفها مما يلى المدينة وعند المؤلف فى الاطعمة وهى على روحة من خيبر **(فصلى)** النبى صلى الله عليه وسلم بالحموى نزل فصلى **(العصر ثم دعا بالازواد)** جمع زاد وهو ما يؤكل فى السفر **(فلم يؤت الا بالسويق فامر)** عليه الصلاة والسلام **(به)** اى بالسويق **(فثرى)** بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء اى بل بالماء لما لحقه من اليبس **(فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم)** منه **(واكلنا)** منذاد فى رواية سليمان الاتية ان شاء الله وشربنا وفى الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا اى من الماء او من مائع السويق **(ثم قام الى)** صلاة **(المغرب فمضمض)** قبل الدخول فى الصلاة **(ومضمضنا)** ذلك **(ثم صلى ولم يتوضأ)** بسبب اكل السويق وفائدة المضمضة منه وان كان لا دسم له لانه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحى الفم فيشتغل ببلعه عن تمام الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام : ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم اجلاء فقهاء كبار مدنيون الا شيخ المؤلف ففى رواية تابعى عن تابعى والتحديث فى الاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود فى موضعين من كتاب الطهارة وموضعين فى الاطعمة وفى المغازى والجهاد واخرجه النسائى فى الطهارة والوليمة وابن ماجة : وبه قال **(حدثنا)** ولابى ذر وحدثنا (اصبغ) بالغين المعجمة ابن الفرج **(قال اخبرنا ابن وهب)** عبد الله **(قال اخبرنى)** بالتوحيد **(عمرو)** بفتح العين اى ابن الحارث كما فى رواية ابن عساكر **(عن بكير)** بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله بن الاشج **(عن كريب)** بضم الكاف مصغرا ايضا ابن ابى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى ابى رشدين مولى ابن عباس رضى الله عنهما **(عن)** ام المومنين **(ميمونة)** رضى الله عنها **(ان النبى صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا)** اى لحم كتف **(ثم صلى ولم يتوضأ)** اى لم يجعله ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا من قلم الناسخين وان النسخة الفربرى التى بخطه تقدم عليه الى الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة المترجم بها اشارة الى جواز بيان تركها وان كان المأكول مما يحتاج الى المضمضة منه والحديث من السداسيات فيه اسماء صغار وهما تابعيان وفى رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الطهارة : هذا **(باب)** بالتنوين **(هل المضمض)** بضم الياء وفتح الميم الاولى وكسر الثانية والاصيلى يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح اللميين **(من اللبن)** اذا شربه : وبالسند قال

بل هو مقصود ووجهه انه يغتسل للجمعة وعزى الى مالك فى الرسالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة واذكرت الرسالة المنسوبة لمالك فى ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعى الكبير عن التابعى والعنعنة والتحديث: هذا (باب من لم يتوضأ من) اكل (لحم الشاة) ونحوها مما هو مثلها وما دونها (و) من اكل (السويق) وهو ما اتخذ من شعير او قمح مقلى يدق يكون كالدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بماء او لبن او رب او نحوه (واكل ابو بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (وعثمان) ذو النورين (رضى الله عنهم فلم يتوضؤا) كذا فى رواية ابى ذر الآتى عن الكشميهنى بحذف المفعول وهو يعم كل ما مست النار وغيره وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى والحموى والاصيلى واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما ثابتا ثم عند ابن ابى شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا وكذا رواه الترمذى وفى الطبرانى فى مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رأيت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا: وبالسند (قال حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم) العدوى مولى عمر المدنى (عن عطاء بن يسار) بمثناة تحتية فمهملة مخففة (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة) اى اكل لحما فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهى بنت عم صلى الله عليه وسلم او فى بيت ميمونة رضى الله عنها (ثم صلى) صلى الله عليه وسلم (ولم يتوضأ) وهذا مذهب الاستاذ الثورى رحمه الله والاوزاعى وابى حنيفة ومالك والشافعى والليث واسحاق ابى ثور رضى الله عنهم واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوى والطبرانى فى الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار وهو مذهب عائشة وابى هريرة وانس والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل وحديث البراء المصحح فى المجموع قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فلم يوجب به وبه استدل الامام احمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور فاجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة لحم الابل وقد نهى ان يبيت فى يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانها منسوخان بخبر ابى داود والنسائى وغيرهما وصححها ابن خزيمة وحبان عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن ضعف الجوابين فى المجموع بان الحمل على الوضوء الشرعى مقدم على اللغوى كما هو معروف فى محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله او بعده لكن حكى البيهقى عن عثمان الدارمى انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم اجمعين بعد النبى صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وارتضى الاستاذ النووى هذا فى شرح المهذب وعبارته واقرب ما يسترو ح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضى الله عنهم ومما دل عليه الخبران هو القول الغدير وهو وان كان شاذا فى المذهب فهو قوى فى الدليل وقد اختاره جماعة من محققى اصحابنا المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه اه وقد فرق الامام احمد بين لحم الجزور وغيره: وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الاطعمة ومسلم وابو داود وفى الطهارة: وبه قال (حدثنى) بالافراد (يحيى بن بكير) المصرى نسبه الى جده لشهرته وابوه عبد الله (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى المصرى (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال اخبرنى) بالتوحيد (جعفر بن عمرو بن امية) بفتح العين (ان اباه عمرا اخبره انه رأى رسول الله) وفى رواية ابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم يحتز) بالحاء المهملة والزاى المشددة اى يقطع (من كتف شاة) بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المؤلف فى الاطعمة من طريق معمر عن الزهرى يأكل منها (فدعى) بضم الدال (الى الصلاة) وفى حديث النسائى عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى جاءه الى الصلاة بلال رضى الله عنه (فالقى) النبى صلى الله عليه وسلم (السكين) زاد فى الاطعمة عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى فالقاها والسكين (فصلى) ولابن عساكر وصلى (ولم يتوضأ) زاد البيهقى من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابى اليمان فى آخر الحديث قال الزهرى فذهبت تلك اى

الناس ابابكر وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على انه لا يجوز
مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك
المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها اهـ واجيب بان الآية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لا سيما
عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حائل وبان الذين اجازوا الاقتصار على
مسحها شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وقد مر والتقييد بالعمامة مخرج للقلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها
نعم روي عن انس رضي الله عنه انه مسح على القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الراس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر
رفعها او عند عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان
وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد اهـ واجيب بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير
تسليمه لا يستلزم تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل ؛ ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة (وتابعه) بواو العطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي على رواية
هذا المتن (معمر) اي ابن راشد (عن يحيى) بن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عمرو)
بالواو باسقاط جعفر الثابت في السابقة وهذا هو السبب في سياق المؤلف الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر
بين ابي سلمة وعمرو (قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم) لم يذكر المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة لكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها وابو سلمة لم يسمع من
عمرو بل من ابنه جعفر فالمتابعة مرسلة ؛ هذا (باب) بالتنوين (اذا ادخل رجليه) في الخفين (وهما طاهرتان)
من الحدث ؛ وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زكريا) بن ابي زائدة الكوفي (عن عامر) هو
ابن شراحيل الشعبي التابعي قال الحافظ ابن حجر وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه الامام احمد عن يحيى القطان
عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي انتهى (عن عروة بن المغيرة
عن ابيه) المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) في رجب سنة تسع في
غزوة تبوك (فاهويت) اي مددت يدي او قصدت او اشرت او امأت (لانزع خفيه) صلى الله عليه وسلم
(فقال دعهما) اي الخفين (فاني ادخلتهما) اي الرجلين حال كونهما (طاهرتين) من الحدثين وللكشميهني
وهما طاهرتان جملة اسمية حالية ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم احدث عليه السلام
(فمسح عليهما) ولابني خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا
تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بابتداء الحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه
واختار في المجموع قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وحديث ابني خزيمة وحبان هذا موافق
لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من مقرهما
ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه لان الحكم المترتب
على التثنية غير الحكم المترتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال ولكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض
اتجه ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء
لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وهذا الوضوء يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب
بناء على ان الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المصنف في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمته وحديث
مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح تأقيتا بايام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخلعه او يجب على الماسح غسل نعم روى اشهب
ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ولم يذكر للمقيم وقتا وروى ابن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي ابو محمد هذا يحتمل الاستحباب ثم قال

بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف (عن نافع بن جبير) اى ابن مطعم (عن عروة بن المغيرة) بن شعبة (عن ابيه المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته) فى غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما فى الموطاء ومسند الامام احمد وسنن ابى داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة (فاتبعه المغيرة) بتشديد المثناة الفوقية (باداوة) بكسر الهمزة اى مطهرة (فيها ماء فصب) المغيرة (عليه) لما رده الله شر فالديه (حين فرغ من حاجته فتوضأ) فغسل وجهه ويديه كذا احمد المؤلف فى باب الرجل يوضئ صاحبه وله فى الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة والمسلم من جراخره والقى الجبة على منكبيه و للامام احمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات للمصنف ومسح برأسه (ومسح على الخفين) والسنة ان يمسح على اعلاهما الساتر لمشط الرجل واسفلهما خطوطا وكيفية ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساق واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يده ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولو عمرها او قطر عليه اجزأه ويكفى مسمى مسح يحاذى الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقى للبشرة فلا يكفى كما قال فى شرح المهذب اتفاقا ولا يكفى مسح اسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لورد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة وحرفه كاسفله فلا يكفى الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف افضل ام غسل الرجل افضل قال فى نحو صلاة المسافر من الروضة بالثانى ولا يجوز المسح عليه فى الغسل واجبا كان او مندوبا كما نقله فى شرح المهذب لما فى حديث صفوان عند الترمذى وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن الامر بالنزع على عدم جواز المسح فى الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهى مانعة من المسح ورواة هذا الحديث السبعة ما بين حرانى ومصرى ومدنى وفيه اربعة من التابعين على الولاء يحيى وسعد ونافع وعروة والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى مواضع من الطهارة وفى المغازى وفى اللباس ومسلم فى الطهارة والصلاة وابو داود والنساءى وابن ماجه فى الطهارة وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن ابى كثير التابعى (عن ابى سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن جعفر بن عمرو بن امية الضمرى) بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعى الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين (ان اياه) عمرو بن امية المتوفى بالمدينة سنة ستين (اخبره انه راى النبى) وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين) ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه النساءى وابن ماجه فى الطهارة (وتابعه) وفى رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اى البخارى وفى رواية الاصيلى تابعه بغير واو اى تابع شيبان المذكور (حرب) اى ابن شداد كما فى رواية غير ابى ذر والاصيلى وهذا وصله النسائى والطبرانى (و) تابعه ايضا (ابان) بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على ان الف اصليته ووزنه فعال وبعدم صرفه على ان الهمزة زائدة والالف بدل من الياء واصله بين وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله الامام احمد والطبرانى فى الكبير كلاهما (عن يحيى) بن ابى كثير عن ابى سلمة به قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكى الحافظ (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى (قال اخبرنا الاوزاعى عن يحيى) بن ابى كثير (عن ابى سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جعفر بن عمرو) بفتح العين زاد الاصيلى وابو الوقت وذر وابن عساكر ابن امية (عن ابيه) عمرو المذكور رضى الله عنه واسقط بعض الرواة عن جعفر امن الاسناد قال ابو حاتم الرازى وهو خطأ (قال) عمرو بن امية (رايت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته) بعد مسح الناصية كما فى رواية مسلم السابقة وبعضها او على عمامة فقط مقتصرا عليها (و) كذا رايته يمسح على (خفيه) اى فى الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه فى التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ووافق الامام احمد على ذلك الاوزاعى والثورى

.....والبلوتى وابن خزيمة * وقال ابن المنذر انه ثبت عن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قال ابن بطال

كما فى رواية ابن عساكر ابو امية المؤدب الانصارى المصرى الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان واربعين ومائة (قال حدثنى) بالتوحيد (ابو النضر) بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابى امية القرشى المدنى مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (عن ابى سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف القرشى الفقيه المدنى (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (عن سعد بن ابى وقاص) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين) القويين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا ترى منه لم يضر (وان عبد الله بن عمر) هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القضية (سأل) اباه (عمر) اى ابن الخطاب كما للاصيلى (عن ذلك) اى عن مسح النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين (فقال) عمر رضى الله عنه (نعم) مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين (اذا حدثك شيئا سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره) لثقته بنقله وقد اخرج الحديث الامام احمد من طريق اخرى عن ابى النضر عن ابى سلمة عن ابن عمر قال رايت سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر رضى الله عنه قال لى سعد سل اباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر رضى الله عنه قال كنا نخبر معشر نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لانه خفى عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه مسحه فى الحضر كما هو ظاهر رواية للموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار انما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو امير بها فرآه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك فذكر القصة واما فى السفر فقد كان ابن عمر يعلم ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابى خيثمة فى تاريخه الكبير وابن ابى شيبة فى مصنفه من رواية عاصم عن سالم عن ابيه رايت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء فى السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضى الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعن ابن ابى شيبة وغيره عن الحسن البصرى حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج كبتهم الله لان القرآن لم يرد به والشيعة قاتلهم الله تعالى لان عليا رضى الله عنه امتنع منه ورد عليهم صحته عن النبى صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم واما ما ورد عن على رضى الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقى وقد قال الكرخى اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة فى غزوة تبوك وهى آخر غزواته صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها فى غزوة المريسيع فامن النسخ للمسح ويؤيده حديث جرير رضى الله عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم بعد المائدة: ورواه هذا الحديث السبعة ما بين مصرى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المؤلف فى غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم فى المسح الا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فهذا الحديث من افراد المؤلف واخرجه النسائى فى الطهارة ايضا (وقال موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعى صاحب المغازى المتوفى سنة احدى واربعين ومائة مما وصله الاسماعيلى وغيره بهذا الاسناد (اخبرنى) بالافراد (ابو النضر) التابعى (ان ابا سلمة) التابعى ايضا (اخبره ان سعدا) هو ابن ابى وقاص رضى الله عنه (حدثه) اى حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (لعبد الله) ولده (نحوه) بالنصب لانه مقول القول اى نحو قوله فى الرواية السابقة اذا حدثك شيئا سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره فقول عمر رضى الله عنه فى هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصولة السابقة لا بلفظها والفاء فى فقال عطف على قوله حدثه المحذوف عند المصنف كما قررناه الخ وانما حذف لدلالة السياق عليه: وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفى آخره معجمة (الحرانى) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام المصرى (عن يحيى بن سعيد) بالمثناة التحتية الانصارى (عن سعد بن ابراهيم)

مالك رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فاتى) بضم الهمزة (بقدح رحراح) بمهملات مفتوحة بعدها مهملة اى متسع الفم والواسع الصحن القريب القعر (فيه شئ) قليل (من ماء) وعند ابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد قدح من زجاج بزاى مضمومة وجيمين بدل قوله رحراح المتفق عليها عند اصحاب حماد بن زيد ما عدا احمد بن عبدة فان ثبلت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة ويؤيده ما فى مسند احمد من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن فى اسناده مقال كما نبه عليه فى الفتح (فوضع) النبى صلى الله عليه وسلم (اصابعه فيه) اى فى الماء (قال انس) رضى الله عنه (فجعلت انظر الى الماء ينبع) بتثليث الموحدة واقتصر فى الفرع على الضم (من بين اصابعه) عليه الصلاة والسلام (قال انس) رضى الله عنه (فحزرت) بتقديم الزاء على الراء من الحزر اى قدرت (من توضأ منه ما بين السبعين الى الثمانين) وفى رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفى حديث جابر كنا خمس عشرة مائة ولغيرهم زهاء ثلثمائة فهى وقائع متعددة فى اماكن مختلفة واحوال متغايرة وتاتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى فى باب علامات النبوة: ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الفضائل النبوية ووجه مطابقته لما ترجم له المؤلف من جهة اطلاق اسم التور على القدح فاعلمه: (باب الوضوء بالمد) بضم الميم وتشديد الدال وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون الفضل بن دكين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة (قال حدثنى) بالافراد (ابن جبير) بفتح الجيم وسكون الموحدة اى عبد الله بن عبد الله بن جبير بن عتيك الانصارى ونسبه الى جده لشهرته به وليس هو ابن جبير سعيدا بالتصغير لانه لا رواية له عن انس فى هذا الصحيح (قال سمعت انسا) بالتنوين حال كونه (يقول كان النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم يغسل) جسده المقدس (او كان يغتسل) كيفعل (بالصاع) اناء يسع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادى وربما زاد صلى الله عليه وسلم على ما ذكر (الى خمسة امداد) وكان النبى صلى الله عليه وسلم (يتوضأ بالمد) الذى هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع نعم يختلف باختلاف الاشخاص فضئيل الخليقة يستحب له ان يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها فى الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفى حديث ام عمارة عند ابى داود انه عليه الصلاة والسلام توضأ فاتى باناء فيه قدر ثلثى المد وعنده ايضا من حديث انس رضى الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وحبان فى صحيحيهما والحاكم فى مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اتى بثلثى مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عائشة رضى الله عنها انها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفى اخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد وفى لفظ للبخارى من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء والراء يسع ستة عشر رطلا وهى ثلاثة اصواع وبسكون الراء وعشرون رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووى رحمه الله ورضى عنه عن الشافعى رحمه الله ورضى عنها كانت اغتسالات فى احوال وجد فيها الاكثر ما استعمله واقله وهو يدل على ان لا حد فى قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر تؤان الصاع اربعة امداد كما اشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم كما صححه النووى رحمه الله ورضى عنه والشك فى قوله او كان يغتسل من الراوى وهل هو من البخارى او من ابى نعيم او من ابن جبر او من مسعر احتمالات * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والسماع (باب) حكم (المسح على الخفين) فى الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وبالسند قال (حدثنا اصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة ابو عبد الله (ابن الفرج) بالجيم القرشى الفقيه المصرى المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (عن ابن وهب) القرشى المصرى وكان اصبغ وراقه انه (قال حدثنى) وفى رواية اخبرنى بالافراد فيهما (عمرو) بفتح العين ابن الحرث

في رواية الاصيلي ابن مسعود (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم قاف ثقل اي اثقله المرض
(واشتد به وجعه استاذن) عليه السلام (ازواجه) رضي الله عنهن (في ان يمرض) بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة اي يخدم
في مرضه (في بيتي فاذن له) بكسر المعجمة وتشديد النون اي ان يمرض في بيت عائشة (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيت ميمونة
او زينب بنت جحش او ريحانة والاول هو المعتمد (بين رجلين تخط) بضم الخاء المعجمة (رجلاه في الارض بين عباس) عمه رضي الله عنه
(ورجل اخر قال عبيد الله) الراوي عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه (فاخبرت عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما
بقول عائشة رضي الله عنها (فقال اتدري من الرجل الآخر) الذي لم تسم عائشة (قلت لا) ادري (قال) عبد الله (هو علي) وفي
رواية ابن ابي طالب وفي رواية مسلم بين الفضل بن عباس وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة وحينئذ فكان اي العباس ادومهم لاخذ يده الكريمة
اكراما له واختصاصا به والثلاثة يتناوبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وابهمت الآخر والمراد به علي بن ابي طالب و
لم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه (وكانت عائشة) رضي الله عنها بالعطف على الاسناد المذكور
(تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته) ولابن عساكر بينها اي عائشة واضيف اليها مجازا لملابسة السكنى فيه (و
اشتد وجعه) وللاصيلي واشتد به وجعه (هريقوا) من هراق الماء يهريقه هراقة وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر اهريقوا بفتح الهمزة من
اهراق الماء يهرقه اهراقا اي صبوا (علي من سبع قرب) بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهي ما يستقى به (لم تحلل اوكيتهن) جمع وكاء وهو ما يربط
به فم القربة (لعلي اعهد) بفتح الهمزة اي اوصي (الى الناس واجلس) صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاجلس بالفاء وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول
(في مخضب) بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابن خزيمة (لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا) بكسر الفاء وقد تفتح اي جعلنا
(نصب عليه من تلك القرب) السبع (حتى طفق) اي جعل صلى الله عليه وسلم (يشير الينا ان قد فعلتن) ما امرتكن به من
اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض ترد به القوة والحكمة في عدم حل الاوكية لكونه ابلغ في طهارة
الماء وصفائه لعدم مخالطة الايدي (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة (الى الناس) الذين في المسجد فصلى بهم
وخطبهم كما ياتي ان شاء الله تعالى مع ما في الحديث من المباحث في الوفاة النبوية بحول الله وقوته ؛ واستنبط من الحديث وجوب
القسم عليه صلى الله عليه وسلم واراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به ؛ ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار
بصيغة الجمع والافراد والقول واخرجه المؤلف في ستة مواضع غير هذا في الصلاة في موضعين وفي الهبة والخمس والمغازي وفي مرضه وفي الطب ومسلم
في الصلاة والنسائي في عشرة النساء وفي الوفاة والترمذي في الجنائز ؛ (باب الوضوء من التور) بالمثناة الفوقية اناء من صفر او حجارة ؛ وبالسند
قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني البجلي (قال حدثنا سليمان) اي ابن بلال كما في رواية ابن عساكر
(قال حدثني) بالافراد (عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن ابيه) يحيى (قال كان عمي) عمرو بن ابي حسن (يكثر من الوضوء قال) ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال (لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور) بالمثناة اناء
فيه شيء (من ماء فكفا على يديه فغسلهما ثلاث مرار) وفي رواية ابي ذر والاصيلي مرات (ثم ادخل يده في التور) ثم اخرجها (فمضمض واستنثر)
بعد الاستنشاق (ثلاث مرات) حال كونه (من غرفة واحدة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي مرارا وهذه احدى الكيفيات الخمس السابقة (ثم
ادخل يده) بالافراد (فاغترف بها) ثلاثا ولابي ذر وابن عساكر ثم ادخل يديه فاغترف بهما (فغسل وجهه ثلاث مرات) وللاصيلي والحموي
والمستملي مرارا (ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده) بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه
(ماء فمسح به راسه فادبر) وللاصيلي وادبر (به) اي بالماء وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر بيديه (واقبل)
وفي الرواية السابقة بتقديم الاقبال ففعل عليه السلام كلا من المختلفين لبيان الجواز والتيسير (ثم غسل رجليه
مع كعبيه (فقال) اي عبد الله بن زيد وللاصيلي وقال (هكذا رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضأ) وهذا الحديث من الخماسيات ؛ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال
حدثنا حماد) اي ابن زيد لا حماد بن سلمة لانه لم يسمع منه مسدد (عن ثابت) البناني بضم الموحدة وبالنونين (عن انس) هو ابن

حال كونه (يعودني وانا) اى فى حال انى (مريض لا اعقل) اى لانهم شيئا فحذف مفعوله ليعم (فتوضأ) عليه الصلوة والسلام (وصب علي من وضوئه) بفتح الواو اى من الماء الذى توضأ به او مما بقى منه (فعقلت) بفتح القاف (فقلت يا رسول الله لمن الميراث) اى لمن ميراثى قال عوض عن ياء المتكلم وعند المؤلف فى الاعتصام كيف اصنع فى مالى وهو يؤيد ذلك (انما يرثني كلالة) غير ولد ولا والد (فنزلت آية الفرائض) يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الى آخر السورة والمراد يوصيكم الله اى يامركم الله ويعهد اليكم فى اولادكم فى شان ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين الى آخرها: ويستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة مابين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا فى الطب والفرائض وكذا مسلم فيها والنساءى وابن ماجه كذلك وفى التفسير والطب: (باب الغسل والوضوء فى المخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين اخره موحدة اجانة لغسل الثياب او للركوة واناء يغسل فيه (و) فى (القدح الذى يؤكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع ضيق فيه (و) فى الاناء من (الخشب) بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمتين وسكون الشين (و) فى الاناء من (الحجارة) النفيسة وغيرها وعطف الخشب والحجارة على سابقهما من باب العطف التفسيرى لان المخضب والقدح قد يكونان من الخشب والحجارة كما وقع التصريح به فى حديث الباب مخضب من حجارة: وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية آخره راء وفى رواية الاصيلى وابن عساكر ابن المنير بزيادة ال السهمى المروزى المتوفى سنة احدى واربعين ومائتين انه (سمع عبد الله بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ابا وهب المصرى المتوفى ببغداد فى خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين (قال حدثنا حميد) بالتصغير ابن ابى حميد الطويل المتوفى وهو قائم يصلى سنة ثلاث واربعين ومائة (عن انس) وهو ابن مالك رضى الله عنه (قال حضرت الصلاة) اى صلاة العصر (فقام من كان قريب الدار الى اهله) لاجل تحصيل الماء والتوضؤ به (وبقى قوم) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء (فاتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونائب الفاعل قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب) متخذ (من حجارة فيه ماء) قليل (فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه) اصغره اى لان يبسط وان مصدرية اى لبسط كفه فيه (فتوضأ القوم) الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم (كلهم) من ذلك المخضب الصغير (قلنا) وفى رواية ابن عساكر وكريمة فقلنا وفى اخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوى عن انس رضى الله عنه (كم) نفسا (كنتم قال) كنا (ثمانين) نفسا (وزيادة) على الثمانين وهذا الحديث رواته الاربعة مابين مروزى ومصرى وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى علامات النبوة ومسلم ولفظهما مختلف: وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بالهملة مع المد (قال حدثنا ابو اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية (عن ابى بردة) الحارث بن ابى موسى (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا بقدح) اى طلب قدحا (فيه ماء) حملة اسمية فى موضع جر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله (فغسل يديه ووجهه فيه ومج) اى صب (فيه) والاحالة فيه على الوضوء منه والا الغسل بضم الغين ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون فيه ثلاثة مكيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف معلقا فيما سبق فى باب استعمال فضل وضوء الناس: وبه قال (حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة) بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وتنسب كسابقه جدة لشهرة كل منهما بها وكل منهما اسمه عبد الله (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين ابن عمارة (عن ابيه) يحيى (عن عبد الله بن يزيد) الانصارى (قال اتى) وفى رواية الكشميهنى وابى الوقت اتانا (رسول الله) وفى رواية النبى صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء فى تور بالمثناة الفوقية (من صفر) بضم الصاد (فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا) تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف وتقديره فمضمض واستنشق (و) غسل (يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل به وادبر) به (و) غسل (رجليه) ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفى ومدنى وفيه اثنان نسبا الى جدهما واسم ابيهما عبد الله والتحديث والعنعنة: وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة الحمصى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بتصغير الجد (بن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد

راسه (مرة) واحدة واحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد المسح وبه قال اكثر العلماء نعم روى ابو داود وابن ماجه من وجهين صحيح احدهما
ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة كما صرح به صاحب
الهداية لكنه بماء واحد وعبارته والذي روي من التثليث محمول على انه بماء واحد وهو مشروع على ما روى عن ابي حنيفة وحينئذ فليس
في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد لكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث ايضا ويحتج للتعدد ايضا بظاهر رواية مسلم ان صلى الله
عليه وسلم توضأ مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بان
قوله توضأ مرة مرة ثلاثا ثلاثا مجمل قد بين في الروايات الصحيحة ان المسح لا يتكرر فيحمل على الغالب ويختص بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف
فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ واجيب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد
كذلك: هذا (باب) حكم (وضوء الرجل مع امرأته) في اناء واحد وواو وضوء مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل وفي
بعض النسخ مع المرأة وهو اعم من ان تكون امرأته او غيرها (وفضل وضوء المرأة) بفتح الواو اى الماء الفاضل في الاناء بعد
فراغها من الوضوء وفضل مجرور عطفا على المجرور السابق (وتوضأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (بالحميم) بفتح الحاء المهملة
اى الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالحميم
ويغتسل منه واتفق على جوازه الا ما نقل عن مجاهد نعم يكره شديد السخونة لمنعه الاسباغ (و) توضأ عمر ايضا (من بيت
نصرانية) فيما وصله الشافعي رضي الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه
توضأ من ماء في جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن اسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعد ابن نصر عنه قال وحدثونا عن
زيد بن اسلم فذكره مطولا وفي رواية كريمة بالحميم من بيت نصرانية بحذف واو العطف وفي ذلك نظر لانهما اثران مستقلان كما
مر ولم تظهر لي مناسبتهما للترجمة اما توضؤ عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته واما توضؤه من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من
فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال صيامهم ولا خلاف في استعمال سؤر النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحاق رضي
الله عنهما واهل الظاهر واختلف قول مالك رحمه الله ففي المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه
اخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو اولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة: وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله
عنهما وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر (انه قال كان الرجال والنساء) اى الجنس منهما (يتوضؤون في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا) اى حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في هذا
الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه ايدينا وفي صحيح ابن خزيمة من طريق معمر عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهرون منه وهو محمول
على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فان الصحابي اذا قال
كانوا يفعلون وكانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط
واما فضل وضوء المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به ام لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وابو حنيفة رضي
الله عنهما وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين تنيسي ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب وهو عند المؤلف رحمه الله احد الاسانيد: باب
صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه) بفتح الواو اى الماء الذي توضأ به (على المغمى عليه) بضم الميم واسكان المعجمة
من اصابه الاغماء ويكون العقل فيه مغلوبا كالمجنون مسلوبا وفي النائم مستورا: وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن
عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن المنكدر) التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة
احدى وثلاثين ومائة (قال سمعت جابرا) اى ابن عبد الله حال كونه (يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذی خلقها فان قلت هل وضع لخاتم بعد مولده علیه الصلوة والسلام او ولد وهو به اجیب بان فی الدلائل لابی نعیم انه صلی الله علیه وسلم لما ولد ذکرت امه ان الملک غمسه فی الماء الذی اتبعه ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حریر ابیض فاذا فیها خاتم فضرب به علی کتفه کالبیضة المکنونة تضیء کالزهرة فهذا صریح فی وضعه بعد مولده وقیل ولد به والله اعلم وفی کتابی المواهب مزید لذلک ویاتی ان شاء الله تعالی فی صفته علیه الصلاة والسلام مزید بحث لذلک ؛ ورواة هذا الحدیث الاربعة ما بین بغدادی وکوفی ومدنی وفیه التحدیث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف فی صفته علیه الصلاة والسلام وفی الطب والدعوات ومسلم فی صفته علیه الصلاة والسلام والترمذی فی المناقب وقال حسن غریب من هذا الوجه والنسائی فی الطب ؛ (باب من مضمض) وفی روایة تمضمض (واستنشق من غرفة واحدة) ؛ وبالسند قال (حدثنا مسدد) بالسین وفتح الدال المشددة المهملتین (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الواسطی ابو الهیثم الطحان المتصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات فیما حکی المتوفی سنة سبع وسبعین ومائة (قال حدثنا عمرو بن یحیی) بفتح العین المازنی الانصاری (عن ابیه) یحیی بن عمارة (عن عبد الله بن زید) الانصاری (انه) ای عبد الله بن زید (أفرغ) ای صب الماء (من الاناء علی یدیه فغسلهما ثم غسل) ای فیه (او تمضمض) شک من الراوی قال فی الفتح والظاهر انه من شیخ البخاری واخرجه مسلم بغیر شک (واستنشق من کفة) بفتح الکاف وضمها اخره هاء تانیث کغرفة وغرفة ای من حفنة (واحدة فاشتق ذلک من اسم الکف عبارة عن ذلک المعنی ولا یعرف فی کلام العرب لحاق التانیث فی الکف قاله ابن بطال وهی روایة ابی ذر قال ابن التین اشتق ذلک من اسم الکف سمی الشیء باسم ما کان فیه وعن الاصیلی فیما رایته بهامش فرع الیونینیة صوابه من کف واحد وفی روایة ابن عساکر من کف واحدة لکن کتب بازائه صوابه من کف واحد بتذکیرهما وفی روایة ابی ذر غرفة کما فی الفرع وقال ابن حجر وفی نسخة ای من مرة فی ابی ذر غرفة واحدة (ففعل ذلک) ای المضمضة والاستنشاق (ثلاثا) من غرفة واحدة وهذه احدی الکیفیات الخمسة السابقة و تحصل السنة کما مر بفعل ایها حصل نعم الاظهر تفضیل الجمع بثلاث غرف یتمضمض من کل ثم یستنشق کما سبق (فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل یدیه الی) ای مع (المرفقین مرتین مرتین ومسح برأسه ما اقبل) ای منها (وما ادبر) منها مرة واحدة (وغسل رجلیه الی) ای مع (الکعبین) وسقط هنا ذکر غسل الوجه وقد اخرج هذا الحدیث المذکور مسلم والاسماعیلی وفیه بعد ذکر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل علی ان الاختصار من مسدد کما تقدم ان الشک منه (ثم قال عبد الله بن زید بعد ان فرغ من وضوئه (هکذا وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم) ؛ ورواة هذا الحدیث الخمسة ما بین بصری وواسطی ومدنی وفیه فعل الصحابی ثم اسناده الی النبی صلی الله علیه وسلم والتحدیث والعنعنة واخرجه المؤلف کما مر فی خمسة مواضع ومسلم ؛ (باب مسح الراس مرة) وللاصیلی مسحة وله فی اخری مرة واحدة بزیادة اللاحقة ؛ وبالسند قال (حدثنا سلیمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسکون الراء (قال حدثنا وهیب) هو ابن خالد (قال حدثنا عمرو بن یحیی) بفتح العین (عن ابیه) یحیی (قال شهدت) بکسر الهاء (عمرو بن ابی حسن) بفتح العین (سال عبد الله بن زید) الانصاری (عن وضوء النبی) وفی روایة ابی ذر والاصیلی عن وضوء رسول الله (صلی الله علیه وسلم فدعا بتور) بالمثناة الفوقیة ای اناء (من ماء) لم یذکر التور فی روایة الکشمیهنی بل قال فدعا بماء (فتوضأ لهم فکفأ) ای الاناء ای اماله وفی نسخة فکفا بالهاء وللاصیلی فاکفاه بهمزة اوله (علی یدیه فغسلهما ثلاثا) ای ثلاث مرات (ثم ادخل یده فی الاناء فمضمض و استنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء) هذه احدی الکیفیات الخمس (ثم ادخل یده فغسل) وفی روایة الاصیلی ثم ادخل یده فی الاناء فغسل (وجهه ثلاثا ثم ادخل یده فی الاناء فغسل یدیه الی) ای مع (المرفقین مرتین مرتین) بالتکرار (ثم ادخل یده فی الاناء فمسح برأسه فاقبل بیدیه) بالتوحید علی ارادة الجنس (وادبر بهما) وفی روایة الکشمیهنی فاقبل بیدیه وادبر بهما ای کلاهما مسحة واحدة (ثم ادخل یده فغسل) وفی روایة الکشمیهنی یده فی الاناء فغسل (رجلیه) ؛ وبه قال (حدثنا) وفی روایة وحدثنا (موسی) بن اسمعیل التبوذکی (قال حدثنا وهیب) بالتصغیر ابن خالد الباهلی وتمام هذا الاسناد کما سبق فی باب غسل الرجلین عن عمرو بن یحیی عن ابیه قال شهدت عمرو بن ابی حسن سال عبد الله بن زید عن وضوء النبی صلی الله علیه وسلم الحدیث الی ان قال (قال) وفی روایة ابی ذر وابن عساکر والاصیلی فقال (مسح راسه) وفی روایة ابی

لبقية شربه وحينئذ فنهيه صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب انما هو لئلا يتقذر بما يتطاير من اللعاب في المأكول والمشروب لا لنجاسته ؛ ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام الماء في غسل يديه ووجهه وامره لهما بشربه وافراغ على وجوههما ونحورهما فلو لم يكن طاهرا لما امرهما به ؛ وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني احد الائمة (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد) بسكون العين وسبق ذكره في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر (قال حدثنا ابي) ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال اخبرني) وفي رواية حدثني بالافراد فيهما (محمود بن الربيع) بفتح الراء (قال) اي ابن شهاب (وهو) اي محمود (الذي مج) اي دمى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من فيه ملء (في وجهه) يمازحه (وهو غلام) جملة اسمية وقعت حالا (من بئرهم) اي بئر محمود وقومه والذي اخبر به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو (وقال عروة) بن الزبير بن العوام مما وصله المؤلف في كتاب الشروط (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى في زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر اصابه من المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة اربع وستين بعد خمسة ايام من الاصابة المذكورة (و) عن (غيره) هو مروان بن الحكم (يصدق كل واحد منهما) اي من المسور ومروان (صاحبه) اي حديث صاحبه الحديث الى ان قال قال عروة بن مسعود الثقفي حاكيا لمشركي مكة زمن الحديبية شدة تعظيم الصحابة للرسول الله صلى الله عليه وسلم (واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا) ولابي ذر في غير اليونينية كانوا بالنون (يقتتلون على وضوئه) بفتح الواو ومبالغة منهم في التنافس عليه وصوب الحافظ ابن حجر رواية الدال قال لانه لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش ؛ (باب) بالتنوين بغير ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الاكثرين من غير فصل بين آخر الحديث السابق واللاحق ؛ وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن يونس) البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو احد الحفاظ المتوفى فجاة سنة اربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا حاتم بن اسماعيل) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة وللاكثرين الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي (قال سمعت السائب بن يزيد) بالسين المهملة والمثناة التحتية آخره موحدة والثاني من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في البخاري سنة احاديث رضي الله عنه (يقول ذهبت) اي مضت (بي خالتي) لوسم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي) عتب بالعين المهملة المضمومة واللام الساكنة والموحدة بنت شريح (وقع) بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه وليشتكي لحر جليه من الحفاء لغلظ الارض والحجارة وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي الفرع لابي ذر وكريمة وابي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعا قال السائب (فمسح) عليه الصلوة والسلام (راسي) بيده الشريفة (ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوءه) بفتح الواو اي من الماء المتقاطر من اعضائه الشريفة وبهذا التفسير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل (ثم قمت خلف ظهره) عليه الصلوة والسلام (فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه) بكسر تاء خاتم اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس في لغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة اخره ضاد معجمة اعلى الكتف والعظم الدقيق الذي على طرفه (مثل) بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت وللاصيلي مثل بكسرها بدل من المجرور (زر الحجلة) بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واحد الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار وفي رواية احمد من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت على كتفه مثل التفاحة فقال ابي اني طبيب الا اطبها لك قال طبيبها

الكائنان عنده ملتقى الساق والقدم وقال مالك الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب ؛ (باب استعمال فضل وضوء الناس
اى استعمال فضل الماء الذى يبقى فى الاناء بعد الفراغ من الوضوء فى التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ والمراد ما استعمل فى
فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا بدّ منه الو بتركه اولا كالغسلة الاولى فيه من المكلف اومن الصبى لانه لا بدّ لصحة صلاته من وضوئه
فذهب الشافعى فى الجديد الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة رضى الله عنهم لم يجمعوا المستعمل فى اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به
بل عدلوا عنه الى التيمم وفى القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعى والحسن البصرى والزهرى والثورى لوصف
الماء فى قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا المقتضى تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب بتكرر الطهارة به فيما
يتردّد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين وعن ابى حنيفة فى رواية ابى يوسف انه نجس مخفف وفى رواية الحسن بزيادة عنه نجس
مغلظ وفى رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذى عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر
قال فى المفيد انه الصحيح والاصح ان المستعمل فى نفل الطهارة طهور على الجديد (وأمر جرير بن عبد الله) فيما وصله ابن ابى شيبة
والدارقطنى وغيرهما من طريق قيس بن ابى حازم عنه (اهله ان يتوضؤا بفضل سواكه) وفى بعض طرقه كان جرير يستاك ويغسل
راس سواكه فى الماء ثم يقول لاهله توضؤا بفضله لا ازى به باسا وتعقب العينى المؤلف بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لان
الترجمة فى استعمال فضل الماء الذى يفضل من المتوضئ وهذا الاثر هو الوضوء بفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا
خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل فى الطهارة او يقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذى فى الظرف والمتوضئ
يتوضأ منه وبعد فراغه من يتسوّك عقب فراغه من المضمضة يرمى السواك الملوّث بالماء المستعمل فيه ؛ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا
ادم) بن ابى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح
المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعى الصغير الكوفى (قال سمعت ابا جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون
المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائى بضم المهملة والمدّ الثقفى الكوفى رضى الله عنه توفى سنة اربع وسبعين له
فى البخارى سبعة احاديث حال كونه (يقول خرج علينا رسول الله) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر النبى (صلى الله عليه
وسلم بالهاجرة) اى وسط النهار عند شدّة الحرّ فى سفر وفى رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من ادم بالابطح بمكة (فاتى)
بضم الهمزة وكسر التاء (بوضوء) بفتح الواو اى بماء يتوضأ به (فتوضأ) منه (فجعل الناس ياخذون) فى محل نصب بجعل
الذى هو من افعال المقاربة (من فضل وضوئه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو والماء الذى بقى بعد فراغه من الوضوء وكانهم
اقتسموه او كانوا يتناولون ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم (فيتمسحون به) تبركا به لكونه من جسده الشريف
المقدس وفى ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بان الماء المأخوذ ما فضل فى الاناء بعد فراغه عليه الصلاة والسلام
فالماء طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح يفعل كان كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه
مرة بعد اخرى نحو تجرّعه اى شربه جرعة بعد جرعة او هو من باب التكلف لان كل واحد منهم اشتد الازدحام على فضل وضوئه عليه
الصلاة والسلام كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر (فصلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين) فى
قصر السفر (وبين يديه عنزة) بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصا وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه صلى الله عليه
وسلم كان فى الصحراء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلانى وكوفى وواسطى وفيه التحديث والسماع واخرج المؤلف ايضا فى
الصلاة وكذا مسلم والنسائى فيها ايضا (وقال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه مما اخرجه المؤلف فى المغازى
بلفظ كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابى فقال الا تنجز لى ما وعدتنى قال اشر الحديث واقصر منه هنا
على قوله (دعا النبى صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه) اى صبّ ما تناوله من الماء بفيه فى الاناء
(ثم قال لهما) اى لبلال وابى موسى (اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما) جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر و
همزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة افرغا همزة قطع مفتوحة من الرباعى واستدل به ابن المنير على ان لعاب الادمى ليس بنجس

ويعرض بان بعض اهل العربية انكر لونها للتبعيض قال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء عن اهل اللغة بما لا يعرفه
واجيب بان ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها
عباد الله انتهى وقال بعضهم الحكم في الآية مجمل في حق المقدار فقط لان الباء للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بآلة المسح
يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت راس اليتيم فيتناول مسح الحائط كله واذا
قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الآلة فلا تقتضي الاستيعاب وانما تقتضي التصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب المحل عادة فمعنى التبعيض
انما ثبت بهذا الطريق وقال الشافعي احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الراس او بعضه فدلت السنة ان بعضه يجزي وروى الشافعي ايضا
من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن راسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر موصولا
اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من
الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل آخر او مسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الراس قاله ابن
المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة
بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية على اجزاء
مسح الربع بمسحه عليه الصلاة والسلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الآية لان الناصية ربع الراس فاجيب عنه بانه لا يكون بيانا الا
اذا كان اول مسحه كذلك بعد الآية وبان قوله بناصيته يحمل بعضها كما سبق نظيره في برؤوسكم وقد ثبت وجوب اصل المسح فيجاء كافولانه
قطعي واختلف في مقداره فجاء حده لا يكفي لانه ظني (ثم غسل رجليه) اطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في
بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل ففعله بيانا
للجواز والبيان بالفعل اوقع في النفوس منه بالقول والبعد من التاويل * ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد
دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي
وابن ماجه * (باب غسل الرجلين الى الكعبين) في الوضوء * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال
(حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلي (عن عمرو) بفتح العين بن يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك (عن ابيه) يحيى بن
عمارة بن ابي حسن بفتح الحاء (شهدت) اي حضرت (عمرو بن ابي حسن) اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه في الرواية السابقة في
باب مسح الراس كله جدا مجازا وليس جده لامه خلافا لمن زعم ذلك لان امم عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابي حسن (سال عبد الله
بن زيد) الانصاري (عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو آخره راء اناء
يشرب فيه اوسط او قاح او مثل القدح من صفر او حجارة (من ماء فتوضأ لهم) اي لاجل السائل واصحابه (وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم) اي مثل وضوئه واطلق وضوءه عليه مبالغة (فاكفأ) بهمزتين اي فرغ الماء (على يده من التور)
المذكور (فغسل يديه) بالتثنية قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس (ثلاثا) اي ثلاث مرات
(ثم ادخل يده في التور) ايضا (فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا) وفي رواية الاصيلي بثلاث (غرفات) بفتح الغين و
الراء ويجوز ضمها وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها يمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق وصححه النووي او بثلاث غرفات يتمضمض
بها وثلاث يستنشق بها وهي اضعف الصور الخمسة المتقدمة التي ذكروها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع الخلط والخامسة
الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع وعطف استنثر على سابقه فيدل على تغايرهما كما قاله البرماوي والكرماني
وتعقب بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا فلا تغاير وحينئذ فيكون عطف تفسير (ثم ادخل يده) بالافراد في التور (فغسل
وجهه ثلاثا) وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف من الماء القليل (ثم غسل يديه) كل واحدة (مرتين الى المرفقين) بكسر
الميم وفتح الفاء العظم الناتئ في الذراع والى بمعنى مع اي مع المرفقين (ثم ادخل يده) بالافراد في الاناء (فمسح راسه)
كله ندبا بيديه (فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين) اي معهما وهما العظمان

الكافى لسقوط التعبد به وبفتح الياء من جزى يجزى اى كفى والهمزة فيه للاستفهام (ان يمسح بعض) وفى رواية ابن عساكر بعض (الرأس) وفى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى رأسه (فاجتر) اى مالك على انه لا يجزى (بحديث عبد الله بن زيد) هذا الآتى ان شاء الله تعالى ؛ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) وفى رواية الاصيلى حدثنا (مالك) امام الائمة (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم (المازنى عن ابيه) يحيى بن عمارة بن ابى حسن (ان رجلا) هو عمرو بن ابى حسن كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الحديث الآتى من طريق وهيب (قال لعبد الله بن زيد) الانصارى (وهو) اى الرجل المفسر بعمرو بن ابى حسن (جد عمرو بن يحيى) المازنى المذكور مجازا لانه عم ابيه وانما اطلق عليه الجدودة لكونه فى منزلته (أتستطيع ان تريني) اى هل تستطيع الاراءة اياى (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) كان اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ فى التعليم (فقال عبد الله بن زيد) اى الانصارى (نعم) استطيع ان اريك (فدعا بماء) عقب قوله ذلك (فأفرغ) اى صب من الماء (على يديه) بالتثنية وفى رواية الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس (فغسل مرتين) وفى رواية الاربعة فغسل يديه مرتين كذا فى رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهى مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد لان فى رواية مسلم من طريق جبلان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد (ثم مضمض واستنثر ثلاثا) اى بثلاث غرفات كما فى رواية وهيب والمكشميهنى واستنشق ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان ابن الاعرابى وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر فى المضمضة والاستنشاق (ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين) بالتكرار (الى) اى مع (المرفقين) بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفى رواية الاصيلى بكسر الميم وفتح الفاء وفى رواية المستملى والحموى الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمى به لانه يرتفق به فى الاتكاء ويدخل فى غسل اليدين خلافا لزفر لان الى فى قوله تعالى الى المرافق بمعنى مع كالحديث كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الى المرافق قال البيضاوى ولو كان كذلك لم يبق معنى للتحديد ولا لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية مطلقا واما دخولها فى الحكم او خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن فى الآية وكان لا يدرى متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضى خروجها والا لم تكن غاية كقوله فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل لكن لما لم تتميز الغاية ههنا من ذى الغاية وجب دخولها احتياطا انتهى ووقف زفر مع التيقن وقال اسحاق بن راهويه يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقال الامام الشافعى فى الام لا اعلم مخالفا فى ايجاب دخول المرفقين فى الوضوء قال ابن حجر فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع فى روايته كله كما فى حديثه المروى عند ابن خزيمة فى صحيحه (بيديه) بالتثنية (فاقبل بهما وادبر) بهما لمسلم مسح رأسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه (بدأ بمقدم رأسه) بفتح الدال المشددة من مقدم بأن وضع يديه عليه والصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه (حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه) ليستوعب جهتى الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب ثانية لان الماء صار مستعملا وهذا التعليل يقتضى انه لو رد ماء المرة الثانية حسب ثالثة بناء على الاصح من ان المستعمل فى النفل طهور الا ان يقال السنة كون كل مرة بماء جديد والجملة من قوله بدأ عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم تدخل الواو على قوله بدأ والظاهر انه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية واحمد فى رواية واصحاب مالك غير اشهب فبيانه واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذى بدأ منه ولا قائل بوجوبه ويلزم ان يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين لانهما بيان ايضا فالحديث ورد فى الكمال ولا نزاع فيه بدليل ان الاقبال والادبار لم يذكرا فى غير هذا الحديث وقد وقع فى رواية خالد بن عبد الله الآتية قريبا فى باب من تمضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسح برأسه ما اقبل وما ادبر بآية المائدة بالباء واختلف فيها فقيل زائدة للتعدية وتمسك به من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض

الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء لو اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المؤلف احتج بفعل ابن عباس المعبر عنه بقوله فصنعت مثل ما صنع بحضرته صلى الله عليه وسلم ؛ واستنبط من هذا الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الآيات عند الانتباه من النوم و ان صلاة الليل مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وابوداود واخرجه ابن ماجه في الطهارة ؛ هذا (باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل) لا من الغشي غير المثقل وليس المراد من توضأ من الغشي المثقل الا من سبب آخر من اسباب الحدث والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين ضرب من الاغماء الا انه اخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشي ؛ وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد وفي رواية ابن عساكر حدثنا (مالك) هو ابن انس الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام القرشي (عن امرأته فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن جدتها اسماء بنت ابي بكر) الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها ام ابيه عروة كما انها ام المنذر ابي فاطمة (انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين اي ذهب ضوءها كلها او بعضه (فاذا الناس قيام يصلون واذا هي) اي عائشة رضي الله عنها (قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت) عائشة (بيدها نحو السماء وقالت) وفي رواية ابي ذر فقالت (سبحان الله فقلت آية) هي اي علامة لعذاب الناس (فاشارت) عائشة برأسها (أن) ولكرمية اي (نعم) وهي الرواية المتقدمة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وهما حرفا تفسير قالت اسماء (فقمت حتى تجلاني) بالجيم اي غطاني (الغشي) من طول القيام والوقوف (وجعلت اصب فوق راسي ماء) مدافعة للغشي وهذا يدل على ان حواسها كانت مدركة ولا الاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة او من المسجد (حمد الله) تعالى (واثنى عليه) من باب عطف العام على الخاص (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ما من شيء) من الاشياء (كنت لم اره الا قد رايته) رؤية غير حقيقة حال كوني (في مقامي هذا) بفتح الميم (حتى الجنة والنار) برفعهما ونصبهما وجرهما وتقدم توجيهها مع استشكال البدر الدماميني وجه الجر فليراجع (ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور) وفي رواية الاصيلي في قبوركم (مثل) فتنة المسيح الدجال (او قريبا) وفي رواية الاربعة قريب (من فتنة) المسيح الدجال (لا ادري اي ذلك قالت اسماء) رضي الله عنها (يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فاما المومن او الموقن) بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر (لا ادري اي ذلك) المومن او الموقن (قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات) الدالة على نبوته (والهدى) الموصل للمراد (فاجبنا وآمنا واتبعنا) بحذف ضمير المفعول في الثلاثة (فيقال ثم) وفي رواية الحموي والاصيلي فيقال له ثم حال كونك (صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا) وفي همزة ان الكسر والفتح وجهد البدر الدماميني بل قال انه المتعين كما سبق تقريره في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم (واما المنافق) غير المصدق بقلبه بنبوته عليه الصلاة والسلام (او المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا ادري اي ذلك قالت اسماء) رضي الله عنها (فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته) ومحل استدلال المؤلف للترجمة من هذا الحديث فعل اسماء من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذين خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في باب العلم ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب صلاة الخسوف ورواه هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والبهو ومسلم في الصلاة ؛ (باب مسح الراس كله) في الوضوء وفي رواية المستملي الاقتصار على مسح الراس واسقاط لفظ كله لقول الله تعالى) وفي رواية ابن عساكر بسحاذ وتعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل (وامسحوا برءوسكم) اي امسحوا رءوسكم كلها فالباء زائدة عند المؤلف كالباء في (وقال ابن المسيب) سعيد (المراة بمنزلة الرجل تمسح على راسها) وهذا وصله ابن ابي شيبة ولفظ المراة والرجل في المسح سواء وعن احمد يكفي المراة مسح مقدم راسها (وسئل مالك) الامام الاعظم والسائل له اسحق بن عيسى الطباع (أيجزئ) بضم المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاداء

التنزيل والمتعرى عن الازار يشبه من في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المولف وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس الاصبحي (قال حدثني) بالافراد امام دار الهجرة (مالك) وهو خال اسمعيل هذا (عن مخرمة بن سليمان) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الوالبي المدني (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء اخر موحدة (مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته) رضي الله عنها (فاضطجعت) اي وضعت جنبي بالارض وكان اسلوب الكلام ان يقول اضطجع مناسبة لقوله بات او يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من الالتفات او يقدر قال فاضطجعت (في عرض الوسادة) بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر وانكره ابو الوليد الباجي نقلا ومعنى لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله) زوجته ام المؤمنين ميمونة (في طولها) اي الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف) كذا للاصيلي ولغيره حتى اذا انتصف (الليل او قبله) اي قبل انتصافه (بقليل او بعده) بعد انتصافه (بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان جعلت اذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية فمتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ (فجلس) حال كونه (يمسح النوم عن وجهه) الشريف (بيده) بالافراد اي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح او المراد مسح اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان اثر النوم من النوم لانه نفسه واجيب بان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (العشر الآيات) من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب (الخواتيم من سورة آل عمران) التي اولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة والخواتيم نصب صفة لعشر المنصوب بقرأ (ثم قام الى شن معلقة) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من ادم وجمعه شنان بكسر اوله وذكره باعتبار لفظه او الادم او الجلد وانث الوصف باعتبار القربة (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام (منها فاحسن وضوءه) اي اتمه بان اتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوءا خفيفا لانه يحتمل ان يكون اتى بجميع مندوباته مع التخفيف او كان كل منهما في وقت (ثم قام) عليه الصلوة والسلام (يصلي قال ابن عباس) رضي الله عنه (فقمت فصنعت مثل ما صنع) صلى الله عليه وسلم (ثم ذهبت فقمت الى جنبه) الايسر (فوضع) صلى الله عليه وسلم (يده اليمنى على رأسي) اي فادارني على يمينه (واخذ باذني اليمنى) بضم الهمزة والمعجمة حال كونه (يفتلها) اي يدلكها تنبيها عن الغفلة عن ادب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده او تأنيسا له لكون ذلك كان ليلا (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) المجموع اثنتا عشرة وهو يقيد المطلق في قوله في باب التخفيف فصلى ما شاء الله (ثم اوتر) بواحدة او بثلاث وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى (ثم اضطجع) عليه الصلاة والسلام (حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) باصحابه رضي الله عنهم قيل ويؤخذ من قرأته عليه السلام العشر الآيات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ جواز قراءة القرآن للحدث وعورض بانه عليه الصلاة والسلام تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه به واما وضوءه فللتجديد او لحدث آخر واجيب بان الاصل عدم التجديد وغيره وعورض بان هذا عند قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ يكون تجديد وضوئه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء على الوضوء نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث اجيب من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة غالبا وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داود والنسائي واجيب بان المذهب الجزم بانتقاضه به كما قاله الاستاذ النووي رحمه الله ولم يرد المولف ان مجرد نومه ينقض لان في آخر هذا

واما الاستعانة فی غسل الاعضاء فمکروهة قطعا الا لحاجة واما احضار الماء فلا کراهة فیه اصلا قال ابن حجر لکن الافضل خلافه وقال الجلال المحلی لایقال انها خلاف الاولی واما الحدیث المرفوع انا لا نستعین فی وضوءی باحد وانه قال علیه الصلاة والسلام لعمر وقد بادر لصب الماء علیه فقال النوویؒ فی شرح المهذب انه حدیث باطل لا اصل له ؛ وهذا الحدیث من سداسیاته ورواته ما بین بیکندی ومدنی وفیهم ثلاثة من التابعین والتحدیث والاخبار والعنعنة واخرج المؤلف ایضا فی الطهارة والحج ومسلم فیه ایضا ؛ وبه قال (حدثنا عمرو بن علی) بفتح عین عمرو وسکون میمه الفلاس البصریؒ (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجید الثقفیؒ البصریؒ (قال سمعت یحیی بن سعید) بکسر العین الانصاریؒ التابعی (قال اخبرنی) بالافراد (سعد) بسکون العین (ابن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف القرشیؒ التابعیؒ (ان نافع بن جبیر بن مطعم) القرشیؒ النوفلیؒ المدنیؒ التابعیؒ (اخبره انه سمع عروة بن المغیرة بن شعبة یحدث عن المغیرة) بضم المیم ابیه (ابن شعبة) بن مسعود الثقفیؒ الصحابیؒ الکوفیؒ اسلم قبل الحدیبیة وولی امرة الکوفة توفی سنة خمسین علی الصحیح له فی البخاری احد عشر حدیثا (انه) ای المغیرة (کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر وانه) علیه الصلاة والسلام (ذهب لحاجته له) وادی عروة معنی کلام ابیه بعبارة نفسه والا فمقتضی السیاق یقتضی ان یقول قال ابی کنت وکذا اقوله (وان مغیرة) وفی روایة الاصیلیؒ وابن عساکر وان المغیرة (جعل) ای طفق یصب الماء علیه) وفی روایة الاصیلی وابن عساکر جعل یصب علیه بلفظ المضارع لحکایة الحال الماضیة (وهو یتوضا) جملة اسمیة وقعت حالا (فغسل وجهه ویدیه) ای بغسل ما عینا علی الاصل (ومسح براسه) بباء الالصاق (ومسح علی الخفین) اعاد لفظ مسح دون غسل لبیان تاسیس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تکریر لسابق ؛ وهذا الحدیث من سباعیاته ورواته ما بین بصری وکوفی ومدنی وفیه اربعة من التابعین یروی بعضهم عن بعض والتحدیث والاخبار والسماع والعنعنة ؛ (باب قراءة القرآن العظیم (بعد الحدث) الاصغر (وغیره) ای غیر قراءة القرآن ککتابة القرآن وهذا شامل للقولیؒ والفعلیؒ وقیل الکرمانی بالذکر والسلام ونحوهما لا وجه له لانه اذا جاز للمحدث قراءة القرآن فالسلام والذکر ونحوهما بطریق الاولی وقول الحافظ ابن حجر قوله وغیره من مظان الحدث تعقبه العینیؒ بان الضمیر لا یعود الا علی مذکور لفظا او تقدیرا بدلالة القرینة اللفظیة او الحالیة وبان مظنة الحدث علی نوعین مثل الحدث والاخر لیس مثله فان اراد الاول فهو داخل فی قوله بعد الحدث والثانی فهو خارج عنه وحینئذ فلا وجه لما قاله علی ما لا یخفی اه (وقال منصور) هو ابن المعتمر السلمیؒ الکوفیؒ (عن ابراهیم) بن یزید النخعیؒ الکوفیؒ الفقیه مما وصله سعید بن منصور عن ابی عوانة (لا باس بالقراءة) للقرآن (فی الحمام) خصه بالذکر لان القاوی فیه یکون محدثا فی الغالب ونقل النوویؒ فی الاذکار عدم الکراهة عن الاصحاب ورجح السبکی نعم فی شرح الکفایة للعصیمیؒ لا ینبغی ان یقرأ وسوی الحلیمیؒ بینه وبین القرآن حال قضاء الحاجة وعن ابی حنیفة الکراهة لان حکمه حکم بیت الخلاء والماء المستعمل فی الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الکراهة لطهارة الماء عنده (و) لا باس (بکتب الرسالة) بموحدة مکسورة وکاف مفتوحة عطفا علی قوله بالقراءة (علی غیر وضوء) مع کون الغالب تصدیر الرسائل بالبسملة وقد یکون فیها ذکر او قرآن والجار والمجرور متعلق بکتب لا بالقراءة فی الحمام لذا قال البدماوینیؒ والحافظ ابن حجر وتعقبه العینیؒ فقال لا نسلم ذلک فان قوله وبکتب الرسالة علی الوجهین متعلق بالقراءة وقوله علی غیر وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف علیه لانهما کشیء واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوریؒ عن منصور ولفظه قال سالت ابراهیم اکتب الرسالة علی غیر وضوء قال نعم وفی روایة ابوی ذر والوقت والاصیلیؒ ویکتب بلفظ مضارع کتب وهی روایة الاکثر والاولی وهی روایة کریمة قال العینیؒ اوجه (وقال حماد) ای ابن سلیمان شیخ ابی حنیفة وفقیه الکوفة (عن ابراهیم) النخعیؒ مما وصله الثوری فی جامعه عنه (ان کان علیهم) ای علی الذین دخل الحمام للتطهیر (ازار) اسم لما یلبس فی النصف الاسفل (فسلم) زاد فی روایة الاصیلی علیهم وتفسیر ابن حجر قوله ان کان علیهم ممن فی الحمام تعقبه العینیؒ بانه عامؒ یشمل القاعد بثیابه فی المسلخ وهو لا خلاف فیه واجیب بان المسلخ وان اطلق علیه اسم الحمام فمجاز والحمام فی الحقیقة ما فیه الماء الحمیم والاصل استعمال الحقیقة دون المجاز (والا) بان لم یکن علیهم ازار (فلا تسلم) علیهم اهانة لهم لکونهم علی بدعتهم ولکون السلام علیهم لیستدعی تلفظهم برد السلام الذی هو من اسمائه تعالی مع ان لفظ سلام علیکم من

المجمر ابن شميل بضم المعجمة ابو الحسن المازني البصري (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب (عن ذكوان ابي صالح) الزيات المدني (عن ابي سعيد الخدري) بالدال المهملة سعد بن مالك الانصاري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار) هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما الف ابن مالك الانصاري كما في مسلم او صالح الانصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد او رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال ورجح في الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه (فجاء ورأسه يقطر) جملة وقعت حالا من ضمير جاء اي ينزل منه الماء نقطة نقطة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الراس مجاز كسال الوادي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم له (لعلنا) قد (اعجلناك) عن فراغ حاجتك من الجماع (فقال) الرجل وفي رواية ابن عساكر قال مقررا له (نعم) اعجلتنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية الكشميهني عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد (او قحطت) بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية الاصيلي او اقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم وفي رواية اقحط بضم الهمزة وكسر الحاء اي اعنزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه (فعليك الوضوء) بالرفع مبتدا خبره الجار والمجرور وبالنصب على الاغراء والمفعولية لانه اسم فعل واو في قوله او قحطت للشك من الراوي او لتنويع الحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام اي سواء كان عدم الانزال بامر خارج عن ذات الشخص او من ذاته لافرق بينهما في ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجمعت الامة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروي عن عائشة ام المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين به قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) اي تابع النضر بن شميل (وهب) اي ابن جرير بن حازم فيما وصله ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه (قال) اي وهب (حدثنا شعبة) وفي رواية عن شعبة (قال ابو عبد الله) اي البخاري (ولم يقل) كذا لكريمة وابن عساكر ولغيرهما باسقاط قال ابو عبد الله انما قال ولم يقل (غندر) واسمه محمد بن جعفر (ويحيى) بن سعيد القطان في روايتهما لهذا الحديث (عن شعبة) بهذا الاسناد والمتن (الوضوء) قال البرماوي كالكرماني اي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط لحذف المبتدا للقرينة المسوغة للحذف والمقدر عند القرينة كالملفوظ وقال ابن حجر فاما يحيى فهو كما قاله قد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فاقر له على لفظ يحيى انتهى (باب) حكم (الرجل يوضئ صاحبه) وبالسند قال (حدثنا) وفي رواية الاربعة حدثني (محمد بن سلام) بالتخفيف على الصحيح والكريمة حدثنا ابن سلام (قال اخبرنا يزيد بن هارون) احد الاعلام (عن يحيى) بن سعيد الانصاري التابعي (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي (عن كريب مولى ابن عباس) التابعي (عن اسامة بن زيد) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض) اي رجع او دفع (من) موقف (عرفة عدل) اي توجه (الى الشعب) بكسر الشين الطريق في الجبل (فقضى حاجته قال اسامة) بن زيد كما صرح به في رواية الاصيلي (فجعلت اصب عليه الوضوء (و) هو (يتوضأ) مبتدا وخبر ونصب على الحال اي والحال انه يتوضأ ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا (فقلت يا رسول الله اتصلي فقال) بفاء العطف وفي رواية الاربعة قال صلى الله عليه وسلم (المصلى) بفتح اللام اي مكان المصلى (امامك) بفتح الهمزة والميمين ظرف بمعنى قدامك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضوء بالصب وبه استدل المؤلف للترجمة ولو بذكر جواز او لاغيره ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار للماء بجامع الاعانة فالصب فيهما خلاف الاولى لانه ترفه لا يليق بالتعبد وعورض بانه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلافنا وقيل مكروه

(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف) اى المصلى عن صلاته (حتى يسمع صوتا او يجد ريحا) وفى رواية لا ينفتل وهى بمعنى لا ينصرف اورده هنا مختصرا اقتصر مندعلى الجواب وسبق تاما فى باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن من طريق على بن مسهر وحدثنا سفيان قال حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم ولفظ عن عمه انه شكا الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه انه يجد الشئ فى الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ؛ وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ائمة اجلاء عابد بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى الطهارة ايضا وفى البيوع واخرجه مسلم وابو داود والنسائى كلهم فى الطهارة ؛ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا جرير) اى ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن منذر ابى يعلى الثورى) بالمثلثة (عن محمد ابن الحنفية) انه (قال قال على) اى ابن ابى طالب وجه رضى الله عنه (كنت رجلا مذاء) بالمعجمة والهمزة والنصب خبر كان وهو على وزن فعال بالتشديد اى كثيره (فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن حكمه (فامرت المقداد ابن الاسود) مجازا اذ ابوه فى الحقيقة ثعلبة البهرانى ونسب الى الاسود لانه تبناه او حالفه او لغير ذلك ان يسأله عليه الصلوة والسلام عن ذلك (فسأله فقال) صلى الله عليه وسلم يجب (فيه الوضوء) لا الغسل (ورواه) وفى رواية ابن عساكر رواه باسقاط الواو (شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران عن منذر الخ ؛ وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين ابو محمد الطلحى بالمهملة (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى ابو معاوية (عن يحيى) بن ابى كثير البصرى التابعى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بفتح اللام عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف التابعى (ان عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدنى (اخبره ان زيد بن خالد) المدنى الصحابى (اخبره انه سال عثمان بن عفان) رضى الله عنه (قلت) بناء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة للتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه والا فمقتضى اسلوب الكلام ان يقول قال (ارايت اذا جامع) الرجل امراته او امته (فلم) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر والى الوقت ولم (يمن) بضم الياء وسكون الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع فتح الميم وشد النون يتوضأ (قال عثمان) رضى الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) اى الوضوء الشرعى لا الوضوء اللغوى وانما امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذى من المجامع وان لم يشعر به (ويغسل ذكره) لتنجسه بالمذى وهل يغسل جميعه او بعضه المتنجس قال الامام الشافعى بالثانى ومالك بالاول فان قلت غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم اخره اجيب بان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه (قال عثمان) رضى الله عنه (سمعته) اى ما ذكر جميعه (من النبى صلى الله عليه وسلم) قال زيد (فسالت عن ذلك عليا) اى ابن ابى طالب رضى الله عنه (والزبير) بن العوام (وطلحة) بن عبيد الله (وابى بن كعب) رضى الله عنهم (فامروه) اى الجامع (بذلك) اى بان يتوضأ والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للجامع كما هو مأخوذ من دلالة المقام فى قوله اذا جامع ؛ وفى هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولو لم يزل الفصل لكنه منسوخ كما سيأتى ان شاء الله قريبا وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان فى الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابى سعيد الخدرى وابى بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن ابى رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف به اجيب بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء فحكمه باق والحكمة فى الامر به قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذى او لملامسة الموطوءة فدلالته على الترجمة من هذه الجهة وهى وجوب الوضوء من الجماع المفاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب فى غير المنسوخ ولا يلزم ان يدل كل حديث فى الباب على كل الترجمة بل تكفى دلالة البعض على البعض ورجال هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفى وبصرى ومدنى وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروى احدهما عن الآخر والحديث والعنعنة والاخبار والسؤال والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الطهارة وكذا مسلم ؛ وبه قال (حدثنا) وفى رواية بالافراد (اسحق هو ابن منصور) وفى رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفى رواية ابى ذر اسحق بن منصور اى ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند ابى نعيم (قال اخبرنا النضر) بفتح النون وسكون

مقدارما يعفى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق وصحح في المنهاج والروضة انه كدم البثرة وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح ان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينزف دما (وقال الحسن) البصري (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) بكسر الجيم قال العيني منتصر المذهبه اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو فان الاول روايته عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب للحسن فافهم (وقال طاوس) اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحميري من احد الاعلام فيما وصله ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى ابن حنظلة عنه (و) قال (محمد بن علي) اي ابن الحسين ابن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه فعلم حقائقه مما وصله ابو بشر سموية في فوائده من طريق الاعمش رضي الله عنهم اجمعين (و) قال (عطاء) اي ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (و) قال (اهل الحجاز) كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطاء حجازيون (ليس في الدم وضوء) سواء سال او لم يسل خلافا لابي حنيفة حيث اوجبه مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطني الا ان يكون دما سائلا او اجيب (وعصر ابن عمر) رضي الله عنهما (بثرة) بسكون المثلثة وقد تفتح خراجا صغيرا في وجهه (فخرج منها الدم) فحكه بين اصبعيه وصلى (ولم يتوضأ) وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فخرج منها دم وفي اخرى لهم الدم فلم وفي اخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح (وبزق) بالزاي ويجوز بالسين كالصاد (ابن ابي اوفى) عبد الله الصحابي بن الصحابي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة تسع وثمانين وقد كف بصره قبل قدوم ابي حنيفة رضي الله عنه وعمره سبع سنين (دما) وهو يصلي (فمضى في صلاته) وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما والحسن البصري (فيمن يحتجم) وفي رواية الاربعة فيمن احتجم (ليس عليه الا غسل محاجمه) لا الوضوء والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه واما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انا سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبتت في رواية المستملي دون رفيقه انتهى وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية عنه وعن الهروي وقال ابن حجر وهي في نسخي ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلاثة وبالسند قال (حدثنا ادم بن ابي اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام (قال حدثنا سعيد المقبري) ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) وفي رواية ابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في) ثواب (صلاة) لا حقيقتها والا امتنع عليه الكلام ونحوه (ما كان) وللكشميهني ما دام (في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث) اي ما لم يأت بالحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره ونكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحدة منها (فقال رجل اعجمي) لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة ونحوها وفي رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال لا وضوء الا من ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من الحي غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا ادم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا ابن عيينة) وفي رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عباد بن تميم) بتشديد الياء وحدة بعد العين الانصاري (عن عمه) عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه

واما الاستعانة فی غسل الاعضاء فمکروهة قطعا الا لحاجة واما احضار الماء فلا کراهة فیه اصلا قال ابن حجر لکن الافضل خلافه وقال الجلال المحلی لایقال انها خلاف الاولی واما الحدیث المرفوع انا لا استعین فی وضوء ی باحد وانه قال علیه الصلاة والسلام لعمرو قد بادر بصب الماء علیه فقال النووی فی شرح المهذب انه حدیث باطل لا اصل له ؛ وهذا الحدیث من سداسیاته ورواته ما بین بیکندی وواسطی ومدنی وفیهم ثلاثة من التابعین والتحدیث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ایضا فی الطهارة والحج ومسلم فیه ایضا ؛ وبه قال (حدثنا عمرو بن علی) بفتح عین عمرو وسکون میمه الفلاس البصری (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجید الثقفی البصری (قال سمعت یحیی بن سعید) بکسر العین الانصاری التابعی (قال اخبرنی) بالافراد (سعد) بسکون العین (ابن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف القرشی التابعی (ان نافع بن جبیر بن مطعم) القرشی النوفلی المدنی التابعی (اخبره انه سمع عروة بن المغیرة بن شعبة یحدث عن المغیرة) بضم المیم ابیه (ابن شعبة) بن مسعود الثقفی الصحابی الکوفی اسلم قبل الحدیبیة وولی امرة الکوفة توفی سنة خمسین علی الصحیح له فی البخاری احد عشر حدیثا (انه) ای المغیرة (کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر وانه) علیه الصلاة والسلام (ذهب لحاجة له) وادی عروة معنی کلام ابیه بعبارة نفسه والا فمقتضی السیاق یقتضی ان یقول قال ابی کنت وکذا قوله (وان مغیرة) وفی روایة الاصیلی وابن عساکر وان المغیرة (جعل) ای طفق یصب الماء علیه) وفی روایة الاصیلی وابن عساکر جعل یصب علیه بلفظ المضارع لحکایة الحال الماضیة (وهو یتوضا) جملة اسمیة وقعت حالا (فغسل وجهه ویدیه) ای بغسل ما علیهما علی الاصل (ومسح براسه) بباء الالصاق (ومسح علی الخفین) اعاد لفظ مسح دون غسل لبیان تاسیس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تکریر لسابق ؛ وهذا الحدیث من سباعیاته ورواته ما بین بصری وکوفی ومدنی وفیه اربعة من التابعین یروی بعضهم عن بعض والتحدیث والاخبار والسماع والعنعنة ؛ (باب قراءة القرآن) العظیم (بعد الحدث) الاصغر (وغیره) ای غیر قراءة القرآن ککتابة القرآن وهذا شامل للقولی والفعلی وقیل الکرمانی بالذکر والسلام ونحوهما لا وجه له لانه اذا جاز للمحدث قراءة القرآن فالسلام والذکر ونحوهما بطریق الاولی وقول الحافظ ابن حجر قوله وغیره من مظان الحدث تعقبه العینی بان الضمیر لا یعود الا علی مذکور لفظا او تقدیرا بدلالة القرینة اللفظیة او الحالیة وبان مظنة الحدث علی نوعین مثل الحدث والاخر لیس مثله فان اراد الاول فهو داخل فی قوله بعد الحدث والثانی فهو خارج عنه وحینئذ فلا وجه لما قاله علی ما لا یخفی اه (وقال منصور) هو ابن المعتمر السلمی الکوفی (عن ابراهیم) بن یزید النخعی الکوفی الفقیه مما وصله سعید بن منصور عن ابی عوانة (لا باس بالقراءة) للقرآن (فی الحمام) خصه بالذکر لان القاذورات القاذرة فیه یکون محدثا فی الغالب ونقل النووی فی الاذکار عدم الکراهة عن الاصحاب ورجح السبکی نعم فی شرح الکفایة للصیمری لا ینبغی ان یقرأ وسوی الحلیمی بینه وبین القرآن حال قضاء الحاجة وعن ابی حنیفة الکراهة لان حکمه حکم بیت الخلاء والماء المستعمل فی الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الکراهة لطهارة الماء عنده (و) لا باس (بکتب الرسالة) بموحدة مکسورة وکاف مفتوحة عطفا علی قوله بالقراءة (علی غیر وضوء) مع کون الغالب تصدیر الرسائل بالبسملة وقد یکون فیها ذکر او قرآن والجار والمجرور متعلق بکتب لا بالقراءة فی الحمام کذا قال البدر مامونی والحافظ ابن حجر وتعقبه العینی فقال لا نسلم ذلک فان قوله وبکتب الرسالة علی الوجهین متعلق بالقراءة وقوله علی غیر وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف علیه لانهما کشیء واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوری عن منصور ولفظه قال سالت ابراهیم اکتب الرسالة علی غیر وضوء قال نعم وفی روایة ابوی ذر والوقت والاصیلی ویکتب بلفظ مضارع کتب وهی روایة الاکثر والاولی وهی روایة کریمة قال العینی اوجه (وقال حماد) ای ابن سلیمان شیخ ابی حنیفة وفقیه الکوفة (عن ابراهیم) النخعی مما وصله الثوری فی جامعه عنه (ان کان علیهم) ای علی الذین دخل الحمام للتطهیر (ازار) اسم لما یلبس فی النصف الاسفل (فسلم) زاد فی روایة الاصیلی علیهم وتفسیر ابن حجر قوله ان کان علیهم بمن فی الحمام تعقبه العینی بانه عام یشمل القاعد بثیابه فی المسلخ وهو لا خلاف فیه واجیب بان المسلخ وان اطلق علیه اسم الحمام فمجاز والحمام فی الحقیقة ما فیه الماء الحمیم والاصل استعمال الحقیقة دون المجاز (والا) بان لم یکن علیهم ازار (فلا تسلم) علیهم اهانة لهم لکونهم علی بدعة او لکون السلام علیهم یستدعی تلفظهم برد السلام الذی هو من اسمائه تعالی مع ان لفظ سلام علیکم من

المجمر ابن شميل بضم المعجمة ابو الحسن المازنى البصرى (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب (عن ذكوان ابى صالح) الزيات المدنى (عن ابى سعيد الخدرى) بالدال المهملة سعد بن مالك الانصارى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار) هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما الف ابن مالك الانصارى كما فى مسلم او صالح الانصارى فيما ذكره عبد الغنى بن سعيد وراجع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال ورجح فى الفتح الاول ولمسلم من حديث رجل فيحمل على انه مرة به فارسل اليه (فجاء ورأسه يقطر) جملة وقعت حالا من ضمير جاء اى ينزل منه الماء عطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الراس مجاز كسال الوادى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم له (لعلنا) قد (اعجلناك) عن فراغ حاجتك من الجماع (فقال) الرجل وفى رواية ابن عساكر قال مقررا له (نعم) اعجلتنى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفى رواية الكشميهنى عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفى رواية عجلت كذلك مع التشديد (او قحطت) بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفى رواية الاصيلى او اقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم وفى رواية اقحط بضم الهمزة وكسر الحاء اى اء ينزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه (فعليك الوضوء) بالرفع مبتدا خبره الجار والمجرور وبالنصب على الاغراء او المفعولية لانه اسم فعل واو فى قوله او قحطت للشك من الراوى او لتنويع الحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام اى سواء كان عدم الانزال بامر خارج عن ذات الشخص او من ذاته لافرق بينهما فى ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجمعت الامة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروى عن عائشة ام المؤمنين وابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلى بن ابى طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين به قال الشافعى ومالك وابو حنيفة واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والنخعى والثورى وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزى وبصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم فى الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) اى تابع النضر بن شميل (وهب) اى ابن جرير بن حازم فيما وصله ابو العباس السراج فى مسنده عن زياد بن ايوب عنه (قال) اى وهب (حدثنا شعبة) وفى رواية عن شعبة (قال ابو عبد الله) اى البخارى (ولم يقل) كذا للكرمانية وابن عساكر ولغيرهما باسقاط قال ابو عبد الله انما قال ولم يقل (غندر) واسمه محمد بن جعفر (ويحيى) بن سعيد القطان فى روايتهما لهذا الحديث (عن شعبة) بهذا الاسناد والمتن (الوضوء) قال البرماوى كالكرمانى اى لم يقولا بلفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدا للقرينة المسوغة للحذف والمقدر عند القرينة كالملفوظ به وقال ابن حجر فاما يحيى فهو كما قاله قد اخرجه احمد بن حنبل فى مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا عنه بلفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والاسماعيلى وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة كابى داود الطيالسى وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخارى حدثه به عن يحيى وغندر معا فاقتصر على لفظ يحيى انتهى (باب حكم الرجل يوضئ صاحبه) وبالسند قال (حدثنا) وفى رواية الاربعة حدثنى (محمد بن سلام) بالتخفيف على الصحيح والكرمانية حدثنا ابن سلام (قال اخبرنا يزيد بن هارون) احد الاعلام (عن يحيى) بن سعيد الانصارى التابعى (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الاسدى المدنى التابعى (عن كريب مولى ابن عباس) التابعى (عن اسامة بن زيد) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض) اى رجع او دفع (من) موقف (عرفة عدل) اى توجه (الى الشعب) بكسر الشين الطريق فى الجبل (فقضى حاجته قال اسامة) بن زيد كما صرح به فى رواية الاصيلى (فجعلت اصب عليه الوضوء (و) هو (يتوضأ) مبتدا وخبرا ونصب على الحال اى والحال انه يتوضأ ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا (فقلت يا رسول الله اتصلى فقال) بفاء العطف وفى رواية الاربعة قال اصلى الله عليه وسلم (المصلى) بفتح اللام اى مكان المصلى (امامك) بفتح الهمزة والميمين ظرف بمعنى قدامك وفى هذا الحديث جواز الاستعانة فى الوضوء بالصب عليه واستدل المؤلف للترجمة ولم يذكر جوازا ولا غيره ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار للماء بجامع الاعانة فالصب فيهما خلاف الاولى لانه ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون فى حقه خلاف الاولى بخلافنا وقيل مكروه

(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف) اى لمصلى عن صلاته (حتى يسمع صوتا او يجد ريحا) وفى رواية لا ينفتل وهى بمعنى لا ينصرف اورده هنا مختصرا اقصر مما مر على الجواب وسبق تاما فى باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن من طريق على بن مسهر وحدثنا سفيان قال حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم ولفظ عن عمه انه شكا الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه انه يجد الشئ فى الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ائمة اجلاء ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى الطهارة ايضا وفى البيوع واخرجه مسلم وابو داود والنسائى كلهم فى الطهارة (وبه قال حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا جرير) اى ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن منذر ابى يعلى الثورى) بالمثلثة (عن محمد ابن الحنفية) انه (قال قال على) اى ابن ابى طالب ابوه رضى الله عنه (كنت رجلا مذاء) بالمعجمة والهمزة والنصب خبر كان وهو على وزن فعال بالتشديد اى كثيره (فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن حكمه (فامرت المقداد ابن الاسود) مجازا اذ ابوه فى الحقيقة ثعلبة البهرانى وتنسب الى الاسود لانه تبناه او حالفه او لغير ذلك ان يسأله عليه الصلوة والسلام عن ذلك (فسأله فقال) صلى الله عليه وسلم يجب (فيه الوضوء) لا الغسل (ورواه) وفى رواية ابن عساكر رواه باسقاط الواو (شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران عن منذر الخ وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين ابو محمد الطلحى بالمهملة (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى ابو معاوية (عن يحيى) بن ابى كثير البصرى التابعى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بفتح اللام عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف التابعى (ان عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدنى (اخبره ان زيد ابن خالد) المدنى الصحابى (اخبره انه سال عثمان بن عفان) رضى الله عنه (قلت) بتاء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة للتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه والا فكان اسلوب الكلام ان يقول قال (ارايت اذا جامع) الرجل امراته او امته (فلم) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر وابى الوقت ولم (يمن) بضم الياء وسكون الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع فتح الميم وشد النون يتوضأ (قال عثمان) رضى الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) اى الوضوء الشرعى لا الوضوء اللغوى وانما امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذى من المجامع وان لم يشعر به (ويغسل ذكره) لتنجسه بالمذى وهل يغسل جميعه او بعضه المتنجس قال الامام الشافعى بالثانى ومالك بالاول فان قلت غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم اخره اجيب بان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه (قال عثمان) رضى الله عنه (سمعته) اى ما ذكر جميعه (من النبى صلى الله عليه وسلم) قال زيد (فسألت عن ذلك عليا) اى ابن ابى طالب رضى الله عنه (والزبير) بن العوام (وطلحة) بن عبيد الله (وابى بن كعب) رضى الله عنهم (فامروه) اى الجامع (بذلك) اى بان يتوضأ والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للجامع كما هو ماخوذ من دلالة المضمن فى قوله اذا جامع وفى هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولو لم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سياتى ان شاء الله قريبا وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان فى الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابى سعيد الخدرى وابى بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن ابى رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف به اجيب بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء فحكمه باق والحكمة فى الامر به قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذى او الملامسة للموطوءة فدلالته على الترجمة من هذه الجهة وهى وجوب الوضوء من الجماع المعاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب فى غير المنسوخ ولا يلزم ان يدل كل حديث فى الباب على كل الترجمة بل تكفى دلالة البعض على البعض ورجال هذا الحديث اثنا عشر رجلا ما بين كوفى وبصرى ومدنى وفيهم ثلاثة من التابعين وعحابيان يروى احدهما عن الآخر والتحديث والعنعنة والاخبار والسؤال والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الطهارة وكذا مسلم (وبه قال حدثنا) وفى رواية بالافراد (اسحق هو ابن منصور) وفى رواية كرمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفى رواية ابى ذر اسحق بن منصور اى ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند ابى نعيم (قال اخبرنا النضر) بفتح النون وسكون

مقدار ما يعفى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق وصحح في المنهاج والروضة انه كدم البثرة وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح ان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينزف دما (وقال الحسن) البصري (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) بكسر الجيم قال العيني منتصر المذهبه اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو فان الاول روايته عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب للحسن فافهم (وقال طاوس) اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحميري من احد الاعلام فيما وصله ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى ابن حنظلة عنه (و) قال (محمد بن علي) اي ابن الحسين ابن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه بحيث علم حقائقه مما وصله ابو بشر سمويه في فوائده من طريق الاعمش رضي الله عنهم اجمعين (و) قال (عطاء) اي ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (و) قال (اهل الحجاز) كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطاء حجازيون (ليس في الدم وضوء) سواء سال او لم يسل خلافا لابي حنيفة حيث اوجبه مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطني الا ان يكون دما سائلا واجيب (وعصر ابن عمر) رضي الله عنهما (بثرة) بسكون المثلثة وقد تفتح خراجا صغيرا في وجهه (فخرج منها الدم) فحكه بين اصبعيه وصلى (ولم يتوضا) وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فخرج منها دم وفي اخرى لهم الدم فلم وفي اخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح (وبزق) بالزاي ويجوز بالسين كالصاد (ابن ابي اوفى) عبد الله الصحابي بن الصحابي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره قبل قد راه ابو حنيفة رضي الله عنه وعمره سبع سنين (دما) وهو يصلي (فمضى في صلاته) وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما (والحسن) البصري (فيمن يحتجم) وفي رواية الاربعة فيمن احتجم (ليس عليه الا غسل محاجمه) لا الوضوء والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه واما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انا سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبتت في رواية المستملي دون رفيقيه انتهى وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية عنه وعن الهروي وقال ابن حجر وهي في نسختي ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلاثة وبالسند قال (حدثنا ادم بن ابي اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام (قال حدثنا سعيد المقبري) ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) وفي رواية ابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في) ثواب (صلاة) لا حقيقتها والا لامتنع عليه الكلام ونحوه (ما كان) وللكشميهني ما دام (في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث) اي ما لم يأت بالحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره ونكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحدة منها (فقال رجل اعجمي) لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا (ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة) ونحوها وفي رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال لا وضوء الا من ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا ادم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا ابن عيينة) وفي رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عباد بن تميم) بتشديد الموحدة بعد العين الانصاري (عن عمه) عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه

وتوجيهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز ان تكون جوابا لمكان الواو فتعين كونها
حالية فتفيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القرآن بما اهل لغير الله تعالى فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من القلب وقال الله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتب حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الاجماع على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة
من قوله فيها وسؤر الكلاب لان في الحديث انه عليه الصلاة والسلام اذن في اكل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ولذا
قال مالك كيف يوكل صيده ويكون لعابه نجسا واجيب بان الشارع وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه ؛ وهذا الحديث من الخماسيات
ورواته كلهم ائمة اجلاء ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في البيوع والصيد والذبائح ومسلم وابن
ماجه كلاهما فيه ايضا ؛ هذا (باب من لم ير الوضوء) واجبا من مخرج من مخارج البدن (الا من المخرجين القبل والدبر) بالجر
فيهما عطف بيان او بدل اي لا من مخرج اخر كالفصد والحجامة والقيء وغيرها والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المرءة وزاد في رواية من قبل القبل
والدبر (لقوله تعالى) وفي رواية غير الهروي والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وقول الله تعالى (او جاء احد منكم من الغائط)
اي فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر واصل الغائط المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة
لكن ليس في هذه الاية ما يدل على الحصر الذي ذكره المؤلف غاية ما فيها ان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج
من السبيلين وبملامسة النساء المفسرة بجس اليد كما فسرها به ابن عمر رضي الله عنهما واستدل بذلك الامام الشافعي رضي الله عنه
على نقض الوضوء به والمعنى في النقض به انه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل
لا للوضوء واجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام لماعز لعلك لمست (وقال عطاء)
اي ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح (فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القبلة) وغير
ذلك من النادر قال (يعيد الوضوء) وهذا مذهب الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وسفيان الثوري والاوزاعي وقال
قتادة ومالك لا وضوء فيه وفي نسخة باليونينية يعيد الصلاة بدل الوضوء (وقال جابر بن عبد الله) رضي الله عنه مما وهبل
سعيد بن منصور والدارقطني (اذا ضحك) فظهر منه حرفان او حرف مفهم (في الصلاة اعاد الصلاة لا الوضوء)
والذي في اليونينية ولم يعد الوضوء وقال ابو حنيفة اذا قهقه في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة
وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جيرانه فلا لحديث من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة اخرجه ابن عدي في كامله
سواء كان بصوت يسمع او تبسم والخلاف انما هو في نقض الوضوء لا في ابطال الصلاة (وقال الحسن) البصري مما اخرجه سعيد بن
منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا (ان اخذ من شعره) اي شعر راسه او شاربه (او) من (اظفاره) ولابن عساكر واظفاره
فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم بن عتيبة وحماد (او خلع) وفي رواية ابن عساكر وخلع (خفيه) او احدهما بعد المسح عليهما
(فلا وضوء عليه) وهذا مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطاء
وطاوس وابراهيم النخعي وسلمان وداود واختاره النووي في شرح المهذب كابن المنذر وفي قول يتوضا لبطلان كل الطهارة ببطلان
بعضها كالصلاة والاظهر انه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع او الانتهاء (وقال ابو هريرة) رضي الله عنه مما وصله القاضي
اسماعيل في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه (لا وضوء الا من حدث) هو في اللغة الشيء الحادث ثم نقل الى
الاسباب الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا (ويذكر)
بضم الياء (عن جابر) رضي الله عنه مما وصله ابن اسحاق في المغازي واخرجه احمد وابو داود والدارقطني صححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل) وهو عباد بن بشر
(بسهم فنزفه الدم) بفتح الزاي والفاء اي خرج منه دم كثير (فركع وسجد ومضى في صلاته) فلم يقطعها لاشتغاله بها (وتها)
عن مرارة الم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا ينتقض الوضوء ماذا سال لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه او ثوبه المستلزم
لبطلان الصلاة للنجاسة واجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهما او اصابة الثوب فقط ونزعه عنه في الحال ولم يسل على جسده الا

والمظالم والادب وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد (وقال احمد بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد ابو عبد الله التيمي الحنظلي البصري المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ المولف (حدثنا ابي) شبيب (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال حدثني) بالافراد (حمزة) بالحاء المهملة والزاي (ابن عبد الله) بن عمر بن الخطاب ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الثقة الجليل (عن ابيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه (قال كانت الكلاب تقبل وتدبر) حال كونها (في المسجد) النبوي المدني وفي غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر في المسجد (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرشون) وفي رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشون (شيئا من ذلك) بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سوره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكره مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد ابو نعيم والبيهقي في روايتهما بهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل وتبول وبعدها واو العطف وذلك ثابت في فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكره الاصيلي في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق القول بانها تؤكل حيث صح عمن نقل عنه وان بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد ويبعد ان تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس او الهواء وذهب اثرها وعليه بوب ابو داود حيث قال باب طهور الارض اذا يبست ورجاله الستة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه تابعي عن تابعي والقول والتحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والاسماعيلي وابو نعيم ؛ وبه قال (حدثنا حفص ابن عمر) بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة النمري الازدي البصري ابو عمر الحوضي ثقة ثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن ابي السفر) بفتح السين والفاء عبد الله بن سعيد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم الصحابي الشهير بابن محمد او احمد الهمداني الكوفي (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة واسمه عامر (عن عدي بن حاتم) ابن عبد الله الطائي المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة له في البخاري سبعة احاديث (قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم) عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المولف في كتاب الصيد (فقال) وفي رواية الاربعة قال (اذا ارسلت كلبك المعلم) بفتح اللام المشددة وهو الذي يسترسل بارسال صاحبه اي يهيج باغرائه ويزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة العدو ويمسك الصيد لياخذه الصائد ولا ياكل منه (فقتل) الصيد (فكل واذا اكل) الكلب الصيد (فلا تاكل) منه وعلل بقوله (فانما امسك على نفسه) قال عدي بن حاتم (قلت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ارسل كلبي) المعلم (فاجد معه كلبا آخر قال) عليه الصلاة والسلام (فلا تاكل) منه (فانما سميت) اي ذكرت اسم الله (على كلبك) عند ارساله (ولم تسم على كلب آخر) ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلو تركها عمدا او سهوا تحل قيل وهذا الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عائشة رضي الله عنها عند المصنف رحمه الله قلت يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية اتونا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا اناكل منه ام لا فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما الاية ففسر الفسق فيها بما اهل لغير الله تعالى

وثمانين ومائة (عن ابن عون) بفتح العين المهملة وآخره نون واسمه عبد الله تابعي سيد قراء زمانه (عن ابن سيرين) محمد
(عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (ان رسول الله) وفي رواية ابي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه)
في حجة الوداع اي امر الحلاق فحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا واختلف في الذي حلق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري رحمه الله و
قيل هو خراش بن امية بمعجمتين والصحيح ان خراشا كان الحلق بالحديبية (كان ابو طلحة) زيد بن سهل بن الاسود الانصاري النجاري
زوج ام سليم والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفى في سنة سبعين كابي هريرة (اول من اخذ من شعره) عليه الصلوة والسلام ؛ و
هذا من الخماسيات ورواته ما بين تنيسي ومدني وكلهم ائمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح ؛ هذا (باب) بالتنوين (اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا ؛ حدثنا
عبد الله بن يوسف) التنيسي (عن مالك) وللاربعة اخبرنا مالك الامام (عن ابي الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان
القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) انه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ
قال لابي ذر والاصيلي وابن عساكر (قال اذا شرب الكلب) اي اذا ولغ الكلب ولو ماذونا في اتخاذه بطرف لسانه (في) وفي رواية من
(اناء احدكم فليغسله سبعا) اي سبع مرات النجاسة المغلظة واستدلال بعضهم بقوله في اناء احدكم على عدم تنجس الماء المستنقع
اذا ولغ فيه ولو كان قليلا شاذ فان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للقيد وخرج بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان جامدا لان الواجب حينئذ القاء
ما اصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا اصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا لانه اذا كان ما فيه
جامدا لا يسمى اخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن
ابن سيرين والاضافة التي في اناء احدكم ملغى اعتبارها لان الطهارة لا يتوقف على ملكه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم
على ذلك لكن اذا قلنا الامر بالغسل للتنجس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي اعضائه كيده
ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون غيره من باب اولى ؛ وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى وفي رواية
ابن عساكر كما في الفرع كاصله باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ
ابن حجر لكن يليه عنده حديث اسحاق بن منصور الكوسج ان رجلا وفي رواية بهامش اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف اذا
شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي ؛ وبه قال (حدثنا اسحاق) ابن منصور بن بهرام الكوسج
ابو يعقوب المروزي الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين وليس هو اسحاق بن ابراهيم الحمصي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج
(قال اخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث (قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) المدني العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق
ولم ينفرد بهذا (قال سمعت ابي) عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما (عن ابي صالح) الزيات (عن ابي هريرة)
رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا) من بني اسرائيل (رأى) اي ابصر (كلبا ياكل الثرى) بالمثلثة المفتوحة
وبالراء مقصورا التراب الندي اي يلعقه (من العطش) اي بسببه (فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه) اي
جعله ريان وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال
الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان نزل بي فنزل البئر فلأخفه ماء ثم امسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب (فشكر
الله له) اي اثنى عليه او جازاه (فادخله الجنة) من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا
الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر ان القتل كان نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا
فقال ان في كل كبد رطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل
سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب باحتمال ان يكون صب في شيء فسقاه او لم
يلبسه ولئن سلمنا سقيه فيه فلا يلزمنا لانه وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ في شرعنا ؛ وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري
ومدني وفيه تابعيان وهما عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشرب

الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من انكر المعجزة من الملاحدة واعتراف المتوضئ من الماء القليل وهو من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم والترمذي في المناقب وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والله تعالى اعلم (هذا باب) حكم (الماء الذي يغسل به شعر الانسان) هل هو طاهر أم لا (وكان عطاء) هو ابن ابي رباح فيما وصله محمد بن اسحاق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح (لا يرى به) اي بالشعر (بأسا) وفي رواية ابن عساكر لا يرى بأسا (ان يتخذ منها) اي من الشعور وفي رواية ابن عساكر منه اي من الشعر (الخيوط والحبال) جمع خيط وحبل ويفرق بينهما بالرقة والغلظ (و) باب (سؤر الكلاب) بالهمز اي بقية ما في الاناء بعد شربها (وممرها في المسجد) وفي رواية هنا زيادة واكلها اي حكم اكلها وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وظاهر صنيع المؤلف القول بالطهارة (وقال) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح (اذا ولغ الكلب في اناء) فيه ماء بان ادخل لسانه فيه فحركه فيه حركها قليلا او كثيرا وفي رواية ابن خزيمة في الاناء اي والحال انه (ليس له) اي لمريد الوضوء (وضوء) بفتح الواو وما يتوضأ به (غيره) اي غير ما ولغ الكلب فيه ويجوز في غير النصب والرفع (يتوضأ به) اي بالماء الباقي وهو جواب الشرط في اذا وفي رواية ابن خزيمة حتى يتوضأ بها اي بالبقية وفي اخرى منه (وقال سفيان) الثوري (هذا) اي الحكم بالتوضؤ به (الفقه بعينه) اي المستفاد من القرآن (بقول الله تعالى) وفي رواية ابي الوقت لقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وفي رواية القابسي عن ابن زيد المروزي بقول الله فان لم تجسدوا وهو مخالف للتلاوة والظاهر ان الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد تتبعت كثيرا من القرآن فلم ار احدا قرأها ووجه الدلالة من الآية ان قوله تعالى ماء نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص الا بدليل كما قال (وهذا) اي المذكور (ماء) وفي رواية الاصيلي فهذا ماء وتنجيسه بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين اهل العلم (وفي النفس منه شيء) لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض له من القرآن او غيره وحينئذ (يتوضأ به) اي بالماء المذكور وفي رواية منه (ويتيمم) لان الماء الذي يشك فيه لاجل اختلاف العلماء رضي الله عنهم كالعدم فيحتاط للعبادة * وبه قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) بن غسان النهدي الحافظ الحجة العابد المتوفى سنة عشر ومائتين (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن اسحاق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة المتوفى سنة ستين او بعدها ومائة (عن عاصم) اي ابن سليمان الاحول البصري الثقة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائة (عن ابن سيرين) محمد انه (قال قلت لعبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة اخره هاء ابن عمرو او ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي احد كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنتين ومقول قول ابن سيرين لعبيدة (عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه) اي حصل لنا (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة (انس او من قبل اهل انس) هو ابن مالك وجه حصوله لابن سيرين ان سيرين والد محمد كان مولى لانس بن مالك وكان انس بن مالك ربيبا لابي طلحة وهو صلى الله عليه وسلم اعطى لابي طلحة رضي الله عنه كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الآتي (فقال) عبيدة (لان تكون عندي شعرة واحدة) (منه احب الي من الدنيا وما فيها) من متاعها وفي رواية الاسماعيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء ولام لان تكون لام الابتداء للتاكيد وان مصدرية اي كون شعرة واحدة خبر لان تكون وتكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة اجيب بان ذلك من حفظ اثر شعر النبي صلى الله عليه وسلم وتمنى عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه فدل ذلك على ان مطلق الشعر طاهر واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وتعقب بان شعره صلى الله عليه وسلم مكرم ولا يقاس عليه غيره واجيب بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل او الاصل عدمها وعورض بما يطول فالله اعلم وهذا الحديث خماسي ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه تابع عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول (قال) (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة البغدادي (قال اخبرنا) وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (سعيد بن سليمان) الضبي البزار ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى سنة خمس وثمانين عن مائة سنة (قال حدثنا عباد) بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطي ابو سهل المتوفى سنة خمس

الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط فى بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثانى ومتقاضيا له بوجه ما وههنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثانى يكون بدل الغلط او هو بدل كل من كل كما نقله فى الفتح عن الطيبى وعبارته قال الطيبى قوله فى شانه بدل من قوله فى تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل من الكل ثم قال فى الفتح قلت ووقع فى رواية مسلم بتقديم قوله فى شانه كله على قوله فى تنعله الخ وعليها شرح الطيبى وكذا ذكره الدمامينى ولم يعترضه وتعقبه العينى بان كلام الطيبى ليس هو على رواية البخارى بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى شانه كله فى طهوره وترجله وتنعله فقال الطيبى فشرح لذلك قوله فى طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله فى شانه باعادة العامل فكانه ظن ان كلام الطيبى فى الرواية التى فيها ذكر الشان متاخرا كرواية البخارى هنا انتهى وهو بدل كل من بعض وعليه قوله ؎ نضر الله اعظما دفنوها ؛ بسجستان طلحة الطلحات او يقدر لفظ يعجبه التيمن كما مر فتكون الجملة بدلا ن الجملة او هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن والتقدير يعجبه فى شانه كله التيمن فى تنعله الخ اى لا يترك ذلك فى سفر ولا حضر ولا فى فراغه واشتغاله قاله فى فتح البارى كالكرمانى وتعقبه العينى بانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن فى هذه الثلاثة مخصوصة فى حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن فى كل الاشياء فى جميع الحالات لا نرى انه اكد الشان بمؤكد والشان بمعنى الحال والمعنى فى جميع حالاته وفى هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سدا سى الاسناد ورواته ما بين بصرى وكوفى وفيه رواية الابن عن الاب وقرينين من اتباع التابعين اشعث وشعبة واخرين من التابعين سليم ومسروق والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا فى الصلوات واللباس ومسلم فى الطهارة وابو داود فى اللباس والترمذى فى اخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائى فى الطهارة والزينة وابن ماجة فى الطهارة ؛ هذا (باب التماس الوضوء) بفتح الواو اى طلب الماء لاجل الوضوء بالضم (اذا حانت الصلاة) اى قربت وقتها (وقالت) ام المومنين (عائشة) رضى الله عنها مما اخرجه المؤلف من حديثها فى قصة ضياع عقدها المذكور فى مواضع منها التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحارث فى تفسير المائدة فقال (حضرت الصبح) اثنه باعتبار صلاة الصبح (فالتمس) بضم المثناة مبنيا للمفعول اى طلب (الماء) بالرفع مفعول نائب عن الفاعل (فلم يوجد) وفى رواية الكشميهنى فالتمسوا الماء بالجمع والنصب على المفعولية فلم يجدوه بالجمع (فانزل التيمم) اى اباحته واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلى ؛ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (عن انس بن مالك) الانصارى رضى الله عنه انه (قال رايت) اى ابصرت (رسول الله) وفى رواية ابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم) الحال انه قد (حانت) بالمهملة اى قربت (صلاة العصر) وهو بالزوراء كما رواه قتادة عند المؤلف سوق بالمدينة (فالتمس) اى طلب (الناس الوضوء) بفتح الواو الماء الذى يتوضا به (فلم يجدوه) ولغير الكشميهنى بغير الضمير المنصوب اى فلم يصيبوا الماء (فاتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (رسول الله) بالرفع مفعول نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم بوضوء) بفتح الواو اى باناء فيه ماء ليتوضا به وفى رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير روى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الاناء يده وامر) عليه الصلوة والسلام (الناس ان) اى بان (يتوضؤا) اى بالتوضؤ (منه) اى من ذلك الاناء (قال) انس رضى الله عنه (فرايت) اى ابصرت (الماء) حال كونه (ينبع) بتثليث الموحدة اى يخرج (من تحت) وفى رواية يفور من بين (اصابعه) فتوضؤا (حتى توضؤا من عند اخرهم) اى توضا الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذى هو اخرهم داخل فى هذا الحكم لان السياق يقتضى العموم والمبالغة لان عند هنا تجعل المطلق الظرفية حتى تكون بمعنى فى كانه قال حتى توضا الذين هم فى اخرهم والمتاخر فيهم اذا قلنا يدخل المخاطب بكسر الطاء فى عموم خطابه امرا او نهيا وخبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء يستانف بعدها جملة اسمية وفعلية فعلها ماض نحو حتى عفوا وحتى توضؤا او مضارع نحو حتى يقول الرسول فى قراءة نافع ومن بقى غاية لا للبيان خلافا للكرمانى لانها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها بهام ولا ابهام هنا ؛ وبقية المباحث تاتى ان شاء الله تعالى فى علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس

عليه وسلم يلبس النعال) ولغير الاربعة النعل بالافراد (التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها) اى فى النعل (فانا) وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى فانى (احب ان البسها) فيه التصريح بانه عليه الصلوة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما فى نعليه ونقل موضع استدلال المصنف للترجمة (واما الصفرة فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها) يحتمل صبغ ثيابه لما فى الحديث المروى فى سنن ابى داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته او شعره لما فى السنن انه كان يصفر لحيته وكان اكثر الصحابة والتابعين رضى الله عنهم يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضى عياض واجيب عن الحديث المستدل به للثانى باحتمال انه كان يتطيب بهما لا انه كان يصبغ بهما (واما الاهلال) بالحج والعمرة (فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) اى تستوى قائمة الى طريقه والمراد ابتداء الشروع فى افعال النسك وهو مذهب الشافعى ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول عند الحديث الترمذى انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال الخرون الافضل ان يهل من اول يوم من ذى الحجة: وهذا الحديث خماسى الاسناد ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى اللباس ومسلم وابو داود فى الحج والنسائى فى الطهارة وابن ماجة فى اللباس وبقية مباحثه تاتى ان شاء الله تعالى

(باب التيمن) اى الاخذ باليمين (فى الوضوء والغسل) بضم الغين اسم للفعل او بفتحها وهو الذى فى الفرع كاصله: وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل) ابن علية (قال حدثنا خالد) الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) الانصارية اخت محمد بن سيرين (عن ام عطية) نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب او بنت الحارث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضى الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن) اى لام عطية ومن معها (فى غسل ابنته) زينب رضى الله عنها كما فى مسلم (ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها) وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه فى الجنائز تماما واقصر منه هنا على طرف لبيان قول عائشة رضى الله عنها الاتى كان عليه الصلوة والسلام يعجبه التيمن اذ انه لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطى الشئ باليمين واخرجه ايضا مسلم والنسائى وابن ماجة جميعا فيه: وبه قال (حدثنا حفص ابن عمر) الحوضى البصرى المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (اشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح العين اخره مثلثة (ابن سليم) بالتصغير (قال سمعت ابى) سليم بن الاسود المحاربى بضم الميم الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع الكوفى ابى عائشة اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن) بالرفع على الفاعلية اى تحسنه (فى تنعله) بفتح المثناة الفوقية وتشديد العين المضمومة اى حال كونه لابسا النعل اى الابتداء بلبس اليمين (و) فى (ترجله) اى الابتداء بالشق الايمن فى تسريح راسه ولحيته (و) فى (طهوره) بضم الطاء لان المراد تطهره وفتحها اى البداءة بالشق الايمن فى الغسل وباليمين فى اليدين والرجلين على التكثير وفى سنن ابى داود من حديث ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اذا توضاتم فابدوا بميامنكم فان قسم التكثير كره نص عليه فى الام ووضوءه صحيح واما الكفان والخدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة (و) كذا كان عليه الصلوة والسلام يعجبه التيمن (فى شانه كله) كذا فى رواية ابى الوقت وفى بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره فى شانه باسقاطها وتاكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على يمينة الامام ويمينة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما فى معناه الا ما خص بدليل كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما استحب فيها التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة ان كل ما كان من باب التكريم والتزين فباليمين والا فباليسار ولا يقال حلق الراس من باب الازالة فيبدأ فيه بالايسر لانه من باب التزين وقد ثبت الابتداء فيه بالايمن كما سياتى ان شاء الله تعالى قريبا وفى رواية الاكثر فى شانه كله بحذف العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو بدل من

لابن عساكر لفظ ابن ابى اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا محمد بن زياد** بكسر الزاى وتخفيف المثناة التحتية القرشى الجمحى المدنى التابعى الجليل **قال سمعت اباهريرة** رضى الله عنه **وكان يمر بنا** جملة حالية من مفعول سمعت وهو قول ابى هريرة ويمر بنا جملة فى محل نصب خبر كان **والناس** مبتدأ خبره **يتوضؤن** والجملة حال من فاعل كان **من المطهرة** بكسر الميم الاناء المعد للتطهير وفتحها اجود وصح فى الحديث السواك مطهرة للفم **قال** اى سمعت اباهريرة حال كونه قائلا وفى رواية الاربعة فقال بالفاء التفسيرية لانه يفسر قال المحذوفة بعد قوله اباهريرة لان التقدير سمعت اباهريرة قال وكان يمر بنا الخ فان الذات لا تسمع فالمراد سمعت قول ابى هريرة **اسبغوا الوضوء** بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه **فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار** والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله فى غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين قال المفسرون اى مع الكعبين والى الاعقاب للعهد ويلحق بها ما يشاركها فى ذلك وفى حديث عبد الله بن الحارث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمعنى كما قاله البغوى ويل لاصحابها المقصرين فى غسلها ففيه حذف المضاف او المعنى ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر فى غسله لان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما فى مواضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه وهذا الحديث من رباعياته رضى الله عنه ورواته ما بين بصرى وخراسانى ومدنى وفيه التحديث والسماع ٭ هذا **باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين** لانه لا يجزئ وحديث مسحهما المروى فى سنن ابى داود ضعفه ابن حزم وغيره واما قسك من اجازه بظاهر قوله تعالى برؤسكم وارجلكم فاجيب بانه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم او على محل برؤسكم فقراءة الجر محمولة على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام الشافعى اراد بالنصب الاخرين وبالجر الاخرين او هو معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم آخر ٭ وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى **قال اخبرنا** امام الائمة **مالك عن سعيد المقبرى** بضم الموحدة **عن عبيد بن جريج** بالجيم والتصغير فيهما المدنى الثقة **انه قال لعبد الله بن عمر** رضى الله عنهما **يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا** اى اربع خصال **لم ار حدا من اصحابك** وفى رواية ابى الوقت من اصحابنا والمراد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم (يصنعهن) مجتمعة وان كان يصنع بعضها او المراد الاكثر منهم **قال وما هى يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان** اى اركان الكعبة الاربعة **الا الركنين اليمانيين** تغليبا والا فالذى فيه الحجر الاسود عراقى لانه الى جهته ولم يقع التغليب اعتبارا الاسود خوفا الاشتباه على جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا باختبار الاستلام وعلى هذا لو بنى البيت على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام لان اسلمت كلها اقتداء به لذا مار دهما ابن الزبير على القواعد استلمهما وقد صح استلامهما عن معاوية وروى عن الحسن والحسين رضى الله عنهما وظاهر ما فى الحديث هنا انفراد ابن عمر رضى الله عنهما باستلام اليمانيين دون غيره ممن رآهم عبيد وابناؤهم كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضى الله عنهما **ورايتك تلبس** بفتح المثناة الفوقية والموحدة **النعال السبتية** بكسر المهملة وسكون الموحدة آخره مثناة فوقية التى لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتى او هى التى عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به او كل مدبوغ او التى اسبتت بالدباغ اى لانت او نسبة الى سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر رضى الله عنهما بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره **ورايتك تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة ورايتك اذا كنت مستقرا بمكة اهل الناس** اى رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج او عمرة **اذا راوا الهلال** اى هلال ذى الحجة **ولم** وفى رواية الاصيلى فلم **تهل انت حتى كان يوم التروية** الثامن من ذى الحجة لانهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه فى عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل انت حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثانى ناقصة والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية **قال عبد الله** بن عمر رضى الله عنهما مجيبا لابن جريج **اما الاركان الاربعة فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فانى رايت رسول الله صلى الله**

شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالتوحيد (عطاء بن يزيد) من الزيادة (عن حمران)
بضم المهملة مولى عثمان بن عفان انه راى عثمان) زاد الاصيلي وابو ذر ابن عفان (دعا بوضوء) بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
دعا باناء فيه ماء للوضوء (فافرغ) اي فصب (على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات) اي قبل ان يدخلهما الاناء وفي المسابقة
فافرغ على كفيه ثلاث مرارا (ثم ادخل يمينه في الوضوء) بفتح الواو فاخذ منه (ثم تمضمض) وفي رواية ابي ذر ثم مضمض
(واستنشق) بان جذب الماء بريح انفه (واستنثر) بان اخرجه به وفي السابقة ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر
والمضمضة وضع الماء في الفم وادارته بالاصبع او بقوة الفم ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه واذا كان
بالاصبع فاستحب بعضهم ان يكون باليمين لان الشمال مست الاذى واذا كان في الفم درهم اداره ليصل الماء الى محله وفي رواية ابي داود
وابن المنذر فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمين
قال في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان في الوضوء والغسل واوجبهما احمد والافضل
في كيفيتهما ان يفصل بينهما في اظهر القولين عند الرافعي وعلى هذا فالاصح ونص عليه في البويطي الفصل بغرفتين يتمضمض بغرفة ثلاثا
ثم يستنشق باخرى ثلاثا وقيل بست غرفات الحاقا بسائر الاعضاء وقصد النظافة والقول الثاني ان الجمع افضل وعلى هذا فالاولى ان يجمع
بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه في الكفاية عن نصه في
الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم
بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا و) غسل
(يديه) كل واحدة (الى) اي مع (المرفقين) غسلا (ثلاثا) وفي السابقة ثلاث مرات (ثم مسح براسه) زاد في رواية ابي داود
وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا (ثم غسل كل رجل) غسلا (ثلاثا) كذا للكشميهني والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي كل رجله وهي تفيد
تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كل رجليه بالتثنية قال في الفتح وهي بمعنى الاولى اي رواية الكشميهني والاصيلي
وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعقدها في عمدة الاحكام (ثم قال) رضي الله عنه (رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا وقال) وفي رواية ثم قال (من توضا) وضوءا (نحو وضوئي هذا) وفي الرقاق عند المؤلف
مثل وضوئي هذا (وصلى) وفي رواية ثم صلى (ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشيء اصلا كذا نقله القاضي عياض عن
بعضهم ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان
الخواطر العارضة غير المستقرة (غفر الله له) وفي رواية غير المستملي غفر له مبنيا للمفعول (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وفي رواية السابقة
في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا الخ فوقع
في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده معا حدثنا
خالد بن مخلد قال حدثنا اسحاق بن حازم قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان رضي الله
عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجئته بماء فاكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك فقد اسبغت الوضوء والليلة
شديدة البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال الحافظ
ابن حجر واصل هذا الحديث في الصحيحين من اوجه وليس في شيء منها زيادة وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن سعيد المروزي
شيخ النسائي في مسند عثمان له وتابع ابن ابي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد التستري اخرجه عنه عبد الرزاق ؛ (باب غسل الاعقاب)
جمع عقب بفتح العين وكسر القاف اي وما يلتحق بها مما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها ومن ثم ذكر موضع
الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا فقال (وكان ابن سيرين) محمد التابعي الجليل مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح
والمؤلف في تاريخه (يغسل موضع الخاتم اذا توضا) وذهب الشافعي والحنفية الى انه ان كان الخاتم واسعا بحيث يدخل الماء تحته اجزا من غير
تحريكه وان كان ضيقا فليحرك ؛ وبه قال (حدثنا ادم بن ابي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط

الوجوب فى نوم الليل دون نوم النهار لقوله فى اخر الحديث اين باتت يده لان حقيقة المبيت تكون فى الليل ووقع التصريح به فى رواية ابى داود بلفظ اذا قام احدكم من الليل وكذا عند الترمذى واجيب بان التعليل يقتضى الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعى فى شرح المسند ويمكن ان يقال الكراهة فى الخمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال فى نوم الليل اقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك فى نجاسة اليد والمتفق على انه لو غمس يده لم ينجس الماء خلافا لاسحاق وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول الا بتثليث الغسل كما نص عليه فى البويطى وهى المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضأ من قلة فيستحب غمسها احتياطا للتوقع خبث وان بعد لا للحدث واحترز بالاناء عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به فى المشكوك ففى المحقق اولى والاخذ بالاحتياط فى العبادات وان الماء لا ينجس بورود النجاسة عليه وفى الاضافة الى المخاطبين فى قوله فان احدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام فى ذلك فان عينه تنام ولا ينام قلبه ؛ وهذا الحديث اخرجه الستة وههنا تنبيه وهو انه ينبغى للسامع لاقواله عليه الصلاة والسلام ان يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال واين تبيت يده منه فاستيقظ من نومه ويده داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك واقلع فسبحان الله تعالى ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية والله الموفق ؛ (باب غسل الرجلين) زاد ابو ذر فيما افاده فى الفتح فلا يمسح على القدمين اى اذا كانتا ماريتين وهى كذا فى الفرع ثابتة من غير تعيين ؛ وبه قال (حدثنا) بالجمع وفى رواية ابى ذر حدثنى (موسى) ابن اسماعيل التبوذكى (قال حدثنا) وفى رواية الاصيلى اخبرنا (ابو عوانة) بفتح العين الواسطى البزاز (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابى وحشية الواسطى (عن يوسف بن ماهك) بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف كما مر (عن عبد الله بن عمرو) اى ابن العاص رضى الله عنه (قال تخلف النبى صلى الله عليه وسلم عنا فى سفرة) من مكة الى المدينة فى حجة الوداع او عمرة القضية (فادركنا) بفتح الكاف اى لحقنا بارسول الله صلى الله عليه وسلم فى رواية كريمة وابى الوقت فى سفرة سافرناها فادركنا (وقد ارهقنا العصر) بسكون القاف من الارهاق اى حضر العصر مفعوله اى اخرناها حتى دنا وقتها وهذه رواية ابى ذر والكريمة والاصيلى ارهقنا بتانيث الفعل العصر بالرفع على الفاعلية وسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر اى قرب دخول وقتها فتوضئوا وهم عجال الحديث (فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا) بالجمع مقابلة الجمع فالارجل موزعة على الرجال (فنادى صلى الله عليه وسلم (بأعلى صوته ويل) دعاء بواد فى جهنم (للاعقاب) اى لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها (من النار) او العقاب خاص بالاعقاب اذا قصر فى غسلها والالف واللام فى الاعقاب للعهد اى الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب مؤخر القدم (مرتين او ثلاثا) اى نادى مرتين او ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار لا يقال ان ظاهر رواية مسلم ان الانكار عليهم انما هو لسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال وانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء لان هذه الرواية من افراد مسلم والاولى ما اتفقا عليه فهى ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اى الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك فى رواية مسلم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه وايضا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواترت الاخبار عن صلى الله عليه وسلم فى صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال فى حديث عمرو بن عنبسة المروى عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى واما ما روى عن على وابن عباس وانس رضى الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق بسنده فى باب من اعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا ان الراوى الاول هناك ابو النعمان وهنا موسى والله اعلم بالصواب

هذا (باب المضمضة فى الوضوء) باضافة باب لتاليه وفى رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء (قاله) اى ما ذكر من المضمضة (ابن عباس) فيما تقدم موصولا فى الطهارة (وعبد الله بن يزيد) اى ابن عاصم فيما ياتى قريبا ان شاء الله تعالى فى باب غسل الرجلين الى الكعبين (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ؛ وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا

ذكر الاستنثار قال في الفتح وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه موقوفا الاستنثار مرتين بالغتين
او ثلاثا وبه قال (حدثنا عبدان) اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال (اخبرنا عبد الله) اي ابن المبارك (قال اخبرنا
يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالتوحيد (ابو ادريس) عائذ الله بالهمزة والذال
المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين (انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه
(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية ابوي الوقت وذر عن المستملي انه قال (من توضأ فليستنثر) بان يخرج
ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القران وبازالة ما فيه من الثقل تصح مجاري
الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند المؤلف رحمه الله تعالى في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان
الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم اعلى الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة او هو على الاستعارة لان ما ينعقد من الغبار
ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستشنع الى الشيطان او ذلك عبارة عن
تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل صيته لعموم الناعسين او مخصوص بمن لو يفعل ما يحترس به في منامه
كقراءة اية الكرسي وظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحق وغيرهما ان يقول به في
الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقول البيضاوي
ان الاجماع قائم على عدم وجوبه يرده تصريح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين لهما اخرجه
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي من توضأ كما امره الله فاحال على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق (و
من استجمر) وفي محل الجار وهي الاحجار اصغار (فليوتر) وحمله بعضهم على استعمال الجمر وفيه نظر يقال تجمر واستجمر اي فليأخذ
ثلاث قطع من الحطب ونحوها ثلاثا او اكثر وتراً حكاه ابو حبيب عن ابن حبيب ولا يصح وذكر الحكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة
في صحيحه عن خلاف (الظهر الاول) (باب الاستجمار) بالاحجار (اذا نعس) (وتر) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان
(عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ
اي اذا اراد ان يتوضأ (احدكم فليجعل في انفه) كذا في فرع اليونينية كهي بحذف للفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين
اي فليجعل في انفه ماء ولابي ذر ثابتة كمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد (ثم لينثر) بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب
الثلاثي المجرد ولابي ذر والاصيلي ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف
في الطهارة (ومن استجمر) بالاحجار (فليوتر) بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستنجي احدكم بادل
من ثلاثة احجار فاخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقاء بها والا
وجبت الزيادة واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة لابي داود باسناد
حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على ان الانقاء حيث وجد اقتصر عليه (واذا استيقظ احدكم من نومه
عطف على قوله اذا توضأ (فليغسل) ندبا (يده) بالافراد وفي مسلم ثلاثا (قبل ان يدخلها) اي قبل ادخالها في
من (وضوئه) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وللكشميهني كمسلم قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف للماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين
(فان احدكم لا يدري اين باتت يده) من جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا بنثرة او جرحا او اثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل المحل
او اليد بنحو عرق ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها انه لا كراهة ثم يستحب غسلها قبل
غمسها في الماء القليل فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم غسلها قبل ادخالها في الاناء في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومن قال كمالك ان
الامر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور فانه علله بالشك في قوله فان احدكم
لا يدري اين باتت يده والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استحبابا لاصل طهارة وحمله الامام احمد رحمه الله على

الكسب منه فلما بهم من الخطرات والوساوس يتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم هو بلا ريب دون من سلم من الكل لانه عليه الصلوة والسلام انما ضمن الغفران لمن داوم على ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيه عنه وتفرغ قلبه ولا ريب ان المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروى عن سعد رضي الله عنه انه قال ما شمت في صلوة فحدثت نفسي فيها بغير ما قال الزهري رحمه الله رحم الله سعدا ان كان لما مونا على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في بني انتهى وجواب الشرط قوله (غفر له) بضم الغين مبنيا للمفعول وفي رواية ابن عساكر غفر الله له (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن ابي شيبة وما تأخر وياتي لفظه في باب المضمضة بعون الله تعالى (وعن ابراهيم) بن سعد السابق اول الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد (قال قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية (قال ابن شهاب) الزهري (ولكن عروة) بن الزبير بن العوام (يحدث عن حمران) هذا استدراك من ابن شهاب يعني ان شيخيه اختلفا في روايتهما له عن حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدثه به عن عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران فاما صفة تحديث عطاء فقدمت واما صفة تحديث عروة عنه فاشار اليها بقوله (فلما توضأ عثمان) رضي الله عنه عطف على محذوف تقديره عن حمران انه رأى عثمان رضي الله عنه دعا باناء فأفرغ على كفيه الى ان قال فصل اجليه الى الكعبين فلما توضأ (قال الا احدثكم) وفي رواية الاربعة الا احدثكم اي والله لاحدثنكموه (حديثا لولا اية) ولابن عساكر لولا اية ثابتة في كتاب الله تعالى (ما حدثتكموه) اي ما كنت حريصا على تحديثكم به (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لا يتوضأ) وفي رواية لا يتوضأ بنون التوكيد الثقيلة (رجل يحسن) وفي رواية الاربعة فيحسن (وضوءه) بان ياتي به كاملا باداب وسننه بالفاء بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية بل هي لبيان الرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضوء افضل واكمل من الاقتصاد فيه على الواجب (ويصلي الصلاة) المفروضة (الا غفر له) بضم الغين وكسر الفاء (ما بينه وبين الصلاة) التي تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة اي من الصغائر (حتى يصليها) اي يفرغ منها فحتى غاية لمحصل المقدر في الظرف اذ الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية (قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا) لابن عساكر والاصيلي من البينات وفي رواية ما انزلنا الاية اي التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الاية وان كانت في اهل الكتاب فهي تحث على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل بما ذكر من احسان الوضوء بل حتى تنضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده والمترتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج وقد دخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا السؤال ويجاب بان كون الشيء جزأ فيما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضيلة الوضوء قد تحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه ان الخطايا تخرج من اخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة واجيب بان يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعده ان في رواية لمسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة واجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص او ربما متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير واخر عند تمام الصلاة والله تعالى اعلم (باب الاستنثار في الوضوء) وهو دفع الماء الذي يستنشقه المتوضئ او يجذبه بريحه انفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح انفه سواء كان بامانة يده اما (ذكر) اي الاستنثار (عثمان) بن عفان رضي الله عنه فيما رواه المؤلف موصولا في باب مسح الراس كله كما تقدم (وعبد الله بن زيد) فيما وصله المؤلف فيما سياتي ان شاء الله تعالى (وابن عباس) رضي الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه

على المفعول المطلق كالسابق هذا باب الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل عضو وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي
بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية (قال حدثني) بالتوحيد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين (بن سبط عبد الرحمن بن
عوف) عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان عطاء بن يزيد) الليثي (اخبره) اى اخبر ابن شهاب (ان) بفتح الهمزة بتقدير الباء
(حمران) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة ابن خالد (مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه
المتوفى سنة خمس وسبعين (اخبره) اى ان حمران اخبر عطاء (انه رأى) اى أبصر (عثمان بن عفان) بن ابى العاص بن امية امير المؤمنين
الملقب بذى النورين ولا نعلم أن أحدا أرخى ستر اعلى ابنتي بنى غيره قاله الحافظ الزين العراقي المستشهد في يوم الدار يوم الجمعة لثمان
عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين رضى الله عنه حال كونه قد (دعا بانا) فيه ماء للوضوء (فافرغ) بفاء التفصيل
اى فصب (على كفيه) افراغا (ثلاث مرار) الظاهر ان المراد أفرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما وقدمين في رواية
اخرى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قد مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين او متفرقتين
والذي جزم به في الروضة من زوائده ان الكفين كالاذنين والصحيح في الاذنين مسحهما معا فكذلك يغسل الكفين معا ويدل
عليه من هذا الحديث انه قال فغسلهما ثلاثا ثلاثا ولو اراد التفريق لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية للاصيلي وكريمة ثلاث مرات
(فغسلهما) اى غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء (ثم ادخل يمينه في الاناء) فاخذ منه الماء وادخله في فيه (فمضمض
بأن ادار الماء في فيه وفي رواية الاصيلي فتمضمض بالتاء بعد الفاء (واستنشق) أن أدخل الماء في انفه وفي رواية ابن عساكر والاصيلي
وابى ذر عن الكشميهني واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة اى أخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق وفي
رواية ابى داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا) وهذا الوجه من قصاص الشعر
الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تاخير غسل الوجه عن السابق كما دل عليه العطف بثم
المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبار اوصاف الماء لونا وطعما وريحا يدرك بالبصر والفم والانف فظهر
سر تقديم المسنون على المفروض (ثم غسل يديه) كل واحدة (الى) اى مع (المرفقين) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان (ثلاثا
مرارا ثم مسح برأسه) وسقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى الاكتفاء على مرة واحدة وهو مذهب ابى حنيفة
ومالك واحمد لان المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة في الاسباغ نعم رجح ابو داود ومن وجهين صحح
احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي كغيره من الاعضاء
واجيب بان رواية المسح مرة انما هي لبيان الجواز (ثم غسل رجليه) غسلا (ثلاث مرار الى) اى مع (الكعبين) وهما العظمان المرتفعان
عند مفصل الساق والقدم (ثم قال عثمان رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوءا نحو
وضوءى هذا) اى مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل يقتضى المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضى التغاير
بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضى ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا أو لعله لم يترك مما يقتضى
المثلية الا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوي في شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا أو على جل المقصود لان الكيفية المرتب
عليها ثواب معين باختلال شئ منها يختل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لا بمثال الا مر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتفى فيه باصل
الفعل الصادق عليه الامر انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المؤلف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول
النووي انما قال نحو وضوءى ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره لنعومة (عليه الصلوة والسلام بحقائق الاشياء
وخفيات الامور ولا يعلمها غيره وحينئذ فيكون قول عثمان رضى الله عنه مثل بمقتضى الظاهر (ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشئ من الدنيا غفر
الترمذي في كتاب الصلاة له وحينئذ فلا تؤثر تحدث نفسه في أمور الاخرة او تفكر في معاني ما يتلوه من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يجهز
جيشه في صلاته لكن قال البرماوي في شرح العمدة ينبغي تأويله لكونه لا تعلق له بالصلاة اذ السالم انما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو منها او غيره
كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويملك المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضى

فمتى رجح احد الاقوال قدم ومع الاستواء لا بد ان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على ابي اسحاق فيه
لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها عن مقال غير طريق زهير واسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق الى رواية زهير وقد تابع زهيرا
يوسف بن اسحاق كما سيأتي وهو يقتضي تقديم رواية زهير (انه) بفتح الهمزة بتقدير الموحدة اي الاسود (سمع عبد الله) اي ابن مسعود
رضي الله عنه (يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط) اي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوي (فامرني
ان آتيه بثلاثة احجار) اي فامرني باتيان ثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والا لما طلبها وفي حديث سلمان نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار كما رواه مسلم واحمد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (فوجدت)
اي اصبت (حجرين والتمست) اي طلبت الحجر (الثالث فلم اجده) بالضمير المنصوب اي الحجر ولابي ذر فلم اجد بحذفه (فاخذت روثة)
زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار (فاتيته) عليه السلام (بها) اي بالثلاثة (فاخذ) عليه السلام (الحجرين
والقى الروثة وقال هذا ركس) بكسر الراء اي رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث وطعام الجن وعزي للنسائي
او الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قال الخطابي وذكر اشارة الروثة باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض
النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد امره عليه الصلاة والسلام له بالاحجار اجيب بانه قاس الروث على الحجر
بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بابداء المانع ولكنه ما قاسه الا لضرورة عدم المنصوص عليه وزاد في
رواية الاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت وذر وقال (وقال ابراهيم بن يوسف) بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان وتسعين
ومائة (عن ابيه) يوسف بن ابي اسحاق الكوفي الحافظ المتوفى في زمن ابي جعفر المنصور او سنة سبع وخمسين ومائة (عن جده) ابي اسحاق
حدثني بالافراد (عبد الرحمن) هو ابن الاسود بن يزيد اي بالاسناد السابق واراد المؤلف بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحاق
دلس هذا الخبر وفي ذكر مبحث ذلك طول يخرج عن غرض الاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله والقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث
في الاستنجاء وعلله بانه لو كان شرطا لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وابي حنيفة وداود واجيب بان في رواية احمد في مسنده باسناد رجاله
ثقات اثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر او انه عليه الصلاة والسلام اكتفى بطرف احد الحجرين
عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة اطراف وتأتي بقية المباحث قريبا ان شاء الله تعالى
هذا (باب الوضوء مرة مرة) لكل عضو وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي او الفريابي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة
او الثوري وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي وسفيان الثوري لا ابن عيينة والتردد فيهما للكرماني
واقره العيني عليه (عن زيد بن اسلم) التابعي المدني (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة (عن ابن عباس)
رضي الله عنهما انه (قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم) فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء (مرة مرة) بالنصب فيهما على المفعول
المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية اي توضأ في زمان واحد وقيل على المصدر اي توضأ مرة من التوضؤ اي غسل الاعضاء غسلة
واحدة هذا (باب الوضوء مرتين مرتين) لكل عضو ايضا وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني (حسين بن عيسى)
بتصغير الاول ابن حمران بضم الحاء المهملة الطائي القومسي بالقاف والسين المهملة الدامغاني البسطامي المتوفى بنيسابور سنة سبع
واربعين ومائتين وفي رواية ابن عساكر وابي ذر الحسين بن عيسى (قال حدثنا يونس بن محمد) بن مسلم المؤدب المعلم المؤذن البغدادي
الحافظ المتوفى بعد المائتين سنة سبع او ثمان او غير ذلك (قال حدثنا) وفي رواية الاربعة اخبرنا (فليح بن سليمان) بضم الفاء
وفتح اللام وسكون التحتية آخره مهملة واسمه عبد الملك (عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم) بفتح العين في الاول
وفتح الحاء المهملة وسكون الزاي في الثاني المدني الانصاري التابعي المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية
ابي ذر ابي بكر بن محمد بن عمرو بزيادة ابن محمد بين ابي بكر وابن عمرو (عن عباد بن تميم) بتشديد الموحدة
بعد العين ابن يزيد الانصاري المختلف في صحبته (عن عبد الله بن زيد) اي ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان
رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ) فغسل اعضاء الوضوء (مرتين مرتين) بالنصب فيهما

العطف ولغير ابى ذر مما ليس في اليونينية وكان لا يلتفت وراءه وهذه كانت عادته عليه الصلاة والسلام في مشيه قد نوقش
اى قربت منه لاستنان به كما في رواية الاسماعيلي وزاد فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال ابغني بهمزة وصل من الثلاثي اى اطلب
لي يقال ابغيتك الشيء اى طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد اى اعني على الطلب يقال ابغيتك الشيء اى اعنتك على طلبه قال
الحافظ ابن حجر وكلاهما روايتان وللاصيلي فقال أبغني بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون وللاسماعيلي ائتني احجارا بالنصب مفعول
ثان لا يغني استنفض بهما بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوما جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية كفي بجوز رفعه
الاستنفاض الاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء كما قاله المصرفي وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر
وقال عليه الصلاة والسلام بنحوه بالنصب معمول قال اى قال نحو هذا اللفظ كاستنجى واستنظف والتردد من بعض رواته
ولا تأتني بالجر بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا تأتيني بإثبات على النفي وفي رواية في الفرع
ولا تأتي العظم ولا الروث لانهما مطعومان للجن كما عند المؤلف في المبعث ان ابا هريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث ابي داود عن ابن مسعود ان وفد الجن قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهاهم
عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لانه لزج فلا يتمسك لقطع النجاسة وحينئذ فيلحق به كل ما
في معناه كالزجاج الاملس ولانه لا يخلو غالبا من بقية دسم تعلق به فيكون مأكولا للناس ولان الروث نجس فيزيد ولا يزيل
ويلحق به كل نجس ومتنجس ولو أحرق العظم وخرج عن حال العظام فوجهان اصحهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للآدمي
لحرمته وان اختص بالبهائم قال الماوردي لم يجز ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص او استويا فوجهان وقد نبه في الحديث
باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما مجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقول بعض الحنابلة والظاهرية
لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خصا بالذكر لكثرة وجودهما قال ابو هريرة فاتيته عليه الصلاة والسلام
بأحجار بطرف ثيابي اى في طرف ثيابي فوضعتها بناء بعد العين الساكنة وفي رواية فوضعهن الى جنبه واعرضت وللكشميهني
في غير اليونينية واعترضت عنه بزيادة تاء بعد العين فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه بهمزة قطع اى الحقت
بهن اى اتبع المحل بالاحجار وكنى به عن الاستنجاء واستنبط منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب وسنة وبالاول قال
الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى لامره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا
كولوغ الكلب فقال مالك وابو حنيفة والمزني من اصحابنا الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث ابي هريرة عند ابي داود وغيره
من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء المجموع لا الايتار وحده وان
يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند احمد وان اخره بعد التيمم لم يجزه هذا باب
بالتنوين لا يستنجى بروث بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبت في رواية ابوذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بعد الباب
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التابعي وما ذكر من كون زهير سمع من ابي اسحق بآخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث
قبل الاختلاط بطرق متعددة قال اى ابو اسحاق ليس ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود ذكره لي ولكن ذكره لي وحدث به عبد
بن الاسود المتوفى سنة تسع وستين اى لست أراويه لانه لم يدرك ابا عبيدة وانما أراويه عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي
الكوفي صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على ابي اسحاق فرواه اسرائيل عنه عن ابي عبيدة عن ابيه وابن مغول وغيره عنه عن الاسود عن ابيه عن عبد الله
من غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن ابي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود ومعمر عنه عن علقمة عن عبد الله ويونس بن ابي اسحاق
عن ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله ومن ثم انتقده الدارقطني على المؤلف لكنه قال احسنها سياقا الطريق التي أخرجها البخاري لكن في اتقان
منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على ابي اسحاق وأجيب بان الاختلاف على الحفاظ لا يوجب اضطرابا لامكان استواء وجوه الاختلاف

عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة الطاء ثم عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي المتوفى سنة خمس وتسعين عن أبيه في رواية عن أبي قتادة بدل قوله عن أبيه واسم أبي قتادة الحرث والنعمان وعمرو بن ربعي الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة وبالكوفة سنة اربع وخمسين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم فلا يتنفس بالجزم على النهي كالفعلين اللذين حققت والرفع على النفي في الاناء أي داخله وحذف المفعول لقيد العموم ولذا قدر بماء او غيره وهذا النهي للتاديب لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما خرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح الاناء من بخار ردئ بعدته فيفسد الماء للطافته فينبغي ان يبين الاناء عن فمه ثلاثا مع التنفس في كل مرة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الاشربة واذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره وكذا دبره بيمينه حالة البول والفاء في فلا جواب لشرط كهي في السابقة ويجوز في سين يمس فتحها لخفته وكسرها على الاصل في تحريك الساكن وفك الادغام وانما لم يظهر الجزم فيهما للادغام فاذا زال ظهر ولا يستنج بيمينه تنزيها لها عن مماسة ما فيه اذى ومباشرة ربما يتذكر عند تناوله الطعام مباشرته يمينه من لا اذى فينفر طبعه عن تناوله والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور كما صرح به وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه في الكافي يفهم ان الاستنجاء بها حرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح كما لو توضأ من اناء فضة وانما خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص وقد استشكل ما ذكر من المس والاستجمار باليمين لانه اذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر باليمين واذا مس باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه واجيب بأن التخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين والبغوي في تهذيبه والغزالي في وسيطه انه يمر العضو بيساره على شئ يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها فهو كصب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء ومحصله انه لا يجعل يمينه محركة للذكر والحجر ولا يستعين بها الا لضرورة كما اذا استنجى بالماء وعجز لا يقدر على الاستنجاء به الا بمسكه بها قاله ابن الصباغ ولما فرغ من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستنجاء باليمين شرع يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال هذا باب بالتنوين لا يمسك بالرفع في اليونينية على أن لا نافية وفي غيرها بالجزم وفي نسخة بالفرع كاصله لا يمس ذكره بيمينه اذا بال فان قلت حكم هذه الترجمة قد مر في الحديث السابق فما فائدة هذه الترجمة فالجواب ان فائدتها اختلاف الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الآتي في بيانه وتحريه على عادته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه ابي قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة فحصل الامن من التدليس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه بنون التوكيد ولغير ابي ذر مما ليس في اليونينية فلا يأخذ باسقاطها وفي الرواية السابقة اذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه مجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية الاربعة ولا يستنجي باثباتها على النفي وهو مفسر لقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا يستنجي اعم من أن يكون بالقبل او بالدبر وهو يرد على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه مختص بالدبر ولا يتنفس في الاناء جملة استئنافية على الثانية او معطوفة على انها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا لقيدان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل هذا باب لا يستنجى بالحجارة ثم به قال حدثنا احمد بن محمد المكي ابن ابي الوليد الازرقي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة اربع عشرة او اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا عمرو بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن سعيد المكي القرشي الاموي عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين لقطع الهمزة من الرباعي اي لحقته قال تعالى فاتبعوهم مشرقين بهمزة وصل وتشديد المثناة للقلم اي مشيت وراءه وقد خرج لحاجته جملة وقعت حالا فلا بد فيها من قد ما ظاهرة او مقدرة فكان عليه الصلاة والسلام

حبيب من المالكية انه منع من الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء والسنة قاضية
عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف رضي الله
عنهم ان الجمع بين الماء والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة ونقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله
ابن سراقة وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لكونه
يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الماء على المذهب ويشترط في الحجر الطهارة الا في الجمع بينه وبين
الماء كما نقله صاحب الاعجاز عن الغزالي هذا باب من حمل بضم الحاء وكسر الميم خفيفة معه الماء الطهور بضم الطاء اي ليتطهر به
وفي رواية ابن عساكر الطهور بفتح الطاء وحذف الضمير وقال ابو الدرداء عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن يزيد بن قيس
الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنهما المتوفى بها سنة احدى او اثنتين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس ومن سأله
من العراقيين عن اشياء لما كان بالشام مما وصله المؤلف في المناقب اليس فيكم صاحب النعلين عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
والطهور بفتح الطاء والوساد بكسر الواو اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومائه الذي يتطهر به ومخدته والاسناد
اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم اي لم تسألون ابن مسعود رضي الله عنه وهو في العراق بينكم و
كيف تحتاجون معه الى اهل الشام او الى مثلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره
موحدة الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت عن ابي معاذ هو عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انسا رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي انس بن مالك حال كونه يقول
كان رسول الله وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته البول او الغائط تبعته
انا وغلام منا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته او من قومنا او من خدمه عليه السلام كما مر معنا اداوة
مملوءة من ماء فان قلت اذا للاستقبال وخرج للمضي فكيف يصح هنا اذا الخروج قد وقع اجيب بان اذا هنا لمجرد الظرفية
فيكون المعنى تبعته حين خرج او هو حكاية للحال الماضية هذا باب حمل العنزة بفتح العين والنون والزاي عصا اقصر من الرمح مع الماء
في الاستنجاء وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار قال حدثنا
محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول كان رسول الله ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء بالمد اي المتبرز فاحمل
انا وغلام اداوة مملوءة من ماء وعنزة بالنصب عطفا على اداوة وكان اهداها له عليه الصلوة والسلام النجاشي كما في طبقات
ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي والمراد بالخلاء هنا الفضاء كما في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء فان
الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها ولان الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى خدمته فيها في العادة اهله يستنجي
عليه الصلاة والسلام بالماء وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش او يصلي اليها في الفضاء
او يمنع بها ما يعرض من الهوام او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه لا ليستتر بها عند قضاء الحاجة لان
ضابط هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن
شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري من اتباع التابعين المتوفى آخر سنة ثلاث او اربع ومائتين وشاذان بالشين والذال المعجمتين
آخره نون لقب الاسود بن عامر الشامي او البغدادي المتوفى سنة ثمان ومائتين عن شعبة فاما متابعة الاول فموصولة عند النسائي
والثانية عند المؤلف في الصلاة وزاد في رواية كريمة فقط وفي اليونينية سقوطها للاربعة العنزة عصا عليه زج بضم الزاي
المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان اقصر من الرمح هذا باب النهي عن الاستنجاء باليمين وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر
حدثني معاذ بن فضالة بفتح الميم وبالذال المعجمة في الاول وفتح الفاء والضاد المعجمة في الثاني البصري الزهراني قال حدثنا هشام
اي ابن عبد الله هو الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون

اى علوت وارتفعت واكد باللام وقد ذات يوم اى يوما فهو من اضافة المسمى الى اسمه اى ظهرت فى زمان هو مسمى لفظ
اليوم وصاحبه على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين يقضى حاجته حال كونه مستقبل
بيت المقدس ولم يقع فى رواية يحيى الانصارى هذه مستدبر القبلة كما فى رواية عبيد الله لان ذلك لازم من استقبل الشام
بالمدينة وانما ذكرت فى رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفى السابقة مستقبل الشام
فغاير فى اللفظين والمعنى واحد لانهما فى جهة واحدة هذا باب الاستنجاء بالماء استفعال اى طلب الانجاء والهمزة للسلب
والازالة كالاستعتاب لطلب الاعتاب لا العتب والاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقى فى فم احد المخرجين بالحجر او بالماء واصله
الازالة والذهاب الى النجو وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلى وقصد المؤلف بهذه الترجمة الرد على من كره
الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم وبالسند اول الكتاب الى المؤلف قال حدثنا أبو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن ابى ميمونة
البصرى التابعى القدرى المتوفى بعد الثلاثين والمائة وفى رواية الاقتصار على ابى معاذ دون تاليه قال سمعت انس بن مالك
حال كونه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته اى البول او الغائط ولفظة
كان تشعر بالتكرار والاستمرار أجئ أنا وغلام زاد فى الرواية الاتية منا اى من الانصار كما صرح به الاسماعيلى فى روايته وكلمة
اذا ظرف ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وهى أجئ والجملة فى محل نصب على انها خبر كان والعائد محذوف اى أجيئه وانا ضمير مرفوع
ابرزه ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل والغلام الذى طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى ان يشب
وفى اساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون
سماه غلاما مجازا وحينئذ فقول انس منا اى من الصحابة او من خدمه عليه الصلوة والسلام وأما رواية الاسماعيلى التى فيها من الانصار
فلعلها من تصرف الراوى حيث راى فى الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى وقال من الانصار او من اطلاق الانصار على جميع الصحابة
رضى الله عنهم وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل ابو هريرة وقد وجد لذلك شاهد وسماه انصاريا مجازا لكن يبعده ان اسلام
ابى هريرة بعد بلوغ أنس وابو هريرة كبير فكيف يقول انس كما فى مسلم وغلام نحوى اى مقارب لى فى السن ووقع فى رواية الاسماعيلى من
طريق عاصم بن على فاتبعه وأنا غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلى بان الصحيح أنا وغلام بواو العطف معنا
بفتح العين وقد تسكن اداوة بكسر الهمزة أنا صغير من جلد كالسطيحة مملوءة من ماء قال هشام يعنى انس يستنجى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيلى البخارى فى استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء بالماء قال لان قوله هنا يستنجى به
ليس هو من قول انس انما هو من قول ابى وليد هشام الراوى وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون الماء لوضوئه
انتهى وزعم بعضهم ان قوله يستنجى به مدرج من قول عطاء الراوى عن انس فيكون مرسلا فحينئذ فلا حجة فيه وهذا يرده ما
عند الاسماعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت أنا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجى منها النبى صلى الله عليه
وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمؤلف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن
ابى ميمونة اذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به وعند ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه انه صلى الله عليه
وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وفى صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضى الله عنها
قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا من ماء وعند الترمذى وقال حسن صحيح انها قالت مرن
ازواجكن ان يغسلوا أثر الغائط والبول فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد على من كره الاستنجاء بالماء ومن نفى
وقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن ابى شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء
بالماء فقال اذا لا يزال فى يدى نتن وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يستنجى بالماء وعن الزهرى قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب
انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء ونقل ابن التين عن مالك انه أنكر ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن

بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وبسكون الميم قال في النهاية وهو اكثر ما سمعنا من اهل الحديث والفقهاء يقولونه القرشية
العامرية رضي الله عنها هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة آخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل في خلافة معاوية بالمدينة
سنة أربع وخمسين (ليلة) اي خرجت في ليلة (من الليالي عشاء) بكسر العين والمد والنصب بدل من قوله ليلة (وكانت) اي
سودة (امرأة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده
(قد عرفناك يا سودة) بالبناء على الضم لانه منادى مفرد معرفة (حرصا) بالنصب مفعول له معمول لقوله فناداها (على أن ينزل)
بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للاصيلي وفي نسخة في الفرع ان ينزل بفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية اي على نزول
(الحجاب فانزل الله) عز وجل (الحجاب) ولغير الاصيلي فانزل الله تعالى آية الحجاب اي حكم الحجاب وللمستملي فانزل الله آية الحجاب وزاد ابو عوانة
في صحيحه من طريق الترمذي عن ابن شهاب فانزل الله تعالى آية الحجاب يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية ففسر المراد من آية الحجاب صريحا وهذا احد
المواضع الاحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن الآتية مع تمام البحث في الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة الاحزاب بعون
الله تعالى وقوته وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفي رواية ايضا حدثني (زكريا) بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى
ببغداد سنة ثلاثين ومائتين (قال حدثنا ابو أسامة) حماد بن اسامة الكوفي (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير
بن العوام عن (عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) بعد نزول الحجاب (قد اذن) بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي أذن الله (ان) اي بان (تخرجن) اي بخروجكن (في حاجتكن قال هشام) اي ابن عروة (تعني) اي عائشة رضي الله عنها بالحاجة وفي
بعض الاصول يعني النبي صلى الله عليه وسلم (البراز) بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا حجاب
البيوت فان ذلك وجه آخر انما اراد ان يستترن بالجلبابات حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى وهذا الحديث طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى
في التفسير بطوله والحاصل منه ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر رضي الله عنه فقال
يا سودة أما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى الله تعالى
اليه فقال انه قد أذن لكن ان تخرجن لحاجتكن اي لضرورة عدم الاخلية في البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعهن من الخروج الا لضرورة
شرعية ولهذا عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله هذا (باب التبرز في البيوت) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثني (ابراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشي الحراني (قال حدثنا انس ابن
عياض) أبو ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني
المتوفى سنة سبع واربعين ومائة (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (عن عمه) واسع بن حبان
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال ارتقيت) اي صعدت (فوق ظهر بيت حفصة) يعني اخته كما صرح به
مسلم (لبعض حاجتي) وفي رواية ارتقيت فوق بيت حفصة باسقاط ظهر وفي الرواية السابقة في باب من تبرز على لبنتين على
ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الآتية على ظهر بيتنا وطريق الجمع ان يقال اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته وحيث
اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى أن ماتت فورثه عنها
وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه
عن الاستيعاب (فرأيت) اي فابصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقضي حاجته) وحال كونه (مستدبر
القبلة مستقبل الشام) لا يقال شرط الحال ان تكون نكرة ومستدبر مضاف لتاليه فيعرف لان اضافته لفظية وهي لا تفيد
التعريف وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن يوسف الدورقي وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي باب بالتنوين حدثنا
يعقوب بن ابراهيم (قال حدثنا يزيد) اي ابن هارون كما عند الاصيلي وابي الوقت وتوفي يزيد هذا بواسط سنة ست
ومائتين (قال اخبرنا يحيى) بن سعيد الانصاري المدني الذي روى عنه هذا الحديث مالك كما مر (عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه
واسع بن حبان) بفتح المهملة فيهما (اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبره قال لقد ظهرت)

دعوى النسخ بانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحمل الحديث جابر هذا على انه رآه فى بناء او نحوه لا ان ذلك هو المعهود من
حاله عليه السلام لما بالغة فى الستر ويستثنى من القول بالحرمة فى الصحراء ما لو كان الريح يصب على يمين القبلة او شمالها فانه لا يحرم
للضرورة قاله القفال فى فتاويه والاعتبار فى الجواز فى البنيان والتحريم فى الصحراء بالساتر وعدمه فحيث كان فى الصحراء ولم يكن بينه وبينها
ساترا وكان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثى ذراع او يبلغ ذلك ولكن عنه اكثر من ثلاثة أذرع حرم والا فلا وفى البنيان يشترط الستر
كما ذكرنا ولا فرق فيما بنى لذلك وهذا التفصيل للخراسانيين وصححه فى المجموع هذا باب من تبرز اى تغوط جالسا على لبنتين
تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة ولبنة مع فتح اللام وكسرها واحد الطوب النئ وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن يحيى بن سعيد الانصارى المدنى عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة الانصارى النجارى بالجيم والنون المازنى المتوفى بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة عن عمه واسع بن
حبان بفتح المهملة ابن منقذ له رؤية ولابيه صحبة رضى الله عنهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما انه اى عبد الله بن عمر
كما صرح به مسلم كان يقول ان ناسا يأتى هريرة وابى ايوب الانصارى ومعقل الاسدى وغيرهم ممن يرى عموم النهى فى استقبال القبلة
واستدبارها يقولون اذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام
فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة
وبيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وهذا
ليس جوابا بالواسع بل الفاء سببية لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان
يمكنه ان يقول فلقد ارتقيت لكن الراوى عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله لقد ارتقيت
اى صعدت وفى بعض الاصول رقيت يوما بالنصب على الظرفية ولام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما على
ظهر بيت لنا وفى رواية تاتى ان شاء الله تعالى على ظهر بيتنا فرأيت اى ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
على لبنتين وحال كونه مستقبلا بيت المقدس لحاجته اى لاجل حاجته او وقت حاجته وللترمذى والحكيم بسند
صحيح فرايته فى كنيف قال فى الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون رآه فى الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل
على البناء لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال فى الفضاء
لا بساتر كما رواه ابو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابى داود وغيره مخصص لعموم حديث ابى ايوب السابق ولم يقصد
ابن عمر رضى الله عنهما الاشراف على النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة كما فى الرواية الاتية ان شاء الله تعالى
فحانت منه التفاتة كما فى الرواية البيهقى فعم لما اتفق له رؤيته فى تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخلى ذلك من فائدة فحفظ هذا
الحكم الشرعى اى وقال اى ابن عمر لعلك من الذين يصلون على أوراكهم اى من الجاهلين بالسنة فى السجود من تجافى البطن عن الوركين
فيه اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع فقلت لا ادرى
والله انا منهم أم لا أو لا أدرى السنة فى استقبال الكعبة او بيت المقدس قال مالك الامام فى تفسير الصلاة على الوركين اى التى يصلى
ولا يرتفع عن الارض ويسجد وهو لصق بالارض هذا باب خروج النساء الى البراز بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الارض
وكنى به عن الخارج من باب طلاق اسم المحل على الحال وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد امام اهل مصر قال حدثنى بالافراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين رضى الله عنها ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اى فى الليل اذا تبرزن اى اذا خرجن الى البراز للبول
والغائط الى المناصع بفتح الميم والنون وكسر الصاد اخره عين مهملتين مواضع اخر المدينة من جهة البقيع وهو اى المناصع صعيد
افيح بالفاء والحاء المهملة اى واسع فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول للنبى صلى الله عليه وسلم احجب نساءك اى امنعهن
من الخروج من البيوت فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما قاله عمر رضى الله عنه فخرجت سودة بنت زمعة

والعكس اى اخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث لان ذلك كان فى بيتها فقال عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه فى الدين اى ادع له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلاء لانه أمير له عليه الصلاة والسلام اذ لو وضعه فى مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما فى طلبه الماء ولو دخل به اليه لكان تعريضا للاطلاع عليه وهو يقضى حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقة فيه ليطلع به على اسرار الفقة فى الدين ليحصل النفع به وكذا كان هذا باب بالتنوين لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل والقبلة نصب على المفعولية وفى كلام يستقبل الضم على أن لا نافية والكسر على انها ناهية ويجوز فى يستقبل ضم المثناة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول ناب عن الفاعل قال فى الفتح وهى روايتنا وكلا الوجهين بفرع اليونينية وفى رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول الا عند البناء جدار بالجر بدلا من البناء او نحوه كالسوارى والاساطين والخشب والاحجار الكبار وللكشميهنى مما كبس فى اليونينية او غيره بدل او نحوه وهما متقاربان والباء فى قوله بغائط ظرفية والغائط هو المكان المطمئن من الارض فى الفضاء كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كنى به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها ومن عادة العرب استعمال الكنايات صونا للألسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس فى حديث الباب ما يدل على الاستثناء الذى ذكره فقيل انه اراد بالغائط معناه اللغوى وحينئذ يصح استثناء الابنية منه وقيل الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما الآتى ان شاء الله تعالى فان الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه وان حديث الباب عنده عام مخصص قال العينى وعليه يتجه الاستثناء وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث نسبه الى جد جده لشهرته به قال حدثنى بالافراد وفى نسخة بالجمع الزهرى محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثى ثم الجندعى بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدنى التابعى المتوفى سنة سبع او خمس ومائة عن ابى ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصارى رضى الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفى غازيا بارض الروم سنة خمسين وقيل بعدها له فى البخارى سبعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى اى جاء احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على النهى وبضمها على النفى ولا يولها ظهره جزم بحذف الياء على النهى اى لا يجعلها مقابل ظهره وفى رواية مسلم ولا يستدبرها ببول او غائط والظاهر منه اختصاص النهى بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهى كشف العورة وحينئذ فيطرد فى كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا وقد نقل ابن شاس من المالكية قولا فى مذهبهم وكأن قائله تمسك برواية فى الموطأ لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين شرقوا او غربوا اى خذوا فى ناحية المشرق او ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم أما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه يخرج الى جهة الجنوب والشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهى فى الصحراء والبنيان وهو مذهب ابى حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعى وسفيان الثورى واحمد فى رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما فالجواز فى البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود فى الصحراء كالجبال والاودية وخص الشافعية والمالكية واسحاق واحمد فى رواية هذا العموم بحديث ابن عمر الآتى الدال على جواز الاستدبار فى الابنية وجاز عند احمد وابى داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيها ولو لا ذلك كان حديث ابى ايوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكى عن ابى حنيفة واحمد وهو قول ابى يوسف وهل جوازهما فى البنيان مع الكراهة املا فقيل يكره وفاقا للجمهور وجزم فى التذنيب تبعا للمتولى بالكراهة واختار فى المجموع بقاء الكراهة فى استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة بن الزبير وربيعة الرأى واود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند ابى داود والترمذى وابن ماجه وخزيمة وحبان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة أو نستدبرها ببول ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقد صححوا

ابن جرير في تهذيب الآثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل اهله ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان هذا باب ما يقول عند ارادة دخول الخلاء بالمد اى موضع قضاء الحاجة وهو المرحاض والكنيف والحش والمرفق وسمي به لان الانسان يخلو فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة (قال سمعت انسا حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء) اى اذا اراد دخول الخلاء (قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث) بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهي رواية الاكثر كما في فرع اليونينية ونص عليها غير واحد من اهل اللغة ثم صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وانكره عليه النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا واورده الزركشي في تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر فانه لو خفف لبس بجمع احمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من ائمة العربية بل في كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف في عنق مع انه يلبس حينئذ بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق ولا عناق بينة العنق وجمعهما اعنق بضم العين واسكان النون اه (والخبائث) اى الذكور والانثى من ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع في يقول استحضارا لصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ اظهارا للعبودية ويعلم بها التعليم ولا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى المتممي هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بالسناد على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا اللهم انا نعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم أرها في غير هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك تاخير التعوذ عن البسملة قال في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يجهر فيها بذكر الله تعالى تابعه ولابن عساكر قال ابو عبد الله اى البخاري تابعه اى تابع آدم ابن ابي اياس ابن عرعرة محمد في رواية هذا الحديث (عن شعبة) كما رواه المؤلف في الدعوات موصولا والحاصل ان محمد بن عرعرة رواه هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية (وقال غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة آخره راء لقب محمد بن جعفر البصري (عن شعبة) مما وصله البزار في مسنده (اذا أتى الخلاء) وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي مما وصله البيهقي (عن حماد) بن سلمة بن دينار البصري وكان من الابدال تزوج سبعين امراة فلم يولد له لان البدل لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومائة (اذا دخل الخلاء) وقال سعيد بن زيد اى ابن درهم الجحضمي البصري مما وصله المؤلف في الادب المفرد (حدثنا عبد العزيز بن صهيب اذا اراد ان يدخل) وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المؤلف غير هذا التعليق مع انه لم يتفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله وأخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط المصنف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو أن التقدير كان يقول ذلك اذا اراد الدخول في الخلاء ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه وفي ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وحديث انس عند ابن ماجه اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ولابن عساكر بعد قوله اذا أراد ان يدخل قال ابو عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث يعني بسكون الموحدة (هذا باب وضع الماء عند الخلاء) ليستعمله المتوضي بعد خروجه وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله ابن محمد المسندي الجعفي) قال (حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد المعجمة التميمي الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر الكوفي المتوفى سنة سبع ومائتين قال حدثنا ورقاء باسكان الراء مع المد ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفى سنة تسع وستين ومائة (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن ابي يزيد) من الزيادة المكي المتوفى سنة ست وعشرين ومائة (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوء) بفتح الواو اى ما يتوضا به وقيل ناوله اياه ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر قال اى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلاء وفي رواية ابن عساكر فقال من استفهامية مبتدأ خبره وضع هذا الوضوء فاخبر على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسمية

اى فلا يشترط الاخذات باليدين معا والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر ويضم بمعنى المغروف وهى ملء الكف ثم بالسند الى المؤلف قال (حدثنا) وللاصيلى بالافراد (محمد بن عبد الرحيم بن أبى زهير البغدادى الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (ابو سلمة) بفتح السين واللام الخزاعى (منصور بن سلمة البغدادى الحافظ المتوفى بالمصيصة سنة عشرين ومائتين او سنة عشر او سبع او تسع ومائتين (قال اخبرنا ابن بلال) يعنى سليمان السابق فى باب امور الايمان (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما (انه توضأ فغسل وجهه) من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستئناف فقال (اخذ غرفة من ماء فمضمض بها) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فتمضمض بها (واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضاف بها الى يده الاخرى) اى جعل الماء الذى فى يده فى يديه جميعا لكونه امكن فى الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل (فغسل بها وجهه) اى بالغرفة وللاصيلى وكريمة فغسل بهما اى باليدين وظاهر قوله انه توضأ فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو أعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة (ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء ايضا فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه) بعد أن قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كما فى رواية أبى داود مع زيادة مسح اذنيه ففى الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه ابو داود (ثم اخذ غرفة من ماء فرش) اى صب الماء قليلا (على رجله اليمنى حتى) اى الى أن (غسلها والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها والرش القوى يكون معه الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنته فى الغسل (ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى) وفى رواية ابو ذر الوقت فغسل بها يعنى رجله اليسرى والقائل يعنى زيد بن اسلم او من هو دونه من الرواة (ثم قال) اى ابن عباس (هكذا رايت رسول الله) ولابى الوقت النبى (صلى الله عليه وسلم يتوضأ) حكاية حال ماضية فى رواية ابن عساكر توضأ وفى هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة المحلى فى الكفاية عن نصه فى الام وهو محتمل وجهين أن يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وأن يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واولى الكيفيات أن يجمع بين ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووى وتأتى بقية الكيفيات ان شاء الله تعالى فى باب المضمضة فى الوضوء (هذا باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) بكسر الواو اى الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به والحديث الذى ساقه هنا شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففى غيره اولى ومن ثم ساقه المؤلف هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه ابلغ فى الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه ثم بالسند الى المؤلف قال (حدثنا على ابن عبد الله المدينى قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد (عن منصور هو ابن المعتمر (عن سالم بن ابى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعى مولاهم الكوفى التابعى المتوفى سنة مائة (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما حال كونه يبلغ به) بفتح اوله وضم ثالثه اى يصل ابن عباس بالحديث (النبى صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب اى انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بواسطة بأن يكون سمعه من صحابى سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها قال اى النبى صلى الله عليه وسلم (لو أن احدكم اذا أتى اهله) أى زوجته وهو كناية عن الجماع (قال بسم الله اللهم جنبنا) اى بعد عنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اى الذرية والمراد الولد ان كان اللفظ اعم (فقضى) بضم القاف وكسر الضاد بينهما اى بين الاحد والاهل والمستملى والحموى فقضى بينهم بالميم نظرا الى معنى الجمع فى الاهل والولد ذكرا كان او انثى (لم يضره الشيطان) بضم الراء على الافصح اى لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين أو المعنى لا يخبطه الشيطان ولا يدخله بما يفيره عقله او بدنه او لا يطعن فيه عند ولادته او لم يفتنه بالكفر وهو

قام عليه الصلاة والسلام (يصلي) وفي رواية نصلي (فتوضأت) وضوءا خفيفا (نحوا مما توضأ) صلى الله عليه وسلم وفي رواية
تأتي ان شاء الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني حيث قال هنا لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله
عليه وسلم لا يقدر عليها أحد غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه (ثم جئت فقمت عن يساره)
وربما قال سفيان بن عيينة (عن شماله) وهو ادراج من ابن المديني (فحولني) عليه الصلاة والسلام (فجعلني عن يمينه ثم
صلى عليه السلام ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادي فآذنه بالمد أي اعلمه وفي رواية يؤذنه بلفظ
المضارع من غير فاء وللمستملي فناداه (بالصلاة فقام) المنادي (معه) عليه السلام (الى الصلاة فصلى) عليه السلام (ولم
يتوضأ) من النوم قال سفيان بن عيينة (قلنا لعمرو) أي ابن دينار (ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنام عينه ولا ينام قلبه) يعني الوحي اذا اوحي اليه في المنام (قال عمرو) المذكور (سمعت عبيد بن عمير) بالتصغير فيهما ابن قتادة
الليثي المكي التابعي (يقول رؤيا الانبياء وحي) رواه مسلم مرفوعا (ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك) واستدلاله بهذه
الآية من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده هذا (باب اسباغ الوضوء) أي
اتمامه من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه أي اتمها (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد
صحيح (اسباغ الوضوء الانقاء) وهو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه في
الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة
واستشكل بما تقدم من ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد واجيب بأنه فيمن لم ير الثلاث سنة اما اذا رآها وزاد على انه من باب الوضوء
يكون نورا على نور وقال في المصابيح والمعروف في اللغة أن اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى
قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش المدني المتوفى سنة احدى
واربعين ومائة ذي المغازي التي هي اصح المغازي (عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد) أي ابن حارثة الكلبي المدني
الحب ابن الحب وامه ام ايمن المتوفى بوادي القرى سنة اربع وخمسين له في البخاري سبعة عشر حديثا (انه سمعه يقول دفع)
أي رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم من) وقوف (عرفة) بعرفات الاول غير منون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة
والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وحينئذ فيكون المضاف فيه محذوفا (حتى اذا كان) عليه السلام (بالشعب) بكسر الشين
المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهود للحاج (نزل) صلى الله عليه وسلم (فبال ثم توضأ) بماء زمزم كما في الزوائد المسند باسناد حسن
(ولم يسبغ الوضوء) أي خففه لاعجاله الدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ
او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته واستبعد القول بأن المراد به الوضوء اللغوي وابعد منه القول بأن المراد به
الاستنجاء ومما يقوي استبعاده قوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوضئ صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل
الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز أن يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا
يقرب منه احد وهو على حاجته (فقلت الصلاة) بالنصب على الاغراء او بتقدير اتريد أو أنصلي الصلاة (يا رسول الله فقال)
وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي قال (الصلاة) بالرفع على الابتداء وخبره (امامك) بفتح الهمزة أي وقت الصلاة او مكانها
قدامك (فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ) بماء زمزم أيضا (فاسبغ الوضوء) فان قلت لم أسبغ هذا الوضوء وخفف
ذلك أجيب بأن الاول لم يرد به الصلاة وانما أراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب
جماعة الى انه ليس له ذلك قبل ان يصلي به لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح
عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى بالاول صلاة فرضا أو نفلا (ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب) قبل حط الرحال
(ثم أناخ كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء) بكسر العين وبالمد أي صلاتها (فصلى ولم يصل بينهما) وتأتي
مباحث الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته هذا (باب غسل الوجه) بفتح الغين (باليدين من غرفة واحدة)

وشكا الرجل فعل وفاعل مفسر للشان ويحتمل أن يعود الى الراوى وشكا مسند الى ضمير يعود اليه ايضا والرجل مفعول به الذى يجعل البيع بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا للمفعول اسم فاعله أى يشبه له انه يجد الشئ اى الحدث خارجا من دبره وهو فى الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل او لا ينصرف بالجزم فيهما على النهى وبالرفع على النفى والشك من الراوى وكأنه من شيخ المؤلف على حتى اى الى ان لا يسمع صوتا من دبره أو يجد ريحا منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان اخشم لا يشم أو أصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك لانه وقع جوابا للسؤال والمعنى اذا كان اوسع من لا يشم كان الحكم المعنى وهذا الحديث اذا استعمل الصبى ورث وصلى عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من امارات الحياة كالحركة والنبض ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة كثير من الاحكام وهى استصحاب اليقين وطرح الشك الطارئ والعلماء متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فأوجه اصحها اسناد الوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن أن الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع امر لا والاصل بقاؤه وان كان قبله متطهرا فالظاهر ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الآن محدث لان الغالب انه بنى وضوأه على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو الآن متطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم يتذكرها قبلهما توهما للتعارض واختار فى المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وذكر فى شرح المهذب والوسيط ان الجمهور اطلقوا المسئلة وان المقيد لها المتولى والرافعى مع انه نقله فى اصل الروضة عن الاكثرين قال فى المهمات وعليه الفتوى وقد أخذ بهذه القاعدة وهى العمل بالاصل جمهور العلماء خلافا لمالك حيث روى عنه النقض مطلقا او خارج الصلاة دون داخلها وروى هذا التفصيل عن الحسن البصرى والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبى وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه احب الى ان يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هى لاصحابه وقال القرافى ماذهب اليه مالك ارجح لانه احتاط للصلاة وهى مقصد وألغى الشك فى السبب المبرئ وغيره لاحتاط للطهارة وهى وسيلة وألغى الشك فى الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسائل وجوابه ان ذلك من حيث النظر اقوى لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه أمر بعدم الانصراف الا أن يتحقق والله سبحانه اعلم بالصواب هذا باب جواز التخفيف فى الوضوء وثبت بالسند الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفى رواية الكشميهنى حدثنى على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو اى ابن دينار انه قال اخبرنى بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن ابى مسلم القرشى مولى عبد الله بن عباس المكنى بابى رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية آخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نام مضطجعا حتى اى الى ان نفخ ثم صلى وفى رواية ابن عساكر باسقاط ثم صلى وربما قال سفيان اضطجع عليه السلام حتى اى الى ان نفخ ثم قام فصلى اى قالها بدون قوله نام ونفخ بزيادة قام قال على بن المدينى ثم حدثنا به سفيان بن عيينة تحديثا مرة بعد مرة اى كان يحدثهم تارة مختصرا وتارة مطولا عن عمرو اى ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال بت بكسر الموحدة عند خالتى ام المومنين ميمونة بنت الحارث الهلالية ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبى صلى الله عليه وسلم يبتدئ من الليل وفى رواية ابن السكن فنام من النوم وصوبها القاضى عياض لقوله فلما كان فى رواية الحموى والمستملى من بعض الليل قام النبى وللاربعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون أى من قربة خلقة معلقة بالجر صفة للشن على تاويله بالجلد أو الوعاء وفى رواية معلقة بالتانيث وضوأ خفيفا بالنصب على المصدرية فى الاولى والصفة فى الاخرى يخففه عمرو اى ابن دينار بالغسل الخفيف مع الاسباغ ويقلله بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك ادنى ما تجوز به الصلاة و

فقال وفي رواية الاربعة قال بحذف حرف العطف على الاستئناف كأنه قائلا قال ثم ماذا فقال قال اني سمعت النبي وفي رواية
ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها
ان امتي المؤمنين يدعون بضم اوله وفتح ثالثه يوم القيامة على رؤس الاشهاد حال كونهم غرا بضم الغين المعجمة وتشديد
الراء جمع اغر اي ذو غرة وهي بياض في الجبهة والمراد به النور يكون في وجوههم وحال كونهم محجلين من التحجيل وهو بياض في التحجيلين
والرجلين والمراد به النور ايضا اي يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة فيكون معدى بالى نحو يدعون الى كتاب الله وتعقبه الدماميني
بان حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس قال ولنا مندوحة عن ارتكابه بان نجعل يوم القيامة ظرفا اي يدعون فيه
غرا محجلين اه وقال ابن دقيق العيد ومفعول ثان ليدعون بمعنى ينادون على رؤس الاشهاد بذلك او بمعنى يسمون بذلك فان قلت
الغرة والتحجيل في الاخرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين لان الحال تكون منتقلة او في حكم المنتقلة اذا كانت
وصفا ثابتا مؤكدا نحو قوله تعالى وهو الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها فأطول حال لازمة غير منتقلة
لكنها في حكم المنتقلة لان المعلوم من سائر الحيوانات استواء القوائم الاربع فلا يخبر بهذا الامر الا من يعرفه وكذلك هنا للعلوم في سائر
الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون سائر الامم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل ان تكون هذه علامة
لهم في الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى من اي لاجل آثار الوضوء او من سببية اي
بسبب آثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا اي بسبب خطاياهم اغرقوا وحرف الجر متعلق بمحجلين او بيدعون على
الخلاف في باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها فان الغرة والتحجيل ينشأ عن الفعل بالماء فيجوز ان يتسبب
الى كل منهما فمن استطاع اي قدر منكم ان يطيل غرته بان يغسل شيئا من مقدم راسه وما يحاذيه وزوجه زائدا على القدر
الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وأن يطيل تحجيله بأن يغسل بعض عضده أو يستوعبها كما روى عن ابي هريرة وابن
عمر فليفعل ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله وادعى ابن بطال وعياض وابن التين
اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب ورد بانه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة واخرجه
ابن ابي شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية وأما
قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات والنقص عن الواجب لا الزيادة
على تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الامة لا أصل الوضوء واقتصر هنا على الغرة لدلالتها على الاخر وخصها بالذكر لان
محلها اشرف أعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه أبو عبد الله الابي الغرة والتحجيل على انهما
كناية عن انارة كل الذات لا انه مقصور على أعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه امتي يوم القيامة
غر من السجود محجلة من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في البخاري هذا باب بالتنوين لا يتوضأ فقه اوله وفي رواية
ابن عساكر باب من لا يتوضأ من الشك اي لاجله كقوله وذلك من نبأ جاءه والشك عند الفقهاء هو التردد على السواء حتى
يستيقن وبالسند الى المؤلف قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء او عن عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن يزيد الانصاري المازني
عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطأ لانه لا رواية لسعيد
المسيب عن عباد أصلا وحينئذ فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري يروي عن سعيد وعباد وكلاهما عن
عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة بالحرة في آخر سنة ثلاث وستين له في البخاري تسعة احاديث انه تمسكا
بالف اي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية وفي رواية
انه شكى بضم اوله مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووي رحمه الله تعالى الرجل بالضم قال في التنقيح وعلى هذين الوجهين اي في
يجوز في الرجل الرفع والنصب تعقبه البدر الدماميني بان الوجهين محتملان على الاول وحده وذلك ان ضمير انه يحتمل ان يكون ضمير الشان

من قبل الشرطية وقد اتضح ثم نمنع انها سبب في حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في اصول اخصه المعين انتهى ويجاب بان
المراد القبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها
مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول و
اذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت وأما القبول المنفي في نحو قوله من أتى عرافا لم تقبل
له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة أحب
الي من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم
الحنظلي) بالظاء المعجمة (قال اخبرنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بتشديد ميم
الاول وضم ميم الثاني وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقبل) بضم المثناة الفوقية (صلاة من) اي الذي (احدث) وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل
وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من احدث اي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض
للوضوء (حتى) اي الى أن (يتوضأ) بالماء او ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ قال في المصابيح قال لي بعض الفضلاء يلزم من حديث
ابي هريرة ان الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن أن يدفع من
لفظ الشارع وهو أولى من التمسك بدليل خارج وذلك بأن تجعل الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضأ لا تقبل والذي يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم أو انه يسمى وضوءا كما عند النسائي باسناد صحيح من حديث ابي ذر
انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فأطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم
انه وضوء لكونه قاما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتقبل
أي مع باقي شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعده
مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه
اختياريا أو اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة (قال رجل من حضرموت) بفتح
المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة ايضا (ما الحدث) وفي رواية فما الحدث (يا أبا هريرة قال هو
فساء) بضم الفاء والمد (او ضراط) بضم الضاد وهما يشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر ابو هريرة
الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ أو انه أجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج
المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتبة
على كل واحد من الثلاثة وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان
الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يعني الا المنع أو الصفة هذا (باب فضل الوضوء) بالجر على الاضافة (والغر المحجلون) بالرفع عطفا
على باب أي وباب الغر المحجلين فأقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف أو الغر مبتدأ وخبره محذوف أي مفضلون على غيرهم و
في رواية الاصيلي وفضل الغر المحجلين (من آثار الوضوء) جمع أثر الشيء وهو بقيته وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير)
بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري ايضا (عن خالد) هو ابن يزيد
الزيادة الاسكندراني البربري الاصل المصري الفقيه المفتي التابعي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن سعيد بن ابي هلال)
التيمي مولاهم البصري المولد المدني المنشأ المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (عن نعيم) بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية
عبد الله المدني العدوي (المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من الجمر
وهو صفة لهما حقيقة (قال رقيت) بكسر القاف اي صعدت (مع ابي هريرة) رضي الله عنه (على ظهر المسجد) النبوي (فتوضأ)
بالفاء التعقيبية وفي نسخة بالواو ولابي ذر توضأ بدونهما وللكشميهني يوما بدل توضأ وهو تصحيف وللاسماعيلي وغيره

الذى يذكر فيه نوع من الانواع ينبغى أن يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد بالماء لان الطهارة تطلق على التراب كما قاله الشافعى والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بالفتح فيهما وهى لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس ومعنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون اى يتنزهون عن العيب وشرعا كما قال النووى فى شرح المهذب رفع حدث او ازالة نجس وما فى معناهما او على صورتهما كالتيمم والاغتسال المسنونة و تجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول قال ابو عبد الله يعنى البخارى مما سيأتى موصولا وبين وفى رواية الاصيلى قال وبين النبى صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء المجمل فى الاية السابقة غسل الاعضاء مرة مرة للوجه والمرتين لليد الى اخره فالتكرار لارادة التفصيل والنصب على انه مفعول مطلق او على الحال السادة مسد الخبر اى يفعل مرة وقال فى الفتح وهو فى روايتنا بالرفع على الخبرية اه وهو اقرب الاوجه والاول هو الذى فى فرع اليونينية فقط وتوضأ صلى الله عليه وسلم ايضا وضوأ مرتين مرتين كذا فى رواية ابى ذر ولغيره مرتين بغير تكرار وتوضأ عليه الصلاة والسلام ايضا ثلاثا اى ثلاث مرات وفى رواية ابوى ذر والوقت ولا ضير وثلاثا ثلاثا بالتكرار ولم يزد عليه السلام على ثلاث اى ثلاث مرات بل ورد أنه ذم من زاد عليها كما فى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابى داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اى ظلم النفس بالزيادة باتلاف الماء ووضعه فى غير موضعه وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل ويجيب بان فيه حذفا تقديره من نقص عن واحدة فقد أساء ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص عن واحدة او زاد على ثلاث فقد أخطأ وهو مرسل ورجاله ثقات وقال فى المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث او نقص منها قال واختلف اصحابنا فى معنى اساء وظلم فقيل اساء فى النقص وظلم فى الزيادة فان الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشئ فى غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص لقوله تعالى آتت اكلها ولم تظلم منه شيأ وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام اه وأجيب ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه وغيره بل عند مسلم قوله او نقص مما انكر على عمرو بن شعيب وانما تحسب غسلة اذا استوعب العضو فلو شك فى العدد أثناء الوضوء فقيل يأخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح لئلا يؤديه الامر الى الوسوسة المذمومة وفى رواية ابى ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاء والاصل عدمها اذ المعدود مونث لكنه اوله باشياء وفى اخرى على الثلاث وكره اهل العلم المجتهدون بلا اسراف فيه كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا الشافعى فى الام لا احب أن يزيد المتوضى على ثلاث فان زاد لم اكرهه اى لم احرمه لان قوله لا احب يقتضى الكراهة وقال احمد واسحاق وغيرهما لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا امن ان يأثم ثم عطف المؤلف على السابق لتفسيره قوله وان يجاوزوا اى اهل العلم فعل النبى صلى الله عليه وسلم فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفى مصنف ابن ابى شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شئ هذا باب بالتنوين لا تقبل بضم المثناة الفوقية على ما لم يسم فاعله صلاة بالرفع نائب عنه وفى رواية لفرع اليونينية موافقة لما عند المؤلف فى ترك الحيل لا يقبل الله صلاة بغير طهور بضم الطاء الفعل الذى هو المصدر والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذى يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضى عياض فى شرحه انه نص فى وجوب الطهارة وتعقبه ابو عبد الله الاتى بأن الحديث انما فيه انها شرط فى القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا يكون شرطا فى الاعم وانما كان القبول اخص لان حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل متقبل صحيح دون العكس والذى ينتفى باستفاء الشرط الذى هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء يحتجون به وفيه من البحث ما سمعت فان قلت اذا افترت الصحة بما وقوع الفعل مطابقا للامر فالقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا فى حصول الثواب قلت غرضنا ابطال التمسك بالحديث

لان حالة السفر تقتضي ذلك وتأتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله وقوته وفضله ومنته وهذا آخر احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة احاديث * ولما فرغ المؤلف من ذكر احاديث الوحي الذي هو مائدة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان شرع بالعلم شرع بذكر اقسام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان وابتدأ المؤلف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها عطفت شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء وهو بضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيئا ولابن عساكر تأخير البسملة عن كتاب الوضوء ولغير ابن عساكر وابي ذر باب بالتنوين في الوضوء * هذا باب ما جاء من اختلاف العلماء في معنى قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم ان ابا هريرة توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت غسله عليه الصلاة والسلام لها وفعله بيان للوضوء المامور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الاية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا وللمعية كما في انصاري الى الله او بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل الغاية لكونها اذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل لبعد مراده كما قال التفتازاني وغيره فانها تدخل كما في قرات القرآن الى آخره وقد لا تدخل كما في قرات القرآن الى سورة كذا بل القرينة للاجماع والاحتياط للعبادة قال المتولي بناء على انها حقيقة الى المنكب لو اقتصر على قوله وايديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق اخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه اوجبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا ايديكم الى المرافق من رؤس اصابعها الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين هل فيه تقديم او الامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون وانه مطلق اريد به التقييد والمعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة محدثين وقال الاخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حدث لان الحدث واجب وفي حق غير المحدث مندوب وقيل كان ذلك في اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح المؤلف رحمه الله الباب بهذه الاية للتبرك او لاصالتها في استنباط مسائله وان كان حق الدليل ان يؤخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى وعبر عن ارادة الفعل بقوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان مراد العبادة ينبغي له ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضوء فصحح في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة معا وبعضهم القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي الحدث وجوبا موسعا وعليه يتمشى نية الفرضية قبل الوقت ويجوز ان يقال ما يعني بالزوم الا تيان ولهذا يصح من الصبي بل المعنى اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشيء تستمي فروضه وهل الحدث يحل جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه او يختص بالاعضاء الاربعة خلاف والاصح الثاني ووقع في رواية الاصيلي ما جاء في قول الله دون مقابله وفي فرع اليونينية ما جاء في الوضوء وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الى الكعبين ولكريمة باب في الوضوء وقول الله الخ وفي نسخة صدر بها في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء وهو انسب من السابق لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب

النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن حكم المذي (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (فيه) أي في المذي (الوضوء) لا الغسل وقد
استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ ففي النسائي ان السؤال وقع وعلي حاضر
قاله في الفتح هذا (باب) جواز (ذكر العلم والفتيا في المسجد) وان أدت المباحثة في ذلك الى رفع الصوت وسقط لفظ الباب للاصيلي ثم
بالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية المستملي حدثني (قتيبة) ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين (قال حدثنا
الليث بن سعد) امام المصريين (قال حدثنا نافع) هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم آخره سين مهملة وهو (مولى عبد الله
بن عمر بن الخطاب) المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظة ابن الخطاب (عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد) النبوي ولم يعرف اسم الرجل (فقال يا رسول الله من أين تأمرنا
ان نهل) أي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات
المكاني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) بضم الياء اي يحرم (اهل المدينة من ذي الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام
(ويهل اهل الشام من الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة (ويهل أهل نجد) وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق (من قرن) بفتح القاف
وسكون الراء وهو جبل مدور املس كانه هضبة مطل على عرفات وقوله ويهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر والظاهر ان المراد منه
الامر فالتقدير ليهل (وقال ابن عمر رضي الله عنهما) بواو العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال
ابن عمر وقال (ويزعمون) عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لان هذه الواو لا
تدخل بين القول ومقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم) بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين
جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم افقه) اي لم افهم (هذه) اي الاخيرة (من رسول الله
صلى الله عليه وسلم) وهذا من شدة تحريه وورعه واطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هؤلاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم
بالسنة ومحال أن يقولوا ذلك بآرائهم لان هذا ليس مما يقال بالرأي وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج وبالله المستعان
باب من اجاب السائل باكثر وفي رواية ابن عساكر اكثر (مما سأله) فلا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل اذا كان السؤال خاصا والجواب
عاما جاز واما ما وقع في كلام كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد
أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤول عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس
(قال حدثنا ابن أبي ذئب) بكسر الذال المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني (عن نافع) مولى ابن عمر رضي الله عنهما
(عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري) محمد ابن مسلم (عن سالم) هو ابن عبد الله (عن ابن عمر)
بضم العين وهو والد سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط حرف الجر و
كلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان احدهما عن آدم عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر والآخر عن آدم عن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض
النسخ ح للتحويل قبل وعن الزهري (ان رجلا) لم اعرف اسمه (سأله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم) بفتح المثناة التحتية والموحدة
مضارع لبس بكسر الموحدة (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا يلبس) بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين على أن لا نافية وكسرها على
انها ناهية والاول لابي ذر (القميص ولا العمامة) بكسر العين (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون
ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت اصفر من اليمن يصبغ به (او الزعفران) وللاصيلي
مسه الزعفران او الورس (فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما) بكسر اللام وسكونها عطف على
فليلبس (حتى) أن (يكونا) اي غاية قطعهما (تحت الكعبين) فان قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف اجابه عليه
السلام بما لا يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه عليه السلام وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس
لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين أن ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار
فاجابه عليه السلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين وليست أجنبية عن السؤال

هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها (قالت جاءت ام سليم) بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون
اللام وبالحاء المهملة والنون البخارية الانصارية وهي والدة انس بن مالك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق) ليس الاستحياء هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية اي
ان الله لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء من
ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال (فهل يجب على المراءة من غسل) بضم الغين وفي رواية من
غسل بفتحها وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال آخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زائد (اذا هي احتلمت) اي رأت
في منامها انها تجامع (قال) وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فقال (النبي) وفي رواية ابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عليها غسل
(اذا) اي حين (رأت الماء) اي المني اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز ان تكون شرطية اي اذا رأت وجب عليها الغسل وجعل رؤية المني شرطا
للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها قالت زينب (فغطت ام سلمة) رضي الله عنها او قالته ام سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد
كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت قال عروة او غيره (تعني وجهها) بالمثناة الفوقية وعند مسلم من
حديث انس ان ذلك وقع لعائشة ايضا فيحتمل حضورهما معا في هذه القصة (وقالت) ام سلمة (يا رسول الله وتحتلم المرأة) بحذف
همزة الاستفهام وللكشميهني او تحتلم باثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق اي اترى المرأة المرأة وتحتلم (قال) صلى الله عليه وسلم
(نعم تحتلم وترى الماء تربت يمينك) بكسر الراء والكاف اي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون
بها الدعاء على المخاطب (فبم) بحذف الالف (يشبهها ولدها) وفي حديث انس في الصحيح فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض
وماء المرأة رقيق اصفر فايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة وبه قال (حدثنا
اسماعيل) بن ابي اويس بن اخت امام دار الهجرة مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) المشهور (عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي) وللاصيلي
هي باسقاط الواو (مثل المسلم) بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة (حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر
البادية ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا) ولابن عساكر والاصيلي قالوا (يا رسول الله اخبرنا بها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت ابي عمر بما) اي بالذي (وقع في نفسي) من انها النخلة
(فقال لان) بفتح اللام (تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا) اي من حمر النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضي
مع قوله تكون بلفظ المضارع وقد كان حقه ان يقول لان كنت قلت اجيب بان المعنى لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر
في الماضي انتهى وانما تاسف عمر رضي الله عنه على كون ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه تفويت ذلك وقد كان يمكنه
اذا استحيى اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المؤلف بقوله (باب من
استحيى من العالم ان يسأل منه بنفسه فامر غيره بالسؤال) منه ولفظ باب ساقط للاصيلي وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال
(حدثنا مسدد) اي ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون
المثناة التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن منذر) بضم الميم وسكون
النون وكسر المعجمة وكنيته ابو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة الكوفي (عن محمد بن الحنفية) المتوفى
سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة
(عن ابيه) علي رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب (قال كنت رجلا مذاء) بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي وهو باسكان
المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان (فامرت المقداد) بكسر الميم وسكون
القاف ابن عمرو وزاد في رواية ابن عساكر بن الاسود وليس بابيه وانما ربّاه او تبناه او حالفه او تزوج بامه فنسب اليه وانما ابوه عمرو
بن ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه (ان يسأل) اي بان يسأل

يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي أو من قال ذلك مؤديا حقه وفرضه أو المراد تحريم النار على اللسان الناطق كتحريم مواضع السجود
(قال معاذ يا رسول الله أفلا) بهمزة الاستفهام وفاء العطف المحذوف معطوفها والتقدير أقلت ذلك فلا (أخبر به الناس
فيستبشروا) نصب بحذف النون والتقدير فإن يستبشروا ولأبي ذر فيستبشرون بالنون أي فهم يستبشرون (قال) صلى الله عليه
وسلم (إذا) أي إن أخبرتهم (يتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية أي يعتمدوا على الشهادة المجردة وللكشميهني ينكلوا بنون ساكنة وضم
الكاف من النكول وهو الامتناع أي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين (وأخبر) وفي رواية أخبر بغير واو (بها
معاذ عند موته) أي موت معاذ (تأثما) بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على أنه مفعول له أي تجنبا عن الإثم
إن كتم ما أمر الله بتبليغه حيث قال وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه فإن قلت سلمنا أنه
تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير أجيب بأن النهي كان مقيدا بالاتكال
فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك أو أن النهي إنما كان للتنزيه لا للتحريم وإلا لما كان يخبر به أصلا وقد روى البزار من حديث
أبي سعيد الخدري في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم
دخل فقال يا نبي الله أنت أفضل رأيا إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وقد تضمن هذا الحديث أن يخص بالعلم
قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال لتقصير فهمه
وهو مطابق لما ترجم له المؤلف وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان البصري
نزيل بني تميم المتوفى بالبصرة سنة سبع وثمانين ومائة (قال سمعت أبي) سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة (قال
سمعت أنسا) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر أنس بن مالك (قال ذكر لي) على صيغة المجهول ولم يسم أنس من ذكر له ذلك
وهو غير قادح في صحة الحديث لأن متنه ثابت من طريق أخرى وأيضا فأنس لا يروي إلا عن عدل صحابي أو غيره فلا تضر الجهالة هنا
ويحتمل أن يكون عمرو بن ميمون أو عبد الرحمن بن سلمة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ) زاد في رواية غير أبوي ذر و
الوقت ابن جبل ومقول القول (من لقي الله) أي مات حال كونه (لا يشرك به شيئا) حين الموت (دخل الجنة) وإن لم يعمل صالحا
إما قبل دخوله النار أو بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الإشراك لأنه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر إثبات
الرسالة لأن نفي الإشراك يستدعي إثباتها للزوم أن من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر وهو نحو من توضأ صحت صلاته أي عند
وجود سائر الشروط فالمراد من لقي الله موحدا بسائر ما يجب الإيمان به (قال) معاذ وفي رواية أبي ذر فقال (ألا أبشر الناس) بذلك
(قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا) تبشرهم ثم استأنف فقال (أخاف أن يتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية أي أخاف اتكالهم على مجرد
التوحيد وفي رواية كريمة وأبي الوقت قال لا إني أخاف وعلى الرواية الأولى ليست كلمة النهي داخلة على أخاف فافهم هذا (باب الحياء)
بالمد (في) تعلم (العلم) وتعليمه (وقال مجاهد) أي ابن جبر التابعي الكبير مما وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة
عن منصور عنه بإسناد صحيح على شرط المؤلف (لا يتعلم العلم مستحيي) بإسكان الحاء وبياءين أخيرتهما ساكنة من استحيى يستحيي
على وزن يستفعل ويجوز فيه مستحي أي بياء واحدة من استحى يستحي على وزن مستفع ويجوز مستح من غير ياء على وزن مستف (ولا
مستكبر) يتعاظم ويستنكف أن يتعلم العلم ويستكثر منه وهو أعظم آفات العلم فالحياء هنا مذموم لكونه سببا لترك أمر شرعي
وليست لا ناهية بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة (وقالت عائشة) رضي الله عنها مما وصله مسلم (نعم النساء نساء الأنصار) برفع نساء
في الموضعين فالأولى على الفاعلية والثانية على أنها مخصوصة بالمدح والمراد من نساء الأنصار نساء أهل المدينة (لم يمنعهن الحياء) عن
(أن يتفقهن) أي عن التفقه (في) أمور (الدين) وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الأشهر واقتصر عليه
في فرع اليونينية وهو البيكندي (قال أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التميمي (قال حدثنا هشام) وفي رواية
ابن عساكر بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب ابنة) وفي رواية الأربعة بنت (أم سلمة) وأبوها عبد الله بن عبد الأسد
المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لأمها أم المؤمنين أم سلمة بيانا لشرفها لأنها ربيبته صلى الله عليه وسلم (عن أم سلمة)

بأن تستفيد الاستمرار وذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الاسرار (فما حدثتك في شان الكعبة) قال الاسود (قلت) وفي رواية
ابي ذر (فقلت) قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة (لولا قومك حديث عهدهم) بتنوين حديث ورفع
عهدهم على اعمال الصفة قال وفي رواية الاصيلي فقال ابن الزبير بكفر كان الاسود ينسى قولها بكفر فذكره ابن الزبير وأما التالي
الخ فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكره للترمذي كما للمؤلف في الحج بجاهلية بدل قوله بكفر (لنقضت الكعبة) جواب
لولا (فجعلت لها بابا بين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون منه) ولابي ذر بابا في الموضعين بالنصب على انه بدل
او بيان لبابين وضمير المفعول محذوف ومن يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي والمستملي كما في فرع اليونينية اثبات ضمير التثنية يخرجون
منه وهي منازعة الفعلين (ففعله) اي النقض المذكور والبابين (ابن الزبير) وهذا المرة الرابعة من بناء البيت ثم بناه الخامسة
الحجاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لاجل
قرب عهدهم بالاسلام انه غيرها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك * (هذا باب من خص بالعلم قوما دون قوم) اي سوى قوم
لا بمعنى الا دون (كراهية) بتخفيف الياء والنصب على التعليل مضاف لقوله (ان لا يفهموا) وان مصدرية والتقدير لاجل كراهية
عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم بالعلم ولفظ ان ساقط للاصيلي وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها
في الافعال وهذه في الاقوال (وقال علي) اي ابن ابي طالب رضي الله عنه (حدثوا) بصيغة الامر اي كلموا (الناس بما يعرفون)
ويدركون بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه (اتحبون) بالخطاب (ان يكذب الله ورسوله) لأن الانسان اذا سمع ما لا يفهمه
وما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم
ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) العبسي
مولاهم وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حدثنا به (عن معروف بن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة
وضم الموحدة اخره ذال معجمة وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ ابن خربوذ (عن ابي الطفيل) بضم الطاء وفتح
الفاء عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتا (عن علي بذلك) اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المؤلف لانه يلتحق
بالثلاثيات من جهة أن الراوي الثالث وهو أبو الطفيل صحابي وآخر المؤلف هنا السند عن المتن ليميز بين طريقة اسناد الحديث
واسناد الاثر أو لضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ او للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما وقد
سقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهني * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا) وفي
رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا (معاذ بن هشام) اي ابن عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة مائتين
(قال حدثني) بالافراد (ابي) هشام (عن قتادة) بن دعامة (قال حدثنا انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعاذ) اي ابن جبل (ردفه) اي راكب خلفه (على الرحل) بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير اصغر
من القتب وعند المؤلف في الجهاد أنه كان على حمار (قال يا معاذ بن جبل) بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم
احتياجه الى تقدير ونصبه على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف وهذا اختاره ابن الحاجب المنادى المضاف
منصوب فقط (قال) اي معاذ (لبيك يا رسول الله وسعديك) عليه السلام (يا معاذ قال) معاذ (لبيك يا رسول الله
وسعديك ثلاثا) يعني أن نداءه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ قيل ثلاثا (قال ما من احد يشهد أن لا
اله الا الله وأن محمدا رسول الله) شهادة (صدقا من قلبه) (الا حرمه الله على النار) والجار والمجرور الاول وهو من قلبه
يتعلق بقوله صدقا والثاني بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية اي يشهد بقلبه
ويصدق بلسانه واحترز به عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار وليس فيه من التعميم و
التاكيد وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة أجيب بان هذا مقيد بمن
يأتي بالشهادتين تائبا ثم يموت على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود كما اصل الدخول او أنه خرج مخرج الغالب ذا الغالب أن الموحد

هو ابن القعقاع الدارمي المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا
الاعمش سليمان) زاد في رواية ابن عساكر ابن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود
رضي الله عنه (قال بينا أنا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء آخره موحدة و
في رواية ابي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليونينية بل الاول في اصله والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة
ابي ذر والكشميهني وعزا القيني الاول لضبط بعضهم اخذا عن بعض الشارحين ورده بأنه ليس بجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة خرب
كلمة وكلم كما ذكره الصغاني وعند المؤلف في موضع آخر بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة آخره (وهو) صلى الله عليه
وسلم (يتوكأ) جملة اسمية وقعت حالا اي يعتمد (على عسيب) بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية آخره موحدة
اي عصا من جريد النخل (معه) صفة لعسيب (فمر بنفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من اليهود فقال بعضهم لبعض
سلوه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (عن الروح وقال) وفي رواية ابي الوقت فقال (بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه)
برفع يجيء على الاستئناف وهو الذي في الفرع فقط والمعنى لا يجيء فيه بشيء تكرهونه وبجزمه على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعنى
لا تسألوه لا يجيء بمكروه وبنصبه على معنى لا تسألوه خشية أن يجيء فيه بشيء ولا زائدة وهو ماش على مذهب الكوفيين (فقال بعضهم لبعض
والله لنسألنه عنها) فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح) وسؤالهم بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم
لان الروح جاء في التنزيل على معان منها القرآن وجبريل او ملك غيره وعيسى لكن الاكثرون على انهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان
وروي أن اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجيء بشيء تكرهونه اي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته
وهم يكرهونها (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه قال ابن مسعود (فقلت انه يوحى اليه فقمت) حتى لا اكون
مشوشا عليه او فقمت حائلا بينه وبينهم (فلما انجلى عنه) اي انكشف عنه عليه الصلوة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه
حال الوحي (فقال) وفي رواية الاربعة قال (ويسألونك) باثبات الواو كالتنزيل وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يسألونك (عن الروح
قل الروح من امر ربي) اي من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام
في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب
ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم وقد كثر اختلاف العلماء
والحكماء قديما وحديثا في الروح وأطلقوا أعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين
من اهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج (وما اوتوا) بصيغة
الغائب في اكثر نسخ الصحيحين (من العلم الا) علما او ايتاء (قليلا) او الا قليلا منكم اي بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي
لا نهاية لها (قال الاعمش) سليمان بن مهران (هكذا في) وفي رواية الحموي والمستملي هكذا هي في (قراءتنا) اي اوتوا بصيغة الغائب
قال ابن حجر وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراآت له من قراءة الاعمش اه وليس في طرق مجموعي المفرد في فنون القراآت عن الاعمش
وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما اوتيتم بالخطاب موافقة للمرسوم وهو خطاب عام او خاص باليهود ويأتي البحث
ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين والحمد لله وحده (باب من) اي الذي (ترك بعض الاختيار) اي فعل الشيء
المختار او الاعلام به (مخافة) بغير تنوين اي لاجل خوف (ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا) نصب باسقاط النون عطفا على
المضارع المنصوب بأن (في اشد منه) اي من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي في اشر بالراء وفي اخرى في شر منه بالراء مع اسقاط الهمزة
وبه قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) العبسي مولاهم الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة
نسبة الى سبيع بن سبع المتوفى سنة ستين ومائة (عن) جده (ابي اسحاق عن الاسود) بن يزيد بن قيس النخعي ادرك الزمن النبوي وليست له رؤية
وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين انه (قال قال لي ابن الزبير) عبد الله الصحابي المشهور (كانت عائشة) رضي الله عنها (تسر اليك) اسرارا
(كثيرا) من الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا فان قلت قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا اجيب

صيغة المجهول (علينا من امرهما) مفعول لم يسم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان
مستقيما في باطن الامر على انه ليس في شيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها
اعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جاء
الذي يسخرها وجدها منخرقة واما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرائس ان موسى
لما قال للخضر اقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر وقشر عنه اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله ابدا وفي مسلم
واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا لا يؤمن بالله واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان وهذا الحديث اخرجه البخاري
في اكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال هذا
(باب من سأل وهو قائم عالما جالسا) بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية بسأل ومن موصول والواو للحال والمراد جواز
فعل ذلك اذا امنت النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب من يتمثل له الناس قياما وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان)
ابن ابي شيبة (قال اخبرني) بالافراد وفي رواية حدثنا (جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) هو شقيق
بن سلمة (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما القتال في سبيل الله) مبتدأ وخبره وقع مقول القول (فان احدنا يقاتل غضبا) نصب مفعول له والغضب
حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام (ويقاتل حمية) نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد
المثناة التحتية وهي الانفة من الشيء او المحافظة على الحرم (فرفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليه) اي الى السائل (راسه)
الشريف (قال) ابو موسى او من دونه (وما رفع اليه رأسه الا انه) اي السائل (كان قائما) اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام
الرجل فان واسمها وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي لعذر او لحاجة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من قاتل)
بمقتضى القوة العقلية (لتكون) اي لان تكون (كلمة الله) اي دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص (هي العليا) لا من قاتل
عن مقتضى القوة الغضبية او الشهوانية (فهو في سبيل الله عز وجل) ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضاء الله فانه
من اعلاء كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب
عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك والخشي ان يلبس عليه فان قلت السؤال عن ماهية
القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل اجيب بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان
احدنا ويكون عبر بما عن العاقل هذا (باب السؤال) من جهة المستفتي (والفتيا) بضم الفاء من جهة المفتي (عند رمي الجمار) الكائنة
بمنى وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز
بن ابي سلمة) نسبه لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله واسم ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها (عن الزهري)
محمد بن مسلم (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشي التيمي (عن عبد الله بن عمرو) اي ابن العاص رضي الله عنهما (قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة) اي جمرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق قال للعهد (وهو يسأل) بضم اوله على
صيغة المجهول (فقال رجل يا رسول الله نحرت) لا بل (قبل ان ارمي قال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت فقال
(ارم ولا حرج) عليك (قال اخر) وفي رواية الاصيلي فقال وفي اخرى وقال وكلاهما للعطف على السابق (يا رسول الله حلقت)
رأسي (قبل ان انحر قال) عليه الصلاة والسلام (انحر ولا حرج) عليك (فما سئل) صلى الله عليه وسلم (عن شيء) من المناسك
(قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج) واعترض على الترجمة بانه ليس في الخبر ان المسئلة وقعت في خلال الرمي بل فيه انه
كان واقفا عندها فقط واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله
بالرمي او بعد الفراغ منه او يقال ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمي او في الذكر المقول عندها هذا (باب قول الله تعالى وما
اوتيتم من العلم الا قليلا) وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا قيس بن حفص)

اليم كضرب الى لوح من الواح السفينة فنزعه بفاس فخرقت ودخل الماء (فقال لهم موسى عليه السلام هؤلاء قوم حملونا بغير نول) بفتح اوله اى بغير اجر عمدت (بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع اغرق اى لكى تغرق اهلها أنصب على المفعولية ولا ريب ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضى الى غرق اهلها وفى رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق اهلها بالرفع على الفاعلية (قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معى صبرا) تذكره بما قال له قبل (قال موسى لا تؤاخذنى بما نسيت) اى بالذى نسيته او بنسيانى او بشئ نسيته يعنى وصيته بأن لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه فى معرض النهى عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد فى رواية ابوى ذر الوقت ولا ترهقنى من امرى عسرا اى ولا تغشنى عسرا من امرى بالمضايقة والمؤاخذة على المنسى فان ذلك يعسر على متابعتك (فكانت المسألة الاولى من موسى عليه السلام نسيانا) بالنصب خبر كان (فانطلقا بعد خروجهما من السفينة (فاذا غلام) بالرفع مبتدأ لكونه تخصص بالصفة وهو قوله (يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم وأوضأهم واسم الغلام حبسون او حيسور وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتأذى منه أبواه وعن الكلبى يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجأ الى ابويه فيقولان لقد بات عندنا (فأخذ الخضر برأسه من اعلاه) اى جر الغلام برأسه (فاقتلع راسه بيده) وعنده فى يد الخلق فأخذ الخضر براسه فقطعه هكذا وأومأ سفيان بأطراف اصابعه كأنه يقطف شيأ وعن الكلبى ضرعه ثم ترع رأسه من جسده فقتله والفاء فى فاقتلع للدلالة على انه لما راى اقتلع رأسه من غير تروّ و استكشاف حال (فقال موسى للخضر عليه السلام (اقتلت نفسا زكية) بتشديد الياء اى طاهرة من الذنوب وهى ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال ابو عمرو بن العلاء الزاكية التى لم تذنب قط والزكية التى اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فكأنها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجوا بقوله (بغير نفس) والقصاص انما يكون فى حق البالغ ولم يروها قد اذنبت ذنبا يقتضى قتلها او قتلت نفسا فتقاد به نبه به على أن القتل انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف والهمزة فى (اقتلت ليست للاستفهام الحقيقى فهى كهى فى قوله تعالى (ألم يجدك يتيما فآوى وكان قتل الغلام فى ابلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعد ها هاء مدينة قرب بصرة وعبادان (قال الخضر لموسى عليهما السلام (الم اقل لك انك لن تستطيع معى صبرا) زيادة لك فى هذه المرة زيادة فى المكافحة بالعتاب على نقض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه لا شمئزاز ولاستنكار ولم يرعوا لتذكير اول مرة حتى زاد فى الاستنكار ثانى مرة (قال ابن عيينة سفيان وهذا اوكد واستدل عليه بزيادة لك فى هذه المرة (فانطلقا حتى أتيا) وفى رواية غير أبى ذر حتى اذا اتيا موافقة للتنزيل (لاهل قرية هى انطاكية او ابلة او ناصرة او برقة او غيرهن فلما اتياها ابعد غروب الشمس (استطعما اهلها) واستضافوهم (فأبوا ان يضيفوهم) ولم يجدوا فى تلك القرية قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة (فوجدا فيها) اى فى القرية (جدارا) على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتى ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسين ذراعا (يريد أن ينقض) اى ليسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة ولا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكاد اهل القرية يمرون تحته على خوف (قال الخضر بيده هكذا) اى اشار بها وفى رواية قال فمسحه بيده (فاقامه) وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل وفى رواية ابى ذر والمستملى يريد أن ينقض فاقامه (قال موسى) وفى رواية غير ابى ذر فقال له موسى اى للخضر (لو شئت لاتخذت) بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر لتخذت اى لاخذت (عليه أجرا فيكون لنا قوتا) وبلغة على سفرنا قال القاضى كأنه لما رأى للحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه (قال الخضر لموسى عليه السلام (هذا فراق بينى وبينك) باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة فى قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبنى او تكون الاشارة الى السؤال الثالث اى هذا الاعتراض سبب للفراق او الى الوقت اى هذا الوقت وقت الفراق (قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى) انشاء بلفظ الخبر المودد بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اى الله نودنا لو صبر لابصر اعجبا لاهاجيب حتى يقص على

فالقى عليه الجوع والنصب (فقال) وفي رواية الاصيلي قال (له فتاه ارأيت) اي اخبرني ما دهاني (اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت
الحوت) اي فقدته او نسيت ذكره بما رأيت زاد في رواية ابن عساكر وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان وانما نسبه
للشيطان هضما لنفسه (قال موسى ذلك) اي امر الحوت (ما كنا نبغي) هو الذي كنا نطلب لانه علامة وجدان المطلوب
وحذف العائد (فارتدا على آثارهما) اي فرجعا في الطريق الذي جاء فيه يقصان (قصصا) اي يتبعان اثارهما اتباعا (فلما اتيا الى الصخرة)
وفي نسخة انتهيا (اذ رجل) مبتدا وسوغ تخصيصه بالصفة وهي قوله (مسجى) اي مغطى كله (بثوب) والخبر محذوف اي نائم (او قال
تسجى بثوبه) شك من الراوي (فسلم موسى) عليه السلام (فقال الخضر واني) بهمزة ونون مشددة مفتوحتين اي كيف
(بأرضك السلام) وهو غير معروف بها وكأنها كانت دار كفر وكانت تحيتهم غيره وعنده في التفسير وهل بارضي من سلام (فقال)
وفي رواية الاصيلي قال (انا موسى فقال) له الخضر أنت (موسى بني اسرائيل) فهو خبر مبتدأ محذوف (قال نعم) أنا موسى بني اسرائيل
فهو مقول القول ناب عن الجملة وهذا يدل على أن الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى لان الخضر لو كان يعلم
كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله (قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت) أي من الذي علمك الله علما (رشدا) ولا ينافي نبوته
وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في أبواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث فيه
من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستأذن ان يكون تابعا له وسأل
منه أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه به قاله البيضاوي لكن لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد يوهم ما قاله
دخوله فيهم من السياق فليتأمل (قال انك لن تستطيع معي صبرا) فاني افعل أمورا ظاهرها مناكير وباطنها لم تحط به (يا موسى اني
على علم من علم الله علمنيه) جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما ياء المفعول والثاني الضمير الراجع الى العلم صفة لعلم (لا
تعلمه أنت وأنت على علم) مبتدأ وخبره معطوف على السابق (علمك الله) جملة كالسابقة لكن الثاني محذوف تقديره علمك الله
اياه وفي فرع اليونينية علمكه الله بهاء الضمير الراجع الى العلم (لا اعلمه) صفة أخرى وهذا لا بد من تأويله لان الخضر كان يعرف من
علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى (قال ستجدني ان شاء الله صابرا)
معك غير منكر عليك وانتصاب صابرا مفعول ثان لستجدني وان شاء الله اعتراض بين المفعولين (ولا أعصي لك أمرا) عطف
على صابرا أي ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتيمن واما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف
المعتاد شديد (فانطلقا) على الساحل حال كونهما (يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم)
أي موسى والخضر ويوشع كلموا أصحاب السفينة (أن) أي لان (يحملوهما) أي لاجل حملهم اياهما (فعرف الخضر فحملوهما)
أي الخضر وموسى (بغير نول) بفتح النون أي بغير أجرة ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة و
يحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما في كلام أهل السفينة لان المقام يقتضي كلام
التابع لكن في رواية بفرع اليونينية كهي فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة (فجاء عصفور) بضم اوله وحكى
ابن رشيق في كتاب الغرائب فتحه قيل وسمي به لانه عصى وفر قاله الدميري وقيل انه الصرد (فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة) بالنصب على
المصدر (او نقرتين) عطف عليه (في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله) اي من معلومه (الا كنقرة
هذا العصفور في البحر) وعند المؤلف ايضا ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من هذا البحر اي في جنب معلوم
الله تعالى وهو أحسن سياقا من المسوق هنا وابعد عن الاشكال ومفسر الواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض
وهو من في قوله من علم الله لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض فليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى اخذ
لان النقص اخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه اذ نقص العصفور لا تأثير له فكأنه لم يأخذ شيئا فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

اي ليس فيهم عيب وقيل هذا الطائر من الطيور التي تعلو مناقيرها بحيث لا يعلق بها ماء البتة (فعمد الخضر) بفتح

الهمزة مفعول يزعم اى يقول أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بنى اسرائيل المرسل لهم والباء زائدة للتوكيد حذفت فى رواية لابعة واضيف لبنى اسرائيل مع العلمية لأنه نكر بأن اول بواحد من الامة المسماة به ثم اضيف اليه اما هو موسى آخر بتنوين موسى لكونه نكرة وصرف لزوال علميته وفى رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا فى روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا أنه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة فقال ابن عباس كذب عدو الله نون خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القسم فى نوفل لأن ابن عباس قال ذلك فى حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده حدثنا وفى رواية أبوى ذر والوقت حدثنى ابى بن كعب الصحابى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال قام موسى النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل اى الناس أعلم أى منهم على حد الله اكبر أى من كل شئ فقال أنا أعلم الناس أى بحسب اعتقاده وهذا أبلغ من السابق فى باب الخروج فى طلب العلم هل تعلم أن أحدا اعلم منك فقال لا فانه انما نفى هناك علمه وهنا على البات فعتب الله عليه اذ بسكون الذال للتعليل لم يرد العلم اليه فكان يقول فحوا الله اعلم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى الى الله ويرد بضم الدال اتباعا للسابق بقيتها وبفتحها لخفته وكسرها على الاصل فى الساكن اذا حرك وجوز الفك أيضا والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذى هو بمعنى تغيير النفس مستحيل على الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه أن عبدا بفتح الهمزة أى بأن وفى فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر من عبادى كائنا بمجمع البحرين اى ملتقى بحرى فارس والروم من جهة الشرق او بافريقية او طنجة هو أعلم منك اى بشئ مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الآتى ان شاء الله تعالى انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت وانت على علم علمك لا اعلمه ولا يرد ان موسى افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وأن أنبياء بنى اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبياء بنى اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبى بل ولى فانه افضل من الولى وهو امر مقطوع به والفائل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى يعتبر ووقع عند النسائى انه عرض فى نفس موسى عليه السلام أن أحدا لم يؤت من العلم ما اوتى وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادى من آتيته من العلم ما لم اوتك قال رب بحذف أداة النداء وياء المتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفى بعض الاصول يارب اوكيف لى به اى كيف السبيل الى لقائه فقيل له احمل بالجزم على الامر حوتا اى سمكة كائنة فى مكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا فى العباب فاذا فقدته بفتح القاف اى الحوت فهو ثم بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اى العبد لا علم منك هناك فانطلق موسى وانطلق بفتاه يوشع مجرورا بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية ابن نون مجرورا بلا اضافة منصرف كنوح ولوط على الفصحى وفى رواية ابى ذر وانطلق معه فتاه فصرح بالمعية للتاكيد ولان المصاحبة مستفادة من قوله بفتاه وحملا حوتا فى مكتل كما وقع للامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كانا عند الصخرة التى عند ساحل البحر الموعود بلقى الخضر عنده او وضعا رؤسهما وناما وفى رواية الاربعة فناما بالفاء وكلاهما للعطف على وضعا فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل لانه أصابه من ماء عين الحياة الكائنة فى اصل الصخرة شئ اذا اصابها مقتضية للحياة كما عند المؤلف فى رواية فاتخذ سبيله اى طريقه فى البحر سربا اى مسلكا زاد فى سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق وكان احياء الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية بالنصب على الظرفية ليلتهما بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول هو الذى فى فرع اليونينية وفى مسلم كالمؤلف فى التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا من ليل قال موسى لفتاه آتنا غداءنا بفتح الغين مع المد وهو الطعام يؤكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اى تعبا ولا اشارة لسير البقية الذى يليها أو يعود عليه قوله ولم يجد موسى عليه السلام مسا وفى نسخة سيئا من النصب حتى جاوز المكان الذى أمر به

واشراط الساعة وما أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدى اغيلمة من سفهاء قريش وقد
كان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم وانما اراد الاحاديث التى فيها تعيين أسماء امراء الجور وأحوالهم وذمهم وقد
كان أبو هريرة يكنى عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان
يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى دعاء أبى هريرة فمات قبلها بسنة وسيأتى
ذلك مع مزيد له فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى أو المراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل
العرفان والمشاهدات والاتقان التى هى نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والوقوف عندما
حدّه وهذا لا يظفر به الا الغواصون فى بحار المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بأنوار المشاهدات لكن فى كون هذا
هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع ابا هريرة كتمانه مع ذكره من الآية الدالة على ذم كتمان العلم لا سيما هذا
الشان الذى هو لب ثمرة العلم وايضا فانه نفى بنته على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك وابو هريرة لم يكتم
مستورا فيما علم فمن أين علم الذى كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه
ما فيه على انهم فى غنية عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة بأدلتهم ومن تصفح الاخبار وتتبع الآثار مع التامل والاستبصار
بنور الله ظهر له ما قلناه والله يهدينا الى سواء السبيل + هذا (باب الانصات بكسر الهمزة اى السكوت والاستماع للعلماء أى
لاجل ما يقولونه + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال (قال حدثنا شعبة) اى ابن الحجاج (قال اخبرنى) بالتوحيد
(على بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء النخعى الكوفى المتوفى سنة عشرين ومائة (عن ابى زرعة) هرم بفتح الهاء وكسر الراء زاد فى رواية
ابى ذر والاصيلى ابن عمرو عن جرير) هو ابن عبد الله البجلى وهو جد أبى زرعة الراوى عنه هنا لابيه وكان بديع الجمال طويل
القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان لعله ذراعا وسبق فى باب الدين النصيحة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له
وعند المؤلف فى حجة الوداع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لجرير (فى حجة الوداع) بفتح الحاء والواو وعند جمرة العقبة واجتماع
الناس للرمى وغيره (استنصت الناس) استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت وقد أنكر بعضهم لفظة له من قوله قال
له فى حجة الوداع معللا بأن جريرا أسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام باربعين يوما وتوقف المنذرى لثبوتها فى
الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد أنه اسلم فى رمضان سنة عشر فامكن حضوره مسلما الحجة الوداع وحينئذ فلا خلل فى الحديث
(فقال) عليه الصلاة والسلام بعد أن أنصتوا (لا ترجعوا) اى لا تصيروا (بعدى) أى بعد موقفى هذا أو بعد موتى (كفارا) نصب خبر
لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا (يضرب بعضكم رقاب بعض) مستحلين لذلك ويضرب بالرفع على الاستئناف بيانا لقوله لا ترجعوا
أو حالا من ضمير ترجعوا أى لا ترجعوا بعدى كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض وصفة اى لا ترجعوا بعدى كفارا متصفين
بهذه الصفة القبيحة اى ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وأبو البقاء جزم الباء بتقدير شرط اى فان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا والمعنى لا تشتبهوا بالكفار فى قتل بعضهم بعضا ويأتى تمام البحث ان شاء الله تعالى فى الفتن اعاذنا الله تعالى منها هذا (باب ما يستحب
أى الذى يستحب (للعالم اذا سئل) أى الناس أى اى شخص من اشخاص الناس لا علم من غيره (فيكل) أى فهو يكل العلم الى الله
وحينئذ فاذا شرطية والفاء فى جوابها والجملة بيان لما يستحب أو اذا ظرف ليستحب والفاء تفسيرية على ان يكل فى تقدير المصدر
بتقدير أن أى ما يستحب وقت السؤال هو الوكول الى الله تعالى + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى المسندى
بفتح النون (قال حدثنا سفيان بن عيينة) قال حدثنا وفى رواية ابن عساكر اخبرنا (عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (قال اخبرنى) بالتوحيد
(سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما ان نوفا) بفتح النون وسكون الواو آخره فاء منصوبا اسم
ان منصرفا فى الفصحى بطن من العرب ولئن سلمنا عجمته فمنصرف ايضا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم ابى نوف فضالة بفتحتين القاص
(البكالى) بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكى تشديدها مع فتح الموحدة وخرا به فى المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة
الى بنى بكال بطن من حمير وهو نصب نعتا لنوف وكان تابعيا عالما أما علما أهل دمشق وهو ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور (زعم أن بفتح

امتثل أمره فبسطته ولا أعلم شيئا سمعت منه فنسيته قال فغرف فيه قال فغرف عليه الصلاة والسلام بيديه من غير فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في رداله ومثل بذلك في عالم الحس ثم قال عليه الصلاة و السلام لأبي هريرة (ضمها) بالهاء مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها وهي رواية أبي ذر لأن الفتح أخف الحركات وكسرها لأن الساكن إذا حرك حرك بالكسر وذلك الادغام فيصير اضمه والهاء فيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند المصنف في بعض طرقه لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي وعلية ابي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه يتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع في رواية الكشميهني وعزاها في الفرع للحموي والمستملي ضم بغير ها قال ابو هريرة فضممته فما نسيت شيأ بعد ذلك الضم وفي رواية الاكثر بعد مقطوع عن الاضافة مبني على الضم وتنكير شيأ بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق ما نسيت شيأ سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وأخص منه ما جاء في رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيأ فانه يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لأن أبا هريرة عمي به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة هكذا قرره في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداء الذي ليس للعقل فيه مجال وبه قال

حدثنا ابراهيم بن منذر بالذال المعجمة وسبق في اول كتاب العلم قال اخبرنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار المدني الثقة المتوفى سنة مائتين وابن ابي فديك يرويه عن ابن ابي ذئب كما عند المؤلف في علامات النبوة في هذا الحديث قال وفي رواية الكشميهني او قال وفي رواية الكشميهني او قال غرف بيده فيه بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب وللمستملي وحده يجذ فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء من الحذف وهو الرمي لكن حديث علامات النبوة المنبه عليه فيما سبق ليس فيه الا الغرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر على ان يحذف تصحيف مع ما استشهد به مما في طبقات ابن سعد عن ابن ابي فديك حيث قال فغرف وتعقبه العيني بأن ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع وأجيب بأنه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن يبقى طلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الخ قوله فغرف او يجذ فيه بيده ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي والمستملي وابن عساكر وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد وللاصيلي حدثنا اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني من رجل عن وهي اعرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعاءين بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل واراده الحال اي نوعين من العلم فاما احدهما اي أحد ما في الوعاءين من نوعي العلم (فبثثته) بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية ودخلته الفاء تضمنه معنى الشرط اي نشرته زاد الاصيلي فبثثته في الناس واما الوعاء الاخر فلو بثثته اي نشرته في الناس لقطع في رواية لقطع هذا البلعوم بضم الموحدة مرفوعا لكونه نائب عن الفاعل وكني به عن القتل وزاد في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت وابي ذر والمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري البلعوم مجرى الطعام اي في الحلق وهو المري قاله القاضي وهو ري وابن الاثير وعند الفقهاء الحلقوم مجرى النفس خروجا ودخولا والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم وأراد بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن

وتعقب بأن المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبأن صنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا لأن السمر لا يكون الا عن تحدث وأجيب بأن
حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط أحد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم
الخمر اذا شربوها ليلا وأجاب الحافظ ابن حجر بأن المناسبة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى في التفسير عند
المؤلف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة قال وهذا اولى من غير تعسف ولا رجم بالظن لأن
تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن وتعقبه العيني بأن من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث
في باب آخر بطريق أخرى وألفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الآخر
قال وابعد من هذا انه علل ما قاله بقوله لأن تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن لأن هؤلاء ما فسروا الحديث هنا
بل ذكروا مطابقة الترجمة بالتقارب + هذا باب حفظ العلم وسقط لفظ باب للاصيلي + وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله أي الاويسي المدني قال حدثني بالتوحيد مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون أكثر ابو هريرة أي الحديث كما في البيوع وهو حكاية
كلام الناس والا لقال اكثرت زاد المصنف في رواية في الزراعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل أحاديثه ولولا
آيتان موجودتان في كتاب الله تعالى ما أي لما حدثت حديثا قال الاعرج ثم يتلو ابو هريرة ان الذين يكتمون ما انزلنا من
البينات والهدى الى قوله تعالى الرحيم وعبر بالمضارع في قوله ويتلو استحضارا لصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم
الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذلك حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله
ان اخواننا جمع اخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على ابي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله
من اهل الصفة وحذف العاطف على جعله جملة استئنافية كالتعليل للاكثار جوابا للسؤال عنه والمراد اخوة الاسلام من
المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة كان يشغلهم بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم اوله من الرباعي وهو شاذ
الصفق بالاسواق بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق
لقيام الناس فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار الاوس والخزرج كان يشغلهم العمل في اموالهم أي القيام
على مصالح زرعهم وان ابا هريرة عدل عن قوله واني لقصد الالتفات كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع
بطنه كذا للاصيلي بموحدة في اوله وفي رواية الاربعة باللام وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح
الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما اشبعك من الشيء وفي رواية ابن عساكر في نسخة ليشبع بطنه بلام كي ويشبع
بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع ويحضر ما لا يحضرون من احوال النبي صلى الله عليه وسلم
لأنه يشاهد ما لا يشاهدون ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله لانه يسمع ما لا يسمعون + وبه قال حدثنا أحمد بن ابي بكر زاد في رواية
عن ابي ذر وابن عساكر والاصيلي أبو مصعب وهو كنية أحمد وهو اشهر بها وسقطت في رواية ابي ذر والاصيلي واسم ابي بكر القاسم بن الحرث بن
زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين
سنة قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار مفتي المدينة مع امامها مالك بن انس المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة عن ابن أبي ذئب
بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب القرشي المدني العامري قال الامام احمد كان ابن ابي ذئب افضل من مالك
الا ان مالكا اشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة عن سعيد أي ابن ابي سعيد المقبري بفتح الميم وضم
الموحدة المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اسمع منك حديثا كثيرا صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير انساه صفة ثانية لحديثا والنسيان
زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطأ بان السهو ما ينتبه صاحبه بادنى
تنبيه بخلاف الخطأ قال أي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال ابسط رداءك فبسطته أي لما قال ابسط

هذا الحديث مقرونا بسالم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى بنا النبي ﷺ في رواية الاربعة لنا بالام بدل الباء يعني
اماما لنا ولا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني رسول الله بدل قوله النبي صلى الله عليه وسلم العشاء بكسر
العين والمد اي صلاة العشاء في اخر حياته قبل موته عليه الصلاة والسلام بشهر فلما سلم من الصلاة قام فقال ارأيتكم
اي اخبروني وهو من اطلاق السبب على المسبب ان مشاهدة هذه الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة اي قد رأيتم ذلك
فاخبروني ليلتكم اي شان ليلتكم او خبر ليلتكم هذا هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وتأرأيتكم فاعل والكاف
حرف خطاب لا محل لها من الاعراب لا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لاخبروني فان رأس)
وللاصيلي فان على رأس اي مائة سنة منها اي من تلك الليلة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد لم يمس ترونه او تعرفونه عند
مجيئه او المراد ارضه التي بها نشأ ومنها بعث بجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله لقاؤا ونبغوا من الارض اي بعض
الارض التي صدرت الجناية فيها فليست ال للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمؤلف
وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا ان ال للاستغراق فقوله احد عموم مخصوص اذ على وجه الارض الجن
والانس والعموم ما يدخلها التخصيص بأدنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني
وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها الا ثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس
فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة * وبه قال (حدثنا آدم) اي ابن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج قال
(حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين تصغير عتبة ابن النهاس فقيه الكوفة المتوفى سنة اربع عشرة وقيل خمس
عشرة ومائة (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت بكسر الموحدة من البيتوتة (في بيت
خالتي ميمونة بنت الحرث) الهلالية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خامسة لبابة الكبرى بنت الحرث ولبابة
هذه أول امرأة اسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنى بها فيه النبي صلى الله عليه
وسلم وصلى عليها ابن عباس لها في البخاري سبعة احاديث (وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها المختصة
به بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد ثم جاء منه
الى منزله الذي هو بيت ميمونة ام المؤمنين والفاء في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب
الاجمال لان صلاته عليه الصلاة والسلام في مجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها فصلى عليه
الصلاة والسلام عقب دخوله اربع ركعات ثم نام بعد الصلاة على التراخي (ثم قام من نومه (ثم قال نام الغليم بضم الغين
المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهما حذفت همزته لقرينة المقام
واخبارا منه عليه الصلاة والسلام بنومه (أو قال كلمة تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم شك من الراوي وعبر كلمة على
كلمة الشهادة (ثم قام عليه الصلاة والسلام في الصلاة (فقمت عن يساره بفتح الياء وكسرها شبهوها في الكثير بالشمال
ليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكى التشديد للسين لغة فيه عن ابن عباط (فجعلني عن يمينه
صلى وفي رواية ابن عساكر وصلى خمس ركعات ثم في الفرع كاصله من غير رقم عشر ركعة (ثم صلى ركعتين ثم نام عليه الصلاة
والسلام (حتى اي الى أن سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند استغراقه وفي العباب
غطيط النائم والمخنوق تخيرهما (وخطيطه بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى الاول ثم استيقظ عليه الصلاة و
السلام (فخرج الى الصلاة) لم يتوضأ لانه من خصائصه ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه
ناقض بحديث نومه عليه الصلاة والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب ويأتي تمام البحث
في ذلك في ذكر بعده عليه الصلاة والسلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة أجيب باحتمال أن يطلق السمر على الكلمة
التي هي قوله عليه الصلاة والسلام نام الغليم وهو ارتقاب ابن عباس لاحواله عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل

الامن من الالتباس او النهى خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن أمن منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشى الائمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم اكثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة (باب تعليم العلم والعظة) بكسر العين اى الوعظ وفى بعض النسخ واليقظة (بالليل) بالسند الى المؤلف قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزى المتوفى سنة ثلاث اوست وعشرين ومائتين وانفرد المؤلف به عن الستة (قال اخبرنا) ابن عيينة سفيان (عن معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن هند) بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وللكشميهنى عن امرأة بدل لها (عن ام سلمة) هند وقيل رملة ام المومنين بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وروت عن النبى صلى الله عليه وسلم علما كثيرا لها فى البخارى اربعة احاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضى الله عنها (او عمرو) بالرفع على الاستئناف والمعنى ان ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهرى قال قالت ام سلمة او عمرو وكانه حدث بحدث بصيغة الاداء كما هى عادته ويجوز الجر فى عمرو عطفا على معمر وهو الذى فى الفرع مصححا عليه قال القاضى عياض القائل وعمرو هو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار او يحيى بن سعيد هو الانصارى لا القطان اذ هو لم يلق الزهرى حتى يكون سمع منه (عن ابن شهاب الزهرى عن هند) وفى رواية الاربعة عن امرأة بدل قوله فى هذا الاسناد الثانى عن هند وفى هامش فرع اليونينية وقع عند الحموى والمستملى فى الطريق الثانى عن هند عن ام سلمة كما فى الحديث قبله ولغيرهما عن امرأة قال وفى نسخة صحيحة مرقوم على قوله عن امرأة علامة ابى الهيثم والاصيلى وابن عساكر وابن السمعانى فى اصل سماعه عن ابى الوقت فى حاشية السميساطى اه والحاصل أن الزهرى ربما ابهم وربما سماها (عن أم سلمة رضى الله عنها انها قالت استيقظ) اى يتيقظ فالسين ليست هنا للطلب اى انتبه النبى (وفى رواية ابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) اى فى ليلة ولفظ ذات زيدت للتاكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه الصلاة والسلام فى بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها (فقال سبحان الله ماذا) استفهام متضمن معنى التعجب كان سبحان تستعمل الا فى التنزيه بضم الهمزة وللكشميهنى (انزل الله الليلة) بالنصب ظرفا للانزال من الفتن (وماذا فتح من الخزائن) عبر عن العذاب بالفتن لانها اسباب وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربك واستعمل المجاز فى الانزال والمراد به اعلام الملائكة بالامر المقدور وكانه صلى الله عليه وسلم راى فى المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن او وحى الله تعالى اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما اخبر عليه الصلاة والسلام (ايقظوا) بفتح الهمزة اى بهن (صواحب) فى رواية صواحبات الحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهى منازل ازواجه صلى الله عليه وسلم (لانهن الحاضرات حينئذ فرب كاسية فى الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة (عارية) بتخفيف الياء اى معاقبة فى الاخرة بفضيحة التعرى او عارية من الحسنات فى الاخرة فندبهن بذلك الى الصدقة وترك الاسراف ويجوز فى عارية الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هى والفعل الذى يتعلق به رب محذوف اختاره الكسائى أن تكون رب اسما مبتدأ والمرفوع خبرها وهى هنا للتكثير وفعلها الذى تتعلق به ينبغى أن يكون محذوفا غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها والحديث يأتى فى الفتن ان شاء الله تعالى (باب لسمر) بفتح السين والميم وهو الحديث فى الليل فى العلم وللاربعة بالعلم وفى اليونينية فى العلم وضبب عليه ومكتوب على الهامش بالعلم مصحح عليه ولغير ابى ذر باب بالتنوين مقطوعا عن الاضافة اى هذا باب فى بيان السمر بالعلم وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا سعيد) بن عفير بضم العين المصغرة وفتح الفاء قال حدثنى بالافراد وللاصيلى حدثنا (الليث) بن سعد الامام المحقق قال حدثنى بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) وفى رواية ابى ذر ابن مسافر الفهمى مولى الليث بن سعد امير مصر (الهشام بن عبد الملك) المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفى رواية حدثنى الليث حدثه عبد الرحمن أى انه حدثه عبد الرحمن (عن ابن شهاب الزهرى عن سالم) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المؤلف سوى

بالرفع اسم ما النافية اكثر بالنصب خبرها احاديث بالنصب على التمييز عنه صلى الله عليه وسلم (مني) وفي رواية ابي ذر اكثر بالرفع صفة احد
اكثر اعرب العيني والكرماني والزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسم ما يقتضي انها عاملة واحد الشروط مختلف وهو تاخر الخبر
واعتقارهم لتقدم الظرف دائما انما هو اذا كان معمولا للخبر لا اخبارا وأما نصب اكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف
المتقدم على مبحث فيه قال والذي يظهر أن ما هذه مهملة غير عاملة عمل ليس وان احد مبتدأ واكثر صفته ومن اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم خبره الا لما كان من عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما فانه كان يكتب ولا اكتب اي لكن الذي
كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف لقرينة ما في الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه عادة
الملازمة مع الكتابة أم لا ويجوز ان يكون لا استثناء متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكأنه قال ما أحد
من حديثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله ويفهم منه جزم ابي هريرة رضي الله عنه بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن
النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو مع أن الموجود عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف لأنه سكن
مصر وكان الوارد ون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروى عنه فيما قاله المؤلف
نحو من ثمانمائة رجلا وروى عنه من الحديث خمسة الاف وثلثمائة حديث ووجد لعبد الله سبعمائة حديث تابعه اي تابع وهب بن
منبه في روايته لهذا الحديث عن همام (معمر) هو ابن راشد عن همام عن ابي هريرة كما اخرجها عبد الرزاق عن معمر قال (حدثنا يحيى
بن سليمان بن يحيى الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين قال حدثني بالافراد ابن وهب) عبد الله المصري
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن
عتبة احد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد اي حين قوي بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه الذي
توفي فيه يوم الخميس قبل موته باربعة ايام قال ائتوني بكتاب اي بادوات الكتاب كالدواة والقلم او اراد بالكتاب ما من شأنه ان
يكتب فيه كالكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم (اكتب لكم) بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف اي آمر
من يكتب لكم (كتابا) فيه النص على الائمة بعدي او أبين فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعدهما بالنصب على الظرفية وتضلوا الفعل اوله
وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
غلبه الوجع) اي الحال (عندنا كتاب الله هو حسبنا) اي كافينا فلا تكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في
هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الامر في ائتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة للامر عن الايجاب الى الندب
ولا فما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على امر الرسول عليه الصلوة والسلام على أن في تركه عليه الصلاة والسلام الانكار على عمر
رضي الله عنه دليلا على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لا سيما والقرآن فيه تبيان لكل شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله فاختلف
اي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح وكثر (بضم المثلثة) اللغط بتحريك اللام والغين
المعجمة اي الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما رأى ذلك عليه الصلاة والسلام قال (في رواية فقال بقاء العطف وفي اخرى وقال بواو
قوموا عني) اي عن جهتي (ولا ينبغي عندي التنازع) بالضم فاعل ينبغي (فخرج ابن عباس) من المكان الذي كان به عند ما تحدث بهذا
الحديث وهو يقول ان الرزية) بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد الياء كل الرزية (بالنصب على التوكيد
(ما حال اي الذي حجر بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وقد كان عمر أفقه من ابن عباس حيث اكتفى
بالقرآن على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له أو اوحي اليه بعدان المصلحة
في تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه الصلاة والسلام لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك
اياما ولم يعاود امرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد المؤلف الباب له وكذا من حديث علي في
قصة ابي شاه الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث ابي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني شيأ غير
القرآن واجيب بان النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك والاذن ناسخ للنهي عند

واجعلوا على الشك الفيل او القتل وفي رواية قال محمد أي البخاري وجعلوه اي الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وقال البرماوي
كالكرماني الفتك بالفاء والكاف اي سفك الدم على غفلة اي بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا اعلمه روي كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا
ثم عطف على السابق قوله (وسلط عليهم) بضم السين بالبناء للمفعول (رسول الله) نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم
والمؤمنون) رفع بالواو عطف عليه كذا في رواية ابي ذر ولغيره وسلط بفتح السين اي الله رسول الله مفعوله والمومنين نصب بالياء
عطف عليه (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الله قد حبس عنها (وانها) ولابي ذر فانها بالفاء (لم تحل) بفتح اوله وكسر ثانيه (لاحد قبلي
ولا تحل) بضم اللام وفي رواية الكشميهني ولم تحل (لاحد بعدي) واستشكلت هذه الرواية فان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ
بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل (ألا) بالتخفيف مع الفتح ايضا (وانها) بالعطف
على مقدر كالسابقة (أحلت لي ساعة من نهار ألا) بالتخفيف ايضا (وانها) بواو العطف كذلك (ساعتي) اي في ساعتي (هذه) التي
اتكلم فيها بعد الفتح (حرام) بالرفع على الخبرية لقوله انها اي مكة واستشكل بكون مكة مؤنثة فلا تطابق بين المبتدا والخبر المذكور واجيب
بانه مصدر في الاصل يستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع (لا يختلى) بضم اوله وبالمعجمة أي لا يقطع ولا يجز (شوكها)
الا المؤذي كالعوسج واليابس كالحيوان المؤذي والصيد الميت (ولا يعضد) بضم اوله وفتح ثالثه المعجم اي لا يقطع (شجرها ولا تلتقط)
بالبناء للمفعول (ساقطتها) أي ما سقط فيها بغفلة مالكه (الا لمنشد) اي معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها هذا
مذهبنا (فمن قتل) بضم اوله وكسر ثانيه أي قتل له قتيل كما في الديات عند المصنف (فهو بخير النظرين) اي افضلهما ولغير الكشميهني
بخير بالتنوين واسقاط النظرين وفي نسخة الصغاني فمن قتل له قتيل وصحح على قوله له قتيل كذا قدر المحذوف وهنا الحافظ ابن حجر كالخطابي وتعقبه
العيني بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي اي المستحق لديته بخير وهو معنى قول البدر الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله فهو
عائدا الى الولي المفهوم من السياق وقال العيني التحقيق ان يقدر فيه مبتدأ محذوف وحذفه سائغ والتقدير فمن اهله قتل فهو بخير النظرين
فمن مبتدأ واهله قتل جملة من المبتدأ والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدأ وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدأ الاول
والضمير في قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباء في بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين او عامل
او مامور (اما أن يعقل وأما أن يقاد) أي يمكن (اهل القتيل) من القتل يقال اقدت القاتل بالمقتول اي اقتصصته منه فالنائب
عن الفاعل ضمير يعود للمفعول أي يؤخذ له القود او نحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما أن يقتل اهل القتيل
وهو باطل قال الدماميني ولعل يقاد يمكن من القود وهو القتل اي واما أن يمكن اهل القتيل من القود فيستقيم المعنى والفعلان مبنيان
للمفعول وهمزة اما التفصيلية مكسورة وأن المصدرية مفتوحة في الاربعة (فجاء رجل من اهل اليمن) هو ابو شاه بشين معجمة وهاء
منونة كما في فتح الباري (فقال اكتب لي) اي الخطبة التي سمعتها منك (يا رسول الله فقال) صلى الله عليه وسلم (اكتبوا لابي فلان)
اي لابي شاه (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها (الا الاذخر يا
رسول الله) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب
على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي (فانا نجعله في بيوتنا) للسقف فوق الخشب ويخلط بالطين لئلا ينشق اذا بني به (وقبورنا) نسد به
فرج اللحد المتخللة بين اللبنات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بوحي في الحال او قبل ذلك او انه ان طلب منه أحد استثناء شيء منه
فاستثنى (الا الاذخر) وللاصيلي الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتاكيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة وهي قال أبو عبد الله أي البخاري يقال يقاد
بالقاف فقيل لابي عبد الله اي شيء كتب له فقال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند ابي ذر والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر وبه قال
(حدثنا علي بن عبد الله) المديني الامام (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو) هو ابن دينار المكي الجمحي احد الائمة المجتهدين المتوفى
سنة ست وعشرين ومائة (قال اخبرني) بالافراد (وهب بن منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين
المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية في آخره جيم الصنعاني الانباري الذماري بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشرة ومائة (عن اخيه) همام بن منبه
المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (قال سمعت أبا هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(قال قلت لعلي) وللاصيلي زيادة ابن أبي طالب (هل عندكم) اهل البيت النبوي او الميم للتعظيم (كتاب) اي مكتوب خصكم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم دون غيركم من اسرار علم الوحي كما يزعم الشيعة (قال علي لا) كتاب عندنا (الا كتاب الله) بالرفع بدل من
المستثنى منه (او فهم) بالرفع (اعطيه) بصيغة المجهول وفتح الياء (رجل مسلم) من فحوى الكلام ويدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر
من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق
أصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه فالاستثناء متصل قطعاً وأما قول الحافظ ابن حجر الظاهر انه منقطع فمدفوع بانه لو كان
من غير الجنس لكان قوله او فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف
عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله (او ما) اي الذي (في هذه الصحيفة) وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة
سيفه اما احتياطاً او استحضاراً واما لكونه منفرداً بسماع ذلك وللنسائي فأخرج كتابا من قراب سيفه (قال) ابو جحيفة (قلت
وما) وفي رواية الكشميهني فما وكلاهما للعطف اي أي شيء (في هذه الصحيفة قال) علي رضي الله عنه فيها (العقل) أي حكم
العقل وهو الدية لانهم كانوا يعقلون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المستحق للعقل والمراد احكامها ومقاديرها وأصنافها
واسنانها (وفكاك) بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص (الاسير ولا يقتل مسلم بكافر) بضم اللام عطف جملة
فعلية على جملة اسمية اي فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي والكشميهني وأن لا يقتل بزيادة أن المصدرية الناصبة
وعطفت الجملة على المفرد لان التقدير فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وحينئذ فهو عطف
جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب امامنا الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي والليث وغيرهم من العلماء
خلافا للحنفية ويدل لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني
لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث في ذلك يأتي في محله ان شاء الله تعالى ووقع عند المصنف ومسلم قال ما عندنا شيء نقرأه
الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم ولمسلم واخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فاذا فيها المؤمنون
يتكافؤن دماءهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه أن الصحيفة كانت واحدة وكان
جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظ وبه قال (حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين) بضم الدال المهملة وفتح
الكاف (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري الثقة المتوفى سنة اربع وستين
ومائة في خلافة المهدي (عن يحيى) بن ابي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم العطار أحد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة
تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين (عن ابي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه
وللمؤلف في الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة (ان خزاعة) بضم الخاء المعجمة وبالزاي غير منصرف للعلمية والتانيث وهم حي من
الازد (قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه) في السيرة ان خراش بن امية الخزاعي قتل جندب بن الاقرع
الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له احمر وعلى هذا فيكون قوله ان خزاعة قتلوا أي واحدا منهم فاطلق عليه اسم الحي مجازا
(فاخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة (بذلك النبي) بالرفع نائب الفاعل (صلى الله عليه وسلم فركب راحلته) الناقة التي
تصلح أن يرحل عليها (فخطب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال ان الله) عز وجل (حبس) أي منع (عن مكة القتل) بالقاف المفتوحة
والمثناة الفوقية (او الفيل) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور (شك ابو عبد الله) اي البخاري وسقط قوله
شك ابو عبد الله عند ابي ذر وابن عساكر وللاربعة قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم هو الفضل بن دكين واراد به أن الشك فيه من شيخه
واجعلوا بصيغة الامر وللاصيلي واجعلوه بضمير النصب اي اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفاء او القتل بالقاف وغيره اي غير ابي نعيم ممن رواه
عن الشيباني رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الديات
يقول الفيل بالفاء من غير شك والمراد بحبس الفيل اهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى في القرآن وهذا تصريح
من المصنف بأن الجمهور على رواية الفيل بالفاء وفي بعض النسخ مما ليس في اليونينية ان الله حبس عن مكة القتل أو الفيل كذا قال ابو نعيم

بالخلود قال ولهذا قال فليتبوأ اى فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه فى تحليل حرام مثلا لا ينفك
عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وأجيب عن الاول بأن دلالة النص
على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم أن الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل الحرام وأجيب عن الثانى بأنا لا نسلم أن
الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه فى تحليل حرام مثلا مع قطعه بأن الكذب عليه
حرام وأن ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى وبه قال **حدثنى**
المكى وفى رواية ابى ذر حدثنى المكى بالافراد والتعريف وفى اخرى حدثنى مكى بالافراد والتنكير **ابن ابراهيم** البلخى **قال حدثنا**
يزيد بن ابى عبيد بضم العين الاسلمى المتوفى بالمدينة سنة ست او سبع واربعين ومائة **عن سلمة** بفتح السين واللام
ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمى المدنى المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله
فى البخارى عشرون حديثا **قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم** اى كلامه حال كونه **يقول من يقل على** اصله
يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط **ما لم اقل** اى الذى لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغير الحكم او نسب اليه
فعلا لم يرد عنه **فليتبوأ** جواب الشرط السابق **مقعده من النار** اى فيه من الجرأة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم
فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين وفى هذا الحديث زيادة على ما سبق
التصريح بالقول لان السابق اعم من نسبة القول والفعل اليه وبه **قال حدثنا** وفى رواية **حدثنى موسى** اسمعيل بن المنقر
التبوذكى البصرى **قال حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكرى **عن ابى حصين** بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
الكوفى المتوفى سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة **عن ابى صالح** ذكوان السمان المدنى **عن ابى هريرة** الدوسى رضى الله
عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تسموا** بفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع من باب التفعل
باسمى محمد **واحمد ولا تكتنوا** بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفى رواية الاربعة ولا تكتنوا بفتح الكاف ولون مشددة
من غير تاء ثانية من باب التفعل من باب تكنى يتكنى تكنيا واصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين او بضم التاء وفتح الكاف وضم
النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكنى تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية **بكنيتى** ابى القاسم وهو من باب
عطف المنفى على المثبت **ومن رآنى فى المنام فقد رآنى حقا فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى** اى لا يتمثل
بصورتى وتأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفى كتابى المواهب من ذلك ما يكفى ويشفى **ومن كذب على متعمدا فليتبوأ**
مقعده من النار مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه فى كل حال سواء فى اليقظة والنوم وقد أورد المصنف حديث
من كذب علىّ ههنا عن جماعة من الصحابة علىّ والزبير وأنس وسلمة وأبى هريرة وهو حديث فى غاية الصحة ونهاية القوة وقد
أطلق القول بتواتره جماعة وعورض بأن المتواتر شرطه استواء طرفيه ومابينهما فى الكثرة وليست موجودة فى كل طريق بمفردها
وأجيب بأن المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه فى كل عصر وهذا كاف فى افادة العلم هذا

(باب كتابة العلم) بالسند الى المؤلف **قال حدثنا ابن سلام** بالتخفيف قال فى الكمال وقد يشدد وهو من لا يعرف وقال
الدارقطنى بالتشديد لا بالتخفيف البيكندى ولغير ابى ذر محمد بن سلام **قال اخبرنا وكيع** اى ابن الجراح بن مليح الكوفى المتوفى
يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة **عن سفيان** الثورى أو ابن عيينة وجزم فى فتح البارى بالاول لشهرة وكيع بالرواية عنه و
لو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لان اطلاق الرواية عن متفقى الاسم يقتضى ان يحمل من اهملت نسبته على من يكون له به
خصوصية من اكثار ونحوه وتعقبه العينى بأن ابا مسعود الدمشقى قال فى الاطراف انه ابن عيينة **عن مطرف** بضم الميم وفتح
الطاء وكسر الراء المشددة آخره فاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثى المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة **عن الشعبى** بفتح
الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر **عن ابى جحيفة** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء و
اسمه وهب بن عبد الله السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفى من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنتين وسبعين

الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين ولى الخلافة خمس سنين وتوفى
بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة رضى الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف
مسموم وله فى البخارى تسعة وعشرون حديثا اى سمعت عليا حال كونه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا
على) بصيغة الجمع وهو عام فى كل كذب مطلق فى كل نوع منه فى الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله على لانه لا يتصور
أن يكذب له لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن مطلق الكذب (فانه) اى الشان (من كذب على فليلج النار) اى فليدخل فيها
هذا جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر اصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب
لان لازم الامر الالزام والالزام يولج النار بسبب الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب
على يلج النار ولابن ماجة فان الكذب على يولج النار وقيل دعاء عليه ثم اخرج مخرج الذم وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك
الطيالسى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جامع بن شداد) المحاربى الكوفى الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة (عن عامر
بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدى القرشى المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة (عن ابيه) عبد الله بن الزبير الصحابى اول مولود ولد فى
الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان اطلس لا لحية له وتوفى سنة اثنتين وسبعين انه (قال قلت للزبير) بن العوام بتشديد الواو حوارى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادى السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل
وله فى البخارى تسعة احاديث (انى لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان) اى كتحديث
فلان وفلان وسمى منهما فى رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود (قال) اى الزبير (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة ان
بعدها فى قوله (انى لم افارقه) صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلى منذ أسلمت والمراد المفارقة العرفية الصادقة بأغلب الاوقات والا فقد هاجر
الى الحبشة ولم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حال هجرته الى المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة بأنها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام اى
ما فارقته عند ظهور شوكته (ولكن) وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر والحموى ولكنى وفى رواية مما ليس فى اليونينية ولكننى اذ يجوز فى ان واخواتها
الحاق نون الوقاية بها وعدمه (سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول من كذب على فليتبوأ) بكسر اللام على الاصل وبسكونها على المشهور
ومن موصول متضمن معنى الشرط والتالى صلته وفليتبوأ جوابه امر من التبوء أى فليتخذ (مقعده من النار) اى فيها والامر هنا معناه الخبر اى
ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار أو أمر على سبيل التهكم والتغليظ او امر تهديد أو دعاء على معنى بوأه وانما خشى الزبير من الاكثار أن يقع
فى الخطأ وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطأ لكنه قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطأ والثقة اذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو
لا يشعر انه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشى من الاكثار الوقوع فى الخطأ لا يؤمن عليه الاثم
اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث وأما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم
بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ ابن حجر وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين
وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقرى البصرى المعروف بالمقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التيمى البصرى (عن عبد العزيز)
بن صهيب الاعمى البصرى (قال قال انس) اى ابن مالك رضى الله عنه وفى رواية ابوى ذر والوقت باسقاط قال الاولى (انه ليمنعنى
أن احدثكم) بكسرة همزة ان الاولى مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف اى ليمنعنى تحديثكم (حديثا كثيرا) بالنصب فيهما
والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تعمد على كذبا) عام فى جميع انواع الكذب
لان النكرة فى سياق الشرط كالنكرة فى سياق النفى فى افادة العموم والمختار أن الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط فى كونه
كذبا تعمده والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب الى متعمد وغيره (فليتبوأ مقعده من النار) فأفاد أنس أن توقيه
من التحديث لم يكن للامتناع من اصل التحديث للامر بالتبليغ وانما هو لخوف الاكثار المفضى الى الخطأ وقد ذهب الجوينى الى كفر من
كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه
وانتصر له ابن المنير بأن خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد

بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية فقيل لابي شريح
المذكور ما قال عمرو اى ابن سعيد المذكور في جوابك فقال قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح ان مكة اى حرم
سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة لا تعيذ بالمثناة الفوقية والذال المعجمة اى لا تعصم عاصيا من اقامة الحد
عليه وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا ولا فارا بالفاء والراء المشددة اى مصاحبا مؤمنا لسابه
وملتجيا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه ولا فارا بخربة اى بسبب خربة وهي بفتح المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة
ووقع في رواية المستملي تفسيرها فقال بخربة يعني السرقة وفي رواية الاصيلي كذا قال القاضي عياض بخربة بضم الخاء اى الفساد و
زاد البدر الدماميني الكسر مع اسكان الراء كذلك وقال على المشهور اى في الراء قال وأصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة
انتهى وقد حاد عمرو عن الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان أبا شريح الصحابي انكر عليه بعث الخيل الى مكة واستباحة
حرمتها بنصب الحرب عليها فاجاب بانه لا يمنع من اقامة القصاص وهو الصحيح الا أن ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شيء
قال
بل هو أولى بالخلافة من يزيد بن معاوية لانه لم يرتكب قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله
في الحج ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف في الحج والمغازي
ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج والعلم والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا
حماد اى ابن زيد البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه
ابي بكرة نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق اخرى وهو الذي رواه سائر
رواة الفربري ووقع في نسخة ابي ذر فيما قيد عن الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة فاسقط ابن أبي بكرة كذا قاله ابو علي
الغساني والصواب الاول قال أبو بكرة حال كونه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبينا
للفاعل قال وللاصيلي فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اى في يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب
العلم واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال فان بفاء العطف على المحذوف كما تقرر ان دماءكم واموالكم قال
محمد اى ابن سيرين او احسبه اى وأظن ابن ابي بكرة قال وأعراضكم بالنصب عطفا على السابق عليكم حرام اى فان
انتهاك دمائكم وانتهاك اموالكم واعراضكم عليكم حرام يعني مال بعضكم حرام على بعض لان مال الشخص حرام عليه كما دل عليه
العقل ويدل له رواية بينكم بدل عليكم كحرمة يومكم هذا وهو يوم النحر في شهركم هذا وهو ذو الحجة الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد
منكم الغائب بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وغنيها للساكنين لو كان محمد يعني ابن سيرين يقول صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اى اخباره عليه الصلاة والسلام بانه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ
بمعنى الخبر لان التصديق انما يكون للخبر لا للامر أو يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو أن الشاهد عسى ان يبلغ من هو أوعى منه يعني وقع
تبليغ الشاهد واشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الاهل بلغت بمعنى وقع تبليغ الرسول الى الامة قال البرماوي كالكرماني
وغيره وفي رواية قال ذلك بدل قوله كان ذلك الا بالتخفيف ايضا اى يا قوم اهل بلغت مرتين اى قال هل بلغت مرتين لا انه قال
جميع مرتين اذ لم يثبت قوله قال محمد الخ اعتراض على الاهل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم هذا باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه
وسلم اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك وبالسند قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين آخره دال مهملتين الجوهري البغدادي
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة
وتشديد المثناة التحتية ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة آخره شين
معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة الكوفي الاحور قيل انه لم يكذب قط وحلف ان لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا عند
موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز في رجب سنة احدى ومائة او سنة اربع ومائة انه قال سمعت علي ابن ابي طالب احد السابقين الى

لكن بحذف العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اى يوم هذا قالوا يوم حرام وفى آخره
اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده انها لوصية الى امته فليبلغ الشاهد الغائب والظاهر أن المصنف ذكره بالمعنى لأن
المامور بتبليغه هو العلم اشار لمعناه فى الفتح وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنى) وفى رواية الاصيلى
وابن عساكر حدثنا (الليث) ابن سعد المصرى (قال حدثنى) بالافراد (سعيد) بكسر العين المقبرى وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت سعيد
بن ابى سعيد ولغيرهم هو ابن ابى سعيد (عن ابى شريح) بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعى الكعبى
الصحابى المتوفى سنة ثمان وستين رضى الله عنه وله فى البخارى ثلاثة احاديث (انه قال لعمرو بن سعيد) بفتح العين فى الاولى
وكسرها فى الثانية ابن العاص بن امية القرشى الاموى المعروف بالاشدق قال ابن حجر وليست له صحبة ولا كان من التابعين
باحسان (وهو يبعث البعوث) بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش (الى مكة)
زادها الله تعالى شرفا ومن علينا بالمجاورة بها على احسن وجه فى عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن زبير لكونه امتنع من مبايعة
يزيد بن معاوية فى سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة به فى عافية بلا محنة وكان عمرو والى يزيد على
المدينة الشريفة (ائذن لى) يا (ايها الامير أحدثك) بالجزم لانه جواب الامر (قولا) بالنصب مفعول ثان لاحدث (قام به النبى)
وفى رواية ابى الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم الغد) بالنصب على الظرفية (من يوم الفتح) اى ثانى يوم فتح مكة فى العشرين
من رمضان السنة الثامنة من الهجرة (سمعته اذناى) اصله اذنان لى فسقطت النون لاضافته لياء المتكلم والجملة فى محل نصب
صفة للقول كجملة قام به النبى صلى الله عليه وسلم وهو ينفى ان يكون سمعه من غيره (ووعاه قلبى) اى حفظه وتحقق فهمه
وتثبت فى تعقل معناه (وأبصرته عيناى) بتاء التانيث كسمعته اذناى لان كل ما هو فى الانسان من الاعضاء اثنان كاليد والرجل
والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف والرأس والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة واتى
بالتثنية تاكيدا (حين تكلم) صلى الله عليه وسلم (به) اى بالقول الذى احدثك (حمد الله) تعالى بيان لقوله تكلم به (وأثنى عليه)
عطف على سابقه من باب عطف العام على الخاص (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان مكة حرمها الله) عز وجل يوم خلق السموات
والارض (ولم يحرمها الناس) من قبل أنفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدائى من غير سبب يعزى
لاحد فلا مدخل فيه لنبى ولا لغيره ولا تنافى بين هذا وبين ما روى ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرمها اذ المراد أنه بلغ تحريم
الله واظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك (فلا يحل لامرئ) بكسر الراء كالهمزة اذ هى
تابعة لها فى جميع احوالها اى لا يحل لرجل (يؤمن بالله واليوم الآخر) يوم القيامة اشارة الى المبدأ والمعاد (ان يسفك
بها دما) بكسر الفاء وقد تضم وهما لغتان قال فى العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا وفى رواية المستملى والكشميهنى فيها بدل بها والباء بمعنى فى وان مصدرية اى فلا يحل
سفك دم فيها والسفك صب الدم والمراد به القتل (وان لا يعضد بها) بفتح المثناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة آخره دال مهملة مفتوحة اى يقطع بالمعضد وهو آلة
كالفاس (شجرة) اى ذات ساق ولا زيدت لتاكيد معنى النفى أى لا يحل له أن يعضد (فان) ترخص (احد ترخص) برفع احد بفعل مقدر يفسره ما
بعده لا بالابتداء لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع بين المفسر والمفسر وابرزته لضرورة البيان والمعنى ان قال احد ترك
القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة (لقتال) اى لاجل قتال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) مستدلا بذلك
(فقولوا) له ليس الامر كذلك (ان الله تعالى قد أذن لرسوله) صلى الله عليه وسلم خصيصة له (ولم يأذن لكم وانما اذن لى)
الله فى القتال فقط (فيها) اى مكة وهمزة اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول ولابى ذر كما فى الفرع واصله اسقاط لفظ فيها
اختصارا للعلم به فقال اذن لى (ساعة) اى فى ساعة (من نهار) وهى من طلوع الشمس الى العصر كما فى حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند احمد فكانت مكة فى حقه صلى الله عليه وسلم فى تلك الساعة بمنزلة الحل (ثم عادت
حرمتها اليوم) اى تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن فى اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها
كان فى يوم صدور هذا القول لا غيره (كحرمتها بالامس) الذى قبل يوم الفتح (وليبلغ الشاهد) الحاضر (الغائب)

والسلام (يوماً) ليعلمهن فيه (لقيهن فيه) اى فى اليوم الموعود به ويوماً نصب مفعول ثان لوعد قال العينى فان قلت عطف الجملة
الخبرية وهى فوعدهن على الانشائية وهى فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما أجيب بأن العطف ليس على قوله
فاجعل لنا يوماً بل العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك انتهى (فوعظهن) عليه الصلوة و
السلام اى فوفى عليه الصلوة والسلام بوعدهن ولقيهن فوعظهن بمواعظ (وأمرهن) بأمور دينية (فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة
من ولدها الا كان) التقديم (لها حجاباً) بالنصب خبر كان وللاصيلى ما منكن من امرأة بزيادة من زيدت تاكيداً كما
قاله البرماوى وللاصيلى وابن عساكر والحموى حجاب بالرفع على أن كان تامة اى حصل لها حجاب (من النار فقالت امرأة
ومن قدم اثنين) ولكريمة واثنتين بتاء التانيث والسائلة هى أم سليم كما عند احمد والطبرانى أو أم أيمن كما عند الطبرانى فى الاوسط
او أم مبشر بالمعجمة المشددة كما بينه المؤلف (فقال) صلى الله عليه وسلم (ومن قدم اثنين) ولكريمة واثنتين ايضاً (تنبيه) حكم
الرجل فى ذلك كالمرأة وبه قال (حدثنا) وفى رواية ابوى ذر والوقت حدثنى (محمد بن بشار) الملقب ببندار (قال حدثنا غندر) هو
محمد بن جعفر البصرى (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن ذكوان) ابى صالح وافاد المؤلف هنا تسمية
ابن الاصبهانى المبهم فى الرواية السابقة (عن ابى سعيد) اى الخدرى كما للاصيلى (عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) اى بالحديث
المذكور (وعن عبد الرحمن بن الاصبهانى) الواو فى وعن للعطف على قوله فى السابقة عن عبد الرحمن والحاصل أن شعبة يرويه
عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن زعم أنه معلق فقد وهم (قال سمعت أبا حازم) بالمهملة والزاى سلمان الاشجعى الكوفى
المتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز (عن ابى هريرة قال) وفى رواية ابى ذر وقال بواو العطف على محذوف تقديره مثله اى مثل حديث
ابى سعيد وقال (ثلاثة لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة وبالمثلثة اى الاثم فزاد هذه على الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل
البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك أن الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النساء اشد لان وقت الحضانة قائم
هذا (باب من سمع شيئاً) زاد فى رواية ابى ذر فلم يفهمه (فراجع) اى راجع الذى سمعه منه وللاصيلى فراجع فيه وفى رواية
فراجعه (حتى يعرفه) وبالسند قال (حدثنا سعيد) بكسر العين (ابن ابى مريم) الجمحى البصرى المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين
ونسبه لجد ابيه لان اباه الحكم بن محمد بن ابى مريم (قال اخبرنا نافع بن عمر) وفى رواية ابى ذر ابن عمر الجمحى وهو قرشى
مكى توفى سنة اربع وعشرين ومائة (قال حدثنى) بالافراد (ابن ابى مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله (ان
عائشة) بفتح الهمزة اى بأن عائشة (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) ورضى الله عنها (كانت لا تسمع) وفى رواية ابى ذر
لا تسمع (شيئاً) مجهولاً موصوفاً بصفة (لا تعرفه الا راجعت فيه) النبى صلى الله عليه وسلم (حتى) اى الى أن (تعرفه) وجمع بين كانت
الماضى وبين لا تسمع المضارع استحضاراً للصورة الماضية لقوة تحققها (وأن النبى صلى الله عليه وسلم) عطف على قوله ان عائشة
(قال من) موصول مبتدأ (حوسب) صلته و(عذب) خبر المبتدأ (قالت عائشة) رضى الله عنها (فقلت أ) كان كذلك (وليس يقول
الله تعالى) وللاصيلى وكريمة عز وجل فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشان او أن ليس بمعنى لا أى أو لا يقول الله تعالى (فسوف يحاسب حساباً
يسيراً) اى سهلاً لا يناقش فيه (قالت) عائشة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما ذلك العرض) بكسر الكاف لانه خطاب المؤنث
(ولكن من نوقش الحساب) بالنصب على المفعولية اى من ناقشه الله الحساب اى من استقصى حسابه (يهلك) بكسر اللام واسكان
الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضياً جاز فى الجواب الوجهان والمعنى أن تحرير الحساب يفضى
الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد متوقفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقع النجاة وظاهر قول ابن ابى مليكة ان
عائشة كانت لا تسمع شيئاً الا راجعت فيه الارسال لان ابن ابى مليكة تابعى لم يدرك مراجعتها النبى صلى الله عليه وسلم لكن قول عائشة فقلت أ وليس
يدل على انه موصول والله اعلم هذا (باب) بالتنوين (ليبلغ العلم) بالنصب (الشاهد) بالرفع (الغائب) بالنصب اى ليبلغ الحاضر الغائب العلم فالشاهد
فاعل والغائب مفعول اول له وان تأخر فى الذكر والعلم مفعول ثان واللام فى ليبلغ لام الامر وفى الغين الكسر على الاصل فى حركة التقاء الساكنين والفتح
لخفته (قاله) اى رواه (ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله المؤلف فى كتاب الحج فى باب الخطبة ايام منى (عن النبى صلى الله عليه وسلم

ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما (حتى يعلم) بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة وللكشميهني يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع
تسكين العين من العلم (من لا يعلم فان العلم لا يهلك) بفتح اوله وكسر ثالثه كضرب يضرب وقد تفتح (حتى يكون سرا)
اى خفية كاتخاذه فى الدار المحجورة التى لا يتأتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق
موصولا عقبه فى غير رواية الكشميهنى وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفى رواية الاصيلى قال ابو عبد الله البخارى حدثنا العلاء
بن عبد الجبار أبو الحسن البصرى العطار الانصارى الثقة المتوفى سنة اثنتى عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى المتوفى سنة
سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشى المدنى مولى ابن عمر رضى الله عنهما بذلك يعنى حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله
ذهاب العلماء قال الحافظ ابن حجر محتمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل فى هذه الرواية والاول اظهر و
به صرح ابو نعيم فى المستخرج ولم اجده فى مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف اورده تلو كلام عمر ثم
بين أن ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل بن ابى اويس) بضم الهمزة والسين
المهملة (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن انس الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة (عن عبد الله بن عمرو بن العاص)
رضى الله عنهما انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى كلامه حال كونه (يقول) اى فى حجة الوداع كما عند
احمد والطبرانى من حديث ابى امامة (ان الله لا يقبض العلم) من بين الناس (انتزاعا) بالنصب مفعول مطلق (ينتزعه) وفى
رواية ينزعه (من العباد) بان يرفعه الى السماء او يمحوه من صدورهم (ولكن يقبض العلم بقبض) ارواح (العلماء) وموت
حملته وانما عبر بالمظهر فى قوله يقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما فى قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد (حتى
اذا لم يبق) بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى اى حتى اذا لم يبق الله تعالى (عالما) بالنصب
على المفعولية كذا فى رواية الاصيلى ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء الثلاثى وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم
حتى اذا لم يترك عالما (اتخذ الناس) بالرفع على الفاعلية (رؤسا) بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس ولابى ذر ايضا
كما فى الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفى آخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس (جهالا) بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه (فسئلوا)
بضم السين اى فسألهم السائل (فأفتوا) له (بغير علم فضلوا) من الضلال اى فى انفسهم (وأضلوا) من الاضلال اى أضلوا السائلين
فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية اجيب بان التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى أن يتخذ الناس
رؤسا جهالا وقت انقراض اهل العلم فالغاية فى الحقيقة هى ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على
جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة (قال الفربرى) ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر (حدثنا عباس) بالموحدة والمهملة
آخره وفى رواية باسقاط قال الفربرى (قال حدثنا قتيبة) بن سعيد احد مشائخ المؤلف (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم بن عبد الحميد الضبى
(عن هشام) هو ابن عروة بن زبير بن العوام (نحوه) اى نحو حديث مالك السابق وهذه من زيادات الراوى عن البخارى فى بعض الاسانيد
ولفظ رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم عنه وسقط من قوله قال الفربرى الخ لابن عساكر وابى الوقت والاصيلى هذا (باب) بالتنوين (هل
يجعل) الامام (للنساء يوما على حدة فى العلم) بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين اى على انفراد وللاصيلى وكريمة يجعل على
صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول ناب عن فاعله وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا آدم) غير منصرف للعجمة والعلمية على القول بعجمته
والا فالعلمية ووزن الفعل وهو ابن ابى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالتوحيد (ابن الاصبهانى) بفتح الهمزة
وقد تكسر وقد تبدل باؤها فاء عبد الرحمن بن عبد الله الكوفى (قال سمعت ابا صالح ذكوان) بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه
(يحدث عن ابى سعيد الخدرى) سعد بن مالك رضى الله عنه (قال) اى قال ابو سعيد (قال النساء) وفى رواية باسقاط قال الاولى ولغير
ابى ذر وابى الوقت وابن عساكر قالت النساء بتاء التانيث وكلاهما جائز فى فعل اسم الجمع (للنبى صلى الله عليه وسلم غلبنا) بفتح الموحدة
(عليك الرجال) بملازمتهم لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم (فاجعل) اى انظر لنا فعين (لنا يوما)
من الايام تعلمنا فيه يكون منشاؤه (من نفسك) اى من اختيارك لا من اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه (فوعدهن) عليه الصلاة

هذا باب الحرص على تحصيل الحديث المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق الى المؤلف
قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) ابن يحيى الاويسي المدني (قال حدثني) بالتوحيد (سليمان) بن بلال أبو محمد التيمي القرشي (عن
عمرو بن ابي عمرو) بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني المتوفى في خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة (عن سعيد
بن ابي سعيد المقبري) بضم الموحدة وفتحها (عن ابي هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه بفتح الهمزة (قال قيل
يا رسول الله ولغير أبي ذر وكريمة قال يا رسول الله باسقاط قيل كما في رواية الاصيلي والقابسي فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب
ولعلها كانت قلت كما عند المؤلف في الرقاق فصحفت بقيل لان السائل هو ابو هريرة نفسه فدل هذا على أن رواية ابي ذر وكريمة
وهم (من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة) بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدأ خبره تالية (قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة أن لا يسألني) بضم اللام وفتحها على حد قراءة
وحسبوا أن لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن واللام في لقد جواب القسم المحذوف كما قدرته او للتاكيد (عن هذا
الحديث احد) بالرفع فاعل يسألني (اول منك) برفع اول صفة لاحد وبدل منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية كما
وصح عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال ابو البقاء على الحال اي
لا يسألني أحد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك (لما رأيت) اي للذي رايته (من حرصك
على الحديث) او لرؤيتي لبعض حرصك فمن بيانية على الاول وتبعيضية على الثاني (اسعد الناس) الطائع والعاصي (بشفاعتي يوم
القيامة) اي في يوم القيامة (من قال) في موضع رفع خبر المبتدأ الذي هو أسعد ومن موصولة أي الذي قال (لا اله الا الله) حق قول
محمد رسول الله حال كونه (خالصا) من الشرك زاد في رواية الكشميهني وأبي الوقت مخلصا (من قلبه أو نفسه) شك من الراوي وقد يكتفى
بالنطق بأحد الجزءين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا للمجموعهما فان قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة قوله من قلبه أجيب
بأن الاتيان به للتاكيد ولصدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا ان يتلفظ فهو للحكم باستحقاق
الشفاعة لا لنفس الاستحقاق واستشكل التعبير بافعل التفضيل في قوله اسعد اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادة والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه
ان يكون سعيدا واجيب بان افعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او تكون افعل على بابها والتفضيل بحسب
المراتب أي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تاكيده ذكر القلب اذ الاخلاص محله
القلب ففائدة التاكيد كما مر وقال البدر الدماميني حمله ابن بطال يعني قوله مخلصا على الاخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد
ورده ابن المنير بان هذا لا يخلو عنه مؤمن فتعطل صيغة افعل وهو لم يسأله عمن يستأهل شفاعته وانما سأل عن اسعد الناس بها
فينبغي ان يحمل على اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار
من كتاب الرقاق والله اعلم هذا (باب) بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضافا لقوله (كيف يقبض العلم) أي كيفية رفع العلم
وسقط لفظ باب للاصيلي وكتب وفي رواية ابن عساكر قال اي البخاري وكتب (عمر بن عبد العزيز) احد الخلفاء الراشدين المهديين
الى نائبه في المدينة والقضاء على المدينة (الى ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفى سنة اثنتين
ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة ونسبه المؤلف الى جد ابيه لشهرته به ولجد عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية
(انظر ما كان) اي اجمع الذي تجده وفي رواية الكشميهني انظر ما كان عندك اي في بلدك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة
وعندك الخبر (من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم) بضم الدال (وذهاب العلماء)
فان في كتبه ضبطا له وابقاء وقد كان لاعتماد ذلك انما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز في راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء فامر
بذلك ولا يقبل (بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على أن لا نافية وفي فرع اليونينية كما تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب
مع الجزم لا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا) بضم المثناة التحتية في الاول من الافشاء و
فتحها في الثاني من الجلوس لا من الاجلاس مع سكون اللام وكسرها معا فيهما وفي رواية عن ابن عساكر ولنفشوا

على التراخي بخلاف التاديب وغيره مما ذكر فان قلت اذا لم يطأ الامة لكن اذبها هل له اجران اجيب بان المراد تمكنه من وطئها
شرعا وان لم يطأها انتهى وانما عرف العبد ونكر رجل في الموضعين الاخيرين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان
في العبد باذا دون القسم الاول لانها ظرف وآمن حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب وحاله اذ يقال في وجه
المخالفة الاشعار بفائدة عظيمة وهي أن الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الا اجرين بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد
فانه في زمان الاستقبال يستحق الاجرين ايضا فأتى باذا التي للاستقبال قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح فقال هو غير
مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في
الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم* وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
في الجهاد ثم قال عامر الشعبي الراوي عنه صاحب المذكور لا عطيناكها أي اعطينا المسألة او المقالة اياك بغير شئ من اجرة بل بثواب
التعليم او التبليغ او الخطاب لرجل من اهل خراسان سأل الشعبي عن يعتق امته ثم يتزوجها كما عند المؤلف في باب واذكر في الكتاب
مريم والاول قاله الكرماني والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح قد* وللاصيلي وقد بالواو ولغيره كما قاله العيني والبرماوي فقد كان يركب
بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي يرحل فيما دونها الى المدينة النبوية والضمير للمسألة او المقالة وقد ظهر ان مطابقة الحديث
للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله تعالى وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام
اكد من الاعتناء بالاماء* ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية
تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في العتق والجهاد وأحاديث الانبياء والنكاح ومسلم في الايمان والترمذي في النكاح وكذا
النسائي فيه وابن ماجه* هذا باب عظة الامام أي الاعظم او نائبه النساء اي تذكيرهن العواقب وتعليمهن من امور الدين*
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان بن حرب بالمهملة والموحدة الازدي الاصل الواشحي البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن ايوب السختياني قال سمعت عطاء اي ابن ابي رباح سلمان المكي القرشي الحبشي الاسود الاعور الافطس
الاشل الاعرج ثم عمي بآخرة المرفوع بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة بمكان المتوفى سنة خمس ومائة او سنة اربع
عشرة ومائة قال سمعت ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال اشهد على النبي* وفي رواية ابي الوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس يعني ان الراوي تردد هل لفظ أشهد من قول ابن عباس أو من
قول عطاء وأخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه و
ثوقا بوقوعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بين صفوف الرجال الى صف النساء ومعه بلال
اي ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم امه حمامة ولغير الكشميهني معه بلال بلا واو على انه حال استغني فيها
عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو فظن صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النساء حين اسمع الرجال
فان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية انه لم يسمع بدون ذكر النساء فوعظهن عليه الصلاة والسلام
بقوله اني رأيتكن أكثر أهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه لشرط أمن
الفتنة وامرهن بالصدقة النفلية لما رآهن أكثر أهل النار لانها مسحاة لكثير من الذنوب المدخلة النار أو لانه
كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت افضل ووجوه البر فجعلت المرأة تلقي القرط بضم القاف وسكون الراء آخره
مهملة الذي يعلق بشحمة اذنها والخاتم بالنصب عطفا على المفعول او بلال يأخذ في طرف ثوبه مما يلقينه ليصرفه عليه الصلاة والسلام
في مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتداء وتاليه خبره والجملة حالية او قال اسمعيل وفي رواية
ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال اسمعيل اي ابن علية عن ايوب السختياني عن عطاء اي ابن ابي رباح او قال عن ابن عباس رضي الله عنهما
وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت قال ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم فجزم بأن لفظ اشهد من كلام ابن عباس
فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك اسمعيل بن علية لانه مات في عام ولادة المؤلف سنة اربع وتسعين ومائة ووصله في كتاب الزكاة*

عنه بضم اوله وفتح ثالثه اى لكى تعقل لانه عليه الصلاة والسلام مأمور بالابلاغ والبيان وعبر بكان اذ التكلم ليشعر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال فلهذا يجوز أن يقال كان الله ولا يجوز صار الله وكان صلى الله عليه وسلم اذا غزا على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا اى ثلاث مرات واذا شرط جوابه سلم لا فسلم بل هو عطف على أتى من بقية الشرط وقد سقط حديث عبدة الاول فى رواية ابن عساكر وابى ذر ولا يخفى الاستغناء عنه بالتأويل به قال الحدثنا مسدد بفتح السين المهملة قال حدثنا أبو عوانة بفتح العين المهملة اليشكرى عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكرها غير منصرف للعجمة والعلمية وللاصيلى بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم تقريره فى باب من رفع صوته بالعلم عن عبد الله بن عمرو اى ابن العاص رضى الله عنه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر سافرناه وللاصيلى كما فى الفرع فى سفرة سافرناها ووقع فى مسلم تعنيها من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف أى النبى صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا بسكون القاف الصلاة بالنصب على المفعولية وللاصيلى أرهقتنا بالتاء وفتح القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية صلاة العصر بالنصب والرفع على البدلية من الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا اى نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوى وقد سبق الحديث فى باب من رفع صوته بالعلم واعاده لغرض تكرار الحديث وأخرجه هناك عن النعمان عن ابى عوانة وهنا عن مسدد عن ابى عوانة ومر ح هنا بصلاة العصر وتأتى بقية مباحثه فى الطهارة ان شاء الله تعالى (باب تعليم الرجل امته واهله) من عطف العام على الخاص لان امة الرجل من اهل بيته وبالسند قال (اخبرنا) وفى رواية ابوى ذر والوقت حدثنا (محمد) ولكريمة حدثنا محمد هو ابن سلام أى بتخفيف اللام وفى رواية ابى ذر والاصيلى حدثنا محمد بن سلام وفى رواية ابن عساكر وابى الوقت حدثنى محمد بن سلام قال (حدثنا) وفى رواية ابى الوقت وابن عساكر اخبرنا (المحاربى) بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفى الموثق المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال (حدثنا صالح بن مسلم بن حيان) بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية وبنسبة الجد الاعلى لشهرته به والا فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشى الضعيف قال أى صالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبى بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة (حدثنى) بالتوحيد (ابو بردة) بضم الموحدة عن ابيه هو أبو موسى الاشعرى كما صرح به فى العتق وغيره قال اى ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مبتدأ خبره جملة لهم اجران او لهم رجل وكذا امرأة من اهل الكتاب التوراة والانجيل أو الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد آمن بنبيه موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت فى التوراة والانجيل المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين وأممهم وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم اى بانه هو الموصوف فى الكتابين ويأتى ان شاء الله تعالى ما فى ذلك من المباحث فى باب فضل من اسلم من اهل الكتاب فى كتاب الجهاد والثانى العبد المملوك اى جنس العبد المملوك اذا ادى حق الله تعالى اى كالصلاة والصوم (وحق مواليه) بسكون الياء جمع مولى لتحصل مقابلة الجمع فى جنس العبيد بجمع المولى وليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين موال والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله فميزه بكونه مملوكا للناس والثالث رجل كان عنده امة زاد فى رواية الاربعة ص ط ص يطأها بالهمزة فأدبها التخلق بالاخلاق الحميدة فأحسن تأديبها بلطف ورفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من الدين فأحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعد ان اصدقها فله اجران الضمير يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله لهم اجران مع كونه داخلا فى الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهى التأديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة ان يستحق من الاجر اكثر من ذلك فأعاد قوله فله اجران اشارة الى أن المعتبر من الجهات أمران وانما اعتبر اثنين فقط لان التأديب والتعليم يجبان لا أجر فى الاجنبى والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الا اعتبار الا فى العتق والتزوج وانما ذكر الاخيرين لان التأديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى التعين زوجها على دينه وعطف بثم فى العتق وفى السابق بالفاء لان التأديب والتعليم ينفعان فى الوطء بل لا بد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية فى الاحكام والمنافاة فى الاحوال فناسب لفظا

عادة الجاهلية (فلما رأى) ابصر (عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما فى وجهه) الوجيه عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب (قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك * هذا باب من برك) بفتحتين وتخفيف الراء (على ركبتيه عند الامام او المحدث * وبالسند الى المصنف قال (حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (شعيب) هو ابن ابى حمزة بالمهملة والزاى (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال اخبرنى) بالتوحيد (انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فسئل فاكثروا عليه فغضب فقال سلونى) فقام عبد الله بن حذافة السهمى المهاجرى احد الذين ادركوا بيعة الرضوان (فقال يا رسول الله من ابى فقال عليه الصلاة والسلام وفى رواية قال من ابى فقال (ابوك حذافة) وفى مسلم أنه كان يدعى لغير أبيه ولما سمعت امه سؤاله قالت ما سمعت بابن اعق منك أما منت ان تكون امك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال والله لو ألحقنى بعبد أسود للحقت به (ثم اكثر) بالمثلثة (ان يقول عليه الصلاة والسلام (سلونى فبرك) بفتح الموحدة والراء المخففة (عمر رضى الله عنه على ركبتيه) يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل فى الادمى على طريق المجاز غير المقيد وهو أن يكون فى حقيقته مقيدا فيستعمل فى الاعم بلا قيد كالمشفر لشفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة فيقال لزيد غليظ المشفر (فقال عمر رضى الله عنه نعبد ان برك على ركبتيه تأديبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين (رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا) فرضى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك (فسكت) وفى بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت * هذا باب من اعاد الحديث فى امور الدين (ثلاثا ليفهم) بضم المثناة التحتية وفتح الهاء (عنه) كذا للاصيلى وكريمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر وفى رواية حذف عنه وكسر الهاء وفى اخرى كذلك مع فتحها (فقال ألا) بالتخفيف وفى غير رواية أبى ذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألا (وقول الزور فما زال يكررها) فى مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه فى كتاب الشهادات (وقال ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فيما وصله المؤلف فى خطبة الوداع (قال النبى صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا) اى قال هل بلغت ثلاث مرات * وبالسند الماضى الى المؤلف قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله الخزاعى البصرى الكوفى الاصل المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبرى التميمى البصرى الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين (قال حدثنا عبد الله بن المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى ثقه العجلى والترمذى (قال حدثنا ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميمين زاد فى غير رواية ابى ذر وأبى الوقت ابن عبد الله اى ابن انس بن مالك الانصارى البصرى (عن جده انس) اى ابن مالك رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم سلم ثلاثا) اى ثلاث مرات وليشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان لحديث اذا استأذن احدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع وعورض بان تسليمة الاستئذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى او الثالث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل ان يكون معناه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا أتى قوما سلم عليهم تسليمة الاستئذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة (واذا تكلم عليه الصلوة والسلام بكلمة) اى بجملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل (اعادها ثلاثا) اى ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا يصح ان يكون اعاد مع بقائه على ظاهره عاملا فى ثلاثا ضرورة انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بها اذا المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان تضمن معنى قال ويصح عملها فى ثلاثا بالمعنى المضمن او يبقى اعاد على معناه ويجعل العامل محذوفا اى اعادها فقالها وعليهما فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى * وبه قال (حدثنا عبدة بن عبد الله) زاد فى رواية الاصيلى الصفار وهو السابق وسقط عنده لفظة ابن عبد الله (قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى الانصارى قال حدثنا ثمامة بن عبد الله) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر ثمامة بن انس فنسباه الى جده واسقطا اسم ابيه والا فاسم ابيه عبد الله (عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها) اى الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة (ثلاثا) اى ثلاث مرات وقد يراد بالتكرار فى قوله (حتى تفهم)

ولكهمة قال (اعرف) بكسر الراء من المعرفة (وكاءها) بكسر الواو ممدودا ما يربط به رأس الصرة والكيس ونحوهما أو هو الخيط الذي يشد به الوعاء (أو قال
وعاءها) بكسر الواو أي ظرفها والشك من زيد بن خالد أو ممن دونه من الرواة (وعفاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء أيضا لأن العفص هو
الثني والعطف لأن الوعاء يثنى على ما فيه وينعطف والمراد الشيء الذي يكون فيه النفقة من خرقة أو جلدة ونحوهما أو هو الجلد الذي يلبس رأس القارورة و
أما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وإنما أمر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه ولئلا يختلط بماله (ثم عرفها) على سبيل الوجوب
للناس بذكر بعض صفاتها (سنة) أي مدة سنة متصلة يعرف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا يجب فور في التعريف بل المعتبر سنة متى
كان وهل تكفي سنة مفرقة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون نعم قال النووي وهو الأصح (ثم استمتع بها) بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطف على ثم
عرفها (فإن جاء ربها) أي مالكها (فأدها) جواب الشرط أي أعطها (إليه قال) يا رسول الله (فضالة الإبل) ما حكمها أكذلك أم لا وهو من
باب إضافة الصفة إلى الموصوف (فغضب) عليه الصلاة والسلام (حتى احمرت وجنتاه) تثنية وجنة بتثليث الواو وأجنة بهمزة مضمومة وهي ما
ارتفع عن الخد (أو قال احمر وجهه) وإنما غضب استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه إذ أنه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقاس الشيء على
غير نظيره لأن اللقطة إنما هو الشيء الذي سقط من صاحبه ولا يدرى أين موضعه وليس كذلك الإبل فإنها مخالفة للقطة اسما وصفة (فقال) صلى الله
عليه وسلم (ومالك ولها) أي ما تصنع بها أي لم تأخذها ولم تتناولها وفي رواية الحموي والمستملي فمالك وفي رواية الأصيلي وابن عساكر
مالك بغير واو ولا فاء (معها سقاؤها) بكسر السين مبتدأ وخبر مقدم أي أجوافها فإنها تشرب فتكتفي بها أياما (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة
والمد عطف على سقاؤها أي خفها الذي تمشي عليه (ترد الماء) جملة بيانية لا محل لها من الإعراب أو محلها الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي ترد
الماء (وترعى الشجر فذرها) أي إذا كان الأمر كذلك فدعها فالفاء في فذرها جواب شرط محذوف (حتى يلقاها ربها) مالكها إذ أنها غير فاقدة
أسباب العود إليه لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها لأنها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئب وغيرها من صغار السباع ومن التردي
وغير ذلك (قال) يا رسول الله (فضالة الغنم) ما حكمها أهي مثل ضالة الإبل أم لا (قال) عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الإبل بل هي
لك إن أخذتها (أو لأخيك) من اللاقطين إن لم تأخذها (أو للذئب) يأكلها إن لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو إذن في أخذها دون
الإبل نعم إذا كانت الإبل في القرى والأمصار فتلتقط لأنها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمحة للأطماع ومباحث ذلك تأتي إن
شاء الله تعالى في بابه بعون الله وحوله وقوته وبه قال (حدثنا) وفي رواية ابن عساكر حدثني (محمد بن العلاء) هو أبو كريب الكوفي (قال حدثنا
أبو أسامة) هو حماد بن أسامة الكوفي (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء (عن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى
الأشعري (عن أبي موسى) الأشعري رضي الله عنه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين المهملة وكسر الهمزة
(عن أشياء) غير منصرف (كرهها) لأنه ربما كان فيها شيء سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة
أو غير ذلك وكان من هذه الأشياء السؤال عن الساعة ونحوها كما سيأتي إن شاء الله تعالى
(فلما أكثر) بضم الهمزة على صيغة المجهول أي فلما أكثر الناس السؤال (عليه) صلى الله عليه وسلم
(غضب) لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (للناس
سلوني) وللأصيلي ثم قال سلوني (عما شئتم) بالألف وللأصيلي عم شئتم بحذفها لأنه يجب حذف
ألف ما الاستفهامية إذا جرت وإبقاء الفتحة دليل عليها نحو فيم ولام وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم
حذفت في نحو فيم أنت من ذكراها فناظرة بم يرجع وثبتت في المسكم فيما أفضتم أن تسجد لما خلقت بيدي فكما
لا تحذف الألف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي أولا وإلا فهو
لا يعلم ما يسأل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى كما هو مقرر (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة الرسول إلى كسرى (من أبي)
يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (أبوك حذافة) بمهملة مضمومة وذال معجمة وفاء القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله تعالى
عنه (فقام رجل آخر) وهو سعد بن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر (فقال من أبي يا رسول الله فقال) وفي رواية أبوي ذر والوقت
وابن عساكر قال (أبوك سالم مولى شيبة) بن ربيعة وهو صحابي جزما وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على

بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشئ دخل فى القلب (فى) حالة (الموعظة و) حالة (التعليم اذا رأى) الواعظ او المعلم
(ما يكره) اى الذى يكرهه فحذف العائد وقيل أراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضى وهو غضبان وبين تعليم المعلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب
اجدر كذا قاله البرماوى والعينى كابن المنير وتعقبه البدر الدمامينى فقال أما الوعظ فمسلم وأما تعليم العلم فلا نسلم أنه اجدر بالغضب
لانه مما يدهش الفكر فقد يفضى التعليم به فى هذه الحالة الى خلل والمطلوب كمال الضبط انتهى وبالسند السابق قال (حدثنا
محمد بن كثير) بفتح الكاف وبالمثلثة العبدى بسكون الموحدة البصرى الموثق من أبى حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال
اخبرنا) ولابى ذر أخبرنى (سفيان) الثورى (عن ابن ابى خالد) هو اسمعيل البجلى الكوفى الاحمسى التابعى الطحان
المسمى بالميزان (عن قيس ابن ابى حازم) بالمهملة والزاى الاحمسى الكوفى البجلى (عن ابى مسعود) عقبة بن عمرو
(الانصارى) الخزرجى البدرى أنه (قال قال رجل) هو حزم بن ابى كعب كذا قال ابن حجر فى المقدمة ثم قال فى الشرح فى كتاب الصلاة
لم اقف على تسميته ووهم من زعم أنه حزم بن أبى كعب لأن قصته كانت مع معاذ لا مع ابن ابى كعب (يا رسول الله لا اكاد
ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان) هو معاذ ابن جبل وفى رواية مما يطيل فالاولى من التطويل والاخرى من الاطالة
قال القاضى عياض ظاهره مشكل لأن التطويل يقتضى الادراك لا عدمه ولعله لا كاد لترك الصلاة فزيدت الالف بعد لا وفصلت التاء
من الراء فجعلت دالا وعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه أنه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام فى القيام لا
يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بان المؤلف رواه عن الفريابى بلفظ لا تأخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد انى
لا اقرب من الصلاة فى الجماعة بل اتأخر عنها احيانا من اجل التطويل فعدم مقاربته لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تأخره عن
حضورها ومسبب عنه فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لأنه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة
ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتأخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الفريابى فالتطويل سبب التأخر الذى هو سبب
لذلك الشئ ولا داعى الى حمل الرواية الثابتة فى الامهات الصحيحة على التصحيف قاله البدر الدمامينى (فما رأيت النبى
صلى الله عليه وسلم فى موعظة أشد غضبا) بالنصب على التمييز (من يومئذ) وفى رواية منه من يومئذ
ولفظة منه صلة أشد والمفضل والمفضل عليه وان كانا واحدا وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ مفضل عليه
باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك أو للتقصير
فى تعلم ما ينبغى تعلمه أو لارادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله
(فقال) صلى الله عليه وسلم (يا ايها الناس انكم منفرون) عن الجماعات وفى رواية ابى الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب
المطول على التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لطفا به وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه (فمن صلى
بالناس) اى من صلى متلبسا بهم اماما لهم (فليخفف) جواب من شرطية (فان فيهم المريض) الذى ليس بصحيح (والضعيف)
الذى ليس بقوى الخلقة كالنحيف والمسن (وذا) بالنصب اى صاحب (الحاجة) وللقابسى وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف
خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة اى وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لأنها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف لان المقتضى
له اما فى نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف او بحسب العارض وهو المريض اولا فى نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال (حدثنا
عبد الله بن محمد) ابو جعفر المسندى بفتح النون (قال حدثنا ابو عامر) وفى رواية ابن عساكر العقدى وفى رواية أبى ذر عبد الملك
ابن عمرو العقدى (قال حدثنا سليمان بن بلال المدنى) بالمثناة التحتية قبل النون وللاصيلى المدنى بحذفها (عن ربيعة) الرأى
(ابن ابى عبد الرحمن) شيخ امام الائمة مالك بن انس (عن يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدنى
(عن زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها أو المدينة او مصر سنة ثمان وسبعين وله فى البخارى خمسة
أحاديث (ان النبى صلى الله عليه وسلم سأله رجل) هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه
عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشئ الملقوط وهو ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص (فقال) له صلى الله عليه وسلم

والورع (ففارقها عقبة) ابن الحرث رضي الله عنه صورة او طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المرأة
الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله تعالى فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة
وحدها بيمينها (ونكحت) غنية بعد فراق عقبة (زوجا غيره) هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحرث وتاتي
بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى والله اسأل العافية والسلامة في السفر والاقامة هذا (باب التناوب) بالخفض على الاضافة
(في العلم) اي بان يأخذ هذا مرة ويذكره لهذا والآخر مرة ويذكره له وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان)
الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (ح) للتحويل (قال ابو عبد الله)
اي البخاري وهو ساقط في رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر (وقال ابن وهب) عبد الله المصري فيما وصله ابن حبان في صحيحه عن
ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن بن شهاب) هو الزهري المذكور في الموصول فغاير بين اللفظين
تنبيها على قوة محافظته على ما سمعه من شيوخه (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن ابي ثور) بالمثلثة
القرشي النوفلي التابعي (عن عبد الله بن عباس عن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه (قال كنت أنا وجار لي) بالرفع
عطفا على الضمير المنفصل المرفوع وهو أنا وانما أظهره لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير اعادة
الضمير ويجوز النصب على المعنى المعية واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو ابن العجلان الانصاري الخزرجي كما أفاده الشيخ قطب الدين
القسطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي انه اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم آخى
بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المواخاة الجوار (من الانصار) الكائنين أو المستقرين أو النازلين (في) موضع او قبيلة (بني) وفي
رواية من بني (امية بن زيد وهي) اي القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو اي الموضع (من عوالي المدينة) قرى شرقي المدينة بين أقربها
وبينها ثلاثة اميال أو اربعة وابعدها ثمانية (وكنا نتناوب النزول) بالنصب على المفعولية (على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينزل) جاري الانصاري (يوما) بالنصب على الظرفية من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم (وانزل يوما) كذلك
(فاذا انزلت) انا (جئته) جواب فاذا لما فيها من معنى الشرط (بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل) جاري
(فعل) معي (مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري) بالرفع صفة لصاحبي (يوم نوبته) اي يوم من ايام نوبته فسمع أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى العوالي فجاء (فضرب بابي ضربا شديدا فقال اثم هو) بفتح المثلثة وتشديد الميم
اسم يشار به الى المكان البعيد (ففزعت) بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فالفاء تعليلية وللمؤلف
في التفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت
صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفته لذلك (فخرجت اليه فقال قد حدث أمر عظيم) طلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم نساءه قلت قد كنت أظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت (فدخلت على حفصة) ام المؤمنين
فالداخل عليها ابوها عمر لا الانصاري وقضية حذف طلق الى قوله فدخلت يوهم انه من قول الانصاري فالفاء في فدخلت فصيحة تفصح
عن المقدر اي نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت وفي رواية الحموي والمستملي دخلت وللاصيلي قال فدخلت على حفصة
(فاذا هي تبكي فقلت طلقكن) وفي رواية لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني أطلقكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت حفصة (لا أدري) اي لا أعلم انه طلق (ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم)
يا رسول الله (أطلقت نساءك) بهمزة الاستفهام كما في فرع اليونينية كهي وقال العيني بحذفها قال) عليه الصلاة
والسلام (لا فقلت) وللاصيلي قلت (الله اكبر) تعجبا من كون الانصاري ظن أن اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاق
أو ناشئ عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا التناوب في العلم اهتماما بشأنه لكن قوله كنت أنا وجار لي من الانصار نتناوب النزول ليس في رواية
ابن وهب انما هو في رواية شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني والحاكم في آخرين وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث
والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء هذا (باب الغضب)

(فنخبر به) بالرفع على الصفة لقوله أمر وبالجزم جوابا للامر (من وراءنا) من قومنا (ندخل به الجنة) باسقاط واو العطف الثابتة فى رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة اى نخبر مقدرين دخول الجنة أو على الاستئناف او البدلية او الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب وفى فرع اليونينية وندخل باثبات العاطف كالاولى وحينئذ فلا يتاتى الجزم فى الثانى مع رفع الاول (وسألوه عن أشربتهم) فنهاهم عليه الصلاة والسلام (باربع) وزاد خامسة وهى اعطاء الخمس (ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله عز وجل وحده) زاد فى رواية الكشميهنى لفظة قال (قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة) المفروضة (وايتاء الزكاة) المعهودة (وصوم رمضان وأن تعطوا الخمس من المغنم) صرح بان فى وتعطوا فى رواية احمد عن غندر فقال وأن تعطوا كان الحذف من شيخ البخارى (ونهاهم عن الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع (و) عن (الحنتم) بفتح المهملة وهو جرار خضر مطلية بما يسد الخرق (و) عن (المزفت) اى المطلى بالزفت (قال شعبة ربما) وفى رواية ابى ذر وأبى الوقت وربما (قال) أبو جمرة عن (النقير) بالنون المفتوحة وكسر القاف اى الجذع المنقور (وربما قال) عن (المقير) اى المطلى بالقار قال فى فتح البارى وليس المراد أنه كان يتردد فى هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لئلا يلزم من ذكر المقير المتكرر السبق ذكر المقور لانه بمعناه بل المراد أنه كان جازما بذكر الثلاث الاول شاكا فى الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا فى التلفظ بالنقير فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه أنه جزم بالنقير فى الباب السابق يعنى فى كتاب الايمان ولم يتردد الا فى المزفت والمقير (قال احفظوه) اى المذكور (واخبروه) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهنى واخبروا بحذف الضمير وفى رواية ابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى واخبروا به (من وراءكم) من قومكم* (هذا باب الرحلة) بكسر الراء من رحل أى الارتحال (فى المسألة النازلة) بالمرء قال الحافظ ابن حجر وفى روايتنا ايضا الرحلة بفتح الراء أى الواحدة وأما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل عليه اه وفى هامش الفرع كأصله بضم الواو ورقم عليه علامة الاصيلى وزاد فى رواية كريمة وأبى الوقت بعد قوله النازلة (وتعليم اهله) بالجر عطفا على الرحلة وصوب حذفه لمجيئه فى باب آخر* وبالسند السابق قال (حدثنا محمد بن مقاتل) للمروزى وفى رواية غير الاصيلى ابن مقاتل ابو الحسن (قال اخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزى (قال اخبرنا عمر بن سعيد) بضم العين فى الاول وكسرها فى الثانية (ابن ابى حسين) بضم الحاء وفتح السين مصغرا النوفلى المكى (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن ابى مليكة) بضم الميم زهير التيمى القرشى الاحول ونسبه لجده ابى مليكة لشهرته به والا فابوه عبيد الله بضم العين (عن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة (ابن الحرث) بن عامر القرشى المكى أبو سروعة بكسر السين المهملة وقد افتخر اسلم يوم الفتح وعند المؤلف فى النكاح فى باب شهادة المرضعة ان ابن أبى مليكة قال حدثنا عبيد بن أبى مريم عن عقبة بن الحرث قال وسمعته من عقبة ولكنى لحديث عبيد أحفظ فصرح بسماعه من عقبة فانتفى قول ابى عمر ان ابن ابى مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن أبى مريم فاسناده منقطع (انه) اى عقبة بن الحرث (تزوج ابنة) وللاصيلى بنتا (لابى اهاب) ابن عزيز بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاى ابن قيس ابن سويد التميمى الدارمى واسم ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها أم يحيى (فاتته امراة) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها (فقالت انى قد ارضعت عقبة) بن الحرث (والتى تزوج بها) اى غنية وفى رواية الاربعة بحذف بها (فقال لها عقبة ما اعلم أنك) بكسر الكاف (ارضعتنى) وفى رواية ابن عساكر وابى الوقت ارضعتينى بزيادة مثناة تحتية قبل النون (ولا اخبرتنى) ولابن عساكر ولا اخبرتنى بزيادة مثناة تحتية بعد الفوقية تولدت من اشباع الكسرة فيهما وعبر بأعلم مضارعا ولخبرت ماضيا لان نفى العلم حاصل فى الحال بخلاف نفى الاخبار فانه كان فى الماضى فقط (فركب) عقبة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (بالمدينة) اى فيها (فسأله) اى سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى المسألة النازلة به (فقال) وفى رواية الاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر قال رسول الله (وفى رواية ابى ذر قال النبى صلى الله عليه وسلم كيف) تباشرها وتقضى اليها (وقد قيل) انك أخوها من الرضاعة اى ذلك بعيد من شيء المروءة

يقول المؤمن (هو محمد) وفى رواية ابى ذر وابى الوقت وهو محمد صلى الله عليه وسلم قولا (ثلاثا) اى ثلاث مرات (فيقال) له (نم) حال
كونك (صالحا) منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشئ فى حد الانتفاع (قد علمنا ان كنت) بكسر الهمزة اى الشان كنت (لموقنا به)
اى انك موقن كقوله تعالى كنتم خير امة اى انتم اوتبقى على بابها قال القاضى وهو الاظهر واللام فى قوله لموقنا هذه التى تسمى لام الفرق بين ان المخففة
وان النافية واما الكوفيون فهى عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اى ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير
ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسى فتح همزة ان على جعلها مصدرية اى علمنا كونك موقنا به ورده بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر الدماميني
فقال انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على راى سيبويه ومن تابعه واما على راى الفارسى وابن جنى وجماعة انها لام غير لام الابتداء
اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضى وانتفاء المانع (واما المنافق) اى غير المصدق بقلبه لنبوته
او المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا ادرى اى ذلك قالت اسماء فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته)
اى قلت ما كان الناس يقولونه وفى رواية وذكر الحديث اى الآتى ان شاء الله تعالى وفى هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين
وان من ارتاب فى صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وان الغشى لا ينقض الوضوء مادام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى هذا

باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم

اى حثه (وفد عبد القيس) القبيلة المشهورة (على ان يحفظوا الايمان والعلم)
من باب عطف الخاص على العام (ويخبروا به من وراءهم) وتحريض بالضاد المعجمة وقيل وبالمهملة ايضا وهما بمعنى كما قاله الكرمانى
وعورض بانه تصحيف ودفع بانه اذا كان كلاما يستعمل فى معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعمال المهمل بمعنى المعجم البيان
واجيب بان النافى لا يلزمه اقامة دليل وبانه لا يلزم من توافقهما وقوعهما معا فى الرواية والكلام انما هو فى تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى
(وقال مالك بن الحويرث) بالتصغير والمثلثة ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة الليثى له فى البخارى اربعة احاديث
المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين مما هو موصول عند المؤلف فى الصلاة والادب وخبر الواحد كما سيأتى ان شاء الله تعالى واخرجه
مسلم كذلك (قال لنا النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اى لما قدم عليه فى ستة من قومه واسلم واقام
عنده اياما واذن له فى الرجوع (ارجعوا الى اهليكم فعلموهم) امر دينهم وفى رواية الاصيلى والمستملى فعظوهم من الوعظ والتذكير
وبالسند الى البخارى قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة المثقلة ابن عثمان البصرى (قال حدثنا غندر) بضم
الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران
البصرى انه (قال كنت اترجم) اى اعبر (بين ابن عباس) رضى الله عنهما (وبين الناس) فاعبر لهم ما اسمع من ابن عباس
وله ما اسمع منهم (فقال) ابن عباس (ان وفد عبد القيس) بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد
اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضى وهم القوم يأتون ركبانا (أتوا النبى) وفى الرواية السابقة لما اتوا النبى (صلى الله
عليه وسلم فقال) لهم (من الوفد او) قال لهم (من القوم) شك شعبة او شيخه (قالوا) نحن (ربيعة) لان عبد القيس من
اولاده (فقال) عليه الصلاة والسلام وفى رواية ابن عساكر قال (مرحبا بالقوم او بالوفد) على الشك ايضا وفى رواية غير الاصيلى و
كريمة بحذفهما (غير خزايا) اى مذلين ولا مهانين ولا مفضوحين بوطئ البلاد وقتل الانفس وسبى النساء ونصب غير على الحال قال النووى
وهو المعروف فى بالجر على الصفة (ولا ندامى) الاصل نادمين جمع نادم لان ندامى انما هو جمع ندمان اى المنادم فى اللهو لكن هنا على الاتباع
كما قالوا العشايا والغدايا وغداة جمعها الغدوات لكنه اتبع قاله الزركشى كالخطابى وعورض بما فى جامع القزاز على ما حكاه
السفاقسى انه يقال رجل نادم وندمان فى الندامة بمعنى اى نادم وحينئذ يكون جاريا على الاصل وعند النسائى من طريق قرة
فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا النادمين (قالوا) يا رسول الله (انا نأتيك من شقة) بضم الشين المعجمة اى سفرة (بعيدة
وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر) اصل الحى منزل القبيلة ثم سميت به انسانا لان بعضهم يحيى ببعض (ولا
نستطيع ان نأتيك الا فى شهر حرام) بتنكيرهما وهو يصلح لكلها وفى رواية الاصيلى فى شهر الحرام بتعريف الثانى كمسجد
الجامع والمراد رجب لتقيده بالتحريم مع التصريح به فى رواية البيهقى كما مر (فمرنا بامر) زاد فى رواية كتاب الايمان فصل

تصلى) اى حال كون عائشة تصلى (فقلت ما شأن الناس) قائمين مضطربين فزعين (فاشارت) عائشة (الى السماء) تعنى انكسفت الشمس (فاذا الناس) اى بعضهم (قيام) لصلاة الكسوف (فقالت) اى ذكرت عائشة رضى عنها (سبحان الله قلت آية) هى اى علامة لعذاب الناس لانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة (فاشارت) عائشة (براسها اى نعم) قالت اسماء (فقمت) فى الصلاة (حتى علانى) بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته ولكريمة تجلانى بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام وضبب عليه فى الفرع اى علانى (الغشى) بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء ايضا بمعنى الغشاوة وهى لغطاء واصله مرض معروف يحصل بطول القيام فى الحر ونحوه وهو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا ولهذا قالت (فجعلت اصب على راسى الماء) اى فى تلك الحالة لينسكب (فحمد الله) عز وجل (النبى صلى الله عليه وسلم واثنى عليه) عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ما من شئ لم اكن اريته) بضم الهمزة اى عما يصح رؤيته عقلا كرؤية البارى تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره (الا رأيته) رؤية عين حقيقة حال كونى (فى مقامى) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد فى رواية الكشميهنى والحموى هذا خبر مبتدا محذوف اى هو هذا ويؤول بالمشار اليه والاستثناء مفرغ متصل فتلغى فيه الا من حيث المعنى كسائر الحروف نحو ما جاءنى الا زيد وما رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد (حتى الجنة والنار) بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اى حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب فى رايته والجر على الجارة كذا قرروه بالثلاثة وهى ثابتة فى فرع اليونينية كهى وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل البدر الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه (فاوحى) بضم الهمزة وكسر الحاء (الى انكم) بفتح الهمزة مفعول اوحى نائب عن الفاعل (تفتنون) تمتحنون وتختبرون (فى قبوركم مثل او قريبا) بحذف التنوين فى مثل واثباته فى تاليه (لا ادرى اى ذلك) لفظ مثل او قريبا (قالت اسماء) رضى الله عنها (من فتنة المسيح) بالحاء المهملة لمسحه الارض او لانه ممسوح العين (الدجال) الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا منها فحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن تنوين الثانى وتركه فى الاول وفى رواية فى الفرع واصله مثل او قريب بالنصب بغير تنوين فيهما قال الزركشى المشهور فى البخارى اى تفتنون مثل فتنة الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا ادرى الى آخرها اعتراض بين المضاف والمضاف اليه موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او لا يقال كيف فصل بين المضافين وبين ما اضيفا اليه لان المؤكدة للشئ لا تكون اجنبية منه واثبات من كما فى بعض النسخ وهو الذى فى فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفى رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين فيهما اى تفتنون فى قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثانى عطف عليه واى مرفوع على الاشهر بالابتداء والخبر قالت اسماء وضمير المفعول محذوف اى قالته وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب وبالنصب مفعول ادرى ان جعلت موصولة او قالت ان جعلت استفهامية او موصولة (يقال) للمفتون (ما علمك) مبتدا وخبره (بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير تلقينا لحجته وعدل عن خطاب الجمع فى انكم تفتنون الى المفرد فى قوله ما علمك لانه تفصيل اى كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة (فاما المؤمن او الموقن) اى المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم (لا ادرى بايهما) وفى رواية الاربعة ايهما المؤمن او الموقن (قالت اسماء) والشك من فاطمة بنت المنذر (فيقول) الفاء جواب اما لما فى اما من معنى الشرط (هو محمد هو رسول الله) هو (جاءنا بالبينات) بالمعجزات الدالة على نبوته (والهدى) اى الدلالة الموصلة الى البغية (فاجبنا واتبعنا) وفى رواية ابى ذر فاجبناه واتبعناه بالهاء فيهما فحذف ضمير المفعول فى الرواية الاولى للعلم به اى قبلنا نبوته متعقدين مصدقين واتبعناه فيما جاء به الينا او الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل

العين اى لم افطن (فحلقت) راسى (قبل ان اذبح) الهدى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذبح ولا حرج) اى ولا اثم عليك (فجاء آخر) غيره (فقال) يا رسول الله (لم اشعر فحلقت) هديى (قبل ان ارمى) الجمرة (قال) عليه الصلاة والسلام وفى رواية ابى ذر فقال (ارم) الجمرة (ولا حرج) عليك فى ذلك (فما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن شئ) من اعمال يوم العيد الرمى والنحر والحلق والطواف (قدم ولا اخر) بضم اولهما على صيغة المجهول وفى الاول حذف اى لا قدم ولا اخر لانها لا تكون فى الماضى الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا انه فى سياق النفى كما فى قوله تعالى وما ادرى ما يفعل بى ولا بكم ولسلم ما سئل عن شئ قدم او اخر (الا قال) عليه الصلاة والسلام للسائل (افعل) ذلك كما فعلته قبل ومتى شئت (ولا حرج) عليك مطلقا لا فى الترتيب ولا فى ترك الفدية + وهذا مذهب ما مناالشافعى واحمد وعطاء وطاوس ومجاهد وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روى ابن عباس انه قال من قدم شيئا فى حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتاولوا الحديث اى لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم اشعر ويؤيده ان فى رواية عند الطحاوى باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت ان اخر وفى الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل حال ولا يعارض هذا بما روى عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث فى الطريق لان الموقف بمنى لا يعد من طرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان او بالمكان + هذا (باب من اجاب لفتيا) اى فى بيان المفتى الذى اجاب المستفتى فيما سأله عنه (باشارة اليد والرأس) وسقط لفظ باب للاصيلى + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى البصرى (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن خالد الباهلى البصرى المتوفى سنة خمس وتسع وستين لا سنة ست وخمسين (قال حدثنا ايوب) السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين (فى حجته) اى الوداع (فقال) اى السائل (ذبحت) هديى (قبل ان ارمى) الجمرة فهل يصح وهل على حرج (فاومأ) اى اشار صلى الله عليه وسلم وفى رواية الاصيلى وابى الوقت قال فاومأ (بيده) الكريمة حال كونه قد (قال) وفى رواية ابى ذر فقال (لا حرج) عليك والاصيلى ولا حرج بالواو اى صح فعلك ولا حرج عليك وهى ساقطة فى رواية لابى ذر وعلى حالية قال يكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل ان يكون قال بيانا لقوله فاومأ ويكون من اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن (وقال) ذلك السائل او غيره (حلقت) راسى (قبل ان اذبح) هديى اى قبل ذبحه (فاومأ) فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة (ولا حرج) اى صح فعلك ولا اثم عليك ولم يحتج الى ذكر قال هنا لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الحج من طريقين ومسلم والنسائى فيه ايضا + وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة آخره راء البلخى المتوفى ببلخ سنة اربع عشرة ومائتين (قال اخبرنا حنظلة) زاد الاصيلى بن ابى سفيان (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال سمعت ابا هريرة) عبد الرحمن بن صخر اى كلامه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم) اى بموت العلماء ويقبض بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله فى الرواية السابقة يرفع العلم (ويظهر الجهل) بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذكر هذه لزيادة التاكيد والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم (والفتن) بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلى وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف فى كتاب الفتن (قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل) فهمه الراوى من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والفاء فى قوله فحرفها تفسيرية فهى مفسرة لقوله هكذا + وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا وهيب) اى ابن خالد (قال حدثنا هشام) اى ابن عروة بن الزبير بن العوام (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهى زوجة هشام هذا وبنت عمه (عن اسماء) بنت ابى بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل انها (قالت اتيت عائشة) ام المؤمنين رضى الله عنها (وهى

(يقول من) وللاصيلي وابي ذر ان من (اشراط الساعة ان يقل العلم) بكسر القاف من القلة وله في الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا لمسلم ولا تنافي بينهما اما لان القلة فيه معبر بها عن العدم قال في الفتح وهذا اليق لاتحاد المخرج او ذلك باعتبار زمانين مبدأ الاشتراط وانتهاؤه (و) ان (يظهر الجهل) ان (يظهر الزنا و) ان (تكثر النساء و) ان (يقل الرجال) لكثرة القتل بسبب الفتن وبقلتهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النساء حبائل الشيطان (حتى) اي الى ان (يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) بالرفع صفة لقيم وهو من يقوم بامرهن وقال ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوات ام لا ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال القيم بأل اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد من قوله خمسين امرأة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث ابي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة + هذا (باب فضل العلم) والباب السابق في اول كتاب العلم باب فضيلة العلماء والمراد هنا الزيادة اي ما فضل عنه وهناك بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرار + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء (قال حدثني) بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا (الليث) بن سعد امام المصريين (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وفي رواية ابي ذر عن عقيل وفي فتح الباري وللاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حمزة) بالمهملة والزاي (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب المكنى بابي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي (ان ابن عمر) رضي الله عنهما (قال سمعت رسول الله) اي كلامه (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قال) وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول (بينا) بغير ميم (انا) مبتدأ وخبره (نائم اتيت) بضم الهمزة وهو جواب بينا (بقدح لبن فشربت) اي من اللبن (حتى اني) بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية او فتحها على جعلها جارة (لارى) بفتح الهمزة من الرؤية (الري) بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية وزاد الجوهري حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر (يخرج في اظفاري) في محل نصب مفعول ثان لارى ان قدرت الرؤية بمعنى العلم او حال ان قدرت بمعنى الابصار وفي رواية ابن عساكر والحموي من اظفاري وللمؤلف في التعبير من اطرافي ويجوز ان تكون في هنا بمعنى على اي على اظفاري كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه وقال لارى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين واللام فيه هي الداخلة في خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا لقائم او هي لام جواب قسم محذوف ورد بانه ليس بصحيح فليس فيه قسم صريح ولا مقدر انتهى وعبر بيخرج المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الرؤية للسامعين وجعل الري مرئيا تنزيلا له منزلة الجسم والا فالري لا يرى فهو استعارة اصلية (ثم اعطيت فضلي) اي ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه مفعول اعطيت الثاني (قالوا) اي الصحابة (فما اولته) اي عبرته (يا رسول الله قال) اولته (العلم) بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي المؤول به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك في الاشباه والآخر في الارواح والفاء في فما اولته زائدة كهي في قوله تعالى فليذوقوه فافهم ذلك + هذا (باب الفتيا) بضم الفا (وهو) اي العالم المفتي المجيب المستفتي عن سواله (واقف) اي راكب (على الدابة) التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة (وغيرها) سواء كان واقفا على الارض او ماشيا وعلى كل احواله وفي رواية ابوي ذر والوقت او غيرها + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس بن اخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) بن انس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصغرا القرشي التيمي التابعي المتوفى سنة مائة (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) باثبات الياء بعد الصاد على الافصح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع) بفتح الواو اسم من ودع والفتح في حاء حجة هو الرواية ويجوز كسرها اي حال وقوفه (بمنى) بالصرف وعدمه (للناس) حال كونهم (يسألونه) عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم سائلين منه ويجوز ان يكون استئنافا بيانيا لعله الوقوف (فجاءه رجل) قال في الفتح لم اعرف اسمه وفي رواية الاصيلي فجاء رجل (فقال) يا رسول الله (لم اشعر) بضم

ولا يبعد ان يكون قوله نفعه الخ صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول اى فذلك مثل من فقه فى دين الله ومثل من نفعه كقوله حسان رضى الله عنه + امن يجو رسول الله منكم + ويمدحه وينصره سواء اى ومن يمدحه وينصره سواء وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه فى دين الله هو الثانى ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك رأسا هو الثالث وفيه حينئذ لف ونشر غير مرتب انتهى وقال غيره شبه عليه الصلاة والسلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذى يأتى الناس فى حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيى البلد الميت فكذا علوم الدين تحيى القلب الميت ثم شبه السامعين له بالاراضى المختلفة التى ينزل بها الغيث + وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته كلهم كوفيون واخرجه المؤلف هنا فقط ومسلم فى فضائله صلى الله عليه وسلم والنسائى فى العلم (قال ابو عبد الله) اى البخارى وفى رواية غير الاصيلى وابن عساكر بحذف ذلك (قال اسحق) بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلى المروزى المشهور بابن راهويه المتوفى بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع فى هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قاله الجيانى عن ابن السكن يكون ابن راهويه فى روايته عن ابى اسامة (وكان منها طائفة قبلت الماء) بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وجزم الاصيلى بانها تصحيف من اسحق وصوبها غيره والمعنى شربت لقبول وشرب نصف النهار وزاد فى رواية المستملى هنا (قاع) اى ان قيعان المذكورة فى الحديث جمع قاع ارض (يعلوه الماء) ولا يستقر فيه (والصفصف المستوى من الارض) هذا ليس فى الحديث وانما ذكره جريا على عادته فى الاعتناء بتفسير ما يقع فى الحديث من الالفاظ الواقعة فى القرآن وعند ابن عساكر بعد قبلت الماء والصفصف المستوى من الارض + (باب رفع العلم وظهور الجهل) الاول مستلزم للثانى وأتى به للايضاح (وقال ربيعة) الرأى بالهمزة الساكنة ابن ابى عبد الرحمن المدنى التابعى شيخ امام الائمة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل له الرأى لكثرة اشتغاله بالرأى والاجتهاد ومقول قوله الموصول عند الخطيب فى جامعه والبيهقى فى مدخله (لا ينبغى لاحد عنده شئ من العلم) اى الفهم (ان يضيع نفسه) بترك الاشتغال او بعدم افادته لاهله لئلا يموت العلم فيؤدى ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفى رواية الاربعة يضيع نفسه بحذف ان + وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة المنقرى البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمى البصرى (عن ابى التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن انس) وللاصيلى زيادة ابن مالك انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة) بفتح الهمزة اى علاماتها (ان يرفع العلم) بموت حملته وقبض نقلته لا بمحو من صدورهم ويرفع بضم اوله وعند النسائى من اشراط الساعة بحذف ان وحينئذ فيكون محل ان يرفع العلم رفعا على الابتداء وخبره مقدم (و) ان (يثبت الجهل) بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفى وعند مسلم ويبث من البث بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشو (و) ان (يشرب) بضم المثناة التحتية (الخمر) اى يكثر شربه وفى النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى انه لا يجب حمله عليه والاحتياط بالحمل ههنا اولى لان حمل كلام النبوة على اقوى محامله اقرب فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع اشياء لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شئ كان موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد بجعله علامة ان يتصف بصفة زائدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة اقرب (و) ان (يظهر) اى يفشو (الزنا) بالقصر على لغة اهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول زنوى وفى الآخر زناوى فوجود الاربع هو العلامة لوقوع الساعة + وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بفتح القاف ابن دعامة (عن انس) ولاصيلى ابن مالك (قال لاحدثنكم) بفتح اللام اى والله لاحدثنكم ولذا اكد بالنون وبه صرح ابو عوانه عن هشام عن قتادة (حديثا لا يحدثكم احد بعدى) ولمسلم لا يحدثكم احد بعدى بحذف المفعول والمؤلف من طريق هشام لا يحدثكم غيرى وحمل على انه قاله لاهل البصرة وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة (سمعت رسول الله) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم) اى كلامه حال كونه

يابسا ورطبا (والعشب) الرطب منه وهو نصب عطفا على المفعول (الكثير) صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية
اصل ابي ذر وهو عند الخطابي والحميدي ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة وفي فرع
اليونينية ثغبة مضبب عليها وهي بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الماء في الجبال والصخر كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض
وجزم بانه تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل هذا المثل فيما ينبت والثغاب لا تنبت والذي رويناه من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله
في مسلم طائفة طيبة قبلت الماء (وكانت) وفي بعض النسخ وكان (منها اجادب) بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على
غير قياس ولغير الاصيلي اجاذب بالمعجمة قال الاصيلي وبالمهملة هو الصواب اي لا تشرب ماء ولا تنبت (امسكت الماء فنفع الله بها) اي
بالاجادب والاصيلي به (الناس) والضمير المذكر للماء (فشربوا) من الماء (وسقوا) دوابهم وهو بفتح السين (وزرعوا) ما يصلح
للزرع والمسلم وكذا للنسائي وزرعوا من الرعي وضبط المازري اجاذب بالذال المعجمة وهو فيه القاضي عياض ولابي ذر اخاذات بهمزة مكسورة
وخاء خفيفة وذال معجمتين آخره مثناة فوقية قبلها الف جمع اخاذ وهي الارض التي تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلي اخارب بخاء
وراء مهملتين آخره موحدة (واصاب منها طائفة اخرى) وللاصيلي وكريمة واصابت اي صابت طائفة اخرى ووقع كذلك
صريحا عند النسائي (انما هي قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو ارض مستوية ملساء (لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ) بضم المثناة
الفوقية فيهما (فذلك) اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة (مثل) بفتح الميم والمثلثة (من فقه) بضم القاف وقد تكسر اي صار فقيها
(في دين الله ونفعه ما) وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر بما اي بالذي (بعثني الله) عز وجل (به فعلم) ما جئت به (وعلم)
غيره وهذا يكون على قسمين اول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم
المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله او لم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به
(ومثل) بفتح الميم والمثلثة (من لم يرفع بذلك راسا) اي تكبرا ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع
العلم او سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الماء ولا تنبته على غيرها واشار بقوله (ولم يقبل هدى الله
الذي ارسلت به) اي لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به
قال في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير اصاب
ارضا منها ما قبلت فانبتت ومنها ما امسكت خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض
قبلت الماء وانبتت الكلأ والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور اماراته
وانتشارها على وجه عام الثمرة متعدي النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة من امور متعددة ويجوز ان يشبه انتفاعه
بقبول الارض الماء ونفعه المتعدي بانباتها الكلأ والعشب والاول افحل واجزل لان في الهيئات المركبات من الوقع في النفس
ما ليس في المفردات في ذواتها من غير نظر الى تضامها ولا الى التفات الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل
وكأن اجرام النجوم لوامعا + درر نثرن على بساط ازرق + لو قلت كأن النجوم درر وكأن السماء بساط ازرق كان التشبيه
مقبولا لكن اين هو من التشبيه الذي يريك الهيئة التي تملأ النواظر عجبا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع
النجوم مؤتلفة متفرقة في اديم السماء وهي زرقاء زرقتها بحسب الرؤية صافية والنجوم تبرق وتتلألأ في اثناء تلك الزرقة ومن لك بهذه
الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا وقد وقع في الحديث انه شبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينفع به احدا بارض امسكت الماء
فلم تنبت شيئا او شبه انتفاعه المجرد بامساك الارض للماء مع عدم انباتها وشبه من عدم فضيلتي النفع والانتفاع جميعا بارض لم تمسك
ماء اصلا او شبه فوات ذلك له بعد امساكها الماء وهذه الحالات الثلاثة مستوفية لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم + فان
قلت ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم
وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث فاين الثاني
اجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام اعلاها وادناها وطوى ذكر ما بينهما لفهمه من اقسام المشبه به المذكورة

ابى نعم قاضى حمص (قال حدثنا محمد بن حرب) الخولانى الحمصى (قال الاوزاعى) وللاصيلى قال حدثنا الاوزاعى بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس اولبطن من حمير اوهمدان بسكون الميم اولاوزاع القبائل اى فرقها ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد احد الاعلام من اتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة (اخبرنا الزهرى) محمد بن مسلم (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير العبد الاول (ابن عتبة) بضم العين (ابن مسعود عن ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (انه تمارى) من التمارى وهو التجادل والتنازع (هو والحر بن قيس بن حصن الفزارى فى صاحب موسى) بن عمران عليه السلام هل هو خضر ام لا واتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساكر فعطفه على المرفوع المتصل بغير تاكيد ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين وزاد فى الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر (فمر بهما ابى بن كعب) الانصارى اقرأ هذه الامة المقول فيه من عمر سيد المسلمين (فدعاه ابن عباس) هلم الينا (فقال انى تماريت انا وصاحبى هذا فى صاحب موسى الذى سأل) موسى (السبيل الى لقيه) بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد ولقا بالقصر ولقيا بالتشديد (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه) قصته (فقال ابى نعم سمعت النبى) وفى رواية ابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى) عليه السلام (فى ملأ من بنى اسرائيل) من ذرية يعقوب بن اسحق بن الخليل عليهم الصلوة والسلام وعند مسلم بينما موسى فى قومه يذكرهم ايام الله (اذ جاءه رجل) لم يسم (فقال) وفى رواية قال (اتعلم) بهمزة الاستفهام وفى رواية الاربعة تعلم بحذفها وللكشميهنى هل تعلم (احدا اعلم) بنصبهما مفعولا وصفة وفى رواية الحموى ان احدا اعلم (منك قال موسى لا) انما نفى الاعلمية بالنظر لما فى اعتقاده (فاوحى الله تعالى الى موسى بلى) وللكشميهنى والحموى بل (عبدنا خضر) اعلم منك اى فى شى خاص (فسأل) موسى (السبيل الى لقيه) وفى السابقة اليه بدل لقيه وزيادة موسى (فجعل الله) تعالى (له الحوت آية) علامة دالة له على مكانه (وقيل له اذا فقدت الحوت) بفتح القاف (فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع) بتشديد المثناة الفوقية (اثر الحوت فى البحر) وللكشميهنى والحموى فى الماء (فقال فتى موسى) يوشع (لموسى ارايت اذ اوينا) اى حين نزلنا (الى الصخرة فانى نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره) وفى حرف عبد الله وما انسانية ان اذكره الا الشيطان وكانا تزودا حوتا وخبزا فكانا يصيبان منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فانسرب الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزود حوتا فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله فى البحر مسلكا ومذهبا (قال موسى ذلك ما كنا نبغى) من الآية الدالة على لقى الخضر عليه السلام (فارتدا على اثارهما) يقصان (قصصا فوجدا خضرا) على طنفسة على وجه الماء او نائما مسجى بثوب او غير ذلك (فكان من شانهما) اى من شان موسى والخضر (ما قص الله فى كتابه) لسورة الكهف مما سياتى البحث فيه ان شاء الله تعالى بعون الله + هذا (باب فضل من علم) بتخفيف اللام المكسورة اى من صار عالما (وعلم) غيره بفتحها مشددة + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن العلاء) بالمهملة والمد المكنى بابى كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بكنيته اكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان واربعين ومائتين (قال حدثنا حماد بن اسامة) بضم الهمزة ابن يزيد الهاشمى القرشى الكوفى المتوفى سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة (عن ابى بردة) بضم الموحدة واسكان الراء ابن ابى موسى الاشعرى (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه ولم يقل عن ابيه بدل قوله عن ابى موسى تفننا فى العبارة (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل) بفتح الميم والمثلثة (ما بعثنى الله به من الهدى والعلم) بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية (كمثل) بفتح الميم والمثلثة (الغيث) المطر (الكثير اصاب) الغيث (ارضا) الجملة من الفعل والفاعل والمفعول فى موضع نصب على الحال بتقدير قد (فكان منها) اى من الارض ارض (نقية) بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة اى طيبة (قبلت الماء) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول (فانبتت الكلأ) بفتح الكاف واللام آخره مهموز مقصور النبات

بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وآخره راء عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين وقد لقيه المؤلف وسمع منه شيئا يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة (قال حدثني) بالافراد ولابن عساكر وابي الوقت حدثنا (محمد بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة الخولاني الحمصي المتوفى سنة اربع وسبعين ومائة وقد شارك ابا مسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد بن المصفى كما عند النسائي وابن جوصا عن سلمة بن الخليل وابن التقي كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي فقد رواه ثلاثة غير ابي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد ابي مسهر به عنه (قال حدثني) بالافراد (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي المتوفى بالشام سنة سبع او ثمان واربعين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة انه (قال عقلت) بفتح القاف من باب ضرب يضرب اي عرفت وحفظت (من النبي صلى الله عليه وسلم مجة) بالنصب على المفعولية (مجها) من فيه اي رمى بها حال كونها (في وجهي وانا ابن خمس سنين) جملة من المبتدأ والخبر وقعت حالا اما من الضمير المرفوع في عقلت او من الياء في وجهي (من) ماء (دلو) كان من بئر هم التي في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على جهة المداعبة او التبريك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة ثم نقله بذلك الفعل المذكور منزلة السماع وكونه سنة مقصودة دليل لان يقال لابن خمس سمع وقد تعقب ابن ابي صفرة المؤلف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته اياه يوم الخندق يختلف الى بني قريظة ففيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين او اربعا فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شئ فكان ذكر حديث ابن الزبير اولى بهذين المعنيين واجاب ابن المنير كما قاله في فتح الباري ومصابيح الجامع بان المؤلف انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بخلاف مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب ولا يقال كما قاله الزركشي ان قصة ابن الزبير تحتاج الى ثبوت صحتها على شرط البخاري اي حتى يتوجه الايراد لانه قد اخرجها في مناقب الزبير من كتابه هذا ففي الورود حينئذ لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به ايضا على ان تعيين وقت لسماع خمس سنين وعزاه عياض في الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصباغ وعليه قد استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها احضارا وحضر على القاضي عياض ابن محمود احين عقل المجة كان ابن اربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن العربي خاصة اما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا قال في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب يسمع وان كان دون خمس والا فلا + هذا (باب الخروج في طلب العلم) اي السفر لاجل طلب العلم (ورحل جابر بن عبد الله) الانصاري الصحابي رضي الله عنه (مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس) بضم الهمزة مصغرا الجهني المتوفى بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه (في) اي لاجل (حديث واحد) ذكره المؤلف في المظالم اخر هذا الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فينادي بهم بصوت الحديث ورواه ايضا في الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك احمد وابو يعلى لا يقال ان المؤلف نقض قاعدته حيث عبر هنا بقوله ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وفي باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان المجزوم به هو الرحلة لا الحديث قال في فتح الباري جزم بالرحلة لان الاسناد حسن واعتضد ولم يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجئ الحديث من طرق مختلف فيها ولو اعتضدت انتهى + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو القاسم خالد بن خلي) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة لا بلام مشددة كما وقع للزركشي كما في فتح الباري وهو سبق قلم او خطأ من الناسخ انتهى الكلاعي وفي رواية

لمعين المتوفى سنه تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة البصري المتوفى
في المحرم سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء وانما كان يجالس اليهم التابعي الموثق من يحيى واحمد
المتوفى سنة احدى واربعين ومائة (عن عكرمة) ابى عبد الله المدني المتكلم فيه لرايه راى الخوارج نعم اعتمده البخاري في اكثر ما يصح عنه
من الروايات المتوفى سنة خمس اوست اوسبع ومائة (عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (قال ضمني رسول الله) وفي رواية
لابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) الى نفسه او صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث (وقال اللهم علمه) اى عرفه
(الكتاب) بالنصب مفعول ثان والاول الضمير اى القرآن والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند
الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم دعا له ان يؤتى الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح راسه وقال اللهم
فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي رواية طاوس مسح راسه وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم
فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين وترجمان القرآن + هذا (باب) بالتنوين (متى يصح سماع الصغير)
والكشميهني الصبي ومراده ان البلوغ ليس شرطا في التحمل + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) ابن ابي اويس كما في رواية كريمة (قال
حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بتصغير العبد (ابن عبد الله بن عتبة)
بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة (عن عبد الله ابن عباس) رضي الله عنهما (قال اقبلت) حال كوني (راكبا
على حمار اتان) بفتح الهمزة وبالمثناة الفوقية الانثى من الحمير ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصه بقوله اتان وانما لم يقل حمارة ويكتفي
عن تعميم حمار ثم تخصيصه لان التاء تحتمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بان حمارا مفرد لا اسم جنس جمعي كتمر وقال العيني لا حجة
في الجواب لان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة لربما كان يفهم انه اقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان
الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة واتان بالجر والتنوين كسابقه على النعت او بدل الغلط او بدل بعض من كل لان الحمار يطلق
على الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة ويروى باضافة حمار الى اتان اى حمار هذا النوع وهو الاتان قال البدر
الدماميني قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما يجوز له من جوز
اضافة الشئ الى نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها انثى الاستدلال بطريق الاولى على
ان الانثى من بني ادم لا تقطع الصلاة لانهن اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها
مظنة الشهوة (وانا يومئذ قد ناهزت) اى قاربت (الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنا) بالصرف و
عدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف وسميت بذلك لما يمنى اى يراق بها من الدماء (الى غير جدار) قال في فتح الباري اى الى غير سترة
اصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده
رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شئ يستره (فمررت بين يدي) اى قدام (بعض الصف)
فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يد له (وارسلت الاتان ترتع) اى تاكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من الاتان وهي
حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه ان يريد لترتع فلما حذف
الناصب رفع كقوله تعالى قل افغير الله تامروني اعبد قاله البدر الدماميني وقيل ترتع تسرع في المشي والاول
اصوب ويدل عليه رواية المؤلف في الحج نزلت عنها فرتعت (ودخلت الصف) والكشميهني فدخلت بالفاء في الصف
(فلم ينكر) بفتح الكاف (ذلك علي) اى لم ينكره علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المؤلف بسياق هذا
على ما ترجم له وهو ان العمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر
وادخل المصنف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتنزيل عدم انكار المرور منزلة قوله انه جائز والمراد من الصغير
غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان + وبه قال (حدثني) بالافراد والاصيلي وابي ذر وابن عساكر حدثنا (محمد بن يوسف
هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورد بانه لا رواية له عن ابي مسهر الآتي (قال حدثنا ابو مسهر)

فى المراد (فقال انى تماريت) اى اختلفت (انا وصاحبى هذا) الحر بن قيس (فى صاحب موسى الذى سال موسى) فالاصيلى زيادة صلى الله عليه وسلم (السبيل الى لقيه) بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة (هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال) ابى (نعم سمعت رسول الله) وفى رواية ابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية يذكر شانه حال كونه (يقول بينما) بالميم (موسى) عليه الصلاة والسلام (فى ملا) بالقصر اى فى جماعة واشراف (من بنى اسرائيل) وهم اولاد يعقوب عليه السلام وكان اولاده اثنى عشر وهم الاسباط وجميع بنى اسرائيل منهم (جاءه رجل) جواب بينما والفصيح فى جوابها كما تقرر اذ واذا الفجائية اذ فى رواية ابى ذر كما فى فرع اليونينية كهى قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية الرجل (فقال هل تعلم احدا اعلم منك) بنصب اعلم صفة لاحدا (قال) وفى رواية الاصيلى فقال (موسى لا) اعلم احدا اعلم منى وفى التفسير فبعث الى الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اى تنبيها له وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدى به غيره فى تزكية نفسه فيهلك ولا ريب ان فى هذه القصة ابلغ رد على من فى هذا العصر حيث فاه بقوله انا اعلم خلق الله وانما بحث موسى للخضر للتاديب لا للتعليم فافهم (فاوحى الله) تعالى الاصيلى عز وجل (الى موسى بلى) بفتح اللام والالف كعلى (عبدنا خضر) اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا تعلم الانبياء منه الا ما اعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم فى هذا المقام انى لا اعلم الا ما علمنى ربى والا فلا ريب ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم بوظائف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة وفى رواية الكشميهنى بل باسكان اللام والتقدير فاوحى الله اليه لا تطلق النفى بل قل خضر لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا اذ ان المقام يقتضى ان يقول عبدالله او عبدك واجيب بانه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى واضافه تعالى اليه للتعظيم (فسال موسى) عليه الصلاة والسلام (السبيل اليه) اى الى الخضر فقال اللهم ادلنى عليه (فجعل الله له) اى لاجله (الحوت اية) اى علامة لمكان الخضر لقيه (وقيل له) يا موسى (اذا فقدت الحوت) بفتح القاف (فارجع فانك ستلقاه) وذلك انه لما سال موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لى به قال تاخذ حوتا فى مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرنى (وكان) وللاصيلى وابى الوقت وابن عساكر فكان (يتبع) بتشديد المثناة الفوقية (اثر الحوت فى البحر فقال لموسى فتاه) يوشع بن نون فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه (ارايت) ما دهانى (اذ) اى حين (اوينا الى الصخرة) يعنى الصخرة التى رقد عندها موسى عليه الصلاة والسلام والصخرة التى دون نهر الزيت وذلك ان موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوى ووقع فى البحر معجزة لموسى او الخضر عليهما السلام وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت فى المكتل ونزلا ليلا على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبردة عاشت وقيل توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع فى الماء (فانى نسيت الحوت) فقدته او نسيت ذكره بما رايت (وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره) قال البيضاوى وما انسانى ذكره الا الشيطان فان ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان اياه بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضرى بمشاهدة امثالها عند موسى والفها قل اهتمامه بها ولعله نسى ذلك لاستغراقه فى الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الايات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه (قال) موسى (ذلك) اى فقدان الحوت (ما كنا نبغ) اى الذى نطلبه علامة على وجدان المقصود (فارتدا على آثارهما) فرجعا فى الطريق الذى جاءا فيه يقصان (قصصا) اى يتبعان آثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة (فوجدا خضرا) عليه الصلاة والسلام (فكان من شانهما) اى الخضر وموسى (الذى قص الله عز وجل فى كتابه) من قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك الى اخر ذلك والله اعلم * هذا (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه) اى حفظه او فهمه (الكتاب) اى القرآن والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس لسبق ذكره فى الحديث السابق اشارة الى ان ما وقع من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعائه له صلى الله عليه وسلم او استعمل لفظ الحديث الآتى ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه به والضمير على هذا لغير المذكور وهل يقال لمثل هذا مما سبق فى الباب سنده تعليق فيه خلاف * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وآخره راء عبدالله بن عمرو ابن ابى الحجاج البصرى المقعد بضم الميم وفتح العين المنقرى الحافظ القدوة الموثق من ابن

المسلمين القائمين بحق الله فيها انتهى + (باب ماذكر فى ذهاب موسى) بن عمران زاد الاصيلى صلى الله عليه وسلم المتوفى وعمره مائة وستون سنة فيما قاله الفربرى فى التيه فى سابع آذار لمضى الف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان (فى البحر الى الخضر عليهما السلام) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء وفتحها وكنيته ابو العباس واختلف فى اسمه كابيه وهل هو نبى او رسول وملك وهل هو حى او ميت فقال ابن قتيبة اسمه ليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبمثناة تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن ادم لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطنى والصحيح انه نبى معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وانكر جماعة حياته منهم المؤلف وابن المبارك والحربى وابن الجوزى ويأتى ما فى ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى وظاهر التبويب ان موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه فى طلب الخضر واستشكل فان الثابت عند المصنف وغيره انه انما ذهب فى البر وركب البحر فى السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب بان مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد بن حميد عن ابى العالية ان موسى التقى بالخضر فى جزيرة من جزائر البحر ولا ريب ان التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وعنده من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات (و) باب (قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمنى) اى على شرط ان تعلمنى وهو فى موضع الحال من الكاف (الآية) بالنصب بتقدير فذكر على المفعولية وزاد الاصيلى فى روايته باقى الآية وهو قوله مما علمت رشدا اى علما ذا رشد وهو اصابة الخير وقرأ يعقوب وابو عمرو والحسن واليزيدى بضم الراى وسكون الشين والباقون بفتحهما وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمنى ومفعول علمت العائد محذوف وكلاهما منقول من علم الذى له مفعول واحد ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا باضمار فعله ولا ينافى نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا فى ابواب الدين فان الرسول ينبغى ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وكانه راعى فى ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسأل منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوى + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنى) بالافراد وللاصيلى وابن عساكر حدثنا (محمد بن غرير) بغين معجمة مضمومة وراء مكررة الاولى منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشى (الزهرى) المدنى نزيل مصر قند (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد القرشى المدنى الزهرى سكن بغداد وتوفى بها فى شوال سنة ثمان ومائتين (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى وابن عساكر حدثنا (ابى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) اى ابن كيسان بفتح الكاف المدنى التابعى المتوفى وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة (عن ابن شهاب) الزهرى انه (حدث) وفى رواية الحموى والمستملى حدثه (ان عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير ابن عتبة احد الفقهاء السبعة (اخبره عن ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (انه تمارى) اى تجادل وتنازع (هو) اى ابن عباس (والحر) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء (ابن قيس) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية آخره مهملة (ابن حصن) بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين الصحابى (الفزارى) بفتح الفاء والزاى ثم الراء نسبة الى فزارة بن شيبان (فى صاحب موسى) عليه الصلاة والسلام هل هو خضر ام غيره (فقال ابن عباس) رضى الله عنهما (هو خضر) بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ ابن حجر ولا وقفت على ذلك فى شئ من طرق هذا الحديث (فمر بهما) اى بابن عباس والحر بن قيس (ابى بن كعب) اى ابن المنذر الانصارى المتوفى سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين (فدعاه) اى ناداه (ابن عباس) رضى الله عنهما وفسره السفاقسى فيما نقله عنه الزركشى وغيره بقيامه اليه اى ثم سأله وعلل بان ابن عباس كان ادب من ان يدعوا بيا مع جلالته انتهى وليس فى دعائه ان يجلس عنده بفصل الخصومة ما يخل بالادب وقد روى فمر بهما ابى بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فهو صريح

قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثوني ما هي كما صرح به في غير هذه الرواية (هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت) تعظيما للاكابر (قال) وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة) فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة اجيب من كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة عند حضار الجمار اليه فهم ان المسؤل عنه النخلة بقرينة الاتيان بجمارها + هذا (باب الاغتباط في العلم والحكمة) من باب العطف التفسيري او من باب عطف الخاص على العام والاغتباط بالغين المعجمة افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زواله عنه بخلاف الحسد فانه مع تمني الزوال عنه (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن الاحنف عنه (تفقهوا قبل ان تسودوا) بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو اي تصيروا سادة من ساد قومه يسود هم سيادة قال ابو عبيدة اي تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا ولا وجه لمن خصه بالتزوج لان السيادة اعم لانها قد تكون به وبغيره من الاشياء الشاغلة ولا يخفى تكلف من جعله من السواد في اللحية فيكون امرا للشاب بالتفقه قبل ان تسود لحيته والكهل قبل ان تتحول لحيته من السواد الى الشيب وزاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اي المؤلف وفي نسخة وقال محمد بن اسمعيل وبعد ان تسودوا و انما عقب المؤلف لسابق بهذا اللاحق ليبين ان لا مفهوم له خوف ان يفهم منه ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر رضي الله عنه انه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين (وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم) اورده تاكيدا للسابق وليس قول عمر رضي الله عنه هنا من تمام الترجمة نعم قال البرماوي وغيره تبعا للكرماني الا ان يقال الاغتباط في الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا قالوا ويؤول حينئذ بمصدر والتقدير باب الاغتباط وقول عمر انتهى وتعقب بانه كيف يؤول الماضي بالمصدر وتاويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدرية + وبه قال (حدثنا الحميدي) ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثنا (اسمعيل بن ابي خالد على غيرما) اي على غير اللفظ الذي (حدثناه الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب المسوق روايته عند المؤلف في التوحيد والحاصل ان ابن عيينة روى الحديث عن اسمعيل بن ابي خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد وسياتي ما بين الروايتين من التخالف في اللفظ ان شاء الله تعالى (قال) اي اسمعيل بن ابي خالد (سمعت قيس بن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي (قال سمعت عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه اي كلامه حال كونه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد) جائز في شئ (الا في) شأن (اثنتين) بتاء التانيث اي خصلتين والمؤلف في الاعتصام اثنين بغير تاء اي في شيئين (رجل) بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف اليه اعرابه والجر بدل من اثنين واما على رواية تاء التانيث فيدل ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان اثنتين معناه كما مر خصلتان والنصب بتقدير اعني وهو رواية ابن ماجه (اتاه الله) بمد الهمزة كالملحقة اي اعطاه (مالا فسلط) بضم السين مع حذف الهاء وهي لابي ذر وعبر بسلط ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح ولغير ابي ذر فسلطه (على هلكته) بفتح اللام والكاف اي اهلاكه بان انفاه كله (في الحق) لا في التبذير ووجوه المكاره (ورجل) بالحركات الثلاث كما مر (اتاه الله الحكمة) القران او كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح (فهو يقضي) بين الناس (ويعلمها) طهر واطلق الحسد واراد به الغبطة وحينئذ فهو من باب اطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما عند المؤلف في فضائل القرآن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت بمثل ما يعمل فلم يتمن السلب بل ان يكون مثله او الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملته محظورة فالمعنى هنا لا اباحة في شئ من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اي لا حسد محمود الا في هذين فالاستثناء على الاول من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني وتعقبه البدر الدماميني بان الاستثناء متصل على الاول قطعا واما على الثاني فانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو كما تقرر تمني زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا يباح اصلا فكيف يباح تمني زوال نعمة الله تعالى عن

فى رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله فى البخارى ثمانية احاديث اى سمعت قوله حال كونه (خطيبا) حال كونه (يقول سمعت النبى) وفى رواية الاصيلى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اى كلامه حال كونه (يقول من يرد الله) عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهى صفة مخصصة لاحد طرفى الممكن المقدر بالوقوع (به خيرا) اى جميع الخيرات او خيرا عظيما (يفقهه) اى يجعله فقيها (فى الدين) والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحى ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط كما مر ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة فى سياق الشرط كهى فى سياق النفى او التنكير للتعظيم اذ ان المقام يقتضيه ولذا قدر كما مر بجميع وعظيم (وانما انا قاسم) اى اقسم بينكم تبليغ الوحى من غير تخصيص (والله يعطى) كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت فى انفهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلى ويسمعه اخر منهم او من القرن الذى يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يوتيه من يشاء وقال الطيبى الواو فى قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فعلى الثانى فالمعنى ان الله تعالى يعطى كلا ممن اراد ان يفقهه استعداد الدرك المعانى على قدر له ثم يلهمنى بالقاء ما هو لائق بالاستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى انى القى على ما يسنح لى واسوى فيه ولا ارجح بعضهم على بعض والله يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء من العطاء انتهى وقال غيره المراد القسم المالى لكن سياق الكلام يدل على الاول اذ انه اخبار من ارادبه خير يفقهه فى الدين وظاهره يدل على الثانى لان القسمة حقيقة فى الاموال نعم يتوجه السوال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من خفى عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ اى من اراد الله به الخير يزيده له فى فهمه فى امور الشرع فلا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذى يعطى ويمنع ويزيد وينقص والنبى صلى الله عليه وسلم قاسم بامر الله ليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانما مع انه عليه الصلاة والسلام له صفات اخرى سوى قاسم واجيب بان هذا ورد رد على من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطى ويقسم فلا ينفى الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول (ولن تزال هذه الامة قائمة) بالنصب خبر تزال (على امر الله) على الدين الحق (لا يضرهم من) اى الذى (خالفهم حتى يأتى امر الله) وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله التكاليف وهى معدومة فيها او المراد بالغاية هنا تاكيد التأبيد على حد قوله تعالى ما دامت السموات والارض او هى غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى يأتى بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها + (باب الفهم) باسكان الهاء وفتحها لغتان (فى العلم) اى المعلوم اى ادراك المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما فسره به الجوهرى كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوى تبعا للكرمانى وعورض بان العلم عبارة عن الادراك الجلى والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها الصور والمعانى وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشئ اذا عقلته وعرفته ويقال فهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو عين العلم + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا على) وفى رواية ابى ذر ابن عبد الله اى المدينى اعلم اهل زمانه بهذا الشان المتوفى فيما قاله المؤلف لليلتين بقيتا من ذى القعدة سنة اربع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال لى ابن ابى نجيح) بفتح النون هو عبد الله واسم ابيه يسار القدرى الموثق من ابى زرعة المتوفى سنة احد وثلاثين ومائة وفى مسند الحميدى عن سفيان حدثنى ابن ابى نجيح (عن مجاهد) اى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا المخزومى الامام المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مائة وليس له فى هذا الكتاب الا هذا (قال صحبت ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (الى المدينة) النبوية (فلم اسمه) حال كونه (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا) نغير ابى الوقت واحدا كنا (عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتى) بضم الهمزة (بجمار) بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخيل (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان من الشجر شجرة مثلها كمثل) بفتح الميم والمثلثة فيهما اى صفتها العجيبة كصفة (المسلم) قال ابن عمر (فاردت ان اقول) فى جواب

بزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبعة بن يزيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة (عن انس) اى ابن مالك كما فى رواية الاصيلى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال يسروا) امر من اليسر نقيض العسر (ولا تعسروا) نهى من عسر تعسيرا واستشكل الاتيان بالثانى بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشئ نهى عن ضده واجيب بانه انما صرح بالازم للتاكيد او بانه لو اقتصر على الاول لصدق على من اتى به مرة واتى بالثانى غالب اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير فى كل الاوقات من جميع الوجوه (وبشروا) امر من البشارة وهى الاخبار بالخير نقيض النذارة (ولا تنفروا) نهى من نفر بالتشديد اى بشروا الناس او المومنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان ياتى بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه او تقصر على احدهما كما لم يقتصر فى الاولين لعموم النكرة فى سياق النفى لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعانى لا سيما والمقام مقام الخطاب وفى قوله بشروا ويسروا الجناس الخطى * هذا (باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة) بالحج فى الاول والافراد فى الثانى او بالجمع فيهما او بالافراد فيهما فالاول لكريمة والثانى للكشميهنى والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدا محذوف ومضاف لتاليه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابى شيبة بن عثمان بن خواستى بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسى الكوفى المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط العبسى الكوفى المتوفى سنة ثمان او سبع وثمانين ومائة (عن منصور) هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وثلاثين ومائة (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة انه (قال كان عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (يذكر الناس فى كل خميس فقال له) اى لابن مسعود (رجل) قال فى فتح البارى يشبه ان يكون هو يزيد بن عبد الله النخعى (يا ابا عبد الرحمن) وهو كنية ابن مسعود (لوددت) اى والله لاحببت (انك) بفتح الهمزة مفعول سابقه (ذكرتنا) بتشديد الكاف (كل) اى فى كل (يوم) قاله استحلاء للذكر لما وجد من بركته ونوره (قال) عبد الله (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه عند الكرمانى واستفتاح بمنزلة الا او بمعنى حقا عند غيره (انه) بكسر الهمزة او بفتحها على قول ان اما بمعنى حقا والضمير للشان (يمنعنى من ذلك انى) بفتح الهمزة فاعل يمنعنى (اكره ان املكم) بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اى اكره املالكم وضجركم (وانى) بكسر الهمزة (اتخولكم) بالخاء المعجمة اى اتعهدكم (بالموعظة كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها) اى بالموعظة فى مظان القبول ولا يكثر (مخافة السامة علينا) اما ان يتعلق بالمخافة او بالسامة وزعم بعضهم ان الصواب يتخولنا بالخاء المهملة لكن الروايات الصحيحة بالخاء المعجمة * هذا (باب) بالتنوين (من) اى الذى (يرد الله به خيرا) بالنصب مفعول يرد الجزوم لانه فعل الشرط اذ الموصول متضمن معنى الشرط وكسر لالتقاء الساكنين وجواب الشرط (يفقهه) فالهاء ساكنة وفى رواية للكشميهنى زيادة فى الدين وهى ساقطة عند الباقين والفقه فى الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة ومخصصا بعلم الفروع وانما خص علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما روى ان سليمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل هنا مكان نظيف اصلى فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهت ونطنت الحق ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع ومفهومه ان من لم يتفقه فى الدين فقد حرم الخير * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخره راء المصرى واسم ابيه كثير بمثلثة وانما نسبه المؤلف لجده لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابن وهب) بسكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشى المصرى الفهرى الذى لم يكتب الامام مالك لاحد الفقيه الا له فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال قال حميد ابن عبد الرحمن) بن عوف وحاء حميد مضمومة وفى نسخة حدثنى بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال (سمعت معاوية) بن ابى سفيان صخر بن حرب كاتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذا المناقب الجمة المتوفى

والصبرانی من حدیث معاویة مرفوعا وابو نعیم الاصفهانی فی ریاض المتعلمین من حدیث ابی الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن یتحر الخیر یعطه وفی بعض النسخ وهو فی اصل فرع الیونینیة بالتعلیم بکسر اللام وبالمثناة التحتیه وفی هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب (وقال ابو ذر) جندب بن جنادة فیما وصله الدارمی فی مسنده وغیره من حدیث ابی مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون علیه عند الجمرة الوسطی یستفتونه الوتنه عن الفتیا وکان الذی منعه عثمان لاختلاف حصل بینه وبین معاویة بالشام فی تاویل والذین یکنزون الذهب والفضة فقال معاویة نزلت فی اهل الکتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فینا وفیهم وادی ذلک الی انتقال ابی ذر عن المدینه الی الربذة ارغیبا لنت علی (لو وضعتم الصمصامة) بالمهملتین الاولی مفتوحة ای السیف الصارم الذی لا ینثنی او الذی له حد واحد (علی هذه واشار الی قفاه) کذا فی فرع الیونینیة وفی غیره الی قفاه وهو مقصور یذکر ویؤنث (ثم ظننت انی انفذ) بضم الهمزة وکسر الفاء اخره معجمة ای امضی (کلمة سمعتها من النبی) ولابوی ذر والوقت وابن عساکر رسول الله (صلی الله علیه وسلم قبل ان تجیزوا) بضم المثناة الفوقیة وکسر الجیم وبعد التحتیة زای الصمصامة (علی) ای علی قفای والمعنی قبل ان تقطعوا راسی (لانفذتها) بفتح الهمزة والفاء وتسکین الذال المعجمة وانما فعل ابو ذر هذا حرصا علی تعلیم العلم طلبا للثواب وهو یعظم مع حصول المشقة واستشکل الاتیان هنا بلو لانها لامتناع الثانی لامتناع الاول وحینئذ فیکون المعنی انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع ولیس المعنی علیه واجیب بان لو هنا لمجرد الشرط کان من غیران یلاحظ الامتناع والمراد ان الانفاذ حاصل علی تقدیر الوضع فعلی تقدیر عدم الوضع حصوله اولی فهو مثل قوله علیه السلام نعم العبد صهیب لو لم یخف الله لم یعصه ولابی الوقت هنا زیادة وهی قول النبی صلی الله علیه وسلم لیبلغ الشاهد الغائب وتقدم قریبا (وقال ابن عباس) رضی الله عنهما فیما وصله ابن ابی عاصم والخطیب باسناد حسن (کونوا ربانیین) ای (حلماء) جمع حلیم بالام (فقهاء) جمع فقیه وفی روایة حکماء بالکاف جمع حکیم (علماء) جمع عالم وهذا تفسیر من ابن عباس وقال البیضاوی والربانی المنسوب الی الرب بزیادة الالف والنون کالالهانی والرقبانی وهو الکامل فی العلم والعمل وقال البخاری حکایة عن قول بعضهم (ویقال الربانی الذی یربی الناس بصغار العلم قبل کباره) ای بجزئیات العلم قبل کلیاته او بفروعه قبل اصوله او بوسائله قبل مقاصده او ما وضح من مسائله قبل ما دق منها ولم یذکر المؤلف حدیثا موصولا ولعله اکتفی بما ذکره او غیر ذلک من الاحتمالات والله اعلم * (باب ما کان) ای باب کون (النبی صلی الله علیه وسلم یتخولهم) بالخاء المعجمة واللام ای یتعهدهم اصحابه (بالموعظة) بالنصح والتذکیر بالعواقب (والعلم) من عطف العام علی الخاص وانما عطفه لانها منصوصه فی الحدیث الاتی وذکر العلم استنباطا (کیلا ینفروا) بفتح المثناة التحتیة وکسر الفاء ای یتباعدوا * وبالسند السابق الی المؤلف قال (حدثنا محمد بن یوسف) بن واقد الفریابی نسبی لتوفی فی ربیع الاول سنة اثنتی عشرة ومائتین ولیس هو محمد بن یوسف البیکندی لانه اذا اطلق فی هذا الکتاب محمد ابن یوسف تعین الاول (قال اخبرنا) وفی روایة ابن عساکر والاصیلی حدثنا (سفیان) الثوری (عن الاعمش) سلیمان بن مهران (عن ابی وائل) شقیق بن سلمة الکوفی (عن ابن مسعود) عبد الله رضی الله عنه انه (قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یتخولنا) بالخاء المعجمة واللام ای یتعهدنا والمعنی کان یراعی الاوقات فی تذکیره ولا یدخل ذلک فی کل یوم او هی بالمهملة ای یطلب احوالنا التی ننشط فیها للموعظة وصوبها ابو عمر والشیبانی وعن الاصمعی یخوننا بالمعجمة والنون ای یتعهدنا (بالموعظة فی الایام) فکان یراعی الاوقات فی وعظنا فلا یفعله کل یوم (کراهة) بالنصب مفعول له ای لاجل کراهة (السآمة) ای الملالة من الموعظة (علینا) وفی روایة الاصیلی وابی ذر عن الحموی کراهیة بزیادة مثناة تحتیة وهما لغتان والجار والمجرور متعلق بالسآمة علی تضمین السآمة معنی المشقة ای کراهة المشقة علینا او بتقدیر الصفة ای کراهة السآمة الطارئة علینا او الحال ای کراهة السآمة حال کونها طارئة علینا وبحذوف ای کراهة السآمة شفقة علینا * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشدید المعجمة ابن برداد المقرب ببندار بضم الموحدة وسکون النون وبالدال المهملة العبدی نسبة الی عبد مضر بن کلاب البصری المتوفی فی رجب سنة اثنتین وخمسین ومائتین (قال حدثنا یحیی) وفی روایة ابی ذر والاصیلی وابی الوقت ابن سعید ای القطان (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنی) بالافراد (ابو التیاح) بفتح المثناة الفوقیة وتشدید التحتیة اخره مهملة

الى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحقيقة والاعراض جمع عرض بكسر العين و هو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه او فى سلفه وشبه الدماء والاموال والاعراض فى الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السوال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت فى نفوسهم اذ هى عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشئ بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم (**ليبلغ الشاهد**) اى الحاضر فى المجلس (**الغائب**) عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل امر ظاهرة الوجوب وكسرت غينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور او جميع الاحكام (**فان الشاهد عسى ان يبلغ من**) اى الذى (**هو اوعى له**) اى الحديث (**منه**) صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما بالله للتوسع فى الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بضم الزاى ورفع اللام ونصب الاولاد وخفض الهمزة والفاصل غير اجنبى واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ماجور بتبليغه محسوب فى زمرة اهل العلم + وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون واخرجه المؤلف فى الحج والتفسير والفتن وبدء الخلق ومسلم فى الديات والنسائى فى الحج والعلم + هذا (**باب**) بالتنوين وهو ساقط فى رواية الاصيلى (**العلم قبل القول والعمل**) لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط فى صحتهما اذ انه مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المؤلف على مكانة العلم خوفا من ان يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل توهين امر العلم والتساهل فى طلبه (**لقول الله تعالى**) وللاصيلى عز وجل (**فاعلم**) اى يا محمد (**انه لا اله الا الله فبدأ**) تعالى (**بالعلم**) اولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه الصلاة والسلام فهو يتناول امته اولا مر للدوام والثبات كقوله يا ايها النبى اتق الله اى دم على التقوى (**وان العلماء هم ورثة الانبياء**) بفتح همزة ان عطفا على سابقه او بكسرها على الحكاية (**ورثوا**) بتشديد الراء المفتوحة اى الانبيا او بالتخفيف مع الكسر اى العلماء ورثوا (**العلم من اخذه اخذ**) من ميراث النبوة (**بحظ وافر**) اى بنصيب كامل وهذا كله قطعة من حديث عند ابى داود والترمذى وابن حبان والحاكم صححا من حديث ابى الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب فى سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه (**ومن سلك طريقا**) حال كونه (**يطلب به**) اى السالك (**علما سهل الله له طريقا**) اى فى الاخرة او فى الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة (**الى الجنة**) او هو بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة ونكر علما كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث الاعمش عن ابى صالح والترمذى وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن فى رواية مسلم عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه وفى مسند الفردوس بسنده الى سعيد بن جبير قال قال رسول صلى الله عليه وسلم ارحموا طالب العلم فانه متعوب البدن لولا انه ياخذ بالحب لصافحته الملائكة معاينة ولكن ياخذ بالحب ويريد ان يقهر من هو اعلم منه (**وقال**) الله (**جل ذكره**) وفى رواية جل وعز (**انما يخشى الله**) اى يخافه (**من عباده العلماء**) الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه الصلاة والسلام انا اخشاكم لله واتقاكم له (**وقال**) تعالى (**وما يعقلها**) اى الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها (**الا العالمون**) الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغى وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار (**وقالوا لو كنا نسمع**) اى كلام الرسل فنقبل جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات (**او نعقل**) نتفكر فى حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين (**ما كنا فى اصحاب السعير**) اى فى عدادهم وفى جملتهم (**وقال**) تعالى قل (**هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون**) قال القاضى ناصر الدين رحمه الله تعالى نفى الاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيها باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للاول على سبيل التشبيه اى كما لا يستوى العالمون والجاهلون لا يستوى القانتون والعاصون (**وقال النبى صلى الله عليه وسلم**) فيما وصله المؤلف بعد بابين (**من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين**) وليستدل يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم واخرجه بهذا اللفظ ابن ابى عاصم فى كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم (**وانما العلم بالتعلم**) بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المؤلف فقد رواه ابن ابى عاصم

والعنعنة والاخبار وتابعي عن مثله واخرجه المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في العلم * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ) بفتح اللام لا بكسرها اليه عني يكون (اوعى) اي افهم لما اقوله (من سامع) مني وقول مجرور بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه وتنفرد عن حرف الجر بوجوب تصدرها وتنكير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وغلبة حذف معدّاها ومضيه وبزيادتها في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتداء نحو قوله هنا رب مبلغ فانه وان كان مجرورا بالاضافة لكنه مرفوع على الابتدائية محلا وخبره يكون المقدر واوعى صفة للمجرور واما في نحو رب رجل لقيت فنصب على المفعولية وفي نحو رب رجل صالح لقيت فرفع او نصب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدّثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة (قال حدثنا ابن عون) بالنون عبد الله بن ارطبان البصري الثقة الفاضل من السادسة المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين على الصحيح (عن ابن سيرين) محمد (عن عبد الرحمن بن ابي بكرة) بن الحرث الثقفي البصري اول من ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين (عن ابيه) ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء (ذكر) اي ابو بكرة اي انه كان يحدثهم فذكر (النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت والاصيلي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر في نسخة قال ذكر بضم اوله وكسر ثانيه النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع نائب عن الفاعل اي قال ابو بكرة حال كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن ابي بكرة قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فالوا والحال ويجوز ان تكون للعطف على ان يكون المعطوف عليه محذوفا (قعد) عليه الصلاة والسلام (على بعيره) بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى سماع الناس فانه عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه (وامسك انسان بخطامه) بكسر الخاء (او بزمامه) وهما بمعنى وانما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود والانسان الممسك هنا هو ابو بكرة لرواية الاسماعيلي الحديث بسنده الى ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وامسكت انا قال بخطامها او زمامها وكان الممسك بالاولى لرواية النسائي عن ام الحصين قالت حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم او عمر وبن خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت آخذا بزمام ناقته عليه الصلاة والسلام وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فقال (اي يوم هذا) برفع اي والجملة وقعت مقول القول (فسكتنا) عطف على قال (حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس) هو (يوم النحر قلنا) وفي رواية ابي الوقت فقلنا (بلى) حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا مقول لقول اقيم مقام الجملة التي هي مقول لقول (قال) عليه الصلاة والسلام (فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت وابن عساكر قال (اليس بذي الحجة) بكسر الحاء كما في الصحاح وقال الزركشي هو المشهور واباه قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح (قلنا بلى) وقد سقط من رواية الحموي والمستملي والاصيلي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظهم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض وفي رواية كريمة فاي بلد هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بمكة وفي رواية الكشميهني وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله كمسلم وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المؤلف في الاضاحي والحج (قال) صلى الله عليه وسلم (فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) اي فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان الذوات لا تحترم فيه فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم واخذ المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق بالافصاح به متعين والاولى كما افاده في مصابيح الجامع ان يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها تناول الشيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكأنه قال فان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة

الى تقدير مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحقيقة والاعراض جمع عرض بكسر العين و هو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه او فى سلفه وشبهه الدماء والاموال والاعراض فى الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السوال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت فى نفوسهم اذهى عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشئ بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم (**ليبلغ الشاهد**) اى الحاضر فى المجلس (**الغائب**) عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل امر ظاهرة الوجوب وكسرت غينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور او جميع الاحكام (**فان الشاهد عسى ان يبلغ من**) اى الذي (**هو اوعى له**) اى الحديث (**منه**) صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما بالله للتوسع فى الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بضم الزاى ورفع اللام ونصب الاول وخفض الهمزة والفاصل غير اجنبى واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ماجور بتبليغه محسوب فى زمرة اهل العلم + وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون واخرجه المؤلف فى الحج والتفسير والفتن وبدء الخلق ومسلم فى الديات والنسائى فى الحج والعلم + هذا (**باب**) بالتنوين وهو ساقط فى رواية الاصيلى (**العلم قبل القول والعمل**) لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط فى صحتهما اذ انه مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المؤلف على مكانة العلم خوفا من ان يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل توهين امر العلم والتساهل فى طلبه (**لقول الله تعالى**) وللاصيلى عز وجل (**فاعلم**) اى يا محمد (**انه لا اله الا الله فبدأ**) تعالى (**بالعلم**) اولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه الصلاة والسلام فهو يتناول امته اذ الامر للدوام والثبات كقوله يا ايها النبى اتق الله اى دم على التقوى (**وان العلماء هم ورثة الانبياء**) بفتح همزة ان عطفا على سابقه او بكسرها على الحكاية (**ورثوا**) بتشديد الراء المفتوحة اى الانبيا او بالتخفيف مع الكسر اى العلماء ورثوا (**العلم من اخذه اخذ**) من ميراث النبوة (**بحظ وافر**) اى بنصيب كامل وهذا كله قطعة من حديث عند ابى داود والترمذى وابن حبان والحاكم مصححا من حديث ابى الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب فى سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه (**ومن سلك طريقا**) حال كونه (**يطلب به**) اى السالك (**علما سهل الله له طريقا**) اى فى الاخرة او فى الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة (**الى الجنة**) او هو بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة ونكر علما كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث الاعمش عن ابى صالح والترمذى وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن فى رواية مسلم عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه وفى مسند الفردوس بسنده الى سعيد بن جبير قال قال رسول صلى الله عليه وسلم ارحموا طالب العلم فانه متعوب البدن لولا انه ياخذ بالعجب لصافحته الملائكة معاينة ولكن ياخذ بالعجب ويريد ان يقهر من هو اعلم منه (**وقال**) الله (**جل ذكره**) وفى رواية جل وعز (**انما يخشى الله**) اى يخافه (**من عباده العلماء**) الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه الصلاة والسلام انا اخشاكم لله واتقاكم له (**وقال**) تعالى (**وما يعقلها**) اى الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها (**الا العالمون**) الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغى وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار (**وقالوا لو كنا نسمع**) اى كلام الرسل فنقبل جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات (**او نعقل**) فنفكر فى حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين (**ما كنا فى اصحاب السعير**) اى فى عدادهم وفى جملتهم (**وقال**) تعالى قل (**هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون**) قال القاضى ناصر الدين رحمه الله تعالى نفى الاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيها باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير الاول على سبيل التشبيه اى كما لا يستوى العالمون والجاهلون لا يستوى القانتون والعاصون (**وقال النبى صلى الله عليه وسلم**) فيما وصله المؤلف بعد بابين (**من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين**) والمستقبل يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم واخرجه بهذا اللفظ ابن ابى عاصم فى كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم (**وانما العلم بالتعلم**) بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المؤلف فقد رواه ابن ابى عاصم

والعنعنة والاخبار وتابعى عن مثله واخرجه المؤلف فى القتلة ومسلم والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى العلم * (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ) بفتح اللام لا بكسرها اليه عنى يكون (اوعى) اى افهم لما اقوله (من سامع) منى وقول مجرور بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر فى الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كانها حقيقة فيه وتنفرد عن احرف الجر بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وغلبة حذف معدّاها ومضيه وبزيادتها فى الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتداء نحو قوله هنا رب مبلغ فانه وان كان مجرورا بالاضافة لكنه مرفوع على الابتدائية محلا وخبره يكون المقدر اوعى صفة للمجرور اما فى نحو رب رجل لقيت فنصب على المفعولية وفى نحو رب رجل صالح لقيت فرفع او نصب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشى البصرى المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة (قال حدثنا ابن عون) بالنون عبد الله بن ارطبان البصرى الثقة الفاضل من السادسة المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين على الصحيح (عن ابن سيرين) محمد (عن عبد الرحمن بن ابى بكرة) بن الحرث الثقفى البصرى اول من ولد فى الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين (عن ابيه) ابى بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء (ذكر) اى ابو بكرة اى انه كان يحدثهم فذكر (النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية ابن عساكر وابى الوقت والاصيلى عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى ذر وابى الوقت وابن عساكر فى نسخة قال ذكر بضم اوله وكسر ثانيه النبى صلى الله عليه وسلم بالرفع نائب عن الفاعل اى قال ابو بكرة حال كونه قد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وعند النسائى عن ابى بكرة قال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم قالوا والحال ويجوز ان تكون للعطف على ان يكون المعطوف عليه محذوفا (قعد) عليه الصلاة والسلام (على بعيره) بمنى يوم النحر فى حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى سماع الناس فالنهى عن اتخاذ ظهور ها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه (وامسك انسان بخطامه) بكسر الخاء (او بزمامه) وهما بمعنى وانما شك الراوى فى اللفظ الذى سمعه وهو الخيط الذى تشد فيه الحلقة التى تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد فى طرفه المقود والانسان الممسك هنا هو ابو بكرة لرواية الاسماعيلى الحديث بسنده الى ابى بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وامسكت انا قال بخطامها او زمامها وكان الممسك بالآخر لرواية النسائى عن ام الحصين قالت حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبى صلى الله عليه وسلم او عمر وبن خارجة لما فى السنن من حديثه قال كنت آخذا بزمام ناقته عليه الصلاة والسلام وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام وفى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى فقال (اى يوم هذا) برفع اى والجملة وقعت مقول القول (فسكتنا) عطف على قال (حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس) هو (يوم النحر قلنا) وفى رواية ابى الوقت فقلنا (بلى) حرف يختص بالنفى ويفيد ابطاله وهو هنا مقول لقول اقيم مقام الجملة التى هى مقول لقول (قال) عليه الصلاة والسلام (فاى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت وابن عساكر قال (اليس بذى الحجة) بكسر الحاء كما فى الصحاح وقال الزركشى هو المشهور واباه قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح (قلنا بلى) وقد سقط من رواية الحموى والمستملى والاصيلى السؤال عن الشهر والجواب الذى قبله ولفظهم اى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذى الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض وفى رواية كريمة فاى بلد هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بمكة وفى رواية الكشميهنى وكريمة بالسؤال عن الشهر الجواب الذى قبله كمسلم وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المؤلف فى الاضاحى والحج (قال) صلى الله عليه وسلم (فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا) اى فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان الذوات لا تحرم فيه فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشى والبرماوى والعينى والحافظ ابن حجر وفى اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم واخذ المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى كما افاده فى مصابيح الجامع ان يقدر فى الثلاثة كلمة واحدة وهى لفظة انتهاك التى موضوعها تناول الشئ بغير حق كما نص عليه القاضى فكانه قال فان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة

كما صرح بهما في كتابه للباس عند المؤلف (**او اراد ان يكتب**) اى اراد الكتابة فان مصدرية وهو شك من الراوى انس (**فقيل له**) صلى الله عليه وسلم (**انهم**) اى الروم او العجم (**لا يقرؤن كتابا الا مختوما**) خوفا من كشف اسرارهم ومختوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب (**فاتخذ**) عليه الصلاة والسلام (**خاتما من فضة نقشه**) بسكون القاف مبتدأ (**محمد رسول الله**) مبتدأ وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدأ كانه قيل نقشه هذا المذكور (**كاني انظر الى بياضه**) حال كونه (**في يده**) الكريمة وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والا فالخاتم ليس في اليد بل في اصبعها وفيه القلب لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع ومثله عرضته لناقته على الحوض قال شعبة (**فقلت لقتادة**) بن دعامة (**من قال نقشه محمد رسول الله فقال انس**) قاله + (**باب**) حكم (**من قعد حيث**) بالبناء على الضم وموضعه نصب على الظرفية (**ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة**) بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض (**في الحلقة**) باسكان اللام لا بفتحها على المشهور قال العسكري هي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام (**فجلس فيها**) اى في الفرجة وفي رواية اليها وانما قال في الحلقة دون ان يقول في المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال في الاول به المجلس لان الحكم فيهما واحد وبالسند الى المؤلف قال (**حدثنا اسمعيل**) ابن ابى اويس (**قال حدثني**) بالافراد (**مالك**) امام الائمة (**عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة**) الانصاري البخاري ابن اخي انس لامه التابعي المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (**ان اباه مرة**) بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد (**مولى عقيل بن ابي طالب**) بفتح العين (**اخبره عن ابي واقد**) بالقاف مكسورة والدال المهملة اسمه الحرث بن مالك او ابن عوف الصحابي (**الليثي**) بالمثلثة البدري في قول بعضهم المتوفى بمكة سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد صرح ابو مرة في رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحق فقال عن ابي مرة ان اباه واقد حدثه (**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما**) بزيادة الميم (**هو**) مبتدأ خبره (**جالس**) حال كونه (**في المسجد**) المدني (**والناس معه**) جملة حالية (**اذ اقبل**) جواب بينما (**ثلاثة نفر**) بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة اى ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث انس فاذا ثلاثة نفر مارين (**فاقبل اثنان**) منهم (**الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على**) مجلس (**رسول الله صلى الله عليه وسلم**) او على هنا بمعنى عند قاله في الفتح وتعقبه صاحب عمدة القاري بانها لم تجئ بمعناها وزاد الترمذي والنسائي والاكثر رواة الموطا فلما وتفاسحا (**فاما**) بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية (**احدهما**) بالرفع مبتدأ خبره (**فرأى فرجة**) بضم الفاء (**في الحلقة فجلس فيها**) واتى بالفاء في قوله فرأى لتضمن اما معنى الشرط ولا بن عساكر فرجة بفتح الفاء وهي والضم لغتان وهي الخلل بين الشيئين قاله النووي فيما نقله في عمدة القاري (**واما الآخر**) بفتح الخاء اى الثاني (**فجلس خلفهم**) بالنصب على الظرفية (**واما الثالث فادبر**) حال كونه (**ذاهبا**) اى ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فادبر بمعنى مر ذاهبا (**فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم**) مما كان مشتغلا به من تعليم القرآن او العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك (**قال الا**) بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة يحتمل ان تكون للاستفهام لا للنفي (**اخبركم عن النفر الثلاثة**) فقالوا اخبرنا عنهم يا رسول الله فقال (**اما احدهم فاوى**) بقصر الهمزة اى لجأ (**الى الله تعالى**) او انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم (**فاواه الله اليه**) بالمد اى جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه او بوويه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى الله تعالى مجاز لاستحالته في حقه تعالى فالمراد لازمه وهو ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة (**واما الآخر**) بفتح الخاء (**فاستحيى**) اى ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وعند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس قال في الفتح فالمعنى انه استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث (**فاستحيى الله منه**) اى ترك مجازاته ولم يعاقبه فجازاه بمثل ما فعل وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم (**واما الآخر**) وهو الثالث (**فاعرض**) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا (**فاعرض الله**) تعالى (**عنه**) اى جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ويحتمل ان هذا كان منافقا فاطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم على امره + ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد

المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر فى هذا الكتاب فما عرفته منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل ان يكون ابن عمر بن الخطاب فان الجبلى سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الجبلى مشهور بالرواية عنه وتعقبه العينى بان التقديم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبان قول الجبلى انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود وبان عمرو بن العاص بالواو وهى ساقطة فى جميع نسخ البخارى واجاب فى نتقاض الاعتراض بانه لا يلزم من انتفاء الملازمة ان لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهى ان التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق وبان الحصر الذى ادعاه مردود وقد صرح الائمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصنعة اذا قال المصرى عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفى عبد الله فمراده ابن مسعود والجبلى مصرى انتهى (و) كذلك راى (يحيى بن سعيد) الانصارى المدنى (ومالك) امام دار الهجرة والاصيلى مالك بن انس (ذلك جائزا) اى المناولة والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اى ما ذكر من الفارض والبكر فاشار بذلك الى المثنى (واحتج بعض اهل الحجاز) هو شيخ المصنف الحميدى (فى) صحة (المناولة بحديث النبى صلى الله عليه وسلم حيث كتب) اى امر بالكتابة (لامير) وفى رواية الاصيلى الى امير (السرية) عبد الله بن جحش الجحشى اخى زينب ام المومنين (كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا) وفى رواية عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب وللكشميهنى لا تقرا بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه كون تبلغ بالنون ايضا (فلما بلغ ذلك المكان) وهو نخلة بين مكة والطائف (قرأه على الناس واخبرهم بامر النبى صلى الله عليه وسلم) ولم يذكره المؤلف موصولا نعم وصله الطبرانى باسناد حسن وهو فى سيرة ابن اسحق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز له الاخبار بما فى الكتاب بمجرد المناولة نفيه المناولة و لمعنى الكتابة + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل ابن عبد الله) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) يعنى ابن كيسان الغفارى المدنى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير (ابن عتبة) بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة (ابن مسعود ان عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا) اى بعث رجلا متلبسا بكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمى كما سمى فى المغازى من هذا الكتاب (وامره) صلى الله عليه وسلم (ان يدفعه الى عظيم البحرين) المنذر بن ساوى بالسين المهملة وبفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان و عبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار (فدفعه) اى فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه (عظيم البحرين الى كسرى) بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح وهو ابرويز بن هرمز بن انوشروان وليس هو انوشروان (فلما قرأه) والمحسوس والمستملى قرأ بحذف الهاء اى قرا كسرى الكتاب (مزقه) اى خرقه قال ابن شهاب الزهرى (فحسبت ان ابن المسيب) بفتح المثناة التحتية و كسرها قال السفاقسى وبالفتح رويناه (قال) ولما مزقه وبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ذلك غضب (فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان) اى بان (يمزقوا) اى بالتمزيق فان مصدرية (كل ممزق) بفتح الزاى فى الكلمتين اى يمزقوا غاية التمزيق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان خرق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه واجاز له ان يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه شرح الاجازة فى الاحاديث وفى هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع و والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعى عن تابعى و اخرجه المؤلف فى المغازى وفى خبر الواحد وفى الجهاد وهو من افراده عن مسلم واخرجه النسائى فى السير وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته ابو الحسن المتوفى آخر سنة ست وعشرين ومائتين ولابن عساكر ابو الحسن المروزى (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (عبد الله) بن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله فمن بعد الصحابة فالمراد هو (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسى (عن انس بن مالك) وسقط لابى ذر وابن عساكر ابن مالك رضى الله عنه (قال كتب النبى صلى الله عليه وسلم) اى كتب الكاتب بامره (كتابا) الى العجم او الى الروم

مضاف الى من بفتح الميم (وراءى من) بكسرها (قومى وانا ضمام بن ثعلبة) بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة (اخو بنى سعد بن بكر) بفتح الموحدة اى ابن هوازن وما وقع من السوال والاستفهام على الوجه المذكور ضمن بقايا جفاء الاعراب الذين وسمهم حمله عليه الصلاة والسلام وليس فى رواية الاصيلى وانا ضمام الى قوله بكر (رواه) اى الحديث السابق وفى رواية ابن عساكر ورواه (موسى) اى ابن اسمعيل كما فى رواية ابن عساكر وهو ابو سلمة المنقرى (و) رواه ايضا (على بن عبد الحميد) بن مصعب المعنى بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء نسبة الى معن بن مالك المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين كلاهما (عن سليمان) زاد فى رواية ابى ذر ابن المغيرة كما فى الفرع كاصله المتوفى سنة خمسين ومائة والاصيلى اخبرنا سليمان (عن ثابت) البنانى بضم الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش او اسم امه بنانة واسم ابيه اسلم العابد البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة (عن انس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) اى بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية ابى الوقت وابن عساكر وفى رواية مثله وحديث موسى بن اسمعيل موصول فى صحيح ابى عوانة وحديث على بن عبد الحميد موصول عند الترمذى اخرجه عن المؤلف + ولما فرغ المؤلف من عرض القراءة شرع بذكر المناولة فقال + (باب ما يذكر) بضم الياء وفتح الكاف (فى المناولة) المقرونة بالاجازة وهو ان يعطى الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعى من فلان او تصنيفى وقد اجزت لك ان ترويه عنى وهى حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الانصارى ومالك والزهرى فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنها احط مرتبة من السماع عند الاكثرين وهذه غير عرض المناولة السابق الذى هو ان يحضر الطالب الكتاب على ان الجمهور سوغوا الرواية بها وتقييد المناولة باقتران الاجازة مخرج لما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله فى المناولة قوله (وكتاب اهل العلم بالعلم الى اهل (البلدان) بضم الموحدة او اهل القرى والصحارى وغيرها والمكاتبة صورتها ان يكتب المحدث لغائب بخطه او باذن لثقة يكتب سواء كان لضرورة ام لا وسواء سئل فى ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيئا من مرويه حديثا فاكثر او من تصنيفه او نظمه والاذن له فى رواية عنه كان يكتب اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا لئلا يحصل الامن من توهم تغييره وهذه فى القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المؤلف حيث قال بما يذكر فى المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة ايضا ترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا اتى المكاتب ما تحمله من ذلك فبأى صيغة يؤدى جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور على الاشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوهما فان عرت الكتابة عن الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها (وقال انس) وللاصيلى انس بن مالك كما هو موصول عند المؤلف فى حديث طويل فى فضائل القرآن (نسخ) اى كتب (عثمان المصاحف) اى امر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان ينسخوها وللاصيلى عثمان بن عفان وهو احد العشرة المتوفى شهيدا الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتى عشرة سنة رضى الله عنه (فبعث بها) اى ارسل عثمان بالمصاحف (الى الآفاق) مصحفا الى مكة واخرا الى الشام واخرا الى اليمن واخرا الى البحرين واخرا الى البصرة واخرا الى الكوفة وامسك بالمدينة واحدا والمشهور انها كانت خمسة وقال الدانى اكثر الروايات على انها اربعة قلت وفيها جمعته فى فنون القراآت الاربع عشرة مزيد لذلك فليراجع + ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة بين غير خفى لان عثمان امرهم بالاعتماد على ما فى تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم (ورأى عبد الله بن عمر) ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشى المدنى العدوى المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة او هو عمرو بن العاص وبالاول جزم الكرمانى وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخارى حيث ضمت العين من عمر وسقطت الواو وبالثانى قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقديمه فى الذكر على يحيى بن سعيد لان يحيى اكبر من العمرى وبانه وجد فى كتاب الوصية لابن منده من طريق البخارى بسند صحيح الى ابى عبد الله الجبلى بضم

الامغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا آدم لان المنفي البياض الخالص كلون الجص وفي كتابي المسخ من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي وياتي ان شاء الله تعالى بعون الله نكت من ذلك في الصفة النبوية من هذا المجموع (فقال له) صلى الله عليه وسلم (الرجل) الداخل (ابن عبد المطلب) بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية والذي رايته في اليونينية بفتحة على النون قال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للنداء ونصب النون لانه مضاف وزاد الزركشي لا على الخبر ولا على سبيل الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد اجبتك قال وفي رواية ابي داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه في المصابيح بانه لا دليل في شيء مما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون همزة الوصل التي في ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف اهـ وللكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك) اي سمعتك والمراد انشاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاحلام عنه منزلة النطق وليجيبه عليه الصلاة والسلام بنعم لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحو ذلك (فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله الرجل الى اخر التصلية عند ابن عساكر وسقط لفظ الرجل فقط لابي الوقت (اني سائلك) وفي رواية ابن عساكر ايضا والاصيلي فقال الرجل اني سائلك (فمشدد عليك في المسئلة) بكسر الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك (فلا تجد) بكسر الجيم والجزم على النهي وهو من الموجدة اي لا تغضب (علي في نفسك فقال) صلى الله عليه وسلم له (سل عما بدا) اي ظهر (لك فقال) الرجل (اسألك بربك) اي بحق ربك (وربّ من قبلك آلله) بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء والخبر قوله (ارسلك الى الناس كلهم فقال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال (اللهم) اي يا الله (نعم) فالميم بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم او استشهد في ذلك بالله تاكيدا لصدقه (قال) وفي رواية فقال الرجل (انشدك) بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسالك (بالله) والباء للقسم (الله امرك) بالمد (ان نصلي الصلوات الخمس) بنون الجمع للاصيل واقتصر عليه في فرع اليونينية ولغيره تصلي بتاء الخطاب وكل ما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني والسرخسي الصلاة بالافراد اي جنس الصلاة (في اليوم والليلة قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم نعم قال) الرجل (انشدك بالله آلله) بالمد (امرك ان تصوم) بتاء الخطاب وللاصيلي ان نصوم بالنون كذا في الفرع والذي في اليونينية نصوم بالنون فقط غير مكررة (هذا الشهر من السنة) اي رمضان من كل سنة فاللام فيهما للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه (قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم نعم قال) الرجل (انشدك بالله آلله) بالمد (امرك ان تأخذ) بتاء الخاطب اي بان تأخذ (هذه الصدقة) المعهودة وهي الزكاة (من اغنيائنا فتقسمها) بتاء الخاطب المفتوحة والنصب عطفا على ان تأخذ (على فقرائنا) من تغليب الاسم للكل بمقابلة الاغنياء اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم) لم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرماني والزركشي وغيرهما لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكانهم لو يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس عند وقيل انما لم يذكره لانه ليس فرض وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبيب ان قول ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي عن السوال في القرآن وهو في المائدة ونزولها متاخر جدا وبما قد علم ان ارسال الرسل الى الملوك الى الاسلام انما كان ابتداءه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة خيبر وكانت في شوال سنة ثمان والصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما (فقال الرجل) المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم (آمنت قبل) اي بالذي (جئت به) من الوحي وهذا يحتمل ان يكون اخبارا واليه ذهب المؤلف ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول عليه الصلاة والسلام ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم مقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني استنا كتبك وانتنا رسلك (وانا رسول من) مستدأ وخبر

بذلك نعم روى ذلك من طريق آخر عند احمد من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام ابن ثعلبة الحديث وفيه ان بعض ما
قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما
امسى من ذلك اليوم وفى حاضره رجل ولا امراة الا مسلما (واحتج مالك) الامام (بالصك) بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب
فارسى معرب يكتب فيه اقرار المقر (يقرا على القوم) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول (فيقولون) اى الشاهدون لا القوم لان
المراد منهم من يعطى الصك وهم المقرون بالديون او غيرها فلا يصح لهم ان يقولوا (اشهدنا فلان ويقر اذلك قراءة عليهم) وفى
رواية ابوى ذر والوقت وانما ذلك قراءة عليهم فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو
مكتوب قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار (ويقرأ) بضم اوله ايضا (على المقرئ) المعلم للقرآن (فيقول
القارئ) عليه (اقرأنى فلان) روى الخطيب البغدادى فى كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله وقد سئل عن
الكتب التى تعرض ايقول الرجل حدثنى قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأنى فلان فكذلك اذا قرأ على العالم صح
ان يروى عنه انتهى + وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام البيكندى (قال حدثنا محمد بن الحسن)
بفتح الحاء ابن عمران (الواسطى) قاضيه المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وليس له فى البخارى غير هذا (عن عوف) بفتح العين اخره
فاء هو ابن ابى جميلة الاعرابى (عن الحسن) البصرى (قال لا باس) فى صحة النقل عن المحدث (بالقراءة على العالم) اى الشيخ + وبه قال
المؤلف (حدثنا عبيد الله) زاد فى رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر ما هو ثابت فى فرع اليونينية لا فى اصلها الا فى الهامش وفوقه ه س ط
(واخبرنا محمد بن يوسف الفربرى وحدثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا
(ابن موسى بن باذام) العبسى بالمهملتين (عن سفيان) الثورى انه (قال اذا قرئ) بضم القاف وكسر الراء وللاصيلى وابن عساكر
اذا قرأت وفى رواية ابى الوقت اذا اقرأ (على المحدث فلا باس) على القارئ (ان يقول حدثنى) كما جاز ان يقول اخبرنى قال) اى المؤلف (وسمعت) وفى
رواية س قال ابو عبد الله سمعت بغير واو (ابا عاصم) هو الضحاك بن مخلد الشيبانى البصرى النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية المتوفى سنة اثنتى عشرة ومائتين (يقول عن مالك) امام دار الهجرة (و) عن (سفيان) الثورى (القراءة على
العالم وقراءته سواء) فى صحة النقل وجواز الرواية نعم استحب مالك القراءة على الشيخ وروى عنه الدارقطنى انها اثبت من قراءة العالم
والجمهور على ان قراءة الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه وذهب آخرون الى انهما سواء كما تقدم عن مذهب المؤلف ومالك وغيرهما
وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنا الليث) بن سعد عالم مصر (عن سعيد) بن ابى سعيد بكسر
العين فيهما (هو المقبرى) بضم الموحدة ولفظ هو ساقط فى رواية ابى ذر (عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر) بفتح النون وكسر
الميم القرشى المدنى المتوفى سنة اربع ومائة (انه سمع انس بن مالك) رضى الله عنه اى كلامه حال كونه (يقول بينما) بالميم
وفى نسخة بينا بغير ميم (نحن) مبتدأ خبره (جلوس مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد) النبوى (دخل رجل)
جواب بينما والاصيلى اذ دخل لكن الاصمعى لا يستفصح اذ وانما فى جواب بينا وبينما (على جمل فاناخه فى) رحبة (المسجد) او ساحته (ثم
عقله) بتخفيف القاف اى شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفى رواية ابى نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه
ثم عقله فدخل المسجد وفى رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد
وهو رفع احتمال دلالة ذلك على طهارة ابوال الابل (ثم قال لهم ايكم) استفهام المرفوع على الابتداء خبره (محمد والنبى صلى الله
عليه وسلم متكئ) يا لهمز مستو على وطاء والجملة اسمية وقعت حالا (بين ظهرانيهم) بفتح الظاء المعجمة والنون اى بينهم
وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهر امنهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم عن جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد قاله صاحب الفائق وقال
فى المصابيح ثم زيدت الالف والنون على ظهر عند التثنية للتاكيد ثم كثر حتى استعمل فى الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما اريد بلفظ التثنية
فيه معنى الجمع لكن استشكل البدر الدمامينى ثبوت النون مع الاضافة واجيب بانه ملحق بالمثنى لا انه مثنى وحذفت منه نون التثنية
فصار ظهرانيهم (فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ) والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة كما دل عليه رواية الحرث بن عمير حيث قال

صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بجمارة فقال ان من الشجر شجرة (لا يسقط ورقها وانها مثل) بكسر الاول وسكون الثانى وبفتحهما على ما مر اى شبه (المسلم حدثونى) كذا فى الرواية بغير فاء على الاصل (ماهى قال فوقع الناس فى شجر البوادى) اى ذهبت افكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال من الرواية الاولى (قال) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (فوقع فى نفسى) وفى الرواية السابقة ووقع فى نفسى (انها النخلة) وفى صحيح ابى عوانة قال فظننت انها النخلة من اجل الجمار الذى اتى به زاد فى رواية ابى ذر عن المستملى وابى الوقت والاصيلى فاستحييت قال فى رواية مجاهد عند المؤلف فى باب الفهم فى العلم فاردت ان اقول هى النخلة فاذا انا اصغر القوم وعنده فى الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفى رواية نافع ورأيت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان تكلم (ثم قالوا حدثنا) المراد منه الطلب والسؤال (ماهى يا رسول الله قال هى النخلة) ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله قال هى النخلة وللاصيلى ثم قالوا حدثنا يا رسول الله ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحرث بن ابى اسامة فى هذا الحديث كما ذكره السهيلى فى التعريف وقال زاد زيادة تساوى رحلة ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها ابلمة اتدرون ماهى قالوا لا قال هى النخلة لا يسقط لها ابلمة ولا يسقط لمؤمن دعوة فبين وجه الشبه قال ابن حجر وعند المؤلف فى الاطعمة من حديث ابن عمر بينما نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ اتى بجمارة فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذى قبله وبركة النخلة موجودة فى جميع اجزائها تستمر فى جميع احوالها من حين تطلع الى حين تيبس تؤكل انواعا ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى فى علف الدواب والليف فى الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة فى جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره واما من قال ان وجه الشبه كون النخلة خلقت من فضل طينة آدم فلم يثبت الحديث بذلك وفائدة اعادته لهذا الحديث اختلاف السند المؤذن بتعدد مشايخه واتساع روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضى لدقة نظره فى تصرفه فى تراجم ابوابه والله الموفق والمعين + (باب ما جاء فى العلم وقول الله تعالى وقل رب زدنى علما) اى سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط فى رواية ابن عساكر والاصيلى وابوى ذر والوقت والباب التالى له ساقط عند الاصيلى وابى ذر وابن عساكر (باب القراءة والعرض على المحدث) وفى نسخة القراءة والعرض على المحدث بحذف الباب اى بان يقرأ عليه الطالب من حفظه او كتاب ويسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظ والمحدث حافظ للمقروء او غير حافظ لكن مع تتبع اصله بنفسه او ثقة ضابط غيره واحترز به عن عرض المناولة وهو العارى عن القراءة وصورته ان يعرض الطالب مروى شيخه اليقظ العارف عليه فيتامله الشيخ ثم يعيده عليه ويأذن له فى روايته عنه (ورأى الحسن) البصرى (وسفيان) الثورى (ومالك) اى ابن انس امام الائمة (القراءة) على المحدث (جائزة) فى صحة النقل عنه خلافا لابى عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحى ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضى عياض بعدم الخلاف فى صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يابى اشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا فى الحديث ويجزيك فى القران والقران اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رايته قرأ الموطا على احد بل يقرؤن عليه وفى رواية غير الاصيلى وابى الوقت وابن عساكر (قال ابو عبد الله) اى المؤلف (سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان الثورى ومالك) الامام (انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا) فى رواية ابى ذر جائزة اى القراءة لان السماع لا نزاع فيه ولغير ابى ذر (حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا بأس ان يقول حدثنى) بالافراد (وسمعت واحتج بعضهم) هو الحميدى شيخ المؤلف او ابو سعيد الحداد كما فى المعرفة للبيهقى من طريق ابن خزيمة (فى القراءة على العالم) اى فى صحة النقل عنه (بحديث ضمام ابن ثعلبة) بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد فى رواية الاصيلى وابى ذر انه وسقطت لغيرهما كما فى فرع اليونينية كهى (قال للنبى صلى الله عليه وسلم الله) بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدأ خبره قوله (امرك ان) اى بان (تصلى) بالمثناة الفوقية وفى فرع اليونينية ان نصلى بنون الجمع (الصلوات) وفى رواية ابوى الوقت وذر عن الكشميهنى الصلاة بالافراد (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) امرنا ان نصلى (قال) الحميدى (فهذه قراءة على النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الاصيلى كما فى الفرع فهذه قراءة على العالم (اخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه) اى قبلوه من ضمام وليس فى الرواية الاتية من حديث انس فى قصته انه اخبر قومه

وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة ومقول قوله (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) وهذا وصله المؤلف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيهاً على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة ثلاثة اخرى فقال (وقال ابو العالية) بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران بكسر الميم الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم بسنتين وتوفي سنة تسعين وقال العيني كالقطب الحلبي هو البراء بتشديد الراء نسبة لبري النبل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه وتعقبه العيني بان كل واحد منهما يروي عن ابن عباس وترجيح احدهما عن الآخر في رواية الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبان قوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن احد يعتمد عليه واجاب في انتقاض الاعتراض بان المصنف وصله في التوحيد ولو راجعه العيني من هناك لما احتاج الى طلب الدليل (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال انس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل) وللاصيلي فيما يرويه عن ربه ولابوي ذر والوقت تبارك وتعالى بدلاً عن قوله عز وجل وقال ابو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل) بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد واوردها هنا تنبيهاً على حكم المعنعن والذي ذهب اليه هو وائمة جمهور المحدثين انه موصول اذا اتى عن رواة مسمين معروفين بشرط السلامة واللقاء وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحة وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديماً وحديثاً ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاصرهما فقط وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها يعني تحسيناً للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره + وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا قتيبة) زاد في رواية ابن عساكر ابن سعيد وقد مر (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) المذكور في باب علامة المنافق عن عبد الله بن دينار السابق في باب امور الايمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر) اي من جنسه (شجرة) بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله (لا يسقط ورقها) في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيرها (وانها مثل المسلم) بكسر الهمزة عطفاً على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحهما كشبه وشبه لفظاً ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة الغريبة كانه قال حال المسلم العجيب الشان كحال النخلة او صفته الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله (فحدثوني) فعل امر اي ان عرفتموها فحدثوني (ما هي) جملة من مبتدأ وخبر سدت مسد مفعولي التحديث (فوقع الناس في شجر البوادي) اي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة (قال عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ووقع في نفسي انها النخلة) بالرفع خبر ان وبفتح الهمزة لانها فاعل وقع (فاستحييت) ان اتكلم وعنده ابو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم هيبة منه وتوقيراً له ثم قالوا حدثنا) بكسر الدال وسكون المثلثة (ما هي يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (هي النخلة) وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها + هذا (باب طرح) بالجر للاضافة اي القاء (الامام المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم) اي ليمتحن الذي عندهم (من العلم) + وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء ابو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة البجلي مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي لا باس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال (حدثنا سليمان) بن بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربرياً حسن الهيئة وتوفي سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هرون الرشيد قال (حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (ان من الشجر شجرة) زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال

لكل الارجلان ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة او ثنتين (فنادى) عليه الصلاة والسلام (يا لهف صوته ويل) بالرفع على الابتداء وهي كلمة عذاب وهلاك (للاعقاب) جمع عقب وهو المتأخر الذي يمسك شراك النعل اى ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها والعقب هي المخصوصة بالعقوبة (من النار مرتين او ثلاثا) شك من ابن عمر وعال في الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التي راها لم يتناولها المطهر ويحتمل ان لا يختص بتلك الاعقاب المرئية له بل المراد كل عقب لم يعم الماء فتكون عهدية جنسية * (باب قول المحدث) الذي يحدث غيره (حدثنا او اخبرنا) والاصيلي وغيره واخبرنا (وانبأنا) هل بينهما فرق او الكل واحد ولكريمة باسقاط وانبأنا والاصيلي باسقاط واخبرنا وثبت الجميع في رواية ابي ذر (وقال) لنا (الحميدي) بضم المهملة وفتح الميم فياء تصغير وياء نسبة ابو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي المذكور اول الكتاب (كان عند ابن عيينة) سفيان والاصيلي وكريمة وقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل وافاد جعفر بن حمدان النيسابوري ان كل ما في البخاري من قال لي فلان فهو عرض او مناولة (حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعت واحدا) لا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة عند المؤلف كما يعطيه قوة تخصيصه بذكره عن شيخه الحميدي من غير ذكر ما يخالفه وهو مروي ايضا عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين وممن رواه عن مالك اسمعيل ابن ابي اويس فانه قال انه سئل عن حديث اسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بادنى من السماع وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من رأى اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق ابن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال آخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فلما سمعه من لفظ الشيخ سمعت وحدثنا ولما قرأه على الشيخ اخبرنا والاحوط الافصح بصورة الواقع فيقول ان كان قرأ قرأت على فلان او اخبرنا بقراءتي عليه وان كان سمع قرأ على فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان قراءة عليه انا سمع انبأنا وبانا بالتشديد للاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا واما قال لنا او قال لي وذكر لنا وذكر لي ففيما سمع في حال المذاكرة وجزم ابن منده بانه للاجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ وقال ابو جعفر بن احمد انه عرض ومناولة قال في فتح المغيث وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال ايضا على راي الجمهور لكنه مردود عليهم فقد اخرج البخاري في الصوم من صحيحه حديث ابي هريرة قال قال اذا نسي احدكم فاكل او شرب فقال فيه حدثنا عبدان واورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان واورد حديثا في تفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم اورده في الايمان والنذور منه ايضا بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في امثلة كثيرة قال وحققه شيخنا باستقرائه لها انه انما ياتي بهذه الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كانه يقول ظاهر الوقف وفي السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد وانما خصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يغتلط المسموع بالمجاز قال الاسفرايني لا يجوز فيما قرا او سمع ان يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا ان يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف المؤلف ثلاثة تعاليق بو عيد بها مذهبه في التسوية بين الصيغ الاربعة فقال (وقال ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) في نفس الامر (المصدوق) بالنسبة الى الله تعالى والى الناس او بالنسبة الى ما قاله غيره اى جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في القدر (وقال شقيق) بفتح المعجمة ابو وائل السابق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله من كتاب الايمان (عن عبد الله) ابن مسعود واذا اطلق كان هو المراد من بين العبادلة (سمعت النبي) ولابي ذر والاصيلي سمعت من النبي (صلى الله عليه وسلم كلمة) وهذا وصله المؤلف في الجنائز (وقال حذيفة) بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى بالمدائن سنة ست

فقط او والنساء تبعا لان القوم شامل للرجال والنساء (جاءه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (اعرابى) الاعراب سكان البادية لا واحد لها من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه ابو العالية فيما نقله عنه البرماوى رفيعا وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح (فقال متى الساعة) استفهام عن الوقت التى تقوم فيه (فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث) اى القوم وفى رواية ابن عساكر وابى ذر عن المستملى والحموى والكشميهنى يحدثه بالهاء اى يحدث القوم الحديث الذى كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الاعرابى (فقال بعض القوم سمع) عليه الصلاة والسلام (ما قال فكره ما قال) اى الذى قاله فحذف العائد (وقال بعضهم بل لم يسمع) قوله وبل آخر اضراب وليه هنا جملة وهى لم يسمع فيكون بمعنى الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين قضى وبين قوله (حتى اذا قضى) صلى الله عليه وسلم (حديثه) حتى اذا يتعلق بقوله قضى يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم يجبه عليه الصلاة والسلام لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحى او يكون مشغولا بجواب سائل آخر ويؤخذ منه انه ينبغى للعالم والقاضى ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق (قال) صلى الله عليه وسلم (اين ارا) بضم الهمزة اى اظن انه قال اين (السائل عن الساعة) اى عن زمانها والشك من محمد بن فليح ولم يضبط همزة اراه فى اليونينية وفى رواية اين السائل وهو فى الروايتين بالرفع على الابتداء وخبره المتقدم وهو سؤال عن المكان بنى لتضمنه حرف الاستفهام (قال) الاعرابى (ها انا) السائل (يا رسول الله) فالسائل المقدر خبر المبتدأ الذى هو انا وها حرف تنبيه (قال) صلى الله عليه وسلم (فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال) الاعرابى (كيف اضاعتها قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا له (اذا وسد) بضم الواو وتشديد السين اى جعل (الامر) المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء (الى غير اهله) اى بولاية غير اهل الدين والامانات (فانتظر الساعة) الفاء للتفريع او جواب شرط محذوف اى اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هى جواب اذا وسد لانها لا تتضمن هنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه ان الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلدوا الامر لغير اهل الدين فقد ضيعوا الامانات وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام اين السائل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو ثمانى الاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المصنف ايضا فى الرقاق مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة * (باب من) اى الذى (رفع صوته بالعلم) اى بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو النعمان عارم ابن الفضل) واسمه محمد وعارم لقبه السدوسى البصرى المتوفى سنة ثلاث او اربع وعشرين ومائتين وسقط عند ابن عساكر والاصيلى وابى ذر عارم ابن الفضل (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح العين المهملة الوضاح اليشكرى (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكرى عرف بابن وحشية الواسطى الثقة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة (عن يوسف) بتثليث السين المهملة مع الصرف وتركه (ابن ماهك) بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربى وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا فى آخره الكاف وفى رواية الاصيلى ماهك بالصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا وحينئذ يصير الاسم بعلة واحدة وهى غير مانعة من الصرف وروى بكسر الهاء مصروفا اسم فاعل من مهكت الشىء مهكا اذا بالغت فى سحقه وعلى قول الدارقطنى ان ماهك اسم امه يتعين عدم صرفه للعلمية والتانيث لكن الاكثرون على خلافه وان اسمها مسيكة ابنة بهز بضم الموحدة وسكون الهاء وبالزاى الفارسى المكى المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل غير ذلك (عن عبد الله بن عمرو) اى ابن العاص رضى الله عنهما (قال تخلف) اى تاخر خلفنا (النبى) ولابى ذر تخلف عنا النبى (صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرناها) من مكة الى المدينة كما فى مسلم (فادركنا) النبى صلى الله عليه وسلم اى لحق بنا وهو بفتح الكاف (وقد ارهقتنا) بتانيث الفعل اى غشيتنا (الصلاة) بالرفع على الفاعلية اى وقت صلاة العصر كما فى مسلم وفى رواية ارهقنا بالتذكير وسكون القاف لان تانيث الصلاة غير حقيقى والصلاة بالنصب على المفعولية اى اخرناها وحينئذ فنا ضمير رفع وفى الرواية الاولى ضمير نصب (ونحن نتوضأ) جملة اسمية وقعت حالا (فجعلنا) اى كذا (نمسح) اى نغسل غسلا خفيفا اى مبقعا حتى يرى كانه مسح (على ارجلنا) جمع رجل لمقابلة الجمع والا فليس

ع قوله وسكون القاف لان الخ لعل فيه سقطا اى لان التانيث غير حقيقى اه مصححه

ابن حجر ضبطناه فى الاصول بالرفع على الاستئناف وتعقبه العينى فقال ان اراد بالاستئناف الجواب عن السوال فذا لا يصح لانه ليس فى الكلام
مايقتضى هذا وان اراد ابتداء الكلام فذا ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتاتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما ان
يكون رفعه بالفاعلية او بالابتداء وكل منهما لا يصح اما الاول فواضح واما الثانى فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف
الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة كوقوعه فى جواب الاستفهام عن المخبر به او بعد اذا الفجائية او
يكون الخبر فعل قول وليس شئ من ذلك ههنا والثانى فيما اذا التزم فى موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع
(يرفع) برفع يرتفع فى الفرع والتلاوة بالكسر للساكنين واصلها فى اليونينية بكشط الرفع واثبات الكسر (الله الذين امنوا منكم)
بالنصر وحسن الذكر فى الدنيا واليوائكم غرف الجنان فى الاخرة (والذين اوتوا العلم درجات) نصب بالكسر مفعول يرفع اى ويرفع
العلماء منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين
خمسمائة عام (والله بما تعملون خبير) تهديد لمن لم يمتثل الامر او استكبره (وقوله) عز وجل (رب) والاصيلى وقل رب
(زدنى علما) اى سله الزيادة منه واكتفى المصنف فى بيان فضيلة العلم بهاتين الايتين لان القران العظيم اعظم الادلة اولانه لم يقع له حديث
من هذا النوع على شرطه او اخترمته المنية قبل ان يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها
من الحديث على شرطه فلم يقع له شئ من ذلك ولم يكن من فضيلة العلم الا اية شهد الله فبدأ الله تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثلث
باهل العلم وناهيك بهذا شرفا والعلماء ورثة الانبياء كما ثبت فى الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف
الوراثة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته وفائدة العمر وزاد الاخرة فمن ظفر به سعد ومن فاته خسر فاذا العلم افضل من العمل به لان شرفه
بشرف معلومه والعمل بالاعلم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل وينقسم العلم بانقسام المعلومات وهى لا تحصى فمنها الظاهر والمراد به العلم الشرعى
المفيد بما يلزم المكلف فى امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم
النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين
فى فتوى علماء الاخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة مالك الملوك فى الاخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا
بحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقته النظر فى تصفية القلب وتهذيب النفس باتقاء الاخلاق الذميمة التى ذمها الشارع كالرياء والعجب و
الغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة
ليصلح عند احكامه ذلك العمل بعلمه ليرث ما لم يعلم فعله بالعمل وسيلة بالغاية وعكسه جناية واتقانهما بالورع كلفة بلا اجرة فاهم الامور
زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله وساشير الى نبذة منثورة فى هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شاء الله تعالى بالطف اشارة واعبر عن
مهماته الشريفة بارشق عبارة جمعا لفرائد الفوائد واما النوع الثانى فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر فى القلب عند تزكيته فتظهر به المعانى المجلة
فتحصل له المعرفة بالله تعالى واسمائه وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاستار عن مخبات الاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين
تهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شئ اخشى عليه سوء الخاتمة واذنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله والله
تعالى اعلم + (باب من سئل) بضم السين وكسر الهمزة (علما) بالنصب مفعول ثان (وهو مشتغل فى حديثه) جملة وقعت حالا
من الضمير (فاتم الحديث ثم اجاب السائل) عطفه بثم لتراخيه + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين
المهملة وبالنونين ابو بكر البصرى (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبسكون المثناة التحتية وفى اخره حاء مهملة وهو لقب له و
اسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى (ح) قال البخارى (وحدثنى) بالافراد وفى رواية ابن عساكر قال وحدثنا (ابراهيم بن المنذر) المدنى
(قال حدثنا محمد بن فليح) المذكور (قال حدثنى) بالافراد وفى رواية الاصيلى وابن عساكر وابى الوقت حدثنا
(ابى) فليح (قال حدثنى) بالافراد (هلال بن على) ويقال له هلال بن ابى ميمونة وهلال بن ابى هلال وهلال بن اسامة
نسبة الى جده وقد يظن انهم اربعة والكل واحد (عن عطاء بن يسار) مولى ميمونة بنت الحرث (عن ابى هريرة)
عبد الرحمن بن صخر انه (قال بينما) بالميم (النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس يحدث القوم) اى الرجال

العين والنون الوضاح البشكري (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك التغلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (قال سمعت جرير بن عبد الله) البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة احاديث اي سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله (يقول) قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى انا سمعنا منادياً ينادي للايمان اوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع للدلالة ووصفه عليه وفيه مبالغة ليست في يقاعه على نفس المسموع (يوم) بالنصب على الظرفية اضيف الى قوله (مات المغيرة بن شعبة) سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا خطب وقد (قام فحمد الله) اي اثنى عليه بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استئنافية (واثنى عليه) ذكره بالخير او الاول وصف بالتحلي بالكمال والثاني وصف بالتخلي عن النقائص وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية اي التنزيهات (وقال عليكم بالتقاء الله) اي الزموه (وحده) اي حال كونه منفردا (لا شريك له والوقار) اي الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطفا على التقاء اي وعليكم بالوقار (والسكينة) اي السكون (حتى يأتيكم امير) بدل امركم المغيرة المتوفى (فانما يأتيكم الآن) بالنصب على الظرفية اي المدة القريبة من الآن فيكون الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة او المراد الآن حقيقة فيكون الامير جريرا بنفسه لما روى ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما امرهم بما ذكره مقدما لتقوى الله تعالى لان الغالب ان وفاة الامراء تودي الى الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو ان المامور به وهو الاتقاء ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة (ثم قال) جرير (استعفوا) بالعين المهملة اي اطلبوا العفو (لاميركم) المتوفى من الله تعالى (فانه) اي الامير والفاء للتعليل (كان يحب العفو) عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر استغفروا لاميركم بغين معجمة وزيادة الواو (ثم قال اما بعد) بالبناء على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوي معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفاء في تاليه والتقدير اما بعد كلامي هذا (فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت) لم يات باداة العطف لانه بدل اشتمال من اتيت او استئناف وفي رواية ابي الوقت فقلت له (يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط) صلى الله عليه وسلم (علي) بتشديد الياء اي الاسلام (والنصح) بالجر عطفا على قوله الاسلام وبالنصب عطفا على المقدر اي شرط علي الاسلام وشرط النصح (لكل مسلم) وكذا لكل ذمي بدعائه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب (فبايعته على هذا) المذكور من الاسلام والنصح (ورب هذا المسجد) اي مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم او اشار به الى المسجد الحرام ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به ليكون اقرب الى القلوب (اني لناصح لكم) فيه اشارة الى انه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه عار عن الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم مؤكد بان واللام والجملة الاسمية (ثم استغفر) الله (ونزل) عن المنبر او قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر. وهذا الحديث من الرباعيات ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط والله اعلم.

كتاب العلم اي بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان علي العلم مدار كل شيء والعلم مصدر علمت اعلم علما وحده صفة يوجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية واحترزوا بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره ثبوتها قبل كتاب **باب فضل العلم** وكلا كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر (وقول الله تعالى) وفي رواية ابي ذر عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من اثبت الباب او على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ ابن

فالنية الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله فينوي بمكثه في المسجد زيارة ربه في انتظار
الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخوله الاسواق ذكر الله وليس الجهر بشرط وامرا بمعروف ونهيا عن منكر وينوي عقب كل فريضة انتظار
اخرى فانفاسه اذا نفائس ونيته خير من عمله وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه المؤلف في الجنائز
والمغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض ومسلم في الوصايا وابو داود والترمذي فيها ايضا وقال حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء
وفي اليوم والليلة وابن ماجة في الوصايا هذا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) مبتدأ مضاف خبره قوله (الدين النصيحة)
اي قوام الدين وعماده النصيحة (لله) تعالى بان يؤمن به ويصفه بما هو اهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرغب
عن مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه (و) النصيحة (لرسوله) عليه الصلاة والسلام بان يصدق
برسالته ويؤمن بجميع ما اتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق باخلاقه ويتادب بادابه ويحب
اهل بيته واصحابه واتباعه واحبابه (و) النصيحة (لائمة المسلمين) باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة
برفق وسد خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم واما ائمة الاجتهاد فبث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم (و) نصيحة
(عامتهم) بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا
الحديث ان الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المؤلف اكثر كتاب الايمان وانما اورده هنا ترجمة ولم يذكره
في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه كما سياتي قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك يقع بتعلمه
وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وبفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده
المؤلف لانه ليس على شرطه لان راويه تميم واشهر طرقه فيه سهيل بن ابي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المؤلف انه نسي كثيرا
من الاحاديث لموجدته لموت اخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد اخرج له الائمة
كمسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي
ثبت لا باس به مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة من نصحت
العسل اذا صفيته من الشمع او من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح
كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه ثم ذكر المؤلف رحمه الله اية يعضد بها الحديث فقال (وقوله تعالى) ولابي الوقت عز وجل
بدل قوله تعالى ولابي ذر وقول الله (اذا نصحوا لله ورسوله) بالايمان والطاعة في السر والعلانية او بما قدروا عليه فعلا او قولا يعود
على الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن
اسمعيل) ابن ابي خالد البجلي التابعي (قال حدثني) بالتوحيد (قيس بن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم
نسبة الى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة اربع او سبع وثمانين او سنة ثمان وتسعين (عن جرير بن عبد الله)
بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة احدى وخمسين (قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)
اي عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان واسلم وبايعه (على اقام الصلاة وايتاء) اي اعطاء (الزكاة والنصح)
بالعطف على المجرور السابق (لكل مسلم) ومسلمة وفيه تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض
كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه ويامن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بائعا
كان او اجنبيا وعليه ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وحذف التاء من اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه
لدخوله في السمع والطاعة وهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسمعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه
التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان والترمذي
في البيعة وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى السدوس بن شيبان البصري
المعروف بعارم بمهملتين المختلط باخرة المتوفى بالبصرة سنة اربع عشرة ومائتين (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح

ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة (قال سمعت عبد الله بن يزيد) بن حصين الانصاري الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة المتوفى زمن ابن الزبير (عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى او اثنتين واربعين وله في البخاري احد عشر حديثا (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل) نفقة من دراهم او غيرها (على اهله) زوجة وولد حال كون الرجل (يحتسبها) اي يريد بها وجه الله (فهو) اي الانفاق ولغير الاربعة فهي اي النفقة (له صدقة) اي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا حرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المعمول ليفيد التعميم اي اي نفقة كانت كبيرة او صغيرة وفي هذا الحديث الرد على المرجئة حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ورواية صحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة وبه قال (حدثنا الحكم) بفتح الكاف هو ابو اليمان (ابن نافع قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة القرشي (عن الزهري) ابي بكر محمد ابن شهاب (قال حدثني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين (عن سعد بن ابي وقاص) المدني احد العشرة (انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) يخاطب سعدا ومن يصح منه الانفاق (انك لن تنفق نفقة) قليلة او كثيرة (تبتغي) اي تطلب (بها وجه الله) تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتاويل قال العارف المحقق شمس الدين بن اللبان المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في آيات كثيرة فاذا اردت ان تعلم حقيقة مظهره من الصور فاعلم ان حقيقته من غمام الشريعة بارق نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلاص فاقم وجهك للدين الاية ويدل على ان وجه الاخلاص مظهره قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد بذلك كله الثناء بالاخلاص على اهله تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص النية وتنبيها على انه مظهر وجهه سبحانه وتعالى ويدل على ان حقيقة الوجه هو بارق نور التوحيد قوله عز وجل ولا تدع مع الله الها آخر لا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه اي الا نور توحيده انتهى والباء في قوله في الحديث بها للمقابلة او بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها او للسببية اي لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله تعالى (الا) نفقة (اجرت عليها) بضم الهمزة وكسر الجيم ولكريمة الا اجرت بها وهي في اليونينية لابي ذر والاصيلي وابن عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة (حتى ما تجعل) اي الذي تجعله (في فم امرأتك) فانت ماجور فيه وعلى هذا فالمرائي بعمل الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه اتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورا ان ياتي بما عليه بالاخلاص وترك الرياء فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مامور به وتارك المامور به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة او غيرها كوضع لقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا ففي ما يراد به وجه الله فقط احرى وفي رواية الكشميهني في في امرأتك بغير ميم قال في الفتح وهي رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا نفقة اجرت عليها ويكون قوله اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا لان النفقة الماجور فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت ماجورا فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولو ترى اذ المجرمون والصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل ان يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما مبتدأ خبره المحذوف المقدر بقوله فانت ماجور فيه

القصد اليه ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة كان دعا زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه وقال انت الان طالق (وقال قل كل) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وقال الله تعالى قل كل وللاصيلى وكريمة عز وجل قل كل اى كل احد (يعمل على شاكلته) اى على (نيته) وهو مروى عن الحسن البصرى ومعاوية بن قرة المزنى وقتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والطبرى عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته اى طريقته ومذهبه وحذف المؤلف اداة التفسير (ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة) حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى فيحتسبها حال متوسط بين المبتدأ والخبر وفى فرع اليونينية كهى نفقة الرجل بحذف الواو وجملة نفقة الرجل الى آخرها ساقطة عند ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث ابن عباس المروى عند المؤلف مسندا لا هجرة بعد الفتح (ولكن) طلب الخبر (جهاد ونية) وسقط لغير الاربعة وقال النبى صلى الله عليه وسلم + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميمين واللام (قال اخبرنا) وفى رواية ابن عساكر حدثنا (مالك) هو امام الائمة (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمى (عن علقمة بن وقاص) الليثى (عن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال) تجزئ (بالنية) بالافراد وحذف انما والقول يحققون على افادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتدأ فى الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية نعم خرج من العموم جزئيات بدليل والجار والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنية وفيه حذف المبتدأ وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقدير من قدر الاعمال صحيحة او مجزئة وقيل تقدير الخبر واقع اولى من تقديره بمعتبر لانهم ابدا لا يضمرون الا ما يدل عليه الظرف وهو واقع او استقر وهى قاعدة مطردة عندهم واجيب بانه مسلم فى تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة اما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى او السياق وانما قدر هذا خبرا لتقدير المبتدأ وهو قبول واذا قدرنا ذلك نفس الخبر لم يحتج الى حذف المبتدأ (ولكل امرئ ما نوى) اى الذى نواه اذا كان المحل قابلا كما سبق تقريره (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) نية وعقدا (فهجرته الى الله ورسوله) حكما وشرعا كذا قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشى بان المقدر حينئذ حال مبينة فلا تحذف ولذا منع الرندى فى شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوفة اى ابتدئ متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى واجيب بمنع ان المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون اى رجلا ويمكن ان يقال لم يرد بتقدير نية وعقدا فى الاول وحكما وشرعا فى الثانى ان هناك لفظا محذوفا بل اراد بيان المعنى ومغايرة الاول للثانى وتاوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر فى النفوس فان المبتدأ والخبر وكذلك الشرط والجزاء قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم التغيير وارادة المعهود المستقر فى النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وذلك بحسب المقامات والقرائن فمن الاول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثانى قوله (ومن كانت هجرته لدنيا) وفى رواية لابوى ذر والوقت وابن عساكر وكريمة الى دنيا (يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه) اى الى ما ذكر واستشكل استعمال دنيا لانها فى الاصل مونث ادنى وادنى افعل تفضيل من الدنو وافعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تانيثه وجمعه ففى استعمال دنيا بالتانيث مع كونه منكرا اشكال ولهذا لا يقال قصوى ولا كبرى واجاب ابن مالك بان دنيا خلعت عن الوصفية غالبا واجريت مجرى ما لم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى فلهذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض المؤلف من ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجئة ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين ان الايمان لا بد له من نية واعتقاد قلب فافهم وانما ابرز الضمير فى الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شانهما + اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره + هو المسك ما كررته يتضوع + وهذا بخلاف الدنيا والمرأة لا سيما والسياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وهذه الجملة الاولى هنا سقطت عند المؤلف من رواية الحميدى اول الكتاب فذكر فى كل تبويب ما يناسبه بحسب ما رواه + وبه قال (حدثنا حجاج ابن منهال) بكسر الميم وفى رواية ابى ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما ولابى الوقت حجاج بن المنهال ابو محمد الانماطى بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى الانماط ضرب من البسط السلمى بضم المهملة وفتح اللام المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة

او متخذة من طين وشعر ودم او الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية لكرية (و) عن الانتباذ في
الدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين (و) عن الانتباذ في النقير بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه (و) عن
الانتباذ في المزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت (و) ربما قال المقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي
بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت (و) قال احفظوهن واخبروا بهن بفتح الهمزة
من وراءكم اي الذين كانوا او استقروا ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار وبما شرب منها
من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية
فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين واكفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للوارد وندب
العالم الى اكرام الفاضل ورواته ما بين بغدادي واسطي وبصري واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في عشرة مواضع هنا وفي
خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان
وفي الاشربة وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة (باب ما جاء) في الحديث (ان الاعمال بفتح
همزة ان وكسرها في اليونينية ولكرمية ان العمل (بالنية والحسبة) بكسر الحاء واسكان السين المهملتين اي الاحتساب وهو الاخلاص
(ولكل امرئ ما نوى) ولفظ الحسبة من حديث ابي مسعود الآتي ان شاء الله تعالى وادخالها بين الجملتين للتنبيه على ان التبويب
شامل للثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية الباقي بحذفه قال
ابو عبد الله واذا كان الاعمال بالنية (فدخل فيه) اي في الكلام المتقدم (الايمان) اي على رأيه لانه عنده عمل كما مر البحث فيه واما
الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب (وكذا الوضوء) خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسائل لا عبادة
مستقلة وبانه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فريضة لعلمه ونقضوا بالتيمم فانه
وسيلة وشرطوا فيه النية واجابوا بانه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية وبان قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال الله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك وكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية اذ التيمم بنوع لغة عن القصد فلا
يتحقق دونه بخلاف الوضوء ففسد قياسه على التيمم (وكذا الصلاة) من غير خلاف انها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم
في استحباب التلفظ بها محتجا بانه لم يرو انه صلى الله عليه وسلم تلفظ بها ولا عن احد من اصحابه واجيب بانه عون على استحضار النية
القلبية وعبادة باللسان قاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالجمع والعمرة جميعا
يقول لبيك حجا وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالقياس ويجب مقارنة النية لتكبيرة
الاحرام لانها اول الاركان وذلك بان يأتي بها عند اولها ويستمر ذاكرا لها الى اخرها واختار النووي في شرحي المهذب
والوسيط تبعا للامام الغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين
في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولو غربت النية قبل تمام التكبيرة لم تصح الصلاة لان النية
معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف
الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها اضيق بابا من الاربعة فكان تأثيرها باختلاف النية اشد ولو علق الخروج من الصلاة بحصول شيء
بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا ويجب نية
فعل الصلاة اي لتمتاز عن بقية الافعال وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرها (و) كذا يدخل في قوله الاعمال بالنية (الزكاة) لان
اخذها الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه (وكذا الحج) وانما يصرف الى فرض من حج عنه غيره
للدليل الخاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة (وكذا الصوم) خلافا لمذهب عطاء ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج
الى نية لانه لا يصح النفل في رمضان وعند الاربعة تلزم النية نعم تعيين الرمضانية لا يشترط عندنا حنفية (وكذا الاحكام)
من المناكحات والمعاملات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت او وهبت او نكحت او طلقت لغا لا تنعقد

وذكر الفراء ان ذلك مات لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس (فقالوا) وللاصيلي قالوا (يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك) اى الاتيان اليك (الا في الشهر الحرام) لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم او العهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف اى صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشئ الى نفسه تعقبه العيني بان اضافة الشئ الى نفسه لا تجوز (و) الحال (بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر) بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالمضاف بالفتحة للعلمية والتانيث وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق (فمرنا بامر فصل) بالصاد المهملة وبالتنوين في الكلمتين على الوصفية لا بالاضافة اى يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل المبين واصل مرنا أأمرنا بهمزتين من امر يامر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل (نخبر به من) اى الذي استقر (وراءنا) اى خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية وبالرفع لخلوه من ناصب وجازم والجملة في محل جر صفة لامر (وندخل به الجنة) اذا قبل برحمة الله ويجوز الجزم والرفع في ندخل كنخبر عطفا عليها نعم يتعين الرفع في هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب (وسألوه) صلى الله عليه وسلم (عن الاشربة) اى عن ظروفها او سألوه عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف المضاف وعلى الثاني الصفة (فأمرهم) صلى الله عليه وسلم (باربع) اى باربع جمل وخصال (ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده) تفسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف (قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال) صلى الله عليه وسلم هو (شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) برفع شهادة خبر مبتدأ محذوف ويجوز جره على البدلية (واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس) واستشكل قوله امرهم باربع مع ذكر خمسة واجيب بزيادة الخامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم وتعقب بان المؤلف عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك او انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى او ان اداء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون حال وعن البيضاوي ان الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا او ان الاربعة اقام الصلاة الى آخره وذكر الشهادتين تبركا بهما كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه لان القوم كانوا مؤمنين ولكن كانوا ربما يظنون ان الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام وعورض بانه وقع في رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة عند المؤلف في المغازي امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة احدى الاربع وعنده في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم بشهادة ان لا اله الا الله وهو يدل ايضا على عدها في الاربع لانه اعاد الضمير في قوله فسرها مونثا فيعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا واجيب بزيادة اداء الخمس قال ابو عبد الله الابي واتم جواب في المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف على اربع اى امرهم باربع وباعطاء الخمس وانما كان اتم لان به تتفق الطريقان ويرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونهم سألوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها او لانه لم يفرض كما قاله عياض الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان اى على احد الاقوال في وقت فرضه ولكن الارجح انه فرض سنة ست كما سياتي ان شاء الله تعالى او لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر او لكونه على التراخي او لشهرته عندهم او انه اخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المؤلف على قوله وامرهم قوله (ونهاهم عن اربع عن الختم) اى عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة او الجرار الخضر او الحمر اعناقها على جنوبها

لا يقتضي فساده وثبتت الواو بعد الا من قوله الا وان لكل ملك حمى الا وان في الجسد مضغة وسقطت من الا ان حمى الله لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق الملك حقيقة الا اله وثبت في رواية غير ابي ذر نظرا الى وجوب التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وعبر بقوله اذا دون ان لتحقق الوقوع وقد تاتي بمعنى ان كما عنا وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله ++ عمدة الدين عندنا كلمات + مسندات من قول خير البريه ++ اتق الشبه وازهدن ودع ما + ليس يعنيك واعملن بنيه + وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجة في الفتن

هذا (باب) بالتنوين (اداء الخمس) بضم المعجمة والميم (من الايمان) اي من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة باب لتاليه ثبوتا بالسند الى المؤلف قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الهاشمي الجوهري البغدادي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي جمرة) بالجيم والراء اسمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (قال كنت اقعد) بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين (مع ابن عباس) رضي الله عنهما اي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن ابي طالب (يجلسني) بضم اوله من غير فاء في اصل فرع اليونينية كهي من اجلس وفي هامشها عن ابوي ذر والوقت وابن عساكر فيجلسني اي يرفعني بعد ان اقعد (على سريره) فهو عطف على اقعد بالفاء لان الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره وقد بين المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس (فقال اقم) اي توطن (عندي) لتساعدني بتبليغ كلامي الى من خفي عليه من السائلين او بالترجمة عن الاعجمي وله لان ابا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها (حتى) ان (اجعل لك سهما) اي نصيبا (من مالي) سبب الجعل لرؤيا التي راها في العمرة كما سياتي ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته في الحج قال ابو جمرة (فاقمت معه) اي عنده مدة (شهرين) بمكة وانما عبر بمع المشعرة بالمصاحبة دون عند المقتضية لمطابقة اقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فاتت امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل (ثم قال ان وفد عبد القيس) هو ابن افصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا بالاثبج ويروى انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان او ان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع (لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم) عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما رحل الى قومه كتمه اياما وكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه يغسل اطرافه ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويقع اخرى فاجتمعا فحادثا ذلك فوقع الاسلام في قلبه وقرأ عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا (قال) صلى الله عليه وسلم (من القوم او) قال (من الوفد) شك شعبة او ابو جمرة (قالوا) نحن (ربيعة) اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده وعبر عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة فقالوا انا هذا الحي من ربيعة (قال) صلى الله عليه وسلم (مرحبا بالقوم او قال (بالوفد) واول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة حال كونهم (غير خزايا) جمع خزيان على القياس اي غير اذلاء وغير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم وغيرا بالنصب حال ويروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا ان تجعل الاداة في القوم للجنس كقوله + ولقد امر على اللئيم يسبني + قالا ولي ان تكون بالخفض على البدل (ولا ندامى) جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتضمين وذكر

الخلاف ونص عليه فى مسائل وبه قال اصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم (فمن اتقى) اى حذر (المشبهات) بالميم وتشديد الموحدة وفى رواية الاصيلى وابن عساكر المشتبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة + وفى اخرى الشبهات باسقاط الميم وضم الشين وبالموحدة (استبرا) ولابى ذر فقد استبرأ بالهمز بوزن استفعل (لدينه) المتعلق بخالقه (وعرضه) المتعلق بالخلق اى حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلى لعرضه ودينه (ومن) شرطية وفعل الشرط قوله (وقع فى الشبهات) التى اشبهت الحرام من وجه والحلال من آخر وللاصيلى المشتبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر المشبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف فى جميع نسخ الصحيح وثبت فى رواية الدارمى عن ابى نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه قال ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام (كراع) اى مثله مثل راع وفى رواية كما فى اليونينية كراعى بالياء آخره (يرعى) جملة مستانفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب ويحتمل ان تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدا والخبر كراع يرعى وحينئذ لا حذف والتقدير الذى وقع فى الشبهات كراع يرعى مواشيه (حول الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المحمى من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلا الذى منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه (يوشك) بكسر المعجمة اى يقرب (ان يواقعه) اى يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه فمن اكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع فى اخذ ما لا يستحق فيقع فى الحرام فيأثم وان لم يتعمد لتقصيره او يفضى الى بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهى عنه اظلم قلبه لفقد نور الورع واعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن ادهم اجرته لشكه فى وفاء عمله وطوى عن جوع شديد **فائدة** بالله ما لم تعلم حله يقينا اتركه كتركه صلى الله عليه وسلم تمرة خشية الصدقة كما فى البخارى الاورع اسرع على الصراط يوم القيامة + قالت اخت بشر الحافى لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا افيجوز لنا الغزل فى شعاعها فقال من انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافى فبكى وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلى فى شعاعها + مكث مالك بن دينار بالبصرة اربعين سنة لم ياكل من ثمرها حتى مات + اقامت السيدة بديعة الايجية من اهل عصرنا هذا بمكة اكثر من ثلاثين سنة لم تاكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل انهم لا يورثون البنات + وامتنع ابوها نور الدين من تناول ثمر المدينة لما ذكر انهم لا يزكون + من ترخص ندم ومن فواضل الفضائل حرم (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم (وان لكل ملك) بكسر اللام من ملوك العرب (حمى) مكانا مخصبا حظره لرعى مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الا وان فى رواية الاصيلى (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (ان) وفى رواية ابى ذر وان (حمى الله) تعالى وفى رواية غير المستملى هنا زيادة فى ارضه (محارمه) اى المعاصى التى حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد عن الغائب فشبه المكلف بالراعى والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما ان الراعى اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه فى الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك (الا) ان الامر كما ذكر (وان فى الجسد مضغة) بالنصب اسم ان مؤخرا اى قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ فى الفم لصغرها (اذا صلحت) بفتح اللام وقد تضم اى المضغة (صلح الجسد كله) وسقط لفظ كله عند ابن عساكر (واذا فسدت) اى المضغة ايضا (فسد الجسد كله الا وهى القلب) انما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد واشرف ما فى الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له + وفى هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمى قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله + ما سمى القلب الا من تقلبه + فاحذر على القلب من قلب وتحويل + وهو محل العقل عندنا خلافا للحنفية ويكفى فى الدلالة لنا قول الله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وهو قول الجمهور من المتكلمين وقال ابو حنيفة فى الدماغ وحكى الاول عن الفلاسفة والثانى عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة لا

لم يقله من قبل رأيه انما رواه عن الكتب السالفة وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وتداولته الصحابة
وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني
المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني
(عن صالح) هو ابن كيسان الغفاري (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله)
بفتحها ابن عتبة احد الفقهاء السبعة بالمدينة (ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرني) بالافراد (ابو سفيان) بتثليث اوله
وللاصيلي ابن حرب (ان هرقل قال له) اي لابي سفيان (سألتك هل يزيدون ام ينقصون) وفي الرواية السابقة الاستفهام
بالهمزة وهو القياس لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة واجيب بان ام هنا منقطعة اي بل ينقصون فيكون اضرابا عن سوال الزيادة واستفهاما عن النقصان
على ان جار الله اطلق انها لا تقع الا بعد الاستفهام فهو اعم من الهمزة (فزعمت) وفي السابقة فذكرت (انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم)
اي امر الايمان كما في الرواية السابقة (وسألتك هل يرتد) وفي السابقة أيرتد بالهمزة (احد سخطة) بفتح السين وفي رواية ابن عساكر
احد منهم سخطة (لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت) وفي السابقة فذكرت (ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته
القلوب لا يسخطه احد) بفتح المثناة التحتية والحاء ولم يذكر هذه اللفظة وتاليها في الرواية السابقة وبين المؤلف وبين الزهري هنا ثلاثة
انفس وفي السابقة اثنان ابو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهي تسمية الدين ايمانا ونحو هذا
الحذف يسمونه خرما والصحيح جوازه من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر ان الخرم
وقع من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى المؤلف ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان
دين الا هذا القدر وانما يقع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات فهناك بيان كيف الوحي يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار
ورواته كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة. هذا (باب فضل من استبرأ لدينه) اي الذي طلب
البراءة لاجل دينه من الذم الشرعي او من الاثم واكتفى بالدين عن ان يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب ان الاستبراء للدين من الايمان. و
بالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون الفضل بن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي
الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا زكريا) بن ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي
الكوفي المتوفى سنة سبع او تسع واربعين ومائة (عن عامر) الشعبي وفي فوائد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هرون
عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا انه (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة
ابن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت رواحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة
خمس وستين وله في البخاري ستة احاديث وقول ابي الحسن القابسي ويحيى بن معين عن اهل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع
من النبي صلى الله عليه وسلم يرده قوله هنا سمعت النعمان بن بشير (يقول سمعت رسول الله) وفي رواية النبي (صلى الله عليه
وسلم) وعند مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه (يقول الحلال بين) اي ظاهر بالنظر الى ما دل
عليه بلا شبهة (والحرام بين) اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة (وبينهما) امور (مشتبهات) بتشديد الموحدة المفتوحة
اي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة
اي اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين (لا يعلمها) اي لا يعلم حكمها (كثير من الناس) أمن الحلال هي ام من الحرام بل انفرد بها العلماء
اما بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما
بالدليل الشرعي فالمشتبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر ترجيح لاحد الدليلين وهل يوخذ في هذا المشتبه بالحل والحرمة
او يوقف وهو كالخلاف في الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشيء لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل
والاباحة وقيل المنع وقيل الوقت وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لا سيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور
مذهب مالك ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف ايضا وكذلك روي ايضا عن امامنا الشافعي انه كان يراعي

الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يرتكب قائله محظورا لانه يشعر بالشك فيه (و) من اشراط الساعة (اذا تطاول رعاة الابل) بضم الراء (البهم في البنيان) اى وقت تفاخر اهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم باستيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضى لتبسطهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم وما احسن قول القائل اذا التحق الاسافل بالاعالى فقد طابت منادمة المنايا وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبى ذراريهم قال البيضاوى لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيامة ستقوم كما قيل وعند التناهى يقصر المتطاول والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذى لا شية له او جمع بهيم وهى رواية ابى ذر وغيره وروى عن الاصيلى الضم والفتح وكذا ضبطه القابسى بالفتح ايضا ولا وجه له لانها صغار الضان والمعز وفى الميم الرفع نعتا للرعاة اى السود او المجهولون الذين لا يعرفون والجر صفة للابل اى رعاة الابل اليهم السود وقد عد فى الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضى ثلاثة فاما ان يكون على ان اقل الجمع اثنان او انه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما فى علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل (فى) جملة (خمس) من الغيب (لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة) اى علم وقتها وللاصيلى وينزل الآية بالنصب بتقدير اقرأ وبالرفع مبتدأ خبره محذوف اى الآية مقروءة الى آخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا فى رواية ابى فروة والسياق يرشد الى انه تلا الآية كلها وسقط فى رواية قوله الآية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله تعالى فى تسع آيات اى اذهب الى فرعون بهذه الآية فى جملة تسع آيات وتمام الآية السابقة وينزل الغيث اى فى آياته المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما فى الارحام اذكرا ام انثى تاما ام ناقصا وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما يعزم على شئ ويفعل خلافه وما تدرى نفس باى ارض تموت اى كما لا تدرى فى اى وقت تموت قال القرطبى لا مطمع لاحد فى علم شئ من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى على شئ منها غير مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاذبا فى دعواه (ثم ادبر) الرجل السائل (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ردوه) فاخذوا ليردوه (فلم يروا شيئا) لا عينه ولا اثره قال ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على ايقاظ للصحابة ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر (فقال صلى الله عليه وسلم (هذا) ولكريمة ان هذا (جبريل) عليه السلام (جاء يعلم الناس دينهم) اى قواعد دينهم وهى جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجئ واسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه لما كان السبب فيه اسنده اليه او انه كان من غرضه وللاسماعيلى اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا وفى حديث ابى عامر والذى نفس محمد بيده ما جاءنى قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفى رواية سليمان التيمى ما شبه على منذ اتانى قبل مرتى هذه وما عرفته حتى ولى (قال ابو عبد الله) البخارى رحمه الله تعالى (جعل) النبى صلى الله عليه وسلم (ذلك) المذكور فى هذا الحديث (كله من الايمان) اى الكامل المشتمل على هذه الامور كلها وفى هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه ان العالم اذا سئل عما لا يعلمه يقول لا ادرى ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وانه يسأل العالم ليعلم السامعون ويحتمل ان فى سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فى حضور الصحابة انه يريد ان يريهم انه عليه الصلاة والسلام ملئ من العلوم وان علمه ماخوذ من الوحى فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وان الملائكة تمثل باى صورة شاؤا من صور بنى آدم واخرجه المؤلف فى التفسير وفى الزكاة مختصرا ومسلم فى الايمان وابن ماجه فى السنة بتمامه وفى الفتن ببعضه وابو داود فى السنة والنسائى فى الايمان وكذا الترمذى واحمد فى مسنده والبزار باسناد حسن وابو عوانة فى صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخارى لاختلاف فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبى يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض انه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه اهـ هذا (باب) بالتنوين مع سقوط الترجمة لابى الوقت وكريمة وسقط ذلك للاصيلى وابى ذر وابن عساكر ورجح النووى الاول بان الحديث التالى لا تعلق له بالترجمة السابقة واجيب بانه يتعلق بها من جهة اشتراكهما فى جعل الايمان دينا لكن استشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن واجيب بان هرقل لم

العرب كانت تدفع المال للمسجد والجود منه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها للتاكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة
المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج اما ذهولا او نسيانا من الراوي ويدل له مجيئه في رواية كهمس
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض ودفع بان في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم ان الرجل جاء في اخر عمره
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث ابي عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس
على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام
فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما ليس بايمان
اما التصديق فانه لا ينجي وحده من النار واما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسر به
ايمان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي والمؤلف يرى انهما والدين عبارات عن واحد والمتضح ان محل الخلاف
اذا افرد انظ احدهما فان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ثم (قال) جبريل يا رسول الله (ما الاحسان) مبتدأ وخبر وال للعهد اي ما الاحسان
المتكرر في القران المترتب عليه الثواب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان (ان تعبد الله) اي عبادتك
الله تعالى حال كونك في عبادتك له (كانك تراه) اي مثل حال كونك رائيا له (فان لم تكن تراه) سبحانه وتعالى فاستمر على احسان
العبادة (فانه) عز وجل (يراك) دائما والاحسان الاخلاص او اجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل
لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذي تسقط
معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا مقامه
صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير
باستيلاء انوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجته نسيان الاحوال من المعلوم واضمحلال
الرسوم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى
مقام المراقبة اي ان لم تعبده وانت من اهل الروية المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان
الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالاخرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين وانما اخر السوال عن
الاحسان لانه صفة الفعل او شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متاخر عن المشروط قاله ابو عبد الله الابي ثم (قال)
جبريل (متى) تقوم (الساعة) اللام للعهد والمراد يوم القيمة (قال ما) اي ليس (المسؤل) زاد في رواية ابي ذر عنها (باعلم من
السائل) بزيادة الموحدة في اعلم لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان اشعر
بالتساوي في العلم الا ان المراد التساوي في العلم بان الله استاثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السوال عنها
ليعلم الحاضرون كالاسئلة السابقة بل لينزجروا عن السوال عنها كما قال تعالى يسألك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها
الا الله تعالى كفوا وهذا السوال والجواب وقعا بين عيسى ابن مريم وجبرئيل عليه السلام كما في نوادر الحميدي لكن كان عيسى هو السائل وجبريل
هو المسؤل ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال سال عيسى ابن مريم جبريل
عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل (وسأخبرك عن اشراطها) بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اي
علاماتها السابقة عليها او مقدماتها لا المقارنة لها وهي (اذا ولدت الامة) اي وقت ولادة الامة (ربها) اي مالكها
وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير الام كانها امة لابنها من حيث انها ملك لابيه او ان الاماء تلدن الملوك فتصير الام
من جملة الرعايا والملك سيد رعيته او كناية عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد فيتداولهن الملاك فيشتري الرجل امة وهو لا
يشعر او هو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها
مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الى العقوق وعند المؤلف في التفسير ربتها بتاء التانيث
على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقول ربها تعظيما للفظ الرب وعبر باذا الدالة على الجزم لان

على الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصود من الكلام الاول الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال فلتغايرهما لم يرد الاسلوب بان
(جاء جبرئيل) عليه السلام (يعلمكم دينكم فجعل) صلى الله عليه وسلم (ذلك كله دينا) يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة
وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لانهما من الدين (وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان)
اى مع ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسره به الاسلام (وقوله تعالى) وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى وفي
رواية الاصيلي عز وجل (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) اى مع ما دلت عليه هذه الاية ان الاسلام هو الدين
اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام شيء واحد ويؤيده ما نقله ابو عوانة في صحيحه عن المزني من الجزم بانهما عبارة
عن معنى واحد واتقه سمع ذلك من الشافعي وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا (وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد)
هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن سهم وامه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة
التحتية (قال اخبرنا ابو حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان (التيمي) نسبة الى
تيم الرباب الكوفي (عن ابي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال كان النبي
وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم بارزا) اى ظاهرا (يوما للناس) غير محتجب عنهم ويوما نصب على الظرفية
(فاتاه رجل) اى ملك في صورة رجل وهو رواية الاربعة وفي رواية في اصل متن فرع اليونينية كهي جبرئيل (فقال) بعد أن سلم
يا محمد كما في مسلم وانما ناداه باسمه كما ينادي به الاعراب تعجبة بحاله اولان له دالة المعلم (ما الايمان) اى ما متعلقاته وقد وقع السؤال
بما ولا يسأل بها الا عن الماهية (قال) صلى الله عليه وسلم (الايمان ان تؤمن بالله) اى لتصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى من
اظاهر انه عليه الصلاة والسلام علم انه سأله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا فكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك
لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه وحمله الابي على الحقيقة معللا بان السؤال بما بحسب
الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله ان تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور تبين ان يكون حدا لان المقول
في جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبرئيل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق اجيب بانه اذا قيل
في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فلا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به انه الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية
فهو دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه الصلوة والسلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت
تسليما والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر واعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه و
تفخيما لامره (وملائكته) جمع ملك واصله مألك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتاكيد معنى الجمع ولتانيث
الجمع وهو اجساد علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد
مكرمون اى وان تؤمن بملائكته (و) ان تؤمن (بلقائه) اى برؤيته تعالى في الاخرة كما قال الخطابي وتعقبه النووي بان احدا
لا يقطع لنفسه بما اذهى مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له واجيب بان المراد انها حق في نفس الامر والمراد الانتقال من دار الدنيا (و) ان
تؤمن (برسله) عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله باسقاط الموحدة اى التصديق بانهم سادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى
وتاخيرهم في الذكر لتاخر ايجادهم لا لافضلية الملائكة وفي هامش فرع اليونينية كهي زيادة ولتبه الاصيلي باسقاط الموحدة اى تصدق بانها كلام الله
وان ما اشتملت عليه حق (و) ان (تؤمن) اى تصدق (بالبعث) من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار والمراد بعثة
الانبياء وقد قيل ان قوله وبلقائه مكرر لانها داخلة في الايمان بالبعث وتغاير تفسيرهما يحقق انها ليست مكررة وانما اعاد تؤمن لانه ايمان
باسيوجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم (قال) اى جبريل يا رسول الله (ما الاسلام قال) عليه الصلاة والسلام (الاسلام
ان تعبد الله) اى تطيعه مع خضوع وتذلل او تنطق بالشهادتين (ولا تشرك به) بالفتح وفي نسخة كريمة ولا تشرك بالضم زاد الاصيلي شيئا (و)
ان) تقيم) اى تديم (الصلاة) المكتوبة كما صرح به في مسلم واتى بها على ما ينبغي وهو تاليه من عطف الخاص على
العام و ان (تؤدي الزكاة المفروضة) قيد بها احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المجملة اولان

(المرجئة) بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء اى التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيها او مخطئون (فقال) ابو وائل فى جوابه لزبيد (حدثنى) بالافراد (عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (ان) اى بان (النبى صلى الله عليه وسلم قال سباب) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول اى شتم (المسلم) والتكلم فى عرضه بما يعيبه بقوله (فسوق) اى فجور وخروج عن الحق ويحتمل ان يكون على بابه من المفاعلة اى تشاتمهما فسوق (وقتاله) اى مقاتلته (كفر) اى فكيف يحكم بتصويب قولهم ان مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبى صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطؤهم ومطابقة جواب ابى وائل لسؤال زبيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التى هى الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة فى التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك او اطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر او المراد الكفر اللغوى وهو الستر لانه بقتاله له ستر ما انعم عليه من حق الاعانة والنصرة وكف الاذى وفى هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم ائمة اجلاء ما بين بصرى وواسطى وكوفى مع التحديث افرادا وجمعا والعنعنة واخرجه ايضا فى الادب ومسلم فى الايمان والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى فى المحاربة وبه قال (اخبرنا قتيبة بن سعيد) السابق وفى رواية الاصيلى بإسقاط ابن سعيد وفى رواية ابى الوقت هو ابن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى المدنى (عن حميد) بضم الحاء ابن ابى حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية آخره راء اى السهم الخزاعى البصرى المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة (عن انس) وزاد الاصيلى ابن مالك وفى رواية الاصيلى ابن عساكر حدثنا انس وابى ذر والوقت حدثنى بالافراد انس بذلك يحصل الامن من تدليس حميد (قال اخبرنى) بالافراد (عبادة بن الصامت) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجرة (يخبر) استحضارا وحال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين اى مقدرين الخلود (بليلة القدر) اى بتعيينها (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة من التلاحى بكسرها اى تنازع (رجلان من المسلمين) وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن ابى حدرد بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين اولاهما ساكنة وبينهما راء وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما فى المسجد (فقال) صلى الله عليه وسلم (انى خرجت لاخبركم) بنصب الراء بان المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول اخبر الاول وقوله (بليلة القدر) سدت مسد الثانى والثالث اى اخبركم بان ليلة القدر هى ليلة كذا (وانه تلاحى فلان وفلان) ابن ابى حدرد وكعب بن مالك فى المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لا للغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام المنهى عنه (فرفعت) اى رفع بيانها وعلمها من قلبى بمعنى نسيتها وبدل له حديث ابى سعيد المروى فى مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اى يدعى كل منهما أنه محق معهما الشيطان فنسيتها (وعسى ان يكون) رفعها (خيرا لكم) لتزيدوا فى الاجتهاد فى طلبها فتكون زيادة فى ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فنقل علمكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله (التمسوها) اى اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها وفى رواية ابى ذر والاصيلى فالتمسوها (فى) ليلة (السبع) بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور (والتسع) والعشرين منه (والخمس) والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات اخر وفى رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب التعبد فى مظانها وربما يقع العمل مضافا لها كما انه امر بطلب العلم بعينه وفى الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانهما سبب لعقوبة العامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواية ما بين بلخى وبصرى ومدنى ورواية صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا فى الصوم وفى الادب وكذا النسائى فى هذا (باب) بغير تنوين لاضافته الى قوله (سوال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان) باضافة سوال لجبريل من اضافة المصدر للفاعل والنبى نصب معمول المصدر (و) عن (علم) وقت (الساعة) قدر بالوقت لان السوال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة (وبيان) بالجر عطفا على سوال جبريل (النبى صلى الله عليه وسلم له) اكثر المسئول عنه لانه لم يبين وقت ساعة فاذا حكم معظم الشئ حكم كله او ان قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان له (ثم قال) صلى الله عليه وسلم وعطف جملة الفعلية

ليقوم فيقيم لامنع الفاسق من الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالآخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور (وقال ابن ابي مليكة) بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمهما القرشي التيمي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (ادركت ثلاثين من اصحاب النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اجلهم عائشة واختها اسماء وام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة (كلهم يخاف) اي يخشى النفاق في الاعمال (على نفسه) لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنا بهم او قالوا ذلك لكون اعمارهم طالت حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم عن انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت (ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل) عليهما الصلاة والسلام اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر وقد روى معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث عائشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه (ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه (عن الحسن) البصري رحمه الله مما وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طريق (ما خافه) اي النفاق وفي نسخة عن الحسن انه قال ما خافه وفي رواية وما خافه (الا مومن ولا امنه) بفتح الهمزة وكسر الميم (الا منافق) جعل النووي الضمير في خافه وامنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصري المروي عند الفريابي حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مومن قط وما بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق امن وهو عندي احمد بلفظ والله ما مضى مومن ولا بقي الا وهو خائف النفاق ولا امنه الا منافق بعين ارادة المؤلف الاول واتى ببذكر الله الة على التمريض مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون او يسوقه بالمعنى لانه ضعيف ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله (ومما يحذر) بضم اوله وفتح ثالثه المعجمة مع التخفيف وقال الحافظ ابن حجر بتشديده اي وباب ما يحذر (من الاصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة) وفي رواية ابوي ذر والوقت على النفاق بدل التقاتل والاولى هي المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى وقتاله كفر وهي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر معنى ثانية كما في الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم ثبتت به الرواية عن ابي ذر ونسخة السمياطي كما قرره بفرع اليونينية كما ترى وما مصدرية وما بين الترجمتين من الآثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بطلبتهما لتعلقها بالاولى فقط واما الحديثان الآتيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية والثاني للاولى فهو لف ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرجوع الى المرجئة ايضا حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الآية التي ذكرها المؤلف يرد عليهم حيث قال (لقول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية الاصيلي لقوله عز وجل (ولم يصروا على ما فعلوا) ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة (وهم يعلمون) حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وبالسند السابق الى المصنف قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالعينين والراءين المهملات غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء وفتحهما وبسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة (قال سالت ابا وائل) بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين او سنة اثنتين وثمانين (عن) المقالة المنسوبة للطائفة

والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدى الهجرى البصرى المتوفى سنة ست اوسبع واربعين ومائة ونسب الى التشيع (عن الحسن) البصرى (ومحمد) بالجر عطفاً على الحسن والاصيلى ومحمد بالرفع هو ابن سيرين ابوبكر الانصارى مولاهم البصرى التابعى الجليل المتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوماً كلاهما (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع) بتشديد المثناة الفوقية وفى رواية الاصيلى وابن عساكر تبع بغير الف وكسر الموحدة (جنازة مسلم) حال كون ذلك (ايماناً واحتساباً) اى مومناً محتسباً لامكافاة ومخافة (وكان معه) اى مع المسلم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى معها اى الجنازة (حتى يصلى) بفتح اللام فى اليونينية فقط وفى هامشها بكسرها (عليها ويفرغ من دفنها) بالبناء للفاعل فى الفعلين او بالبناء للمفعول والجار والمجرور فيهما هو النائب عن الفاعل والاصيلى يصل بحذف الياء وكسر اللام (فانه يرجع من الاجر بقيراطين) مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله (كل قيراط مثل) جبل (أحد) بضمتين بالمدينة سمى به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هناك فحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع فى جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام او نصب اللبن عليه والاول اصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح لام يصلى لان المراد فعلهما معاً جمعاً بين الروايتين وحملاً للمطلق على المقيد (ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن) بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية اى قبل الدفن (فانه يرجع بقيراط) من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده فوجد الدفن لم يحصل له القيراط الثانى كذا قاله النووى وليس فى الحديث ما يقتضى ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدماً ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يشيع رجع بقيراط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى وفى مسلم اصغرهما مثل احد وهو يدل على ان القراريط تتفاوت وفى رواية مسلم ايضاً من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شئ له بل حكى عن اشهب كراهته وسيأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب الجنائز بحول الله وقوته وفى الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم بصريون غير ابى هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة واخرجه النسائى فى الايمان والجنائز (تابعه) اى تابع روحاً فى الرواية عن عوف (عثمان) بن الهيثم بن جهم البصرى (المؤذن) بجامعها المتوفى لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين وفى رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اى البخارى تابعه عثمان المؤذن (قال حدثنا عوف) الاعرابى (عن محمد) بن سيرين ولم يروه عن الحسن (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) بالنصب اى بمعنى اسبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم فى مستخرجه هذا (باب خوف المؤمن من ان يحبط) على صيغة المعلوم من باب علم يعلم (عمله) اى من حبط عمله وهو ثوابه الموعود به (وهو لا يشعر) به جملة اسمية وقعت حالا لا يقال ان ما قاله المؤلف يقوى مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيئات واذهابها جملة فحكموا على العاصى بحكم الكافر لان مراد المؤلف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الا على ما اخلص فيه وقال النووى المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى ولفظة من ساقطة فى رواية ابن عساكر وهى مقدرة عند سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المؤلف ردًّا على المرجئة القائلين بان الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية (وقال ابراهيم) بن يزيد بن شريك (التيمى) ثم الرباب بكسر الراء الكوفى المتوفى سنة اثنتين وتسعين (ما عرضت قولى على عملى الا خشيت ان اكون مكذبا) بفتح المجمة اى يكذبنى من رأى عملى مخالفاً لقولى وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفى رواية الاربعة مكذباً بكسر الذال وهى رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر فى العمل فقال كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون قال البيضاوى فى اية اتأمرون الناس بالبر انها ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالى عن العقل فان الجامع بينهما تابى عنه شكيمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل

فظهر ان السوال وقع عن اركان الاسلام وشرائعه وقع الجواب مطابقا له ويؤيده ما فى رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف فى الصيام انه قال اخبرنى ما فرض الله على من الصلاة وليس الصلوات الخمس عين الاسلام ففيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات فى اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما يسأل عن الشرائع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوى لشهرتها (فقال) الرجل المذكور وكذا ابن عساكر قال (هل علىّ غيرها) بالرفع مبتدأ مؤخر خبره على (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) شئ عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلى الاصطخرى من الشافعية حيث قال ان صلاة العيد بن فرض كفاية (الا ان تطوع) استثناء من قوله لا منقطع اى لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد روى النسائى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر وفى البخارى انه اخر جويرية بنت الحرث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع فى النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص فى الصوم والباقى بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضى فى فاسده فكيف فى صحيحه او الاستثناء متصل على الاصل واستدل به على ان الشروع فى التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبى من المالكية بانه نفى وجوب شئ اخرى الا ما تطوع به والاستثناء من النفى اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع فى تطوع فيلزمك اتمامه وفى مسند احمد من حديث عائشة رضى الله عنها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم (قال) وفى رواية ابى الوقت والاصيلى فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام) بالرفع عطفا على خمس صلوات وفى رواية ابى ذر وصوم (رمضان قال) الرجل (هل علىّ غيره قال) صلى الله عليه وسلم (لا الا ان تطوع) فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه او الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفى استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فان الاستثناء عندهم من النفى ليس للاثبات بل مسكوت عنه كما قاله فى الفتح (قال) الراوى طلحة بن عبيد الله (وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال) وفى رواية الاصيلى وابى ذر فقال الرجل المذكور (هل علىّ غيرها قال) صلى الله عليه وسلم (لا الا ان تطوع قال) الراوى (فادبر الرجل) من الادبار اى تولى (وهو يقول) اى والحال انه يقول (والله لا ازيد) فى التصديق والقبول (على هذا ولا انقص) منه شيئا اى قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من طريق القبول او لا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليهما رواية اسمعيل بن جعفر حيث قال لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على شيئا او المراد لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح) الرجل اى فاز (ان صدق) فى كلامه واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واجيب بانه داخل فى عموم قوله فى حديث اسمعيل بن جعفر المروى عند المؤلف فى الصيام بلفظ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فان قلت انما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح اجاب النووى بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وفى هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسمعيل يروى به عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه ايضا فى الصوم وفى ترك الحيل واخرجه مسلم فى الايمان وابو داود فى الصلاة والنسائى فيها وفى الصوم (هذا (باب) بالتنوين (اتباع الجنائز من الايمان) اى شعبة من شعبه واتباع بتشديد التاء المكسورة والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت او بالفتح الميت وبالكسر النعش او عكسه او بالكسر النعش عليه الميت بالسند الى المؤلف قال (حدثنا احمد بن عبد الله بن على المنجوفى) نسبة الى جد ابيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفى آخره فاء ومعناه الموسع المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا روح) بفتح الراء وبالحاء المهملتين ابن عبادة ابن العلاء البصرى المتوفى سنة خمس ومائتين (قال حدثنا عوف) بالفاء ابن ابى جميلة بندويه بفتح الموحدة وبالنون الساكنة

لا يقتضى فساده وثبتت الواو بعد الا من قوله الا وان لكل ملك حمى الا وان فى الجسد مضغة وسقطت من الا ان حمى الله لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذى هو الملك الحق الاملك حقيقة الا اله وثبت فى رواية غير ابى ذر نظرا الى وجوب التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وعبر بقوله اذا دون ان تحقق الوقوع وقد تاتى بمعنى ان كما هنا وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التى عليها مدار الاسلام المنظومة فى قوله ++ عمدة الدين عندنا كلمات + مسندات من قول خير البريه ++ اتق الشبه وازهدن ودع ما + ليس يعنيك واعملن بنيه + وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا فى البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى فيه وابن ماجة فى الفتن

هذا (باب) بالتنوين (اداء الخمس) بضم المعجمة والميم (من الايمان) اى من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة باب لتاليه مبوبا لسندا الى المؤلف قال (حدثنا على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الهاشمى الجوهرى البغدادى المتوفى سنة ثلاثين ومائتين (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى جمرة) بالجيم والراء اسمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران الضبعى بضم المهملة وفتح الموحدة البصرى المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (قال كنت اقعد) بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين (مع ابن عباس) رضى الله عنهما اى عنده فى زمن ولايته البصرة من قبل على بن ابى طالب (يجلسنى) بضم اوله من غير فاء فى اصل فرع اليونينية كهى من اجلس وفى هامشها عن ابوى ذر والوقت وابن عساكر فيجلسنى اى يرفعنى بعد ان اقعد (على سريره) فهو عطف على اقعد بالفاء لان الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره وقد بين المصنف فى العلم من رواية غندر عن شعبة السبب فى اكرام ابن عباس له ولفظه كنت ترجمان بين ابن عباس وبين الناس (فقال اقم) اى توطن (عندى) لتساعدنى بتبليغ كلامى الى من خفى علىه من السائلين او بالترجمة عن الاعجمى وانما كان ابو جمرة يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها (حتى) ان (اجعل لك سهما) اى نصيبا (من مالى) سبب الجعل الرؤيا التى رآها فى العمرة كما سياتى ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته فى الحج قال ابو جمرة (فاقمت معه) اى عنده مدة (شهرين) بمكة وانما عبر بمع المشعرة بالمصاحبة دون عند المقتضية لمطابقة اقم عندى لاجل المبالغة وفى رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فاتت امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس انى انتبذ فى جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقر قر بطنى قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل (ثم قال ان وفد عبد القيس) هو ابن افصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمى بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا بلا شبه ويروى انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان او ان الاشراف اربعة عشر والباقى تبع (لما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم) عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما رحل الى قومه كتمه اياما وكان يصلى فقالت زوجته لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج انى انكرت فعل بعلى منذ قدم من يثرب انه يغسل اطرافه ثم يستقبل الجهة يعنى الكعبة فيحنى ظهره مرة ويقع اخرى فاجتمعا فحادثا ذلك فوقع الاسلام فى قلبه وقرأ عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا (قال) صلى الله عليه وسلم (من القوم او) قال (من الوفد) شك شعبة او ابو جمرة (قالوا) نحن (ربيعة) اى ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده وعبر عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف فى الصلاة فقالوا انا هذا الحى من ربيعة (قال) صلى الله عليه وسلم (مرحبا بالقوم او قال (بالوفد) واول من قال مرحبا سيف بن ذى يزن كما قاله العسكرى وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر اى صادفوا رحبا بالضم اى سعة حال كونهم (غير خزايا) جمع خزيان على القياس اى غير اذلاء وغير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم وغيرا بالنصب حال ويروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه ابو عبد الله الابى بانه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا ان تجعل الاداة فى القوم للجنس كقوله ++ ولقد امر على اللئيم يسبنى + فمضيت ثم قلت لا يعنينى او لى ان تكون بالخفض على البدل (ولا ندامى) جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر

الخلاف ونص عليه فى مسائل وبه قال اصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم (فمن اتقى) اى حذر (المشبهات) بالميم وتشديد الموحدة وفى رواية الاصيلى وابن عساكر للمشتبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة + وفى اخرى الشبهات باسقاط الميم وضم الشين وبالموحدة (استبرأ) ولابى ذر فقد استبرأ بالهمز بوزن استفعل (لدينه) المتعلق بخالقه (وعرضه) المتعلق بالخلق اى حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلى لعرضه ودينه (ومن) شرطية وفعل الشرط قوله (وقع فى الشبهات) التى اشبهت الحرام من وجه والحلال من آخر والاصيلى المشتبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر المشبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف فى جميع نسخ الصحيح وثبت فى رواية الدارمى عن ابى نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه قال ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كراع اى مثله مثل راع وفى رواية كما فى اليونينية كمراعى بالياء آخره (يرعى) جملة مستانفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب ويحتمل ان تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدأ والخبر كراع يرعى وحينئذ لا حذف والتقدير الذى وقع فى الشبهات كراع يرعى مواشيه (حول الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المحمى من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلا الذى منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه (يوشك) بكسر الجيم اى يقرب (ان يواقعه) اى يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه فمن اكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع فى اخذ ما لا يستحق فيقع فى الحرام فيأثم وان لم يتعمد لتقصيره او يفضى الى بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهى عنه اظلم قلبه لفقد نور الورع واعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن ادهم اجرته لشكه فى وفاء عمله وطوى عن جوع شديد فاكداه بالله ما لو تعلم حاله يقينا اتركه كتركه صلى الله عليه وسلم تمرة خشية الصدقة كما فى البخارى الورع اسرع على الصراط يوم القيامة + قالت اخت بشر الحافى لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا افيجوز لنا الغزل فى شعاعها فقال من انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافى فبكى وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلى فى شعاعها + مكث مالك بن دينار بالبصرة اربعين سنة لم ياكل من ثمرها حتى مات + واقامت لسيئة بدعية الا بجية من اهل عصرنا هذا بمكة اكثر من ثلاثين سنة لم تاكل من اللحوم والثمار وغيرها المحلوبة من بجيلة لما قيل انهم لا يورثون البنات + وامتنع ابو هانو ر الدين من تناول ثمر المدينة لما ذكر انهم لا يزكون + من ترخص ندم ومن فواضل الفضائل حرم (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم (وان لكل ملك) بكسر اللام من ملوك العرب (حمى) مكانا محصبا حظره لرعى مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الا وان فى رواية الاصيلى (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (ان) وفى رواية ابى ذر وان (حمى الله) تعالى وفى رواية غير المستملى هنا زيادة فى ارضه (محارمه) اى المعاصى التى حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد عن الغائب فشبه المكلف بالراعى والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما ان الراعى اذا جاره رعيه حول الحمى الى وقوعه فى الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك (الا) ان الامر كما ذكر (وان فى الجسد مضغة) بالنصب اسم ان وخبرها اى قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ فى الفم لصغرها (اذا صلحت) بفتح اللام وقد تضم اى المضغة (صلح الجسد كله) وسقط لفظ كله عند ابن عساكر (واذا فسدت) اى المضغة ايضا (فسد الجسد كله الا وهى القلب) انما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد واشرف ما فى الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدمه وفى هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وان الطيب لكسب ثوابه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمى قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر وصنه قوله ++ ما سمى القلب الا من تقلبه + فاحذر على القلب من قلب وتحويل + وهو محل العقل عندنا خلافا للحنفية ويكفى فى الدلالة لنا قول الله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وهو قول الجمهور من المتكلمين وقال ابو حنيفة فى الدماغ وحكى الاول عن الفلاسفة والثانى عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ آلته عندهم وفساد الآلة لا

لم يقله من قبل رايه انما رواه عن الكتب السالفة وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وتداولته للصحابة
وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني
المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني
(عن صالح) هو ابن كيسان الغفاري (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله)
بفتحها ابن عتبة احد الفقهاء السبعة بالمدينة (ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرني) بالافراد (ابو سفيان) بتثليث اوله
وللاصيلي ابن حرب (ان هرقل قال له) اي لابي سفيان (سألتك هل يزيدون ام ينقصون) وفي الرواية السابقة الاستفهام
بالهمزة وهو القياس لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة واجيب بان ام هنا منقطعة اي بل ينقصون فيكون اضرابا عن سوال الزيادة واستفهاما عن النقصان
على ان جار الله اطلق انها لا تقع الا بعد الاستفهام فهو اعم من الهمزة (فزعمت) وفي السابقة فذكرت (انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم)
اي امر الايمان كما في الرواية السابقة (وسألتك هل يرتد) وفي السابقة أيرتد بالهمزة (احد سخطة) بفتح السين وفي رواية ابن عساكر
احد منهم سخطة (لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت) وفي السابقة فذكرت (ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته
القلوب لا يسخطه احد) بفتح المثناة التحتية والحاء ولم يذكر هذه اللفظة وتاليها في الرواية السابقة وبين المؤلف وبين الزهري هنا ثلاثة
انفس وفي السابقة اثنان ابو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهي تسمية الدين ايمانا ونحو هذا
الحذف يسمونه خرما والصحيح جوازه من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر ان الخرم
وقع من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى المؤلف ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان
دين الا هذا القدر وانما يقع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات فهناك بيان كيف الوحي يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار
ورواته كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة. هذا (باب فضل من استبرأ لدينه) اي الذي طلب
البراءة لاجل دينه من الذم الشرعي او من الاثم واكتفى بالدين عن ان يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب ان الاستبراء للدين من الايمان. و
بالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون الفضل بن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي
الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا زكريا) بن ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي
الكوفي المتوفى سنة سبع او تسع واربعين ومائة (عن عامر) الشعبي وفي فوائد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هرون
عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا انه (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة
ابن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت رواحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة
خمس وستين وله في البخاري ستة احاديث وقول ابي الحسن القابسي ويحيى بن معين عن اهل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع
من النبي صلى الله عليه وسلم يرده قوله هنا سمعت النعمان بن بشير (يقول سمعت رسول الله) وفي رواية النبي (صلى الله عليه
وسلم) وعند مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه (يقول الحلال بين) اي ظاهر بالنظر الى ما دل
عليه بلا شبهة (والحرام بين) اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة (وبينهما) امور (مشتبهات) بتشديد الموحدة المفتوحة
اي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة
اي اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين (لا يعلمها) اي لا يعلم حكمها (كثير من الناس) أمن الحلال هي ام من الحرام بل انفرد بها العلماء
اما بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما
بالدليل الشرعي فالمشتبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر ترجيح لاحد الدليلين وهل يوخذ في هذا المشتبه بالحل او الحرمة
او يوقف وهو كالخلاف في الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشيء لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل
والاباحة وقيل المنع وقيل الوقت وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لا سيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور
مذهب مالك ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف ايضا وكذلك روي ايضا عن امامنا الشافعي انه كان يراعي

الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يرتكب قائله محظور لانه يشعر بالشك فيه (و) من اشراط الساعة (اذا تطاول رعاة الابل) بضم الراء (البهم في البنيان) اى وقت تفاخر اهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم باستيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضى لتبسطهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم وما احسن قول القائل اذا التحق الاسافل بالاعالي ۞ فقد طابت منادمة المنايا ۞ وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوي لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيامة ستقوم كما قيل وعند التناهي يقصر المتطاول ۞ والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شية له او جمع بهيم وهي رواية ابي ذر وغيره ورويت عن الاصيلي الضم والفتح وكذا ضبطه القابسي بالفتح ايضا ولا وجه له لانها صغار الضان والمعنى في المبهم الرفع نعتا للرعاة اي السود او المجهولون الذين لا يعرفون والجر صفة للابل اى لرعاة الابل البهم السود وقد عد في الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضي ثلاثة فاما ان يكون على ان اقل الجمع اثنان او انه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما في علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل (في) جملة (خمس) من الغيب (لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة) اى علم وقتها وللاصيلي وينزل الآية بالنصب بتقدير اقرأ وبالرفع مبتدأ خبره محذوف اى الآية مقروءة الى آخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة والسياق يرشد الى انه تلا الآية كلها وسقط في رواية قوله الآية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله تعالى في تسع آيات اى اذهب الى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات وتمام الآية السابقة وينزل الغيث اى في بيانه المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما في الارحام اذكرا ام انثى تاما ام ناقصا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما يعزم على شئ ويفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت اى كما لا تدري في اى وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شئ من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى على شئ منها غير مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه (ثم ادبر) الرجل السائل (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ردوه) فاخذوا ليردوه (فلم يروا شيئا) لا عينه ولا اثره قال ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على ايقاظ للصحابة ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر (فقال صلى الله عليه وسلم (هذا) ولكرامة ان هذا (جبريل) عليه السلام (جاء يعلم الناس دينهم) اى قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجئ واسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه لما كان السبب فيه اسنده اليه او انه كان من غرضه والاسماعيلي اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا وفي حديث ابي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبهه على منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى (قال ابو عبد الله) البخاري رحمه الله تعالى (جعل) النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) المذكور في هذا الحديث (كله من الايمان) اى الكامل المشتمل على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه ان العالم اذا سئل عما لا يعلمه يقول لا ادري ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وانه يسأل العالم ليعلم السامعون ويحتمل ان في سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في حضور الصحابة انه يريد ان يريهم انه عليه الصلاة والسلام ملئ من العلوم وان عليه ما خوذ من الوحي فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وان الملائكة تمثل باي صورة شاؤا من صور بني ادم واخرجه المؤلف في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجه في السنة بتمامه وفي الفتن بعضه وابو داود في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي واحمد في مسنده والبزار باسناد حسن وابو عوانة في صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض انه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه اهـ ومن ثم (باب) بالتنوين مع سقوط الترجمة لابي الوقت وكريمة وسقط ذلك للاصيلي وابي ذر وابن عساكر ورجح النووي الاول بان الحديث التالي لا تعلق له بالترجمة السابقة واجيب بانه يتعلق بها من جهة اشتراكهما في جعل الايمان دينا لكن استشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن واجيب بان هرقل لم

العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر أنها للتأكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة
المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج اما ذهولا او نسيانا من الراوي ويدل له مجيئه في رواية كهمس
ونحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض ودفع بان في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم ان الرجل جاء في آخر عمره
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث ابي عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس
على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام
فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما ليس بايمان
اما التصديق فانه لا ينجي وحده من النار واما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسر به
ايمان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي والمؤلف يرى انهما والدين عبارات عن واحد والمتضح ان محل الخلاف
اذا افرد لفظ احدهما فان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ثم (قال) جبريل يا رسول الله (ما الاحسان) مبتدأ وخبر وال للعهد اي ما الاحسان
المتكرر في القرآن المترتب عليه الثواب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان (ان تعبد الله) اي عبادتك
الله تعالى حال كونك في عبادتك له (كانك تراه) اي مثل حال كونك رائيا له (فان لم تكن تراه) سبحانه وتعالى فاستمر على احسان
العبادة (فانه) عز وجل (يراك) دائما والاحسان الاخلاص او اجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل
لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذي تسقط
معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا مقامه
صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير
باستيلاء انوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجته نسيان الاحوال من المعلوم واضمحلال
الرسوم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى
مقام المراقبة اي ان لم تعبده وانت من اهل الروية المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان
الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالآخرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين وانما اخر السوال عن
الاحسان لانه صفة الفعل او شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط قاله ابو عبد الله الابي ثم (قال)
جبريل (متى) تقوم (الساعة) اللام للعهد والمراد يوم القيمة (قال ما) اي ليس (المسؤل) زاد في رواية ابي ذر عنها (باعلم من
السائل) بزيادة الموحدة في اعلم لتأكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان اشعر
بالتساوي في العلم الا ان المراد التساوي في العلم بان الله استأثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السوال عنها
ليعلم الحاضرون كالاسئلة السابقة بل لينزجروا عن السوال عنها كما قال تعالى يسألك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها
الا الله تعالى كفوا وهذا السوال والجواب وقعا بين عيسى ابن مريم وجبرئيل عليه السلام كما في نوادر الحميدي لكن كان عيسى هو السائل وجبريل
هو المسؤل ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال سال عيسى ابن مريم جبريل
عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل (وسأخبرك عن اشراطها) بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اي
علاماتها السابقة عليها او مقدماتها لا المقارنة لها وهي (اذا ولدت الامة) اي وقت ولادة الامة (ربها) اي مالكها
وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير الام كانها امة لابنها من حيث انها ملك لابيه او ان الاماء تلدن الملوك فتصير الام
من جملة الرعايا والملك سيد رعيته او كناية عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد فيتداولهن الملاك فيشتري الرجل امة وهو لا
يشعر او هو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها
مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الى العقوق وعند المؤلف في التفسير ربتها بتاء التانيث
على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقول ربها تعظيما للفظ الرب وعبر باذا الدالة على الجزم لان

على الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصود من الكلام الاول الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال فلتغايرهما لم يراعا الاسلوب بان (جاء جبرئيل) عليه السلام (يعلمكم دينكم فجعل) صلى الله عليه وسلم (ذلك كله دينا) يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لانهما من الدين (وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان) اي مع ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسره به الاسلام (وقوله تعالى) وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) اي مع ما دلت عليه هذه الاية ان الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام شيء واحد ويؤيده ما نقل ابو عوانة في صحيحه عن المزني من الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وانه سمع ذلك من الشافعي وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا (قال) بالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن سهم وامه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية (قال اخبرنا ابو حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان (التيمي) نسبة الى تيم الرباب الكوفي (عن ابي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال كان النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم بارزا) اي ظاهرا (يوما للناس) غير محتجب عنهم ويوما نصب على الظرفية (فاتاه رجل) اي ملك في صورة رجل وهو رواية الاربعة وفي رواية في اصل متن فرع اليونينية كغيره جبرئيل (فقال) بعد ان سلم يا محمد كما في مسلم وانما ناداه باسمه كما ينادي به الاعراب تعمية بحاله اولان له دلالة للعلم (ما الايمان) اي ما متعلقاته وقد وقع السؤال بما ولا يسأل بها الا عن الماهية (قال) صلى الله عليه وسلم (الايمان ان تؤمن بالله) اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى من الظاهر انه عليه الصلاة والسلام علم انه سأله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا فمكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه وحمله الابي على الحقيقة معللا بان المسؤل بما يجب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله ان تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين ان يكون حدا لان المقول في جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبرئيل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق اجيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فلا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به انه الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهو دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه الصلوة والسلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت تسليما والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر واعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه وتفخيم امره (وملائكته) جمع ملك واصله ملأك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتاكيد معنى الجمع ولتانيث الجمع وهو اجساد علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون اي وان تؤمن بملائكته (و) ان تؤمن (بلقائه) اي برؤيته تعالى في الاخرة كما قال الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه بما اذهى مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له واجيب بان المراد انها حق في نفس الامر والمراد الانتقال من دار الدنيا (و) ان تؤمن (برسله) عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله باسقاط الموحدة اي التصديق بانهم سادتون فيما اخبروا به عن الله تعالى وتاخيرهم في الذكر لتاخر ايجادهم لا لافضلية الملائكة وفي هامش فرع اليونينية كهي زيادة ولكتبه للاصيلي باسقاط الموحدة اي تصدق بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق (و) ان (تؤمن) اي تصدق (بالبعث) من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار والمراد بعثة الانبياء وقد قيل ان قوله وبلقائه مكرر لانها داخلة في الايمان بالبعث وتغاير تفسيرهما يحقق انها ليست مكررة وانما اعاد تؤمن لانه ايمان باسيوجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم (قال) اي جبريل يا رسول الله (ما الاسلام قال) عليه الصلاة والسلام (الاسلام) ان تعبد الله) اي تطيعه مع خضوع وتذلل وتنطق بالشهادتين (ولا تشرك به) بالفتح وفي نسخة كريمة ولا تشرك بالضم زاد الاصيلي شيئا (و) ان (تقيم) اي تدير (الصلاة) المكتوبة كما صرح به في مسلم واتى بها على ما ينبغي وهو تالية من عطف الخاص على العام و (ان تؤدي الزكاة المفروضة) قيد بها احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المجملة اولان

(المرجئة) بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء اى التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيها او مخطئون (فقال) ابو وائل فى جوابه لزبيد (حدثنى) بالافراد (عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (ان) اى بان (النبى صلى الله عليه وسلم قال سباب) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول اى شتم (المسلم) والتكلم فى عرضه بما يعيبه ويؤلمه (فسوق) اى فجور وخروج عن الحق ويحتمل ان يكون على بابه من المفاعلة اى تشاتمهما فسوق (وقتاله) اى مقاتلته (كفر) اى فكيف يحكم بتصويب قولهم ان مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبى صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطؤهم ومطابقة جواب ابى وائل لسؤال زبيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التى هى الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة فى التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك او اطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر او المراد الكفر اللغوى وهو الستر لانه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الاعانة والنصرة وكف الاذى وفى هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم ائمة اجلاء ما بين بصرى وواسطى وكوفى مع التحديث افرادا وجمعا والعنعنة واخرجه ايضا فى الادب ومسلم فى الايمان والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى فى المحاربة وبه قال (اخبرنا قتيبة بن سعيد) السابق وفى رواية الاصيلى باسقاط ابن سعيد وفى رواية ابى الوقت هو ابن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى المدنى (عن حميد) بضم الحاء ابن ابى حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية آخره راء اى السهم الخزاعى البصرى المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة (عن انس) وزاد الاصيلى ابن مالك وفى رواية الاصيلى وابن عساكر حدثنا انس ولابوى ذر والوقت حدثنى بالافراد انس وبذلك يحصل الامن من تدليس حميد (قال اخبرنى) بالافراد (عبادة بن الصامت) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجرة (يخبر) استئناف او حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين اى مقدرين الخلود (بليلة القدر) اى بتعيينها (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة من التلاحى بكسرها اى تنازع (رجلان من المسلمين) وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن ابى حدرد بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين اولاهما ساكنة وبينهما راء وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما فى المسجد (فقال) صلى الله عليه وسلم (انى خرجت لاخبركم) بنصب الراء بان المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول اخبر الاول وقوله (بليلة القدر) سد مسد الثانى والثالث اى اخبركم بان ليلة القدر هى ليلة كذا (وانه تلاحى فلان وفلان) ابن ابى حدرد وكعب بن مالك فى المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لا للغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام المنهى عنه (فرفعت) اى رفع بيانها او علمها من قلبى بمعنى نسيتها وبدل له حديث ابى سعيد المروى فى مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اى يدعى كل منهما انه محق معهما الشيطان فنسيتها (وعسى ان يكون) رفعها (خيرا لكم) لتزيدوا فى الاجتهاد فى طلبها فتكون زيادة فى ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله (التمسوها) اى اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها وفى رواية ابى ذر والاصيلى فالتمسوها (فى) ليلة (السبع) بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور (والتسع) والعشرين منه (والخمس) والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات اخر وفى رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب التعبد فى مظانها وربما يقع العمل مضافا لها لا انه امر بطلب العلم بعينه وفى الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانهما سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواية ما بين بلخى وبصرى ومدنى ورواية صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا فى الصوم وفى الادب وكذا النسائى هذا (باب) بغير تنوين لاضافته الى قوله (سوال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان) باضافة سوال لجبريل من اضافة المصدر للفاعل والنبى نصب معمول المصدر (و) عن (علم) وقت (الساعة) قدر بالوقت لان السوال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة (وبيان) بالجر عطفا على سوال جبريل (النبى صلى الله عليه وسلم له) اكثر المسئول عنه لانه لم يبين وقت الساعة اذ حكم معظم الشئ حكم كله او ان قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان له (ثم قال) صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية

ليقوم فيقير لاصنع الفاسق من الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالآخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور (**وقال ابن ابي مليكة**) بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمهما القرشي التيمي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (**ادركت ثلاثين من اصحاب النبي**) وفي نسخة رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) اجلهم عائشة واخصهم اسماء وام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة (**كلهم يخاف**) اي يخشى النفاق في الاعمال (**على نفسه**) لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم واتما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنا بهم او قالوا ذلك لكون اعمارهم طالت حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم عن انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت (**ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل**) عليهما الصلاة والسلام اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر وقد روى معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث عائشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه (**ويذكر**) بضم اوله وفتح ثالثه (**عن الحسن**) البصري رحمه الله مما وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طريق (**ما خافه**) اي النفاق وفي نسخة عن الحسن انه قال ما خافه وفي رواية وما خافه (**الا مومن ولا امنه**) بفتح الهمزة وكسر الميم (**الا منافق**) جعل النووي الضمير في خافه وامنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصري المروي عند الفريابي حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط وما بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق أمن وهو عند احمد بلفظ والله ما مضى مومن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق ولا امنه الا منافق بعين ارادة المؤلف الاول واتى بيذكر الدالة على التمريض مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون او يسوقه بالمعنى لانه ضعيف ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله (**وما يحذر**) بضم اوله وفتح ثالثه المعجم مع التخفيف وقال الحافظ ابن حجر بتشديده اي وباب ما يحذر (**من الاصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة**) وفي رواية ابوي ذر والوقت على النفاق بدل التقاتل والاولى هي المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى وقتاله كفر وهي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر معنى الثانية كما في الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم ثبتت به الرواية عن ابي ذر ونسخة السمياطي كما ترى وما مصدرية وما بين الترجمتين من الآثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بهما بينهما لتعلقها بالاولى فقط واما الحديثان الآتيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية والثاني للاولى فهو لف ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد على المرجئة ايضا حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الآية التي ذكرها المؤلف يرد عليهم حيث قال (**لقول الله تعالى**) ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية الاصيلي لقوله عز وجل (**ولم يصروا على ما فعلوا**) ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة (**وهم يعلمون**) حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وبالسند السابق الى المصنف قال (**حدثنا محمد بن عرعرة**) بالعينين والراءين المهملات غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء وفتحها وبسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (**قال حدثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن زبيد**) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة (**قال سالت ابا وائل**) بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين او سنة اثنتين وثمانين (**عن**) المقالة المنسوبة للطائفة

(المرجئة) بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء اى التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيها او مخطئون (فقال) ابو وائل فى جوابه لزبيد (حدثنى) بالافراد (عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (ان) اى بان (النبى صلى الله عليه وسلم قال سباب) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول اى شتم (المسلم) والتكلم فى عرضه بما يعيبه ويؤلمه (فسوق) اى فجور وخروج عن الحق ويحتمل ان يكون على بابه من المفاعلة اى تشاتمهما فسوق (وقتاله) اى مقاتلته (كفر) اى فكيف يحكم بتصويب قولهم ان مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبى صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطؤهم ومطابقة جواب ابى وائل لسؤال زبيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التى هى الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة فى التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك او اطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر او المراد الكفر اللغوى وهو الستر لانه بقتاله له ستر ما عليه من حق الاعانة والنصرة وكف الاذى وفى هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم ائمة اجلاء ما بين بصرى وواسطى وكوفى مع التحديث افرادا وجمعا والعنعنة واخرجه ايضا فى الادب ومسلم فى الايمان والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى فى المحاربة وبه قال (اخبرنا قتيبة بن سعيد) السابق وفى رواية الاصيلى بإسقاط ابن سعيد وفى رواية ابى الوقت هو ابن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى المدنى (عن حميد) بضم الحاء ابن ابى حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية آخره راء اى السهم الخزاعى البصرى المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة (عن انس) وزاد الاصيلى ابن مالك وفى رواية الاصيلى وابن عساكر حدثنا انس وفى رواية ابى ذر والوقت حدثنى بالافراد انس وبذلك يحصل الامن من تدليس حميد (قال اخبرنى) بالافراد (عبادة بن الصامت) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجرة (يخبر) استحضارا وحال مقدرة لان الخبر بعد خروج على حد فادخلوها خالدين اى مقدرين الخلود (بليلة القدر) اى بتعيينها (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة من التلاحى بكسرها اى تنازع (رجلان من المسلمين) وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن ابى حدرد بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين اولاهما ساكنة وبينهما راء وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما فى المسجد (فقال) صلى الله عليه وسلم (انى خرجت لاخبركم) بنصب الراء بان المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول اخبر الاول وقوله (بليلة القدر) سدت مسد الثانى والثالث اى اخبركم بان ليلة القدر هى ليلة كذا (وانه تلاحى فلان وفلان) ابن ابى حدرد وكعب بن مالك فى المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لا للغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام المنهى عنه (فرفعت) اى رفع بيانها وعلمها من قلبى بمعنى نسيتها وبدل له حديث ابى سعيد المروى فى مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اى يدعى كل منهما أنه محق معهما الشيطان فنسيتها (وعسى ان يكون) رفعها (خيرا لكم) لتزيدوا فى الاجتهاد فى طلبها فتكون زيادة فى ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله (التمسوها) اى اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها وفى رواية ابى ذر والاصيلى فالتمسوها (فى) ليلة (السبع) بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور (والتسع) والعشرين منه (والخمس) والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات اخر وفى رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب التعبد فى مظانها وربما يقع العمل مضافا لها كما انه امر بطلب العلم بعينه وفى الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانهما سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواية ما بين بلخى وبصرى ومدنى ورواية صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا فى الصوم وفى الادب وكذا النسائى (باب) بغير تنوين لاضافته الى قوله (سوال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان) باضافة سوال لجبريل من اضافة المصدر للفاعل والنبى نصب معمول المصدر (و) عن (علم) وقت (الساعة) قدر بالوقت لان السوال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة (وبيان) بالجر عطفا على سوال جبريل (النبى صلى الله عليه وسلم له) اكثر المسئول عنه لانه لم يبين وقت الساعة لاحد مع عظم الشئ حكم كلها وان قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان له (ثم قال) صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية

ليقوم فيقيم لامنع الفاسق من الوعظ فان الاخلال بأحد الامرين المأمور بهما لا يوجب الاخلال بالآخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور (**وقال ابن ابي مليكة**) بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمهما القرشي التيمي المكي الاحول المتوفى القاضي لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (**ادركت ثلاثين من اصحاب النبي**) وفي نسخة رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) اجلهم عائشة واختها اسماء وام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة (**كلهم يخاف**) اي يخشى النفاق في الاعمال (**على نفسه**) لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنا بهم او قالوا ذلك لكون اعمارهم طالت حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم عن انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت (**ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل**) عليهما الصلاة والسلام اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر وقد روى معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث عائشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه (**ويذكر**) بضم اوله وفتح ثالثه (**عن الحسن**) البصري رحمه الله مما وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طريق (**ما خافه**) اي النفاق وفي نسخة عن الحسن انه قال ما خافه وفي رواية وما خافه (**الا مومن ولا امنه**) بفتح الهمزة وكسر الميم (**الا منافق**) جعل النووي الضمير في خافه وامنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصري المروي عند الفريابي حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط وما بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق أمن وهو عند احمد بلفظ والله ما مضى مؤمن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق ولا امنه الا منافق بعين ارادة المؤلف الاول واتى ببذكر الدالة على التمريض مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون او يسوقه بالمعنى لانه ضعيف ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله (**ومما يحذر**) بضم اوله وفتح ثالثه المعجمة مع التخفيف وقال الحافظ ابن حجر بتشديده اي وباب ما يحذر (**من الاصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة**) وفي رواية ابوي ذر والوقت على النفاق بدل التقاتل والاولى هي المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى وقتاله كفر وهي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر معنى الثانية كما في الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم ثبتت به الرواية عن ابي ذر ونسخة السميساطي كما ترى ومما مصدرية وما بين الترجمتين من الآثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بينهما لتعلقها بالاولى فقط واما الحديثان الآتيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية والثاني للاولى فهو لف ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرجوع الى المرجئة ايضا حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الآية التي ذكرها المؤلف يرد عليهم حيث قال (**لقول الله تعالى**) ولابي ذر عن وجل بدل قوله تعالى وفي رواية الاصيلي لقوله عز وجل (**ولم يصروا على ما فعلوا**) ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة (**وهم يعلمون**) حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وبالسند السابق الى المصنف قال (**حدثنا محمد بن عرعرة**) بالعينين والراءين المهملات غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء الاولى وفتحها وبسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (**قال حدثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن زبيد**) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة (**قال سالت ابا وائل**) بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين او سنة اثنتين وثمانين (**عن**) المقالة المنسوبة للطائفة

والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدى الهجرى البصرى المتوفى سنة ست اوسبع واربعين ومائة ونسب الى التشيع (عن الحسن) البصرى (ومحمد) بالجر عطفاً على الحسن وللاصيلى ومحمد بالرفع هوابن سيرين ابوبكر الانصارى مولاهم البصرى التابعى الجليل المتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوماً كلاهما (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع) بتشديد المثناة الفوقية وفى رواية الاصيلى وابن عساكر تبع بغير الف وكسر الموحدة (جنازة مسلم) حال كون ذلك (ايماناً واحتساباً) اى مومناً محتسباً لاسكافاة ومخافة (وكان معه) اى مع المسلم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى معها اى الجنازة (حتى يصلى) بفتح اللام فى اليونينية فقط وفى هامشها بكسرها (عليها ويفرغ من دفنها) بالبناء للفاعل فى الفعلين او بالبناء للمفعول والجار والمجرور فيهما هو النائب عن الفاعل وللاصيلى يصل بحذف الياء وكسر اللام (فانه يرجع من الاجر بقيراطين) مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله (كل قيراط مثل) جبل (أحد) بضمتين بالمدينة سمى به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هناك فحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع فى جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام او نصب اللبن عليه والاول اصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح لام يصلى لان المراد فعلهما معاً جمعاً بين الروايتين وحملاً للمطلق على المقيد (ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن) بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية اى قبل الدفن (فانه يرجع بقيراط) من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثانى كذا قاله النووى وليس فى الحديث ما يقتضى ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدماً ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يشيع رجع بالقيراط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى وفى مسلم اصغرهما مثل احد وهو يدل على ان القراريط تتفاوت وفى رواية مسلم ايضاً من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شئ له بل حكى عن اشهب كراهته وسيأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب الجنائز بحول الله وقوته وفى الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم بصريون غير ابى هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة واخرجه النسائى فى الايمان والجنائز (تابعه) اى تابع روحا فى الرواية عن عوف (عثمان) بن الهيثم بن جهم البصرى (المؤذن) بجامعها المتوفى لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين وفى رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اى البخارى تابعه عثمان المؤذن (قال حدثنا عوف) الاعرابى (عن محمد) بن سيرين ولم يروه عن الحسن (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) بالنصب اى بمعنى اسبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم فى مستخرجه (هذا (باب خوف المؤمن من أن يحبط) على صيغة المعلوم من باب علم يعلم (عمله) اى من حبط عمله وهو ثوابه الموعود به (وهو لا يشعر) به جملة اسمية وقعت حالا لا يقال ان ما قاله المؤلف يقوى مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيئات واذهابها جملة فحكموا على العاصى بحكم الكافر لان مراد المؤلف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الا على ما اخلص فيه وقال النووى المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى ولفظة من ساقطة فى رواية ابن عساكر وهى مقدرة عند سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المؤلف ردّاً على المرجئة القائلين بان الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية (وقال ابراهيم) بن يزيد بن شريك (التيمى) ثيم الرباب بكسر الراء الكوفى المتوفى سنة اثنتين وتسعين (ما عرضت قولى على عملى الا خشيت ان اكون مكذباً) بفتح المعجمة اى يكذبنى من رأى عملى مخالفاً لقولى وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفى رواية الاربعة مكذِّباً بكسر الذال وهى رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر فى العمل فقال كبُر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون قال البيضاوى فى اية اتأمرون الناس بالبر انها ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالى عن العقل فان الجامع بينهما تابى عنه شكيمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل

فظهر ان السوال وقع من اركان الاسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده ما فى رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف فى الصيام انه قال اخبرنى ما فرض الله على من الصلاة وليس الصلوات الخمس عين الاسلام ففيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات فى اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما يسأل عن الشرائع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوى لشهرتها (فقال) الرجل المذكور ولابن عساكر قال (هل على غيرها) بالرفع مبتدأ مؤخر خبره على (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) شئ عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلى الاصطخرى من الشافعية حيث قال ان صلاة العيد بن فرض كفاية (الا ان تطوع) استثناء من قوله لا منقطع اى لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد روى النسائى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر وفى البخارى انه امر جويرية بنت الحرث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع فى النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص فى الصوم والباقى بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضى فى فاسده فكيف فى صحيحه او الاستثناء متصل على الاصل واستدل به على ان الشروع فى التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبى من المالكية بانه نفى وجوب شئ اخرى الا ما تطوع به والاستثناء من النفى اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع فى تطوع فيلزمك اتمامه وفى مسند احمد من حديث عائشة رضى الله عنها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم (قال) وفى رواية ابى الوقت والاصيلى فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام) بالرفع عطفا على خمس صلوات وفى رواية ابى ذر وصوم (رمضان قال) الرجل (هل على غيره قال) صلى الله عليه وسلم (لا الا ان تطوع) فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه او الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفى استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فان الاستثناء عندهم من النفى ليس للاثبات بل مسكوت عنه كما قاله فى الفتح (قال) الراوى طلحة بن عبيد الله (وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال) وفى رواية الاصيلى وابى ذر فقال الرجل المذكور (هل على غيرها قال) صلى الله عليه وسلم (لا الا ان تطوع قال) الراوى (فادبر الرجل) من الادبار اى تولى (وهو يقول) اى والحال انه يقول (والله لا ازيد) فى التصديق والقبول (على هذا ولا انقص) منه شيئا اى قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من طريق القبول او لا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليهما رواية اسمعيل بن جعفر حيث قال لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على شيئا او المراد لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح) الرجل اى فاز (ان صدق) فى كلامه واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واجيب بانه داخل فى عموم قوله فى حديث اسمعيل بن جعفر المروى عند المؤلف فى الصيام بلفظ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فان قلت انما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح اجاب النووى بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه ولينبه انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى و فى هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسمعيل يرويه عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه ايضا فى الصوم وفى ترك الحيل واخرجه مسلم فى الايمان وابو داود فى الصلاة والنسائى فيها وفى الصوم (هذا (باب) بالتنوين (اتباع الجنائز من الايمان) اى شعبة من شعبه واتباع بتشديد التاء المكسورة والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر النعش عليه الميت بالسند الى المؤلف قال (حدثنا احمد بن عبد الله بن على المنجوفى) نسبة الى جده منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفى آخره فاء ومعناه الموسع المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا روح) بفتح الراء وبالحاء المهملتين ابن عبادة ابن العلاء البصرى المتوفى سنة خمس ومائتين (قال حدثنا عوف) بالفاء ابن ابى جميلة بندويه بفتح الموحدة وبالنون الساكنة

الذى نزلت) وفى رواية الاصيلى انزلت (فيه على النبى) وفى رواية ابى ذر على رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهو قائم) اى والحال انه قائم (بعرفة) بعدم الصرف للعلمية والتانيث (يوم جمعة) وفى رواية ابى ذر وابى الوقت ونسخة لابن عساكر يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف على الاولى كما فى عرفة لان الجمعة صفة او غير صفة وليس علما ولو كانت علما لامتنع صرفها وهى بفتح الميم وضمها واسكانها فالمتحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كضحكة اى مضحوك عليه وهذه قاعدة كلية فالمعنى اما جامع للناس او مجموع له وانما لم يقل عمر رضى الله عنه جعلناه عيدا ليطابق جوابه السوال لانه ثبت فى الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قالوا ان روية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم التالى ليوم عرفة عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندى ان هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحق ابن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبرانى وهما لنا عيد فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووى فقد اجتمع فى ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه وفى رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف فى المغازى والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذى وقال حسن صحيح وكذا النسائى فى الايمان والحج (باب) بالتنوين (الزكاة من الاسلام) اى من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب للاحقه (وقوله) بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلى عز وجل ولابن عساكر سبحانه (وما امروا) اى اهل الكتاب فى التورية والانجيل ولابى ذر باب الزكاة من الاسلام وما امروا (الا ليعبدوا الله) حال كونهم (مخلصين له الدين) لا يشركون به فما اريد به وجه الله فقط اخلاص ما لم يشبه ركون او حظ كطهره لله تعالى مع نية تبرد وصومه لله تعالى بنية الحمية ونحوها او يعتكف لله بمسجد ويدفع مؤنة مسكنه وهذه النية لا تحبطه لصحة حجه لله تعالى مع نية تجارة اجماعا فالاخلاص ما صفا عن الكدر وخلص من الشوائب والرياء آفة عظيمة تقلب الطاعة معصية فالاخلاص راس جميع العبادات (حنفاء) مائلين عن العقائد الزائغة (ويقيموا الصلوة) التى هى عماد الدين وهو من باب عطف الخاص على العام (ويؤتوا الزكوة) ولكنهم حرفوا وبدلوا (وذلك) المذكور من هذه الاشياء هو (دين القيمة) اى دين الملة القيمة اى المستقيمة وسقط عند الاصيلى وذلك دين القيمة وفى رواية ابى الوقت من قوله حنفاء الى آخر الآية فقال مخلصين له الدين الآية وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس الاصبحى المدنى المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (مالك بن انس) الامام وسقط عند الاصيلى وابن عساكر قوله ابن انس (عن عمه ابى سهيل بن مالك) واسم ابى سهيل نافع المدنى (عن ابيه) مالك بن ابى عامر (انه سمع طلحة بن عبيد الله) بن عثمان القرشى التيمى احد العشر المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله فى البخارى اربعة احاديث (يقول جاء رجل) هو ضمام بن ثعلبة او غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد) بفتح النون وسكون الجيم وهو كما فى العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وفى رواية ابى ذر جاء رجل من اهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثائر) بالمثلثة اى متفرق شعر (الراس) من مدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية او اطلق اسم الراس على الشعر لانه ثبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر او مبالغة بجعل الراس كانها المنتفشة وثائر بالرفع صفة لرجل او بالنصب على الحال ولا يضر اضافتها لانها لفظية (نسمع) بنون الجمع (دوى صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوب مفعولا به (ولا نفقه) بنون الجمع كذلك (ما يقول) اى الذى يقوله فى محل نصب على المفعولية وفى رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا لما لم يسم فاعله ودوى وما يقول نائبان عنه والدوى شدة الصوت وبعده فى الهواء فلا يفهم منه شئ (حتى دنا) اى الى ان قرب فهمناه (فاذا هو يسأل عن الاسلام) اى عن اركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته واستبعد هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسوال وهو قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (خمس صلوات فى اليوم والليلة) او خذ خمس صلوات ويجوز الجر بدلا من الاسلام

ان ابلغ ذرات وزن خردلة اوهو الهباء الذى يظهر فى شعاع الشمس مثل روس الابر وهو الساقط من التراب بعد اوضع كفك فيه ولفضها ونسب هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة هو تصديق الذى لا يجوز ان يدخله النقص وما فى البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التى يكمل التصديق بها وليست زيادة فى نفس التصديق قاله المهلب وقال فى الكواكب وانما اضاف هذه الاجزاء التى فى الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب لانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فلذا جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبى كاف فى الخروج اذ المؤمن لا يخلد فى النار واما قوله لا اله الا الله فلاجراء احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب بان المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفى مجرد التصديق بل لابد من القول والعمل ايضا وعليه البخارى والمراد بالخروج هو بحسب حكمنا به اى الحكم بالخروج لمن كان فى قلبه ايمان ضامًا اليه عنوانه الذى يدل عليه اذ الكلمة هى شعار الايمان فى الدنيا وعليه مدار الاحكام فلابد منهما حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت فى التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذى فوقه فى العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا ان التصديق الحاصل فى قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان وتجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقى فى الحكم وان كان من باب التنزل وفى هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد فى النار وجميع رواته كلهم ائمة اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخارى ايضا فى التوحيد ومسلم فى الايمان والترمذى فى صفة جهنم وقال حسن صحيح (قال ابو عبد الله) البخارى وفى رواية ابن عساكر بحذف قال ابو عبد الله كما فى الفرع واصله (قال بان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على انه فعال كغزال والهمزة اصل وهى فاء الكلمة للمنع على انها زائدة ووزنه افعل شبه لوزن الفعل والعلمية واختاره ابن مالك بن يزيد العطار البصرى فى الاربعة وقال ابان بوا والعطف (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا انس) هو ابن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير) وللاصيلى من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم فى كتاب الاربعين له من طريق ابى سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان ونبه المؤلف به على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه للذى عنعن عنه وعلى تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير وبه قال (حدثنا الحسن بن الصباح) بتشديد الموحدة ابن محمد والاصيلى البزار بزاى بعدها راء الواسطى المتوفى ببغداد سنة ستين ومائتين انه (سمع جعفر بن عون) اى ابن ابى جعفر المخزومى المتوفى بالكوفة سنة سبع ومائتين قال) حدثنا (ابو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية آخره سين مهملة الهذلى المسعودى الكوفى المتوفى سنة عشرين ومائة (قال اخبرنا قيس بن مسلم) الكوفى العابد المتوفى سنة عشرين ومائة ايضا) عن طارق بن شهاب) يعنى ابن عبد شمس الاحمسى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال المزى سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اربع) عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (ان رجلا من اهل اليهود) هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما قاله الطبرانى فى الاوسط وغيره كلهم من طريق رجاء بن ابى سلمة عن عباد بن نسى بضم النون وفتح المهملة عن اسحق بن قبيصة بن ذويب عن كعب انه (قال له) اى لعمر (يا امير المؤمنين اية) مبتدا وساغ مع كونه نكرة لتخصصه بالصفة وهى (فى كتابكم تقرءونها) والخبر (لو علينا معشر اليهود نزلت) اى لو نزلت علينا كقوله لو انتم تملكون اى تملكون لان لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص او اعنى معشر اليهود (لاتخذنا ذلك اليوم عيدا) لعظمه فى كل سنة ونسر فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين (قال) عمر رضى الله عنه (اى اية هى فالخبر محذوف (قال) كعب (اليوم اكملت لكم دينكم) قال البيضاوى بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على اصول الشرائع وقوانين الاجتهاد (واتممت عليكم نعمتى) بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منارات الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام) اى اخترته لكم (دينا) من بين الاديان وهو الدين عند الله (قال) وفى رواية الاربعة فقال (عمر) رضى الله عنه (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان

سببه اومعناه لايقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله (وكان احب الدين اى الطاعة (اليه اى الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفى رواية المستملى الى الله وليس بين الروايتين تخالف لان ماكان احب الى الله كان احب الى رسوله وفى رواية ابى الوقت والاصيلى وكان احب بالرفع اسم كان (ماداوم) اى واظب (عليه صاحبه) وان قل فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما نبوا القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا من حزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته حيث ارشدهم الى مايصلحهم وهو مايمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ماهو اهله وسقط عند الاصيلى قوله ماداوم عليه صاحبه والتعبير باحب هنا يقتضى ان ماليدوام عليه صاحبه من الدين محبوب ولايكون هذا الا فى العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قاله فى المصابيح وفى هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لاكراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة ومسلم ومالك فى موطئه (باب زيادة الايمان ونقصانه) باضافة باب لتاليه فقط (وقول الله تعالى) بجر قول عطفا على زيادة الايمان ولابى ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى (وزدناهم هدى) لان زيادته مستلزمة للايمان اوالمراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى (ويزداد الذين امنوا ايمانا وقال) تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) اى شرائعه فان قلت اذا كان تفسير الاية ماذكر فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعى قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف (فاذا ترك) والاصيلى فاذا تركت (شيأ من الكمال فهو ناقص) لايقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول الفرائض اوبعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرائض من الصحابة صورى نسبى وهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القائل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على مالم يقع فى الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى فى زمانه كان كاملا وتجدد فى شرع عيسى بعده ماتجدد فالاكملية امر نسبى وعبر المؤلف بقال الماضى ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح فى الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا فى الزيادة وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو عمرو البصرى الازدى الفراهيدى بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد مولاهم القصاب اوالشحام المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا هشام) بكسر الهاء ابن ابى عبد الله سندر الربعى بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصرى الدستوائى بفتح الدال واسكان السين المهملتين بعدها مثناة فوقية مفتوحة اومضمومة مهموز من غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز لبيعه الثياب الجاوبة منها المتوفى سنة اربع وخمسين ومائة وكان يرمى بالقدر لكنه لم يكن داعية (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار) بفتح المثناة التحتية من الخروج وفى رواية الاصيلى وابى الوقت يخرج بضمها من الاخراج فى جميع الحديث فالتالى وهو (من قال) فى محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثانى على النيابة عن الفاعل ومن موصولة ولاحقها جملة صلتها ومقول القول (لا اله الا الله) اى مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله احد على السورة كلها اوان هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العينى كالكرمانى وفى ذلك نظر على مالايخفى (وفى قلبه وزن شعيرة من خير) اى من ايمان كما فى الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ماجاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والجملة فى موضع الحال والتنوين فى خير للتقليل المرغب فى تحصيله اذانه اذا حصل الخروج باقل مما يطلق عليه اسم الايمان فبالكثيرة منه احرى فان قلت الوزن انما يتصور فى الاجسام دون المعانى اجيب بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ماهو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسى لا اللفظ لابد منه ولذا اعاده فى كل مرة (ويخرج من النار من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (وفى قلبه وزن برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى القمحة (من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (وفى قلبه وزن ذرة من خير) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كما فى القاموس صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير انتهى ولغيره

افعال الكافر فى الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا اسلم وتجزئه قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك فى حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته فى الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث ائمة اجلاء مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابى من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفى رواية ابن عساكر حدثنى (اسحق بن منصور) اى ابن ابى بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النووى والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين (قال حدثنا) وفى رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا (عبد الرزاق) بن همام بن نافع اليمانى الصنعانى المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين (قال اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين ابن راشد ابو عروة البصرى وسبق (عن همام) بتشديد الميم وفى رواية عن همام بن منبه بن كامل ابى عقبة اليمانى الذمارى الانبارى التابعى المتوفى سنة احدى عشرة ومائة بصنعاء (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه) باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق لان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيه النساء والعبيد لكن النزاع فى كيفية التناول اهى حقيقة عرفية او شرعية او مجاز (فكل حسنة يعملها) مبتدأ خبره (تكتب له بعشر امثالها) حال كونها منتهية (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد اى مثل واتى بكل وهى اصرح فى الاستغراق من أل فى الحديث السابق (وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها) زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل واطلق فى السابق فيحمل المطلق على المقيد والباء فى بمثلها للمقابلة وفى الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد حديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث منها باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به فافهم هذا (باب) بالتنوين (احب الدين الى الله) زاد فى رواية الاصيلى عز وجل (ادومه) افعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفى وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة ابو موسى البصرى المذكور فى باب حلاوة الايمان (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان الاحول (عن هشام) يعنى ابن عروة (قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة ابن الزبير بن العوام (عن عائشة) ام المومنين رضى الله تعالى عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها و) الحال (عندها امرأة فقال) باثبات فاء العطف وللاصيلى قال بحذفها فيكون جملة استئنافية جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال (من هذه قالت) عائشة هى (فلانة) بعدم الصرف للتانيث والعلمية اذ هو كناية عن ذلك وهى الحولاء بالمهملة والمد كما فى مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا (تذكر) بفتح المثناة الفوقية اى عائشة (من صلاتها) فى محل نصب على المفعولية ولغير الاربعة يذكر بضم المثناة التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله وتاليه نائب عنه اى يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند المؤلف فى صلاة الليل معلقا لا تنام بالليل ولعل عائشة امنت عليها الفتنة فمدحتها فى وجهها لكن فى مسند الحسن بن سفيان كانت عندى امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهى اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان فى غيبتها (قال) عليه الصلاة والسلام (مه) بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكفف نهاها عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكرته او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده (عليكم) من العمل (بما) بموحدة قبل الميم وفى رواية الاصيلى ما (تطيقون) اى بالذى تطيقون المداومة عليه وحذف العائد للعلم به ويفهم منه النهى عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث فى الذكر (فوالله لا يمل الله حتى) الى ان (تملوا) بفتح الميم فى الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو ان تكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفت معناها والملال ترك الشئ استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تاويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشئ باسم

سببه اومعناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله (وكان احب الدين اى الطاعة (اليه اى الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفى رواية المستملى الى الله وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله وفى رواية ابى الوقت والاصيلى وكان احب بالرفع اسم كان (ما داوم) اى واظب (عليه صاحبه) وان قل فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما نيمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا من حزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط عند الاصيلى قوله ما داوم عليه صاحبه والتعبير باحب هنا يقتضى ان ما يريد وام عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا فى العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قاله فى المصابيح وفى هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة ومسلم ومالك فى موطئه (باب زيادة الايمان ونقصانه) باضافة باب لتاليه فقط (وقول الله تعالى) بجر قول عطفا على زيادة الايمان ولابى ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى (وزدناهم هدى) لان زيادته مستلزمة للايمان او المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى (ويزداد الذين امنوا ايمانا وقال) تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) اى شرائعه فان قلت اذا كان تفسير الاية ما ذكر فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعى قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف (فاذا ترك) والاصيلى فاذا تركت (شيئا من الكمال فهو ناقص) لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول الفرائض او بعضها لان الايمان لم يزل تاما او النقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرائض من الصحابة صورى نسبى وهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القائل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع فى الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى فى زمانه كان كاملا وتجدد فى شرع عيسى بعده ما تجدد فالكمالية امر نسبى وعبر المؤلف بقال الماضى ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح فى الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذا فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا فى الزيادة وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو عمرو البصرى الازدى الفراهيدى بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة والمثناة التحتية قوالدال المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد مولاهم القصاب او الشحام المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا هشام) بكسر الهاء ابن ابى عبد الله سنبر الربعى بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصرى الدستوائى بفتح الدال واسكان السين المهملتين بعدهما مثناة فوقيه مفتوحة او مضمومة مهموز من غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز ببيعه الثياب الجلوبة منها المتوفى سنة اربع وخمسين ومائة وكان يرمى بالقدر لكنه لم يكن داعية (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار) بفتح المثناة التحتية من الخروج وفى رواية الاصيلى وابى الوقت يخرج بضمها من الاخراج فى جميع الحديث فالتالى وهو (من قال) فى محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثانى على النيابة عن الفاعل ومن موصولة ولا حقها جملة صلتها ومقول القول (لا اله الا الله) اى مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله احد على السورة كلها او ان هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العينى كالكرمانى وفى ذلك نظر على ما لا يخفى (وفى قلبه وزن شعيرة من خير) اى من ايمان كما فى الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والحجة فى موضع الحال والتنوين فى خير للتقليل المرغب فى تحصيله اذا نه اذا حصل الخروج بالقليل مما يطلق عليه اسم الايمان فبالكثيرة منه احرى فان قلت الوزن انما يتصور فى الاجسام دون المعانى اجيب بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسى لعدم الاقرار لابد منه ولذا اعاده فى كل مرة (ويخرج من النار من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (وفى قلبه وزن برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى القمحة (من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (وفى قلبه وزن ذرة من خير) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كما فى القاموس صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير انتهى ولغيره

افعال الكافر فى الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا اسلم وتجزئه قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك فى حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته فى الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث ائمة اجلاء مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابى من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفى رواية ابن عساكر حدثنى (اسحق بن منصور) اى ابن ابى بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النووى والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين (قال حدثنا) وفى رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا (عبد الرزاق) بن همام بن نافع اليمانى الصنعانى المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين (قال اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين ابن راشد ابو عروة البصرى وسبق (عن همام) بتشديد الميم وفى رواية عن همام بن منبه بن كامل ابى عقبة اليمانى الذمارى الانبارى التابعى المتوفى سنة احدى عشرة ومائة بصنعاء (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه) باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق لان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيه النساء والعبيد لكن النزاع فى كيفية التناول اهى حقيقة عرفية او شرعية او مجاز (فكل حسنة يعملها) مبتدأ خبره (تكتب له بعشر امثالها) حال كونها منتهية (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد اى مثل واتى بكل وهى اصرح فى الاستغراق من ال فى الحديث السابق (وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها) زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل واطلق فى السابق فيحمل المطلق على المقيد والباء فى بمثلها للمقابلة وفى الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد حديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث منها باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به فافهم هذا (باب) بالتنوين (احب الدين الى الله) زاد فى رواية الاصيلى عز وجل (ادومه) افعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفى وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة ابو موسى البصرى المذكور فى باب حلاوة الايمان (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان الاحول (عن هشام) يعنى ابن عروة (قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة ابن الزبير بن العوام (عن عائشة) ام المومنين رضى الله تعالى عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها و) الحال (عندها امرأة فقال) باثبات فاء العطف وللاصيلى قال بحذفها فيكون جملة استئنافية جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال (من هذه قالت) عائشة هى (فلانة) بعدم الصرف للتانيث والعلمية اذ هو كناية عن ذلك وهى الحولاء بالمهملة والمد كما فى مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا (تذكر) بفتح المثناة الفوقية اى عائشة (من صلاتها) فى محل نصب على المفعولية ولغير الاربعة يذكر بضم المثناة التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله وتاليه نائب عنه اى يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند المؤلف فى صلاة الليل معلقا لا تنام بالليل ولعل عائشة امنت عليها الفتنة فمدحتها فى وجهها لكن فى مسند الحسن بن سفيان كانت عندى امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهى اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان فى غيبتها (قال) عليه الصلاة والسلام (مه) بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكفف نهاها عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكرته او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده (عليكم) من العمل (بما) بموحدة قبل الميم وفى رواية الاصيلى ما (تطيقون) اى بالذى تطيقون المداومة عليه وحذف العائد للعلم به ويفهم منه النهى عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث فى الذكر (فوالله لا يمل الله حتى) الى ان (تملوا) بفتح الميم فى الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو ان تكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفت معناها والملال ترك الشئ استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تاويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشئ باسم

(اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) بالمضارع حكاية حال ماضية (اذا اسلم العبد) او الامة وذكر المذكر فقط تغليبا (فحسن اسلامه) او اسلامها بان دخلا فيه برئيين من الشكوك او المراد المبالغة فى الاخلاص بالمراقبة (يكفر الله عنه) وعنها (كل سيئة كان زلفها) بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذرى وغيره ولابى الوقت زلفها بتشديدها وعزاه فى التنقيح للاصيلى ولابى ذر مما ليس فى اليونينية ازلفها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابى وغيره اى اسلفها وقدمها وفى فرع اليونينية كهى اسلفها بالهمزة والسين لابى ذر والتكفير هو التغطية وهو فى المعاصى كالاحباط فى الطاعات وقال الزمخشرى التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية فى يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ ابن حجر فى الفتح بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العينى فقال هذا كلام من لم يشم شيئا من العربية وقد قال الشاعر ++ استغن ما اغناك ربك بالغنى ++ واذا تصبك خصاصة فتجمل ++ فجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام فى مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا فى الضرورة كقوله استغن ما اغناك الخ قال الرضى لما كان حدث اذا الواقع فيه مقطوعا به فى اصل الوضع لم يرسخ فيه معنى ان الدال على الفرض بل صار عارضا على شرف الزوال فلهذا لم تجزم الا فى الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى (وكان بعد ذلك) اى بعد حسن الاسلام (القصاص) بالرفع اسم كان على انها ناقصة او فاعل على انها تامة وعبر بالماضى وان كان السياق يقتضى المضارع لتحقق الوقوع كما فى نحو قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة والمعنى وكتابة المجازاة فى الدنيا (الحسنة) بالرفع مبتدأ خبره (بعشر) اى تكتب او تثبت بعشر (امثالها) حال كونها منتهية (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير مخصوصة قاله فى القاموس وقد اخذ بعضهم فيما حكاه الماوردى بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة واجيب بان فى حديث ابن عباس عند المصنف فى الرقاق كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وهو يرد عليه واما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبعمائة وهو الذى قاله البيضاوى تبعا لغيره ويحتمل ان يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها (والسيئة بمثلها) من غير زيادة (الا ان يتجاوز الله) عز وجل (عنها) اى عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء آخذه ورد على القاطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص فى الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العينى بان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث هى هى لا تقبل ذلك كما عرف فى موضعه انتهى وقد تقدم فى اول كتاب الايمان عند قوله وما زادهم الا ايمانا تسليما تحقيق البحث فى ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله ابو ذر الهروى فى روايته فقال اخبرنا النضروى وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن اسلم به ووصله النسائى فى سننه والحسن بن سفيان فى مسنده والاسماعيلى ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحا عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ائتنف العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة وسيئة بمثلها الا ان يغفر الله والدارقطنى فى غرائب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائى نحوه لكن قال ازلفها فقد ثبت فى جميع الروايات ما اسقطه البخارى وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله اى امر ان يكتب وللدارقطنى من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله لملائكته اكتبوا قيل وانما اختصره المؤلف لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته فى شركه لان من شرط المتقرب كونه عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووى بان الذى عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروى فى الصحيحين يدل عليه كالحديث الآتى ودعوى انه مخالف للقواعد غير مسلمة لانه قد يعتد ببعض

جهة (البيت) الحرام (وانه) بفتح الهمزة عطفا على ان الاولى كالثانية (صلى اول صلاة صلاها) متوجها الى الكعبة (صلاة العصر) بنصب اول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه واعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظة صلى ولابن سعد حولت القبلة فى صلاة الظهر او العصر (وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه) وسماه عبد الله بن بشر بن قيظى او عباد بن نهيك (فمر على اهل مسجد) من بنى حارثة ويعرف الان بمسجد القبلتين (وهم راكعون) حقيقة او من باب اطلاق الجزء وارادة الكل (فقال اشهد) اى احلف (بالله لقد صليت مع رسول الله) ولابن عساكر مع النبى (صلى الله عليه وسلم قبل مكة) اى حال كونه متوجها اليها واللام للتاكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقوله (فداروا) اى سمعوا كلامه فدار وا (كما هم عليه قبل البيت) الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل أتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين قال فى المصابيح والظاهر ان الكاف فى كما هم بمعنى على ما كافة وهم مبتدأ حذف خبره اى عليه او كائنون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدأ حذف خبره اى عليه لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين (وكانت اليهود قد اعجبهم) اى النبى صلى الله عليه وسلم وهم منصوب على المفعولية (اذ كان) عليه الصلوة والسلام (يصلى قبل بيت المقدس) اى حال كونه متوجها اليه (واهل الكتاب) بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص والمراد به النصارى فقط واعجبهم ذلك لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم (فلما ولى) صلى الله عليه وسلم (وجهه) الشريف (قبل البيت) الحرام (انكروا ذلك) فنزل (سيقول السفهاء) كما صرح به المصنف فى رواية من طريق اسرائيل (قال زهير) يعنى ابن معاوية (حدثنا ابو اسحق) يعنى السبيعى (عن البراء) بن عازب (فى حديثه هذا) وللاصيلى ابو اسحق فى حديثه عن البراء (انه مات على القبلة) المنسوخة (قبل ان تحول) اى قبل التحويل الى الكعبة (رجال) عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهرى القرشى مات بمكة والبراء بن معرور الانصارى بالمدينة (وقتلوا) بضم اوله وكسر ثانيه وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم شعارا بشرفهم واستبعاد الضياع طاعنهم او ان الواو بمعنى او فيكون شكا لكن القتل فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على ان هذه اللفظة لا توجد فى غير رواية زهير بن معاوية انما الموجود فى باقى الروايات ذكر الموت فقط (فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر عز وجل (وما كان الله ليضيع ايمانكم) بالقبلة المنسوخة او صلاتكم اليها وقول الكرمانى فى قول غير هذا انه يحتمل ان يكون المؤلف ذكره معلقا تعقبه الحافظ ابن حجر بان المؤلف ساقه فى التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العينى بان صورته صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه فى التفسير جملة واحدة ان يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف فى صلاته عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس وهو بمكة فقالى قوم لم يزل يستقبل الكعبة قبلة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوى فى تفسير قوله وما جعلنا القبلة التى كنت عليها اى الجهة التى كنت عليها وهى الكعبة فانه كان عليه الصلاة والسلام يصلى اليها بمكة ثم لما هاجر صلى الصخرة تالفا لليهود وقال قوم كان لبيت المقدس فروى ابن عباس حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهر بن وظاهره انه كان يصلى بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوى فالمخبر به على الاول الجعل الناسخ وعلى الثانى المنسوخ والمعنى ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس الا وفى هذا الحديث جواز نسخ الاحكام فى اليهود ويخبر الواحد واليه مال القاضى ابو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد فى القبلة وبيان شرفه عليه الصلوة والسلام وكرامته على ربه لاعطائه اياه ما احب والرد على المرجئة فى انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا وفى رواة الحديث السابق ائمة اجلاء اربعة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الصلوة والتفسير وفى خبر الواحد والنسائى والترمذى وابن ماجة (هذا باب حسن اسلام المرء) باضافة باب اليه وباب ساقط عند الاصيلى وبالسند الى المؤلف قال (قال مالك) وللاصيلى وقال مالك ولابن عساكر فى نسخة قال قال مالك يعنى ابن انس امام دار الهجرة (اخبرنى زيد بن اسلم) ابو اسامة القرشى المكى مولى عمر بن الخطاب (ان عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة ابا محمد المدنى مولى ام المؤمنين ميمونة (اخبره ان ابا سعيد الخدرى) بالدال المهملة رضى الله عنه

والعصر في الروحة والعشآن في جزء الدابة عند من يقول انها سير الليل كله عقب المصنف هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال (باب) بالتنوين (الصلاة من الايمان) اى شعبة من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلى (وقول الله تعالى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى عز وجل وقول بالرفع عطفاً على لفظ الصلاة والجر عطفاً على المضاف اليه (وما كان الله ليضيع ايمانكم) بالخطاب وكان المقام يقتضى الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تغليباً لهم على غيرهم وفسر البخارى الايمان بقوله (يعنى صلاتكم) بمكة (عند البيت) الحرام الى بيت المقدس قال فى الفتح وقد وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذى اخرج منه المصنف حديث الباب وروى النسائى والطيالسى فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مع انه مشكل ثابت عنه فى جميع الروايات والاختصاص بذلك لكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعنى صلاتكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندى انه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخارى دقيقة وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا فى الجهة التى كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق آخرون انه كان يصلى الى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلى الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخارى رحمه الله تعالى اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه والله اعلم وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحنظلى الحرانى نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمر بالضم والفتح وان وقع فى رواية القابسى عن عبدوس عن ابى زيد المروزى وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فقد قالوا انه تصحيف (قال) اى عمرو (حدثنا زهير) بضم اوله وفتح ثانيه ابن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين آخره جيم الجعفى الكوفى المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة (قال حدثنا ابو اسحق) عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى الكوفى التابعى الجليل المتوفى سنة ست وسبع او ثمان او تسع وعشرين ومائة وقول احمد ان سماع زهير منه بعد ان بلا تغيره اجيب عنه بان اسرائيل بن يونس حفيده وغيره تابعه عليه عند المؤلف (عن البراء) بتخفيف الراء والمد على الاشهر ابى عمرو او ابى عامر او ابى الطفيل وللاصيلى فى رواية عن البراء بن عازب بن الحرث الانصارى الاوسى المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله فى البخارى ثمانية وثلاثون حديثاً وما يخاف من تدليس ابى اسحق فهو مأمون حيث سأله المؤلف فى التفسير من طريق الثورى بلفظ عن ابى اسحق سمعت البراء رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم) بكسر الدال ونصب اول على الظرفية لاخبر كان كما وهم الزركشى فان خبر كان قوله نزل اى فى اول قدومه (المدينة) طيبة فى هجرته من مكة (نزل على اجداده او قال) اى ابو اسحق (اخواله من الانصار) وكلاهما صحيح وهو على سبيل الجواز لان اقاربه من الانصار جهة الامومة لان امرأة عبد المطلب منهم (وانه) عليه الصلاة والسلام (صلى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة (بيت المقدس) مصدر ميمى كالمرجع اى حال كونه متوجهاً اليه (ستة عشر شهراً او سبعة عشر شهراً) على الشك فى رواية زهير هنا وللمؤلف عن اسرائيل وللترمذى ايضاً وكذا لمسلم من رواية ابى الاحوص الجزم بالاول فيكون اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً والغى الايام الزائدة وللبزار والطبرانى عن عمرو بن عوف الجزم بالثانى كغيرهما فيكون عد الشهرين معاً ومن شك تردد فى ذلك وذلك ان القدوم كان فى شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل فى نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهراً وثلاثة ايام وهو مبنى على ان القدوم كان فى ثانى عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل فى نصف شعبان وهو الذى ذكره النووى فى الروضة واقره مع كونه رجح فى شرح مسلم رواية ستة عشر شهراً لكونها مجزوماً بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك فى شعبان الا ان الغى شهر القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله شهراً الاول (وكان) عليه الصلاة والسلام (يعجبه ان تكون قبلته قبل) اى كون قبلته

الحنيفية المخالفة لاديان بني اسرائيل وما يتكلفه احبارهم من الشدائد واحب بمعنى محبوب لا بمعنى محب وانما اخبر عنه وهو مذكر بمونث وهو الحنيفية لغلبة الاسية عليها لانها علم على الدين اولان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على ما اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة فيما قاله الزركشي والبخاري في الادب المفرد واحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله المؤلف في الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده ان الدين يقع على الاعمال الذي يتصف بالعسر واليسر انما هو الاعمال دون التصديق وبالسند قال (**حدثنا عبد السلام بن مطهر**) بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحتين ابن حسام الازدي البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين (**قال حدثنا عمر بن علي**) يعني ابن عطاء وعين عمر مضمومة المقدمي البصري وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعش وتوفي سنة تسعين ومائة (**عن معن بن محمد**) بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن ايضا (**الغفاري**) بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار الحجازي فان قلت ما حكم رواية عمر بن علي المدلس بالعنعنة عن معن اجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه من جهة اخرى كجميع ما في الصحيحين عن المدلسين انتهى (**عن سعيد بن ابي سعيد**) واسمه كيسان (**المقبري**) بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها المدني ابي سعد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والا لما اخرجه المؤلف (**عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**) انه (**قال ان الدين يسر**) اي ذو يسر قال العيني وذلك لان الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتاويل وهو اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعلمين كانه لكثرة الرحمة الموزعة فيه صار نفسها والتاكيد بان فيه رد على منكر يسر هذا الدين فاما ان يكون المخاطب منكرا او على تقدير تنزيله منزلته او على تقدير المنكرين غير المخاطبين او لكون القصة مما يهتم بها (**ولن يشاد هذا**) كذا في اليونينية بغير رقم (**الدين**) الا اصيلي ولن يشاد الدين احد بالشين المعجمة وادغام سابق المثلين في لاحقه من المشادة وهي المغالبة اي لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق (**الا غلبه**) الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه ويشاد منصوب بلن والدين نصب باضمار الفاعل اي لن يشاد الدين احد رواه كذلك ابن السكن وكذا هو في بعض روايات الاصيلي كما نبهوا عليه ووجدته في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه النووي بان اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد الا غلبه وله ايضا ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه (**فسددوا**) بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل اي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط (**وقاربوا**) في العبادة وهو بالموحدة اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه (**وابشروا**) بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشرى بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وابهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه وسقط لغير ابي ذر لفظ وابشروا (**واستعينوا**) من الاعانة (**بالغدوة**) سير اول النهار الى الزوال او ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية (**والروحة**) اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطهما الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتح اولهما وكذا البرماوي وهو الذي في فرع اليونينية وضبطه العيني بضم اول الغدوة وفتح اول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله (**وشئ**) اي واستعينوا بشئ (**من الدلجه**) بضم الدال المهملة واسكان اللام سير آخر الليل او الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل اشرف من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشئ من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات طيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعبادة وسر رواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرج المؤلف طرفا منه في الرقاق واخرجه النسائي ولما كانت الصلوات الخمس افضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاثة فالصبح في الغدوة والظهر

انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فحتم الحال عليها او الاحياء للجزاء من المعلوم فلا حاجة الى زيادته لانه ضروري الوقوع وقول التواخي في الرتبة احسن من حملها على تراخي الزمان لان المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الاعلى فان قلت تمنيه عليه الصلاة والسلام ان يقتل يقتضي تمني وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد اجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمني المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصري وكوفي خال عن العنعنة وليس فيه الا التحديث والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي * هذا (باب) بالتنوين (تطوع قيام رمضان) بالطاعة في ليالية (من الايمان) اي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والمراد هنا التنفل وهو رفع بالابتداء مضاف لتاليه ورمضان ممنوع من الصرف للعلمية والالف والنون وفي نسخة بفرع اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافا للاحقه وفي رواية ابي ذر قيام شهر رمضان بلفظ باب ساقط في رواية الاصيلي * وبالسند الى البخاري قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس المدني الاصبحي (قال حدثني) بالافراد (مالك) يعني ابن انس امام الائمة وهو خاله (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف احد العشرة المبشرين بالجنة ابو ابراهيم القرشي المدني الزهري الثقة وهو من الثانية وامه ام كلثوم بنت عقبة اخت عثمان بن عفان لامه المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العيني وقيل سنة خمس ومائة قال الحافظ ابن حجر في التقريب بل هو الصحيح (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام) بالطاعة صلاة التراويح او غيرها من الطاعات في ليالي (رمضان) حال كون قيامه (ايمانا) اي مؤمنا بالله مصدقا به (و) حال كونه (احتسابا) اي محتسبا والمعنى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص نيته (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وفضل الله وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكبائر ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من اطلاق الغفران في احاديث لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبائر وهي لا تسقط الا بالتوبة والحد واجيب عن استشكال مجيء الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها اذا كفرت بواحد منها الذي يكفره الاخران كلا يكفر الصغائر فاذا لم توجد بان كفرها واحد مما ذكر او غفرت بالتوبة او لم تفعل للتوفيق المنعم به رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات او خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله واسع * ورواة هذا الحديث كلهم ائمة اجلاء مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف في الصيام ايضا ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والموطا وغيرهم * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي (صوم رمضان) حال كونه (احتسابا) اي محتسبا (من الايمان) ولم يقل ايمانا للاحتصال او لاستلزام الاحتساب الايمان * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف على الصحيح وهي رواية ابن عساكر البيكندي وفي رواية للاصيلي وابن عساكر محمد بن سلام (قال اخبرنا) وللاصيلي وكريمة حدثنا (محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة تسع وخمسين ومائة (قال حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري قاضي المدينة (عن ابي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان) كله عند القدرة عليه او بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كون صيامه (ايمانا) حال كونه (احتسابا) اي مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه (غفر له ما تقدم من ذنبه) الصغائر تخصيصا للعام بدليل آخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية واتى باحتسابا بعد ايمانا مع ان كلا منهما يلزم الآخر للتوكيد ويأتي ما في الباب من المباحث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى * ولما تضمن ما ذكره من الاحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد اراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز عن العمل بل يلطف ويداوم عليه ولا ينقطع فقال * هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلي (الدين) اي الاسلام بالنسبة الى سائر الاديان (يسر) اي سهل (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) بالرفع وفي فرع اليونينية وقول بالرفع فقط على القطع (احب) خصال (الدين) المحمود وهو دين الاسلام (الى الله) الملة (الحنيفية) اي المائلة عن الباطل الى الحق (السمحة) اي السهلة الابراهيمية واحب الدين مبتدأ خبره

قسملة وهو معاوية بن عمرو الى القسا ملة قبيلة من الازد البصرى ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المؤلف عن مسلم وتوفى سنة ثلاث اوست وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى نسبة الى عبد القيس البصرى المشقفى نسبة الى ثقيف المتوفى سنه سبع وسبعين ومائة (قال حدثنا عمارة) بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة الكوفى الضبى نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة قال حدثنا ابو زرعة) هرم او عبد الرحمن او عمرو او عبد الله (بن عمرو) وفى رواية غير ابى ذر والاصيلى بزيادة ابن جرير المجلى بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب (قال سمعت ابا هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال انتدب الله) بنون ساكنة ومثناة وفيه مفتوحة ودال مهملة كذلك فى آخره موحدة وقال الحافظ ابن حجر فى رواية الاصيلى هنا التدب بمثناة تحتية مهموزة بدال النون من المادية وهو تصحيف قد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف فى قطيعته انتهى وعزاها القاضى عياض لرواية القابسى واما رواية انتدب بالنون فهو من ندبت فلانا لكذا فانتدب اى اجاب اليه وفى القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه او منعاه تكفل كما رواه المؤلف فى اواخر الجهاد أو سارع بثوابه وحسن جزائه وللاصيلى وكريمة انتدب الله عز وجل (لمن خرج فى سبيله) حال كونه (لا يخرجه الا ايمان) وفى رواية الا الايمان (بى وتصديق برسلى) بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ وانما عدل عن به الذى هو الاصل لبى للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك فى التوضيح كان الاليق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف اى قائلا لا يخرجه الا ايمان بى ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رده ابن المرحل فقال اساء فى قوله كان الاليق وانما هو جواب الالتفات ولا حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشى وغيره وقال فى المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع فقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا اى قائلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اى قائلين سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شئ اى قائلين قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات وقال الزركشى الاليق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعنى ان الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق فى كلام الله تعالى وهذا خلاف ما اطبق عليه علماء البيان ذكرا لكوما فى قوله او تصديق برسلى بلفظ او واستشكله لانه لابد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله واجاب بما معناه ان ومعنى الواو ان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للايمان بالله وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يثبت شئ من الروايات بلفظ او وانما وجدته فى اصل فرع اليونينية كما هى بالالف قبل الواو وعلى الالف لاس علامة سقوط الالف عندنى قبله باسنون وهو ابن عساكر الدمشقى ومقتضاه ثبوتها عند غيره فليتامل مع كلام ابن حجر وفوق الواو جزمة سوداء ونصبة بالحمرة وكذا وجدته ايضا بالالف فى متن البخارى من النسخة التى وقفت عليها من تنقيح الزركشى وكذا فى نسخة كريمة وعند الاسماعيلى كمسلم الا ايمانا بالنصب مفعول له اى لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق (ان ارجعه) بفتح الهمزة من يرجع وان مصدرية والاصل بان ارجعه اى برجعه الى بلده وفى نسخة كريمة وقف الاثار ارجعه بهمزة مضمومة ظاهرها انها كانت نصبة فاصلحتها ضمة (بما نال من اجر) اى بالذى اصابه من النيل وهو العطاء من اجر فقط ان لم يغنموا (او) اجر مع (غنيمة) ان غنموا او ان او بمعنى الواو كما رواه ابو داود بالواو وبغير الف وعبر بالماضى موضع المضارع فى قوله نال لتحقق وعده تعالى (او) أن (ادخله الجنة) عند دخول المقربين بلا حساب ولا مواخذة بذنوب ان تكفرها الشهادة او عند موته لقوله احياء عند ربهم يرزقون (ولولا ان اشق) اى لولا المشقة (على امتى ما قعدت خلف) بالنصب على الظرفية اى ما قعدت بعد (سرية) بل كنت اخرج معها بنفسى لعظم اجرها ولولا امتناعية وان مصدرية فى موضع رفع بالابتداء وما قعدت جواب لولا واصله لما فحذفت اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعدى ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على امته جزاه الله عنا افضل الجزاء (ولوددت) عطفا على ما قعدت واللام للتاكيد وجواب قسم محذوف اى والله لوددت اى احببت (انى اقتل فى سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل) بضم اللام فى كل ما جاء واقتل وهى خمسة الفاظ وفى رواية لاصيلى ان اقتل بدل انى ولابى ذر فاقتل ثم احيا فاقتل كذا فى اليونينية وختم بقوله ثم اقتل والفراد

فی کل ما حدث به **واذا عاهد**) عمدا (**غدر**) ای ترک الوفاء لما عاهد علیه (**واذا خاصم فجر**) فی خصومته ای مال عن الحق وقال الباطل ۱۲ وقد تحصل من الحدیثین خمس خصال الثلاثة السابقة فی الاول والغدر فی الثانی والفجور فی الخصومة فهی متغایرة باعتبار تغایر الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فیها ان اظهار خلاف ما فی الباطن اما فی المالیات وهو اما اذا ائتمن واما فی غیرها وهو اما فی حالة الکدورة فهو اذا خاصم واما فی حالة الصفاء فهو اما موکد بالیمین فهو اذا عاهد أو لا فهو اما بالنظر الی المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الی الحال فهو اذا حدث لکن هذه الخمسة فی الحقیقة ترجع الی الثلاث لان الغدر فی العهد منطوت تحت الخیانة فی الامانة والفجور فی الخصومة داخل تحت الکذب فی الحدیث ۱۲ ورجال هذا الحدیث کلهم کوفیون الا الصحابی علی انه قد دخل الکوفة ایضا وفیه ثلاثة من التابعین یروی بعضهم عن بعض والتحدیث والعنعنة واخرجه المؤلف ایضا فی الجزیة ومسلم فی الایمان واصحاب السنن الاربعة قال المؤلف (**تابعه**) ای تابع سفیان الثوری (**شعبة**) بن الحجاج فی روایة هذا الحدیث (**عن الاعمش**) وقد وصل المولف هذه المتابعة فی کتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا کون الحدیث مرویا من طریق اخری عن الاعمش والمتابعة هنا ناقصة لکونها ذکرت فی وسط الاسناد لا فی اوله ولما ذکر المؤلف کتاب الایمان الجامع لبیان باب السلام من الاسلام واردفه بخمسة ابواب استطرادا لما فیها من المناسبة وضمنها علامات النفاق رجع الی ذکر علامات الایمان فقال ۱۲ هذا (**باب**) بالتنوین وهو ساقط فی روایة الاصیلی (**قیام لیلة القدر من الایمان**) ای من شعبه ۱۲ بالسند المذکور اولا الی المصنف قال (**حدثنا ابو الیمان**) الحکم بن نافع البهرانی بفتح الموحدة الحمصی الثقة الثبت من العاشرة یقال ان اکثر حدیثه عن شعیب مناولة المتوفی سنة اثنتین وعشرین ومائتین (**قال اخبرنا شعیب**) هو ابن ابی حمزة (**قال حدثنا ابو الزناد**) بالنون عبد الله بن ذکوان القرشی (**عن الاعرج**) عبد الرحمن بن هرمز المدنی (**عن ابی هریرة**) رضی الله عنه انه (**قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یقم لیلة القدر**) للطاعة (**ایمانا**) ای تصدیقا بانه حق وطاعة (**واحتسابا**) لوجه تعالی لا للریاء ونحوه ونصبا علی المفعول له وجوز ابو البقاء فیهما حکاه البرماوی ان یکونا علی الحال مصدر بمعنی الوصف ای مومنا محتسبا (**غفر له ما تقدم من ذنبه**) ای غیر الحقوق الآدمیة لان الاجماع قائم علی انها لا تسقط الا برضا صاحبها وفیه الدلالة علی جعل الاعمال ایمانا لانه جعل القیام ایمانا ولیلة نصب مفعول به لا فیه وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضیا وفعل الشرط مضارعا وفی ذلک نزاع بین النحاة والاکثرون علی المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالی ان نشأ ننزل علیهم من السماء آیة فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضی هو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وانما عبر بالمضارع فی الشرط فی القیام لیلة القدر وبالماضی فی قیام رمضان وصیامه فی البابین اللاحقین لان قیام رمضان وصیامه محققا الوقوع فجاء بلفظ یدل علیه بخلاف قیام لیلة القدر فانه غیر متیقن فلهذا ذکره بلفظ المستقبل قاله الکرمانی وقال غیره استعمل لفظ الماضی فی الجزاء مع ان المغفرة فی زمن الاستقبال اشارة الی تحقق وقوعه علی حد قوله اتی امر الله وقد روی النسائی الحدیث عن محمد بن علی بن میمون عن ابی الیمان شیخ المصنف بلفظ من یقم لیلة القدر یغفر له فلم یغایر بین الشرط والجزاء قال فی الفتح فظهر أنه من تصرف الرواة فلا یستدل به للقول بجواز التغایر فی الشرط والجزاء وعند النسائی فی مستخرجه لا یقوم احد کم لیلة القدر فیوافقها ایمانا واحتسابا الا غفر له وقوله فیوافقها زیادة بیان والا فالجزاء مرتب علی قیام لیلة القدر لا یصدق فیاها الا علی من یوافقها وقوله یقوم بفتح الیاء من قام یقوم وقع هنا متعدیا ویدل له حدیث الشیخین مرفوعا من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ۱۲ ومن لطائف اسناد هذا الحدیث ما قیل ان اصح اسانید ابی هریرة ابو الزناد عن الاعرج عنه واخرجه المؤلف ایضا فی الصیام مطولا وکذا ابو داود والترمذی والنسائی ومالک فی موطئه ۱۲ لما کان القیام لیلة القدر یستدعی محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلک فقد یوافقها وقد لا یوافقها وکان هذا المجاهد یلتمس الشهادة ویقصد اعلاء کلمة الله تعالی ناسب ان یعقب المؤلف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال ۱۲ هذا (**باب**) بالتنوین (**الجهاد من الایمان**) ای شعبة من شعبه او انه کالابواب السابقة فان الاعمال ایمان لانه لما کان الایمان هو المخرج له فی سبیله تعالی کان الخروج ایمانا تسمیة للشیء باسم سببه والجهاد قتال الکفار لاعلاء کلمة الله ولفظ باب ساقط فی روایة الاصیلی ۱۲ وبالسند الی البخاری قال (**حدثنا حوشی بن حفص**) ای ابن عمر العتکی بفتح المهملة والمثناة الفوقیة نسبة الی العتیک بن الاسد بفتح القاف وسکون المهملة وفتح المثناة نسبة الی

والاول اليق بصنيع المؤلف ولهذا توجر بالجمع انتهى وتعقبه العلامة العيني فقال كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء في تمرة فالاية والاكمي كالقمرة والقمرة قال وقوله انما يحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه منافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا واجيب بانه مفرد مضاف فيعم كانه قال آياته ثلاث (اذا حدث) في كل شئ (كذب) اي اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب (واذا وعد) بالخير في المستقبل (اخلف) فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الاية ثنتين لا ثلاث اجيب بان لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له رأي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا وعد هو يحدث نفسه انه يخلف كذا قال وبقي الخصال واسناده لا بأس به وهو عند الترمذي وابي داود مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير اما الشر فيستحب خلافه وقد يجب (و) الثالثة من الخصال (اذا ائتمن) على صيغة المجهول من الائتمان امانة (خان) بان تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل عمل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في الاتي بلفظ اربع من كن فيه وفيه واذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا ائتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا اجيب بانها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز او المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر او هو من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرار الفعل او هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا او مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد والحديث وارد في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بما يسوءهم في القول بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوه او المراد المنافقون الذين كانوا في زمن النبوي وقد رجال اسناد هذا الحديث كلهم صدوقون الا ابا الربيع وفيهم تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي وبه قال المؤلف (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة (ابن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد ابو عامر السوائي الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان الثوري صغيرا فلم يضبط فهو حجة اذا جاء راوه عنه لكن احتج البخاري به في غير موضع كاف وقول احمد انه ثقة لا باس به لكن كثير الغلط معارض بقول ابي حاتم لم ار من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة وابي نعيم راه وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة وقال النووي سنة خمس عشرة ومائتين (قال حدثنا سفيان) بتثليث سينه ابن سعيد بن مسروق ابو عبد الله الثوري احد اصحاب المذاهب المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها وكان يدلس (عن الاعمش) سليمان (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء المتوفى سنة مائة (عن مسروق) يعني ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمداني الكوفي الحضرمي المتفق على جلالته المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وستين (عن عبد الله بن عمرو) يعني ابن العاص رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع) اي اربع خصال وخصال اربع مبتدأ وخبره (من كن فيه كان منافقا خالصا) اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شديدا لشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني او النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى في الدرك الاسفل من النار (ومن كانت فيه خصلة منهن كانت) وللاصيلي في نسخة كان (فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) حتى يتركها (اذا ائتمن) شيئا (خان) فيه (واذا حدث كذب

المتوفى اى بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومائتين (قال حدثنا محمد) وفى رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما فى الفرع ايضا كاليونينية الهذلى البصرى المعروف بغندر المتوفى فيما قاله ابو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش الاسدى الكاهلى الكوفى ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المؤلف سنة ستين المتوفى سنة ثمان ومائة (عن ابراهيم) بن يزيد بن قيس النخعى ابى عمران الكوفى الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو مختف من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من الخامسة (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (لما نزلت) زاد الاصيلى قال لما نزلت هذه الاية (الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون) وقوله بظلم اى عظيم اى لم يخلطوه بشرك اذ لا اعظم من الشرك وقد رد التصريح بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الاية الاتية لكن منع البقى تصور خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متأخر عن ايمان متقدم اى لم يرتدوا او المراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا او باطنا اى لم يتافقوا وهذا اوجه (قال اصحاب رسول الله) وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم (اينا لم يظلم) مبتدأ وخبره الجملة مقول القول (فانزل الله) ولابى ذر والاصيلى فانزل الله عز وجل عقب ذلك (ان الشرك لظلم عظيم) انما حملوه على العموم لان قوله لظلم نكرة فى سياق النفى لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة فى سياق النفى ما يوكد العموم وتقويه نحو من فى قوله ما جاءنى من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الاية وبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذى اريد به الخاص والمراد بالظلم اعلى انواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر الامن والاهتداء فيمن لم يلبس ايمانه حتى ينتفيا عمن ليس من تقدير لهم على الامن فى قوله لهم الامن اى لهم لا لغيرهم ومن تقديره وهم على مهتدون وفى الحديث ان المعاصى لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيئا فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصى قد يعذب فما هذا الامن والاهتداء الذى حصل له لانه اجيب بانه آمن من التخليد فى النار مهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه ايضا ان درجات الظلم تتفاوت كما ترجوله وان العام يطلق ويراد به الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وان المفسر تقضى على المجمل وان النكرة فى سياق النفى تعم وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض هذا وفى اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعى عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقهاء وهذا احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وان لم تدلس الاعمش بما وقع عند المؤلف فيما مر فى رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة واخرج متنه المؤلف ايضا فى باب احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفى التفسير ومسلم فى الايمان والترمذى * ولما فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم وانهما متفاوتة عقبه ببان النفاق كذلك فقال * هذا (باب علامات المنافق) جمع علامة وهى ما يستدل به على الشئ وعدل عن التعبير بآيات المنافق المناسب للحديث المسوق هنا للعلامات مواخذة لما ورد فى صحيح ابى هريرة ولفظ باب ساقط عند الاصيلى والجمع فى العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان فى اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل يدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها أن تكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق ونحو بالسند الى المصنف قال (حدثنا سليمان ابو الربيع) بن داود الزهرانى العتكى المتوفى بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) هو ابن كثير الانصارى الزرقى مولاهم المدنى قارئ اهل المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا نافع بن مالك بن ابى عامر ابو سهيل) الاصبحى النهمى المدنى من الرابعة المتوفى بعد الاربعين (عن ابيه) مالك جد الامام الائمة مالك المتوفى سنة ثنتى عشرة ومائة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال آية المنافق) اى علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدأ الذى هو آية ليطابق الخبر الذى هو (ثلاث) واجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال

والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وان التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما هو في التقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه اذا لم يكن من اهل التقوى ويفيد الوضيع النسب بالتقوى قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وجواز الطلاق الخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رحاله بصري وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة واخرجه المصنف في العتق والادب ومسلم في الايمان والنذر وابو داود والترمذي باختلاف الفاظ بينهم * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) اي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع (فاصلحوا بينهما) بالنصح والدعاء الى حكم الله تعالى وللاصيلي وابي الوقت اقتتلوا الآية (فسماهم المؤمنين) ولابن عساكر مؤمنين مع تقاتلهم كذا في رواية الاصيلي وغيره فصل هذه الآية والحديث التالي لها بباب كما ترى واما رواية ابي ذر عن مشائخه فادخل ذلك في الباب السابق بعد قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي به بالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان او تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا حماد بن زيد) اي ابن درهم ابو اسمعيل الازرق الازدي البصري المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا ايوب) السختيان (ويونس) بن عبيد بن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما (عن الحسن) ابي سعيد بن ابي الحسن الانصاري البصري المتوفى سنة ست عشرة ومائة (عن الاحنف) من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل بالمهملة والنون ابن قيس الضحاك (بن قيس) بن معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير انه (قال ذهبت لانصر) اي لاجل ان انصر (هذا الرجل) هو علي بن ابي طالب كما في مسلم من هذا الوجه واشار اليه المؤلف في الفتن بلفظ اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل (فلقيني ابو بكرة) نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اربعة عشر حديثا (فقال اين تريد قلت) وللاصيلي فقلت اريد مكانا لان السؤال عن المكان والجواب بالفعل فيؤول بذلك (انصر) اي لكي انصر (هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما) فضرب كل واحد منهما الآخر (فالقاتل والمقتول في النار اذا كان القاتل منهما بغير تاويل سائغ اما اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له اجران والمخطئ اجر واغا حمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ولا يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار يشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى انهما يستحقان وقد يعفى عنهما او احدهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم اي جزاؤه وليس بلازم ان يجازى قال ابو بكرة (فقلت) وللاربعة وكيمة قلت (يا رسول الله هذا القاتل) يستحق النار لكونه ظالما (فما بال المقتول) وهو مظلوم (قال) صلى الله عليه وسلم (انه كان حريصا على قتل صاحبه) مفهومه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهو ايوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم وابو داود والنسائي في هذا (باب) بالتنوين (ظلم دون ظلم) اي بعضه اخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام احمد في كتاب الايمان من حديث عطاء بهو بالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (ح) محمولة (قال وحدثني) بالافراد (بشر) كذا في فرع اليونينية كهو وفي بعض الاصول وهو لكريمة وحدثني بشر قال في الفتح فان كانت يعني الحاء المفردة من اصل التصنيف في محمولة ماخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة ماخوذة من البخاري لانها رمزه اي قال البخاري وحدثني بشر لكن في بعض الروايات الصحيحة وحدثني بواو العطف من غير حا قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد ابو محمد العسكري كما في فرع اليونينية كهو

المثناة التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية ابي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة **صاحبها بارتكابها** أي لا ينسب الى الكفر باكتساب المعاصي والاتيان بها **(الا بالشرك)** اي بارتكابه خلافا للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القائلين بانه لا مؤمن ولا كافر واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا ثم استدل المؤلف لما ذكره فقال **(لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية)** اي انك في تعييره بامه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا **(وقول الله تعالى)** ولابي ذر والاصيلي عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وقال الله **(ان الله لا يغفر ان يشرك به)** اي يكفر به ولو بتكذيب نبيه لان من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف **(ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)** فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه ان يرتكب وبالسند الى المؤلف قال **(حدثنا سليمان بن حرب)** بالموحدة الازدي البصري **(قال حدثنا شعبة)** ابن الحجاج **(عن واصل)** هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير ابوي ذر والوقت عن واصل الاحدب وللاصيلي هو الاحدب **(عن المعرور)** بعين مهملة وراءين مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد **(قال)** ولابي ذر عن الكشميهني وقال **(لقيت ابا ذر بالربذة)** بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الاسلام الزاهد القائل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل للحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة عشر حديثا **(وعليه)** اي لقيته حال كونه عليه **(حلة)** بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر **(وعلى غلامه حلة)** اي حال كونه على غلامه حلة ففيه ثلاث احوال قال في فتح الباري ولم يسم غلام ابي ذر ويحتمل ان يكون أبا مراوح مولى ابي ذر **(فسألته عن ذلك)** اي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السؤال ان العادة جارية بأن ثياب الغلام دون ثياب سيده **(فقال)** ابو ذر رضي الله عنه **(اني ساببت)** بموحدتين اي شاتمت **(رجلا فعيرته بامه)** بالعين المهملة اي نسبته الى العار وعند المؤلف في الادب المفرد وكانت امه اعجمية فتلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء **(فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اعيرته بامه)** بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخي **(انك امرؤ)** بالرفع خبر ان وعين كلمته تابعة للامها في احوالها الثلاث **(فيك جاهلية)** بالرفع مبتدأ قدم خبره ولعل هذا كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال له عليه الصلاة والسلام انك امرؤ فيك جاهلية والا فابو ذر من الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا كما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي انه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال حسبت انه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فالقى ابو ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه زاد ابن الملقن فوطئ خده اه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(اخوانكم)** اي في الاسلام او من جهة اولاد آدم فهو على سبيل المجاز **(خولكم)** بفتح اوله المعجم والواو اي خدمكم او عبيدكم الذين يتخولون الامور اي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدأ في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشان الاخوة ويجوز ان يكونا خبرين حذف من كل مبتدؤه أي هم اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشي بالنصب اي احفظوا قال وقال ابو البقاء انه اجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع هم **(جعلهم الله تحت ايديكم)** مجاز عن القدرة او الملك اي وانتم مالكون اياهم **(فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس)** اي من الذي ياكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفاء في فمن عاطفة على مقدر اي وانتم مالكون الى آخر ما مر ويجوز ان تكون سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض فاذا اطعم عبده مما يقتاته كان قد اطعمه مما ياكله ولا يلزمه ان يطعمه من كل ما كوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك **(ولا تكلفوهم ما)** اي الذي **(يغلبهم)** اي تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم **(فان كلفتموهم)** ما يغلبهم **(فاعينوهم)** ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بآبائهم

النفس بغير حق وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذي في فرع اليونينية كهي لكنه ضبب عليه واثبت على الهامش
الاول راقما عليه علامة أبي ذرّ والاصيلي وابن عساكر واصل السميساطي والجمهور على جر وكفر عطفا على كفران المجرور ولابوي ذر والوقت
وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف كفران العشير من بين انواع الذنوب كما قال ابن العربي لدقيقة بديعة وهي قوله عليه الصلاة
والسلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المرأة
حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله
لانها من الله اجراها على يده وقال المؤلف رحمه الله (فيه) اي يدخل في الباب حديث رواه (ابو سعيد) سعد بن مالك رضي الله
عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما اخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه ولكريمة وغير الاصيلي
وابي ذر فيه عن ابي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري اي مروي عن ابي سعيد ونبه بذلك على ان للحديث طريقا غير هذه الطريق
التي ساقها هنا وزاد الاصيلي بعد قوله وسلم كثيرا وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي المدني (عن مالك)
يعني ابن انس امام الائمة (عن زيد بن اسلم) مولى عمر رضي الله عنه المكنى بابي اسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن عطاء
بن يسار) بمثناة تحتية ومهملة مخففة القاص المدني الهلالي مولى ام المومنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث أو اربع ومائة وقيل اربع
وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قال النبي) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة وابي ذر عن النبي (صلى الله
عليه وسلم اريت النار) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى ابصرت وتاء المتكلم هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل والنار
هو المفعول الثاني اي أراني الله النار ولابي ذر ورايت بواو ثم راء وهمزة مفتوحتين وللاصيلي فرأيت بالفاء (فاذا اكثر اهلها
النساء) برفع اكثر والنساء مبتدأ وخبر وفي رواية رايت النار فرايت اكثر اهلها النساء بنصب اكثر والنساء مفعولي رايت ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر رايت النار بالنصب اكثر بالرفع وفي رواية اخرى اريت النار اكثر اهلها النساء بحذف فرايت وحينئذ فقوله
اريت بمعنى اعلمت والتاء والنار والنساء مفاعيله الثلاثة واكثر بدل من النار (يكفرن) بمثناة تحتية مفتوحة اوله
وهي جملة مستأنفة تدل على السؤال والجواب كانه جواب سوال سائل سأل يا رسول الله لم وللاربعة بكفرهن
اي بسبب كفرهن (قيل) يا رسول الله (ايكفرن بالله قال) صلى الله عليه وسلم (يكفرن العشير) اي الزوج قال للعهد
كما سبق او المعاشر مطلقا فتكون للجنس (ويكفرن الاحسان) ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة
وتوعده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على انهما من الكبائر (لو) وفي رواية الحموي والكشميهني ان
(احسنت الى احداهن الدهر) اي مدة عمرك او الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب
في احسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه
جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم فان قلت لو لامتناع الشي لامتناع غيره فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية موضعها
اجيب بان لو هنا بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي ومثله كثيرا وهو من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
فالحكم ثابت على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور ويسميه البيانيون ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب (ثم
رات منك شيئا) قليلا لا يوافق مزاجها او شيا حقيرا لا يعجبها (قالت ما رايت منك خيرا قط) بفتح القاف وتشديد الطاء
مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع
فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار
وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير فثبت ان الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه اقام بالمدينة وفيه
التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه في صلاة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر
الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي (المعاصي)
كبائرها وصغائرها (من امر الجاهلية) وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه (ولا يكفر) بفتح

الى البخل واما من قوى ايمانه فهو احب الى فاكله الى ايمانه ولا أخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء فى اعتقاده وفيه الكناية لان الكلب فى النار من لازم الكفر فأطلق اللازم واراد الملزوم ☆ وفى الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من اجاز ضم همزة اداه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومرادة الشفيع اذا لم يرد الى مفسدة وان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وان الامام يصرف الاموال فى مصالح المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة ولان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا قرن به الاعتقاد بالقلب عليه الاجماع كما مر واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون مومنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مؤمن مد وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون وثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر واخرجه المؤلف ايضا فى الزكاة ومسلم فى الايمان والزكاة قال المؤلف (ورواه) بواو العطف للاربعة باسقاطها أى هذا الحديث أيضا (يونس) بن يزيد الايلى (وصالح) يعنى ابن كيسان المدنى (ومعمر) بفتح الميمين يعنى ابن راشد البصرى (وابن اخى الزهرى) محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما جزم به النووى فى سنة اثنتين وخمسين ومائة هؤلاء الاربعة (عن الزهرى) محمد بن مسلم باسناده كما رواه شعيب عنه فحديث يونس موصول فى كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الملقب بستة وهو قريب من سياق الكشميهنى ليس فيه اعادة السؤال ولا الجواب عنه وحديث صالح موصول عند المؤلف فى الزكاة وحديث معمر عند احمد بن حنبل والحميدى فى غيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السؤال ثالثا وحديث ابن اخى الزهرى عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات والله تعالى اعلم ☆ هذا (باب) بالتنوين (الاسلام من الاسلام) اى هذا باب فى بيان أن الاسلام من شعب الاسلام وفى رواية غير الاصيلى وأبى ذر وابن عساكر اقسام الاسلام من الاسلام وهو بكسر الهمزة اى اذاعة السلام ونشره (وقال عمار) ابو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر احد السابقين الاولين المقتول بصفين فى صفر سنة سبع وثلاثين مع على ومقول قوله (ثلاث) اى ثلاث خصال (من جمعهن فقد جمع الايمان) اى حاز كماله احدها (الانصاف) وهو العدل (من نفسك) بان لا تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا أديته ولا شيأ مما نهيت عنه الا اجتنبته وسقط لفظ فقد عند الاربعة (و) الثانى (بذل السلام) بالمعجمة (للعالم) بفتح اللام اى لكل مومن عرفته او لم تعرفه وخرج الكافر بدليل آخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستئلاف النفوس (و) الثالث (الانفاق من الاقتار) بكسر الهمزة اى فى حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر وهذا الاثر اخرجه احمد فى كتاب الايمان والبزار فى مسنده وعبد الرزاق فى مصنفه والطبرانى فى معجمه الكبير ☆ هذا (السند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى) (حدثنا قتيبة) تصغير قتبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهى الاعواد قال الصغانى وبها سمى الرجل قتيبة وكنيته ابو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده على بن سعيد بن جميل البغلانى نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة اربعين ومائتين (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن ابى حبيب) المصرى (عن ابى الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة (عن عبد الله بن عمرو) يعنى ابن العاص رضى الله عنهما (ان رجلا) هو ابو ذر فيما قيل (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى) خصال (الاسلام خير قال) عليه الصلاة والسلام (تطعم) الخلق (الطعام وتقرأ) بفتح التاء (السلام على من عرفت ومن لم تعرف) من المسلمين ☆ هذا الحديث تقدم فى باب اطعام الطعام واعاده المؤلف هنا كعادته فى غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للفائدة الاسنادية وهى تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فان عادته ان لا يعيد الحديث فى موضعين على صورة واحدة وقد مر ان المؤلف اخرج هذا الحديث فى ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائى ☆ هذا (باب) بغير تنوين لاضافته لقوله (كفران العشير) وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشير بمعنى معاشر المعاشرة المخالطة او الالف واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمى ضد الايمان كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد واطلق ايضا على جحد النعم لكن الاكثرون على تسمية ما يقابل الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفرانا وكان الطاعات تسمى ايمانا فكذلك المعاصى تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الخروج عن الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت فى معناه كما اشار اليه المؤلف بقوله (وكفر دون كفر) كذا للاربعة اى اقرب من كفر فاخذ اموال الناس بالباطل دون قتل

بقوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام) اى غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى (دينا فلن يقبل منه) جواب (الشرط) ووجه الدلالة على تزاد فهما أن الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين ان يكون عينه لان (الايمان) هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج ان الايمان هو الاسلام وسقط للكشميهنى والحموى من قوله من يبتغ الخ وبسند الذى قدمته اول هذا التعليق الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى (قال اخبرنا) ولابى الوقت (شعيب) هو ابن ابى حمزة الاموى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال اخبرنى) بالافراد (عامر بن سعد بن ابى وقاص) بتشديد القاف وسعد بسكون العين واسم ابى وقاص مالك القرشى المتوفى بالمدينة سنة ثلاث او اربع ومائة (عن) ابيه (سعد) المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى آخرهم بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله فى البخارى عشرون حديثا (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا) من المؤلفة شيأ من الدنيا لما سألوه كما عند الاسماعيلى (ليتألفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة او سبعة الى عشرة او عامة دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه ارهط وأراهط وارهاط وأراهيط (و سعد جالس) جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وأنا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس وهو من باب الالتفات من التكلم الذى هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح قال سعد (فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) سأله ايضا مع كونه أحب اليه ممن اعطى وهو جعيل بن سراقة الضمرى كما جزم به (هو اعجبهم الىّ) اى افضلهم واصلحهم فى اعتقادى والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضى ان يقول اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس بل قال الىّ على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم (فقلت يا رسول الله مالك عن فلان) أى اى سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم ابهم بعد ان ذكر (فوالله انى لأراه مؤمنا) بفتح الهمزة اى اعلمه وفى رواية ابى ذر وغيره هنا كالزكاة لأراه بضمها بمعنى اظنه وبه جزم القرطبى فى المفهم وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلى وغيره ولم يجوزه النووى محتجا بقوله الآتى ثم غلبنى ما اعلم منه ولأنه راجع النبى صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات اى العلم الذى يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات وانما سماه علما ايذانا بانه كالعلم فى وجوب العمل به كما قاله البيضاوى وأجيب بان قسم سعد وتاكيد كلامه بان واللام ومراجعته للنبى صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده (فقال) صلى الله عليه وسلم فى رواية الاصيلى وابن عساكر قال (او مسلما) بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهى عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر بل فى الحديث اشارة الى ايمان المذكور وهى قوله لاعطى الرجل وغيره احب الى منه قال سعد (فسكت) سكوتا (قليلا ثم غلبنى ما) اى الذى (اعلم منه فعدت لمقالتى) اى فرجعت (لمقالتى) مصدر ميمى بمعنى القول اى لقولى ثبت لابى ذر وابن عساكر فعدت وسقط للاصيلى وابى الوقت لفظ لمقالتى (فقلت) يا رسول الله (مالك عن فلان فوالله انى لأراه) باللام وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر ورواه ابو ذر أراه (مؤمنا فقال عليه الصلاة والسلام (او مسلما فسكت) سكوتا (قليلا) وسقط للحموى قوله فسكت قليلا (ثم غلبنى ما) اى الذى (اعلم منه فعدت لمقالتى وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وليس فى رواية الكشميهنى عادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد فى جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل فى الطلب كاجله ولهذا ناقشه فى لفظه نعم فى الحديث نفسه ما يدل على انه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله (ثم قال) صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة فى اعطاء اولئك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطاه (يا سعد انى لاعطى الرجل) الضعيف الايمان العطاء أتألف قلبه به (وغيره احب الىّ منه) جملة حالية وفى رواية ابى ذر والحموى والمستملى أحب الىّ منه (خشية ان يكبه الله) بفتح المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بان اى لاجل خشية كب الله اياه أى القائه منكوسا (فى النار) نكفره هاما بارتداده ان لم يعط او لكونه يتسبب الرسول عليه الصلوة والسلام

(حدثنا ابو اهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابو اهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق (قال حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) بضم الميم وكسر المثناة التحتية والفوقية فيهما اشهر وكان يكوهه ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي امام التابعين في الشرع وفقيه الفقهاء المتوفى سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين وهو زوج بنت ابي هريرة وابوه وجده صحابيان (عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بالبناء للمفعول في محل رفع خبر ان واسم السائل وهو أبو ذر وحديثه في العتق (اى العمل افضل) اى اكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدأ وخبر (قال) ولغير الاربعة وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم هو (ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا) اى اى شئ افضل بعد الايمان بالله ورسوله (قال) عليه الصلاة والسلام هو (الجهاد في سبيل الله) لاعلاء كلمة الله افضل لبذل نفسه (قيل ثم ماذا) افضل (قال) عليه الصلاة والسلام هو (حج مبرور) اى مقبول أو لا يخالطه اثم ولا رياء فيه وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان في حديث ابي ذر لوين كوالحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة ولا صياما في حديث هذا الباب وقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال وان حال اقدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه اول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج اما لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى على انه وقع في مسند الحرث بن ابي اسامة ثم جهاد بالتنكير وهذا من جهة النحو واما من جهة المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف للتعريف للكمال ☆ وفي اسناد هذا الحديث اربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمؤلف والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الايمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في الفاظه ☆ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يكن) اى ان لم يكن (الاسلام على الحقيقة) الشرعية (وكان على الاستسلام) اى الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم (او) كان على (الخوف من القتل) لا ينتفع به في الاخرة فاذا متضمنة معنى الشرط والجزاء محذوف تقديره نحو ما قدرته (لقوله تعالى) ولابي ذر والاصيلي عز وجل (قالت الاعراب) اهل البدو ولا واحد له من لفظه ومقول قولهم (آمنا) نزلت في نفر من بني اسلم قدموا المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله (قل لم تؤمنوا) اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمانينة قلب (ولكن قولوا اسلمنا) فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار للشهادة لا الحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا لان كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو اسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا آمنا ولكن قولوا أسلمنا اذ لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم البديع فتكذيب دعواهم وفي هذه الاية كما قال الامام ابو بكر ابن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه الاية في الدلالة لذلك قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب في السنتهم ومن اقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم اظهروا الشهادتين (فاذا كان) اى الاسلام (على الحقيقة) الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى (فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام) اى الدين المرضي عنده تعالى سواه وفتح الكسائي همزة ان على انه بدل من انه بدل الكل من الكل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل المؤلف بهذه الاية على ان الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى ان الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المومنين والاصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كان شيئا واحدا لزم اثبات شئ ونفيه في حالة واحدة وهو محال واجيب بان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في الاية بمعنى انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريبا ثم استدل المؤلف ايضا على ما هبه

وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزين تفرد بروايته عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزير عن حرمي تفرد به عنه المسندي وابو اهيم بن محمد بن عرعرة ومن جمعة ابراهيم أخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو في مسند احمد على سعته قاله الحافظ ابن حجر وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة كما سياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ولما فرغ المؤلف من التنبيه على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجئة شرع يذكر ان الايمان هو العمل ردا على المرجئة حيث قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال (باب) بغير تنوين لاضافته الى قوله (من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى) ولابوي ذر والوقت عز وجل (وتلك) مبتدا خبره (الجنة التي اورثتموها) اي صيرت لكم ارثا فاطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق أو الموروث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمن وقال البيضاوي شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون والجملة صفة للجنة او الجنة صفة للمبتدا الذي هو تلك والتي اورثتموها صفة اخرى والخبر (بما كنتم تعملون) اي تؤمنون وما مصدرية اي بعملكم او موصولة اي بالذي كنتم تعملونه والباء للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل على الاعواض كاشتريت بالف ولا تنافي بين ما في الآية وحديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان المثبت في الآية الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو من رحمة الله تعالى فال ذلك الى انه لم يقع الدخول الا برحمته ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله وقوته وقد اشبعت الكلام عليه في المواهب فليراجع (وقال عدة) بكسر العين وتشديد الدال اي عدد (من اهل العلم) كأنس بن مالك فيما رواه الترمذي مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره والطبراني في الدعاء له ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره (في قوله تعالى) وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت عز وجل (فوربك) يا محمد (لنسألنهم) اي المقتسمين جواب القسم موكدا باللام (اجمعين) تاكيد للضمير في لنسألنهم مع الشمول في افراد المخصوصين (عما كانوا يعملون عن كلمة الا الله) وفي رواية عن قول لا اله الا الله وسقط لابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ قول ولفظ رواية ابن عساكر قال عن لا اله الا الله لكن قال النووي المعنى لنسألنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل انتهى ومراده كما قاله صاحب عمدة القاري ان دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل لان الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد تحتاج الى دليل خارجي فان استدل بحديث الترمذي فقد ضعف من جهة ليث وليس التعميم في قوله اجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعا وبباقي الاعمال على الخلاف فالمانع من الثاني يقول انما يسألون عن التوحيد فقط للاتفاق عليه وانما التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافي بين هذه الآية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان لان في القيامة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسألون وفي آخر لا يسألون او لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ لمستحقه (وقال) الله تعالى وسقط لغير الاربعة لفظ وقال (لمثل هذا) اي لنيل مثل هذا الفوز العظيم (فليعمل العاملون) اي فليؤمن المؤمنون لا المخطوط الدنيوية المشوبة بالآلام السريعة الانصرام وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان وغرض البخاري من هذا الباب وغيره اثبات ان العمل من اجزاء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك * وبالسند السابق اول هذا التعليق الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا احمد بن يونس) نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي المتوفى في ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومائتين (وكذا حدثنا (موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم السابق (قالا) بالتثنية

كما يسمى الشئ باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة و من تبعيضية كقوله في الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحياء بعض الايمان فينتفي الايمان بانتفائه لان الحياء من مكملات الايمان و نفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة و الظاهر ان الواعظ كان شاكا بل كان منكرا و لذا وقع التاكيد بان و يجوز ان يكون من جملة ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم به و يوكد عليه و ان لم يكن ثمة انكار او شك و رجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله و اخرجه البخاري ايضا في البر و الصلاة و مسلم و ابو داود و الترمذي و النسائي هذا (باب) بالتنوين و الاضافة كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر و التقدير باب في تفسير قوله و باب تفسير قوله و عورض بان المصنف لم يضع الباب لتفسير الآية بل غرضه بيان امور الايمان و بيان ان الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالآية و الحديث فباب بمفرده لا يستقيم اعرابا لانه كتعديد الاسماء من غير تركيب و الاعراب لا يكون الا بعد العقد و التركيب (فان تابوا) اى المشركون عن شركهم بالايمان (و أقاموا) اى ادوا (الصلوة) في أوقاتها (و اتوا الزكوة) اعطوها تصديقا للتوبة و ايمانهم (فخلوا) اى اطلقوا (سبيلهم) جواب الشرط في قوله فان تابوا و فيه كما قال القاضي البيضاوي دليل على ان تارك الصلاة و مانع الزكاة لا يخلى سبيله و مراد المؤلف بهذا الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان و بالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) اى ابن عبد الله و لابن عساكر المسندي بضم الميم و فتح النون و سبق (قال حدثنا ابو روح) بفتح الراء و سكون الواو و اسمه (الحرمي) بفتح الحاء و الراء المهملتين و كسر الميم و تشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة ثبت فيه آل و تحذف فليس نسبة الى الحرم كما توهم (ابن عمارة) بضم العين المهملة و تخفيف الميم ابن ابي حفصة ثابت بالنون العتكي البصري المتوفى سنة احدى و ثمانين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واقد بن محمد) بالقاف نادا لاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر كما في فرع اليونينية (قال سمعت ابي) محمد بن زيد بن عبد الله (يحدث عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما فواقد هنا روى عن ابيه عن جد ابيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت) بضم الهمزة لما لم يسم فاعله (ان) اى امرني الله بان (اقاتل الناس) اى بمقاتلة الناس و هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب و يدل له رواية النسائي بلفظ أمرت ان اقاتل المشركين او المراد مقاتلة اهل الكتاب (حتى) اى الى ان (يشهدوا ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله) حتى (يقيموا الصلاة) المفروضة بالمداومة على الاتيان بها بشروطها و (حتى) (يوتوا الزكاة) المفروضة اى يعطوها لمستحقيها و التصديق برسالته عليه الصلاة و السلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به و في حديث ابي هريرة في الجهاد الاقتصار على قول لا اله الا الله فقال الطبري انه عليه الصلاة و السلام قاله في وقت قتاله للمشركين اهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد و اما حديث الباب ففي أهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما أو خصوصا و اما حديث انس في ابواب اهل القبلة و صلوا صلاتنا و استقبلوا قبلتنا و ذبحوا ذبيحتنا ففيمن دخل الاسلام و لم يعمل الصالحات كترك الجمعة و الجماعة فيقاتل حتى يذعن لذلك (فاذا فعلوا ذلك) أو أعطوا الجزية و اطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان او هو من باب تغليب الاثنين على الواحد (عصموا) اى حفظوا و منعوا (مني دماءهم و اموالهم) فلا تهدر دماؤهم و لا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب (الا بحق الاسلام) من قتل نفس او حد او غرامة بمتلف او ترك صلاة (و حسابهم) بعد ذلك (على الله) فاما سرائرهم و اما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهرها و افعالهم و المعنى هذا القتال و هذه العصمة انما هما باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بنا و اما امور الاخرة من الجنة و النار و الثواب و العقاب فمفوض الى الله تعالى لغفلة على مشعرة بالايجاب فظاهره غير مراد فاما ان يكون المراد و حسابهم الى الله او لله او الله يحب ان يقع لا انه تعالى يجب عليه شئ خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من باب التشبيه بالواجب على العباد فانه لا بد من وقوعه و اقتصر على الصلاة و الزكاة لكونهما امّا للعبادات البدنية و المالية و من ثم كانت الصلاة عماد الدين و الزكاة قنطرة الاسلام و يؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة و الحكم بما يقتضيه الظاهر و الاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الادلة و ترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع و قبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر و باطن و فيه رواية الابناء عن الاباء و فيه التحديث و العنعنة و السماع

عوف بن عبد الحارث بن زهرة التابعي الجليل المدني المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة **عن صالح** ابي محمد ابن كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفى بعد ان بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي امامة** بضم الهمزة اسعد المختلف في صحبته ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف الروية **ابن سهل** وللاصيلي وابي الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة **انه سمع ابا سعيد** سعد بن مالك **الخدري** رضي الله عنه حال كونه **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا** بغير ميم **انا نائم رايت الناس** من الرؤيا الحلمية على الاظهر او من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فيكون قوله **يعرضون علي** جملة حالية او علمية من الرأي وحينئذ فتطلب مفعولين وهما الناس **يعرضون** علي اي يظهرون لي **وعليهم قمص** بضم الاولين جمع قميص والواو للحال **منها** اي من القمص **ما** اي الذي **يبلغ الثدي** بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويؤنث للمراة والرجل والحديث يرد على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الموصول وفي رواية ابي ذر الثدي بفتح المثلثة واسكان الدال **ومنها** اي من القمص **ما دون ذلك** اي لم يصل للثدي لقصره **وعرض علي** بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول **عمر بن الخطاب** بالرفع نائب عن الفاعل رضي الله عنه **وعليه قميص يجره** لطوله **قالوا** اي الصحابة ولابن عساكر في نسخة قال اي عمر بن الخطاب او غيره او السائل ابو بكر الصديق كما يأتي ان شاء الله تعالى في التعبير **فما اولت** فما عبرت **ذلك يا رسول الله قال** صلى الله عليه وسلم اولت **الدين** بالنصب معمول اولت ولا يلزم منه افضلية الفاروق على الصديق اذ القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة المبالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على افضلية الصديق فلا تعارضها الآحاد ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تاويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين يتفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق ورقاة ثلاثة من التابعين وصحابيين واخرجه المصنف ايضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي ولما فرغ المؤلف من بيان تفاضل اهل الايمان في الاعمال شرع يذكر ما ينقص به الايمان فقال هذا **باب** بالتنوين **الحياء** بالمد والرفع مبتدا خبره **من الايمان** وحديثه سبق وفائدة سياقه هنا انه ذكر الحياء هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي السابق **قال اخبرنا** وفي رواية الاصيلي حدثنا **مالك** ولكريمة وابي الوقت مالك بن انس ابي امام دار الهجرة رحمه الله **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم بن عبد الله** بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة في احد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست او خمس او ثمان وثمانين **عن ابيه** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر** اي اجتاز **على رجل من الانصار وهو** اي حال كونه **يعظ اخاه** من الدين او النسب قال في المقدمة ولم يسمياه جميعا **في شان الحياء** بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم قال الراغب هو من خصائص الانسان ليودع عن ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر الاولى ان يشرح بما عند المؤلف في الادب المفرد بلفظ يعاتب اخاه في الحياء يقول انك تستحيي حتى كانه قد اضر بك قال ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل لفظ يقوم مقام الآخر انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس في احدهما خفاء حتى يفسر احدهما بالاخرى وغايته انه وعظ اخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي وذلك انه كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه اخوه على ذلك **فقال** له **رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه** اي اتركه على حياته **فان الحياء من الايمان** لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا

اربعين مائة عن ابيه يحيى عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى بالدال المهملة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة الجنة اى فيها وعبر بالمضارع العادى عن سين الاستقبال المتحض للحال لتحقق وقوع
الادخال و يدخل اهل النار النار ثم بعد خولهم فيها يقول الله تعالى وفى رواية عز وجل للملائكة اخرجوا بهمزة قطع مفتوحة
امر من الاخراج زاد فى رواية الاصيلى من النار من اى الذى كان فى قلبه زيادة على اصل التوحيد مثقال حبة ويشهد لهذا قوله اخرجوا
من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا اى مقدار حبة حاصلة من خردل حاصل من ايمان بالتنكير ليفيد التقليل
والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفى لان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة
المعهودة وفى رواية الاصيلى والحموى والمستملى من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا فى المعرفة لا فى الوزن
حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه ان
يجعل عمل العبد هو عرض فى جسم على مقدار العمل عند الله تعالى ثم يوزن كما صرح به فى قوله وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة او تمثل الاعمال بجواهر
فتجعل فى كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفى كفة السيئات جواهر سود مظلمة او الموزون الصحائف وقد استنبط الغزالى من قوله اخرجوا من
النار من كان فى قلبه الخ نجاة من ايقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه
بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه عن الصلاة فلا يخلد فى النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثانى فيحتاج الى تاويل قوله فى قلبه فيقدر فيه
محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف فى ان النطق بالايمان شطر فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب
جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الدين وفخر الاسلام او شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار
الشيخ ابى منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازانى فيخرجون منها اى من النار حال كونهم قد اسودوا اى صاروا سودا
كالحمم من تاثير النار فيلقون بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول فى نهر الحيا بالقصر لكريمة وغيرها اى المطر او الحياة
بالمثناة الفوقية آخره وهو النهر الذى من غمس فيه حيى شك صالك وفى رواية ابن عساكر يشك بالمثناة التحتية اوله اى
فى كل من الرواية ورواية الاصيلى من غير الفرح الحياء بالمد والوجه له والمعنى على الاولى لان المراد كل ما تحصل به الحياة وبالمطر تحصل حياة الزرع
بخلاف الثالث فان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجملة شك اعتراض بين قوله فيلقون فى نهر الحياة السابق وبين لاحقه وهو
قوله فينبتون ثانيا كما تنبت الحبة بكسر المهملة وتشديد الموحدة اى كنبات بزر العشب قال للجنس او للعهد والمراد البقلة المعتادة
لانها تنبت سريعا فى جانب السيل الوتر خطاب لكل من يتاتى منه الرؤية انها تخرج حال كونها صفراء تسر الناظرين
حال كونها ملتوية اى منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن فى المعنى
من كان فى قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا مستخرجا كالخرج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء مقابلة وحينئذ
فيتعين كون ال فى الحبة للجنس فافهم وسيأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى صفة الجنة والنار حيث اخرج المؤلف هذا الحديث
وقد اخرجه مسلم ايضا فى الايمان وهو من عوالى المؤلف على مسلم بدرجة واخرجه النسائى ايضا وليس هو فى الموطا وهو هنا قطعة
من الحديث الآتى ان شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه وبه قال قال وهيب بضم اوله وفتح ثانية مصغرا اخره موحدة
ابن خالد بن عجلان الباهلى البصرى حدثنا عمرو بفتح العين ابن يحيى المازنى السابق قريبا الحياة بالجر على الحكاية وهو موافق
لمالك فى روايته لهذا الحديث عن عمرو ابن يحيى بسنده ولم يشك كما يشك مالك ايضا وقال وهيب ايضا فى روايته مثقال
حبة من خردل من خير بدل من ايمان خالف مالكا فى هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه المصنف مسندا فى الرقاق عن
موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد به وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من
ايمان كرواية مالك وفى هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصى مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين
بان المعاصى موجبة للخلود فى النار وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشى الاموى
المدنى مولى عثمان رضى الله عنه بن عفان قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن

الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف احسن اخوته وان تضيفه الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد اى اعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه او منشوه اه وهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر من افراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا أعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة ورواته كلهم اجلاء ما بين بخارى وكوفى ومدنى ولما فرغ المصنف من هذا الحديث المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاذن لهم فى الازدياد من العبادات استلذاذا لوجدانهم حلاوة الطاعة شرع بذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال **باب** ذكر كراهة **من كره ان يعود** اى العود **فى الكفر كما يكره ان يلقى** اى ككراهة الالقاء **فى النار من الايمان** اى من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلى ويجوز تنوين باب واضافته الى تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتدأ ومن الايمان خبره وان فى الموضعين مصدرية وكذا ما ومن موصولة وكره ان يعود صلتها وسقط لابى الوقت من الايمان وبالسند الى البخارى قال **حدثنا سليمان بن حرب** بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية آخره لام الازدى الواشحى بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد البصرى قاضى مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** وللاصيلى زيادة ابن مالك كما فى فرع اليونينية كهى **رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال** خصال **ثلاث** او ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثانى مبتدا وسوغ الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهى **من كن فيه وجد** اى اصاب **حلاوة الايمان** باستلذاذه الطاعات فيتحمل فى امر الدين المشقات ويوثر ذلك على اعراض الدنيا الفانية وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال احد احد حين عذب فى الله اكراها على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته اهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبه محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهى حلاوة الايمان فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا **من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما** من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شئ ومن ثم قال مما ولم يقل ممن ليعم من يعقل وما لم يعقل **و** كذلك يجد هذه الحلاوة **من احب عبدا** وفى الرواية السابقة فى باب حلاوة الايمان ان يحب المرء **لا يحبه الا لله** زاد فى رواية أبى ذر عز وجل كما فى فرع اليونينية **و** كذا **من يكره ان يعود فى الكفر بعد اذ انقذه الله** اى خلصه الله ونجاه زاد فى رواية ابن عساكر منه **كما يكره ان يلقى فى النار** وفى الرواية السابقة وان يكره ان يعود فى الكفر كما يكره ان يقذف فى النار ومن علامات هذه المحبة نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام فى الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته فى اخلاقه العظيمة فى كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل فى الدين المشقات بل ربما يلتذ بكثير من المولمات ولذلك تقرير طويل فلينظر فى كتاب المواهب والله يهب لمن يشاء ما يشاء وانت اذا تأملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك بما نبهت عليه هنا مع النظر فى الاسنادين والمتن انه لا تكرير فى ساقه له هنا لا سيما والحديث مشتمل على ثلاثة اشياء حلاوة الايمان المبوب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره ان يلقى فى النار وعليه بوب فلله در المؤلف من امام ولما فرغ رحمه الله تعالى من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل فى العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال فقال **باب تفاضل اهل الايمان فى الاعمال** اى التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلى وبالسند اول هذا المجموع الى المولف قال **حدثنا اسمعيل** بن ابى اويس بن عبد الله الاصبحى المدنى ابن اخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كابيه لكن اثنى عليه ابن معين واحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله ابن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو فى الموطا قال الدارقطنى هو غريب صحيح واخرجه المؤلف ايضا عن غيره فانجبر اللين الذى فيه وتوفى اسمعيل هذا فى رجب سنة سبع او ست وعشرين ومائتين **قال حدثنى** بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام **عن عمرو بن يحيى** بن عمارة بفتح عين عمرو **المازنى** المدنى المتوفى سنة

وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك ليعلمه فافهم واسناد رجال هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابي ابن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم وقد رواه المؤلف ايضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابوداود والنسائي ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة شرع يذكر ذلك فقال **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم** بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلي ومقول قوله عليه الصلاة والسلام **انا اعلمكم بالله** لانه كلما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه وذلك يدل ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلي في غير الفرع واصله اعرفكم بدل اعلمكم والفرق بينهما ان المعرفة هي ادراك الجزئي والعلم ادراك الكلي و باب بيان **ان المعرفة** بفتح الهمزة **فعل القلب** فالايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب **لقول الله تعالى** ولابوي الوقت وذر لقوله عز وجل **ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم** اي عزمت عليه ومفهومه المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل اجيب بانه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما يستقر وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا محمد بن سلام** هو بالتخفيف والتشديد كما في فرع اليونينية كهي عن الاصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر حمله النووي على اكثر المشايخ فقال وانما الذي عليه اكثر العلماء التخفيف قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو اخبر بابيه وهو يشير الى ما رواه سهل بن المتوكل عنه أنه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذري جزأ في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان التشديد لحن انتهى واسم ابيه الفرج السلمي البخاري زاد في رواية كريمة مما ليس في الفرع واصله **البيكندي** بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا **عبدة** بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى بها في جمادى او رجب سنة سبع او ثمان وثمانين ومائة **عن هشام** هو ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** ام المومنين رضي الله عنها أنها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم** اي امر الناس يعمل **امرهم من الاعمال بما** وفي رواية ابي الوقت ما **يطيقون** اي يطيقون الدوام عليه خير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى ان الكثرة تؤدي الى القطع والقاطع في صورة ناقص العهد فامرهم الثانية جواب اول للشرط والثاني قوله **قالوا انا لسنا كهيئتك** بفتح الهاء قال الكرماني والهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من هيئتك كمثلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل او من لسنا اي ليس حالنا كحالك فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه فاتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيئتك **يا رسول الله ان الله** تعالى **قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر** اي منه والمعنى والله اعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا تاتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته فاللائق بالانبياء الاول وباممهم الثاني قاله البرماوي وقال غيره المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كانه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام **فيغضب حتى يعرف** بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي بعض النسخ فغضب حتى عرف **الغضب** بالرفع **في وجهه** الشريف **ثم يقول** بالرفع عطفا على يغضب **ان اتقاكم واعلمكم بالله** عز وجل **انا** اتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه والاخير خبرها كانهم قالوا انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشار بالاولى الى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية وقال في المصابيح فان قلت السياق يقتضي وتفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعا وقد فقد شرط استعمال افعل التفضيل مضافا واجاب بانه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فما ذكر من الشرط هنا لاغ اذ يجوز في هذا المعنى ان تضيفه الى جماعة هو احدهم نحو نبينا عليه الصلاة والسلام افضل قريش وان تضيفه

رواه الحاكم ولا يخفى تساهله في التصحيح على ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله وحينئذ فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبأن عياضا وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى بمنى ويؤيده قوله عصابة المفسر بالنقباء الاثني عشر بل صرح بذلك في رواية النسائي ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال فقط وقال ابو جريد وربما جاء ذلك قليلا وهو ضد الكثير وأقله ثلاثة واكثر القليل اثنان فتضاف للتسعة فالمجموع احد عشر فكان المراد من الرهط هنا أحد عشر نقيبا ومع عبادة اثنا عشر نقيبا واذا ثبت هذا فقد دل قطعا ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء مع العدد الكثير انتهى (ومن اصاب من ذلك) المذكور (شيأ ثم ستره الله) وفي رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر الكوميه زيادة عليه (فهو) مفوض (الى الله) تعالى (ان شاء عفا عنه) بفضله (وان شاء عاقبه) بعدله (فبايعناه على ذلك) مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وانه لم يتحتم دخوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة نعم لا يأمن من مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما فيه الحد وما لا حد فيه فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم اجيب باحتمال انه للتنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها قاله في المصابيح ورجال اسناد هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاض عن قاض ابو ادريس عبادة ورواية من رآه عليه الصلاة والسلام عمن رآه لان ابا ادريس له رؤية واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والاحكام وفي فرض الانصار وفي الحدود ومسلم في الحدود وأيضا والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة * ولما فرغ المصنف من تلويحه بمناقب الانصار من بني النجار واحمر وا موالهم في محبة الرسول عليه الصلاة والسلام فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال هذا (باب) بالتنوين (من الدين الفرار من الفتن) ولو قيل من الايمان لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير الفرار من الفتن شعبة من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبعيض هو بالسند المذكور أول هذا الشرح الى البخاري قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي البصري ذو الدعوة المجابة احد رواة الموطا المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين (عن مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة) الانصاري المازني المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن ابيه) عبد الله (عن ابي سعيد) سعد بن مالك ابن سنان الخزرجي الانصاري (الخدري) بضم الخاء وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى أو بطن المتوفى بالمدينة سنة اربع وستين أو أربع وسبعين وله في البخاري ستة وستون حديثا زاد في رواية ابي ذر رضي الله عنه (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهي من افعال المقاربة اي يقرب (ان يكون خير مال المسلم غنما) بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسما موخرا لا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان قال في الفتح لكن لم يقع به الرواية وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية فاوهم والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس (يتبع بها) بتشديد المثناة الفوقية افتعال من تبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها اي يتبع بالغنم (شعف) بفتحة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع اي رؤس (الجبال ومواقع) بكسر القاف وهو بالنصب عطف على شعف اي مواضع نزول (القطر) اي المطر اي بطون الاودية والصحاري حال كونه (يفر بدينه) اي يهرب بسببه او مع دينه (من الفتن) طلبا للسلامة للقصد نبوي فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها فتجب لخلطة عينا او كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيهما عند عدمها فمذهب الشافعي تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وادبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنازتهم وحضور الجمعة والجماعات واختار آخرون العزلة للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويأنس بدوام ذكره فبالصحبة والعزلة كمال المرء نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة

وبين من قاله منهم انتهى وقد تبع الزمخشري في ذلك ابو البقاء وقال في الدر ان في محفوظه أن ابن جني سبق الزمخشري بذلك وقواه بأية الاها منذ دون وقراءة ابن ابي عبلة الا ايها كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون قائل ذلك ابا ادريس فيكون متصلا ان حمل على انه سمع ذلك من عبادة او الزهري فيكون منقطعا والجملة اعتراض بين ان وخبرها الساقط من اصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر بدليل ثبوتها عند المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة بن الصامت اخبر **(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله)** بالنصب على الظرفية **(عصابة من اصحابه)** بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدأ خبره حوله مقدما ومن اصحابه صفة لعصابة واشار الراوي بذلك الى المبالغة في ضبط الحديث وانه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر ان الراوي شهد بدرا وأنه احد النقباء والمراد به التقوية فان الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام **(بايعوني)** اي عاقدوني **(على)** التوحيد **(ان لا تشركوا بالله شيئا)** اي على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي وقدمه على ما بعده لانه الاصل **(و)** على ان **(لا تسرقوا)** فيه حذف المفعول ليدل على العموم **(ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم)** خصهم بالذكر لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق اولان قتلهم أكبر من قتل غيرهم وهو أوادو هو أشنع القتل وأنه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر **(ولا تاتوا)** بحذف النون ولغير الاربعة ولا تاتون **(ببهتان)** اي بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقوله **(تفترونه)** من الافتراء اي تختلفونه **(بين ايديكم وارجلكم)** اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعنى لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم او ان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه او المعنى لا تبهتوا الناس بالمعائب كفاحا مواجهة **(ولا تعصوا في معروف)** وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا وقيد به تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يامر الا به وقال البيضاوي في الاية والتقييد بالمعروف مع ان الرسول لا يامر الا به للتنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به **(فمن وفى)** بالتخفيف وفي رواية ابي ذر وفى بالتشديد اي ثبت على العهد **(منكم فاجره على الله)** فضلا ووعدا اي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي عبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة في تحقق وقوعه ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شئ بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت الاجر في موضع احدهما **(ومن اصاب)** منكم ايها المؤمنون **(من ذلك شيئا)** غير الشرك بنصب شيئا مفعول اصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجار للتبعيض **(فعوقب)** اي به كما رواه احمد اي بسببه **(في الدنيا)** اي بان اقيم عليه الحد **(فهو)** اي العقاب **(كفارة له)** فلا يعاقب عليه في الآخرة وفي رواية الاربعة فهو كفارة بحذف له وقد قيل ان قتل القاتل حد وارداع لغيره واما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذي ذهب اليه اكثر الفقهاء أن الحدود كفارات لظاهر الحديث وفي الترمذي وصححه من حديث علي بن ابي طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة وشيئا نكرة تفيد العموم لانها في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادته وحينئذ فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة واجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به او المراد به الشرك الاصغر وهو الرياء وتعقب بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد واجيب بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا وتعقب بانه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث ابي هريرة المروي عند البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى آخرا وعورض بتاخر اسلام ابي هريرة وتقدم حديث الباب اذ كان ليلة العقبة الاولى واجيب بان حديث ابي هريرة صحيح سابق على حديث الباب وان المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هي بعد فتح مكة واية الممتحنة وذلك بعد اسلام ابي هريرة وعورض بان الحديث

اما فى المعارف فلا فرق بينهما (وآية النفاق) الذى هو اظهار الايمان وابطان الكفر (بغض الانصار) اذا كان من حيث انهم انصاره عليه الصلاة والسلام لانه لا يجتمع مع التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمحنة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة والسلام والسعى فى اظهاره وايوائه واصحابه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والعجم فمن ثم كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والجزاء من جنس العمل وقال فى شرح المشكاة وانما كان كذلك لانهم تبوؤا الدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن أحبهم فذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق أجيب بان الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فميزهم عن ذوى الايمان الحقيقى فلم يقل وآية الكفر كذا اذ هو ليس بكافر ظاهرا انتهى هذا الحديث وقع للمؤلف رباعيا على الاسناد ولمسلم خماسيه وفيه راو وافق اسمه اسم ابيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى فضائل الانصار ومسلم والنسائى فى هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلى وحينئذ فالحديث التالى من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به وفى الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفى اللاحق ابتداء السبب فى تلقيبهم بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك بنى قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهى لام التى تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة القرشى (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال اخبرنى) بالافراد (ابو ادريس عائذ الله) بالمعجمة وهو اسم علم اى ذو عياذة بالله فهو عطف بيان لقوله ابو ادريس (ابن عبد الله) الصحابى ابن عمر الخولانى الدمشقى الصحابى لان مولده كان عام حنين التابعى الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين (ان عبادة) بضم العين (ابن الصامت) بن قيس الانصارى الخزرجى المتوفى بالرملة سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل فى خلافة معاوية سنة خمس واربعين وله فى البخارى تسعة احاديث (رضى الله عنه وكان شهد بدرا) اى وقعتها فالنصب بقوله شهد وليس مفعولا فيه (وهو احد النقباء) جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وكانوا اثنى عشر رجلا (ليلة العقبة) بمنى أى فيها والواو فى وهو كواو وكان هى الداخلة على الجملة الموصوف بها لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة ان اتصافه بها امر ثابت ولا ريب ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز ان تكون الواو ان للحال ولا للعطف قاله العينى وهذا ذكره ابن هشام فى مغنيه حاكيا له عن الزمخشرى فى كشافه وعبارته فى تفسير قوله تعالى فى سورة الحجر وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس انه لا تتوسط الواو بينهما كما فى قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت الواو لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال فى الحال جاءنى زيد عليه ثوب جاءنى وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابن مالك فى شرح تسهيله بان ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف فاسد لان مذهبه فى هذه المسئلة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين معول عليه فوجب ان لا يلتفت اليه وايضا فانه معلل بما لا يناسب ذلك لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد المراد من التاكيد فلا يصح ان يقال للعاطف مؤكد وايضا لو صحت الواو لتاكيد لصوق الموصوف بالصفة لكان اولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال نحو جاءنى رجلا رايته سديدا لسعيد فرايته سديدا جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم فانها جملة يصلح فى موضعها الحال لانها بعد نفى وتعقبه بحر الدين سعيد على الوجه الاول بان الزمخشرى اعرف باللغة مع انه لا يلزم من عدم العرفان بالمعول عليه عدمه وعلى الثانى ان تغاير الشيئين لا ينافى تلاصقهما والجملة التى هى صفة لها التصاق بالموصوف والواو اكدت الالتصاق باعتبار انها فى أصلها للجمع المناسب للالصاق لا انها عاطفة وعلى الثالث ان المراد من الالتصاق ليس الالتصاق اللفظى كما فهمه ابن مالك بل المعنوى والواو تؤكد الثانى دون الاول وتعقبه البدر الدمامينى بان قوله اعرف باللغة مجرد دعوى مع انها لو سلمت لا تصلح لرد ان هذا المذهب غير معروف لبصرى ولا كوفى وانما وجه الرد ان يقال بل هو معروف

كيسان السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد البصري المتوفى بها سنة احدى وثلاثين ومائة (عن ابي قلابة) بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر البصري المتوفى بالشام سنة اربع ومائة (عن انس) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال ثلاث) اي ثلاث خصال مبتدأ خبره جملة (من كن فيه وجد) اي أصاب (حلاوة الايمان) ولذلك اكتفى بفعل واحد وحلاوة الايمان استلذاذه بالطاعات عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس أو معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلميحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية وذلك انه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه ثم أثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة واضافه اليه فالمرء لا يؤمن الا (ان يكون الله) عز وجل (ورسوله عليه الصلاة والسلام (احب اليه مما سواهما) بافراد الضمير في أحب لانه افعل تفضيل وهو اذا وصل بمن افرد دائما وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانهما وحدهما لاغية اذ الوتر تبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه الصلاة والسلام بئس الخطيب انت فامره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل واحد من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويؤيد ذلك قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لم يعد اطيعوا في اولي الامر منكم كما اعاده في واطيعوا الرسول ليؤذن بانه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام كان غيره اذا جمع او هو التسوية بخلافه هو عليه الصلاة والسلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال مما ولم يقل ممن لهيم العاقل وغيره والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هواه الا تري ان المريض يعافي الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه (و) من محبة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام (ان يحب) المتلبس بها (المرء) حال كونه (لا يحبه الا لله) تعالى (وان يكره ان يعود) اي العود (في الكفر كما يكره ان يقذف) بضم اوله وفتح ثالثه أي مثل كرهه القذف (في النار) وهذا نتيجة دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت لو عدي العود بفي ولو يعد بالى كما هو المشهور أجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه ضمن معنى الاستقرار كانه قال أن يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال فيه تعسف وانما في هنا بمعنى الى كقوله تعالى أو لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا بدو في هذا الحديث الاشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثاني وفي الثاني الحث على التحابب في الله وهو رواته كلهم بصريون أيمة اجلاء واخرجه المؤلف ايضا بعد ثلاثة ابواب في الادب ومسلم والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة هذا (باب) بالتنوين (علامة الايمان) التام (حب الانصار) وسقط التنوين للاصيلي وحينئذ فقوله علامة جر بالاضافة قال ابن المنير علامة الشئ لا يضفي انما غير داخلة في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من أن الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي موازرة الانصار ومواددتهم وبسندي لمن كور أولا الى الامام البخاري قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة عشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج السابق (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فيهما (ابن جبر) بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري المدني (قال سمعت انسا) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال اية الايمان) بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة اي علامة الايمان الكامل (حب الانصار) الاوس والخزرج جمع قلة على وزن أفعال واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة وهو الوف واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع

بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح (عن ابى هريرة) نقيب اهل الصفة (رضى الله عنه ان رسول الله) وفى رواية ابى ذر عن النبى (صلى الله عليه وسلم قال فو) الله (الذى) بالفاء وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر والذى (نفسى بيده) اى بقدرته او هو من المتشابه المفوض علمه الى الله والاول اعلم والثانى اسلم وعن ابى حنيفة يلزم من تاويلها بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كامثاله الايمان به على ما اراد ونكف عن الخوض فى تاويله فنقول له يد على ما أراد لا كيد المخلوق واقسم تاكيدا ويؤخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتاكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله (لا يؤمن أحدكم) ايمانا كاملا (حتى اكون احب اليه) افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو هنا مع كثرته على غير قياس منصوب خبرا لاكون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لأنه يتوسع فى الظرف ما لا يتوسع فى غيره (من والده) أبيه أى وامه أو اكتفى به عنها (وولده) ذكرا او انثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم او لسبقه فى الزمان وعند النسائى تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا اعز على ذى اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال والاولى وهى محبة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة احسان وقد ينتهى المحب فى المحبة الى ان يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب اعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه قال ٭ اشبهت اعداءى فصرت احبهم ٭ اذ صار حظى منك حظى منهم ٭ وبه قال (حدثنا) وفى رواية اخبرنا (يعقوب) أبو يوسف (بن ابراهيم) بن كثير الدورقى العبدى المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية نسبة الى امه واسمه اسمعيل بن ابراهيم بن سهم البصرى الاسدى أسد خزاعة الكوفى الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع وتسعين ومائة (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة البنانى بضم الموحدة وبالنون نسبة الى بنانة بطن من قريش التابعى كابيه (عن انس) وفى رواية الاصيلى ابن مالك (عن النبى) وفى رواية ابن عساكر عن انس قال قال النبى (صلى الله عليه وسلم) ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن يعقوب شيخ البخارى بهذا الاسناد لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله بدل من والده وولده وفى فرع اليونينية هنا علامة التحويل (ح وحدثنا ادم) ابن ابى اياس بواو العطف على السند السابق العارى عن المتن الموهمة لاستواء السندين فى المتن الآتى وليس كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المؤلف مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه لكونها موافقة للفظ ابى هريرة فى الحديث السابق (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) انه (قال قال النبى) وفى رواية ابى ذر وابن عساكر وابى الوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم) الايمان التام (حتى اكون احب اليه من والده) ابيه وامه (وولده والناس اجمعين) هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس فى عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضى خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم واجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس فى حديث عبد الله بن هشام الآتى ان شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهى اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان ابى طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته فى ذلك ما يشفى ويكفى ٭ ولما ذكر المؤلف فى هذا الباب ان حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال ٭ هذا (باب حلاوة الايمان) والمراد ان الحلاوة من ثمراته فهى اصل زائد عليه وقد سقط لفظ باب عند الاصيلى كما فى فرع اليونينية كهى ٭ وبالسند السابق الى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة ابن عبيد العنزى بفتح المهملة والنون بعدها زاى نسبة الى عنزة بن اسد حى من ربيعة البصرى المتوفى بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت (الثقفى) بالمثلثة بعدها قاف ثم فاء نسبة الى ثقيف البصرى المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة (قال حدثنا ايوب) بن أبى تميمة واسمه

محذوف بتقدير أن أى هو ان تطعم الطعام فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والذواق والضيافة والاعطاء وغير ذلك (**وتقرأ**) بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرأ (**السلام على من عرفت ومن لم تعرف**) من المسلمين فلا تخص به احدا تكبرا وتجبرا بل عمه به كل احد لان المومنين كلهم اخوة وحذف العائد فى الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفى هاتين الخصلتين الجمع بين نوعى المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام ويروى فى هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرائب ورواته كلهم ائمة اجلاء واخرجه المؤلف ايضا فى باب الايمان بعد هذا الباب بابواب وفى الاستئذان ومسلم فى الايمان والنسائى فيه ايضا وابو داود فى الادب وابن ماجة فى الاطعمة * هذا (**باب**) بالتنوين وهو ساقط فى رواية الاصيلى (**من الايمان ان يحب لاخيه**) المسلم وكذا المسلمة اوعم مثل (**ما**) اى الذى (**يحب لنفسه**) وبالسند الى المؤلف قال (**حدثنا مسدد**) بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد ابن مسربل بن ارندل بن سنبل بن غزندل بن ماسك بن مستورد وعند مسلم فى كتاب الكنى ابن مغربل بدال ابن جرعيل الاسدى البصرى المتوفى فى رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين (**قال حدثنا يحيى**) بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره خاء معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان الاحول التيمى البصرى المتقن على جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (**عن شعبة**) بضم المعجمة ابن الحجاج الواسطى ثم البصرى المتقدم (**عن قتادة**) بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسى نسبه لجده الاعلى لانه كمه البصرى التابعى المجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة (**عن انس**) هو ابن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصارى البخارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين او عشر سنين آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله فى البخارى مائتان وثمانية وستون حديثا (**رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم**) ثم عطف على شعبة قوله (**وعن حسين**) بالتنوين اى ابن ذكوان (**المعلم**) البصرى (**قال حدثنا قتادة**) بن دعامة السابق فكأنه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وافرد هما تبعا للشيخه وليست طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواها ابو نعيم فى مستخرجه من طريق ابراهيم الحربى عن مسدد شيخ البخارى عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يومن عبد حتى يحب لاخيه وجاره ما يحب لنفسه فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس اجيب بانه قد صرح احمد والنسائى فى روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه (**عن انس**) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر عن انس بن مالك (**عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن**) وفى رواية ابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر **احدكم** وفى رواية اخرى لابى ذر احدا وفى اخرى لابن عساكر عبد الايمان الكامل (**حتى يحب لاخيه**) المسلم وكذا المسلمة مثل (**ما يحب لنفسه**) اى الذى يحبه لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلا بد من بقية الاركان ولم ينص على ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشئ مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل ان يكون قوله اخيه شاملا للذمى ايضا بان يحب له الاسلام مثلا ويويده حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة قلت أنا يا رسول الله فاخذ بيدى فعد خمسا قال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم لك تكن اغنى الناس وأحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذى وغيره من رواية الحسن عن ابى هريرة وقال الترمذى الحسن لم يسمع من ابى هريرة ورواه البزار والبيهقى بنحوه فى الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قال الترمذى وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف ورواة حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث السابق مصريون والذى قبله كوفيون فوقع التسلسل فى الابواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذى والنسائى (**باب**) بالتنوين (**حب الرسول**) نبينا محمد (**صلى الله عليه وسلم من الايمان**) وبالسند الى المؤلف قال (**حدثنا ابو اليمان**) الحكم بن نافع السابق (**قال اخبرنا شعيب**) اى ابن ابى حمزة الحمصى (**قال حدثنا**) وفى رواية ابن عساكر اخبرنا (**ابو الزناد**) بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان المدنى القرشى التابعى المتوفى سنة ثلاثين ومائة (**عن الاعرج**) ابى داود عبد الرحمن بن هرمز التابعى المدنى القرشى المتوفى

مسلما كاملا اجيب بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي اركان الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لان ايذاءه اكثر وقوعا واشد نكاية ولله در القائل
ش * جراحات السنان لها التيام * ولا يلتام ما جرح اللسان * وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان متعذرا الوقوع بها فالمراد في الحديث ما هو أعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه أيضا ايذاء لكنه ليس باليد الحقيقية
ثم عطف على ما سبق قوله (والمهاجر) اي المهاجر حقيقة (من هجر) اي ترك (ما نهى الله عنه) كان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتقال من دارهم او وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك ؛ وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم واخرج مسلم بعضه في صحيحه وآخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم (قال ابو عبد الله) البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال ابو عبد الله كما في فرع اليونينية كهي (وقال ابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان مرجئا المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة في صفر ؛ (حدثنا داود) زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن ابي هند المتوفى سنة اربعين ومائة (عن عامر) الشعبي السابق قريبا (قال سمعت عبد الله بن عمرو) وللاصيلي يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو (عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي القرشي البصري المتوفى في شعبان سنة سبع وثمانين ومائة (عن داود) بن أبي هند السابق (عن عامر عن عبد الله) بن عمرو بن العاص (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده (باب) بالتنوين (اي الاسلام افضل) وبالسند الماضي للمؤلف او لا قال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي) بجر الياء كما في اليونينية صفة لسعيد الثاني المتوفى سنة سبع واربعين ومائتين وليس عند الاصيلي ابن سعيد القرشي (قال حدثنا ابي) يحيى بن سعيد المتوفى سنة اربع وسبعين ومائة (قال حدثنا ابو بردة) بضم الموحدة وسكون الواو واسمه بريد بالتصغير (ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة) بضم الموحدة جد الذي قبله وافقه في الكنية لا في الاسم واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة او هو والشعبي في جمعة واحدة (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد الاشعر المتوفى بالكوفة سنة خمس او احدى او اربع واربعين وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا (رضي الله عنه قال قالوا) وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت (يا رسول الله اي) شطر اي ان تدخل على متعدد وهو هنا مقدر بدءي أي أي اصحاب (الاسلام افضل) وعند مسلم اي المسلمين افضل (قال) عليه الصلاة والسلام (من سلم المسلمون من لسانه ويده) اي افضل من غيره لكثرة ثوابه ؛ ومن لطائف اسناد هذا المتن ان فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون واخرج متنه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد * هذا (باب) بالتنوين وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية كهي (اطعام الطعام) من سغب (من الاسلام) وللاصيلي في نسخة من الايمان أي من خصاله ؛ وبالسند المذكور اول هذا الكتاب الى البخاري قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره معجمة الحراني البصري نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا الليث) بالمثلثة ابن سعد الفهمي وفهم من قيس عيلان المصري الامام الجليل المشهور والقلقشندي المولد الحنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور أنه كان مجتهدا المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (عن يزيد) ابي دجاء بن ابي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن ابي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزني نسبة الى يزن المصري المتوفى سنة تسعين) عن عبد الله بن عمرو) اي ابن العاص (رضي الله عنهما ان رجلا) قال صاحب الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر (سأل النبي) وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم اي) خصال (الاسلام خير قال) وفي رواية ابوي ذر والوقت فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم (تطعم) الخلق (الطعام) تطعم في محل رفع خبر مبتدا

والسلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ويذكر الموت والبلا ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا وآثر الاخرة على الاولى فمن يعمل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء ورأى العجب العجاب قال الجنيد الحياء يتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير فليذق من منح الفضل الالهي ورشح الطبع السليم معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله فى الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى وتعد شعبها هيهات وآعلم انه لا يقال ان الحياء من الغرائز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا أن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات وفى هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابى أن الايمان الشرعى اسم لمعنى اجزاءه ادنى واعلى والاسم يتعلق ببعض تلك الاجزاء كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما فى البخارى فاضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك به القائلون بان الايمان فعل الطاعات بأسرها والقائلون بانه مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا وآجيب بان المراد شعب الايمان قطعا لان نفس الايمان فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا فى اصل الايمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلا بد فى الحديث من تقدير مضاف ٭ ثم ان فى هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات أغصان وشعب ومبناه على المجاز لان الايمان كما مر فى اللغة التصديق وفى عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبنى على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان امّا على القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال داخلة فى الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد فى الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى انّ الذين آمنوا وعملوا الصّالحات مع القطع بأن العطف يقتضى المغايرة وعدم دخول المعطوف فى المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما فى قوله تعالى ومن يعمل من الصّالحات وهو مؤمن مع القطع بأن المشروط لا يدخل فى الشرط لامتناع اشتراط الشئ لنفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما فى قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بانه لا يتحقق الشئ بدون ركنه ولا يخفى أن هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطّاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأى المعتزلة لا على من ذهب الى انها دون ذلك من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى قاله العلامة التفتازانى ٭ ومن لطائف اسناد حديث هذا الباب ان رجاله كلهم مدنيون الا العقدى فانه بصرى والا المسندى وفيه تابعى عن تابعى وهو عبد الله بن دينار عن ابى صالح واخرج متنه ابو داود فى السنة والترمذى فى الايمان وقال حسن صحيح والنسائى فى الايمان ايضا وابن ماجة (باب) بالتنوين (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وسقط لفظ باب للاصيلى وبالسند السابق للمؤلف قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية آخره سين مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الحجاج بن الورد الواسطى المتوفى بالبصرة اول سنة ستين ومائة (عن عبد الله بن ابى السفر) بفتح المهملة والفاء وحكى اسكانها ابن ماجه بضم المثناة التحتية وفتح الميم او بكسرها الهمدانى الكوفى المتوفى فى خلافة مروان بن محمد (و) عن (اسمعيل) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فى نسخة ابن ابى خالد اى الاحمسى المتوفى سنة خمس واربعين ومائة كلاهما (عن الشعبى) بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان ابى عمرو عامر بن شراحيل الكوفى التابعى الجليل قاضى الكوفة المتوفى بعد المائة (عن عبد الله بن عمرو) اى ابن العاصى القرشى السهمى المتوفى بمكة او الطائف او مصر فى ذى الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه رضى الله عنهم كما بينه وبينه فى السن احدى عشرة سنة كما جزم به المزى وله فى البخارى ستة وعشرون حديثا (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال المسلم) الكامل (من سلم المسلمون) وكذا المسلمات واهل الذمة الا فى حد او تعزير او تاديب (من لسانه ويده) وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام الذى لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان

ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا لمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار عليه الصلاة
والسلام بقوله من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية ومناسبتها للتبويب وفي حديث ابي ذر عند
عبد الرزاق بسند رجاله ثقات انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه هذه الآية ولم يذكره المؤلف لانه ليس على شرطه وقد
سقط في رواية الاصيلي وابي ذر ولكن البر الى آخر الآية وسقط لابن عساكر واليوم الآخر ثم استدل المؤلف لذلك ايضا بآية اخرى فقال
(قد افلح) اي فاز (المؤمنون الآية) باسقاط واو العطف لعدم الالباس قال في الفتح ويحتمل ان يكون ساقه تفسيرا لقوله هم
المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد افلح قلت
وفيهما رد لما قاله في الفتح من احتمال التفسير والآية يجوز فيها النصب بتقدير اقرأ والرفع مبتدأ حذف خبره وبالسند الى المؤلف قال
(حدثنا عبد الله بن محمد) اي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن
المرسل والمنقطع او كان يتحرى المسانيد او لانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع
اليونينية كهي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس (العقدي) بفتح العين المهملة
والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن البصري المتوفى سنة خمس او اربع ومائتين (قال
حدثنا سليمان بن بلال) القرشي المدني المتوفى بها سنة اثنتين وسبعين ومائة (عن عبد الله بن دينار) القرشي
العدوي المدني مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة (عن ابي صالح) ذكوان السمان الزيات المدني المتوفى سنة احدى ومائة
(عن ابي هريرة) رضي الله عنه تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على اكثر من ثلاثين قولا وحمله في الفتح
على الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين واسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم لزمه واظبه حتى كان احفظ اصحابه وروى عنه عليه الصلاة والسلام فاكثر ذكر بقي بن مخلد انه روى خمسة آلاف حديث وثلثمائة
واربعة وسبعين حديثا وله في البخاري اربعمائة وستة واربعون حديثا وهذا اول حديث وقع له في هذا الجامع (عن النبي
صلى الله عليه وسلم) انه (قال الايمان) بالرفع مبتدأ وخبره (بضع) بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفراء هو خاص
بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد
الى اربعة او من اربع الى تسع او هو سبع واذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك اه ويكون مع المذكر
هاء ومع المؤنث بغير هاء فنقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا تعكس وفي رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر بضعة (وستون شعبة) بتانيث بضعة على تاويل الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء وقال
الكرماني انها في اكثر الاصول قال ابن حجر بل هي في بعضها وصوب العيني قول الكرماني تعصبا والذي رايته في هامش فرع اليونينية كهي
قال الاصيلي صوابه بضع يعني باسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق سهل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون
او بضع وسبعون على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري
بعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك عنه عند ابي عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية
بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة
العدد ام المبالغة قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها
ولو اراد التحديد لم يبهم وقال آخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع والستين لكونه الواقع
ثم تجددت العشر الزائدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد وللبيهقي وعبد الجليل كتاب شعب
الايمان (والحياء) بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وهو
هنا مبتدأ خبره (شعبة) و(من الايمان) صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب
لانه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ومن تامل معنى الحياء ونظر في قوله عليه الصلاة

والباطنة * ووجه الحصر فى الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية او مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة او مركبة منهما وهى الحج وقد اذكره مقدما على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه هذا لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تاخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن شراحيل الانصارى الكسكرى والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حفظه رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه نعم رواه ابن عمر فى مسلم من اربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتاخير فان قلت لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة واسقط الجهاد اجيب بان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا فى بعض الاحوال وانما ذكر الايمان بالانبياء والملائكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من الاعتقادات وفى قوله بنى الخ استعارة بان يقدر الاستعارة فى بنى والقرينة فى الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان الخمسة ببناء الخباء على هذه الاعمدة الخمسة ثم تسرى الاستعارة من المصدر الى الفعل او تكون مكنية بان تكون الاستعارة فى الاسلام والقرينة فى بنى على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على الحقيقة ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم الخباء المشبه به من البناء ثم اثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسبه اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ويجوز ان تكون استعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز ان تكون استعارة تمثيلية فانه مثل حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيم على خمسة اعمدة وقطبها الذى تدور عليه هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء وقال فى الفتح فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه فى مسمى واحد اجيب بجواز ابتناء امر على امر يبتنى على الامرين امر آخر فان قلت المبنى لا بد ان يكون غير المبنى عليه فالجواب ان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها وسط لبقية اركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط منها سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعة شئ واحد بالنظر الى افراده اشياء وايضا فبالنظر الى اساسه واركانه الاسس اصل والاركان تبع وتكملة والله الموفق ومن لطائف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكبون الا عبيد الله فانه كوفى وهو من الرباعيات واخرج متنه المؤلف ايضا فى التفسير ومسلم فى الايمان خماسى الاسناد اه * هذا (باب امور الايمان) بالاضافة للبيانية لان المراد بيان الامور التى هى الايمان لان الاعمال عند المؤلف الايمان او بمعنى اللام اى باب الامور الثابتة للايمان فى تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على امور وفى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى عز وجل بدل قوله تعالى (ليس البر) وهو اسم لكل خير وفعل مرضى (ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) قال القاضى ناصر الدين البيضاوى اى ليس البر مقصورا على امر القبلة او ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ (ولكن البر) الذى ينبغى ان يهتم به (من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب) القرآن او اعم (والنبيين واتى المال على حبه) تعالى او حب المال (ذوى القربى واليتامى) الحاوى منهم ولو بقيدة لعدم الالباس (والمساكين وابن السبيل) المسافر او الضيف (والسائلين) اى الذين الجأتهم الحاجة الى السؤال (وفى الرقاب) اى تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها (واقام الصلاة واتى الزكاة) المفروضتين والمراد بالمال بيان مصارفها (والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) عطف على من آمن (والصابرين فى البأساء والضراء) نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال وعن الازهرى البأساء فى الاموال كالفقر والضراء فى الانفس كالمرض (وحين البأس) وقت مجاهدة العدو (اولئك الذين صدقوا) فى الدين واتباع الحق وطلب البر (واولئك هم المتقون) عن الكفر وسائر الرذائل والآية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة فى ثلاثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله من امن الى والنبيين والى الثانى بقوله واتى المال الى وفى الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلاة الى آخرها

في السياق ذكر جماعة لانه اجيب بان نوحا عليه السلام افرد في الآية وبقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام عطف عليه وهم داخلون
فيما وصى به نوحا في تفسير مجاهد وكلهم مشتركون في ذلك فذكر واحد منهم يغني عن الكل على ان نوحا اقرب مذكور في الآية وهو
اولى يعود الضمير اليه في تفسير مجاهد فليس بتصحيف بل هو صحيح وهذا التعليق اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء
عن ابن ابي نجيح (وقال ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى (شرعة ومنهاجا سبيلا) اي طريقا واضحا و
هو تفسير لمنهاجا (وسنة) يقال شرع يشرع شرعا اي سن فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والنشر الغير المرتب وسقطت الواو
من وقال لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية ابي ذر وغيره باب بالتنوين وهو ثابت في اصل
عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني انه رآه ورأيته انا كذلك في فرع اليونينية كهي لكنه فيها ساقط في رواية الاصيلي
وابن عساكر وايده قول الكرماني انه وقف على اصل مسموع على الفربري بحذفه بل قال النووي ويقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط
فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم لقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام ولم
يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله (دعاؤكم ايمانكم) من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل
ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على ان الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف
حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية ابي ذر لقوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء
في اللغة الايمان * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير وفي الفرع خلافا لاصله وحدثنا محمد بن اسمعيل يعني
البخاري حدثنا عبيد الله (بن موسى) بن باذام بالموحدة والذال المعجمة اخره ميم العبسي بفتح المهملة وتسكين الموحدة الشيعي الغير داعية
المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين (قال اخبرنا) وفي رواية الهروي حدثنا (حنظلة
بن ابي سفيان) بن عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة (عن عكرمة بن خالد) يعني ابن العاص
المخزومي القرشي المتوفى بمكة بعد عطاء وهو توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة (عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله رضي الله
عنهما هاجر به ابوه واستصغر يوم احد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفي سنة
ثلاث وسبعين وله في البخاري مائتان وسبعون حديثا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام) الذي
هو الانقياد (على خمس) اي خمس دعائم وقال بعضهم على بمعنى من اي بني الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه
الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني بان الاسلام
عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه (شهادة ان لا اله الا الله و) شهادة (ان محمدا رسول الله واقام
الصلاة) اي المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها واركانها (وايتاء الزكاة) اي اعطائها مستحقيها باخراج جزء من المال
على وجه مخصوص كما سيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله بعون الله (والحج) الى بيت الله الحرام (وصوم) شهر (رمضان)
بخفض شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي وهي والنصب بتقدير اعني قال البدر الدماميني اما وجه
الرفع فواضح واما وجه الجر فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون كل منها بدل بعض
قلت حينئذ يحتاج الى تقدير رابط اه ولا في قوله لا اله الا الله هي النافية للجنس واله اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر وفتحته فتحة
بناء وعند الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود والا حرف استثناء والاسم
الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبرية لقوله لا وعليه جماعة * وفي هذه المسئلة مباحث
ضربت عليها بعد ان اثبتها خوف الاطالة * ثم ان هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر
الصفة على الموصوف لا العكس فان اله في معنى الوصف * فان قلت لم قدم النفي على الاثبات فقيل لا اله الا الله ولم يقل
الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي اجيب بانه اذا نفى ان يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله
بلسانه ليواطئ القلب وليس مشغولا بشيء سوى الله تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة

ابن عساكر ان الايمان فرائض بالرفع خبر ان وما بعده معطوف عليه ووقع للحرجاني فرائع وليس بشئ (فمن استكملها) اى الفرائض وما معها فقد (استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان) فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المؤلف هنا استشهادا لا يقال انه لا يدل على خلاف ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وما معها وقال من استكملها اى الفرائض وما معها فجعل الكمال لها لا للايمان لانا نقول آخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فصل استكملها اى الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان (فان اعش فسابينها) اى فسأوضحها (لكم) بضاحا يفهمه كل احد منكم والمراد تفاريعها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال وأراد سابينها لكم على سبيل التفصيل (حتى تعملوا بها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص) وليس في هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالاهم وهو من تعاليق المؤلف المجرومة وهي محكوم بصحتها ووصله احمد وابن ابي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي فذكره (وقال ابراهيم) الخليل زاد الاصيلي في روايته كما في فرع اليونينية كهي صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما زعم مائة سنة وخمسا وسبعين سنة او مائتي سنة ودفن بحبرون بالحاء المهملة (ولكن ليطمئن قلبي) اى ليزداد بصيرة وسكونا بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال فان عين اليقين فيه طمانينة ليست في علم اليقين ففيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير اى يزداد يقيني وعن مجاهد لازداد ايمانا الى ايماني لا يقال كان المناسب ان يذكر المؤلف هذه الاية عند الاية السابقة لانا نقول ان هاتيك دلالتها على الزيادة صريحة بخلاف هذه فلذا اخرها اشعارا بالتفاوت (وقال معاذ) بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلي في روايته وقال معاذ بن جبل كما في فرع اليونينية كهي ابن عمرو الخزرجي الانصاري المتوفى سنة ثمانية عشر وله في البخاري ستة احاديث للاسود بن هلال (اجلس بنا) بهمزة وصل (نؤمن) بالجزم (ساعة) اى تزداد ايمانا لان معاذا كان مؤمنا اى مؤمن وقال النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الآخرة وامور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان اى العبد يؤمن في وقت فوضا ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر او فكر قال في الفتح متعقبا له وما نفاه اولا اثبته آخرا لان تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة كالاول بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذا جلس فذكره وعرف من هذا ان الاسود ابهم نفسه (وقال ابن مسعود) عبد الله وجده غافل بالمهملة والفاء هذلي نسبة الى جده هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله في البخاري خمسة وثمانون حديثا (اليقين الايمان كله) اكده بكل لدلالتها كالجمع على التبعيض للايمان اذ لا يؤكد بها الا اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما وهذا التعليق طرف من اثر وصله الطبراني بسند صحيح وتمتة والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح في التجزئة (وقال ابن عمر) عبد الله وجده الخطاب احد العبادلة السابق للاسلام مع ابيه احد السنة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث واربع وسبعين (لا يبلغ العبد) بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبد بالتنكير (حقيقة التقوى) التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة (حتى يدع ما حاك) بالمهملة والكاف الخفيفة اى اضطرب (في الصدر) ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حك بتشديد الكاف وفي بعض نسخ العراق ما حاك بالالف والتشديد من المحاكة حكاها صاحب عمدة القاري واللبوماوي وفي قاموس مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان رفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه وفي اثر ابن عمر هذا اشارة الى ان بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان (وقال مجاهد) اى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الاشهر المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى (شرع لكم) زاد الهروي وابن عساكر من الدين اى (او صينا بك يا محمد واياه) اى نوحا (دينا واحدا) اخص نوحا عليه السلام لما قيل انه الذي جاء بتحريم الكرام وتحليل الحلال واول من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال ان اياه تصحيف وقع في اصل البخاري في هذا لانا نقول الصواب وانبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان

المؤلف وغيره واخرجه ابو نعيم كذا بهذا اللفظ فى ترجمة الشافعى من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكائى فى كتاب السنة عن الشافعى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلى بن ابو طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكائى ايضا بسند صحيح عن البخارى قال لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار فما رأيت احدا منهم يختلف فى ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واما توقف مالك رحمه الله عن القول بنقصانه فخشية ان يتاول عليه موافقة الخوارج ثم استدل المؤلف على زيادة الايمان بثمان آيات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال (قال) وفى رواية الاصيلى وقال (الله تعالى) بالواو فى سورة الفتح ولابى ذر عن وجل (ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم) وقال تعالى فى الكهف (وزدناهم هدى) اى بالتوفيق والتثبيت وهذه الآية ساقطة فى رواية ابن عساكر كما فى فرع اليونينية كهى والآية الثالثة فى مريم (ويزيد الله) بالواو وفى رواية ابن عساكر يزيد الله وفى اخرى للاصيلى وقال ويزيد الله (الذين اهتدوا هدى) اى بتوفيقه (وقال) فى القتال وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وقوله وفى رواية باسقاطهما والابتداء بقوله (والذين اهتدوا زادهم هدى) بالتوفيق (واتاهم تقواهم) اى بين لهم ما يتقون واعانهم على تقواهم واعطاهم جزاءها وقال تعالى فى المدثر (ويزداد) ولابن عساكر والاصيلى وقوله ويزداد (الذين امنوا ايمانا) يتصديقهم باصحاب النار المذكورين فى قوله وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة الآية (وقوله) تعالى فى براءة (أيكم زادته هذه) اى السورة (ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا) بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما اخبرت الى ايمانهم (وقوله جل ذكره) فى آل عمران (فاخشوهم فزادهم ايمانا) لعدم التفاتهم الى من ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانهم قال البيضاوى وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص (وقوله تعالى) فى الاحزاب (وما زادهم) اى لما رأوا الخطب والبلاء فى قصة الاحزاب سقطت واو وما للاصيلى فقال ما زادهم (الا ايمانا) بالله ومواعيده (وتسليما) لاوامره ومقاديره فان قلت الايمان هو التصديق بالله وبرسوله والتصديق شئ واحد لا يتجزى فلا يتصور كماله تارة ونقصه اخرى اجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفى الشاهد شاهد بذلك فان كل احد يعلم ان ما فى قلبه يتفاضل حتى انه يكون فى بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه فى بعضها وكذلك فى التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديق اقوى من ايمان غيرهم وهذا مبنى على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من أن نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وان الايمان الشرعى يزيد وينقص بزيادة ثمراته التى هى الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة واقاويل السلف بذلك وبين وضعه اللغوى وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا او تعدادا حسب تعداد المؤمن به وارتضاه النووى وعزاه النفتازانى فى شرح عقائد النسفى لبعض المحققين وقال فى المواقف انه الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه متى قبل ذلك كان شاكا وكفرا واجابوا عن الآيات السابقة ونحوها بما نقله عن اماهم انها محمولة على انهم كانوا امنوا فى الجملة ثم ياتى فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور فى غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكن فى غير عصره عليه السلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولاخفاء فى ان التفصيلى ازيد من الاجمالى ثم استدل المؤلف على قبول الزيادة ايضا بقوله (والبغض) وهو بالرفع مبتدأ (فى الله) عطف عليه وقوله (من الايمان) خبر المبتدأ وهذا لفظ حديث رواه ابو داود من حديث ابى امامة لان الحب والبغض يتفاوتان (وكتب عمر بن عبد العزيز) بن مروان الاموى القرشى احد الخلفاء الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة (الى عدى بن عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عمرة بفتح العين الكندى التابعى المتوفى سنة عشرين ومائة (ان للايمان) بكسر همزة ان فى اليونينية (فرائض) بالنصب اسم ان مؤخرا اى أعمالا مفروضة (وشرائع) اى عقائد دينية (وحدودا) اى منهيات ممنوعة (وسننا) اى مندوبات كذا فى رواية

الايمان لا طائل تحته كما لا يخفى وسقط لفظ باب عند الاصيلي والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام و
الاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال الله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك
عن الاسلام حكما فهما متحدان في التصديق وان تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة لا يصح
في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا ومن اثبت التغاير فقد يقال له ما حكم من آمن ولم يسلم
او اسلم ولم يؤمن فان اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للآخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
أسلمنا صريح في تحقق الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد انهم انقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادتين
ولم يصدق بقلبه فانه تجري عليه الاحكام في الظاهر اه (وهو) اي الايمان المبوب عليه عند المصنف كابن عيينة
والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك بن انس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من المتكلمين والمحدثين (قول) باللسان وهو النطق
بالشهادتين (وفعل) ولابي ذر عن الكشميهني وعمل بدل فعل وهو اعم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو
موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان واراد وابذلك ان الاعمال شرط كماله وقال المتأخرون ومنهم
الاشعرية واكثر الائمة كالقاضي ووافقهم ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه ضرورة
تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا سواء كان لدليل أم لا قال الله تعالى اولئك كتب في قلوبهم
الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك واذا ثبت انه فعل القلب وجب ان
يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لم يعلم بالضرورة انه جاء به كالاجتهادات وبالجازم التصديق
الظني فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وبما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض
الفقهاء وقال الحنفية التصديق بالجنان والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط (صلا و)
والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قلت التصديق قد يذهل عنه كما في حالة النوم والغفلة اجيب بان التصديق باق في القلب والذهول
انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق القلب امر
باطن لا بد له من علامة اه وقال النووي اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة
ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا عن الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على
احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه
حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ اه وقالت الكرامية النطق بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب الخوارج والعلاف
وعبد الجبار الى انه الطاعات باسرها فرضا كانت او نفلا وذهب الجبائي وابنه واكثر المعتزلة البصرية الى انه الطاعات المفترضة
من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السالف انهم جعلوا
الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوها شرطا في الصحة فهذه ثمانية اقوال خمسة منها بسيطة والاول والثامن مركب ثلاثي
والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر ان الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط
وهو المعرفة على الوجهين او التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان او غير فعل اللسان وهو العمل
بالطاعات المطلقة او المفترضة . اما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده او جميع الجوارح وهذا كله
بالنظر الى ما عند الله تعالى اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا اقر حكمنا بايمانه اتفاقا نعم النزاع واقع في نفس
الايمان والكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة اجماعا فمن اقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن
به فعل كالسجود لصنم فان كان غير دال عليه كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر
الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبت المعتزلة الواسطة فقالوا
الفاسق لا مؤمن ولا كافر (و) اذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان (يزيد) بالطاعات (وينقص) بالمعصية كما عند

هرقل نفرتهم وايس بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي وابن ذر عن الكشميهني يئس بتقدير الياء على الهمزة وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني اي قنط (من الايمان) اي من ايمانهم لما اظهروه من ايمانه لكونه شح بملكه وكان يجب ان يطيعوه فيسلم ملكه ويسلموا (قال ردوهم علي وقال لهم (اني قلت مقالتي انفا) بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية اي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني (اختبر) اي امتحن (بها شدتكم) اي سوءخلقكم (على دينكم فقد رأيت) شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رأيت منكم الذي احببت (فسجدوا له) حقيقة على عادتهم لملوكهم او قبلوا الارض بين يديه لان ذلك دأبهم كان كهيئة السجود (ورضوا عنه فكان ذلك آخر) بالنصب خبر كان (شان هرقل) فيما يتعلق بهذه القصة خاصة وفيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له امور من تجهيز الجيش الى موتة وتبوك ومحاربته للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا من ان يقتله قومه الا ان في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم ان مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته الحديث (رواها) اي حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه بواو العطف وفي رواية قال محمد اي البخاري رواه (صالح بن كيسان) بفتح الكاف ابو محمد او ابو الحرث الغفاري بكسر الغين المعجمة مخفف الفاء المدني المتوفى بعد الاربعين ومائة او سنة خمس واربعين ومائة سنة وبنيف وستين سنة (و) رواه ايضا (يونس) بن يزيد الايلي و رواه (معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد الثلاثة (عن الزهري) فالاول اخرجه المصنف في الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام وكذا مسلم والثاني ايضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا من الليث في الاستيذان ايضا مختصرا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه والثالث ايضا بتمامه في التفسير فالاحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير ابي اليمان والزهري انما رواها الاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله ابن عبد الله * وفي هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني واخر متنه المؤلف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية والادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستيذان واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجه * ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب انه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي ايضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر * ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الاسلام مبني عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال مبتدئا (بسم الله الرحمن الرحيم) كالكثير كتب هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلف الروايات في تقديمها هنا على الكتاب وتاخيرها عنه ولكل وجه فوجه الثاني بانه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر

* هذا (كتاب الايمان)

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قاله النفتازاني اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا فاعمال من الامن كان حقيقة آمن به امنه التكذيب والمخالفة يعدى بالباء واللام كما في قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما انت بمؤمن لنا اي مصدق لنا وبالباء كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله الحديث فليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة التصديق الى الخبر او المخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام الغزالي والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجازا ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان من شان المقدمة كونها امام المراد وايضا فان من الوحي عرف الايمان وغيره * هذا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث الموصول الآتي تاما ان شاء الله تعالى (بني الاسلام على خمس) وفي فرع اليونينية كهي كتاب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى باب الايمان وقول النبي والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب

بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحرث بن ابى شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه او ماء بالمشلل لرسيم الرجل ولا من ارسل به (يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال كما عند ابن اسحق خرج بين اظهر نا رجل يزعم انه نبى فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم فى مواطن وتركتهم وهم على ذلك (فلما استخبره هرقل) واخبره بذلك (قال) هرقل لجماعته (اذهبوا فانظروا) الى الرجل (اختتن هو) بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية (لم لا فنظروا اليه) وعند ابن اسحق فجردوه فاذا هو مختتن (فحدثوه) اى هرقل (انه مختتن) بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية (وساله عن العرب) هل يختتنون (فقال) اى الرجل هم (يختتنون) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فى نسخة مختتنون بالميم قال العينى كابن حجر الاول افيد واشمل (فقال هرقل هذا) الذى نظرته فى النجوم (ملك هذه الامة) اى العرب (قد ظهر) بضم الميم وسكون اللام وللقابسى ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبى صلى الله عليه وسلم وهو مبتدا خبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولابى ذر عن الكشميهنى وحدثنا يملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه فى فرع اليونينية كالاصل ضبب على الباء ثم ضرب على الضبة بالحمرة خافيا وقال عياض اظنها اى الباء ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت وجهها العينى كغيره بان قوله هذا مبتدأ ويملك وجملته من الفعل والفاعل فى محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال وقد علم ان الماضى المثبت اذا وقع حالا لابد ان تكون فيه قد ظاهرة او مقدرة وقال غيره قوله قد ظهر جملة مستانفة لا فى موضع الصفة ولا الخبر ويجوز ان يكون يملك صفة اى هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت انتهى (ثم كتب هرقل الى صاحب له) سيمر ضغاطر الاسقف (بروميه) بالتخفيف اى فيها وفى رواية ابن عساكر بالرومية وهى مدينة رياسة الروم قيل ان جدرسوها اربعة وعشرين ميلا (وكان نظيره) وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وكان هرقل نظيره (فى العلم وساروهرقل الى حمص) مجرورا بالفتحة لانه غير مصروف للعلمية والتانيث لا للعلمية والعجمة على الاصح لانها لا تمنع صرف الثلاثى وجوز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغيره من الثلاثى الساكن الوسط ولم يجعل المعجمة اثر او انما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه (فلم يرم) هرقل (حمص) بفتح المثناة التحتية وكسر الواء اى لم يبرح منها ولم يصل اليها (حتى اتاه كتاب من صاحبه) ضغاطر (يوافق راى هرقل على خروج النبى صلى الله عليه وسلم) اى ظهوره (وانه نبى) بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستقم على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب فى الرياسة فاثرها على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه (فاذن) بالقصر من الاذن للمستعد وغيره فاذن بالمد اى اعلم (هرقل لعظماء الروم فى دسكره) بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والواء كائنة (له بحمص) اى فيها والدسكرة القصر حول البيوت (ثم امر بابوابها) اى الدسكرة (فغلقت) بتشديد اللام لابى ذر وكانه دخلها ثم غلقها وفتح ابواب البيوت التى حولها واذن للروم فى دخولها ثم اغلقها (ثم اطلع) عليهم من علو خوفا ان ينكروا مقالته فيقتلوه ثم خاطبهم (فقال يا معشر الروم هل لكم) رغبة (فى الفلاح والرشد) بالضم ثم سكون وبفتحتين خلاف الغى (وان يثبت) بفتح الهمزة وهى مصدرية عطفا على قوله فى الفلاح اى وهل لكم فى ثبوت (ملككم فتبايعوا) بمثناة فموحدة مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوبا بحذف النون بان مقدرة فى جواب الاستفهام وفى نسخة بفرع اليونينية كاصلها فبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة وفى رواية الاصيلى تبايع بنون الجمع ثم موحدة وفى اخرى لابى الوقت تتابع بنون الجمع ايضا ثم مثناة فوقية فالف فموحدة ولابى ذر عن الكشميهنى فتتابعوا بمثناتين فوقيتين بعد الالف موحدة فالثلاثة الاول من البيعة والتى بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى لابن عساكر فى نسخة فتتبع (هذا النبى) وفى اليونينية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن عساكر وابى ذر هذا باللام وانما قال هذا لسامعيه فهو من الكتب السالفة ان التمادى على الكفر سبب لذهاب الملك وقيل ان فى التوراة ونبيا مثلك ارسله امى لحسان لم يقبل كلامى الا بوديه عنى فانى اهلكه (فحاصوا) بمهملتين اى نفروا (حيصة حمر الوحش) اى كحيصتها (الى الابواب) المعهودة (فوجدوها قد غلقت) بضم الغين المعجمة وكسر اللام مشددة وشبه نفارهم وخلافهم عما قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحش لانها اشد نفرة من سائر الحيوانات (فلما راى

البدر الدماميني بانه لا مانع من تعدد الخبر وفي رواية غير ابي ذر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور وردّه الزركشي بانه معرفة وصاحب لا يتعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال وجوّزه الكرماني لان الاضافة معنوية قال البرماوي وهو الظاهر وقال البدر الدماميني وهو اي قول الزركشي وهم فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك اي المعروف بضربك قال الرضي فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محل الجر ولا نصبا كما في صاحبك وان كان اصله اسم فاعل من صحب يصحب بل تقدده كانه جامد واعرب بعضهم خبر مبتدا محذوف اي هو صاحب ايلياء (**وهرقل**) بفتح اللام مجرور عطفا على ايلياء اي صاحب ايلياء وصاحب هرقل واطلق عليه الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة ووقع استعمال صاحب في المجاز بالنسبة لامرته ايلياء وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل (**اسقف**) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثي المزيد وهي رواية المستملي والحموي وعزاها في الفرع كاصله للكشميهني فقط وعند الجوزقي وهي في الفرع كاصله للقابسي فقط اسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وعند القابسي اسقفا كذلك الا أنه بتشديد الفاء وعزاها في الفرع كاصله لابن عساكر فقط قال النووي وهو الاشهر وعند الكشميهني وهي في اليونينية نسخة بغير تاء سقف بضم اوله مبنيا للمفعول من التسقيف ولابن ذر والاصيلي عن المروزي سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول وللحرجاني سقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء ولابن ذر عن المستملي سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء اي مقدما (**على نصارى الشام**) لكونه رئيسهم يفوقهم علما وهو قيصر شرقيتهم وهو دون القاضي وهو فوق القسيس ودون المطران او الملك المتخاشع في مشيته الجمع اساقفة واساقف (**يحدث ان هرقل حين قدم ايلياء**) عند غلبة جنوده على جنود فارس واخرجهم (**اصبح خبيث النفس**) ردّيها غير طيبها مما حاول به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده اتساعا لغلبة او صاف الجسد على الروح وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اصبح يوما خبيث النفس (**فقال له بعض بطارقته**) بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها اي قوّاده وخواصّ دولته واهل الرأي والشورى منهم (**قد استنكروا هيئتك**) اي سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام (**قال ابن الناطور**) ولابن عساكر الناظور بالظاء المعجمة (**وكان**) عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان (**هرقل**) عالما وكان (**حزاء**) فلما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف وحزاء منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي آخره همزة منونة اي كاهنا (**ينظر في النجوم**) خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر في الامرين او هو تفسير لحزاء لان الكهانة توخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من احكام النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين بان المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاول للمولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجئ جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام رأى هرقل ما رأى وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من النبي وجني والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياه والى قوله (**فقال**) هرقل (**لهم**) اي لبعض بطارقته (**حين سألوه انى رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان**) بفتح الميم وكسر اللام وبغير الكشميهني ملك بالضم ثم الاسكان (**قد ظهر**) اي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور (**فمن يختتن من هذه الامة**) اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس فمن يختتن من هذه الامم (**قالوا**) مجيبين لاستفهامه اياهم (**ليس يختتن الا اليهود**) اجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايلياء تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب (**فلا يهمنك**) بضم المثناة التحتية من أهمّ اي لا يقلقنك (**شانهم واكتب الى مدائن ملكك**) بالهمز وقد يترك (**فيقتلوا من فيهم من اليهود**) وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فليقتلوا باللام (**فبينما هم**) بالميم واصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية الاربعة فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدأ خبره (**على امرهم**) مشورتهم التي كانوا فيها (**اتى هرقل برجل**) اي بينا هو اوقات امرهم اذ اتى برجل (**ارسل به ملك غسان**)

وسقيتها الى غير ذلك فان قلت العطف مشكل لانه يقتضى تقييد التلاوة بتوليه وليس كذلك اجيب بانه انما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الآية والآيتين الى ارض العدو ولولا ان المراد الآية لما صح الاستدلال وهم اقوم واعرف وبانه لو لم يرد الآية لقال عليه الصلاة والسلام فان توليتم وفى الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات وفى رواية الاصيلى وابى ذر كما قاله عياض يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين (تعالوا) بفتح اللام (الى كلمة سواء) اى مستوية (بيننا وبينكم) لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة (ان لا نعبد الا الله) اى نوحده بالعبادة ونخلص له فيها (ولا نشرك به شيئا) ولا نجعل غيره شريكا له فى استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد (ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله) فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا روى انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدى بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك (فان تولوا) عن التوحيد (فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) اى لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم او اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت لانها نزلت فى وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة ابى سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت فى اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وقيل فيما حكاه السهيلى ان هرقل وضع هذا الكتاب فى قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابر عن كابر فى اعز مكان وحكى ان ملك الفرنج فى دولة الملك المنصور قلاوون الصالحى اخرج لسيف الدين قلج اصندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدى قيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن واوصانا آباؤنا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه (قال ابو سفيان فلما قال) هرقل (ما قال) اى الذى قاله فى السؤال والجواب (وفرغ من قراءة الكتاب) النبوى (كثر عنده الصخب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين اى اللغط كما فى مسلم وهو اختلاط الاصوات فى المخاصمة (وارتفعت الاصوات) بذلك (واخرجنا) بضم الهمزة وكسر الراء (فقلت لاصحابى حين اخرجنا) وعند المؤلف فى الجهاد حين خلوت بهم والله (لقد امر) بفتح اوله مقصورا وكسر ثانيه اى كبر وعظم (امر ابن ابى كبشة) بسكون الميم اى شانه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جنى اسم مرتجل ليس بمؤنث الكبش لان مؤنث الكبش غير من لفظه وهو نعجة يريد النبى صلى الله عليه وسلم لانها كنية ابيه من الرضاعة الحرث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكنى بها او هو والد حليمة مرضعته او ذلك نسبة الى جد جده وهب لان امه آمنة بنت وهب وام جد وهب قيلة بنت ابى كبشة او لجد جده عبد المطلب لامه او هو رجل من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة فجيم ساكنة فزاى ابن غالب خالف قريشا فى عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك فى مطلق المخالفة (انه يخافه) بكسرة الهمزة على الاستئناف وجوز العينى فتحها قال وان كان على ضعف على انه مفعول من اجله والمعنى عظم امره عليه الصلاة والسلام لاجل انه يخافه (ملك بنى الاصفر) وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر او لان جدته سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك قال ابو سفيان (فما زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله على الاسلام) فابرزت ذلك اليقين (وكان ابن الناطور) بالمهملة اى حافظ البستان وهو لفظ عجمى تكلمت به العرب وفى رواية الحموى الناظور بالمعجمة وفى رواية الليث عن يونس ابن ناظورا بزيادة الف فى آخره والواو عاطفة فالقصة الآتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهرى خلافا لمن توهم انها معلقة او مروية بالاسناد المذكور عن ابى سفيان والتقدير عن الزهرى اخبرنى عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهرى وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة وقوله (صاحب ايلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهى بيت المقدس اى اميرها وصاحب منصوب فى رواية ابى ذر على الاختصاص او الحال لا خبر كان لان خبرها اما استفاء او يحدث وجوزه

ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدايني أن القارئ لما قرأ من محمد رسول الله غضب اخو هرمز واجتذب الكتاب فقال له هرمز مالك فقال لانه بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الرأي تريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لاحق ان يبدأ بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكه (سلام) بالتنكير وعند المؤلف في الاستئناف السلام (على من اتبع الهدى) اي الرشاد على حد قول موسى هو ون لفرعون والسلام على من اتبع الهدى والظاهر أنه من جملة ما امر به ان يقوله ومعناه سلم من عذاب الله من اسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه لو لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى (امّا بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا ويؤتى بها للفصل بين الكلامين قال في الفتح واختلف في اوّل من قالها فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفي غرائب مالك للدارقطني ان يعقوب عليه السلام اول من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل فيعقوب اول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب اول من قالها (فاني ادعوك بدعاية الاسلام) بكسر الدال المهملة ولمسلم كالمؤلف في الجهاد بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباء بمعنى الى اي ادعوك الى الاسلام (اسلم) بكسر اللام (تسلم) بفتحها (يؤتك الله اجرك مرتين) بالجزم في الاول على الامر وفي الثاني جواب له والثالث بحذف حرف العلة جواب ثان له ايضا او بدل منه واعطاء الاجر مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وقوله اسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من الجناس الاشتقاقي وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد عند المؤلف في الجهاد اسلم تسلم واسلم يؤتك بتكرار اسلم مع زيادة الواو وفي الثانية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد يا ايها الذين آمنوا امنوا قاله في الفتح وعورض بان الآية في حق المنافقين اي يا ايها الذين آمنوا نفاقا آمنوا اخلاصا واجيب بانه قول مجاهد وقال ابن عباس في مؤمني اهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين وتاويل آمنوا بالله اقيموا ودوموا واثبتوا على ايمانكم (فان توليت) اي اعرضت عن الاسلام (فان عليك) مع اثمك (اثم اليريسيين) بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريسي وهي لغة حمير وفي رواية الاريسيين بقلب المثناة الاولى همزة وفي اخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسي وهي التي في الفرع كاصله عن الاربعة والرابعة وهي للاصيلي كما في اليونينية الاريسين بتشديد الياء بعد السين كذلك الا انه بالهمزة في اوله موضع الياء والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى فان قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اجيب بان وزرا لا تحمل غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون اي الفلاحون والزراعون اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك وبنحو هذا جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه ام بغيره وعند كراع هم الاجراء وعند الليث العشارون يعني اهل المكس وعند ابي عبيدة الخدم والخول يعني لصدّه اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا الآية والاول اظهر وقيل كان اهل السواد اهل فلاحة وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعة فاعلموا بانهم وان كانوا اهل كتاب بان عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان توليت استعارة تبعية لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء (ويا اهل الكتاب) كذا في رواية عبدوس والنسفي والقابسي وهو الذي في اليونينية بالواو عطفا على قوله ادعوك اي ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقوله تعالى اوتلو عليك أو اقرأ عليك يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا تكون زائدة في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا حذف فيه فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع بانما ذاك اذا حذف المعطوف وجميع متعلقاته امّا اذا بقي من اللفظ شيء هو معمول للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوّؤا الدار والايمان اي واخلصوا الايمان وكقوله علفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها ماء باردا

وزججن الحواجب والعيونا اي وكحلن

الاول محذوف فالمفهوم المعنى اى تامرينا واذا كان كذلك جعلنا العامل المحذوف منصوبا ولا ضير اه (فذكرت انه يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ) انه (ينهاكم عن عبادة الاوثان) جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستفاده هرقل من قوله ولا تشركوا به شيا واتركوا ما يقول اباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان (و) أنه (يأمركم بالصلاة والصدق والعفاف) ولم يعرج هرقل على الدسيسة التى دسها ابو سفيان وسقط هنا ايراد تقرير السؤال العاشر والذى بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه فى الجهاد كما سيأتى ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابى سفيان (فان كان ما تقول حقا) لان الخبر يحتمل الصدق والكذب (فسيملك) اى النبى صلى الله عليه وسلم (موضع قدمى هاتين) ارض بيت المقدس أو أرض ملكه (وقد كنت اعلم انه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (خارج) قاله لما عنده من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام الثابتة فى الكتب القديمة وفى رواية سورة آل عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبى وفى الجهاد وهذه صفة نبى ووقع فى امالى المحاملى رواية الاصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن ابى سفيان ان صاحب بصرى اخذه وناسا معه فى تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد فى آخرها قال فاخبرونى هل تعرفون صورته اذا رأيتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم آره تم ادخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد وصورة ابى بكر (لم) باسقاط الواو وله ابن عساكر فى نسخة ولم (أكن اظن انه منكم) اى من قريش (فلوانى أعلم انى) وسقطت انى الاولى فى نسخة وله ابى الوقت انى (اخلص) بضم اللام أى أصل (اليه لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة اى لتكلفت (لقائه) على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفى مرسل ابن اسحق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله انى لاعلم انه نبى مرسل ولكنى اخاف الروم على نفسى ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبرانى بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه ان يقتله الروم كما جرى لغيره وخفى عليه قوله صلى الله عليه وسلم الا انى اسلم تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه فى الدارين لسلم لو اسلم من جميع المخاوف (ولو كنت عنده) اى النبى صلى الله عليه وسلم (لغسلت عن قدميه) مما لعله يكون عليهما قاله مبالغة فى الخدمة او لانه ذلت عنهما كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره قال الزمخشرى اى الذين يصدون عن امره وقال غيره عدى بعن لان فى المخالفة معنى البعد والحيد كان المعنى الذين يحيدون عن امره بالمخالفة والاتيان بعن ابلغ للتنبيه على هذا الغرض وفى بدء دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفى رواية عبد الله بن شداد عن ابى سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه وزاد فيها ولقد رايت جبهته يتحادر عرقها من كوب الصحيفة يعنى الماؤى عليه الكتاب فى تثنية قدميه رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى وفى رواية قدمه بالافراد قال ابو سفيان (ثم دعا) هرقل (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى من وكل ذلك اليه ولهذا عدى الى الكتاب بالباء كذا قرره فى الفتح وقال العينى الاحسن ان يقال ثم دعا من اتى بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم وجوز زيادة الباء اى دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى طلب (الذى بعث به دحية) بكسر الدال وفتحها ورفع التاء على الفاعلية ابن خليفة الكلبى ولابوى ذر والوقت عن المستملى وابن عساكر بعث به مع دحية اى بعثه عليه الصلاة والسلام معه وكان فى آخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية (الى عظيم) اهل (بصرى) بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران اى اميرها الحارث بن ابى شمر الغسانى (فدفعه الى هرقل) فيه مجاز لانه ارسل به اليه صحبة عدى بن حاتم كما فى رواية ابن السكن فى الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدى وصوبه الحافظ ابن حجر فى سنة سبع (فقرأه) هرقل بنفسه او الترجمان بامره وفى مرسل محمد بن كعب القرظى عند الواقدى فى هذه القصة فدعا الترجمان الذى يقرأ بالعربية فقرأه (فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم) فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة اجيب انه انما ابتدأ الكتاب بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه المعهود ولذلك قالت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع فى حكاية الحال (من محمد عبد الله ورسوله) وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى فى المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون فى انهم عباد الله وللاصيلى وابن عساكر من محمد بن عبد الله ورسول الله (الى هرقل عظيم) اهل (الروم) اى المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التاليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدل من سابقه

فى الجاهليه (ويامرنا بالصلاة) المعهودة المفتتحة بالتكبير المختمة بالتسليم وفى نسخة مما فى اليونينية بزيادة والزكاة (والصدق) وهو القول المطابق للواقع وفى رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقينى قال الحافظ ابن حجر ويقويها رواية المؤلف فى التفسير والزكاة وقد ثبت عندنا من رواية ابى ذر عن شيخه الكشميهنى والسرخسى اللفظان الصدقة والصدق (والعفاف) بفتح العين اى الكف عن المحارم وخوارم المروءة (والصلة) للارحام وهى كل ذى رحم محرم منا كحته لو فرضت الانوثة مع الذكورة أو كل ذى قرابة والاصح عمومه فى كل ما أمر الله به ان يوصل كالصدقة والبر والانعام قال فى التوضيح من تامل ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من امره واستبره من حاله ولله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والاتباع (فقال) هرقل (للترجمان قل له) اى لابى سفيان (سالتك عن) رتبة (نسبه) فيكم اهو شريف ام لا (فذكرت انه فيكم ذو) اى صاحب (نسب) شريف عظيم (فكذلك) بالفاء وللاربعة وكذلك (الرسل تبعث فى) اشرف (نسب قومها) جزم به هرقل لما تقرر عنده فى الكتب السالفة (وسالتك هل قال أحد) ولابى ذر كما فى الفرع كاصله وسالتك قال أحد (منكم هذا القول) زاد فى نسخة قبله (فذكرت أن لا فقلت) اى فى نفسى واطلق على حديث النفس قولا (لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسى بقول قيل قبله) يأتسى بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقيه مفتوحة وسين مهملة مكسورة اى يقتدى ويتبع ولابى ذر عن الكشميهنى يتأسى بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة (وسالتك هل كان من ابائه من ملك) وللكشميهنى من ملك بفتح الميمين (فذكرت ان لا قلت) وللاصيلى وابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى فقلت (فلو) ولابى الوقت لو (كان من ابائه من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه) فان قلت لم قال ابيه بالافراد أجيب ليكون أعد فى طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك آبائه او المراد بالاب ما هو أعم من حقيقته ومجازه نعم فى سورة آل عمران آبائه بالجمع فان قلت لم قال هرقل فقلت فى هذين الموضعين وهما قال هذا القول أحد منكم وهل كان من آبائه من ملك أجيب بان هذين المقامين مقام فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قال هرقل لابى سفيان (وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر) اللام فيه لام الجحود لملازمتها النفى وفائدتها تاكيد النفى نحو لم يكن الله ليغفر لهم اى لم يكن ليدع (الكذب على الناس قبل ان يذهب الى الله) بعد اظهارها (وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل) غالبا لانهم اهل الاستكانة بخلاف اهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كما يجمل ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا أنؤمن لك واتبعك الاذلون المفسر بانهم الضعفاء على الصحيح (قال هرقل لابى سفيان (وسالتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك أمر الايمان) فانه لا يزال فى زيادة (حتى يتم) بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا نزل فى آخر سنيه صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا (وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين) بالنون وفى بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية وفى آل عمران وكذلك الايمان اذا خالط قال فى الفتح وهو يرجح ابى رواية حتى وهم والصواب وهو رواية الاكثرين (تخالط) بالمثناة الفوقية (بشاشته القلوب) بفتح الموحدة والشينين المعجمتين وضم التاء واضافته الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية اى تخالط بشاشة الايمان القلوب التى تدخل فيها وللحموى والمستملى يخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدر والفرح والسرور بالايمان (وسالتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر) لانها لا تطلب حظ الدنيا الذى لا يبالى طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة (وسالتك بما يامركم) باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل كذا قاله الزركشى وغيره وتعقبه فى المصابيح بانه لا داعى هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز أن تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسأل نحو فاسأل به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف ثم اورد سؤالا وهو ان امر يتعدى بالباء الى المفعول الثانى تقول امرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه واجاب بانه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثانى فينصب حينئذ نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى ماذا تامرين فجعلوا ماذا المفعول الثانى وجعلوا

اى فهل يرتد احد منهم كراهة (لدينه بعد ان يدخل فيه) اخرج به من ارتد مكرها او لسخط الدين لا سلام بل رغبة فى غيره لسخط نفسانى كما وقع لعبيد الله بن جحش قال أبو سفيان (قلت لا) فان قلت لو لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد احد منهم الخ أجيب بانه لا ملازمة بين الازدياد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سأل عن الارتداد لان من دخل على بصيرة فى امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل فى الباطل (قال) هرقل (فهل كنتم تتهمونه بالكذب) على الناس (قبل ان يقول ما قال) قال ابو سفيان (قلت لا) وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها (قال) هرقل (فهل يغدر) بالام مهملة مكسورة اى ينقض العهد قال أبو سفيان (قلت لا ونحن منه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (فى مدة) اى مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع اخباره عنا (لا ندرى ما هو فاعل فيها) اى فى المدة وفى قوله لا ندرى اشارة الى عدم الجزم بغدره (قال) ابو سفيان (ولم تمكنى) بالمثناة الفوقية او التحتية (كلمة ادخل فيها شيئا) انتقصه به (غير هذه الكلمة) قال فى الفتح التنقيص هنا أمر نسبى لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه فى الجملة وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل أمن أبو سفيان أن ينسب فى ذلك الى الكذب فى هذا اورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه اه وغيرها الرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيئا وليس فى الفرع غير الاول وصح عليه فان قلت كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرتان وغير مضاف الى المعرفة اجيب بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وهنا ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب ابن السراج والجمهور على خلافه فغير المغضوب عليهم يعرب بدلا من الذين او صفة له تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة (قال) هرقل (فهل قاتلتموه) نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع عليه من أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان (قلت نعم قاتلناه) (قال) هرقل (فكيف كان قتالكم اياه) بفصل ثانى الضميرين والاختيار ان لا يجئ المنفصل اذا تاتى ان يجئ المتصل وقيل قتالكموه باتصال الضمير فان ذلك فصله وصوّبه العينى تبعا للنص الزمخشرى قال ابو سفيان (قلت) وللاصيلى قال (الحرب بيننا وبينه سجال) بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة اى نوبة لنا ونوبة له كما قال (ينال منا وننال منه) اى يصيب منا ونصيب منه قال البلقينى هذه الكلمة فيها دسيسة ايضا لانهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما فى غزوة احد أن بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين اه وتعقب بانه قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة فى ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين فى بدر وعكسه فى أحد واصيب من الطائفتين ناس قليل فى الخندق فصح قول ابى سفيان يصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا فى كلام أبى سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال فى المصابيح فان قلت فما يصنع الشلوبين القائل بانها فى حكم مفرد ها ان كان ذا محل فهى كذلك والا فلا وهى هنا مفسرة للخبر فيلزم ان تكون ذات محل لكنها خالية عن رابط يربطها بالمبتدا قلت تقديره اى ينال منا فيها وننال فيها منه اه والسجال مرفوع خبر للحرب واستشكل جعله خبرا لكونه جمعا والمبتدأ مفرد فلم تحصل المطابقة بينهما واجيب كما فى الفتح بان الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العينى بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق وجوّز ان يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال اصلا وفى قوله الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداء التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد أسد اذا أردت به المبالغة فى بيان شجاعته فصار كأنه عين الاسد وذكر السجال واراد به النوب يعنى الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلو يستقى احدهما دلوا والاخر دلوا (قال) هرقل (ما) باسقاط الباء الموحدة فى اليونينية وهى مكشوطة من الفرع وفى بعض الاصول بما وفى نسخة فما (ذا يامركم) اى ما الذى يامركم به قال ابو سفيان (قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا) بالواو وفى رواية المستملى اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو وحينئذ فيكون تاكيدا لقوله وحده وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله وهو من عطف المنفى على المثبت وعطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادته تعالى اعم من عدم الاشراك به (واتركوا ما يقول آباؤكم) من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه

ويشفى غليله (وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره) لئلا يستحبوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدى فى روايته (ثم قال) هرقل (لترجمانه قل لهم) اى لاصحاب ابى سفيان (انى سائل هذا) اى ابا سفيان (عن هذا الرجل) اى النبى صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره اولأنه معهود فى أذهانهم (فان كذبنى) بالتخفيف اى ان نقل الى الكذب (فكذبوه) بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمى كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبنى الحديث وصدقنى الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس اه (قال) اى ابو سفيان وسقط لفظ قال لكريمة وابى الوقت وكذا هى ساقطة من اليونينية مطلقاً (فوالله لولا الحياء) وفى نسخة كريمة لولا ان الحياء (من ان يأثروا على) بضم المثلثة وكسرها وعلى بمعنى عنى اى رفقتى يروون عنى (كذبا) بالتنكير وفى غير الفرع واصله الكذب فاعاب به لانه قبيح ولو على عدو (لكذبت عنه) لاخبرت عن حاله بكذب لبغضى اياه وللاصيلى وابوى الوقت وذر عن الحموى لكذبت عليه (ثم كان اول ما سألنى عنه) بنصب اول فى فرع اليونينية كهى قال فى الفتح وبه جاءت الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله الآتى أن قال بدل من قوله ما سألنى عنه ويجوز أن يكون أن قال اسم كان وقوله اول ما سألنى خبره وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه فيكم اول ما سألنى عنه ويجوز رفعه اسما لكان وذكر العينى وروده رواية ولم يصرح به فى الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله (ان قال كيف نسبه) عليه الصلاة والسلام (فيكم) اى ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا لكن قال العلامة البدر الدمامينى ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شئ تعين نصبه على الخبرية وذلك لان ان قال مؤول بمصدر معرفة بل قال ابن هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فاذاً تعين ان يكون هو اسم كان واول ما سألنى هو الخبر ضرورة أنه متى اختلف الاسمان تعريفاً وتنكيراً فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا فى الضرورة وان جعلناها موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه أعرف اه قال ابو سفيان (قلت هو فينا ذو نسب) اى صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم فى القصاص حيوة اى عظيمة (قال) هرقل (فهل قال هذا القول منكم) من قريش (احد قط) بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا تستعمل الا فى الماضى المنفى واستعمل هنا بغير أداة النفى وهو نادر وأجيب بان الاستفهام حكمه حكم النفى كانه قال هل قال هذا القول أحد ولم يقله احد قط (قبله) بالنصب على الظرفية وللاصيلى والكشميهنى وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله وحينئذ يكون بدلاً من قوله هذا القول قال ابو سفيان (قلت لا) اى لم يقله احد قبله (قال) هرقل (فهل كان من ابائه من) بكسر الميم حرف جر (ملك) بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلى وابى الوقت وابن عساكر ورواه ابن عساكر فى نسخة وابو ذر عن الكشميهنى من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض ولابى ذر كما فى الفتح فهل كان من ابائه ملك باسقاط من والاول اشهر وارجح قال ابو سفيان (قلت لا قال) هرقل (فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم) وعند المؤلف فى التفسير ايتبعه اشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فاشراف الناس اتبعوه قال ابو سفيان (قلت) ولغير الاربعة فقلت (بل ضعفاؤهم) اى اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالى وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء واشراف وفى الفتح تخصيص الشرف هنا باهل النخوة والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل العمرين ممن اسلم قبل سؤال هرقل وتعقبه العينى بان العمرين وحمزة كانوا من اهل النخوة فقول أبى سفيان جرى على الغالب ووقع فى رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث واما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب (قال) هرقل (ايزيدون ام ينقصون) بهمزة الاستفهام وفى رواية سورة آل عمران باسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال أبو سفيان (قلت بل يزيدون قال) هرقل (فهل يرتد احد منهم سخطة) بفتح السين المهملة فى اليونينية ليس الا وبالنصب مفعول لاجله او حال اى ساخطا اى كراهة وعدم رضا وجوز فى الفتح ضم السين وعبارته سخطة بضم اوله وفتحه وتعقبه العينى فقال السخطة بالتاء انما هى بالفتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح يأتى بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها اه قلت فى رواية الحموى والمستملى سخطة بضم السين وسكون الخاء

عثمان رضي الله عنهما (اخبره أن) اى بان (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكى فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندق والاول هو الاشهر والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتصر عليه صاحب الموعب والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم (ارسل اليه) اى الى ابي سفيان حال كونه (في) اى مع (ركب) جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولوا الابل العشرة فما فوقها (من قريش) صفة لركب وحرف الجر لبيان الجنس او للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب أن المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الامام البلقيني بسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا او يسكت مع كونه مسلما (و) الحال انهم (كانوا تجارا) بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذي في الفرع كاصله جمع تاجر اى متلبسين بصفة التجارة (بالشام) بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق بتجارا او بكانوا أو يكون صفة بعد صفة (في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مادّ) بتشديد الدال من مادد فادغم الاول في الثاني من المثلين وهو مدة صلح الحديبية سنة ست التي مادّ (فيها ابا سفيان) زاد الاصيلي ابن حرب (وكفار قريش) اى مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين وعند أبي نعيم اربع ورجح الاول وكفار بالنصب مفعول معه او عطف على المفعول به وهو ابا سفيان (فأتوه) اى ارسل اليه في طلب اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما في الدلائل لابي نعيم فطلب اتيانهم فأتوه (وهم) بالميم اى هرقل وجماعته ولابوي الوقت وذرّ عن الكشميهني والاصيلي وهو (بايلياء) بهمزة مكسورة فمثناتين آخر الحروف اولاهما ساكنة بينهما لام آخره الف مهموزة بوزن كبرياء وايليا بالقصر حكاه البكري والياء بحذف الياء الاولى وسكون اللام قال البرماوي بوزن اعطاء وايلاء مثله لكن بتقديم الياء على اللام حكاه النووي واستغربه وايليا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع الاصول ورأيته في النهاية والايلياء بالالف واللام كذا نقله النووي في شرح مسلم عن مسند أبي يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس والباء بمعنى في (فدعاهم) هرقل حال كونه (في مجلسه وحوله) نصب على الظرفية وهو خبر المبتدا الذي هو (عظماء الروم) وهم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت انسابهم وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان (ثم دعاهم) عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه امر باحضارهم فلما حضروا وقعت مهلة ثم استدناهم كما اشعر بها الاداة الدالة عليها (ودعا ترجمانه) بالنصب على المفعولية وللاصيلي كما في الفتح وابي الوقت كما في الفرع كاصله وغيرهما بترجمانه ولابي ذرّ عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما اتباعا وهو في ضبط الاصيلي ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثاني وهو المفسر لغة بلغة يعني ارسل اليه رسولا احضره بصحبته او كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس الى جنب ابي سفيان ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم ايكم اقرب (فقال) الترجمان (ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل) ضمن اقرب معنى أقعد فعداه بالباء وعند مسلم كالمؤلف في آل عمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفي الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فانّ اقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف اى من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب (الذي يزعم) وعند ابن اسحق عن الزهري يدعي (انه نبي فقال) بالفاء ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال (ابو سفيان قلت) وفي رواية كما في اليونينية بغير رقم فقلت بزيادة الفاء (انا اقربهم نسبا) وللاصيلي كما في الفرع كاصله أنا اقربهم به نسبا اى من حيث النسب واقربية ابي سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان وخصّ هرقل الاقرب لكونه احرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه اكثر من غيره ولانّ الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب منهم في الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب الجامع لهما (فقال) اى هرقل وللاصيلي وابن عساكر وابي ذرّ عن الحموي قال (أدنوه مني) بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع وانما أمر بادناء ابي سفيان ليمعن في السؤال

عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع أنه اجود
الناس مطلقا وتعقب بأنه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح أن يكون أجود خبر الكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون
عالم ليس بكون فيجب ان يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان اه فليتأمل وقال في المصابيح ولك مع نصب أجود أن تجعل ما نكرة
موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع أنها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو صحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد له
عليه الصلاة والسلام او الى جوده المفهوم مما سبق أي وكان عليه الصلاة والسلام اجود شئ يكون او وكان جوده في رمضان اجود
شئ يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعراه والرفع اكثر وأشهر رواية ولابي ذر فكان اجود بالفاء بدل الواو
وفي هذه الجملة الاشارة الى أن جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر اوقاته (حين يلقاه جبريل
عليه السلام) اذ في ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القرآن (وكان
جبريل (يلقاه) اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني أن يكون الضمير الرفوع للنبي والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني لقرينة قوله
حين يلقاه جبريل (في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب
والفاء في فيدارسه عاطفة على يلقاه مجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات
لان نعم الله على عباده تتوفيه على غيره وانما دارسه بالقرآن لكي يتقرر عنده ويرسخ اثر درسه فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله
عليه الصلاة والسلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اوقاته جوده مطلقا
على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جود كونه في رمضان على جوده في سائر اوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على
جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال (فلرسول الله) بالرفع مبتدأ خبره قوله (اجود بالخير من الريح المرسلة)
اي المطلقة اشارة الى انه في الاسراع بالجود أسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه
الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم
سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد أن يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ منها في ذلك
لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح
مجاز فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها منزلة من يجاد وفي تقدير معمول الاجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي أنه
لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا انه تفوت به المبالغة لان المراد وصفه
بزيادة الاجودية على الريح مطلقا والفاء في فلرسول الله للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدا تاكيدا او هي جواب قسم مقدر
وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو احفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني لتجويد لفظه
وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة والتحويل وفيه عدد من المراوزة واخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضائل القرآن وبدء الخلق ومسلم في
فضائل النبوة ولما فرغ من بدء الوحي شرع بذكر جملة من اوصافه الوحي اليه فقال مما دوينه بالسند السابق (حدثنا ابو اليمان) بفتح المثناة
وتخفيف الميم واسمه (الحكم بن نافع) بفتح الحاء المهملة والكاف الحمصي البهراني مولى امرأة من بهراء بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى او اثنتين و
عشرين ومائتين وهو الاصيلي وكريمة وأبي ذر وابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة بالحاء
المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم ابو بشر المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وستين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال
اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن) بفتح الهمزة (عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما (اخبره ان) بفتح الهمزة (ابا سفيان) بتثليث السين يكنى اباحنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة (ابن حرب)
بالمهملة والراء ثم الموحدة ابن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقئت عينه
في الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه

تقتضيه ثم من التراخي واول من استدل لذلك بهذه الآية القاضي أبو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم الا على تاويل البيان بتبيين المعنى
والا فاذا حمل على أن المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الآمدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان
الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال أبو الحسين
البصري يجوز أن يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين
الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيان جنس مضاف فيعم جميع أصنافه من اظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق بها
من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه
فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك ومساوقته في القرآن حتى يتم وحيه (**فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل**) ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة (**استمع فاذا انطلق جبريل**) عليه السلام
(**قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ**) ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر قرأه بضمير المفعول أي القرآن ولابي ذر عن الكشميهني
كما كان قرأ والحاصل أن الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه ورواة هذا الحديث ما بين مكي
وكوفي وبصري واسطي وفيه تابعي عن تابعي وهما موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير وأخرجه المؤلف في التفسير وفضائل القرآن ومسلم
في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح ولما كان ابتداء نزول القرآن عليه عليه الصلاة والسلام في رمضان علل القول به كنزوله الى السماء
جملة واحدة فيه شرع المؤلف يذكر حديث تعاهد جبريل له عليهما السلام به في رمضان في كل سنة فقال (**حدثنا عبدان**)
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي المتوفى
سنة احدى واثنتين وعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة (**قال اخبرنا عبد الله**) بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم
المروزي الامام المتفق على ثقته وجلالته من تابعي التابعين وكان والده من الترك مولى لرجل من همدان المتوفى سنة احدى وثمانين
ومائة (**قال اخبرنا يونس**) بن يزيد بن مشكان الايلي (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**قال**) اي البخاري وفي الفرع كاصله
بدل قال ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى عليه رسمهم اذا أرادوا الجمع بين اسنادين فاكثر عند الانتقال من سند
لآخر خوف الالباس فربما يظن ان السندين واحد ومذهب الجمهور أنها ماخوذة من التحويل وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي
من الحائل الذي يحجز بين الشيئين وقال ينطق بها ومنعه الاول وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير الى انها رمز عنه وعن
خط الصابوني وأبي مسلم اللبثي وأبي سعيد الخليلي صح لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط او خوف تركيب الاسناد الثاني مع الاول
فيجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم انها مهملة أي اسنادا آخر وهم (**وحدثنا بشر بن محمد**) بكسر الموحدة وسكون المهملة المروزي السختياني
وهو مما انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين (**قال أخبرنا عبد الله**) بن المبارك (**قال
اخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه**) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني ان عبد الله بن المبارك حدث به عبد الله
عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ فعن يونس وأما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه (**قال**) اي البخاري
(**أخبرني**) بالافراد ولابي ذر أخبرنا (**عبيد الله**) بالتصغير (**ابن عبد الله**) بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح
الموحدة ابن مسعود الامام الجليل احد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين
(**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما انه (**قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس**) بنصب اجود خبر
كان اي اجود هو على الاطلاق (**وكان اجود ما يكون**) حال كونه (**في رمضان**) برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا
على حد قولك اخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية اي أجود أكوان الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رمضان سد مسد الخبر
اي حاصلا فيه او على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره اجود اكوانه عليه
الصلاة والسلام حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي كابي ذر
في اليونينية اجود بالنصب خبر كان وعورض بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله

زاد فى بعض الاصول به (شفتيه) بالتثنية اى كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضى عياض كان السر فيه وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى او لحلاوة الوحى فى لسانه وقال الكرمانى اى كان العلاج ناشئا من تحريكهما فالشفتين اى مبدأ العلاج منه او ما بمعنى من الموصولة واطلقت على من يعقل مجازا اى كان ممن يحرك شفتيه وتعقب بان الشدة حاصلة قبل التحريك واجيب بان الشدة وان كانت حاصلة قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هى امر باطنى لا يدركه الرائى الا به قال سعيد بن جبير (فقال ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (فانا أحركهما) اى شفتى (لك) كذا للاربعة وفى بعض النسخ كما فى اليونينية لكم (كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما) لم يقل كما قال فى الآن كما رأيت ابن عباس لان ابن عباس لم يدرك ذلك (وقال سعيد) هو ابن جبير (أنا احركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه) وانما قال ابن جبير كما رأيت ابن عباس لانه رأى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لو رآه النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة لسبق نزول آية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الآية فى بدء الوحى كما هو ظاهر صنيع المؤلف حيث اورده هنا ويحتمل ان يكون أخبره أحد من الصحابة أنه راه عليه الصلاة والسلام يحركهما او أنه عليه الصلاة والسلام أخبر ابن عباس بذلك بعد فوآه ابن عباس حينئذ نعم ورد ذلك صريحا فى مسند أبى داود الطيالسى ولفظه قال ابن عباس فأنا احرك لك شفتى كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس الى قوله فانزل الله اعتراض بالفاء وفائدتها زيادة البيان بالوصف على القول به وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسلا ثم عطف على قوله كان يعالج قوله (فانزل الله تعالى) ولابوى ذر والوقت عز وجل (لا تحرك به) يا محمد (به) اى بالقرآن (لسانك) قبل ان يأتيه وحيه (لتعجل به) لتأخذه على عجلة مخافة ان يتفلت منك وعند ابن جرير من رواية الشعبى عجل به من حبه اياه ولا تنافى بين محبته اياه والشدة التى تلحقه فى ذلك (ان علينا جمعه وقرآنه) اى قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه وقال الحافظ ابن حجر لا منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله فى الآية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التى لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل فى النطق أو الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو ماخوذ من كلام الكرمانى وتعقبها العينى بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر اى والبرد وفى تفسير ابن جرير الطبرى كما للمؤلف فى تفسير سورة القيامة من طريق جرير عن ابن أبى عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما (قال) ابن عباس فى تفسير جمعه اى (جمعه) بفتح الميم والعين (لك صدرك) بالرفع على الفاعلية كذا فى اكثر الروايات وهى فى اليونينية للاربعة اى جمعه الله فى صدرك وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد أنبت الربيع البقل اى انبت الله فى الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين ولابوى ذر والوقت وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع راء صدرك فاعل به ولكريمة والحموى مما ليس فى اليونينية جمعه لك فى صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة فى وهو يخالف الاول وفى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر أيضا مما فى الفرع كاصله جمعه له باسكان الميم أى جمعه تعالى للقرآن صدرك وللاصيلى وحده جمعه له فى صدرك بزيادة فى (و) قال ابن عباس ايضا فى تفسير قرآنه اى (تقرأه) بفتح الهمزة فى اليونينية وقال البيضاوى اثبات قرآنه فى لسانك وهو تعليل للنهى (فاذا قرأناه) بلسان جبريل عليك (فاتبع قرآنه قال) ابن عباس فى تفسيره فاتبع اى (فاستمع له) ولابى الوقت فاتبع قرآنه فاستمع له من باب الافتعال المقتضى للسعى فى ذلك اى لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متاخرة عنها (وأنصت) بهمزة القطع مفتوحة من انصت ينصت انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت نصتا اذا سكت استمع للحديث اى تكون حال قراءته ساكتا والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات كما مر السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء (ثم ان علينا بيانه) فسره ابن عباس بقوله (ثم ان علينا أن تقرأه) وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه قال هو دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب اى لكن لا عن وقت الحاجة اليه وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعى فى

قوله تعالى (يا أيها المدثر) ايناسا له وتلطفا والتدثير والتزميل بمعنى واحد والمعنى يا أيها المدثر بثيابه وعن عكرمة أي المدثر بالنبوة وأعبائها (قم فأنذر) حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على أنه أمر بالانذار عقب نزول الوحي للاتيان بفاء التعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه (الى قوله والرجز) اي الاوثان (فاهجر) زاد الاربعة الآية (فحمي) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أي فبعد نزول هذه الآية كثر (الوحي) اي نزوله (وتتابع) ولابي ذر عن الكشميهني وتواتر بالمثناتين بدل وتتابع وهما بمعنى وانما لم يكتف بحمي لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه في الادب والتفسير ومسلم ايضا فيه (تابعه) أي تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف في رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد (عبد الله بن يوسف) التنيسي وحديثه عند المؤلف في التفسير والادب (و) كذا تابعه (ابو صالح) كلاهما عن الليث وأبو صالح هو عبد الله كاتب الليث أو هو عبد الغفار بن داود البكري الحراني الافريقي المولد المتوفى بمصر سنة أربع وعشرين ومائتين وكلاهما روى عنه المؤلف ووهم في فتح الباري القائل بالثاني وقد أكثر المؤلف عن الاول من المعلقات وروايته لهذا الحديث عن الليث اخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه مقرونا بيحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف وأبو صالح (وتابعه) أي تابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث أيضا (هلال بن رداد) بدالين مهملتين الاولى مشددة الطائي وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع (عن الزهري) محمد بن مسلم وحديثه في الزهريات للذهلي (وقال يونس) بن يزيد بن مشكان الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعي المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين ومائة مما وصله في التفسير (ومعمر) بفتح الميمين وسكون العين أبو عروة بن ابي عمرو بن راشد الازدي الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة أربع او ثلاث او اثنتين وخمسين ومائة فيما وصله المؤلف في تعبير الرؤيا في روايتهما عن الزهري (بوادره) كذا في رواية الاصيلي وأبي الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان فوافقا عقيلا عليه الا أنهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره وهما مستويان في اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع ولابي ذر وكريمة عن الكشميهني وابن الوقت في نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر تواتر وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهي ان يختبر الحديث وينظر من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرهما كالمعاجم والمشيخات والفوائد هل شارك راويه الذي يظن تفرده به راو آخر فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهي متابعة حقيقة وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا في رجال السند كلهم كمتابعة عبد الله وأبي صالح اذ وافقا ابن بكير في شيخه الليث الى آخره وان شورا وشيخه في روايته له عن شيخه فما فوقه الى آخر السند واحدا واحدا حتى الصحابي فمتابع ايضا لكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو كمتابعة هلال اذ وافقه في شيخ شيخه وكلما بعد فيه المتابع كان أنقص وفائدتها التقوية ولا اقتصار فيها على المفرد بل لو جاءت بالمعنى كفى كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره خلافا لظاهر ألفية العراقي في التخصيص باللفظ وحكي عن قوم كالبيهقي نعم هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا لكثرته وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت اخبرنا (موسى) ابو سلمة (بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح سين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري بضم الكاف المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا موسى بن ابي عائشة) ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة وأبو عائشة لا يعرف اسمه قال حدثنا سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفي الاسدي قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة ست وتسعين ولم يقتل بعده احدا بل لم يعش بعده الا اياما (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما عبد الله الحبر ترجمان القرآن ابي الخلفاء وأحد العبادلة الاربعة المتوفى بعد أن عمي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في أيام ابن الزبير وله في البخاري مائتا حديث وسبعة عشر حديثا (في قوله تعالى) وللاصيلي عز وجل (لا تحرك به) اي القرآن (لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل) القرآن لثقله عليه (شدة) بالنصب مفعول يعالج والجملة في محل نصب خبر كان (وكان) عليه الصلاة والسلام (مما) اي ربما كما قاله في المصابيح (يحرك

قال ورقة (نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به) من الوحي (الا عودي) لان الاخراج عن المألوف موجب لذلك
وان يدركني) بالجزم بان الشرطية (يومك) بالرفع فاعل يدركني أي يوم انتشار نبوتك (أنصرك) بالجزم جواب الشرط (نصرا) بالنصب
على المصدرية (مؤزرا) بضم الميم وفتح الزاي المشددة آخره راء مهملة مهموزا أي قويا بليغا وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقا واليوم متأخرا
اسند الادراك لليوم لان المتأخر هو الذي يدرك السابق وهذا ظاهره أنه اقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحيرا
وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق فقال له ورقة أبشر ثم أبشر فأنا اشهد أنك الذي
بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل الحديث وفي آخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت
القس في الجنة عليه ثياب الحرير لانه آمن بي وصدقني وأخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلائل وقال انه منقطع ومال البلقيني الى انه يكون بذلك
اول من اسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة (ثم لم ينشب) بفتح المثناة التحتية والمعجمة أي
لم يلبث (ورقة) بالرفع فاعل ينشب (ان توفي) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة أي لم تتأخر وفاته عن هذه
القصة واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقتال بعد
الهجرة اقبل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه وأخذوا ما معه وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل جدا
ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره ويعضده قوله هنا وكذا في مسلم ثم لم ينشب ورقة أن توفي (وفتر الوحي) اي احتبس
ثلاث سنين كما في تاريخ أحمد وجزم به ابن اسحق وفي بعض الاحاديث أنه قدر سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهري في التعبير حتى حزن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤس شواهق الجبال ويأتي ان شاء الله تعالى الكلام
على ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعنى في سورة اقرأ من التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفي معارض بما عند
ابن اسحق في السيرة ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضي تأخره الى زمن الدعوة ودخول بعض الناس في الاسلام
أجيب بانا لا نسلم المعارضة لان شرطها المساواة وما روي في السيرة لا يقاوم ما في الصحيح ولئن سلمنا فلعل راوي ما في الصحيح
لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا ومن ثم جعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر
وحينئذ فتكون الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه تابعي عن تابعي
وأخرجه المؤلف في التفسير والتعبير والايمان ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير (قال ابن شهاب)
الزهري أخبرني عروة بكذا (واخبرني) بالافراد (ابو سلمة) بفتحتين وأسمه عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف المتوفى بالمدينة سنة
أربع وتسعين وأتى المؤلف بواو العطف لغرض بيان الاخبار عن عروة وأبي سلمة والا فمقول القول لا يكون بالواو وحينئذ فليس هذا
من التعاليق ولو كانت صورته صورته خلافا للكرماني حيث أثبته منها وقد خطأه في الفتح (ان جابر بن عبد الله بن عمرو (الانصاري)
الخزرجي المتوفى بعد أن عمي سنة ثمان أو اربع او ثلاث او تسع وسبعين وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة وله في البخاري تسعون حديثا وهمزة أن
مفتوحة لانها في محل نصب على المفعولية (قال وهو يحدث عن فترة الوحي) اي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم (في حديثه بينا) أصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت ألفا وهي ظرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة
الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين أوقات (انا امشي) وجواب بينا قوله (اذا سمعت صوتا من السماء) اي في اثناء اوقات المشي فاجأني
السماع (فرفعت بصري فاذا الملك) جبريل (الذي جاءني بحراء جالس) خبر عن الملك الذي هو مبتدأ والذي جاءني بحراء
صفته والفاء في فاذا فجائية نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالس على الحال وحينئذ يكون خبر المبتدا محذوفا أي فاذا الملك
الذي جاءني بحراء شاهد أو حاضر حال كونه جالسا (على كرسي) بضم الكاف وقد تكسر (بين السماء والارض) ظرف في محل
جر صفة لكرسي (فرعبت منه) بضم الراء وكسر العين المهملة مبني لما لم يسم فاعله وللاصيلي فرعبت بفتح الراء وضم العين أي فزعت
فرجعت) الى أهلي بسبب الرعب (فقلت) لهم (زملوني زملوني) كذا لابوي ذر والوقت بالتكرار مرتين ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف
في التفسير من رواية يونس دثروني قال الزركشي وهو أنسب لقوله (فانزل الله تعالى) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل

زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة يستعمل فيما نزل نجوما وللكشميهني انزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفي التفسير أنزل مبنيا للمفعول فان قلت لو قال موسى ولم يقل عيسى مع كونه أي ورقة نصرانيا أجيب بأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الاحكام وكذلك كتابنا عليه الصلاة والسلام بخلاف عيسى فان كتابه أمثال ومواعظ أو قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى **(يا ليتني فيها)** أي في مدة النبوة أو الدعوة وجعل أبو البقاء المنادى محذوفا أي يا محمد وتعقب بان قائل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت وأجيب بانه قد يجوز أن يخاطب من نفسه نفسا فيخاطبها كأن مريم قالت يا نفسي ليتني مت وتقديره هنا ليتني أكون في ايام الدعوة **(جذعا)** بفتح الجيم والمهملة وبالنصب خبر كان مقدمة عند الكوفيين أو على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وخبر ليت قوله فيها اي ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة لا نصرك او على أن ليت تنصب الجزءين أو بفعل محذوف أي جعلت فيها جذعا وللاصيلي وابن ذر عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال يا ليتني شاب فيها والرواية الاولى أكثر وأشهر والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للانسان اي يا ليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة في نصرتك **(ليتني)** وللاصيلي يا ليتني **(اكون حيا اذ يخرجك قومك)** من مكة واستعمل اذ في المستقبل كاذا على حد وأندن هو يوم الحسرة اذ قضي الامر قال ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقيني بان النحاة منعوا وروده وأولوا ما ظاهره ذلك فقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوى ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول وعورض بان المؤولين ليسوا المخرجين بل المبايعون وبانه كيف يمنع وروده مع وجوده في افصح الكلام وأجيب بأنه لعلها أراد بمنع الورود وروده معمولا على حقيقة الحال لا على تاويل الاستقبال فان قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب اجيب بأنه يسوغ تمني المستحيل اذا كان في فعل خير أو بأن التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به أو قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو)** بفتح الواو **(مخرجي هم)** بتشديد الياء مفتوحة لان اصله مخرجون جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وأدغمت ثم ابدلت الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجي تخفيفا وهو مبتدأ خبره مخرجي مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي غير محضة لانها الفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري لانه استبعد اخراجه عن الوطن لا سيما حرم الله وبلد أبيه اسمعيل من غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه وانواله منهو محل الروح من الجسد فان قلت الاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فأنى تؤفكون وفاين تذهبون وحينئذ ينبغي ان يقول هنا أو مخرجي لان العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف أجيب بأن الهمزة خصت بتقديمها على العاطف تنبيها على اصالتها في أدوات الاستفهام وهو له الصدر نحو أولم ينظروا أفلم يسيروا وهذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة ان الهمزة في محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير أمعادي هم ومخرجي هم واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله او مخرجي هم وهو انشاء على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وأيضا فهو عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف أجيب بأن القول بان عطف الانشاء على الخبر لا يجوز انما هو رأي اهل البيان والاصح عند اهل العربية جوازه وأما اهل البيان فيقدرون في مثل ذلك جملة بين المعطوف والواو وهي المعطوف عليها فالتركيب سائغ عند الفريقين أما المجوزون لعطف الانشاء على الخبر فواضح وأما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم يصح ان تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه اول الجملة لا آخرها الذي هو ظرف متعلق بها والتمني انشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء واما العطف على جملة في كلام الغير فسائغ معروف في القرآن العظيم والكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي

وبالخاء المعجمة الساكنة والزاى المكسورة وبالمثناة التحتية الساكنة من الخزى أى ما يفضحك الله ولابى ذر عن الكشميهنى ما يخزنك الله بفتح أوله وبالحاء المهملة الساكنة والزاى المضمومة أو بضم أوله مع كسر الزاى وبالنون من الحزن يقال له حزنه وأحزنه (انك) بكسر الهمزة لوقوعها فى الابتداء قال العلامة البدر الدمامينى وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التاكيد وذلك أنها لما اثبتت القول بانتفاء الخزى عنه وأقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها أن ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كأنه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك (لتصل الرحم) اى القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذى لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف (وتكسب المعدوم) بفتح المثناة الفوقية أى تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيرى المال وهذا منه ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى وتكسب بضم أوله من اكسب أى تكسب غيرك المال المعدوم أى تتبرع به له فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه او تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق او تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه فى وجوه المكارم والرواية الاولى اصح كما قاله عياض وعلى الرواية الثانية قال الخطابى الصواب المعدم بلا واو أى الفقير لان المعدوم لا يكسب وأجيب بأنه لا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم والميت الذى لا تصرف له وفى تهذيب الازهرى عن ابن الاعرابى رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال فى المصابيح كأنهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم (وتقرى الضيف) بفتح أوله بلا همز ثلاثيا قال الابى وسمع بضمها رباعيا اى تهيئ له طعامه ونزله (وتعين على نوائب الحق) اى حوادثه وانما قالت نوائب الحق لانها تكون فى الحق والباطل قال لبيد * نوائب من خير وشر كلاهما * فلا الخير ممدود ولا الشر لازب * ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة وجزالة رأيها وهذه الخصلة جامعة لافراد ما سبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتاكيد بان واللام لتنزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما قسمت عليه بأمر استقرائى جامع لاصول مكارم الاخلاق * وفيه دليل على أن من طبع على أفعال الخير لا يصيبه ضير (فانطلقت) اى مضت (به خديجة) رضى الله عنها مصاحبة له لانها تلزم الفعل اللازم المعدى بالباء بخلاف المعدى بالهمزة كأذهبته (حتى أتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة) بنصب ابن الاخير بدلا من ورقة او صفة ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تحذف لانه لو يقع بين علمين وراء ورقة مفتوحة وتجتمع معه خديجة فى اسد لانها بنت خويلد بن اسد (وكان) ورقة امرأ (قد) ترك عبادة الاوثان و(تنصر) وللاربعة وكان امرأ تنصر (فى الجاهلية) باسقاط قد وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية الى الشام فيما يسألون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام (وكان) ورقة أيضا (يكتب الكتاب العبرانى) اى الكتابة العبرانية وفى مسلم كالبخارى فى الرواية الكتاب العربى وصححه الزركشى باتفاقهما (فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب) اى الذى شاء الله كتابته فحذف العائد والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف والنون فى النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه السلام لما كلم بها عبر الفرات فارا من نمرود وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سريانى وعن سفيان ما نزل من السماء وحى الا بالعربية وكان الانبياء عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها والباء بالعبرانية تتعلق بقوله فيكتب اى يكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه فى دين النصارى ومعرفته بكتابهم (وكان) ورقة (شيخا كبيرا) حال كونه (قد عمى فقالت له خديجة) رضى الله تعالى عنها (يا ابن عم اسمع) بهمزة وصل (من ابن اخيك) تعنى النبى صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالته على سبيل الاحترام (فقال له) عليه السلام (ورقة يا ابن اخى ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما) وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى بخبر ما (رأى فقال له ورقة هذا الناموس) بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المولف فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحى والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر (الذى نزل الله على موسى)

استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على الاستفهامية وأجيب بانها استفهامية بدليل رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرا وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق ماذا أقرأ وبان الاخفش جوز دخول الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك في بحسبك زيد ان زيدا مبتدا موخرا لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء زائدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير انه عليه الصلاة والسلام قال اتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء جبريل عليه السلام حين قال له اقرأ (قال) عليه الصلوة والسلام **فاخذني جبريل (فغطني)** بالغين المعجمة ثم المهملة أي ضمني وعصرني وعند الطبري فغتني بالمثناة الفوقية بدل الطاء وهو حبس النفس **(حتى بلغ مني الجهد)** بفتح الجيم ونصب الدال اي بلغ الغط مني الجهد أي غاية وسعي فهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة أن المعنى على النصب ان جبريل بلغ في الجهد غايته وتعقبه التوربشتي بأنه يعود المعنى الى ان جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهدا بحيث لم تبق فيه بقية قال وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستند على استنفاد القوة الملكية لاسيما في مبدا الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك ودخله الرعب وحينئذ فمن رواه بالنصب فقد وهم واجاب الطيبي بان جبريل في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى له بها عند سدرة المنتهى فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى له بها وغطه وحينئذ فيضمحل الاستبعاد انتهى ويروى الجهد بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ **(ثم ارسلني)** اي اطلقني **(فقال اقرأ)** وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي فقلت **(ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد)** بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه **(ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة)** وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى امور الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان المؤدب لا يضرب صبيا أكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت عنده في التفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل عن احد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام انه جرى له عند ابتداء الوحي اليه مثله **(ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق)** قال الطيبي هذا أمر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك حال أي اقرا مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة مامور بها في ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب شعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في قوله خلق اولا على سوال يعطى ويمنع وجعله توطئة لقوله **(خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم)** الزائد في الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور انه اول ما نزل وروى الحافظ ابو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اول شئ نزل من القرآن خمس ايات الى ما لم يعلم وفي المرشد اول ما نزل من القرآن هذه السورة في غط فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط ومن ثم قال القراءة انه وقف تام وقال من علق فجمع ولم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع وخص الانسان بالذكر من بين ما يتناوله الخلق لشرفه **(فرجع بها)** اي بالايات **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** الى اهله حال كونه **(يرجف)** بضم الجيم يخفق ويضطرب **(فؤاده)** قلبه او باطنه او غشاوه لما فجأه من الامر المخالف للعادة والمألوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها **(فدخل)** عليه الصلاة والسلام **(على خديجة بنت خويلد)** ام المومنين رضي الله عنها التي الف تانيسها له فاعلمها بما وقع له **(فقال)** عليه الصلاة والسلام **(زملوني زملوني)** بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف **(فزملوه)** بفتح الميم **(حتى ذهب عنه الروع)** بفتح الراء أي الفزع **(فقال)** عليه الصلاة والسلام **(لخديجة)** رضي الله عنها **(واخبرها الخبر)** جملة حالية **(لقد)** اي والله لقد **(خشيت على نفسي)** الموت من شدة الرعب او المرض كما جزم به في بهجة النفوس وان لا اطيق حمل اعباء الوحي لما لقيته اولا عند لقاء الملك وليس معناه الشك في ان ما اتى من الله واكد باللام وقد تنبيها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة **(فقالت له)** عليه الصلاة والسلام **(خديجة)** رضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت باسقاط الفاء **(كلا)** نفي وابعاد اي لا تقل ذلك ولا تخف عليك **(والله ما يخزيك الله ابدا)** بضم المثناة التحتية

والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل فصادف قلبا خاليا فتمكنا وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من اشتغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة ان يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير خليقا بان يكون قالبه ممرا لواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته عليه الصلوة والسلام انما كانت لاجل التقرب الى ان النبوة مكتسبة (وكان عليه الصلوة والسلام (يخلو بغار حراء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وحكى الاصيلي فتحها والقصر وعزاها في القاموس للقاضي عياض قال وهي لغية وهو مصروف ان اريد المكان وممنوع ان اريد البقعة فهي اربعة التذكير والتانيث والمد والقصر وكل احكم قباء وقد نظم بعضهم احكامها في بيت فقال **بيت** حراء قباذكر وانثهما معا ٭ ومد واقصر واصرفن وامنع الصرف

وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى والغار نقب فيه (فيتحنث فيه) بالحاء المهملة واخره مثلثة والضمير المنفصل الآتي عائد الى مصدر يتحنث وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها لمصدرها مثل تأثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب او هي بمعنى يتحنف بالفاء اي يتبع الحنيفية دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء (وهو التعبد الليالي ذوات العدد) مع ايامهن و اقتصر عليهن للتغليب لانهن انسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة او للكثرة لاحتياجها الى العد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري ادرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المصنف من طريق يونس عنه في التفسير تدل على الادراج والليالي نصب على الظرفية متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لان التعبد لا تشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة الليالي وابهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله واقل الخلوة ثلاثة ايام وتامل الثلاثة في كل مثلث من التكفين والتطهير والتنوير ثم سبعة ايام ثم شهرا هنا عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهرا وعند ابن اسحق انه شهر رمضان ٭ قال في قوت الاحياء ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم اكثر منه نعم روى الاربعين سقاد بن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره ٭ واما قوله تعالى ووعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فجعة للشهر الزيادة اتماما للثلاثين حيث استاك واكل فيها كسبوح السهو فقوى تقييدها بالشهر وانها سنة نعم الاربعون مرة تتاجر النطفة علقة فمضغة فصورة والدر في صدفه فان قلت ام الغار قبل الرسالة فلا حكم اجيب بانه اول ما بدئ به عليه الصلوة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء كما مر فدل على ان الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلة ثم للترتيب وايضا لو لم تكن من الدين لنهى عنها بل هي ذريعة لمجيء الحق وظهوره مباركة عليه وعلى امته تأسيا وسلامة من المناكير وضررها وانها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم فان قلت لم خص حراء بالتعبد فيه دون غيره قال ابن ابي جمرة لمزيد فضله على غيره لانه منزو مجموع لتحنثه و ينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له عليه الصلوة والسلام فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وعن ابن اسحق انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يات التصريح بصفة تعبده عليه الصلوة والسلام فيحتمل ان عائشة اطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر (قبل ان ينزع) بفتح اوله وكسر الزاء اي يحن ويشتاق ويرجع (الى اهله) عياله (ويتزود لذلك) برفع الدال في اليونينية لابوي ذر والوقت عطفا على يتحنث اي يتخذ الزاد للخلوة او التعبد (ثم يرجع الى خديجة) رضي الله عنها (فيتزود لمثلها) اي لمثل الليالي و تخصيص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تفسير بعد الابهام او اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه (حتى جاءه) الامر (الحق) وهو الوحي (وهو في غار حراء فجاءه الملك) جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد وفاء فجاءه تفسيرية كهي في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم وتفصيلة ايضا لان المجيء تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق (فقال له اقرأ) يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد (قال) عليه الصلوة والسلام و لابوي ذر والوقت قلت (ما انا بقارئ) وفي رواية ما احسن ان اقرا فما نافية واسمها انا وخبرها بقارئ وضعف كونها

الحالتي الوحي فتمثلت حالته الاولى بالدوي الذي هو غير كلام واخبار ان الفهم والوعي يتبعه عقب انقضائه عند تصوير انفصاله فالعبارة عن الوحي بالماضي لمطابق للانقضاء والانقطاع وتمثل الملك في الحالة الثانية برجل يخاطبه ويتكلم فناسب التعبير بالمضارع المقتضي للتجدد وفي حالتي الوحي على الجبلة صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنه في تلك الحالة من الغيبة والغطيط ما هو معروف لان الوحي مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث عنه شدة من مفارقة الذات ذاتها وقد يفضي بالتدريج شيأ فشيأ الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله لان ذلك كانت تنزل نجوم القرآن وسوره وآياته حين كان بمكة اقصر منها وهو بالمدينة * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في بدء الخلق ومسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا بالواو والعطف (يحيى) ابو زكريا (ابن بكير) بضم الموحدة تصغير بكر القرشي المخزومي المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين ونسبه المؤلف لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله (قال حدثنا الليث) بالمثلثة ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم اهل مصر من تابعي لتابعين قال ابو نعيم ادرك سيفا وخمسين من لتابعين القلقشندي المولود سنة ثلاث او اربع وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكان حنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور انه مجتهد وقد روينا عن الشافعي انه قال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الخطوة لمالك (عن عقيل) بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية القرشي الاموي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة (عن ابن شهاب) ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير ونسبه المؤلف لغير الى جده الاعلى لشهرته به (عن عروة بن الزبير) بالتصغير (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (انها قالت اول ما بدئ به) بضم الموحدة وكسر الدال (رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي) اليه (الرؤيا الصالحة في النوم) وهذا الحديث يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدئ به حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي اي من اقسام الوحي فمن للتبعيض * وقال ابو عبد الله القزاز ليست الرؤيا من الوحي ومن لبيان الجنس وقال الابي نعم هي كالوحي في الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم كالمصنف في رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان او لدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين فهو صفة موضحة او لان غيرها يسمى حلما او تخصيص دون السيئة والكاذبة المسماة باضغاث الاحلام واهل المعاني يسمونها صفة فارقة * وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده واحترز بقوله من الوحي عما رآه من دلائل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم واوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح (فكان) بالفاء للاصيلي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وفي نسخة للاصيلي وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم (لا يرى رؤيا) بلا تنوين (الا جاءت مثل فلق الصبح) رؤياه دخول المسجد الحرام ومثل نصب بمصدر محذوف اي الا جاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمعنى انها شبيهة له في الضياء والوضوح او التقدير مشبهة ضياء الصبح فيكون النصب على الحال وعبر بفلق الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادئ انوارها الرؤيا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وعن مالك الرافعي حكاية خلاف انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم شيء من القرآن في النوم اولا وقال الاشبه ان القرآن نزل كله يقظة ووقع في مرسل عبد الله بن ابي بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل على ان الذي كان يراه عليه الصلاة والسلام هو جبريل ولفظه انه قال لخديجة بعد ان اقرأه جبريل اقرأ باسم ربك اراك الذي كنت احدثك اني رأيته في المنام هو جبريل استعلن وانما ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحتمل القوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة (ثم حبب اليه الخلاء) بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلاء وهو بالرفع نائب عن الفاعل وعبر بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله او تنبيها على انه لم يكن من باعث البشر وانما حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب

اجسام علوية لطيفة تتشكل فى اى شئ اراد واوزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه
ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يخفى على الرائى فقط و
لا فى الوقت يتمثل له الملك على مثال رجل (فيكلمنى فأعى ما يقول) اى الذى يقوله فالعائد محذوف والفاء فى الكلمتين للعطف المشير
للتعقيب وقد وقع التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضى وأعى بلفظ المضارع لان الوعى فى الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور
بعده وفى الثانى فى حالة المكالمة ولا يتصور قبلها او انه فى الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا
لما قيل له فاخبر عن الماضى بخلاف الثانى فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحى فى أيتين الحالتين بل الغالب بجيئه عليهما
واقسام الوحى الرؤيا الصادقة ونزول اسرافيل اول البعثة كما ثبت فى الطرق الصحاح انه عليه الصلوة والسلام وكل به اسرافيل فكان
يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحى والشئ ثم وكل به جبريل وكان يأتيه فى صورة رجل وفى صورة دحية وفى صورته التى خلق
عليها مرتين وفى صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وعورض بان ظاهره انه انما جاء سائلا عن شرائع الاسلام و
لم يبلغ فيه وحيا اه وفى مثل صلصلة الجرس والوحى اليه فوق السموات من فرض الصلوة وغيرها بلا واسطة والقاء الملك فى روعه من غير
ان يراه واجتهاده عليه السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقه الا ان هذا مسبب عن النظر والاجتهاد لكن يعكر عليه ان ظاهر
كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه الصلوة والسلام والوحى قسمان ومجئ ملك الجبال مبلغا له عن الله تعالى انه امره ان يطيعه ÷ وفى
تفسير ابن عادل ان جبريل نزل على النبى صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى آدم اثنتى عشرة مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح
خمسين وعلى ابراهيم اثنتين واربعين مرة وعلى موسى اربع مائة وعلى عيسى عشرا كذا قاله والعهدة عليه (قالت عائشة رضى الله عنها)
اى وبالاسناد السابق بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف فى المسند المعطوف واثباته
فى التعليق وحينئذ فيكون مسندا ويحتمل ان يكون من تعاليقه وتكون النكتة فى قول عائشة هذا اختلاف التحمل لانها فى الاول اخبرت
عن مسئلة الحرث وفى الثانى عما شاهدته تأييدا للخبر الاول ونفى بعضهم ان يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب
الحذف بان الاصل فى العطف ان يكون بالاداة وما نص عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور ومقول عائشة (ولقد
رأيته) صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتاكيد اى والله لقد ابصرته (ينزل) بفتح اوله وكسر ثالثه ولابى ذر والاصيلى
ينزل بالضم والفتح (عليه) صلى الله عليه وسلم (الوحى فى اليوم الشديد البرد) الشديد صفة جرت على غير من هى له لانه صفة البرد لا اليوم
(فيفصم) بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد ولابوى ذر والوقت فيفصم بضمها وكسر الصاد من افصم الرباعى وهى لغة قليلة وقال فى
الفتح ويروى بضم اوله وفتح الصاد على البناء للمجهول وهى فى اليونينية ايضا اى يقلع (عنه وان جبينه ليتفصد) بالفاء والصاد المهملة
المشددة اى ليسيل (عرقا) بفتح الراء من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحى اذ انه امر طارئ زائد على الطباع البشرية
وانما كان ذلك كذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة واما ما ذكر من انه يتفصد بالقاف فتصحيف لم يرد
والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم ان جبينيه
معا يتفصدان فان قلت فلم افرده اجيب بان الافراد يجوز ان يعاقب التثنية فى كل اثنين يغنى احدهما عن الاخر كالعينين والاذنين تقول
عين حسنة وانت تريد ان عينيه جميعا حسنتان قاله فى المصابيح والعرق رشح الجلد وقال فى الامتاع جعل الله تعالى لانبيائه عليهم السلام
الانسلاخ من حالة البشرية الى حالة الملكية فى حالة الوحى فطرهم عليها وجبلة صورهم فيها ونزههم عن موانع البرن وعوائقه
ما داموا ملابسين لها بما ركب فى غرائزهم من العصمة والاستقامة فاذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا فى ذلك ما يتلقونه عاجزا
على المدارك البشرية لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحى كصماع دوى كانه رمز من الكلام يأخذ منه المعنى الذى القى اليه
فلا ينقضى الدوى الا وقد وعاه وفهمه وتارة يتمثل له الملك الذى يلقى اليه رجلا فيكلمه ويعى ما يقوله والتلقى من الملك والرجوع
الى البشرية وفهمه ما القى اليه كله كانه فى لحظة واحدة بل اقرب من لمح البصر لما سمى جبريل الوحى فى اللغة الاسراع كما مر وفى التعبير
عن الوحى فى الاولى بصيغة الماضى وفى الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهى ان الكلام جاء مجئ التمثيل

عاطفة والفصم القطع من غير بينونة فكانه قال ان الملك يفارقني ليعود الي (وقد وعيت) بفتح العين اى فهمت وجمعت وحفظت (عنه) عن الملك (ما قال) اى القول الذى قاله فحذف العائد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم لصحة النهى عنه كما فى مسلم وابى داود وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله الملك به مع ان الملائكة تنفر عنه اجيب بانه لا يلزم من التشبيه تساوى المشبه بالمشبه به فى الصفات كلها بل يكفى اشتراكهما فى صفة ما والمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل الله النوربشتى بضم الفوقية وسكون الواو بعدها راء فموحدة مكسورتان ثم شين معجمة ساكنة ففوقية مكسورة لما سئل عليه الصلوة والسلام عن كيفية الوحى وكان من المسائل العويصة التى لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل احد ضرب لها فى الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذى يسمع ولا يفهم منه شئ تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب فى هيبة الجلال و ابهة الكبرياء فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقى من ثقل القول ما لا علم له به بالقول مع وجود ذلك فاذا سرى عنه وجد القول المنزل بينا ملقى فى الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عنى وقد وعيت وهذا الضرب من الوحى شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله فى السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير اه + وقد روى الطبرانى وابن ابى عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى اخذت السماء رجفة او رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع اهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهى به الى الملائكة كلما مر بسماء سأله اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهى به حيث امره الله من السماء والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى يسمع اهل السماء صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون + وعند ابن ابى حاتم عن العوفى عن ابن عباس وقتادة انهما فسرا اية اذا فزع عن قلوبهم بابتداء ايحاء الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التى كانت بينه وبين عيسى وفى كتاب العظمة لابى الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغنى ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش على كاهله فاذا نزل الوحى دلى لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة اتى به ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما ادى اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الاثر الخ على ان العلم بكيفية الوحى سر من الاسرار التى لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف او صوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذى يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا الضرب من الوحى اشد على النبى صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرد فيه من الطبائع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة كما ذكر فى حديث ابى هريرة وغيره بخلاف الضرب الاخر الذى اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله (واحيانا يتمثل) اى يتصور (لى) لاجلى فاللام تعليلية (الملك) جبريل (رجلا) اى مثل رجل كدحية او غيره فالنصب على المصدرية اى يتمثل تمثل رجل او هيئة رجل فيكون حالا قال البدر الدمامينى وقد صرح بعضهم بانه حال ولم يؤوله بمشتق وهو متجه لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تأويل اه وتعقب بان الحال فى المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك وقول الكرمانى وغيره انه تمييز قال فى المصابيح الظاهر انهم ارادوا تمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة لا بد ان يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا اى عرق زيد او المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا اى عيون الارض وذلك هنا غير متأت واجاب بان هذا امر غالب لا دائم بدليل امتلاء الاناء ماء قال ولو قيل بان يتمثل هنا اجرى مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة الى اخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك فى تحول واخواته لكان وجها لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح بذلك يمتنع ان يكون رجلا خبرا له فتامله اه وقيل النصب على المفعولية على تضمين يتمثل معنى اتخذ اى الملك رجلا مثالا لكن قال العينى انه بعيد من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون

وابن ماجه واحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه مالك في موطئه وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا فذكره الحافظ ابو يعلى القزويني في كتابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه فهذا ما اخطأ فيه الثقة ورواه الدارقطني في احاديث مالك التي ليست في الموطا وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد العتقي وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعقبة ابن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم وعبد الله بن عمراه + وقد اتفق على انه لا يصح مسند الا من رواية عمر اشارة الى ان من اراد الغنيمة + صح العزيمة + ومن اراد المواهب لسنية + اخلص النية + ومن اخلص الهجرة + ضاعف الاخلاص اجره + فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله + انما تنال المطالب + على قدر همة الطالب + انما تدرك المقاصد + على قدر عناء القاصد + على قدر اهل العزم تاتي العزائم + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي المنزل الدمشقي الاصل المتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف تثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة بل امام الائمة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة خمس واربعين ومائة ببغداد (عن ابيه) ابي عبد الله عروة المدني احد الفقهاء السبعة المتوفى سنة اربع وتسعين (عن عائشة) بالهمز وعوام المحدثين يمدونها ياء (ام المؤمنين رضي الله عنها) قال الله تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي وان سمى بعض العلماء بناتهن اخوات المؤمنين كما هو منصوص الشافعي في المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لاثبات الحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن ام المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المؤمنات على الراجح وحاصله ان النساء يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم قال ابن كثير وهو اصح الوجهين والله اعلم وتوفيت عائشة بنت ابي بكر الصديق بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان في رمضان وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة واقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر ولعائشة في البخاري مائتان واثنان واربعون حديثا (ان الحرث بن هشام) بغير الف بعد الحاء في الكتابة تخفيفا الخزومي احد فضلاء الصحابة ممن اسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة (رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل ان تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وان يكون الحرث اخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور (فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي) اي صفة الوحي نفسه او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من هو صفة حامله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (احيانا) اي وقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله (يأتيني) مؤخر عنه اي يأتيني الوحي اتيانا (مثل صلصلة الجرس) او حالا اي يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت حفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره (وهو اشده علي) وفائدة هذه المشقة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات (فيفصم عني) الوحي والملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة كذا لابي الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة اي يقلع ويجلي ما يغشاني من الكرب الشدة ويروى فيفصم بضم الياء وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية اخرى في البونينية فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاء

فى كتبهم ولم نره اصلا باسناد يصح وذكر ابو الخطاب بن دحية ان اسم المرأة قيلة + واما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف فى الصحابة فيما رأيته وهذا السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام نحو الملائكة وجبريل وعورض بان لفظ دنيا نكرة وهى لا تعم فى الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها واجيب بانها اذا كانت فى سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة فى التحذير لان الافتتان بها اشد وانما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله ابطن خلاف ما اظهر اذ خروجه فى الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج فى صورة طلب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلوة والسلام + نعم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفى الحقيقة هى مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه وفى الحديث المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة غير منونة للتأنيث والعلمية وقد تكسر وتنون وحكى عن الكشميهنى وانكر عليه وانه لا يعرف فى اللغة التنوين ولم يكن الكشميهنى ممن يرجع اليه فى ذلك اه والصحيح جوازه قال فى القاموس والدنيا نقيض الاخرة وقد تنون وجمعها دنى اه واستدلوا له بقوله انى مقسم ما ملكت فجاعل + جزءا لاخرتى ودنيا تنفع + فان ابن الاعرابى انشده منونا وليس بضرورة كما لا يخفى + والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى وهى ما على الارض من الجو والهواء او هى كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة او لدنوها من الزوال ووقع فى رواية الحميدى هذه حذف احد وجهى التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخارى من غير طريق الحميدى فقال ابن العربى لا عذر للبخارى فى اسقاطه لان الحميدى رواه فى مسنده على التمام قال وقد ذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدى فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخارى قال وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم + وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح ابى عوانة ومستخرج ابى نعيم على الصحيحين من طريق الحميدى تاما + ولعل المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من اثنائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام قال ابو داود ويكفى الانسان لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين + وذكر غيره غيرها وقال الشافعى واحمد انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقى اذ كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او ببقية جوارحه وعن الشافعى ايضا انه يدخل فيه نصف العلم ووجه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم انه متواتر وليس كذلك لان الصحيح انه لم يروه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصارى وعنه انتشر فقيل رواه عنه اكثر من مائتى راو وقيل سبعمائة من اعيانهم مالك والثورى والاوزاعى وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة + وقد ثبت عن ابى اسمعيل ابراهيم الملقب بشيخ الاسلام انه كتبه عن سبعمائة رجل ايضا من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله + نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند اهل الحديث غير انه يفيد العلم النظرى اذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضرورى + ولا تشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افترقا وقد توبع علقمة والتيمى ويحيى بن سعيد على روايتهم + قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سمى وواصل بن عمرو الجذامى ومحمد بن المنكدر + ورواه عن علقمة غير التيمى سعيد ابن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمى محمد بن محمد ابو الحسن اللبيثى وداود ابن ابى الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج بن ارطاة وعبد ربه بن قيس الانصارى + ورواة اسناده هنا ما بين كوفى ومدنى وفيه تابعى عن تابعى يحيى ومحمد التيمى او ثلاثة ان قلنا ان علقمة تابعى وهو قول الجمهور + وصحابى عن صحابى ان قلنا ان علقمة صحابى + وفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة + واخرجه المؤلف فى الايمان والعتق والهجرة والنكاح والايمان والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذى والنسائى

وانما صح وضوء الشاك فى طهره بعد تيقن حدثه مع التردد لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى فى هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح ايضا وان تذكر نقله النووى فى شرح المهذب عن البغوى واقره (وانما لكل امرئ) بكسر الراء لكل رجل (ما نوى) اى الذى نواه او نيته وكذا لكل امرأة ما نوت لان النساء شقائق الرجال ✣ وفى القاموس والمرء مثلثة الميم الانسان او الرجل وعلى القول بان انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر فى المبتدأ او يقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه فى انما دائما المؤخر وتبواهزه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقديره وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون الاولى قد نبهت على ان الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته ولهذا اخرت عن الاولى لترتبها عليها وتعقب بان الاعمال حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهى عين معنى الجملة الاولى وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر ثواب الاجزاء المرتب على العامل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلوة فى المغصوب ونحوه على ارجح المذاهب وعورض بانه يقتضى ان العمل له نيتان نية بها يصح فى الدنيا ويحصل الاكتفاء به ونية بها يحصل الثواب فى الاخرة الا ان يقدر فى ذلك وصف للنية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوى فلا يكفى فى الصلوة نيتها من غير تعيين بل لا بد من تعيين هما بالظهر او العصر مثلا وقيل انها تفيد منع الاستنابة فى النية لان الجملة الاولى لا تقتضى منعها بخلاف الثانية وتعقب بخونية ولى الصبى فى الحج فانها صحيحة وكحج الانسان عن غيره وكالتوكيل فى تفرقة الزكوة واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل فى الوضع وذهب القرطبى الى ان الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الخلاص وقد علم ان الطاعات فى اصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات (فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها) جملة فى موضع جر صفة لدنيا اى يحصلها نية وقصدا (او الى امرأة ولا بى ذر او امرأة (ينكحها) اى يتزوجها كما فى الرواية الاخرى (فهجرته الى ما هاجر اليه) من الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط فى قوله فمن ✣ قال ابن دقيق العيد فى قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا فى التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره لئلا يتحد الشرط والجزاء ولا بد من تغايرهما فلا يقال من اطاع الله اطاع الله وانما يقال من اطاع الله بجاهدا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور وعورض بانه ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء فى بسم الله بحال محذوفة اى ابتدئ متبركا كما قال لان حذف الحال لا يجوز واجاب الدماميني منتصرا لابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده ان الحال الخبر فى المعنى او صفة وكلاهما يسوغ حذفه لا لدليل فلا مانع فى الحال ان تكون كذلك اه وقيل لان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اى مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر فى النفس كقولهم انت انت اى الصديق وقوله انا ابو النجم وشعرى شعرى وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر او الشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما فى التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما فى التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره وقيل الخبر فى الثانى محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له فى الاخرة وتعقب بانه يقتضى ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا لئلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من اخلص ✣ وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس المروية فى المعجم الكبير للطبرانى باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن ابى وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس ولم يقف ابن رجب على من خرجه فقال فى شرحه لاربعين للنووى وقد ذكر ذلك كثير من المتأخرين

لعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره ففى الرواية الاخرى كما سبق بدون انما فالتقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلية ÷ واصل انما التوكيد ية دخلت عليها ما الكافة وهى حرف زائد خلافا لمن زعم انها ما النافية ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء او نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم قابلية المحل والضرورة فى الحج ينويه للمستأجر فلا يقع الا للنادى لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوى له والفرق بينه وبين نية القضاء او النذر فى رمضان حيث لا يصح اصلا لان التعيين ليس بشرط فى الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولذا لو احرم بنفله وعليه فرضه انصرف للفرض لشدة اللزوم فاذا لم يقبل ما احرم به انصرف الى القابل نعم لو احرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة على الراجح لا نصرافه الى ما يقبل وهذ بخلاف ما لو احرم بالصلوة قبل وقتها عالما لا تنعقد واما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلانها من قبيل التروك نعم تفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا انما يثاب بقصد انه تركه امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها الا لغرض لا ثابة وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها اما بدليل اخر فهو من باب تخصيص العموم او لاستحالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما محال اما النية فلانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى على اخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالان واما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوى بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذ يقال العمل احرام قولا كان او فعلا بالجارحة او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم لاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية قاله ابن دقيق العيد قال ورأيت بعض المتأخرين من اهل الخلاف خصه بما لا يكون قولا قال وفيه نظر لو خصص بذلك لفظ الفعل لكان اقرب من حيث استعمالهما متقابلين فيقال الاقوال والافعال ولا تردد عندى فى ان الحديث يتناول الاقوال ايضا اه وتعقبه صاحب جمع العترة بانه ان اراد بقوله ولا تردد عندى فى ان الحديث يتناول الاقوال ايضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على ان المراد انما صحة الاعمال فمسلم بل الاذان والقراءة ونحوها تتأدى بلا نية وان اراد باعتبار انه يثاب على ما ينوى منها ويكون كاملا فمسلم ولكنه مخالف لما رجحه من تقدير الصحة فان قلت لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال اجاب الخوبى بان الفعل هو الذى يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم فى زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذى يوجد من لفاعل فى زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال الله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذى يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل يفعل الفاعلون فالعمل اخص ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندر من الانسان لا يكون بنية لان كل عمل تصحبه نية واما العمل فهو ما يدوم عليه الانسان ولو يتكرر منه فتعتبر النية اه قليتامل والباء فى بالنيات تحتمل المصاحبة والسببية اى الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر اثر ذلك فى ان النية شرط او ركن والاشبه عند الغزالى انها شرط لان النية فى الصلوة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة بنفسها وافتقرت الى نية اخرى والاظهر عند الاكثرين انها من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو اوضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان بترك جزء من الماهية تنتفى الماهية والحق ان ايجادها ذكرا فى اوله ركن واستصحابها حكما بان تعرى عن المنافى شرط كاسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفى النطق مع الغفلة نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب ولئن سلمنا انه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه النطق بها لكنا نجزم بانه عليه الصلوة والسلام نطق بها لانه لا شك ان الوضوء المنوى مع النطق به افضل والعلم الضرورى حاصل بان افضل الخلق لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء المنوى مع النطق ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء العارى عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت انه اتى بالوضوء المنوى مع النطق ÷ والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة او تمييز رتبها ووقتها اول الفرض كاول غسل جزء من الوجه فى الوضوء فلو نوى فى اثناء غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة فى الصوم لعسر مراقبة الفجر ÷ وشرط النية الجزم فلو توضأ الشاك بعد وضوئه فى الحدث احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد فى النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يبن محدثا فانه يجزيه للضرورة

زيد فتعديه الى واحد ولا ثالث للبابين وقد بطلا فتعين القول الاول واجيب بان افعال التصيير ليست من البابين وقد الحقت بهما وايضا من اثبت
ما ليس من البابين مثبت لما لا مانع منه فقد الحق بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا والحق بعضهم رأى
الحلمية نحو قوله تعالى انى ارانى اعصر خمرا واتى بيقول المضارع فى رواية من ذكرها بعد سمع الماضى اما حكاية لحال وقت السماع او لاحضار ذلك
فى ذهن السامعين تحقيقا وتاكيدا له والا فالاصل ان يقال قال كما فى الرواية الاخرى ليطابق سمعت (انما الاعمال) البدنية اقوالها
وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة او مجزئة (بالنيات) قيل وقدره الحنفية انما الاعمال
كاملة والاول اولى لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم للشئ كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق
اللفظ وهذا يوهم انهم لا يشترطون النية فى العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا فى الوسائل اما المقاصد فلا اختلاف فى
اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها فى الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيفما حصل حصل المقصود وصار كستر العورة وباقى
شروط الصلاة التى لا تفتقر الى نية + وانما احتيج فى الحديث الى التقدير لانه لا بد للجار من متعلق محذوف هنا هو الخبر فى الحقيقة
على الاصح فينبغى ان يجعل المقدر اولا فى ضمن الخبر فيستغنى عن اضمار شئ فى الاول لئلا يصير فى الكلام حذفان حذف المبتدا اولا
وحذف الخبر ثانيا وتقديره انما صحة الاعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوى يعارضه ان الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما
صحة الاعمال كائنة كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص بل يمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثير
ايضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياس اولى من حذف واحد بقلة وشذوذ وهو الوجه المرضى ويشهد لذلك ما قرروه فى حذف خبر المبتدا
بعد لولا فى الكون العام والخاص + ومنهم من جعل المقدر القبول اى انما قبول الاعمال لكن تردد فى ان القبول ينفك عن الصحة ام لا فعلى الاول
هو كتقدير الكمال وعلى الثانى كتقدير الصحة + ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة او الكمال او نحوهما اذ الاضمار خلاف
الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعى فلا يحتاج حينئذ الى اضمار + والنيات بتشديد الياء جمع فيه من نوى ينوى من باب ضرب يضرب وهى لغة
القصد وقيل هى من النوى بمعنى البعد فكان الناوى للشئ يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه
فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما او يقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله
وامتثالا لامره وهى هنا محمولة على معناها اللغوى ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين المؤمنين يخرج اعمال الكفار لان المراد
بالاعمال اعمال العبادة وهى لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها وجمعت النية فى هذه الرواية باعتبار تنوعها
لان المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد الناوى كقصده تعالى او تحصيل موعوده او اتقاء وعيده وليس المراد
نفى ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد نفى صحته او كماله على اختلاف التقديرين وفى معظم الروايات النية بالافراد
على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذى لا شريك له فناسب افرادها بخلاف
الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها وفى صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفى
كتاب الايمان من البخارى من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا فى النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب فى كلها
يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدا فى
الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية +
واختلف فى انما هل تفيد الحصر ام لا فقال الشيخ ابو اسحق الشيرازى والغزالى والكيا الهراسى والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على
نفى الحكم عن غير المذكور نحو انما قائم زيد اى لا عمرو او نفى غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم اى لا قاعد وهل تفيده
بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوى فى شرح الفيته الصحيح انه بالمنطوق لانه لو قال ماله على الا دينار كان اقرارا
بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم بالاقارير اه وممن صرح بانه منطوق ابو الحسين بن
القطان والشيخ ابو اسحق الشيرازى والغزالى بل نقله البلقينى عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة
الا اليسير كالآمدى قال فى اللامع وقيل الحصر من عموم المبتدا باللام وخصوص خبره على حد صديقى زيد

محمد بن محمد الجرجاني بجيمين ح وقال ابو الحسن الدمشقي وايضا اخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ ابي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري
قال اخبرنا منصور بن عبد الدائم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي ح قال اخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد
الصيرفي بالعيار بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبوية ح وقال الجياني اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد
الحذاء سماعا وابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قالا اخبرنا ابو محمد الجهني قال اخبرنا الحافظ ابو علي سعيد بن
عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف قال هو والمستملي والكشماهني والسرخسي وابو زيد المروزي والجرجاني والكشاني
وابن شبوية اخبرنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى
قرية من قرى بخارى المتوفى سنة عشرين وثلثمائة وكان سماعه من البخاري صحيحه هذا مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين و
مائتين ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين ح وقال الجياني أيضا اخبرنا الحكم بن محمد قال اخبرنا ابو الفضل بن ابي عمران الهروي سماعا
لبعضه واجازة لباقيه قال اخبرنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسمعيل قال اخبرنا ابراهيم بن معقل النسفي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائتين
وفاته اوراق رواها عن المؤلف اجازة ح واخبرنا الحافظان النجم والشمس المصريان والحافظ المحدث الكبير النجم المكي عن امام الصنعة ابي الفضل احمد بن
علي بن احمد العسقلاني الشافعي قال اخبرنا احمد بن ابي بكر بن عبد الحميد كتابة عن ابن ابي الربيع بن ابي طاهر بن قدامة عن الحسن ابن السيد العلوي
عن ابي الفضل بن طاهر الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن يحيى النسوي عن حماد
بن شاكر قال هو والنسفي وابن مطر الفربري اخبرنا الامام العلامة استاذ الحفاظ امير المومنين في الحديث وشيخ مشائخ الائمة في الرواية والتحديث
ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها
هاء ومعناه الزراع بالفارسية الجعفي بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفاء البخاري المتوفى وله من العمر اثنتان وستون سنة الا ثلاثة
عشر يوما في الليلة المسفرة عن يوم السبت مستهل شوال سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى قال (حدثنا الحميدي) بضم المهملة وفتح الميم
نسبة الى جده الاعلى حميدا والى الحميدات قبيلة او الحميد بطن من اسد بن عبد العزى وهو من اصحاب امامنا الشافعي اخذ عنه ورحل معه الى
مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو افقه قوي مكي اخذ عنه البخاري قيل والذاقد مه المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو
ابا عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله
بن الزبير كما في الفرع كاصله (قال حدثنا سفيان) بن عيينة المكي التابعي الجليل احد مشائخ الشافعي والمشار اليه لامام
دار الهجرة مالك في اكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ولابوذر والحموي عن سفيان (قال حدثنا يحيى
بن سعيد) هو ابن قيس (الانصاري) المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة ولابوذر
عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى (قال اخبرني) بالافراد وهو ما قراه بنفسه على الشيخ وحده (محمد بن ابراهيم) بن
الحرث (التيمي) نسبة الى تيم قريش المتوفى سنة عشرين ومائة (انه سمع علقمة) ابا واقد بالقاف (ابن وقاص)
بتشديد القاف (الليثي) بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر وذكره ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين المتوفى بالمدينة
ايام عبد الملك بن مروان (يقول سمعت عمر بن الخطاب) بن نفيل بضم النون وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث
وعشرين رضي الله تعالى عنه اي سمعت كلامه حال كونه (على المنبر) النبوي المدني قال فيه للعهد وهو بكسر الميم من
النبرة وهي الارتفاع اي سمعته حال كونه (قال) ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقول (سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم) اي سمعت كلامه حال كونه (يقول) فيقول في موضع نصب حالا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهي حال مبينة للهيئة وفي المقدمة بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت
بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة يقول واختاره الفارسي وعورض بان سمعت
لو كان يتعدى الى مفعولين لكان اما من باب اعطيت او ظننت ولا جائز ان يكون من باب اعطيت لان ثاني مفعوليه
لا يكون جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا جائز ان يكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام

الف المقدسي * اخبرنا العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاضي شهبة والامام عماد الدين ابو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان الشيرجي بسماع الاول لجميع الصحيح على ام محمد وزيرة وبسماع الثاني من الامام الحافظ شرف الدين ابي الحسن محمد بن علي اليونيني بسماعه من ابي عبد الله الحسين الزبيدي * قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر السين المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي الصوفي ولد في ذي القعدة سنة ثمان وخمسين واربعمائة وتوفي ليلة الاحد سادس ذي القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة * قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودي البوشنجي بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلدة بقرب هراة خراسان المتوفى سنة سبع وستين واربعمائة سماعا قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح السين المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة او بسكون الراء وفتح المعجمة المتوفى سنة احدى وثمانين وثلثمائة وقال الثالث اخبرنا ابو علي او ابو محمد عبد الرحيم الانصاري المعروف بابن شاهد الحبيش بالجيم والمثناة التحتية والشين المعجمة المتوفى سنة ستين وسبعمائة * قال اخبرنا المعين ابو العباس الدمشقي وابو الطاهر اسمعيل بن عبد القوي بن عبد المنعم بن عرون بفتح العين المهملة وضم الراي المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي وابو عمر وعثمان بن شيق بفتح الراء وكسر المعجمة المالكي سماعا واجازة لما فات قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد الارناحي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية وبالحاء المهملة * قال اخبرنا ابو الحسن علي الموصلي * قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية قالت اخبرنا الكشميهني ح وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا سليمان بن حمزة بن ابي عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني قال اخبرنا ابو قال اخبرنا الحسن بن احمد قال اخبرنا ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري قال اخبرنا ابو علي اسمعيل بن محمد الكشاني وهو اخر من حدث عن الفربري بالبخاري ح واخبرنا قاضي القضاة امام الحرم الشريف المكي ابو المعالي محمد ابن الامام رضي الدين محمد الطبري المكي المتوفى لخمس ليلة الاربعاء ثامن عشر صفر سنة اربع وتسعين وثمانمائة بمكة بسماعي عليه للثلاثيات واجازة لسائره بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشر ذي القعدة الحرام سنة احدى وتسعين وثمانمائة * قال اخبرنا ابو الحسن علي بن سلامة السلمي سماعا لبعضه واجازة لسائره * قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله بن اسعد اليافعي سماعا عليه * قال اخبرنا الامام رضي الدين الطبري * قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن ابي حرجي بالحاء المهملة والواء المفتوحتين فتوح بن بنين بلفظ جمع ابن الكاتب المكي سماعا لجميعه خلا فاتحته الاجازة * قال اخبرنا ابو الحسن علي بن حميد بضم الحاء ابن عماد بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالواء وضم الموحدة واللام وبالسين المهملة * قال اخبرنا به ابو مكتوم بفتح الميم وبالمثناة الفوقية المضمومة عيسى بن ابي ذر بالذال المعجمة وتشديد الواء * قال اخبرنا والدي ابو ذر عبد الله بن محمد الهروي بفتح الهاء والواء المتوفى سنة اربع وثلاثين واربعمائة * قال اخبرنا ابو اسحق ابراهيم البلخي بفتح الموحدة وسكون اللام وبالخاء المعجمة المستملي المتوفى سنة ست وسبعين وثلثمائة والكشميهني والسرخسي ح واخبرنا الائمة الثلاثة الحافظان ابو عمر وفخر الدين بن ابي عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن ابي بكر بن فخر الدين ابي محمد المصريان والمحدث الحافظ شيخ الدين عمر ابن المحدث الكبير تقي الدين محمد الهاشمي المكي المتوفى في رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة عن ثلاث وسبعين سنة الشافعيون قراءة وسماعا عليهم للكثير منه واجازة لسائره * قالوا اخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ احمد بن ابي الحسن العسقلاني الشافعي قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد المهدوي اذنا مشافهة عن يحيى بن محمد الهمداني قال اخبرنا ابو محمد عبد الله الدباجي بالجيم اذنا قال اخبرنا عبد الله بن محمد الباهلي بالموحدة قال حدثنا الحافظ ابو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية وبالنون * قال اخبرنا ابو شاكر عبد الواحد بن موهب علي الحافظ عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلي نسبة الى اصيلا من بلاد العدوة سكنها ونشأ بها وتوفي يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة وحاتم بن محمد الطرابلسي عن الامام ابي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف والموحدة والمهملة ح وبسند ابي الحسن علي بن محمد الدمشقي الى الحافظ ابي موسى المديني * قال اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال الثلاثة اخبرنا ابو زيد محمد المروزي ح وقال القابسي اخبرنا ابو احمد

سمعناه من افواه المشائخ * والوحي الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى لانبياءه الشيء امّا بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام * وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذا وحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اى سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى آخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا * وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى والتصلية جملة خبرية يراد بها الانشاء كانه قال اللهم صل **(وقول الله جل ذكره)** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقول الله عز وجل ولابن عساكر وقول الله سبحانه وقول بجر وعطفا على محل الجملة التي اضيف اليها الباب اى باب كيف كان ابتداء الوحي ومعنى قول الله قيل واغا لم يقل واو باب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف واجيب بانه يصح على تقدير مضاف محذوف اى كيف نزول قول الله او كيف فهم معنى قول الله او ان يراد بكلام الله المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القائمة بذات الباري تعالى ويجوز رفعه مبتدأ محذوف الخبر اى وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير او خبره **(انا اوحينا اليك)** وحتى يسأل فقط **(كما اوحينا)** اى كوحينا **(الى نوح والنبيين من بعده)** زاد ابو ذر الآية قاله العيني فليتأمل وهذا جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كسائر الانبياء وآثر صيغة التعظيم تعظيما للموحى والموحى اليه قيل خص نوحا بالذكر لانه اول مشرع وعورض بان اول مشرع ادم لانه بنى ارسل الى بنيه وشرع لهم شرائع * توشيت وكان نبيا مرسلا * وبعده ادريس وقيل انما خص بالذكر لانه اول رسول اداه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله لنبينا عليهما الصلاة والسلام * وقيل لانه اول اولي العزم وعطف عليه النبيين من بعده * وخص منهم ابراهيم الى داود تشريفا لهم وتعظيما لشانهم وترك ذكر موسى عليه السلام ليبرز مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط اعم من الاول ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة صدره بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات لمناسبته للآية السابقة لانه اوحى الى الكل الامر بالنية كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية فقال كما اخبرنا به وبما سبق من اوله الى آخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الآفاق ابو العباس احمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة الحنفي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد جاوز التسعين بقراءتي عليه لجميع هذا الجامع في خمسة مجالس وبعض مجلس سنة مع ما العيد لمفوتين أظنه نحو العشر آخرها يوم الاحد ثامن عشري شوال سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة * قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد الدمشقي قراءة لجميعه وانا في الخامسة والعلامة المقرئ ابو اسحق ابراهيم بن احمد البعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة التنوخي بفتح الفوقية وضم النون الخفيفة وبالخاء المعجمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي من باب وكلم الله موسى تكليما الى آخر الصحيح واجازة لساترة * قال الاولان اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعم بن الشحنة الدير مقرئي المتوفى خامس عشر صفر سنة ثلاثين وسبعمائة سماعا * قال الثاني لجميعه وقال الاول للثلاثيات منه ومن باب الاكراه الى آخر الصحيح واجازة لساترة ونادر فقال واخبرنا ست الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن اسعد بن المنجا التنوخية * ونادر الثاني فقال واخبرنا ابو نصر محمد بن محمد الشيرازي الفارسي اجازة عن جده ابي نصر عن الحافظ ابي القاسم بن عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الساعدي الفراوي بضم الفاء قال اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي عن ابي الهيثم بفتح الهاء واسكان المثناة التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف ابن محمد بن زراع بضم الزاي وتخفيف الراء الكشميهني بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الهاء وكسرها وقد تمال الالف وقد يقال الكشميهني بالياء بدل الالف قوية بمرو * وقال الرابع اخبرنا المظفر بالظاء المعجمة والفاء العسقلاني قال اخبرنا ابو عبد الله الصقلي بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللام قال وكذا وزيرة وابن ابي النعم اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفى سنة احدى وثلاثين وستمائة ح واخبرنا الحافظ نجم الدين عمر ابن الحافظ تقي الدين المكي قال حدثنا المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القبابي بكسر القاف والموحدتين المخففتين بينهما

العمل دائر مع النية فكانه قال قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عمل فيه من قصد ولانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح واما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان في سنده قرة بن عبد الرحيم ولئن سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين النطق والكتابة معا فيحمل على انه فعل ذلك نطقا عند تاليفه اكتفاء بكتابة البسملة وايضا فانه ابتدأ ببسم الله ثم رتب عليه من اسماء الصفات الرحمن الرحيم ولا يعنى بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب مرفوعا كل امر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية احمد لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه لا ان لفظ الحمد متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة لا سيما واول شئ نزل من القران اقرأ باسم ربك فطريق التاسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويعضده ان كتبه عليه الصلوة والسلام الى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها وحينئذ فكان المؤلف اجرى مؤلفه هذا مجرى الرسالة الى اهل العلم لينتفعوا به وتعقب بان الحديث صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع سعيد ابن عبد العزيز قرة اخرجه النسائي ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سائر المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وبان لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الاتي بلفظ الذكر اتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى انتهى والاولى الحمل على ان البخاري تلفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل على انه لا يكون الا بالكتابة وثبتت البسملة لابي ذر والاصيلي كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لابي ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب ولابي الوقت وابن عساكر والباقي باب كيف الخ وهو بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال انما يضاف الى الجملة احد اشياء مخصوصة وهي كما في مغني ابن هشام ثمانية اسماء الزمان وحيث واية بمعنى علامة وذو وولدن وريث وقول وقائل واستدل للاخيرين بقوله

قول يا للرجال ينهضنا ÷ مسرعين الكهول والشبانا وقوله واجبت قائل كيف انت بصالح ÷ حتى مللت وملني عوادي

وليس لباب شيئا منها لان هذا الذي ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع انما هو في الجملة التي يراد بها لفظها واما ما اريد به لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد فتضيف اليه ما شئت مما يقبل بلا حصر الا ترى انك تقول محل قام ابوه من قولك زيد قام ابوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالوهية لله ونفيها عما سواه الى غير ذلك وهنا اريد لفظ الجملة قال لا يخفى سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافة الى الجملة كلا اضافة وقال في الشرح لا ينبغي ان يعد هذان البيتان من قبيل ما هو بصدده لان الجملة التي اضيف اليها كل من قول وقائل مراد بها لفظها فهي في حكم المفرد وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ تقي الدين الشمني فقال لا نسلم ان الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو اعم منه اه فليتأمل وقد استبان لك ان عد ابن هشام في مغنيه قولا وقائلا من الالفاظ المخصوصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهر ÷ وكيف في قول البخاري باب كيف كان باضافة باب خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحي وانما احتيج الى هذا المضاف لان المذكور في هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحي لا السؤال بكيف عن بدء الوحي ثم ان الجملة من كان ومعموليها في محل جر بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام له الصدر ان يكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك ÷ والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة اخره همزة من برأت الشئ بدءا ابتدأت به قال القاضي عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبرو بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ ابن حجر نعم قال روي في بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاولى وهو الذي

ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر وأما ظهور فعل القراءة فى قوله تعالى اقرأ باسم ربك فلان الاهم ثمة القراءة ولذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم فيها الابتداء قاله البيضاوى وغيره وتعقب بان تقدير النحاة ابتدئ هو المختار لانه يصح فى كل موضع والعام تقديره اولى ولان تقدير فعل الابتداء هو الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض منها ان تقع مبتدأة موافقة لحديث كل امر ذى بال وكذلك فى كل فعل ينبغى ان لا يقدر فيه الا فعل الابتداء لان الحض جاء عليه وايضا فالبسملة غير مشروعة فى غير الابتداء فلما اختصت بالابتداء وجب ان يقدر لها فعل الابتداء + وأجيب بان تقدير الزمخشرى اولى واتمر شموله لاقتضائه ان التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقديرا بدأ يقتضى مصاحبتها لاول القراءة دون باقيها + وقوله ان الغرض ان تقع التسمية مبدأ نقول بموجبه فان ذلك يقع فعلا بالبداءة بها لا باضمار فعل الابتداء ومن بدأ فى الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج فى كونه بادئا الى اضمار بدأت + والحديث الذى ذكره لم يقل فيه كل امر لا يقال فيه ابدأ وانما اريد طلب ايقاعها بالفعل لا باضمار فعلها + واما دلالة الحديث على طلب البداءة فامتثال ذلك بنفس البداءة لا بلفظها + واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره واستدل القائلون بالاول بنحو فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى فأمر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو البارئ فاقتضى ان اسم الله تعالى هو هو وأجيب بانه اشرب سبح معنى اذكر فكانه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان الذات هى المسمى والزائد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك امران ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو الاسم فاذا فهم هذا فالاسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم الاول مثل موجود وقديم وذات فان الموجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثانى مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال فان الفعل الذى هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات التى هى المسمى لا يقال فى العلم الذى هو الاسم انه غيرها ولا عينها + هذا تحقيق ما قاله الاشعرى فى هذه المسألة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خبط كذا رأيته منسوبا للعلامة البساطى من ائمة المالكية ويأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب التوحيد فى باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها ما يبين لذلك بعون الله تعالى وليس مراد القائل بان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذى هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذى وضع له اللفظ اذ لا يقول به عاقل وانما مراده انه قد يطلق اسم الشئ مرادا به مسماه وهو الكثير الشائع فانك اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما تعنى به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل فى الاسماء الحسنى لان سائرها يضاف اليه + والرحمن صفة لله تعالى وعورض بورودها غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القرآن وأجيب بانه وصف يراد به الثناء وقيل عطف بيان وردّه السهيلى بان اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان لانها اعرف المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن ولم يقولوا وما الله + والرحيم فعيل حوّل من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين الا ان الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ اذ لا يجوز ان يسمى به احد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك فى التسمى به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالبارى تعالى كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة ولم يأت المصنف رحمه الله تعالى بخطبة تنبئ عن مقاصد كتابه هذا مبتدأة بالحمد والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع المروى فى سنن ابن ماجة وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحى وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على انه

وصلى وسلم جائزان لشرعه ... فذكر شروط فى كتاب لعالم ... كتاب لوصايا والوقوف لشارط ... بها عمل الاعمال تم لقائم
معا صلتا رب وخلق كما مضى ... وثالثها جمع غريب لفاهم ... كتاب الجهاد اجهد لاعلاء كلمة ... وفيه اكتساب المال الا لظالم
فيملك مال الحرب قهرا غنيمة ... كذا الفئ يأتينا بعز المغانم ... وجزيتهم بالعقد فيه كتابها ... مواعدة معها اتت فى التراجم
كتاب لبدء الخلق بعد تمامه ... مقابلة الانسان بين المقاسم ... وللانبياء فيه كتاب يخصهم ... تراجم فيها رتبة للاكارم
فضائل تتلو ثم غزو ونبينا ... وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم ... وان نبى الله وصى وصية ... تخص كتاب الله يا طيب عازم
كتاب لتفسير تعقبه به ... وان اولى التفسير اهل العزائم ... وفى ذاك اعجاز لنا ودليلنا ... واحياؤه ارواح اهل الكرائم
كتاب لنكاح انظره منه تناسل ... حياة اتت منه لطفل محالم ... واحكامه حتى الوليمة تلوها ... ومن بعدها احسن العشير للملائم
كتاب طلاق فيه ابواب فرقة ... وفى النفقات افرق ليسر وعادم ... واطعمة حلت واخرى فحرمت ... ليجتنب الانسان اثم المحارم
وعق عن المولود يتلو مطاعما ... كذا الذبح مع صيد بيان الملائم ... واضحية فيها ضيافة ربنا ... ومن بعدها المشروب يأتى لطائع
وغالب امراض باكل وشربه ... كتاب لمرضانا برفع المآثم ... فبالطب يستشفى من الدا برقية ... بفاتحة القران ثم الخواتم
لباس به التزيين وانظره بعده ... كذا ادب يؤتى به بالكرائم ... وان بالاستئذان جلت مصائب ... به تفتح الابواب وجه المسالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق ... وتيسير احوال لاهل المعازم ... رفاق بها بعد الدعاء تذكر ... وللقدر اذكره لاصل الدعائم
ولا قدر الا من الله وحده ... تبررنا بالنذر شوقا لخاتم ... وايمان من كتب وكفارة لها ... كذا النذر فى الحج بدا من ملاحم
واحوال احياء تتم وبعدها ... مواريث اموات اتت للمقاسم ... فرائضهم فيها كتاب يخصها ... وقد تمت الاحوال حالات سالم
ومن يأت قاذورا تبين حده ... محاربهم فيها اتت حتم حاتم ... وفى غرة فاذكر ديات لانفس ... وفيه قصاص جا لاهل الجرائم
وردة مرتد ففيه استتابة ... بردته زالت عقود المعاصم ... ولكنما الاكراه رافع حكمه ... كذا حيل جاءت لفك التلازم
وفى باطن الرؤيا التعبير امرها ... وفتنتها قامت فما من مقاوم ... واحكامها خلفا يزيل تنازعا ... كتاب التمنى جاء رمز الراقم
ولا تتمنوا جاء فيه تواتر ... واخبار احاد حجاج لعالم ... كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه ... وسنة خير الخلق عصمة عاصم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها ... بمبدئها عطر ومسك لخاتم ... فجاء كتاب جامع من صحاحها ... لحافظ عصر قد مضى فى التقادم
اتى فى البخارى مدحة لصحيحه ... وحسبك بالاجماع فى مدح حازم ... اصح كتاب بعد تنزيل ربنا ... وناهيك بالتفضيل فاجر لراحم
وقل رحم الرحمن عبدا موحدا ... تحرى صحيح القصد سبل العلائم ... وفى سنة المختار يبدى صحيحها ... باسناد اهل الصدق من كل حازم
وانا تواخينا كتابا يخصه ... على اوجه تأتى عجابا لغانم ... عسى الله يهدينا جميعا بفضله ... الى سنة المختار رأس الاكارم
وصلى على المختار الله ربنا ... يقارنها التسليم فى حال دائم ... وال له والصحب مع تبع لهم ... يقفون آثارا اتت بن عائم
بتكرير مايبدو وتضعيف عدة ... وفى بدئها والختم مسك الخواتم

وقد ان اشرع فى الشرح حسبما قصرته * على النحو الذى فى الخطبة ذكرته * مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومفوضا جميع امورى اليه * ولا حول ولا قوة الا بالله * قال الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتدائى كائن او مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير ابدا فالجار والمجرور فى الاول فى موضع رفع وفى الثانى نصب وجوز بعضهم تقديره اسما مؤخرا اى باسم الله ابتدائى اى الكلام وقدره الزمخشرى فعلا مؤخرا اى بسم الله اقرأ او اتلو لان الذى يتلوه مقروء وكل فاعل يبدأ فى فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدأ له كما ان المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله احل وبسم الله ارتحل وهذا اولى من ان يضمر ابدأ لعدم مايطابقه ويدل عليه او ابتدائى لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متأخرا وقدم المعمول لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل فى التعظيم واوفق للوجود فان اسم الله تعالى مقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل امر

البخاري في شرح البخاري كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلدا وقدر تمامه في اربعين مجلدا قال التقي الفاسي لكنه قد ملاءه بغرائب المنقولات لاسيما لما اشتهر باليمن مقالة ابن عربي وغلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل في شرحه من فتوحاته الكثير ما كان سببا لشين شرحه عند الطاعنين فيه + وقال الحافظ ابن حجر انه رأى القطعة التي كملت في حيوة مؤلفه قد اكلتها الارضة بكمالها بحيث لا يقدر على قراءة شئ منها انتهى + وكذا بلغني ان الامام ابا الفضل النويري خطيب مكة شرح مواضع من البخاري وكذا العلامة محمد بن احمد بن مرزوق شارح بردة البوصيري وسماه المتجر الربيح والمسعى الرجيح في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل ايضا وشرح العارف القدوة عبد الله بن ابي جمرة ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته + والبرهان النعماني الى اثناء الصلوة ولم يف بما التزمه رحمه الله تعالى وايانا + وشيخ المذهب وفقيهه شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا الانصاري السنيكي والشمس الكوراني مؤدب السلطان المظفر ابي الفتح محمد بن عثمان فاتح القسطنطينية سماه الكوثر الجاري الى رياض صحيح البخاري وهو في مجلدتين + وللعلامة شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني بيان ما فيه من الابهام وهو في مجلدة وصاحبنا الشيخ ابو البقاء الاحمدي اعانه الله تعالى على الاكمال + وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكري واظنه لم يكمل + وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الدلجي كتب منه قطعة لطيفة + ولابن عبد البر الاجوبة على المسائل المستغربة من البخاري سأله عنها المهلب بن ابي صفرة وكذا لابي محمد بن حزم عدة اجوبة عليه + ولابن المنير حواش على ابن بطال وله ايضا كلام على التراجم سماه المتواري + وكذا لابي عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم + وللفقيه ابي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السجلماسي حل اغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي مائة ترجمة + ولشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض يجيب فيه عما اعترضه عليه العيني في شرحه طالعته لكنه لم يجب عن اكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية + وله ايضا الاستنصار على الطاعن المعثار وهو صورة فتيا عما وقع في خطبة شرح البخاري للعلامة العيني وله ايضا احوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال وسماه الاعلام بمن ذكر في البخاري من الاعلام + وله ايضا تعليق التعليق ذكر فيه تعاليق احاديث الجامع المرفوعة وآثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها باسانيده الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في بابه لم يسبقه اليه احد فيما اعلم وقرظ له عليه العلامة اللغوي المجد صاحب القاموس كما رأيته بخطه على نسخته بخط مؤلفه ولخصه في مقدمة الفتح فحذف الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا + وكذا شرح البخاري العلامة المفنن الاوحد الزيني عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن احمد العباسي الشافعي شرحا رتبه على ترتيب عجيب واسلوب غريب فوضعه كما قال في ديباجته على منوال مصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامعه المنير وجرده من الاسانيد راقما على هامشه بازاء كل حديث حرفا او حروفا يعلم بها من وافق البخاري على اخراج ذلك الحديث من اصحاب الكتب الخمسة جاعلا اثر كل كتاب جامع منه بابا لشرح غريبه واضعا للكلمات الغريبة بهيئتها على هامش الكتاب موازيا لشرحها ليكون اسرع في الكشف واقرب الى التناول وقرض له عليه شيخنا شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف والزين عبد البر بن الشحنة والعلامة الرضي الغزي +

ونظم شيخ الاسلام البلقيني مناسبات ترتيب تراجم البخاري فقال

اتى في البخاري حكمة في التراجم ... مناسبة في الكتب مثل البراجم
فمبدأ وحي الله جاء نبيه ... وايمان يتلوه بعقد المعالم
وان كتاب العلم يذكر بعده ... فبالوحي ايمان وعلم العوالم
وما بعد اعلام سوى العمل الذي ... به يرد الانسان ورد الاكارم
ومبدؤه طهر اتى لصلوتنا ... وابوابه فيها بيان الملائم
وبعد صلوة فالزكوة تبيعها ... وحج وصوم فيهما خلف عالم
روايته جاءت بخلف بصحة ... كذا جاء في التصنيف طبق الدعائم
وفي الحج ابواب كذاك بعمرة ... لطيبة جاء الفضل من طيب خاتم
معاملة الانسان في طوع ربه ... يليها ابتغاء الفضل سوق المواسم
وانواعها في كل باب تميزت ... وفي الرهن والاعتاق فك الملازم
فجاء كتاب الرهن والعتق بعده ... مناسبة تخفى على فهم صارم
كتابة عبد ثم فيها تبرع ... كذا هبة فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات تلي هبة جرت ... وللشهدا في الوصف امر لحاكم
وكان حديث الافك فيه افتراؤهم ... فويل لافاك وتبا لآثم
وكم فيه تعديل لعائشة التي ... يبرئها المولى بدفع العظائم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده ... فبالصلح اصلاح ورفع المظالم

بجمع البحرين وجواهر الحبرين وقد رأيته وهو في ثمانية اجزاء كبار بخطه مسودة + وكذا شرحه العلامة السراج ابن الملقن وقد طالعت الكثير منه + وكذا شرحه العلامة شمس الدين البرماوي في اربعة اجزاء اخذه من شرح الكرماني وغيره كما قال في اوله ومن اصوله ايضا مقدمة فتح الباري وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض الا بعد موته وقد استوفيت مطالعته كالكرماني وكذا شرحه الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قارئ الصحيح وهو بخطه في مجلدين وبخط غيره في اربعة وفيه فوائد حسنة + وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حين كان بحلب ما ظن انه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كراريس يسيرة من الفتح وشرحه ايضا شيخ الاسلام والحفاظ ابو الفضل بن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشرة اجزاء ومقدمته في جزء وشهرته وانفراده بما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الادبية والفوائد الفقهية تغني عن وصفه لا سيما وقد امتاز كمالية عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح احد الاحتمالات شرحا واعرابا وطريقة في الاحاديث المكررة انه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول او دلو تتبعت الحوالات التي تقع لي فيه فان لم يكن المحال به مذكورا او ذكر في مكان آخر غير المحال عليه يقع اصلاحه فيما فعل ذلك عليه وكذا ربما يقع له ترجيح احد الاوجه في الاعراب او غيره من الاحتمالات او الاقوال في موضع ثم يرجح في موضع آخر غيره الى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا امر لا ينفك عنه كثير من الائمة المعتمدين + وكان ابتداء تأليفه في اوائل سنة سبع عشرة وثمان مائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه شيئا فشيئا فيكتب الكراس ثم يكتب به جماعة من الائمة المعتبرين في معارض بالاصل مع المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضر فصار السفر لا يكمل منه شيء الا وقد قوبل وحرر الى ان انتهى في اول يوم من رجب سنة اثنتين واربعين وثمانمائة سوى ما الحق فيه بعد ذلك فلم ينته الا قبيل وفاة المؤلف بيسير + ولما تم عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنتين واربعين وقرئ المجلس الاخير هناك بحضرة الائمة كالقاياتي والونائي والسعد الديري + وكان المصروف على الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار وكملت مقدمته وهي في مجلد ضخم في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت بحمد الله تعالى مطالعتهما + وقد اختصر فتح الباري شيخ مشائخنا الشيخ ابو الفتح محمد ابن الشيخ زين الدين بن الحسين المراغي وقد رأيته بمكة وكتبت كثيرا منه + وشرحه العلامة بدر الدين العيني الحنفي في عشرة اجزاء وازيد وسماه عمدة القاري وهو بخطه في احد وعشرين جزءا مجلدا بمدرسته التي انشأها بحارة كتامة بالقرب من الجامع الازهر + وشرع في تأليفه في اواخر رجب سنة احد وعشرين وثمانمائة وفرغ منه في اخر الثلث الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع واربعين وثمانمائة واستمد فيه من فتح الباري كان فيما قيل يستعيره من البرهان ابن خضر باذن مصنفه له وتعقبه في مواضع وطوله بما نعم الحافظ ابن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث بتمامه وافراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب واللغات والاعراب والمعاني والبيان واستنباط الفرائد من الحديث والاسئلة والاجوبة وغير ذلك + وقد حكى بان بعض الفضلاء ذكر للحافظ ابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهة هذا شيء نقلته من شرح لركن الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة وخشيت من تعبي بعد فراغها في الاسترسال في هذا المهيع ولذا لم يتكلم البدر العيني بعد تلك القطعة بشيء من ذلك انتهى وبالجملة فان شرحه حافل كامل في معناه لكنه لم ينتشر كانتشار فتح الباري من حياة مؤلفه وهلم جرا + وكذا شرح مواضع من البخاري الشيخ بدر الدين الزركشي في التنقيح وللحافظ ابن حجر نكت عليه لم تكمل + وكذا شرحه العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتها كشرح العيني وابن حجر والبرماوي + وكذا شرحه الحافظ الجلال السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي سماه التوشيح على الجامع الصحيح + وكذا شرح منه شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى النووي قطعة من اوله الى اخر كتاب الايمان طالعتها وانتفعت ببركتها + وكذا الحافظ ابن كثير قطعة من اوله والزين بن رجب الدمشقي ورأيت منه مجلدة + والعلامة السراج البلقيني رأيت منه مجلدة ايضا + والبدر الزركشي في غير التنقيح مطلقا رأيت منه قطعة بخطه + والمجد الشيرازي اللغوي مؤلف القاموس سماه منح الباري بالسمح الفسيح

الشرح على المجلد الاخير من اصل اليونينى المذكور ورايت بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا
المجلد من صحيح البخارى رضى الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف الدين ابى الحسين على بن
محمد ابن احمد اليونينى رضى الله عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين فى نسخ معتمد عليها
فكلما مر بهم لفظ ذو اشكال بينت فيه الصواب وضبطته على ما اقتضاه علمى بالعربية وما افتقر الى بسط عبارة واقامة
دلالة اخرت امره الى جزء استوفى فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما
ان شاء الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى + قلت وقد قابلت متن شرحى هذا اسنادا وحديثا
على هذا الجزء المذكور من اوله الى اخره حرفا حرفا وحكيته كما رأيته حسب طاقتى وانتهت مقابلتى له فى العشر الاخير من
المحرم سنة سبع عشرة وتسع مائة نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة اخرى فعلى الكاتب لهذا الشرح وفقه الله تعالى
ان يوافقنى فيما رسمته من تمييز الحديث متنا وسندا من الشرح واختلاف الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا
وسندا بالقلم كما يراه ثم رأيت بآخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا بين يدى شيخنا شيخ الاسلام
حجة العرب مالك ازمة الادب الامام العلامة ابى عبد الله بن مالك الطائى الجيانى امتع الله تعالى عمره فى المجلس الحادى
والسبعين وهو يراعى قراءتى ويلاحظ نطقى فما اختاره ورجحه وامر باصلاحه اصلحته وصححت عليه وما ذكر انه يجوز
فيه الاعرابان او ثلاثة فاعملت ذلك على ما امر ورجح وانا اقابل باصل الحافظ ابى ذر والحافظ ابى محمد الاصيلى والحافظ
ابى القاسم الدمشقى ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان وباصل مسموع على الشيخ ابى الوقت
بقراءة الحافظ ابى منصور السمعانى وغيره من الحفاظ وهو وقف بخانكاه السميساطى وعلامات ما وافقت ابا ذر ح
والاصيلى ص والدمشقى ش وابا الوقت ظ فيعلم ذلك وقد ذكرت ذلك فى اول الكتاب فى فرخة لتعلم الرموز كتبه
على بن محمد الهاشمى اليونينى عفا الله عنه انتهى ثم وجد الجزء الاول من اصل اليونينى المذكور ينادى عليه للبيع
بسوق الكتب فعرفت واحضر الى بعد فقده ازيد من خمسين سنة فقابلت عليه متن شرحى هذا فكملت مقابلتى عليه
جميعه حسب الطاقة ولله الحمد + وقد اعتنى الائمة بشرح هذا الجامع فشرحه الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم
الخطابى بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة + واعتنى الامام محمد التيمى بشرح ما لم يذكره الخطابى مع التنبيه
على اوهامه + وكذا ابو جعفر احمد بن سعيد الدراودى وهو ممن ينقل عنه ابن التين الآتى + ومنهم المهلب بن ابى
صفرة وهو من اختصر الصحيح + ومنهم ابو الزناد سراج واختصر شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله محمد بن خلف بن المرابط
وزاد عليه فوائد وهو ممن نقل عنه ابن رشيد + وشرحه ايضا الامام ابو الحسن على بن خلف المالكى المغربى المشهور
بابن بطال وغالبه فى فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته + وشرحه ايضا الامام ابو حفص
عمر بن الحسن ابن عمر الفوتى الاشبيلى وكذا ابو القاسم احمد بن محمد بن عمى بن فرد التيمى وهو واسع جدا + والامام
عبد الواحد بن التين بفوقية بعدها تحتية ثم نون السفاقسى وقد طالعته + والزين بن المنير فى نحو عشر مجلدات
وابو الاصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدى + والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبى الحنفى + والامام مغلطاى
الترکى قال صاحب الكواكب وشرحه بتتميم الاطراف اشبه وبصحف تصحيح التعليقات امثل وكانه من اخلائه من
مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على امان + واختصره الجلال البلقينى وقد رايته +
والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن على بن محمد بن سعيد الكرمانى فشرحه بشرح مفيد جامع لفرائد الفوائد
وزوائد العوائد + وسماه الكواكب الدرارى لكن قال الحافظ ابن حجر فى الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على اوهام فيه
فى النقل لانه لم يأخذه الا من الصحف انتهى وكذلك شرحه ولده النقى يحيى مستمدا من شرح ابيه وشرح ابن الملقن
اضاف اليه من شرح الزركشى وغيره من الكتب وما سنح له من حواشى الدمياطى وفتح البارى والبدر العينتابى وسماه

فابو العباس جعفر بن محمد المستغفري فمشائخ ابي ذر ثلاثة المستملي والكشميهني والسرخسي ومشائخ ابي نعيم الجرجاني وابو زيد المروزي + واما الاصيلي والقابسي فكلاهما عن ابي زيد المروزي + واما العذري فابن شبوية + واما الداودي فالسرخسي + واما الحفصي وكريمة فالكشميهني + واما المستغفري فالكشاني وكلهم عن الفربري ويأتي ان شاء الله تعالى قريبا اسانيدي بالجامع الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون الله تعالى + وقد اعتنى الحافظ شرف الدين ابو الحسن علي بن شيخ الاسلام وحدث الشام تقي الدين بن محمد بن ابي الحسين احمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل اصله الموقوف بمدرسة اقبغا اص بسويقة العزي خارج باب زويلة من القاهرة المعزية الذي قيل فيما رأيته بظاهر بعض نسخ البخاري الموثوق بها وقف مقرها برواق الجبرت من الجامع الازهر بالقاهرة ان اقبغا بذل فيه نحو عشرة الاف دينار والله اعلم بحقيقة ذلك وهو في جزءين فقد الاول منهما باصل مسموع على الحافظ ابي ذر الهروي وباصل مسموع على الاصيلي وباصل الحافظ مؤرخ الشام ابي القاسم بن عساكر وباصل مسموع على ابي الوقت وهو اصل من اصول مسموعاته في وقف خانكاه السميساطي بقراءة الحافظ ابي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحضرة سيبويه وقته الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة مع حضور اصله سماعي الحافظ ابي محمد المقدسي وقف السميساطي وقد بالغ رحمه الله تعالى في ضبط الفاظ الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرناه راقما عليه ما يدل على مراده فعلامة ابي ذر الهروي ه والاصيلي ص وابن عساكر الدمشقي ش وابي الوقت ظ ولمشائخ ابي ذر الثلاثة الحموي ح والمستملي ست والكشميهني هـ فما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت في النسخة التي قرأها الحافظ عبد الغني المقدسي على الحافظ ابي عبد الله الارتاحي بحق اجازته من ابي الحسين الفراء الموصلي عن كريمة عن الكشميهني + وفي نسخة ابي صادق مرشد بن يحيى المديني وقف جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر له رقوم اخرى لم اجد ما يدل عليها وهي عط ق ج صع ولعل الجيم للجرجاني والعين لابن السمعاني والقاف لابي الوقت فان اجتمع ابن حمويه والكشميهني فرقمهما هكذا حمهـ والمستملي والحموي فرقمهما هكذا حست وان اتفق الاربعة الرواة عنهم رقمهم هكذا ص ش ظ وما سقط عند الاربعة زاد معها لا وما سقط عند البعض اسقط رقمه من غير لا مثاله انه وقع في اصل سماعه في حديث بدء الوحي جمعه لك في صدرك ووقع عند الاربعة جمعه لك صدرك باسقاط في فيرقم على في لا ويرقم فوقها الى جانبها ه ص ش ظ هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها فان كانت عندهم وليست عند الباقين رقم رسمه ونزك رسمهم وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت عند الباقين كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه + وما صح عند ه سماعه وخالف مشائخ ابي ذر الثلاثة رقم عليه هـ وفوقها صح + وان وافق احد مشائخه وضعه فوقه + فالله تعالى يثيبه على قصده + ويجزل له من المكرمات جوائز رفده + فلقد ابدع فيما رقم + واتقن فيما حرر واحكم + ولقد عول الناس عليه في روايات الجامع لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة وكثرة ممارسته له حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه انه قابله في سنة واحدة احد عشرة مرة ولكونه ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد كان الجمال بن مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ ما يتراءى انه يخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونيني هل الرواية فيه كذلك فان اجاب بانه منها شرع ابن مالك في توجيهها حسب امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع مقابلة على هذا الاصل الاصيل فرأيت من اجلها الفرع الجليل المزي لعله فاق اصله وهو الفرع المنسوب للامام المحدث شمس الدين محمد بن احمد المزي الغزولي وقف التنكزية بباب المحروق خارج القاهرة المقابل على فرعي وقف مدرسة الحاج مالك واصل اليونيني المذكور غير مرة بحيث انه لم يغادر منه شيئا كما قيل فلهذا اعتمدت في كتابه متن البخاري في شرحي هذا عليه ورجعت في شكل جميع الحديث وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذاكرا جميع ما فيه من الروايات وما في حواشيه من الفوائد المهمات + ثم وقفت في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الاولى سنة ست عشرة وتسع مائة بعد ختمي لهذا

فلم يات شهر حتى ورد امر الخلافة بان ينادى على خالد فى البلد فنودى على خالد على اتان وحبس الى ان مات ولم يبق احد ممن
ساعده الا ابتلى ببلاء شديد ✣ ولما خرج البخارى من بخارى كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان
بخرتنك بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون النون بعدها كاف هو على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع
بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله واخرون يكرهونه وكان له اقرباء بها فنزل عندهم حتى يخلى الامر فاقام
اياما فمرض حتى وجه اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما
مشى قدر عشرين خطوة او نحوها الى الدابة ليركبها قال لرسلوني فقد ضعفت فارسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع
فقضى فسال عرق كثير لا يوصف وما سكن منه العرق حتى ادرج فى اكفانه ✣ وروى انه ضجر ليلة فدعا بعد ان فرغ من
صلوة الليل اللهم قد ضاقت على الارض بما رحبت فاقبضنى اليك فمات فى ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة
ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان اوصى ان يكفن فى ثلاثة اثواب ليس فيها
قميص ولا عمامة ففعل به ذلك ✣ ولما صلى عليه ووضع فى حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت اياما
وجعل الناس يختلفون الى قبره مرة يأخذون منه ✣ وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم
ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف فى موضع فسلمت عليه فرد على السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال انتظر محمد
بن اسمعيل قال فلما كان بعد ايام بلغنى موته فنظرت فاذا هو فى الساعة التى رأيت فيها النبى صلى الله عليه وسلم ✣ ولما
ظهر امره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره واظهر التوبة والندامة ✣ وقال ابو على الحافظ اخبرنا ابو الفتح نصر بن الحسن
السمرقندى قدم علينا بلنسية عام اربعة وستين واربعمائة قال قحط المطر عندنا بسمرقند فى بعض الاعوام فاستسقى الناس
مرارا فلم يسقوا فاتى رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضى سمرقند وقال له انى قد رأيت رأيا اعرضه عليك قال وما هو قال
ارى ان تخرج ويخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسمعيل البخارى وتستسقى عنده فعسى الله ان يسقينا فقال القاضى نعم
ما رأيت فخرج القاضى ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فارسل الله تعالى السماء بماء عظيم
غزير فاقام الناس من اجله بخرتنك سبعة ايام او نحوها لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين
سمرقند وخرتنك ثلاثة ايام ✣ وبالجملة فمناقب ابى عبد الله البخارى كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية
ومقنع وبلاغ ✣ تنبيه وارشاد روينا عن الفربرى انه قال سمع صحيح البخارى من مؤلفه تسعون الفا فما بقى احد يروبه
عنه غيرى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اطلق ذلك بناء على ما فى علمه وقد تأخر بعده بتسع سنين ابو طلحة منصور بن محمد
بن على بن قريبة بقاف ونون بوزن كبيرة البزدوى بفتح الموحدة وسكون الزاى وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة
وهو آخر من حدث عن البخارى بصحيحه كما جزم به ابو نصر بن ماكولا وغيره ✣ وقد عاش بعده ممن سمع من البخارى القاضى الحسين
بن اسمعيل المحاملى ببغداد ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد فى آخر قدمة قدمها البخارى
وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملى المذكور غلطا فاحشا ✣ ومن رواة الجامع الصحيح ممن اتصلت لنا روايته بالاجازة
ابراهيم بن معقل النسفى الحافظ وفاته منه قطعة من آخره رواها بالاجازة وتوفى سنة اربعين ومائتين وكذلك حماد بن شاكر
النسوى بالنون والمهملة واظنه توفى فى حدود التسعين وله فيه فوت ايضا ✣ واتصلت لنا روايته من طريق المستملى والسرخسى
والكشميهنى وابى على بن السكن الاخسيكن وابى زيد المروزى وابى على ابن شبوية وابى احمد الجرجانى والكشانى وهو آخر من حدث
عن الفربرى بالصحيح ✣ فاما المستملى فرواه عنه الحافظ ابو ذر وعبد الرحمن الهمدانى ✣ واما السرخسى فابو ذر ايضا وابو الحسن
الداودى ✣ واما الكشميهنى فابو ذر ايضا وابو سهل الحفصى وكريمة ✣ واما ابو على بن السكن فاسمعيل بن اسحق بن اسمعيل الصفار
واما ابو زيد المروزى فابو نعيم الحافظ وابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلى وابو الحسن على بن محمد القابسى ✣ واما ابن شبوية
فسعيد بن احمد بن محمد الصيرفى العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ايضا ✣ واما الجرجانى فابو نعيم والقابسى ايضا واما الكشانى

فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار آخرون يطلبونها
بربح عشرة آلاف درهم فردهم وقال انى نويت البارحة بيعها للذين اتوا البارحة ولا احب ان اغير نيتى ✣ وجاءته جاريته فعثرت
على محبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم تكن طريق فكيف امشى فقال اذهبى فانت حرة لوجه الله فقيل له يا
اباعبد الله اغضبتك واعتقتها قال ارضيت نفسى بما فعلت ✣ وقال راقه انه كان يبنى رباطا مما يلى بخارى فاجتمع بشر كثير يعينونه على
ذلك وكان ينقل اللبن فكنت اقول له انك تكفى ذلك فيقول هذا الذى ينفعنى وكان ذبح لهم بقرة فلما ادركت القدور عماالناس
الى الطعام وكان بها مائة نفس واكثر ولم يكن علم انه اجتمع ما اجتمع وكنا اخرجنا خبزا بثلاثة دراهم او اقل فاكل جميع من
حضر وفضلت ارغفة ✣ ولما قدم نيسابور تلقاه اهلها من مرحلتين او ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلى فى مجلسه فقال من
اراد ان يستقبل محمد بن اسمعيل غدا فليستقبله فانى استقبله فاستقبله الذهلى وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلى
لاصحابه لا تسألوه عن شىء من الكلام فانه ان اجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبى ورافضى و
جهمى ومرجى فازدحم الناس على البخارى حتى امتلأت الدار والسطوح فلما كان اليوم الثانى والثالث من يوم قدومه قام
اليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال افعالنا مخلوقة والفاظنا من افعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم انه قال لفظى
بالقرآن مخلوق وقال آخرون لم يقل فوقع بينهم فى ذلك اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع اهل الدار واخرجوهم ذكره
مسلم بن الحجاج وقال بن عدى لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حدث بعض شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد
بن اسمعيل يقول لفظى بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا اباعبد الله ما تقول فى اللفظ بالقرآن امخلوق
هو ام غير مخلوق فاعرض عنه البخارى ولم يجبه ثلاثا فالح عليه فقال البخارى القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وافعال العباد
مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل وقام فقال لفظى بالقرآن مخلوق اه وقد صح ان البخارى تبرأ من هذا الاطلاق
فقال كل من نقل عنى انى قلت لفظى بالقرآن مخلوق فقد كذب على وانما قلت افعال العباد مخلوقة اخرج ذلك غنجار فى ترجمة
البخارى بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزى الامام المشهور انه سمع البخارى يقول ذلك ✣ وقال ابو حامد الشرقى
سمعت الذهلى يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظى بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجلس الينا ولا نكلم من
يذهب بعد هذا الى محمد بن اسمعيل فانقطع الناس عن البخارى الا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة وبعث مسلم الى الذهلى
جميع ما كان كتب عنه على ظهر حمال ✣ وقال الذهلى لا يساكننى محمد بن اسمعيل فى البلد فخشى البخارى على نفسه وسافر
منها ✣ قال فى المصابيح ومن تمام رسوخ البخارى فى الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة ان الحامد عنده والذام من
الناس سواء يريد انه لا يكره ذامه طبعا ويجوز ان يكره شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ ويحقق ذلك من حالته انه لم يجرح
اسم الذهلى من جامعه بل اثبت روايته عنه غير انه لم يوجد فى كتابه الا على احد وجهين اما ان يقول حدثنا محمد ويقتصر
واما ان يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جد ابيه وقد سئل عن وجه اجماله وابقاء ذكره بنسبه المشهور فاجاب بان قال
لعله لما اقتضى التحقيق عنده ان تبقى روايته عنه خشية ان يكتم علما رزقه الله تعالى على يديه وعذره فى قدحه بالتأويل خشى
على الناس ان يقعوا فيه بانه قد عدل من جرحه وذلك يوهم انه صدقه على نفسه فيجر ذلك الى البخارى وهنا فاخفى اسمه وغطى
رسمه وما اكتمه علمه والله اعلم بمراده من ذلك ✣ ولو فتحنا باب تعديد مناقبه الجميلة ومآثره الجليلة لخرجنا عن غرض الاختصار
ولما رجع الى بخارى نصبت له القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة اهلها حتى لم يبق مذكور ونثر عليه الدراهم
والدنانير وبقى مدة يحدثهم فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الذهلى نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله ان يأتيه
بالصحيح ويحدثهم به فى قصره فامتنع البخارى من ذلك وقال لرسوله قل له انا لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين
وان كانت لك حاجة الى شىء منه فليحضر الى مسجدى او دارى فان لم يعجبك هذا فانت سلطان فامنعنى من المجلس ليكون لى
عذر عند الله يوم القيمة انى لا اكتم العلم فحصلت بينهما وحشة فامره الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان يجاب الدعوة

اغتنم فى الفراغ فضل ركوع + فعسى ان يكون موتك بغته + كم صحيح رأيت من غير سقم + ذهبت نفسه الصحيحة فلتة
ولما نعى اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى الحافظ انشد شعر ان عشت تفجع بالاحبة كلهم + وبقاء نفسك لا ابالك افجع +
واما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بانه كان احفظ اهل زمانه + وفارس ميدانه +
كلمة شهد له بها الموافق والمخالف + واقر بحقيقتها المعادى والمحالف + قال الشيخ تاج الدين السبكى فى طبقاته كان البخارى امام
المسلمين + وقدوة المؤمنين + وشيخ الموحدين + والمعول عليه فى احاديث سيد المرسلين + قال وقد ذكره ابو عاصم فى طبقات
اصحابنا الشافعية + وقال سمع من الزعفرانى وابى ثور والكرابيسى قال ولم يرو عن الشافعى فى الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعى
مات مكتهلا فلا يرويه نازلا اه نعم ذكر البخارى الشافعى فى صحيحه فى موضعين فى الزكاة وفى تفسير العرايا كما سيأتى ان شاء
الله تعالى + وقال الحافظ عماد الدين بن كثير فى تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث فى زمانه والمقدم به فى اوانه
والمقدم على سائر اضرابه واقرانه + وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن اسمعيل
وهو فى زمانه كعمر فى الصحابة + وقال ايضا لو كان فى الصحابة لكان اية + وقال احمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند
صحيح ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل + وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفى كل مرة منها
يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيحثه على الاقامة ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان + وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقى
ونعيم الخزاعى محمد بن اسمعيل فقيه هذه الامة وقال بندار بن بشار هو افقه خلق الله فى زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه
الامة + وقال اسحق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان فى زمن الحسن البصرى
لاحتاج الناس اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم فى الفقه والحديث على الامام احمد بن حنبل واسحق بن
راهويه + وقال رجاء بن مرجا فضل محمد بن اسمعيل (يعنى فى زمانه) على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو اية من ايات الله
يمشى على الارض وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه البخارى فليس بحديث + وقال يحيى بن جعفر البيكندى لو قدرت ان ازيد من عمرى
فى عمر محمد بن اسمعيل لفعلت فان موتى يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسمعيل فيه ذهاب العلم + وقال عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمى رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم اجمع من محمد بن اسمعيل وقال ابو سهل محمود بن
النضر الفقيه سمعت اكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا فى الدنيا النظر الى محمد بن اسمعيل وقال ايضا كنت
استملى له ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين الفا وقال امام الائمة ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ما تحت اديم السماء
اعلم بالحديث من محمد بن اسمعيل البخارى وقال عبد الله بن حماد الآملى لو ددت انى كنت شعرة فى جسد محمد بن اسمعيل وقال
محمد بن عبد الرحمن الدغولى كتب اهل بغداد الى محمد بن اسمعيل كتابا فيه شعر المسلمون بخير ما بقيت لهم + وليس بعدك خير حين تفتقد +
وكان رحمه الله غاية فى الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد فى دار الدنيا دار الفناء والرغبة فى دار البقاء + وكان يختم فى
رمضان فى كل يوم ختمة ويقوم بعد صلوة التروايح كل ثلاث ليال بختمة + وقال وراقه كان يصلى فى وقت السحر ثلاث عشرة
ركعة وقال ايضا دعى محمد بن اسمعيل الى بستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلوته رفع ذيل قميصه وقال
لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصى شيئا فاذا زنبور قد لسعه فى ستة عشر او سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك
جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلوة اول ما لسعك قال كنت فى سورة فاحببت ان اتمها وقال ارجو ان القى الله
ولا يحاسبنى انى اغتبت احدا وليشهد لهذا كلامه فى التجريح والتضعيف فانه ابلغ ما يقول فى الرجل المتروك او الساقط
فيه نظر او سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب + وقال وراقه سمعته يقول لا يكون لى خصم فى الآخرة فقلت يا اباعبد الله
ان بعض الناس يقع عليك التاريخ يقول فيه اغتاب الناس فقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند انفسنا وقد قال صلى الله
عليه وسلم بئس اخو العشيرة + وقال ما اغتبت احدا منذ علمت ان الغيبة تضر اهلها + وكان قد ورث من ابيه مالا كثيرا
فكان يتصدق به + وكان قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا فى الكرم + وحمل اليه بضاعة انفذها اليه ابو حفص

يسوقها فليست عندكم ✤ وقال الحافظ ابو حامد الاعمش كنا عند البخاري بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله
بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ومعنا ابو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن
ابي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقرأ عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن
جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد
ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا احسن من هذا الحديث
ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح يعرف بهذا الاسناد في الدنيا حديثا فقال له محمد بن اسمعيل الا انه معلول فقال مسلم
لا اله الا الله وارتعد اخبرني به فقال استر ما ستر الله تعالى هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فالح عليه و
قبل رأسه وكاد يبكي فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون ابن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد واشهد ان ليس في الدنيا
مثلك وقد روى هذه القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم ابي عبد الله على سياق آخر فقال سمعت ابا نصر احمد بن محمد الوراق يقول
سمعت احمد بن حمدون القصار هو ابو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسمعيل فقبل بين عينيه وقال
دعني حتى اقبل رجلك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام حدثنا محمد بن مخلد بن
يزيد قال اخبرنا ابن جريج حدثنا موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة
المجلس فقال محمد بن اسمعيل وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس ان يقول اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم ربنا
وبحمدك فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول حدثنا به موسى بن
اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسمعيل هذا اولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مسندا
عن سهيل وقال الحافظ احمد ابن حمدون رايت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الاسماء والعلل والبخاري يمر فيه
كالسهم كانه يقرأ قل هو الله احد ✤ واما تاليفه فانها سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا فما جحد فضلها الا الذي يتخبطه
الشيطان من المس واجلها واعظمها الجامع الصحيح ✤ ومنها الادب المفرد ويرويه عنه احمد بن محمد الجليل بالجيم البزار ✤
ومنها بر الوالدين ويرويه عنه محمد بن دلوية الوراق ✤ ومنها التاريخ الكبير الذي صنفه كما مر عند قبر النبي عليه السلام
في الليالي المقمرة ويرويه عنه ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس وابو الحسن محمد ابن سهل النسوي وغيرهما ✤ ومنها التاريخ
الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن احمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد ✤ ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله
بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر ✤ ومنها خلق افعال العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سيأتي قريبا
ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف ابن ريحان بن عبد الصمد والفربري ايضا ✤ وكتاب الضعفاء يرويه عنه ابو بشر محمد
بن احمد بن حماد الدولابي وابو جعفر مسبح بن سعيد وآدم بن موسى الحواري ✤ قال الحافظ ابن حجر وهذه التصانيف موجودة مروية
لنا بالسماع والاجازة ✤ قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربري وكتاب
الاشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراقه واسامي الصحابة ذكره ابو القاسم بن منده وانه يرويه
من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه ابو القاسم البغوي الكثير في معجم الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه في
كتاب الوحدان له وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة وكتاب المبسوط ذكره الخليل في الارشاد وان مهيب بن سليم
رواه عنه في كتاب العلل وذكره ابو القاسم بن منده ايضا وانه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن ابي محمد عبد الله
بن الشرقي عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم ابو احمد ونقل منه ✤ وكتاب الفوائد ذكره الترمذي في اثناء كتاب
المناقب من جامعه ✤ ومن شعره مما اخرجه الحاكم في تاريخه

حفظا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ✣ وقال ابن عدي حدثني محمد بن احمد القوسي سمعت محمد بن حمرويه يقول
سمعت محمد بن اسمعيل يقول احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ مائتي الف حديث غير صحيح وقال اخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح
من نحو ست مائة الف حديث وقال دخلت بلخ فسألوني ان املي عليهم لكل من كتبت عنه فامليت الف حديث عن الف شيخ ✣ و
قال تذاكرت يوما في اصحاب انس فحضرني في ساعة ثلثمائة نفس وقال وراقه عمل كتابا في الهبة فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس في كتاب
وكيع في الهبة الا حديثان مسندان او ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة او نحوها ✣ وقال ايضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفريابي
فسمعته يقول حدثنا سفيان عن ابي عروبة عن ابي الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف
احد في المجلس ابا عروبة ولا ابا الخطاب فقلت امّا ابو عروبة فمعمر واما ابو الخطاب فقتادة وكان الثوري نعولا لهذا يكنى المشهورين
وقال محمد بن ابي حاتم ايضا قدم رجاء الحافظ فقال لابي عبد الله ما اعددت لقدومي حين بلغك وفي اي شيء نظرت قال ما احدثت نظرا ولا
استعددت لذلك فان احببت ان تسأل عن شيء فافعل فجعل يناظره في اشياء فبقي رجاء لا يدري ثم قال ابو عبد الله هل لك في الزيادة
فقال استحياء منه ونجلا نعم ثم قال سل ان شئت فاخذ في اسامي ايوب فعدّ نحوا من ثلاثة عشر وابو عبد الله ساكت فظن رجاء
انه قد صنع شيئا فقال يا ابا عبد الله فانك خبر كثير فزيف ابو عبد الله في اولئك سبعة واغرب عليه اكثر من ستين رجلا ثم
قال لرجاء كم رويت في العمامة السوداء قال هات كم رويت انت قال يروى من اربعين حديثا فجعل رجاء يبس ريقه ✣ واما كثرة
اطلاعه على علل الحديث فقد رويناعن مسلم بن الحجاج انه قال له دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب
الحديث في علله وقال الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان في معرفة العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد اعلم من محمد ابن اسمعيل
وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت ابا الازهر يقول كان بسمرقند اربع مائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا
سبعة ايام واجمعوا مغالطة محمد بن اسمعيل فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد
اليمن فما استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن ✣ وقال احمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ
يحكون ان البخاري قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد
لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى كل واحد عشرة احاديث ليلقوها على البخاري في المجلس امتحانا فاجتمع الناس
من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب احدهم فقام وسأله عن حديث من تلك العشرة
فقال لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا
يدري قضي عليه بالعجز ثم انتدب اخر ففعل كفعل الاول والبخاري يقول لا اعرفه الى ان فرغ العشرة انفس وهو لا يزيدهم على لا اعرفه
فلما علم انهم فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع
على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا
له بالفضل وقال يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادي يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري
فقاموا في طلبه وكنت فيهم فرأيت رجلا شابا ليس في لحيته بياض يصلي خلف اسطوانة فلما فرغ احد قوابه وسألوه ان يعقد لهم
مجلس الاملاء فاجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي في جامع البصرة فقال يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري فسألناه بان
يعقد مجلس الاملاء فاجاب بان يجلس غدا في موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا
وكذا الف نفس فجلس ابو عبد الله للاملاء فقال قبل ان يأخذ في الاملاء يا اهل البصرة انا شاب وقد سألتموني ان احدثكم وسأحدثكم
احاديث عن اهل بلدكم تستفيدونها يعني ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فاخذ في الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة
بن ابي رواد العتكي بلدكم قال حدثنا ابي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور انما هو عندكم عن غير منصور
قال يوسف بن موسى فاصلى مجلسا على هذا النسق يقول في كل حديث روى فلان هذا الحديث وليس عندكم كذا فاما رواية فلان يعني التي

بن ابراهيم حدثه عن يزيد بن ابى عبيد ومثل ابى عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن ابى عبيد ايضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن اسمعيل بن ابى خالد ومثل ابى نعيم حدثه عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى ابن طهمان ومثل على بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن جرير بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين الطبقة الثانية من كان فى عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كادم بن ابى اياس وابى مسهر عبد الاعلى ابن مسهر وسعيد بن ابى مريم وايوب بن سليمان بن بلال وامثالهم + الطبقة الثالثة وهى الوسطى من مشائخه وهم من لحق التابعين بل اخر عن كبار تبع الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلى ابن المدينى ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابى بكر وعثمان ابنى ابى شيبة وامثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم فى الاخذ عنهم + الطبقة الرابعة رفقاؤه فى الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلى وابى حاتم الرازى ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد واحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشائخه او ما لم يجده عند غيرهم + الطبقة الخامسة قوم فى عداد طلبته فى السن والاسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الاملى وعبد الله بن ابى القاضى الخوارزمى وحسين بن محمد القبانى وغيرهم وقد روى عنهم اشياء يسيرة وعمل فى الرواية عنهم بما روى عثمان بن ابى شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه اه وعن البخارى انه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه اه وقال التاج السبكى وذكره يعنى البخارى ابو عاصم فى طبقات اصحابنا الشافعية + وقال انه سمع من الزعفرانى وابى ثور والكرابيسى قال ولم يرو عن الشافعى فى الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعى مات مكتهلا فلا يرويه نازلا وروى عن الحسين وابى ثور مسائل عن الشافعى وما برح رحمه الله تعالى يرأب ويجتهد حتى صار انظر اهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على اقرانه وامتدت اليه الاعين وانتشر صيته فى البلدان ورحل اليه من كل مكان + واما من اخذ عن البخارى + فقال الذهبى وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه ومانى وجهه شعرة وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم قديما وروى عنه من اصحاب الكتب الترمذى والنسائى على نزاع فى النسائى والاصح انه لم يرو عنه شيأ وروى عنه مسلم فى غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزى الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ وابو بكر بن ابى عاصم ومطين وابو العباس السراج وابو بكر بن خزيمة وابو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن ابى صاعد وابراهيم ابن معقل النسفى ومهيب بن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف الفربرى ومحمد بن احمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هرون الحضرمى والحسين بن اسمعيل المحاملى وابو على الحسن بن محمد الدراكى واحمد بن حمدون الاعمش وابو بكر بن ابى داود ومحمد بن محمود بن عنبر النسفى وجعفر بن محمد بن الحسن الجزرى وابو حامد بن الشرقى واخوه ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغيانى ومحمد بن هرون الرويانى وخلق + واخر من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوى المتوفى سنة تسع وعشرين وثلثمائة واخر من زعم انه سمع من البخارى موتا ابو ظهير عبد الله بن فارس البلخى المتوفى سنة ست واربعين وثلثمائة واخر من روى حديثه عاليا خطيب الموصل فى الدعاء للمحاملى بينه وبينه ثلاثة رجال + واما ذكاؤه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبى سبعين الف حديث سردا وروى انه كان ينظر فى الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة + وقال محمد بن ابى حاتم وراقه سمعت حاشد بن اسمعيل واخر يقولان كان البخارى يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى اتى على ذلك ايام فكنا نقول له فقال انكما قد اكثرتما على فاعرضا على ما كتبتما فاخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد ذلك على خمسة عشر الف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال ترون انى اختلف هدرا واضيع ايامى فعرفنا انه لا يتقدمه احد قالا فكان اهل المعرفة يغرون خلفه فى طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه فى بعض الطريق فيجتمع عليه الوف اكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا + وقال محمد بن ابى حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندى فقال لى لو جئت قبل لرأيت صبيا يحفظ سبعين الف حديث قال فخرجت فى طلبه فلقيته فقلت انت الذى تقول انا احفظ سبعين الف حديث قال نعم واكثر ولا اجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين الا من عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ونسبت اروى حديثا من حديث الصحابة والتابعين الا ولى فى ذلك اصل احفظه

دعائك له فاصبح وقد ردّ الله عليه بصره + واما بدء امره فقد ربى فى حجر العلم حتى ربا + وارتضع ثدى الفضل وكان
فطامه على هذا اللبا + وقال ابو جعفر محمد بن ابى حاتم ورّاق البخارىّ قلت للبخارى كيف كان بدء امرك
قال الهمت الحديث فى المكتب ولى عشر سنين او اقلّ ثم خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت اختلف الى الداخلىّ
وغيره فقال يوما فيما كان يقرء للناس سفيان عن ابى الزبير عن ابراهيم فقلت له ان ابا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرنى
فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لى كيف هو يا غلام قلت هو الزبير
بن عدىّ عن ابراهيم فاخذ القلم منى واصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض اصحاب البخارى له ابن كم كنت
قال ابن احدى عشرة سنة فلما طعنت فى ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام
هؤلاء يعنى اصحاب الرأى ثم خرجت مع اخى احمد وامّى الى مكة فلما حججت رجع اخى الى بخارى فمات بها
وكان اخوه اسنّ منه واقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولمّا طعنت فى ثمانى عشرة سنة صنفت كتاب قضايا
الصحابة والتابعين واقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الليالى
المقمرة وقل اسم فى التاريخ الا وله عندى قصة الا انى كرهت تطويل الكتاب + وقال ابو بكر بن ابى عتاب
الاعين كتبنا عن محمد بن اسمعيل وهو امرد على باب محمد بن يوسف الفريابىّ وما فى وجهه شعرة +
وكان موت الفريابىّ سنة اثنتى عشرة ومائتين فيكون للبخارىّ اذ ذاك نحو من ثمانية عشر عاما او دونها +
واما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر اوّل رحلته بمكة سنة عشر ومائتين قال ولو رحل اوّل ما طلب
لادرك ما ادركه اقرانه من طبقة عالية ما ادركها وان كان ادرك ما قاربها كيزيد ابن هارون وابى داود الطيالسى
وقد ادرك عبد الرّزاق واراد ان يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتاخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين
ان عبد الرّزاق كان حيا فصار يروى عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع من مكة الى سائر مشايخ
الحديث فى البلدان التى امكنته الرحلة اليها + وقال الذهبىّ وغيره وكان اول سماعه سنة خمس ومائتين
ورحل سنة عشر ومائتين بعد ان سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام البيكندىّ وعبد الله بن
محمد المسندىّ ومحمد بن عرعرة وهارون بن الاشعث وطائفة + وسمع ببلخ من مكىّ بن ابراهيم ويحيى بن بشر
الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكىّ احد من حدّثه عن ثقات التابعين + وسمع بمرو من علىّ ابن شقيق وعبدان
ومعاذ بن اسد وصدقة بن الفضل وجماعة + وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحق وعدة +
وبالرىّ من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره + وببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وشريح ابن النعمان
وطائفة وقال دخلت على معلى بن منصور ببغداد سنة عشر ومائتين + وسمع بالبصرة من ابى عاصم النبيل
وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصارىّ وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمر بن عاصم الكلابىّ وعبد الله
بن رجاء الغدانىّ وطبقتهم + وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وابى نعيم وطلق بن غنام والحسن ابن عطية
وهما اقدم شيوخه موتا وخلاد بن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن ابى المغرا وقبيصة وطبقتهم + وبمكة من ابى عبد الرحمن المقرى
والحميدىّ واحمد بن محمد الازرقىّ وجماعة + وبالمدينة من عبد العزيز الاويسى ومطرّف بن عبد الله وابى ثابت محمد بن عبد الله وطائفة
وبواسط من عمرو بن محمد بن عون وغيره + وبمصر من سعيد بن ابى مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو بن
الربيع بن طارق وطبقتهم + وبدمشق من ابى مسهر شيئا يسيرا ومن ابى النضر الفراديسىّ جماعة + وبقيسارية من محمد بن يوسف الفريابىّ
وبعسقلان من آدم بن ابى اياس + وبحمص من ابى المغيرة وابى اليمان وعلىّ بن عياش واحمد بن خالد الوهبىّ ويحيى الوحاظىّ اه + وعن
محمد بن ابى حاتم عنه انه قال كتبت عن الف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث + وقال ايضا لم اكتب الا عمن قال انّ الايمان قول
وعمل + وقد حصرهم الحافظ ابن حجر فى خمس طبقات + الاولى من حدّث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصارىّ حدّثه عن حميد ومثل مكىّ

حجاب من النار لا شك فيه ... وخير رفيق الى المصطفى ... ونور مبين لكشف الريب
فيا عالما اجمع العالمون ... على فضل رتبته فى الرتب ... سبقت الائمة فيما جمعت ... وفزت على رغمهم بالقصب
نفيت السقيم من الغافلين ... ومن كان متهما بالكذب ... واثبت من عدلته الرواة ... وصحت روايته فى الكتب
وابرزت فى حسن ترتيبه ... وتبويبه عجبا للعجب ... فاعطاك ربك ما تشتهيه ... واجزل حظك فيما يهب
وخصك فى غرفات الجنان ... بخير يدوم ولا يقتضب ... فلله درة من تاليف رفع علم علمه بمعارف معرفته + وتسلسل حديثه بهذا الجامع فاكرم بسندة العالى ورفعته + انتصب لرفع بيوت اذن الله ان ترفع + فياله من تصنيف تسجد له جباه التصانيف اذا تليت اياته وتركع + هتك بانوار مصابيحه المشرقة من المشكلات كل مظلم + واستمدت جداول العلماء من ينابيع احاديثه التى ما شك فى صحتها مسلم + فهو قطب سماء الجوامع ومطالع الانوار اللوامع + فالله تعالى يبقى مؤلفه فى الجنان منازل مرفوعة + ويكرمه بصلات عائدة غير مقطوعة ولا ممنوعة

الفصل الخامس

فى ذكر نسب البخارى ونسبته + ومولده وبدا امره ونشاته + وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن اخذ عنه ورحلته + وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته + وما ذكر من محنته ومنحته بعد وفاته وكرامته + هو الامام حافظ الاسلام + خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام + شيخ الحديث وطبيب علله فى القديم والحديث + امام الائمة عجما وعربا + ذو الفضائل التى سارت السراة بها شرقا وغربا + الحافظ الذى لا تغيب عنه شاردة + والضابط الذى استوت لديه الطارفة والتالدة + ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاى ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء على اوشهور فى ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفى بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء + وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفى والى بخارى فنسب اليه نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخارى الجعفى + ويمان هذا هو جد المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفى المسندى قال الحافظ ابن حجر واما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شىء من اخباره + واما والد البخارى محمد فقد ذكرت له ترجمة فى كتاب الثقات لابن حبان + فقال فى الطبقة الرابعة اسمعيل بن ابراهيم والد البخارى يروى عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده فى التاريخ الكبير فقال اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك + وقال الذهبى فى تاريخ الاسلام وكان ابو البخارى من العلماء الورعين وحدث عن ابى معاوية وجماعة وروى عنه احمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال احمد بن حفص دخلت على ابى الحسن اسمعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا اعلم فى جميع مالى درهما من شبهة فقال احمد فتصاغرت الى نفسى عند ذلك + وكان مولد ابى عبد الله البخارى يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال + وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة اربع وتسعين ومائة بخارى وهى بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء وهى من اعظم مدن ماوراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام وتوفى ابوه اسمعيل وهو صغير فنشا يتيما فى حجر والدته + وكان ابو عبد الله البخارى نحيفا ليس بالطويل ولا بالقصير + وكان فيما ذكره غنجار فى تاريخ بخارى واللالكائى فى شرح السنة فى باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه فى صغره فرات امه ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام فى المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة

حرفا حرفا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته + (قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما روى انه كان يصنفه فى البلاد انه ابتدأ تصنيفه وترتيب ابوابه فى المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك فى بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه اقام فيه ست عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها وقد روى ابن عدى عن جماعة من المشائخ ان البخارى حول تراجم جامعه بين قبر النبى صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلى لكل ترجمة ركعتين ولا ينافى هذا ايضا ما تقدم لانه يحمل على انه فى الاول كتبه فى المسودة وهنا حوله من المسودة الى المبيضة + وقال الفربرى قال لى محمد بن اسمعيل ما وضعت فى الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وارجو ان يبارك الله تعالى فى هذه المصنفات + وقال الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابى جمرة قال لى من لقيت من العارفين عمن لقيه من السادة المقربين لهم بالفضل ان صحيح البخارى ما قرئ فى شدة الا فرجت ولا ركب به فى مركب فغرقت قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه رحمه الله تعالى + وقال الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب البخارى الصحيح يستسقى بقراءته الغمام + واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام + وما احسن قول البرهان القيراطى رحمه الله

حرث وشنف بالحديث مسامعى ... فحديثه من اهوى حلى مسامعى ... لله ما احلى مكررة الذى ... يحلو ويعذب فى مذاق السامع
بسماعه نلت الذى املته ... وبلغت كل مطالبى ومطامعى ... وطلعت فى افق السعادة صاعدا ... فى خير اوقات واسعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد الذى ... صحت ادلته بغير تمانع ... وسمعت نصا للحديث معرفا ... بما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذى يتلى اذا خطب عرا ... فتراه للمحزور اعظم دافع ... كم من يد بيضا حواها طرسه ... تومى الى طرق العلا باصابع
واذا برأ بالليل اسود نقشه ... يجلو علينا كل بدر ساطع ... ملك القلوب به حديث نافع ... مما رواه مالك عن نافع
فى سادة ما ان سمعت بمثلهم ... من مسمع عالى السماع وسامع ... وقراءة القارى له الفاظه ... تغرى بها يزرى بسجع الساجع

وقول الآخر

وفتى بخارى عند كل محدث ... هو فى الحديث جهينة الاخبار ... لكتابه الفضل المبين لانه ... اسفاره فى الصبح كالاسفار
كم ازهرت بحديثه اوراقه ... مثل الرياض لصاحب الاذكار ... الفاته مثل الغصون اذا بدت ... من فوقها الهمزات كالاطيار
بجوامع الكلم التى اجتمعت به ... متفرقات الزهر والازهار ... وقول الشيخ ابى الحسن على بن عبيد الله بن عمر الشقيع بالشين المعجمة

والقاف المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة النابلسى المتوفى بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعمائة

ختم الصحيح بحمد ربى وانتهى ... وارى به الجانى تقهقر وانتهى ... فسقى البخارى جود جود سحائب
الحافظ الثقة الامام المرتضى ... من سار فى طلب الحديث وماوهى ... طلب الحديث بكل قطر شاسع
ورواه خلق عنه وانتفعوا به ... وبفضله اعترف البرية كلها ... بحر بجامعه الصحيح جواهر
ودوى احاديثا معنعنة زهت ... تحلو لسامعها اذا كررتها

وللامام ابى الفتوح النجلى

صحيح البخارى يا ذا الادب ... قوى المتون على الرتب ... قويم النظام بهيج السناء
فتبيانه موضح المعضلات ... والفاظه نخبة النخب ... مفيد المعانى شريف المعالى
سما عزة فوق نجم السما ... فكل جميل به يجتلب ... سناء منير كضوء الضحا
كان البخارى فى جمعه ... تلقى من المصطفى ما كتب ... فلله خاطره اذ وعى
جزاه الاله بما يرتضى ... وبلغه عاليات القرب ... ولابى عامر الفضل بن اسمعيل الجرجانى الاديب رحمه الله تعالى
صحيح البخارى لو انصفوه ... لما خط الا بماء الذهب ... هو الفرق بين الهدى والعمى
اسانيد مثل نجوم السما ... امام متون كمثل الشهب ... به قام ميزان دين النبى

ما يورده فيه اما ان يكون مما ترجم به او مما ترجم له فالمقصود فى هذا التاليف بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهى التى ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الاثار الموقوفة والاثار المعلقة نعم والايات المكرمة فجميع ذلك مترجم به الا انه اذا اعتبر بعضها مع بعض واعتبرت ايضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسِّر ومفسَّر ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر ان موضوعه انما هو المسندات والمعلق ليس بمسند ولذا لم يتعرض الدار قطنى فيما متبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بانها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استئناسا واستشهادا اه من مقدمة فتح البارى بحروفه وبالله تعالى التوفيق والمستعان +(واما عدد احاديث الجامع فقال ابن الصلاح سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون بتاخير الموحدة عن السين فيهما بالاحاديث المكررة وتبعه النووى وذكرها مفصلة وساقها ناقلا لها من كتاب جواب المتعنت لابى الفضل بن طاهر وتعقب ذلك الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى بابا بابا محررا ذلك وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته واتقنته سبعة الاف بالموحدة بعد السين وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث واثنين وعشرين حديثا والخالص من ذلك بلا تكرار الفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التى لم يوصلها فى موضع اخر منه وهى مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص الفى حديث وسبعمائة واحدا وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الفا وثلثمائة واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر مخرج فى الكتاب اصول متونه وليس فيه من المتون التى لم تخرج فى الكتاب ولو من طريق اخرى الا مائة وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلث مائة واربعة واربعون حديثا فجملة ما فى الكتاب على هذا بالمكرر تسعة الاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم +(واما عدد كتبه فقال فى الكواكب انها مائة وشئ وابوابه ثلاثة الاف واربع مائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل فى نسخ الاصول + وعدد مشائخه الذين صرح عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون +وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة وثلاثون + وتفرد ايضا بمشائخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة + ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله سبحانه الموفق والمعين +(واما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق اصح الكتب المؤلفة فى هذا الشان والمتلقى بالقبول من العلماء فى كل اوان قد فاق امثاله فى جميع الفنون والاقسام وخص بمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والافاضل الكرام ففوائده اكثر من ان تحصى واعز من ان تستقصى وقد انبأنى غير واحد عن المسندة الكبيرة عائشة بنت محمد بن عبد الهادى ان احمد بن ابى طالب اخبرهم عن عبد الله بن عمر بن على ان ابا الوقت اخبرهم عنه سماعا قال اخبرنا احمد بن محمد ابن اسمعيل الهروى شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزى يقول سمعت ابا سهل محمد بن احمد المروزى يقول سمعت ابا زيد المروزى يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال لى يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعى وما تدرس كتابى فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل + وقال الذهبى فى تاريخ الاسلام واما جامع البخارى الصحيح فاجل كتب الاسلام وافضلها بعد كتاب الله تعالى قال وهو اعلى فى وقتنا هذا اسناد الناس ومن ثلثين سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه من الف فرسخ لما ضاعت رحلته اه وهذا قاله الذهبى رحمه الله فى سنة ثلاث عشرة وسبع مائة + وروى بالاسناد الثابت عن البخارى انه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم وكانى واقف بين يديه وبيدى مروحة اذب بها عنه فسالت بعض المعبرين فقال لى انت تذب عنه الكذب فهو الذى حملنى على اخراج الجامع الصحيح + وقال ما كتبت فى كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال خرجته من نحو ستمائة الف حديث وصنفته فى ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بينى وبين الله تعالى وقال ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتابى الجامع فى المسجد الحرام وما ادخلت فيه

فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشائخه في عدة احاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع اخر بواسطة بينه وبينهم ويأتي لذلك امثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يجعل حمل جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع الا من عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال + واما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيها وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب السنن وقد يكون ضعيفا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكوة وقال طاؤس قال معاذ ابن جبل لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوس لم يسمع من معاذ + واما ما يذكره بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا في مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع اخر من طريق عبد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا لما اورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الموصول انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه انه لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره + واما ما لم يورده في موضع اخر مما اورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه كقوله في الصلوة ويذكر عن عبد الله ابن السائب قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلوة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك ومنه ما هو ضعيف فرد لان العمل على موافقته كقوله في الوصايا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث ابي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي والحرث ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع اهل المدينة على القول به ومنه ما هو ضعيف فرد لاجابر له وهو في البخاري قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن امثلته قوله في كتاب الصلوة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه ابو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيل عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة وليث بن ابي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض + واما الموقوفات فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده ضعف او انقطاع الا حيث يكون متحريا اما بمجيئه من وجه اخر واما بشهرته عمن قاله وانما يورد ما يورده من الموقوفات من فتاوى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وكتفاسيرهم لكثير من الايات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الائمة فحينئذ ينبغي ان يقال جميع

اذا بقي حثالة من الفتن + حديث ابي هريرة في قول رجل من اهل البادية لسنا اصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في
كلام الرب مع الملائكة + حديث عمر كانت اموال بني النضير في باب المجن من الجهاد وفي التفسير + حديث ابي هريرة
بينا ايوب يغتسل عريانا في احاديث الانبياء وفي التوحيد + حديث لا تقسم ورثتي في الخمس وقبله في الجهاد + حديث عبد الله
بن عمرو من قتل معاهدا في الحرب باب من قتل معاهدا وفي الديات باب من قتل ذميا + حديث ابي سعيد اذا صلى احدكم
الى شيء يستره في الصلوة وفي صفة ابليس + حديث ابي هريرة وكلني بحفظ زكوة رمضان في الوكالة وفي فضائل القران +
حديث عدي بن حاتم جاء رجلان احدهما يشكو العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة + حديث انهزم
الناس يوم احد في غزوة احد وفي الجهاد ومناقب طلحة + حديث ابي موسى رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض ذات
نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير + حديث ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة احد +
حديث جابر امر عليا ان يقيم على احرامه في الحج وقد بعث على من المغازي + حديث عائشة كان يوضع الى المرتكن في
الطهارة وفي الاعتصام + وهذا آخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك ورايت في البخاري ايضا حديث ابي
هريرة كان اهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسألوا
اهل الكتاب عن شيء من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب
التوحيد + واما اقتصاره اي البخاري على بعض المتن من غير ان يذكر الباقي في موضع آخر فانه لا يقع له ذلك
في الغالب الا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع
ويحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا اورده وهو مختصر من حديث موقوف اوله جاء
رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني اعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع واثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام
لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون فانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله منك و
نجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله ان اهل الاسلام لا يسيبون لانه
يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من اخفى
المواضع التي وقعت له من هذا الجنس فقد اتضح انه لا يعيد الا لفائدة حتى لو لم يظهر لاعادته فائدة من جهة الاسناد
ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا لئلا يعد تكرارا بلا فائدة
كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة اسنادية وهي اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي او غير ذلك +
واما ايراده للاحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها
كيروى ويذكر فالمرفوع تارة يوجد في موضع آخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده معلقا
حيث يضيق مخرج الحديث اذا نه لا يكرر الا لفائدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على احكام واحتاج الى تكريره يتصرف
في الاسناد بالاختصار خوف التطويل والثاني وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فاما ان يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه
الصحة عن المضاف الى من علق عنه وجوبا لكن يبقى النظر فيمن ابرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلحق بشرطه ومنه
ما لا يلحق + فاما الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه اخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مستوفيا
ولم يهمله بل اورده معلقا اختصارا او لكونه لم يحصل عنده مسموعا او سمعه وشك في سماعه له من شيخه او سمعه مذاكرة
فلم يسقه مساق الاصل وغالب هذا فيما اورده عن مشائخه فمن ذلك انه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم عن شا
عوف حن شا محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة رمضان
الحديث بطوله واورده في مواضع اخر منها في فضائل القران وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان

قوله باب الامراء من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن علي وليس على شرط البخاري واورد فيه حديث لا يزال والٍ من قريش وربما اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه واورد معها اثرا او اية فكانه يقول لم يصح في الباب شئ على شرطي وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت الافكار وادهشت العقول والابصار ولقد اجاد القائل شعر اعيا لخول العلم حل رموزها * ابداه في الابواب من اسرار * وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روى انه بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين * واما تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره فقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر في جواب المتعنت اعلم ان البخاري رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد اخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه وقلما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخرى لمعان يذكرها * فمنها انه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي اخر والمقصود منه ان يخرج الحديث من حد الغرابة وكذا يفعل في اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشائخه فيعتقد من يرى ذلك من غير اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة * ومنها انه صح احاديث على هذه القاعدة ليشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الاول * ومنها احاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيرويها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقلها * ومنها ان الرواة ربما اختلفت عبارتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى اخر فيورده بطرقه اذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا * ومنها احاديث تعارض فيها الوصل والارسال ويرجح عنده الوصل فاعتمده واورد الارسال منبها على انه لا تاثير له عنده في الموصول * ومنها احاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك * ومنها احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده ان الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن اخر ثم لقي اخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين * ومنها انه ربما اورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق اخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقه في اشتراط ثبوت اللقاء من المعنعن * واما تقطيعه للحديث في الابواب تارة واقتصاره على بعضه اخرى فلانه ان كان المتن قصيرا ومرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم اخلائه من فائدة حديثية وهي ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي اخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك كثرة الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحد فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي اخر معلقا وتارة تاما واخرى مقتصرا على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل وربما بسط فساقه بتمامه وقد ذكر انه وقع في بعض نسخ البخاري في اثناء الحج بعد باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه معادا وهذا كما قال في مقدمة الفتح يقتضي انه لا يتعمد ان يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع اسناده ومتنه وان كان قد وقع له من ذلك شئ فعن غير قصد وهو قليل جدا اه قلت وقد رايت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا احضرها الي صاحبنا الشيخ العلامة المحدث المبرز المشهور نصها * نبذة من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سندا ومتنا * حديث عبد الله ابن مغفل رمى انسان بجراب فيه شحم في اخر الخمس وفي الصيد والذبائح * حديث في بحر البدن في الحج عن سهل ابن بكار عن وهب ذكره في موضعين متقاربين * حديث انس اصيب حارثة فقالت امه في غزوة بدر وفي الرقاق * حديث ان رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين في باب المساجد وفي باب انشقاق القمر * حديث انس ان عمر استسقى بالعباس في الاستسقاء ومناقب العباس * حديث ابي بكرة اذا التقى المسلمان في باب وان طائفتان في كتاب الايمان وفي كتاب الديات * حديث ابي جحيفة سألت عليا هل عندكم شئ في باب المقاتلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر * حديث حذيفة حدثنا حديثين احدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب

منهم مجهول فكانه نازع المصنف فى دعواه انه معروف ولا ريب ان المدعى لمعرفته مقدم على من يدعى عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا نجد فى رجال الصحيح من يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا ۞ واما دعوى الانقطاع فمدفوعة ممن اخرج لهم البخارى لما علم من شرطه ولا تطيل بسرد اسمائهم ورد ما قيل فيهم ۞ واما بيان موضوعه وتفرده بجموعه وتراجمه البديعة المثال للبنية المثال فاعلم انه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معانى كثيرة فرقها فى ابوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك فى الاشارات الى تفسيرها السبل الوسيعة ومن ثم اخلى كثيرا من الابواب عن ذكره اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبى صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير اسناد وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له واشار للحديث لكونه معلوما او سبق قريبا ويقع فى كثير من ابوابه احاديث كثيرة وفى بعضها حديث واحد وفى بعضها اية من القرآن فقط وبعضها لا شئ فيه البتة ۞ وقد يقع فى بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن ازال الاشكال الحافظ ابو ذر الهروى بما رواه عن الحافظ ابى اسحق المستملى ما ذكره ابو الوليد الباجى بالموحدة والجيم فى كتابه اسماء رجال البخارى قال استنسخت كتاب البخارى من اصله الذى كان عند الفربرى فرايت اشياء لم تتم واشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا واحاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجى ومما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملى والسرخسى والكشميهنى وابى زيد المروزى مختلفة بالتقديم والتاخير مع انهم استنسخوها من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر لكل واحد منهم فيما كان فى طرة او رقعة مضافة انه من موضع فاضافها اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصلة ليس بينها احاديث قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهى مواضع قليلة اه وهذا الذى قاله الباجى فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ على مؤلفه ولا ريب انه لم يقره عليه الا مرتبا صوابا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التى ذكر صفتها ثم ان التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة ان تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده فى مضمنها وانما فائدتها الاعلام بما ورد فى ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كانه يقول هذا الباب الذى فيه كيت وكيت وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له او ببعضه او بمعنى وقد يأتى من ذلك ما يكون فى لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فيعين احد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بان يكون الاحتمال فى الحديث والتعيين فى الترجمة والترجمة هنا بيان لتاويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام المخصوص او بهذا الحديث الخاص العموم اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة او ان ذلك الخاص المراد به ما هو اعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاعلى او الادنى ويأتى فى المطلق والمقيد نظير ما ذكر فى العام والخاص وكذا فى شرح المشكل وتفسير الغامض وتاويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخارى ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخارى فى تراجمه واكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه فى الباب ظاهر المعنى فى المقصد الذى يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الاذهان فى اظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك اى هذا الاخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك فى موضع اخر متقدما او متاخرا فكانه يحيل عليه ويومى بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا او من قال كذا او نحو ذلك وذلك حيث لا يجزم باحد الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم او لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يفسر بعد من اثباته او نفيه او انه محتمل لهما وربما كان احد المحتملين اظهر وغرضه ان يبقى للناظر مجالا وينبه على ان هناك مجالا او تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد ان فيه اجمالا او يكون المدرك مختلفا فى الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر ظاهر قليل الجدوى لكنه اذا حققه المتامل اجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه اشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بامر يختص ببعض الوقائع لا يظهر فى بادى الرأى كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد يظن انه من افعال المهنة فلعل ان يظن ان اخفاءه اولى مراعاة للمروءة فلما وقع فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على انه من باب التطيب لا من الباب الاخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولهذا فى البخارى فكانه ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يومى الى معنى حديث لم يصح على شرطه او يأتى بلفظ الحديث الذى لم يصح على شرطه صريحا فى الترجمة ويورد فى الباب ما يؤدى معناه بامر ظاهر وتارة بامر خفى من ذلك

عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ ابن حجر اطلق الدارقطني القول بانه مضطرب مع امكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المبهم بالذي في رواية الليث وتحمل رواية معمر على ان الزهري سمعه من شيخين واما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وانما اخرج رواية الاوزاعي مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرح بسماعه له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك ولم يزها علة توجب اضطرابا واما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن ابي صغير وقال ثبتني فيه معمر فرجعت روايته الى رواية معمر + ثالثها ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو اكثر عددا واضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع اما اذا كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا نعم ان صح بالدلائل ان تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فيؤثر ذلك + رابعها ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد توبعا احدهما حديث ابي بن عباس ابن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللخيف قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى وهو ابن سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذي وابن ماجة وثانيهما في الجهاد من البخاري في باب اذا اسلم قوم في دار الحرب حديث اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال الحافظ ابن حجر اظن الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من حديث اسمعيل خاصة واعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الاحاديث وتفرد ببعض فان كان كذلك فلم يتفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسمعيل سواء + خامسها ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمنه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر + سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من ذلك او الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين ابيه وحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وربما يقع التنبيه على شيء من هذه الاقسام في موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته + والذي في البخاري من هذه الاقسام مائة حديث وعشرة احاديث شاركه في كثير منها مسلم لا نطيل بسردها واما الجواب عمن طعن فيه من رجال البخاري فليعلم ان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما اضاف لذلك من اطلاق جمهور الامة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين فهو بمثابة اطلاق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن في احد من رواتهما الا بقادح واضح لان اسباب القدح كما مر مختلفة ومداره هنا على خمسة البدعة او المخالفة او الغلط او جهالة الحال او دعوى الانقطاع بالسند بان يدعى في راويه انه كان يدلس ويرسل + فاما البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل والا فلا وقال ابن دقيق العيد ان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه اخماد البدعة واطفاء لناره وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته + واما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيئا فرواه من هو احفظ منه او اكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة او يضعف الحافظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى نزر يسير + واما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط يتوقف فيما انفرد به ان وجد مرويا عنه او عن غيره من رواية غير هذا الموصوف علم ان المعتمد اصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء + واما الجهالة فمندفعة عن جميع من اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم ان احدا

لعدالته عندهم وصحة ضبطه وعدم غفلته لاسيما وقد انضاف الى ذلك اطلاق الائمة على تسميتهما بالصحيحين وهذا اذا خرج له في الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق تتفاوت درجات من اخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل التجريح الا مفسرا بقادح يقدح فيه او في ضبطه مطلقا او في ضبطه بخبر بعينه لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح ÷ وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا اجاز القنطرة يعني لا يلتفت الى ما قيل فيه واما الاحاديث التي انتقدت عليهما فاكثرها لا يقدح في اصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة اخرى وقد علم ان الاجماع واقع على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انه لا ريب في تقديم الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعدهم في معرفة الصحيح والمعلل وقد روى الفربري عن البخاري انه قال ما ادخلت في الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت الله تعالى وتبثت صحته ÷ وقال مكي بن عبدان كان مسلم يقول عرضت كتابي على ابي زرعة فكل ما اشار الى ان له علة تركته فاذا علم هذا وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له علة لا انها غير مؤثرة فعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة واما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم الى ستة اقسام ÷ اولها ما تختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه من الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وان اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان مدلسا من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فيحصل الجواب عن صاحب الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك في باب ما له متابع وعاضد وما حفته قرينة في الجملة تقوية ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس في قصة القبرين وان احدهما كان لا يستبرئ من بوله قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري حديث منصور على اسقاطه طاؤسا انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طرق اخرى من حديث الاعمش واخرجه باقي الائمة الستة من حديث الاعمش ايضا واخرجه ابو داود ايضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور ايضا وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر هذا في التحقيق ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذ المركن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده ÷ ثانيها ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد فان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدأ الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة اما عن منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم عنه انتهى وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع الجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة او يشير اليها والتعليل بجميع ذلك من اجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض عما هذا سبيله وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد ويقدم اقرأهم قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن ابي صغير عن

الاصول والمكررة حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وحرره + وهذا الفصل اعزك الله تعالى لخصته من مقدمة فتح الباري مستمدا من شيخ
فضله الجاري + انبأتني المسندة ام حبيبة زينب بنت الشوبكي المكية اخبرنا البرهان ابن صديق الرسام اخبرنا ابو النون يونس بن
ابراهيم عن ابي الحسن بن المقير عن ابي المعمر المبارك بن احمد الانصاري قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال في جزء شروط
الائمة له اعلم ان البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف
ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم ان شرط البخاري ومسلم ان يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور
من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد
اذا صح الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه ثم قال اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاديب الشيرازي بنيسابور قال قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله يعني
الحاكم في كتابه المدخل الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث
الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من
الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح اه وتعقب ذلك الحافظ ابن
طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط
على ما ظن ولعمري انه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التي اسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فمن ذلك في الصحابي
ان البخاري اخرج حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون اولا فاولا وليس لمرداس راو غير قيس واخرج مسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد
واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي الحديث ولم يرو عن عمرو غير الحسن
في اشياء عند البخاري على هذا النحو واما مسلم فانه اخرج حديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة في اشياء
كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر ليعلم ان القاعدة التي اسسها الحاكم لا اصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في
التابعين واتباعهم ومن روى عنهم الى عصر الشيخين لاربى على كتابه المدخل الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة اه
وقال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد
جملة من الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفق الامة على تلقي الصحيحين بالقبول واختلف في ايهما ارجح وصرح الجمهور بتقديم صحيح
البخاري ولم يوجد عن احد التصريح بنقضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب
مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما تقتضيه
صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة كذلك وانقل
عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب
ولم يفضح احد بان ذلك راجعة الى الاصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في
كتاب مسلم اتم منها في كتاب البخاري واشد وشرطه فيها اقوى واسد + اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان
يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل المعنعن اصلا
وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه
ان يكون مدلسه والمسئلة مفروضة في غير المدلس + واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم
فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم
من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من موهومها بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن
تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم + واما رجحانه
من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم واما الجواب عما
انتقد عليه فاعلم انه لا يقدح في الشيخين كونهما اخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض

بن زيد الصدائي عن قضاء الرى ورد بخارى سنة ثمان عشرة وثلثمائة لتجديد ه مودة كانت بينه وبين ابى الفضل البلعمي نتزل فى جوارنا فحملني معلمي ابو ابراهيم اسحق بن ابراهيم المختلج اليه فقال له اسألك ان تحدث هذا الصبي من مشائخك فقال مالى سماع قال فكيف وانت فقيه فما هذا قال لانى لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسماعيل البخارى بخارا صاحب التاريخ والمنظور اليه فى علم الحديث واعلمته مرادى وسألته الاقبال على ذلك فقال يا بنى لا تدخل فى امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره ÷ فقلت عرفنى رحمك الله حدود ما قصدتك له ومقادير ما سألتك عنه ÷ فقال لى اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا فى حرفته الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع ÷ كاربع مثل اربع ÷ فى اربع عند اربع ÷ باربع على اربع ÷ عن اربع لاربع ÷ وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع ÷ مع اربع ÷ فاذا تمت له كلها هان عليه اربع ÷ وابتلى باربع ÷ فاذا صبر على ذلك اكرمه الله تعالى فى الدنيا باربع ÷ واثابه فى الاخرة باربع ÷ قلت له فسر لى رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافى ÷ فقال نعم ÷ الاربعة التى يحتاج الى كتبها ÷ هى اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه ÷ والصحابة رضى الله عنهم ومقاديرهم ÷ والتابعين واحوالهم ÷ وسائر العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالهم ÷ وكناهم ÷ وامكنتهم ÷ وازمنتهم ÷ كالتحميد مع الخطيب ÷ والدعاء مع التوسل ÷ والبسملة مع السورة ÷ والتكبير مع الصلوات ÷ مثل المسندات ÷ والمرسلات ÷ والموقوفات ÷ والمقطوعات ÷ فى صغره ÷ وفى ادراكه ÷ وفى شبابه ÷ وفى كهولته ÷ عند فراغه ÷ وعند شغله ÷ وعند فقره ÷ وعند غناه ÷ بالجبال ÷ والبحار ÷ والبلدان ÷ والبرارى على الاحجار ÷ والاخراف ÷ والجلود ÷ والاكتاف ÷ الى الوقت الذى يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه ÷ وعمن هو مثله ÷ وعمن هو دونه ÷ وعن كتاب ابيه يتيقن انه بخط ابيه دون غيره ÷ لوجه الله تعالى طلبا لمرضاته ÷ والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها ÷ ونشرها بين طالبيها ومحبيها ÷ والتابعين فى احياء ذكره بعده ثم لا تتم له هذه الاشياء الاباربع هى من كسب العبد ÷ اعنى معرفة الكتابة ÷ واللغة ÷ والصرف ÷ والنحو ÷ مع اربع هى من اعطاء الله تعالى ÷ اعنى القدرة ÷ والصحة ÷ والحرص ÷ والحفظ ÷ فاذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه اربع ÷ الاهل ÷ والمال ÷ والولد ÷ والوطن ÷ وابتلى باربع ÷ بشماتة الاعداء ÷ وملامة الاصدقاء ÷ وطعن الجهلاء ÷ وحسد العلماء ÷ فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله عز وجل فى الدنيا باربع ÷ بعز القناعة ÷ وبهيبة النفس ÷ وبلذة العلم ÷ وبحيوة الابد ÷ واثابه فى الاخرة باربع ÷ بالشفاعة لمن اراد من اخوانه ÷ وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله ÷ وبسقى من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم ÷ ومجاورة النبيين فى علا عليين فى الجنة ÷ فقد اعلمتك يا بنى مجملا لجميع ما سمعت من مشائخى متفرقا فى هذا الباب فاقبل الان الى ما قصدت اليه اودع ÷ فهالنى قوله فسكت متفكرا واطرقت متأدبا فلما راى ذلك منى قال ان لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وانت فى بيتك قارّ ساكن لا تحتاج الى بعد الاسفار وطى الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث فى الاخرة ولا عزه باقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمى فى طلب الحديث واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى ان صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما امكننى من تعلمه بتوفيق الله تعالى ومنته فلذلك لم يكن عندى ما املیه على هذا الصبى يا ابا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذى لا يوجد عند غيرك خير للصبى من الف حديث تجده عند غيرك انتهى ÷ وقد قال الخطيب البغدادى الحافظ ان علم الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه ÷ وقال اما منا الشافعى رحمه الله تعالى اتريد ان تجمع بين الفقه والحديث هيهات والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الفصل الرابع

فيما يتعلق بالبخارى فى صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن سار كسيره والجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه وتفرده بمجموعه وترجمه البديعة المثال المنيعة المنال وسبب تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له فى الابواب وتكراره وعدة احاديثه

وبه قال حدثنا ليكون كانه اسنده الى صاحبه فى كل حديث ✣ وانواع التحمل اعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرأ بنفسه او قرأ غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الاداء اخبرنا والاحوط الافصاح فان قرأت على فلان والا قال قرئ على فلان وانا اسمع ✣ ثم الاجازة المقرونة بالمناولة بان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعى او روايتى عن فلان فاروه عنى واجزت لك روايته ✣ ثم الاجازة وهى انواع ✣ اعلاها المعين كاجزتك البخارى مثلا او اجزت فلانا الفلانى جميع فهرستى ونحوه او اجزته بجميع مسموعاتى او مروياتى او اجزت للمسلمين او لمن ادرك حياتى او لاهل اقليم الفلانى ويقول المحدث بها انبأنا او انبأنى ✣ ثم المكاتبة بان يكتب مسموعه او مقروءه جميعه او بعضه لغائب او حاضر بخطه او باذنه مقرونا ذلك بالاجازة او لا ثم الاعلام بان يقول له هذا الكتاب روايته او سمعته مقتصرا على ذلك من غير اذن وهذه جوزها كثير من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ ✣ ثم الوصية بان يوصى لراوى عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه فجوزه محمد بن سيرين وعلله عياض بانه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من الموصى اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية ✣ ثم الوجادة بان يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره او لا فيه احاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد ولا له منه اجازة فيقول وجدت او قرأت بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والمتن ✣ (تنبيه) ✣ وشرط صحة الاجازة ان تكون من عالم بالمجاز له المجاز به صناعة ✣ وعن ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا الماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف يتناولها وما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده الرجل والرجلين ✣ وقال ابن سيد الناس اقل مراتب المجيز ان يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالى من انه روى شيأ وان معنى اجازته له ذلك الغير فى رواية ذلك الشئ عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلى بما روى وبما يتعلق باحكام الاجازة ✣ وهذا العلم الاجمالى حاصل فيما رايناه من عوام الرواة ✣ فان انحط راوى الفهم عن هذه الدرجة ولا اخال احدا ينحط عن ادراك هذا اذا عرف به فلا احسبه اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذى اشرت اليه من التوسع فى الاجازة هو طريق الجمهور ✣ قال شيخنا وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الاجازة له من بقاء السلسلة ✣ نعم لا يشترط التأهل حين التحمل ولم يقل احد بالاداء بدون شرط الرواية ✣ وعليه يحمل قولهم اجزت له رواية كذا بشرطه ✣ ومنه ثبوت المروى من حديث المجيز ✣ وقال ابو مروان الطبنى انها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة باصول الشيخ ✣ وقال عياض تصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقه كتب الراوى لها والاعتماد على الاصول المصححة وكتب بعضهم لمن علم منه التأهيل اجزت له الرواية عنى وهو لما علم من اتقانه وضبطه غنى عن تقييد ذلك بشرطه انتهى ✣ وليصلح النية فى التحديث بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك عرضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة ورعوناتها وليقرأ الحديث بصوت حسن فصيح مرتل ولا يسرده سرد المستعجل ولا يلتبس او يمنع السامع من ادراك بعضه ✣ وقد تسامح بعض الناس فى ذلك وصار بعجل استعجالا يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى بمنه وكرمه يهدينا سواء السبيل ✣ (لطيفة) ✣ انبأنى الحافظ نجم الدين ابن الحافظ تقى الدين وقاضى القضاة ابو المعالى محب الدين المكيان بها والمحدث العلامة ناصر الدين ابو الفرج المدنى بها قالوا اخبرنا الامام زين الدين بن الحسين وآخرون عن قاضى القضاة ابى عمر عبد العزيز قاضى القضاة بدر الدين الكنانى قال قرأت على الاستاذ ابى حيان محمد بن يوسف بن على قال حدثنا الاستاذ ابو جعفر احمد ابن ابراهيم بن الزبير قال ابو عمرو لى منه اجازة قال حدثنا القاضى ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الازدى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن حسن بن عطية ح قال ابو حيان وانبأنا الاصولى ابو الحسين بن القاضى ابى عامر بن ربيع عن ابى الحسن احمد بن على الغافقى قال اخبرنا عياض ح قال ابو حيان وكتب لنا الخطيب ابو الحجاج يوسف بن ابى ركابة عن القاضى ابى القاسم احمد بن عبد الودود بن سمجون قال وعياض اخبرنا القاضى ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربى المعافرى قال اخبرنا ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفانى قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد الكتانى الدمشقى حدثنا ابو عصمة نوح بن الفرغانى قال سمعت ابا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن قتاحرنجى وابا بكر محمد بن عيسى البخارى قال سمعنا اباذر عمار بن محمد ابن مخلد التميمى يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد بن الفضل البخارى يقول لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم

كابى مسعود عقبة بن عمرو البدرى اذانه لم ينسب لشهوده بدرا فى قول الجمهور وان عده البخارى فيمن شهدها بل كان ساكنا بها وكسليمان بن طرخان التيمى ليس من تيم بل نزل بها + واما المبهمات فى الحديث وتكون فى الاسناد والمتن من الرجال والنساء ويتوصل لمعرفتها بجمع طرق الحديث غالبا + مثاله فى المسند ابراهيم بن ابى عبلة عن رجل عن واثلة فالرجل هو الغريق بفتح الغين المعجمة + وفى المتن حديث ابى سعيد الخدرى فى ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بحى فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقا رجل منهم الراقى هو ابو سعيد الراوى المذكور + وما فى البخارى من هذا النوع ياتى مفسرا فى مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى + المؤتلف والمختلف + وهو ما اتفق صورته خطا وتختلف صفته لفظا وهو مما يقبح جهله باهل الحديث + ومنه فى البخارى الاحنف بالحاء المهملة والنون وبالخاء المعجمة والمثناة التحتية مكرز بن حفص بن الاحنف له ذكر فى الحديث الطويل فى قصة الحربية + وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة والد بندار شيخ البخارى والجماعة وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة وبتقديم السين وتثقيل التحتية ابو المنهال سيار بن سلامة التابعى الى غير ذلك مما لا تطيل بسرده لا سيما مع الاستغناء بذكره فى هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعونه واذا علم هذا فليعلم ان شرط الراوى للحديث ان يكون مكلفا عدلا متقنا ويعرف اتقانه بموافقة الثقاة ولا تضر مخالفته النادرة ويقبل الجرح ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط فى رواية العدل عمن سماه لا تكون تعديلا + وقيل ان كانت عادته ان لا يروى الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا + ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذى لم تعرفه العلماء + وترفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كلهم عدول وقبل المستور قوم ورجحه ابن الصلاح + ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كفر او بدعوى بدعة ولا اقبل لاحتجاج البخارى وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة ويقبل التائب + وينبغى ان يعرف من اختلط من الثقاة فى اخر عمره لفساد عقله وخرفه ليتميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه او بعده فيرد ومن روى عنه منهم فى الصحيحين يحمل على السلامة وقد اعرضوا عن اعتبار هذه الشروط فى زماننا لانقطاع سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه + والفاظ التعديل مراتب + اعلاها ثقة او متقن او ضابط او حجة + ثانيها خير صدوق مأمون لا بأس به وهؤلاء يكتب حديثهم + ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار + رابعها صالح الحديث فيكتب وينظر فيه + والفاظ التجريح مراتب ايضا + ادناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا + ثانيها ليس بقوى وليس بذاك + ثالثها مقارب الحديث اى رديء + رابعها متروك الحديث وكذاب ووضاع ودجال وواه وواه بمرة بموحدة مكسورة فيهم مفتوحة وراء مشددة اى قولا واحدا لا تردد فيه وهؤلاء ساقطون لا يكتب عنهم + وفى رواية من اخذ على الحديث (يعنى اجرة) تردد وفى المتساهل فى سماعه واسماعه كمن لا يبالى بالنوم فيه ويحدث لا من اصل صحيح او كثير السهو فى روايته ان حدث من غير اصل او اكثر الشواذ والمناكير فى حديثه ومن غلط فى حديثه فبين له واصر عنادا او نحوه سقطت روايته + ويستحب الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وايضاحا من غير مشق ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس وانما يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح + وصوب عياض شكل الكل للمبتدئ وغير المعرب ورأى بعض مشائخنا الاقتصار فى ضبط البخارى على رواية واحدة كما يفعله من ينسخ البخارى من نسخة الحافظ شرف الدين اليونينى لما يقع فى ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز وينا كد ضبط الملبس من الاسماء لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كبريد بضم الموحدة فانه يشتبه ببزيد بالتحتية فضبط ذلك اولى لانه ليس قبله ولا بعده شئ يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه + وليقابل ما يكتبه باصل شيخه او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع + ليعن بالتصحيح بان يكتب صح على كلام صحيح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك او الخلاف + وكذا بالتضبيب ويسمى التمريض بان يمد خطا اوله كراس الصاد ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص + ومن الناقص موضع لا رسال + واذا كان للحديث اسنادان فاكثر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد صفرة مهملة اشارة الى التحويل من احدهما الى الاخر ويأتى مبحثها ان شاء الله تعالى فى اوائل الشرح + واذا قرأ اسناد شيخه المحدث اول الشروع وانثنى عطف عليه بقوله فى اول الذى يليه

ومن الكنى ابو العبيد بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تصغير عبد ✣ وابو العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي ✣ ومن الانساب اللبقي بفتح اللام والموحدة وكسر القاف على بن سلمة ✣ والكنى تسعة اقسام ✣ كنية لصاحب كنية اخرى غيرها ولا اسم له غيرها ✣ ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد الرحمن ✣ او تكون الكنية اسمه ولا كنية له كابي بلال الاشعري ✣ او تكون الكنية لقباً وله اسم وكنية غيرها كابي تراب لعلي بن ابي طالب ابي الحسن ✣ وابي الزناد لعبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن ✣ او يكون له كنية اخرى غيرها او اكثر من غير سبب لذلك ✣ فمن امثلة ذلك ✣ ذو الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يكنى اباخالد وابا الوليد ✣ ومن الثلاثة منصور الفراوي يكنى ابابكر وابا الفتح وابا القاسم وكان يقال له ذو الكنى او تكون كنيته لاخلاف فيها وفي اسمه اختلاف كابي بصرة الغفاري قيل في اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الاصح ✣ او يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كابي بن كعب قيل في كنيته ابو المنذر وقيل ابو الطفيل ✣ او يكون في كل من اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران ✣ وكنيته قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري ✣ او اتفق عليهما معا كابي عبد الله مالك بن انس ✣ او يكون بكنيته اشهر منه باسمه كابي ادريس الخولاني اسمه عائذ الله ✣ وفائدة هذا النوع البيان فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما واحدا ✣ والالقاب نوع مهم قد تأتي في سياق الاسانيد مجردة عن الاسماء فيظن انها اسماء فيجعل ما ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع آخر شخصين والذي في البخاري منه ✣ الاحول عامر بن سليمان ✣ الارزق اسحاق بن يوسف ✣ الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ✣ الاعمش سليمان بن مهران ✣ الاغر ابو عبد الله سلمان ✣ الباقر محمد بن علي بن حسين ابو جعفر ✣ البحر عبد الله بن عباس ✣ البطين مسلم بن عمران ✣ بندار محمد ابن بشار ✣ البهي عبد الله بن بشار ✣ الحذاء خالد بن مهران ✣ حتن المقري بكر بن خلف ✣ حميم عبد الرحمن ابن ابراهيم ✣ ذو البطين اسامة بن زيد ✣ ذو اليدين الخرباق ✣ الرشك يزيد الضبعي ✣ سعدان النخعي ✣ سعيد ابن يحيى بن صالح ✣ سلويه سليمان بن صالح المروزي ✣ سنيد مصغرا اسمه الحسين ✣ شاذان الاسود بن عامر ✣ عارم محمد بن الفضل السدوسي ✣ عبدان عبد الله بن عثمان ✣ عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن عبيد ابن اسماعيل هو عبيد الله ✣ عويم ابو الدرداء اسمه عامر ✣ غندر محمد بن جعفر ✣ فليح بن سليمان قيل اسمه عبد الملك ✣ قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى ✣ كاتب المغيرة اسمه وراد ✣ الماجشون ابو سلمة ✣ مسرد اسمه عبد الملك ✣ النبيل ابو عاصم الضحاك بن مخلد ✣ ابو الزناد لقب وكنيته ابو عبد الرحمن ✣ ذات النطاقين اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ✣ والانساب معرفتها مهمة فكثيرا ما يكون نسبه لقبيلة او بطن او جد او بلد او صناعة او مذهب او غير ذلك مما اكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع في كثير منه التصحيف ويكثر الغلط والتحريف والذي في البخاري منها ✣ الاشجعي عبيد الله بن عبد الرحمن ✣ الاويسي عبد العزيز ابن عبد الله ✣ الانصاري شيخ البخاري محمد بن عبد الله بن المثنى ✣ البدري ابو مسعود عقبة بن عمرو ✣ البراء ابو العالية نسب الى بري السهام ✣ التيمي سليمان ✣ الثقفي عبد الوهاب بن محمد بن عبد المجيد ✣ الزبيدي محمد بن الوليد ✣ الزبيري ابو احمد محمد بن عبد الله الاسدي ✣ الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ✣ السبيعي عمرو بن عبد الله ابو اسحاق ✣ السعدي عمرو بن يحيى بن سعيد ✣ الشعبي عامر ابن شراحيل ✣ الشيباني ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان ✣ الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة ✣ العدني عبد الله بن الوليد ✣ العقدي عبد الملك بن عمرو ابو عامر ✣ العمري عبيد الله بن عمر بن حفص ✣ الفروي اسحاق بن محمد ✣ الفريابي محمد بن يوسف ✣ الفزاري ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الدمشقي ✣ القمي هو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد في الطب ✣ المجمر نعيم بن عبد الله ✣ المحاربي عبد الله بن محمد ✣ المسعودي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله ✣ المعمري ابو سفيان محمد بن حميد ✣ المقبري ابو سعيد كيسان وابنه سعيد ✣ المقدمي محمد بن ابي بكر ✣ المقري ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ✣ الملائي ابو نعيم الفضل بن دكين ✣ ومن الرواة من نسب الى غير ابيه كيعلى بن منية نسب الى جدته واسم ابيه امية ✣ ومعاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء هي امهم وابوهم الحارث ابن رفاعة ✣ وعبد الله ابن بحينة هي امه وابوه مالك ✣ وعبد الله بن ابي ابن سلول هي ام ابي ✣ ومنهم من نسب الى زوج امه كالمقداد بن الاسود ✣ وقد ينسب الراوي الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها

تعالى مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها كما سياتى ان شاء الله تعالى فى ترجمته + والمركب كابدال نحو سالم بنافع كما مر او الذى
ركب اسناده لمتن اخر ومتنه لاسناد متن اخر + والمنقلب الذى ينقلب بعض لفظه على الراوى فيتغير معناه كحديث البخارى فى
باب ان رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه رفعه اختصمت الجنة والنار الى ربهما
الحديث وفيه انه ينشئ للنار خلقا صوابه كما رواه فى موضع اخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن ابى هريرة بلفظ فاما الجنة فينشئ الله
لها خلقا فسبق لفظ الراوى من الجنة الى النار وصار منقلبا ولذا جزم ابن القيم بانه غلط ومال اليه البلقينى حيث انكر هذه الرواية واحتج
بقوله ولا يظلم ربك احدا + والمدبج بالموحدة والجيم رواية القرينين المتقاربين فى السن والاسناد احدهما عن الاخر كرواية
كل من ابى هريرة وعائشة عن الاخر وكرواية التابعى عن تابعى مثله كالزهرى وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما + والمصحف الذى
تغير بنقط الحروف او حركاتها او سكناتها كحديث جابر رمى ابى يوم الاحزاب على اكحله صحفه غندر فقال ابى بالاضافة وانما هو ابى بن
كعب وابو جابر استشهد قبل ذلك فى احد + والناسخ والمنسوخ ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها او بجزم الصحابى بالتاخر كقول جابر فى السنن كان اخر الامرين من النبى صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار او بالتاريخ فان لم يعرف فان امكن ترجيح احدهما بوجه من وجوه الترجيح متنا او اسنادا لكثرة الرواة وصفاتهم
تعين المصير اليه والا فيجمع بينهما فان لم يمكن يوقف عن العمل باحدهما + والمختلف ان يوجد حديثان متضادان فى المعنى بحسب الظاهر
فيجمع بما ينفى التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم وقد جمع بينهما بان هذه الامراض لا تعدى بطبعها ولكن
جعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد يتخلف + ومن الانواع رواية الاباء عن الابناء وهو كرواية الاكابر عن الاصاغر
ورواية الابناء عن الاباء ويدخل فيه رواية الابن عن ابيه عن جده واكثر ما انتهت الاباء فيه الى اربعة عشر ابا + والسابق واللاحق
وهو من اشترك فى الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر
غير معدود من معاصرى الاول ومن طبقته ومن امثلة ذلك ان البخارى حدث عن تلميذه ابى العباس السراج باشياء فى التاريخ
وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلث وتسعين وثلثمائة
ومنه ان الحافظ السلفى سمع منه ابو على البردانى احد مشائخه حديثا رواه عنه ومات على راس خمسمائة ثم كان اخر اصحابه بالسماع
سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكى وكانت وفاته سنة خمسين وست مائة ومن فوائده تقرير حلاوة الاسناد فى القلوب + والاخوة
والاخوات فمن امثلة الاثنين هشام وعمرو ابنا العاصى وزيد ويزيد ابنا ثابت + ومن الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير +
ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذى يقال له عباد ومحمد وصالح بنو ابى صالح ذكوان السمان + وفى الصحابة عائشة واسماء وعبد الرحمن
ومحمد بنو ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم + واربعة ولدوا فى بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسماعيل ومن لم يسم بنو ابى
اسمعيل السلمى + ومن الخمسة الرواة سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة + ومن الستة محمد وانس ويحيى ومعبد
وحفصة وكريمة اولاد سيرين وكلهم من التابعين + من لم يرو عنه الا واحد كرواية الحسن البصرى عن عمرو بن تغلب فى صحيح
البخارى فان عمرا لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم + من له اسماء مختلفة ونعوت متعددة وفائدته الامن من جعل
الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين + ومن امثلته محمد بن السائب الكلبى المفسر
هو ابو النضر الذى روى عنه ابن اسحق وهو حماد بن السائب الذى روى عنه ابو اسامة وهو ابو سعيد الذى يروى عنه
عطية العوفى موهما انه الخدرى وهو ابو هشام الذى روى عنه القاسم بن الوليد + والمفردات من الاسماء فمن الصحابة
سندر بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة اخره راء وكلدة بالدال المهملة وفتحات ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة
فموحدة فلام + ووابصة بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد + ومن غير الصحابة تدوم بفوقية مفتوحة ودال مهملة مضمومة ابن صبح او بالتصغير
الحميرى + وسعير بالمهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة + والمفردات من الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم + ومن غير الصحابة مندل بن على الغنزى واسمه فيما قيل عمرو + ومشكدانة بضم اوله وثالثه وبعد الميم شين معجمة وهى وعاء المسك +

عليكم فاقتل رواله واشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله
بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم عن طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن
نافع فذكر الحديث وفي آخره فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده
ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس اخرجه النسائي من رواية
عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن دينار عن ابن عمر سواء وانما اطلت الكلام في هذه الكثرة ما في البخاري منه والله
سبحانه الموفق والمعين * والشاذ ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة او نقص فيظن انه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل
فما خالف فيه المنفرد من هو احفظ واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى شيئا لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط
ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه
الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم
عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بالتصغير ابن رباح عن ابيه
عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر على انه قد صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح
وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضري عرفة * والمنكر الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا شاهد
قاله البرديجي والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ فمثال ما انفرد به ثقة يحتمل تفرده حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين
عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهم ارفعه لا يرث المسلم الكافر فان مالكا خالف في تسمية راويه عمرا بضم العين غيره حيث هو عندهم
عمرو بفتحها وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال ما انفرد به ثقة لا يحتمل تفرده حديث ابي ذكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به ابو ذكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في صحيحه
غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة سوى اربعة عد منها هذا *
والمضطرب ما روي على اوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف من راو واحد بان رواه مرة على وجه واخرى على اخر مخالف له او
رواه اكثر بان يضطرب فيه راويان فاكثر ويكون في سند رواته ثقات كحديث شيبتني هود واخواتها فانه اختلف فيه على ابي اسحق
فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس * وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر * وقيل عنه عن البراء عن ابي بكر * وقيل
عنه عن ابي ميسرة عن ابي بكر * وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن ابي بكر * وقيل عنه عن علقمة عن ابي بكر * وقيل عنه عن عامر بن
سعد البجلي عن ابي بكر * وقيل عنه عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر * وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن ابيه عن ابي بكر * وقيل
عنه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب في المتن وقد ان يوجد مثال سالم له كحديث نفي البسملة حيث زال
الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر في موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب
سواء كان في السند او في المتن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي * والموضوع هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويسمى المختلق الموضوع وتحرم روايته مع العلم به الا مبينا والعمل به مطلقا وسببه نسيان او افتراء ونحوهما
ويعرف باقرار واضعه او قرينة في الراوي والمروي فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها
وروينا عن الربيع بن خيثم التابعي الجليل انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر
والمقلوب كحديث متنه مشهور لراو كسالم ابدل بواحد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته
او قلب سند لمتن آخر مروي بسند آخر بقصد امتحان حفظ المحدث كقلب اهل بغداد على البخاري رحمه الله تعالى

وشذ بذلك عن سائر اصحاب الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة واما علة
المتن فكحديث مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العلمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها فقد اعل
الشافعي رضي الله عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بان سبعة او ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله
رب العلمين ولم يذكروا البسملة والمعنى انهم يبدءون بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني انهم يتركون البسملة وحينئذ
فكان بعض رواته فهم من الاستفتاح نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك ويتايد بما صح عن انس انه سئل اكان
النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العلمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لتسالني عن شيء ما احفظه
وما سالني عنه احد قبلك على ان قتادة ولد اكمه وكاتبه لم يعرف وهذا اهم في التعليل وهذا من غمض انواع علوم الحديث وادقها
ولا يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن
اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم والفرد يكون مطلقا بان ينفرد الراوي الواحد عن كل واحد من
الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو انواع ما قيد بثقة كقول القائل في حديث قراءته صلى الله عليه وسلم في
الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي
صحابيه او ببلد معين كمكة والبصرة والكوفة كقول القائل في حديث ابي سعيد الخدري المروي عند ابي داود في كتابيه السنن
والتفرد عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرء بفاتحة
الكتاب وما تيسر لم يروه هذا الحديث غير اهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد الخ ولم يشركهم
في لفظه سواهم وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح راسه بماء غير
فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر لم يشركهم احد ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه الا ان يراد تفرد واحد من اهل
البصرة فيكون من الفرد المطلق والثالث ما قيد براو مخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول ابي الفضل بن طاهر عقب
الحديث المروي في السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ولد بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب وكذا
قال الترمذي انه حسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وائل ولده قال وكان ابن عيينة ربما
دلسهما والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن انه فرد هل شارك راويه اخر ام لا فان وجد بعد كونه فردا ان راويا
اخر ممن يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمي متابعا وان كان بالمعنى سمي شاهدا
وان لم يوجد من وجه بلفظه او بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات
والشواهد وتنتفي بها الفردية الكتب المصنفة في الاطراف وقد مثل ابن حبان لكيفية الاعتبار بان يروي حماد بن سلمة حديثا
لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين
فان وجد علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة ولا فصحابي غير ابي هريرة
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه ولا فلا وكما انه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك
الشواهد فيدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في
المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك وكذا قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقال النووي في شرح مسلم وانما يدخلون
الضعفاء لكون المتابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله اه قال شيخنا ولا انحصار له فهذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهم
تحصل القوة ومثال المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع
وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع الموطات عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم

جوازحه الحديث * والمعنعن الذى قيل فيه فلان عن فلان ممن عبر لفظ صريح بالسماع او التحديث او الاخبار اتى عن رواة
مسمين معرفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعنين بعضهم بعضاً ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن فى
شرطية ثبوت اللقاء بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن عن المعنعن عنه خلف صرح باشتراط اللقاء على بن المدينى
وعليه البخارى وجعلاه شرطا فى اصل الصحة وعزاه النووى للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعى ولم يشترطه مسلم بل انكر
اشتراطه فى مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه * والمؤنن قول الراوى حدثنا فلان ان فلانا قال وهو
كعن فى اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس * والمعلق ماحذف من اول اسناده لا وسطه ماخوذ من تعليق
الجدار لقطع اتصاله وسبق وياتى حكمه ان شاء الله تعالى فى الفصل التالى بعون الله سبحانه * والمدلس بفتح اللام المشدد
ثلاثة * احدها ان يسقط اسم شيخه ويرتقى الى شيخ شيخه اومن فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضى الاتصال بل
بلفظ موهم له فلا يقول اخبرنا وما فى معناها بل يقول عن فلان او قال فلان او ان فلانا موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه
وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذى روى عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذى دلسه
عنه فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفى الصحيحين من حديث اهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير
كالاعمش وقتادة والثورى وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه آخر ولو لم نطلع عليه
تحسينا للظن بصاحبى الصحيح * ثانيها تدليس التسوية بان يسقط ضعيفا بين شيخيه الثقتين فيستوى الاسناد كله ثقاة وهو شر
التدليس وكان بقية بن الوليد افعل الناس له * ثالثها تدليس الشيوخ بان يسمى شيخه الذى سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه
او يصفه بما لم يشتهر به تعمية كيلا يعرف وهو جائز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة * والمدرج كلام يذكر عقب
الحديث متصلا يوهم انه منه او يكون عند متنان باسنادين فيرويهما باحدهما كرواية سعيد بن ابى مريم لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن ابى مريم ولا تنافسوا من متن آخر او يسمع حديثا من جماعة مختلفين فى اسناده
او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق او يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان
ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون فى المتن تارة فى اوله كحديث ابى هريرة اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فاسبغوا من قول ابى هريرة والباقى مرفوع ويكون ايضا فى اثنائه وفى آخره وهو الاكثر
كحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فى الصلوة فقال التحيات لله الخ ادرج فيه ابو خيثمة زهير بن معاوية
احد رواته عن الحسن بن الحر هنا كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان
تقعد فاقعد * والعالى خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند آخر يرد بذلك الحديث
بعينه بعدد كثير او بالنسبة لمطلق الاسانيد * والقرب من امام من ائمة الحديث ذى صفة عالية كالحفظ او الضبط كمالك والشافعى
والقرب بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن والعلو بتقدم وفاة الراوى سواء كان سماعه مع متاخر الوفاة فى اٍن واحد او قبله
والعلو بتقدم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعدة * والنازل كالعالى بالنسبة الى ضد الاقسام العالية *
والمسلسل ما ورد بحالة واحدة فى الرواة او الرواية واصحها قراءة سورة الصف * والغريب ما انفرد راو بروايته او برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه
كالزهرى احد الحفاظ فى المتن والسند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة فى الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب و
الى غريب حسن وفى جامع الترمذى منه كثير * والعزيز ما انفرد بروايته اثنان او ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروى عنه * والمعلل ولا يقال المعلول
خبر ظاهره السلامة لجمعه شرط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد اطباء السنة الحاذقين بعللها عند جمع طرق الحديث
والفحص عنها كمخالفة راوى ذلك الحديث لغيره ممن هو احفظ واضبط واكثر عددا وتفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهمه فى وصل
مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث فى حديث او لفظة او جملة ليست من الحديث ادرجها فيه اووهم بابدال راو ضعيف بثقة ويقع فى الاسناد
والمتن فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بان يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار كاخيه عمرو بن دينار

او فعل او تقرير متصلا كان او منقطعا ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف ✣ والموقوف ما قصر على الصحابي قولا او فعلا ولو منقطعا
وهل يسمى اثرا نعم ومنه قول الصحابي كنا نفعل ما لم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم فان اضافه اليه كقول جابر كنا
نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان غرض الراوي بيان الشرع
وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة كذا او امرنا بضم الهمزة او كنا نؤمر او نهينا او يبيح فحكمه الرفع ايضا كقول الصحابي
انا اشبهكم صلوة به صلى الله عليه وسلم وكتفسير تعلق بسبب النزول وحديث المغيرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرعون بابه بالاظافير ونحو ذلك رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التابعي فمن دونه يرفعه او رفعه او مرفوعا او يبلغ به
او ينميه او يرويه بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه او يسنده او يأثره مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك في الصيغة
التي سمع بها اهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او النبي او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال اوطلبا
للتخفيف وايثارا للاختصار او للشك في شبوته او ورعا حيث علم ان المروي بالمعنى فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول
الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعي كنا نفعل فليس بمرفوع ولا بموقوف
ان لم يضفه لزمن الصحابة بل مقطوع فان اضافه لزمنهم احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل
عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم واذا اتى شئ عن صحابي موقوفا عليه
مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع
تحسينا للظن بالصحابة قاله الحاكم ✣ والموصول ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا ووقفا لا ما اتصل للتابعي نعم يسوغ
ان يقال متصل الى سعيد بن المسيب والى الزهري مثلا ✣ والمرسل ما رفعه تابعي مطلقا او تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ضعيف لا يحتج به عند الشافعي والجمهور واحتج به ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه قال اعتضد بمجيئه من وجه اخر مسندا
او مرسلا اخر اخذ مرسله العلم عن غير رجال المرسل الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من
وجوه اخر قال النووي انما اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين احدهما انها حجة عنده
بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة ثانيهما انها ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما ارجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز
قال الخطيب والصواب الثاني واما الاول فليس لشئ لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح واما مرسل الصحابي كابن
عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوه منه فهو حجة واذا تعارض الوصل والارسال بان تختلف
الثقاة في حديث فيرويه بعضهم متصلا واخر مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحق السبيعي عن
ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة
مقبولة هذا مع ان المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما في الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل الاحفظ
فلا يقدح في عدالة الواصل واهليته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف بان يرفع ثقة حديثا ويقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت
وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم وتقبل زيادة الثقاة مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة
اخرى وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وقيل بل مردودة مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال الاصوليون
ان تعلق المجلس لم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فاولى بالقبول من صورة اتحاده وان
تعددت يقينا قبلت اتفاقا ✣ والمقطوع ما جاء عن تابعي من قوله او فعله موقوفا عليه وليس بحجة ✣ والمنقطع ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي و
كذا من مكانين او اكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد ✣ والمعضل ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي كقول مالك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل ومنه ايضا
حذف لفظ النبي والصحابي معا ووقف المتن على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا او كذا فيقول ما عملته فتنطق

تعالى خيرا * واذا علم هذا فليعلم انهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا وكذا وصفا وخلقا
لكونه ليس بالطويل ولا بالقصير وايا ما كاستشهاد حمزة وقتل ابي جهل الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضعف
وضعيف ومسند ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن ومؤنن ومعلق ومدلس
ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب
ومنقلب ومدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف * فالمتواتر الذى يرويه عدد تحيل العادة تواطأهم على الكذب
من ابتدائه الى انتهائه وينضاف لذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث من كذب على متعمدا
فنقل النووى انه جاء عن مائتين من الصحابة رضى الله تعالى عنهم * والمشهور وهو اول اقسام الاحاد ماله طرق
محصورة باكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنية لكنه انما طرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد واول
اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم لانه يفيد العلم النظرى * والصحيح ما اتصل سنده بعدول ضابطين
بلا شذ وذ بان لا يكون الثقة خالف ارجح منه حفظا او عددا مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة خفية قادحة يجمع
عليها اى اسناده ضعيف لا انه مقطوع به فى نفس الامر لجواز خطأ الضابط الثقة ونسيانه نعم يقطع به اذا تواتر
فان لم يتصل بان حذف من اول سنده اوجميعه لا وسطه فمعلق وهو فى صحيح البخارى يكون مرفوعا وموقوفا
يأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى فى الفصل الثانى والمختار ان لا يجزم فى سنده بانه اصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحابى
تلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ يتوقف على وجود درجات القبول فى كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد بصاحبها
ساغ فيقال مثلا اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على رضى الله عنه اذا كان الراوى عن جعفر
ثقة واصح اسانيد الصديق رضى الله عنه اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن ابى بكر واصح اسانيد عمر رضى الله عنه
الزهرى عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابى هريرة رضى الله عنه الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة
واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضى الله
تعالى عنها وعنهم اجمعين ويحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد وان لم
ينص على صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوى ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان والمنذرى
والدمياطى والسبكى وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف اهل هذه الازمان * والحسن ما عرف مخرجه
من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا كأن يكون الحديث عن راو قد اشتهر برواية اهل بلدة كقتادة فى البصريين فان
حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل
لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها فلا يسوغ الحكيم بمخرجه فالمعتبر الاتصال ولو لم نعرف المخرج اذ كل معروف
المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد او صحيحه فهو
دون قولهم حديث حسن صحيح او حديث حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن
لشذ وذ او علة وما قيل فيه حسن صحيح اى صح باسناد وحسن باخر * والصالح دون الحسن قال ابو داؤد ما كان فى كتابى السنن
من حديث فيه وهن شديد فقد بينه وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض اه قال الحافظ ابن حجر
لفظ صالح فى كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج او للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما
فهو بالمعنى الثانى وما قصر عن ذلك فهو الذى فيه وهن شديد * والمضعف ما لم يجمع على ضعفه بل
فى متنه او سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الآخر وهو اعلى من الضعيف وفى البخارى منه * والضعيف
ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته فى الضعف بحسب بعده من شروط الصحة * والمسند ما
اتصل سنده من راويه الى منتهاه رفعا ووقفا * والمرفوع ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم من قول

واتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق + وكاد الباطل ان يلتبس بالحق + احتاج العلماء الى تدوين الحديث
وتقييده بالكتابة فمارسوا الدفاتر + وسائروا المحابر + واجالوا فى نظم قلائده افكارهم + وانفقوا فى تحصيله اعمارهم +
واستغرقوا التقييده ليلهم ونهارهم + فابرزوا تصانيف كثرت صنوفها + ودونوا دواوين ظهرت شفوفها + فاتخذها
العالمون قدوة + ونصبها العاملون قبلة + فجزاهم الله سبحانه وتعالى عن سعيهم الحميد احسن ما جزى به علماء امة +
واحبار ملة + وكان اول من امر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى عليه خوف اندراسه
كما فى المؤطا رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابى بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته فاكتبه فانى خفت دروس العلم وذهاب
العلماء + واخرج ابو نعيم فى تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى اهل الآفاق انظروا الى حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجمعوه + وعلقه البخارى فى صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر ابتداء تدوين
الحديث النبوى وقال الهروى فى ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها
حفظا ويأخذونها لفظا لا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذى يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه
الدروس واسرع فى العلماء الموت امر عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد فيما كتب اليه ان انظر ما كان من
سنة او حديث فاكتبه وقال فى مقدمة الفتح واول من جمع فى ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابى عروبة وغيرهما
وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة وصنف الامام مالك بن انس المؤطا بالمدينة
وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعى بالشام وسفيان الثورى بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار
بالبصرة ثم تلاهم كثير من الائمة فى التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى اليه علمه فمنهم من رتب على
المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابى بكر بن ابى شيبة واحمد بن منيع وابى خيثمة والحسن
بن سفيان وابى بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بان يجمع فى كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه
بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا او غير ذلك ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوعه
انواعا وجمع ما ورد فى كل نوع وفى كل حكم اثباتا ونفيا فى باب فباب بحيث يتميز ما يدخل فى الصوم مثلا عما يتعلق
بالصلوة واهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقى
الكتب الستة وكان اول من صنف فى الصحيح محمد بن اسمعيل البخارى + اسكننا الله تعالى معه فى بحبوحة
جنانه بفضله السارى + ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف
الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوى فى مصابيحه واللولوى فى مشكوته وبالجملة فقد كثرت فى هذا الشان
التصانيف + وانتشرت فى انواعه وفنونه التاليف + واتسعت دائرة الرواية فى المشارق والمغارب + واستنارت مناهج السنة لكل طالب

الفصل الثالث

فى نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث عند اهله وتقسيم انواعه وكيفية تحمله واداءه ونقله مما لا بد
للخائض فى هذا الشرح منه لما علم ان لكل اهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه + واول من صنف فى
ذلك القاضى ابو محمد الرامهرمزى فى كتابه المحدث الفاصل والحاكم ابو عبد الله النيسابورى ثم ابو نعيم الاصبهانى
ثم الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادى فى كتابه الكفاية فى قوانين الرواية وكتاب الجامع لاداب الشيخ والسامع ثم
القاضى عياض فى الالماع والحافظ القطب ابو بكر بن احمد القسطلانى فى المنهج المبهج عند الاشتباع لمن رغب فى علوم
الحديث على الاطلاع وابو جعفر الميانجى فى جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ ابو عمرو بن الصلاح فعكف
الناس عليه وساروا بسيرته فمنهم الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له والمنتصر + فجزاهم الله

المخلصون بالطلبات ودوامها اما ان يكون بحفظ اسانيدها من معرفة اسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة وما يتصل بها من المتممات مما يسمى علم الاصطلاح مما يأتى فى الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما ان يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى هذا الشرح بعون الله سبحانه لان جلها بل كلها من جوامع كلمه التى اختص بها لا سيما هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر متنها وقرب طريقها علوم الاولين والاخرين * وقوله او فريضة عادلة اى مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع * وقوله وما سوى ذلك فهو فضل اى لا مدخل له فى اصل علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله اعوذ بك من علم لا ينفع ولله در ابى بكر حميد القرطبى فلقد احسن واجاد حيث قال **اشعار**

نور الحديث صبين فادن واقتبس * واحر الركاب له نحو الرضى الندس * واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت * اعلامه برباها يا ابن اندلس *

فلا تضع فى سوى تقييد شاردة * عمرا يفوتك بين اللحظ والنفس * وخل سمعك عن بلوى اخى جدل * شغل اللبيب بها ضرب من الهوس *

ما ان سمت بابى بكر ولا عمر * ولا انت عن ابى هر ولا انس * الا هوى وخصومات ملفقة * ليست برطب اذا عدت ولا يبس *

فلا يغرك من ارباب ها هذر * اجرى وجرك منها نغمة الجرس * اعرهم اذنا صما اذا نطقوا * وكن اذا سألوا تعزى الى خرس *

ما العلم الا كتاب الله او ما ش * يجلو بنور هداه كل ملتبس * نور لمقتبس خير للملتمس * حمى لمحترس نعمى لمبتئس *

فاعكف ببابهما على طلابهما * تحو العمى بهما عن كل ملتمس * ورد بقلبك عذبا من حياضهما * تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس *

واقف النبى واتباع النبى وكن * من هديهم ابدا ترقى الى قبس * والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم * واندب مدارسهم بالاربع الدرس *

واسلك طريقهم واتبع فريقهم * تسكن رفيقهم فى حضرة القدس * تلك السعادة ان تلمم بساحتها * فحط رحلك قد عوفيت من تعس *

ومن شرف اهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بى يوم القيامة اكثرهم على صلوة قال الترمذى حسن غريب وفى سنده موسى بن يعقوب الزمعى قال الدارقطنى انه تفرد به وقال ابن حبان فى صحيحه فى هذا الحديث بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم فى القيامة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلوة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الاحاديث وينبون عنها الكذب اناء الليل واطراف النهار وقال الخطيب فى كتابه شرف اصحاب الحديث قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الاثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال ابو اليمن بن عساكر ليهن اهل الحديث كثرهم الله تعالى هذه البشرى فقد اتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم واقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يخلدون ذكره فى طروسهم ويجددون الصلوة والتسليم عليه فى معظم الاوقات فى مجالس مذاكرتهم ونحديثهم ودروسهم فهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا فى زمرتهم * امين

الفصل الثانى

فى ذكر اول من دون الحديث والسنن * ومن تلاه فى ذلك سالكا احسن المسنن

اعلم انه لم يزل الحديث النبوى والاسلام غض طرى والدين محكم الاساس قوى اشرف العلوم واجلها الدى الصحابة والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلف لا يشرف بينهم احد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم فى النفوس الا بحسب ما سمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد * وافنوا الاموال والعدد * وقطعوا الفيافى فى طلبه * وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه * وكان اعتمادهم اولا على الحفظ والضبط فى القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه * ولا معولين على ما يسطرونه * وذلك لسرعة حفظهم * وسيلان اذهانهم * فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار * وتفرقت الصحابة فى الاقطار * وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم

وضعت للتقليل فاستعيرت فى الحديث للتكثير وقوله الى من هو افقه منه صفة لمدخول رب استغنى بها عن جوابها اى رب حامل فقه اداه الى من هو افقه منه لا يفقه ما يفقهه المحمول اليه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفاءى قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون احاديثى ويعلمونها الناس رواه الطبرانى فى الاوسط ولا ريب ان اداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبياء عليهم السلام ان يهملوا اعاديهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن لطالب الحديث وناقل السنن ان يمنحها صديقة ويمنعها عدوه فعلى العالم بالسنة ان يجعل اكبر همه نشر الحديث فقد امر النبى صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عنى ولو اية الحديث رواه البخارى رحمه الله تعالى قال المظهرى اى بلغوا عنى احاديثى ولو كانت قليلة قال البيضاوى رحمه الله قال ولو اية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الاولوية فان الايات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف اه وقال امام الائمة مالك رحمه الله تعالى بلغنى ان العلماء يسئلون يوم القيمة عن تبليغهم العلم كما تسئل الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقال سفيان الثورى لا اعلم علما افضل من علم الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى فى طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع بالصلوة والصيام لانه فرض كفاية وفى حديث اسامة بن زيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة على وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وابو هريرة رضى الله عنهم واورده ابن عدى من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطنى وابو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به ابن كيكلدى العلائى وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلق مرتبتهم فى العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتاويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وقال النووى فى اول تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه وان الله تعالى يوفق له فى كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه فى كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من اعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيئا من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف شيئا منه اه على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازانى فى تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعى فى قوله ولا العلم الا مع التقى * ولا العقل الا مع الادب * ولعمرى ان هذا الشان من اقوى اركان الدين واوثق عرى اليقين لا يرغب فى نشره الا صادق تقى ولا يزهد فيه الا كل منافق شقى قال ابن القطان ليس فى الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلثة اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه ابو داؤد وابن ماجة قال فى شرح المشكوة والتعريف فى العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع فى الدين وحينئذ العلم مطلق فينبغى تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة اشياء والتقسيم حاصر وبيانه ان قوله اية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هى التى احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق فى علم التفسير والتاويل الحاوى لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين واقسام العربية * وقوله سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشئ النافق الذى تتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه

والصرف اقدم رجلا واوخر اخرى * اذا بمعزل * عن هذ المنزل * لاسيما وقد قيل ان احد لم يستصبح سراجه * ولا استوضح منهاجه * ولا اقتعد صهوته * ولا افترع ذروته * ولا تبوأ خلاله * ولا تفيأ ظلاله * فهو درة لم تثقب * ومهرة لم تركب * ولله در القائل

اى المحول العلم حل رموزها * ابداه فى الابواب من اسرارها * فازوا من الاوراق منه بما جنوا * منها ولم يصلوا الى الاثمارها

ما زال بكرا لم يفض ختامه * وعذاره ما حلت عن الازرار * حجبت معانيه التى اوراقها * ضربت على الابواب كالاستار

من كل باب حين يفتح بعضه * ينهار منه العلم كالانهار * لاغروان امسى البخارى للورى * مثل البحار لمنشأ الامطار

خضعت له الاقران فيه اذ بدا * خروا على الاذقان والاكوار * ولم ازل على ذلك مدة من الزمان * حتى مضى عصر الشباب وبان

فانبعث الباعث الى ذلك راغبا * وقام خطيبا لبنات افكار الافكار خاطبا * فشمرت ذيل العزم * عن ساق الحزم * واتيت بيوت التصنيف من ابوابها * وقمت فى جامع جوامع التاليف بين ائمته محرابها * واطلقت لسان القلم * فى ساحات الحكم * بعبارة صريحة واضحة * واشارة قريبة لائحة * لخصتها من كلام الكبراء الذين رقت فى معارج علوم هذ الشان افكارهم * واشارات الالباء الذين اتفقوا على اقتناص شوارده اعمارهم * وبذلت الجهد فى تفهم اقاويل افهماء المشار اليهم بالبنان * وممارسة الدواوين المؤلفة فى هذ الشان * ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب لسبق فى مضماره * ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفرائد فى بحاره * ولم اتحاش عن الاعادة فى الافادة عند الحاجة الى البيان * ولا فى ضبط الواضح عند علماء هذ الشان * قصد النفع الخاص العام * راجيا ثواب ذى الطول والانعام * فدونك شرحا قد اشرقت عليه من شرفات هذ الجامع * اضواء نوره اللامع * وصدع خطيبه على منبره السامى بالحجج القواطع * القلوب والمسامع * اضاءت بهجته فاختفت منه كواكب الدرارى * وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح البارى * على انى اقول كما قال الحافظ ابوبكر البرقانى وما لى فيه سوى انى * اراه هوى وافق المقصدا * وارجو الثواب بكتب الصلوة * على السيد المصطفى احمدا * وبالجملة فانما انا من لوامع انوارهم مقتبس * ومن فواضل فضائلهم ملتمس * وخدمت بهذ الابواب النبوية * والحضرة المصطفوية * راجيا ان يتوجنى بتاج القبول والاقبال * ويجيزنى بجائزة الرضى فى الحال والمال * وسميته ارشاد الساري * لشرح صحيح البخارى * والله اسال التوفيق والارشاد * الى سلوك طرق السداد * وان يعيننى على التكميل * فهو حسبى ونعم الوكيل * (وهذه مقدمة) مشتملة على وسائل المقاصد * يهتدى بها الى الارشاد السالك والقاصد * جامعة لفصول * هى لفروع قواعد هذ الشرح اصول

الفصل الاول

فى فضيلة اهل الحديث * وشرفهم فى القديم والحديث * اقول مستمدا من الله الاعانة * على التوفيق للايضاح والابانة * روينا عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتى فحفظها ووعاها وادّاها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعى والبيهقى وكذا ابوداؤد والترمذى بلفظ نضر الله امرا سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع * وقال الترمذى حسن صحيح * وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث * رواه البزار باسناد حسن وابن حبان فى صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روى من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وابى الدرداء وابى قرصافة وغيرهم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وبعض اسانيدهم صحيح كما قاله المنذرى * وقوله نضر الله بتشديد الضاد المعجمة وتخفف والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه الله تعالى بالبهجة والسرور لانه سعى فى نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه فى دعائه له بما يناسب حاله فى المعاملة وايضا فان من حفظ ما سمعه واداه كما سمعه من غير تغيير كانه جعل المعنى غضا طريا وخص الفقه بالذكر دون العلم ايذانا بان الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم بدقائق العلوم المستنبطة من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله * وقوله رب



بسم الله الرحمن الرحيم

يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له آمين *

الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور اوليائه * وروح بسماع احاديثها الطيبة ارواح اهل وداده واصفيائه * فسرح سرائرهم في رياض روضة قدسه وثنائه * احمده على ما وفق من ارشاده واسدى من آلائه * واشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر واسأله المزيد من عطائه وكشف غطائه * واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في صمد انيته بعز كبريائه * واصل من انقطع اليه الى حضرة قربه وولائه * ومد رجه في سلسلة خاصته واحبائه * واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لاهل ارضه وسمائه * الماحي للمختلق الموضوع بشوارق بوارق لآلائه * فاشرقت مشكوة مصابيح الجامع الصحيح من انوار شريعته وانبائه * صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وخلفائه * آمين * وبعد فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا * واوراقها اشرفا وفخرا * اذ عليه مبنى قواعد احكام الشريعة الاسلامية * وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية * وكيف لا ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى

ان هو الا وحي يوحى * فهو المفسر للكتاب وانما * نطق النبي لنا به عن ربه *

وان كتاب البخاري الجامع قد اخلص من كنوز مطالبها العالية ابريز البلاغة وابرز * وحاز قصب السبق في ميدان البراعة واحرز * واتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه * ولا عرج احد عليه * فانفرد بكثرة فرائد فوائده * وزوائد عوائده * حتى جزم الراوون بعذوبة موارده * فلذا رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله * وتحركت بالثناء عليه الالسن والشفاه * ولطالما خطر في الخاطر المخاطر ان اعلق عليه شرحا امزجه فيه مزجا وادرجه ضمنه درجا * اميز فيه الاصل من الشرح بالحمرة والمداد * واختلاف الروايات بغيرهما ليدرك الناظر سريعا المراد * فيكون باديا بالصفحة * مدركا باللمحة * كاشفا بعض اسراره لطالبيه * دافع النقاب عن وجوه معانيه لمعانيه * موضحا مشكله * فاتحا مقفله مقيد امهمله * وافيا بتغليق تعليقه * كافيا في ارشاد الساري بطريق تحقيقه * محررا لرواياته * معربا عن غرائبه وخفياته * فاجدني احجم عن سلوك هذا المسرى

كذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث

الجزؤ الاوّل

من كتاب ارشاد السّاري

لشرح صحيح البخاري

للعلامة اليلمعي والفاضل اللوذعي

احمد بن محمد الخطيب القسطلاني

سنة ١٢٨٤ من هجرة النّبي

صلى الله عليه وسلم

قد انطبع في المطبع المعزي الى المنشي انور الكشور الكارفي تقوي

	صحيفه
باب الصلاة الى العنزة	٣٨٠
باب السترة بمكة وغيرها	٣٨١
باب الصلاة الى الاسطوانة	٣٨١
باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة	٣٨٢
باب	٣٨٢
باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل	٣٨٢
باب الصلاة الى السريرة	٣٨٣
باب يرد المصلى من مر بين يديه	٣٨٣
باب اثم المار بين يدى المصلى	٣٨٤
باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلى	٣٨٥
باب الصلاة خلف النائم	٣٨٥
باب التطوع خلف المرأة	٣٨٦
باب من قال لا يقطع الصلاة شئ	٣٨٦
باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة	٣٨٧
باب اذا صلى الى فراش فيه حائض	٣٨٨
باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكى يسجد	٣٨٨
باب المرأة تطرح عن المصلى شيأ من الاذى	٣٨٩
كتاب مواقيت الصلوة	٣٨٩
باب قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه الى آخر الآية	٣٩١
باب البيعة على اقام الصلاة	٣٩١
باب الصلاة كفارة	٣٩٢
باب فضل الصلوة لوقتها	٣٩٣
باب الصلوات الخمس كفارة	٣٩٤
باب تضييع الصلاة عن وقتها	٣٩٥
باب المصلى يناجى ربه عز وجل	٣٩٦
باب الابراد بالظهر فى شدة الحر	٣٩٦
باب الابراد بالظهر فى السفر	٣٩٩
باب وقت الظهر عند الزوال	٣٩٩
باب تاخير الظهر الى العصر	٤٠١
باب وقت العصر	٤٠١
باب وقت العصر	٤٠٣
باب اثم من فاتته العصر	٤٠٣

	صحيفه
باب من ترك العصر	٤٠٤
باب فضل صلاة العصر	٤٠٤
باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب	٤٠٦
باب وقت المغرب	٤٠٧
باب من كره ان يقال للمغرب العشاء	٤٠٩
باب ذكر العشاء والعتمة	٤٠٩
باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تاخروا	٤١٠
باب فضل العشاء	٤١٠
باب ما يكره من النوم قبل العشاء	٤١١
باب النوم قبل العشاء لمن غلب	٤١١
باب وقت العشاء الى نصف الليل	٤١٣
باب فضل صلاة الفجر	٤١٣
باب وقت الفجر	٤١٣
باب من ادرك من الفجر ركعة	٤١٥
باب من ادرك من الصلاة ركعة	٤١٥
باب الصلاة بعد الفجر حين ترتفع الشمس	٤١٥
باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس	٤١٦
باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر	٤١٨
باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها	٤١٨
باب التبكير بالصلاة فى يوم غيم	٤١٩
باب الاذان بعد ذهاب الوقت	٤١٩
باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت	٤٣٠
باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة	٤٣٠
باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى	٤٢١
باب ما يكره من السمر بعد العشاء	٤٢١
باب السمر فى الفقه والخير بعد العشاء	٤٢٢
باب السمر مع الاهل والضيف	٤٢٢

	صحيفه
باب لايبصق عن يمينه فى الصلاة	٣٤٣
باب ليبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى	٣٤٤
باب كفارة البزاق فى المسجد	٣٤٤
باب دفن النخامة فى المسجد	٣٤٤
باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه	٣٤٥
باب عظة الامام الناس فى اتمام الصلاة وذكر القبلة	٣٤٥
باب هل يقال مسجد بنى فلان	٣٤٦
باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد	٣٤٦
باب من دعا لطعام فى المسجد ومن اجاب فيه	٣٤٧
باب القضاء واللعان فى المسجد	٣٤٨
باب اذا دخل بيتا يصلى حيث شاء او حيث امر	٣٤٨
باب المساجد فى البيوت	٣٤٩
باب التيمن فى دخول المسجد وغيره	٣٥٠
باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد	٣٥٠
باب الصلاة فى مرابض الغنم	٣٥٢
باب الصلاة فى مواضع الابل	٣٥٢
باب من صلى وقدامه تنورا ونارا الخ	٣٥٣
باب كراهية الصلاة فى المقابر	٣٥٣
باب الصلاة فى موضع الخسف والعذاب	٣٥٤
باب الصلاة فى البيعة	٣٥٤
باب	٣٥٥
باب قول النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا	٣٥٥
باب نوم المرأة فى المسجد	٣٥٦
باب نوم الرجال فى المسجد	٣٥٧
باب الصلاة اذا قدم من سفر	٣٥٨
باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين	٣٥٨
باب الحدث فى المسجد	٣٥٨
باب بنيان المسجد	٣٥٩
باب التعاون فى بناء المسجد	٣٦٠

	صحيفه
باب الاستعانة بالنجار والصناع فى اعواد المنبر والمسجد	٣٦١
باب من بنى مسجدا	٣٦١
باب ياخذ بغصون النبل اذا مر فى المسجد	٣٦٢
باب المرور فى المسجد	٣٦٢
باب الشعر فى المسجد	٣٦٣
باب اصحاب الحراب فى المسجد	٣٦٣
باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد	٣٦٣
باب التقاضى والملازمة فى المسجد	٣٦٥
باب كنس المسجد والتقاط الخرق الخ	٣٦٥
باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد	٣٦٦
باب الخدم للمسجد	٣٦٦
باب الاسير او الغريم يربط فى المسجد	٣٦٧
باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا فى المسجد	٣٦٧
باب الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم	٣٦٨
باب ادخال البعير فى المسجد للعلة	٣٦٨
باب	٣٦٨
باب الخوخة والممر فى المسجد	٣٦٩
باب الابواب الغلق للكعبة والمساجد	٣٧٠
باب دخول المشرك المسجد	٣٧١
باب رفع الصوت فى المساجد	٣٧١
باب الخلق والجلوس فى المسجد	٣٧٢
باب الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل	٣٧٣
باب المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر بالناس	٣٧٤
باب الصلاة فى مسجد السوق	٣٧٤
باب تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره	٣٧٥
باب المساجد التى على طرق المدينة الخ	٣٧٦
ابواب سترة المصلى	٣٧٩
باب سترة الامام سترة من خلفه	٣٧٩
باب قدر كم ينبغى ان يكون بين المصلى والسترة	٣٨٠
باب الصلاة الى الحربة	٣٨٠

	صحيفة
باب الطيب للمراة عند غسلها من المحيض	٢٨٧
باب دلك المراة نفسها اذا تطهرت من المحيض الخ	٢٨٨
باب غسل المحيض	٢٨٩
باب امتشاط المراة عند غسلها من المحيض	٢٨٩
باب نقض المراة شعرها عند غسل المحيض	٢٩٠
باب مخلقة وغير مخلقة	٢٩١
باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة	٢٩٢
باب اقبال المحيض وادباره	٢٩٢
باب لا تقضي الحائض الصلاة	٢٩٣
باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها	٢٩٣
باب من اخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر	٢٩٤
باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى	٢٩٤
باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض الخ	٢٩٥
باب الصفرة والكدرة في غير ايام المحيض	٢٩٦
باب عرق الاستحاضة	٢٩٦
باب المراة تحيض بعد الافاضة	٢٩٦
باب اذا رأت المراة المستحاضة الطهر	٢٩٧
باب الصلاة على النفساء	٢٩٧
باب	٢٩٨
كتاب التيمم	٢٩٨
باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا	٣٠١
باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة	٣٠١
باب المتيمم هل ينفخ فيهما	٣٠٢
باب التيمم للوجه والكفين	٣٠٣
باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء	٣٠٥
باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم	٣٠٩
باب التيمم ضربة	٣١٠
باب	٣١١
كتاب الصلاة	٣١٢
باب كيف فرضت الصلاة	٣١٢

	صحيفة
باب وجوب الصلاة في الثياب الخ	٣١٥
باب عقد الازار على القفا	٣١٦
باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا	٣١٧
باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه	٣١٩
باب الصلاة في الجبة الشامية	٣٢٠
باب كراهية التعري في الصلاة	٣٢١
باب الصلاة في القميص والسراويل والثياب	٣٢١
باب ما يستر من العورة	٣٢٢
باب الصلاة بغير رداء	٣٢٤
باب ما يذكر في الفخذ	٣٢٤
باب في كم تصلي المراة من الثياب	٣٢٧
باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها	٣٢٧
باب ان صلى في ثوب مصلب الخ	٣٢٨
باب من صلى في فروج حرير	٣٢٨
باب الصلاة في الثوب الاحمر	٣٢٨
باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب	٣٢٩
باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجدت	٣٣٠
باب الصلاة على الحصر	٣٣١
باب الصلاة على الخمرة	٣٣٢
باب الصلاة على الفراش	٣٣٢
باب السجود على الثوب في شدة الحر	٣٣٣
باب الصلاة في النعال	٣٣٣
باب الصلاة في الخفاف	٣٣٣
باب اذا لم يتم السجود	٣٣٤
باب يبدي ضبعيه في السجود	٣٣٤
باب فضل استقبال القبلة	٣٣٥
باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق	٣٣٦
باب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى	٣٣٧
باب التوجه نحو القبلة حيث كان	٣٣٩
باب ما جاء في القبلة	٣٤٠
باب حك البزاق باليد من المسجد	٣٤٢
باب حك المخاط بالحصى من المسجد	٣٤٣

	صحیفہ
باب صب الماء علی البول فی المسجد	۲۳۷
باب یھریق الماء علی البول	۲۳۸
باب بول الصبیان	۲۳۸
باب البول قائما و قاعدا	۲۳۹
باب البول عند صاحبہ والتستر بالحائط	۲۴۰
باب البول عند سباطۃ قوم	۲۴۰
باب غسل الدم	۲۴۱
باب غسل المنی و فرکہ	۲۴۲
باب اذا غسل الجنابۃ او غیرھا فلم یذھب أثرہ	۲۴۳
باب ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضھا	۲۴۳
باب ما یقع من النجاسات فی السمن والماء	۲۴۶
باب الماء الدائم	۲۴۸
باب اذا القی علی ظھر المصلی قذر او جیفۃ	۲۴۹
باب البزاق والمخاط فی الثوب	۲۵۱
باب لا یجوز الوضوء بالنبیذ	۲۵۲
باب غسل المرأۃ اباھا الدم عن وجھہ	۲۵۳
باب السواک	۲۵۴
باب دفع السواک الی الاکبر	۲۵۴
باب فضل من بات علی الوضوء	۲۵۵
کتاب الغسل	۲۵۶
باب الوضوء قبل الغسل	۲۵۷
باب غسل الرجل مع امرأتہ	۲۵۹
باب الغسل بالصاع ونحوہ	۲۵۹
باب من افاض علی راسہ ثلاثا	۲۶۰
باب الغسل مرۃ واحدۃ	۲۶۱
باب من بدا بالحلاب او الطیب عند الغسل	۲۶۱
باب المضمضۃ والاستنشاق فی الجنابۃ	۲۶۲
باب مسح الید بالتراب لتکون انقی	۲۶۲
باب ھل یدخل الجنب یدہ فی الاناء قبل ان یغسلھا اذا لم یکن علی یدہ قذر غیر الجنابۃ	۲۶۳
باب تفریق الغسل والوضوء	۲۶۴
باب من افرغ بیمینہ علی شمالہ فی الغسل	۲۶۴

	صحیفہ
باب اذا جامع ثم عاد	۲۶۵
باب غسل المنی	۲۶۶
باب من تطیب ثم اغتسل وبقی اثر الطیب	۲۶۷
باب تخلیل الشعر	۲۶۷
باب من توضا فی الجنابۃ ثم غسل سائر جسدہ ولم یعد غسل مواضع الوضوء منہ مرۃ اخری	۲۶۸
باب اذا ذکر فی المسجد انہ جنب یخرج کما ھو ولا یتیمم	۲۶۹
باب نفض الیدین من الغسل عن الجنابۃ	۲۶۹
باب من بدأ بشق راسہ الایمن فی الغسل	۲۷۰
باب من اغتسل عریانا	۲۷۰
باب التستر فی الغسل عند الناس	۲۷۲
باب اذا احتلمت المرأۃ	۲۷۳
باب عرق الجنب وان المسلم لا ینجس	۲۷۴
باب الجنب یخرج ویمشی فی السوق وغیرہ	۲۷۴
باب کینونۃ الجنب فی البیت اذا توضا	۲۷۵
باب الجنب یتوضا ثم ینام	۲۷۵
باب اذا التقی الختانان	۲۷۶
باب غسل ما یصیب من ذکر المرأۃ فرج المرأۃ	۲۷۷
کتاب الحیض	۲۷۸
باب کیف کان بدء الحیض	۲۷۸
باب الامر للنساء اذا نفسن	۲۷۹
باب غسل الحائض راس زوجھا	۲۸۰
باب قراءۃ الرجل فی حجر امرأتہ وھی حائض	۲۸۰
باب من سمی النفاس حیضا	۲۸۱
باب مباشرۃ الحائض	۲۸۱
باب ترک الحائض الصوم	۲۸۳
باب تقضی الحائض المناسک کلھا الا الطواف بالبیت	۲۸۴
باب الاستحاضۃ	۲۸۵
باب غسل دم الحیض	۲۸۶
باب الاعتکاف للمستحاضۃ	۲۸۶
باب ھل تصلی المرأۃ فی ثوب حاضت فیہ	۲۸۷

	صحیفہ
کتاب الوضوء	۱۸۴
باب ماجاء فی قول اللہ تعالی اذا قمتم الی الصلاۃ	
فاغسلوا وجوھکم وایدیکم الی المرافق	۱۸۴
باب لاتقبل صلاۃ بغیر طھور	۱۸۵
باب فضل الوضوء والغر المحجلون من اثار الوضوء	۱۸۶
باب لایتوضأ من الشک حتی یستیقن	۱۸۷
باب التخفیف فی الوضوء	۱۸۸
باب اسباغ الوضوء	۱۸۹
باب غسل الوجہ بالیدین من غرفۃ واحدۃ	۱۸۹
باب التسمیۃ علی کل حال وعند الوقاع	۱۹۰
باب مایقول عند الخلاء	۱۹۰
باب وضع الماء عند الخلاء	۱۹۱
باب لایستقبل القبلۃ ببول ولاغائط	۱۹۲
باب من تبرز علی لبنتین	۱۹۳
باب خروج النساء الی البراز	۱۹۳
باب التبرز فی البیوت	۱۹۴
باب الاستنجاء بالماء	۱۹۵
باب من حمل معہ الماء لطھورہ	۱۹۶
باب حمل العنزۃ مع الماء فی الاستنجاء	۱۹۶
باب النھی عن الاستنجاء بالیمنی	۱۹۶
باب لایمسک ذکرہ بیمینہ اذا بال	۱۹۷
باب الاستنجاء بالحجارۃ	۱۹۷
باب لایستنجی بروث	۱۹۸
باب الوضوء مرۃ مرۃ	۱۹۹
باب الوضوء مرتین مرتین	۱۹۹
باب الوضوء ثلاثا ثلاثا	۲۰۰
باب الاستنثار فی الوضوء	۲۰۱
باب الاستجمار وترا	۲۰۲
باب غسل الرجلین	۲۰۳
باب المضمضۃ فی الوضوء	۲۰۳
باب غسل الاعقاب	۲۰۴

	صحیفہ
باب غسل الرجلین فی النعلین ولایمسح علی النعلین	۲۰۵
باب التیمن فی الوضوء والغسل	۲۰۶
باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاۃ	۲۰۷
باب اذا شرب الکلب فی اناء احدکم فلیغسلہ سبعا	۲۰۹
باب من لم یر الوضوء الا من المخرجین القبل والدبر	۲۱۱
باب الرجل یوضئ صاحبہ	۲۱۴
باب قراءۃ القرآن بعد الحدث وغیرہ	۲۱۵
باب من لم یتوضأ الا من الغشی المثقل	۲۱۷
باب مسح الراس کلہ	۲۱۷
باب غسل الرجلین الی الکعبین	۲۱۹
باب استعمال فضل وضوء الناس	۲۲۰
باب	۲۲۱
باب من مضمض واستنشق من غرفۃ واحدۃ	۲۲۲
باب مسح الرأس مرۃ	۲۲۲
باب وضوء الرجل مع امرأتہ وفضل وضوء المرأۃ	۲۲۳
باب صب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وضوءہ علی المغمی علیہ	۲۲۳
باب الغسل والوضوء فی المخضب والقدح والخشب والحجارۃ	۲۲۴
باب الوضوء من التور	۲۲۵
باب الوضوء بالمد	۲۲۶
باب المسح علی الخفین	۲۲۶
باب اذا دخل رجلیہ وھما ظاھرتان	۲۲۹
باب من لم یتوضأ من لحم الشاۃ والسویق	۲۳۰
باب من مضمض من السویق ولم یتوضأ	۲۳۱
باب ھل یمضمض من اللبن	۲۳۱
باب الوضوء من النوم ومن لم یر من النعسۃ و النعستین او الخفقۃ وضوءا	۲۳۳
باب الوضوء من غیر حدث	۲۳۳
باب من الکبائر ان لایستتر من بولہ	۲۳۴
باب ماجاء فی غسل البول	۲۳۵
باب	۲۳۶
باب ترک النبی صلی اللہ علیہ وسلم والناس الاعرابی حتی فرغ من بولہ فی المسجد	۲۳۷

	صحیفہ
باب فضل من استبرأ لدینہ	۱۱۷
باب اداء الخمس من الایمان	۱۱۹
باب ماجاء ان الاعمال بالنیۃ والحسبۃ ولکل امرئ ماںوی	۱۲۱
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم الدین النصیحۃ للہ الخ	۱۲۴
کتاب العلم	۱۲۵
باب فضل العلم	۱۲۵
باب من سئل علما وھو مشتغل فی حدیثہ فاتم الحدیث ثم اجاب السائل	۱۲۶
باب من رفع صوتہ بالعلم	۱۲۷
باب قول المحدث حدثنا او اخبرنا الخ	۱۲۸
باب طرح الامام المسالۃ علی اصحابہ لیختبر ما عندھم	۱۲۹
باب ماجاء فی العلم	۱۳۰
باب القراءۃ والعرض علی المحدث	۱۳۰
باب ماینذکر فی المناولۃ وکتاب اھل العلم بالعلم الی البلدان	۱۳۳
باب من قعد حیث ینتھی بہ المجلس ومن رای فرجۃ فی الحلقۃ فجلس فیھا	۱۳۵
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم رب مبلغ اوعی من سامع	۱۳۶
باب العلم قبل القول والعمل	۱۳۷
باب ماکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتخولھم بالموعظۃ والعلم کی لا ینفروا	۱۳۸
باب من جعل لاھل العلم ایاما معلومۃ	۱۳۹
باب من یرد اللہ بہ خیرا یفقھہ	۱۳۹
باب الفھم فی العلم	۱۴۰
باب الاغتباط فی العلم والحکمۃ	۱۴۱
باب ماذکر فی ذھاب موسی فی البحر الی الخضر علیھما السلام	۱۴۲
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللھم علمہ الکتاب	۱۴۳
باب متی یصح سماع الصغیر	۱۴۴
باب الخروج فی طلب العلم	۱۴۵
باب فضل من علم وعلم	۱۴۶
باب رفع العلم وظھور الجھل	۱۴۸
باب فضل العلم	۱۴۹
باب الفتیا وھو واقف علی الدابۃ وغیرھا	۱۴۹

	صحیفہ
باب من اجاب الفتیا باشارۃ الید والراس	۱۵۰
باب تحریض النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفد عبد القیس علی ان یحفظوا الایمان والعلم ویخبروا بہ من وراءھم	۱۵۲
باب الرحلۃ فی المسالۃ النازلۃ وتعلیم اھلہ	۱۵۳
باب التناوب فی العلم	۱۵۴
باب الغضب فی الموعظۃ والتعلیم اذا رای ما یکرہ	۱۵۴
باب من برک علی رکبتیہ عند الامام او المحدث	۱۵۷
باب من اعاد الحدیث ثلاثا لیفھم	۱۵۷
باب تعلیم الرجل امتہ واھلہ	۱۵۸
باب موعظۃ الامام النساء وتعلیمھن	۱۵۹
باب الحرص علی الحدیث	۱۵۹
باب کیف یقبض العلم	۱۶۰
باب ھل یجعل للنساء یوما علی حدۃ فی العلم	۱۶۱
باب من سمع شیئا فراجع حتی یعرفہ	۱۶۲
باب لیبلغ العلم الشاھد الغائب	۱۶۲
باب اثم من کذب علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۱۶۴
باب کتابۃ العلم	۱۶۶
باب تعلیم العلم والعظۃ باللیل	۱۷۰
باب السمر فی العلم	۱۷۰
باب حفظ العلم	۱۷۲
باب الانصات للعلماء	۱۷۴
باب ما یستحب للعالم اذا سئل ای الناس اعلم	۱۷۴
باب من سال وھو قائم عالما جالسا	۱۷۸
باب السؤال والفتیا عند رمی الجمار	۱۷۸
باب قول اللہ تعالی وما اوتیتم من العلم الا قلیلا	۱۷۸
باب من ترک بعض الاختیار مخافۃ ان یقصر فھم بعض الناس عنہ	۱۷۹
باب من خص بالعلم قوما دون قوم	۱۸۰
باب الحیاء فی العلم	۱۸۱
باب من استحیی فامر غیرہ بالسؤال	۱۸۲
باب ذکر العلم والفتیا فی المسجد	۱۸۳
باب من اجاب السائل باکثر مما سالہ	۱۸۳

فہرست اجزء الاول من کتاب ارشاد الساری لشرح صحیح البخاری للعلامۃ القسطلانی

مضمون	صحیفہ
خطبۃ الکتاب	۲
الفصل الاول من المقدمۃ فی فضیلۃ اھل الحدیث	
وشرفھم فی القدیم والحدیث	۳
الفصل الثانی فی ذکر اول من دون الحدیث والسنن	
من تلاہ فی ذلک سالکا احسن السنن	۶
الفصل الثالث فی نبذۃ لطیفۃ جامعۃ لفوائد	
فوائد مصطلح الحدیث	۶
الفصل الرابع فیما یتعلق بالبخاری فی صحیحہ من تقریر شرطہ	
وتحریرہ وضبطہ وترجیحہ الخ	۱۶
الفصل الخامس فی ذکر نسب البخاری ونسبتہ	
ومولدہ وبدء امرہ ونشأتہ الخ	۲۶
بسملۃ المصنف	۳۹
کیف کان بدء الوحی الی رسول اللہ صلی اللہ	
علیہ وسلم	۴۰
کتاب الایمان	۷۰
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنی الاسلام	
علی خمس	۷۰
باب امور الایمان	۷۵
باب المسلم من سلم المسلمون من لسانہ ویدہ	۷۷
باب ای الاسلام افضل	۷۸
باب اطعام الطعام من الاسلام	۷۸
باب من الایمان ان یحب لاخیہ ما یحب لنفسہ	۷۹
باب حب الرسول صلی اللہ علیہ وسلم من الایمان	۷۹
باب حلاوۃ الایمان	۸۰
باب علامۃ الایمان حب الانصار	۸۱
باب	۸۲
باب من الدین الفرار من الفتن	۸۴
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم اما اعلمکم	
باللہ وان المعرفۃ فعل القلب	۸۵
باب من کرہ ان یعود فی الکفر کما یکرہ ان یلقی فی النار من الایمان	۸۶
باب تفاضل اھل الایمان فی الاعمال	۸۶
باب الحیاء من الایمان	۸۸
باب فان تابوا واقاموا الصلاۃ واتوا الزکاۃ فخلوا سبیلھم	۸۹
باب من قال ان الایمان ھو العمل	۹۰
باب اذا لم یکن الاسلام علی الحقیقۃ وکان علی	
الاستسلام او الخوف من القتل	۹۱
باب السلام من الاسلام	۹۳
باب کفران العشیر وکفر دون کفر	۹۳
باب المعاصی من امر الجاھلیۃ ولا یکفر صاحبھا	
بارتکابھا الا بالشرک	۹۴
باب وان طائفتان من المومنین اقتتلوا فاصلحوا بینھما	۹۶
باب ظلم دون ظلم	۹۶
باب علامات المنافق	۹۷
باب قیام لیلۃ القدر من الایمان	۹۹
باب الجھاد من الایمان	۹۹
باب تطوع قیام رمضان من الایمان	۱۰۱
باب صوم رمضان احتسابا من الایمان	۱۰۱
باب الدین یسر وقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم	
احب الدین الی اللہ الحنیفیۃ السمحۃ	۱۰۱
باب الصلوۃ من الایمان	۱۰۳
باب حسن اسلام المرء	۱۰۴
باب احب الدین الی اللہ	۱۰۶
باب زیادۃ الایمان ونقصانہ	۱۰۷
باب الزکاۃ من الاسلام	۱۰۹
باب اتباع الجنائز من الایمان	۱۱۰
باب خوف المومن من ان یحبط عملہ وھو لا یشعر	۱۱۱
باب سؤال جبریل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الایمان	
والاسلام والاحسان وعلم الساعۃ وبیان النبی	
صلی اللہ علیہ وسلم لہ	۱۱۳
باب	۱۱۶

بدؤ کلامے بکلامِ قدیم | بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

ان اضوء مصابیح یوضع فی مشکوۃ البیان حمد لہ نوّر قلب الانسان
بسراج العرفان فنحمدہ ونکبرہ تکبیرًا وان انفح ریاحین یعلق بامامۃ التیاذ
صلوۃ رسول دعا الخلق الی الایمان والایقان فنصلی ونسلم علیہ کثیرًا
کثیرا **امّا بعد** فلمّا کان المنشی **نولکشور** صاحب المطابع الواقعۃ
فی بلدۃ اللکھنؤ والکانفور وغیرھما من الامصار اقامھم اللہ الی یوم القرار
من ارباب الھمم وجمع اللہ فیہ اشیاءً کثیرۃ من الاداب والمواعظ والحکم
ومال طبعہ الی طبع مجلّداتٍ من التواریخ والنوادر والاخبار والحکایات
الغریبۃ واللطائف العجیبۃ والاشعار والقی اللہ فی قلبہ عظمۃ کتب الاحادیث
المرضیّۃ ورسائل مسائل الفقھیّۃ وراٰہ من فاق فی اقرانہ بالجاہ والریاسۃ
والعلم والفراسۃ والجود والسخاوۃ والحلم والشجاعۃ المتصف بمکارم الاخلاق
العالم الیلمعی اعنی السیّد المولوی **امداد العلی** دُبّی کلکٹر کانفور ادام اللہ فیوضہ
الی یوم النشور ھکذا اشار الی طبع ارشاد الساری لشرح صحیح البخاری للعلامۃ القسطلانی
فیا علو ھمتہ استمع وتھیّاء الی طبعہ وسعی فی تصحیحہ حتی انطبع الجزء الاول ویطبع
بقیۃ الاجزاء بتصحیح من العبد الضعیف المرکب من الخطاء والنسیان **محمد حبیب الرحمٰن**
خلف مولوی **احمد علی** المحدث السھارنفوری عفی اللہ عنھما العصیان وآخر دعوانا
ان الحمد للہ رب العالمین وما توفیقی الا باللہ وعلیہ التکلان ++

Kustalanee I Part

كذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث

الجزؤ الاوّل

من كتاب ارشاد السّاري

لشرح صحيح البخاري

للعلامة اليلمعي والفاضل اللوذعي

احمد بن محمد الخطيب القسطلاني

سنة ١٢٨٤ من هجرة النّبي

صلى الله عليه وسلم

قد انطبع في المطبع المعزي الى المنشي انور الكشوف الكاري في تقوي

Irshad El Sari

Sahih El Bokhari

Indian Institute, Oxford.
The Lucknow Sparks Library.
Presented
by
Munshi Newul Kishore.

53 F 41/1